

(الجزء السادس)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدي محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني
أسكنه الله دار التهانى لمن الامام الجليل
أبي المؤدة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع


وبها مشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبي عبد الله سيدي محمد بن المثنى على كُنون سقى الله تراه وابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته ما يميم الامة آمين

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الاميرية بيولاق صرا الحجيصة

سنة ١٤٠٦

هجريّة



(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

* (باب الضمان) *

ابن بونس الاصل في جواز الجملة قوله تعالى ولن جاءه من عمل بعدواً نابهز عيم فهذه جملة
 المسأل وقال في قضية به قوب لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتني به إلا أن يحاط
 بكم فهذا ضمان النفس بعينه اه منه بلفظه قلت وهذا على أن شرع من قبلنا شرع
 لنا حتى ردنا سخر وفيه خلاف (شغل ذمة أخرى الخ) قول ز فخرج البيع والحوالة قال تو
 مقتضاه أن الحوالة خرجت بقوله أخرى وفيه نظر إذ لم يشتمل عقدها على اشتغال ذمة بل
 على اخلاء ذمة المحبيل وبراءتها فهي خارجة عن قوله شغل ذمة فتأمل اه وما قاله ظاهر
 ويشهد له قول ابن بونس مانصه ولأن الضمان مأخوذ من الضمن وهو شغل ذمة أخرى
 بالحق بخلاف الحوالة التي هي مأخوذة من تحوّل الحق اه منه بلفظه وقول ز وضعف
 بأنه ليس في الخدم ما يقيد اتحاد الشاغل فيه نظير بل فيه ما يقيد وهو جعل الائتاف واللام في
 الحق للعهد ثم رأيت لتو نحو ما من هذا وقال ثم وقفت على مثله لصرف الحمد لله فأنظره
 وما عراه لصرفه في حاشية ضيق والله أعلم * (تنبيه) * قول ابن عرفة في تعريفه التزام
 دين لا يسقطه لم يظهر في فائدة زيادة قوله لا يسقطه وقال الرضا مانصه وقول الشيخ التزام
 دين ظاهر في كونه تعبيراً للتمتع وهو جنس عام وقوله لا يسقطه أخرج به الحوالة كما تقدم اه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (الضمان) *

قول ابن عرفة لا يسقطه الظاهر أنه
 لا يخرج التزام الدين عن الغير مع
 براءته (شغل ذمة) خرج عنه
 الحوالة لان فيها اخلاء ذمة المحبيل
 وبراءتها ولذا خرجت أيضاً عن
 قول ابن عرفة التزام اذ ليس
 فيها التزام أي تعبير ذمة وقول ز
 كون الشاغل واحداً الخ لذا قال
 في الشامل ضمان غير الطلب شغل
 ذمة أخرى بالحق الأول مع اتحاد
 الشاغل وقول ز ليس في الحقا
 يقيد الخ بل يقيد جعل آل عهدية
 كما قاله صر في حاشية ضيق

منه بلفظه وفيه نظر اذ ليس في الحوالة التزام دين الذي فسرته هو بأنه تعبير ذممة الملتزم سواء
أريد ذمة الجميل أو الحال عليه فقام له وقال خش أخرج به الحوالة على ما فيه أو يقال
هو لبيان الواقع اه والاحتمال الاول قد علمت ما فيه والثاني بعينه من صنيع ابن
عرفة وغير معهود وقول مثله منه ووجدت في طرة أنه أخرج به أداء الدين عن الغير وله وجه
لان من دفع الدين عن غيره قد سقط به دين المدفوع فلم يتبق له مطالبة به على المدين وأداء
الدين غير الضمان ولذلك شبه المصنف به في قوله الاتي كاد أنه رفقا إذ الشيء لا يشبه بنفسه
لكن فيه ان أداء الدين لم يدخل في قوله التزام دين المفسر بأنه تعبير ذمة الملتزم فلا يحتاج الى
اخرجه بما ذكره ولا يجاب عن هذا بان المراد بالالتزام في هذه الصورة ارادة المؤدى أو لاولها
سابقة على الاداء بالنقل لاننا لا نعلم أن ذلك التزام تعبر به ذمته ولذلك اذا استحق من يدرب
الدين مادفعه لم يبق عليه باعطاءه غيره ان لم يكن صرح أو بالالتزام الاداء فقام له بانصاف
والظاهر أنه محشو ويحتمل عندي أن يكون احتراز به عن صورة وهي أن يقول شخص رب
الدين ان أبرأت فلان من دينك فأنا ملتزم لك به من غير رجوع متى عليه فقام له والله أعلم
(ككتاب وما ذون) قول مب الكاف للتشبيه في المعطوف عليه وللتتميل في المعطوف
الخ فيه نظر لان الكفالة ان وقعت منها ما بذن فمما الكاف فيها التتميل وان وقعت
بدونه فهي قيم للتشبيه ولا يستقيم ما ذكره اليجعلها في الاول بغير ان وفي الثاني باذن
وهو عمل باليد والظاهر أنه قصد شيئاً خفاته العبارة وصوابه الكاف للتشبيه في المعطوف
عليه وفي المعطوف الاول وللتتميل في المعطوف الثاني والثالث فقام له اه (وزوجه) قول
مب أحسن من هذا ما تقدم من الفرق بانها في الكفالة مطلوبة الخ تقدم ما في هذا الفرق
مما تضي في الحسن عنه فضلا عن أن يكون أحسن فراجع (ومريض) ظاهر المصنف
سواء وقعت الجمالة في صلب عقد البيع أم لا وهو ظاهر كلام غيره قال في المدونة ومن
تسكن في مرضه فذلك في ثلثه اه منها بلفظه (تنبيه) قال غ في تسكيه عند نصها
السابق مانصه اللغوى واذا تسكن المريض بمال في عقد البيع بغير أمر البائع جاز ولا يجوز
بأمره على القول بانها تسكن على الجميل عونه لانه لا يدري على أي ذل باع على النقد أو الى
أجل اه قيل يلزم على هذا أن لا يجوز شراء المريض بدين اه منه بلفظه (وليس للسيد
جبره عليه) قول مب فقول ز وساقه ح كأنه المذهب الخ تحريف صواب وقد وقع
في كلام ز أمران آخران لم ينبه عليهم أحدهما انه يوهم أن موضوع كلام اللغوى اذا
تحمل عن نفسه وليس كذلك ثانيهما ان قوله لانه كاتراعه يوهم أنه من كلام اللغوى وليس
كذلك وانما هو من كلام عجب فانه بعد أن ذكر أن أبا الحسن وابن ناجي لم يعرضا للمال اللغوى
قال مانصه ووجه ما ذكره اللغوى أنه يقدر كأن السيد اتزعه منته ذلك المال وفيه نظر إذ
قد يرضى العبد بانتراع المال ولا يرضى بانتراع ذمته اه محل الحاجة منه بلفظه ومآله
ظاهر لان انتزاعه لا ضرر عليه فيه والزاه الجمالة مع كون ما يده من المال يبقى بما تحتمل
به عمله فيه ضرر لاحتمال تلف ذلك المال أو استحقيقه من يده فتيق ذمته مشغولة ولهذا
والله أعلم يعرج في صريح على كلام اللغوى ولا أشار اليه بحال وانما قال مانصه وليس

(وعن الميت الخ) قول ز بلا
 خلاف فيه نظر اذا مدارناها هو على
 كون الميت خلف وفاء أو لا كافي
 ابن يونس وغيره (ان كان مما يجعل)
 ظاهره كغيره انه لا يجوز في المفهوم
 مطلقا وقيد الغمى بما اذا قصد
 الغريم اسقاط الضمان عن نفسه
 فان قصد منفعة الطالب جاز اه
 ووافق في المعنى قول المصنف في
 القرض الأأن يقوم دليل على أن
 القصد نفع المقترض فقط الخ
 وقول ز كأن يضمه مدة معينة
 الخ وكذا مجهولة كما لابن يونس
 وح وغيرهما بخلاف الرهن لانه
 محل بشرطه الذي هو الحوزة فهو شرط
 مناف فتأمل (وعكسه الخ) قول
 ز كاجل مدينك الخ وكذا ضاع
 عنه البعض وأخره بالباقي وأنا أضمنه
 على الراجح لمافي ابن يونس (في
 الاجل) أي الذي وقع الضمان
 والتأخير اليه بان يكون معسرا
 وقت ضربه الى انقضائه وقول ز
 لانه سلف برهن الخ لوقال بنفع كما
 في المدونة وقوله ولا يكون الرهن
 به الخ مثله في المدونة وقيد ابن
 يونس بما اذا لم يكن الرهن في أصل
 الدين والا كان المرهين أحق به
 وان كان فاسدا اه وهو تقييد لا بد
 منه وقد تقدم لمب و غ عند
 قوله في الرهن وباشتراطه في بيع
 فاسد ما يفيد أنه أي التقييد
 المذهب (لا بالجمع) قول ز معا
 في البطلان الخ أي في الرهن
 وعليه ينزل ما بعده وقوله كما مر أي
 عند قوله أو لم يوسر في الاجل فراجع

لا يدان يجبر عبده على الضمان على المشهور اه منه بلفظه وتعه في الشامل فقال وليس
 للسيد جبرهم عاينه على المشهور اه منه بلفظه وابن عرفة ذكر كلام المدونة ثم ذكر كلام
 التميمي وليس في كلامه ما يدل دلالة ظاهرة على أنه جعله تقييدا وصرح غ في تكميله بأنه
 خلاف فقال بعد نقله كلامها مانصه ظاهره وان كان يسه مال بقدره خلاف ما للغمى اه
 منه ونقل ابن يونس عن المدونة أنه ظهر في مخالفة ما للغمى ولم يقيدها ابن يونس بشئ والله أعلم
 (وعن الميت المنفلس) قول ز دون مفتوح الفاء واللام المشددة فانه يصح الضمان عنه
 بلا خلاف فيه نظرو وكلام الأئمة كالصريح في رده اذا مدار على كون الميت خلف وفاء أو لم
 يخلفه لاعلى ما زعمه في ابن يونس مانصه قال عبد الوهاب يجوز الضمان عن الميت خلف
 وفاء أو لم يخلف وقال أبو حنيفة لا يجوز الا اذا خلف وفاء ودليلنا حديث أبي قتادة الذي
 مات وعليه دين فاستمع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه فلما ضمنه أبو قتادة صلى
 عليه ولأن كل دين لو كان به وفاء صح ضمانه فيه فانه يصح وان لم يكن به وفاء أصله
 الضمان عن الحق اه منه بلفظه (ان كان مما يجعل) مفهوما ان كان مما لا يجعل لم يجوز
 مطلقا وهو ظاهر كلام ابن يونس وغيره وقال التميمي مانصه ويفترق الجواب اذا أعطاه
 جيلاليتجمله قبل الاجل فان كان الدين عناء وعرضان قرض جاز وان كان من بيع وكان
 قصد الغريم بتجمله منفعة الطالب جاز وان اراد اسقاط الضمان عن نفسه لم يجوز اه منه
 بلفظه ومفهوما كلامه متعارضان فيما اذا أشكل الامر والتعين العمل بمفهوم أول
 كلامه وهذا الذي قاله لم أراه لغيره لكن يوافق في المعنى قول المصنف في قياسه في القرض
 الأأن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط الخ فتأمله وقول ز كان يضمه مدة
 معينة الخ لا مفهوم لقوله معينة وكذا المجهولة كما لابن يونس وح وغيرهما وقوله ولعل
 الفرق ان الرهن أشد الخ الظاهر في الفرق بينهما أن تحديد الرهن بمدة معينة محل بشرطه
 الذي هو الحوزة من غير رجوع ليدراهنه لان تحديده بمدة معينة دخول على رجوعه ليد
 راهنه بعد انقضاء فهو شرط مناقض فتأمله والله أعلم (وعكسه ان أيسر لغريمه) ظاهر
 شرح ز أن التأخير وقع بجميع الدين ومثله اذا أسقط عنه بعضه لغريمه وأخره بالباقي
 على الراجح ففي ابن يونس عن ابن الموازي مانصه ومن حل دينه فقال له رجل ضع لغريمك
 كذا وكذا أو أنا جميل للسياقية الى أجل كذا فذلك جائز ولو شاء أن يجمله فكأنه أسلفه
 وحطه وقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ورووه عن مالك واختلفت رواية
 أشهب فيسه عن مالك فكرهه وأجازوه واجازته بين لانه اذا أجاز أن يؤخره بحصيل جاز أن
 يحطه ويؤخره اه منه بلفظه (أو لم يوسر في الاجل) الظاهر أن مراده بالاجل الاجل
 الذي وقع الضمان والتأخير اليه وهو تقييد شرط الجواز لكونه معسرا من وقت ضربه
 الى انقضائه وكلام ز فيه منظر فتأمله (لا بالجمع) قول ز في البطلان قبل قيام
 الغرما الخ لا ينزل على ما زعمه عليه ولعله سقط من كلامه ذكر الرهن ادع عليه ترتب ذلك
 في المدونة لكن في تأخره لا بعد من الاجل والمستثلاثان في المعنى سواء وقول ز لان
 تأخير الموجل بحصيل أو رهن ممنوع كما مر قريبا عن المدونة أي عند قوله أو لم يوسر في

(بدن الخ) قول ز كافي الخ
 الحاجب موضوعه غير موضوع
 ز فكأنه أراد القياس عليه ونصه
 فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقاً
 باحضار مثله ان هلك اه ضحج قوله
 مطلقاً ساءوا كان مقوماً ومثلياً وهو
 مقيد بغير التقدين فيصح ضمانهما
 ولو عينا على مذهب المدونة لانه انما
 تجوز المعاوضة علمها عنده على
 شرط الخلف اللهم الا بالنسبة للصراف
 فهما كالعروض وقوله ان هلك
 أي قبل أن يقبضه المشتري وفي
 معنى الهلاك الاستحقاق اه
 ومسئلة الاستحقاق في المدونة
 (لا كناية) وقيل لا بأس بالجملة فيها
 نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم
 وخرجه النخعي على قول أشهب
 يجوز أن يعطى رجل لسيد العبد
 ما على أن يكاتبه وهو لا يدري هل
 يناله العتق أم لا ابن عرفته ويرد
 التخرج بان المقصود في مسئلة
 أشهب محقق الحصول وهو نفس
 الكتابة لا المقصود منها وهو العتق
 وفي الجملة بالكتابة المقصود منها
 العتق وقد لا يحصل فيؤدي الى
 غرم المال مجانا اه ومنه في ضحج
 عن المازري ابن ناجي واذا فرغنا
 على المعروف ووقع ذلك سقطت
 الجملة وصحت الكتابة وان كان ذلك
 في أصل العدة قاله عيسى اه
 (ودان فلان الخ) قول ز والا كان
 غرور الخ بعنى ولوزاد أن عرفه
 وهو ثقة كقوله ابن سلون عن ابن
 الحاجب فأن لا يحلف هذا القائل
 انه ما أراد بقوله ثقة ضماناً ويرأى
 قال ابن شاء الله اه

الاجل ونص المدونة وان لم يحصل الاجل فاخرمه الى ابعده من الاجل بجميل أو رهن لم
 يجوز لانه سلف بنفع قال غيره ولا يلزم الجميل شئ ولا يكون الرهن به رهنا وان قبض في فلس
 الغريم أو مونه اه منها بلقظها ونقله غ ولم يقيد بشئ وكذا ز فيما لم يقيد بشئ
 لكن قال ابن يونس بعد ذكره عن المدونة مثل ما قدمناه عن مانصه محمد بن يونس أراه انما
 قال ذلك لان الرهن لم يكن في أصل الدين ولو كان في أصل الدين لكان المرتمن أحق به من
 الغرما حتى يستوفي حقه وان كان فاسدا اه منه بلقظه وهو تقيد لا بد منه وقد أغضه
 مب هنا فلم يقيد اطلاق ز مع أنه قدم عند قوله في الرهن وباشترطه في بيع فاسدا ما يقيد
 أن التقيد هو المذهب وكذا غ لم ينه على تقيد كلام المدونة مع انه قدم في الرهن عند
 النص السابق ما يفيد انه المذهب أيضا وما كان ينبغي له ما ذلك والله الموفق (بدن لازم
 الخ) قول ز وان أرادوا ضمان المثل فيبيع أيضا كافي ابن الحاجب الخ كأنه أراد قياس
 الودعة وما معها على مسئلة ابن الحاجب لان موضوع كلام ابن الحاجب غير موضوعه
 ونصه فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقاً باحضار مثله ان هلك اه ضحج قوله مطلقاً سواء كان
 مقوماً ومثلياً وهو مقيد بغير التقدين فيصح ضمانهما ولو عينا على مذهب المدونة لانه انما
 تجوز المعاوضة علمها عنده على شرط الخلف اللهم الا بالنسبة للصراف فهما كالعروض
 وقوله ان هلك أي قبل أن يقبضه المشتري وفي معنى الهلاك الاستحقاق اه محل الحاجة
 منه بلقظه ومسئلة الاستحقاق في المدونة ونصها ولو شرط خلاص السلعة لم تجز الكفالة
 ولم تلزم وقال غيره تلزمه وهو أدخل المشتري في غرم ماله فعليه الاقل من قيمة السلعة يوم
 تستحق والتمن الذي أدى الأمان يكون الغريم ملياً حاضر أفيبراً ثم قامت ولو عتد السبع
 على اشتراطه لفسد البيع اه منها بلقظها ومثله لابن يونس عنها (لا كناية) قول ز عن
 الشامل لا كناية على المعروف الخ مقابل المعروف ما نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم من
 أنه لا بأس بالجملة بالكتابة قال ابن يونس ولا أعلم في هذا القول رواية انظر ضحج وابن
 عرفته وخرج النخعي جواز الجملة بالكتابة على قول أشهب يجوز أن يعطى رجل لسيد العبد
 ما على أن يكاتبه وهو لا يدري هل يناله العتق أم لا قال في ضحج ورده المازري بأن من
 كاتب عبده على ان اعطاه جيلاً بالكتابة فقد اعطاه جيلاً بدني قد لا يثبت فلم يصح ذلك وفي
 مسئلة أشهب انما دفع اليه ما على أن يستأنف الكتابة ويرجع حقه في بيع العبد وان تراخ
 ماله والحجر عليه فصار هذا كالمعاوضة قال وهذا مما ينظر فيه لاشكاله اه منه بلقظه وقال
 ابن عرفته مانصه يرد التخرج بان المقصود في مسئلة أشهب محقق الحصول وهو نفس
 الكتابة لان المقصود منها هو العتق وفي الجملة بالكتابة المقصود منها العتق وقد لا يحصل
 فيؤدي الى غرم المال مجانا اه منه بلقظه ونقله غ في تكميله وسله ولا يجزى أنه يحصل
 ما قاله المازري فتأمل والله أعلم * (فرع) * قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه واذا
 فرغنا على قولها ووقع ذلك فان الجملة تسقط ونصح الكتابة وان كان ذلك في أصل العقد
 قاله عيسى اه منه بلقظه (ودان فلان) قول ز والا كان غروراً قولياً بعنى ولوزاد مع
 قوله دانه قوله فهو ثقة وقد ذكر البرزلي في نفسه خلافاً لوقولهم من كلامه أن المشهور عدم

(وهل يقصد الخ) قول ز والإلم

يلزمه الا المشبه الخ فيه تطر وقصور
 فقي بصرة الغممي وان دأينه أكثر
 من مداينه منله وكانت مرة بعد مرة
 لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين
 به وان عامله باكثر وأخذ فوق
 ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل
 المطالبة بجميع ذلك اه ونقله ابن
 عرفة ولم يحك خلافة وقال العبدوسى
 في شرح المدونة قال الشيخ فان
 دأينه أكثر من مداينه مثله صدقة
 واحدة سقط ذلك كله وان دأينه مرة
 بعد أخرى لزمه ما يشبهه وسقط
 الزائد هكذا نقل الشيخ عن الغممي
 وقال قول الغممي هذا تفسير
 للمذهب لانه ساقه مساق التفسير
 اه على نقل أبي علي (تأويلان)
 على قولها قال غيره أى غير مالك
 انما يلزمه من ذلك ما كان
 يشبه أن يداين بمثله الخ فحمله ابن
 يونس وابن رشد والغممي والمازرى
 على انه تفسير وقيل خلاف وقول
 ميب والثاني نسبة الخ انما قال
 ابن عبد السلام مانصه هل هو أى
 قول غير مالك تقييداً ويخلاف اه
 ولم يرد شيأ وكذا نقله في ضحج
 فصاحب الثاني غير معروف مع
 انكاره ابن عرفة ولذا قال أبو علي
 الواجب الجزم بالاول اه (وله
 الرجوع الخ) قيده الغممي بما
 اذالم بسم قدر معلوما وعليه جرى
 ز أولا ثم ذكر ان ظاهر المصنف
 الاطلاق أى خلافاً لتفصيل الغممي
 وبأنى عن ابن يونس وابن عرفة
 ما يداين على خلاف ما قاله الغممي
 وقول ز وأما على القول

الضمان فإله ح قلت وعليه اقتصر في الطررق فيها في ترجمة ضمان ما يداين به الرجل
 صاحبه مانصه رأيت في بعض الكتب سئل بعضهم عن رجل أتى الى رجل فقال أعطنى
 ذهاباً على سلعة ما الى أجل فقال لا أعرفك فقال له رجل آخر هو ثقة أيجوز ان افسس أو مات
 أو غاب أن يؤخذ ذلك القائل فقال لا يجوز ذلك حتى يقول في ضمانى وأنا ضامن اسلمتلك
 فانظر ذلك اه منها بلفظها وكذا اذا قال أنا أعرفه وكذا اذا جمع بينهما فقال أنا أعرفه
 وهو ثقة كما نقله ابن سلون عن ابن الحاج (تبيه) لم يذكر في الطررق بيننا وكذا ح ومن
 تبعه وقال ابن سلون عن ابن الحاج مانصه يحلف هذا القائل انه ما أراد يقوله ثقة ضماناً
 ويبرأ مما قال ان شاء الله اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (وهل يقيد بما يعامل به)
 قول ز والالم يلزمه الا المشبه فقط كما قد يفهمه تت الخ كأنه لم يقف على نص في ذلك مع
 أنها متصورة بخلاف ما قاله في نصرة الغممي مانصه وان دأينه أكثر من مداينه
 مثله وكانت مرة بعد مرة لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين به وان عامله باكثر وأخذ
 فوق ما يعامل به منه سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك اه منها بلفظها ونقله ابن
 عرفة وأقره ولم يحك خلافة وقال العبدوسى في شرح المدونة مانصه قال الشيخ فان
 دأينه بالايثبه فالما أن يكون ذلك مرة أو مرة بعد مرة فان دأينه أكثر من مداينه منله في
 صدقة واحدة سقط ذلك كله وان دأينه مرة بعد أخرى لزمه ما يشبهه ويسقط الزائد هكذا
 نقل الشيخ عن الغممي وقال قول الغممي هذا تفسير للمذهب لانه ساقه مساق التفسير
 اه منه بلفظه على نقل أبي علي وبذلك كما تعلم ما في كلام ز وما في سكوت تو ومب عنه
 والله الموفق (تأويلان) هما على قولها قال غيره انما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين
 بمثله الخ فحمله ابن يونس وابن رشد والغممي والمازرى على انه تفسير وحمله بعضهم على أنه
 خلاف وقول ميب والثاني نسبة ابن عبد السلام لغممي من ذكر الخ فيه اجابهم بنظر ذلك
 بنقل كلام ابن عبد السلام فانه ذكر كلام المدونة وقال عقبه مانصه وللشيخ كلام في
 قول غير مالك هذا هل هو تقييداً وخلاف اه منه بلفظه ولم يرد على هذا شيئاً وكذا نقله في
 ضحج فالتأويل الثاني صاحبه غير معروف مع انكاره ابن عرفة وجوده فيما كان من حق
 المصنف أن يسوى بينهما ولهذا قال أبو علي مانصه قول المتن وهل يقيد الواجب أن يقول
 يقيد جازماً به كإرأيته اه منه بلفظه (وله الرجوع قبل المعادلة) قول ز لانه التزم
 قدر الانتهاء له الخ هذه العلة الخمي كما قال والغممي علل بها على مذهبه من التقييد بما
 اذالم بسم قدر معلوما ز قال بعد مانصه وظاهر المصنف سواء أطلق أو قيد بقدر كناية
 وهو كذلك الخ فلا يصح أن يعلى تلك العلة لانها قاصرة وكلام ضحج الذي أشار اليه
 هو مانصه ذكر المازرى عن بعض أشياخه أنه انما يرجع اذا أطلق وأما اذا قيد فقال عامله
 بما أنه دينار فلا رجوع له وأنكر غيره هذه التفرقة ورأى أن له الرجوع مطلقاً قبل المعاملة
 اه منه بلفظه وما عزا له الخمي هو كذلك في نصرة ونقله ابن عرفة ولم يتبعه ولكن نقل
 من كلام عبد الحق ما يداين على خلافه وبأنى كلامه في القول بانظر هذه وكلام ابن يونس
 أيضاً يداين على خلاف ما قاله الغممي وبأنى لفظه ان شاء الله وقول ز وأما على القول

الثاني الخ فيه نظير بل تطهره الفائدة على كل من القولين تأمله وقول (v) ز وظاهر المدونة الخ على ظاهرها يجب

التعويل لوجود العلة وهي يوريطه
انظر نصها في ق (ب) بخلاف احلف
الخ) قول ز لتزله منزلة المدعي
عده الخ زاد ابن بونس وقيد قيل
ان ذلك كالوعدلا كالمهية فلا يقضى
عليه الا ان يدخله بوعده في شئ اه
وقال ابن عرفة فرق عبدالحق بانه في
الجملة لم يدخله في شئ وهما اذخه
في ترك الغريم ورفع طلبه ولان
احلف الطالب هو مستقل به بخلاف
العاملة ولانه في الحلف ضمن شياً
وجوب وفي العاملة ما لم يجب بعد اه
وعده العليل كها تذل على خلاف
تفصيل الخمي المتقدم انا وقول
ز واذ احلف الخ هذا كله كلام
ابن بونس قال غ في تكميله
واصله لاني اسحق وخالفه الخمي
اه ونص الخمي قال الشيخ ولا أرى
لهذا الغارم على أخيه شيئاً لان بساط
الامر تميزه أخيه عن محاصنه وأن
لا يحلفه والقول ان له أن يحلفه
وهل يغرم اذ انكفليس موضع لهذا
لهذا اه وعلى مالاني اسحق فذلك
في الاجنبي أخرى والله أعلم (وبغير
اذنه) قول م وبسببه والله أعلم الخ
قد صرح المصطفى بان ذلك هو السبب
كأنقده هو عنه (كأدائه الخ) قول ز
ويلزم رب الدين الخ زاد ح بعده
ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي
عند قوله وتسليحه نفسه ان أمره
به وهو نص في عين المسئلة اه أي
انه نص في أنه لا يلزم رب الحق قبوله
فأحرى المدين وأحرى اذا أياما
وكلام ابن عرفة المشار له يدل على أن

الثاني فلا تطهره فائدة الخ فيه نظير بل تطهره الفائدة على كل من القولين تأمل وقول
ز وظاهر المدونة على نقل الشارح الخ على ظاهرها يجب التعويل عليه لوجود العلة وهي
يوريطه انظر نصها في ق والله علم (بخلاف احلف وأنا ضمن به) قال في المدونة
ومن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبل أحمق وأأنا له ضمن ثم رجح لم يتبعه رجوعه
ولزمه ذلك ان حلف الطالب فان مات كان ذلك في ماله اه منها يلفظها قال ابن بونس
مانصه والفرق أن الذي قال احلف ان الذي تدعيه حق أن المدعي يقول أنا قد ادعيت
أن لي عليك كذا وقد أحل هذا نفسه محل المدعي عليه فكألو قال المدعي عليه احلف وأنا
أعزم لم يكن له رجوع فكذلك هذا والذي قال عامله وأنا ضمن كقول العامل نفسه عاملي
وأنا اعطيتك حيا لكذا كان لهذا الرجوع لانه لم يدخله في شئ فكذلك لا يلزم من قال عامله
محمد بن بونس وقد قيل ان ذلك كالوعدلا كالمهية فلذلك كان له أن يرجع عنه اذ لا يقضى
عليه الا ان يدخله بوعده في شئ اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ففرق
عبدالحق بانه في الجملة لم يدخله في شئ والاخر أدخله في ترك الغريم ورفع طلبه ولان احلف
الطالب هو مستقل به والعاملة لا يستقل به بنفسه ولا ته في الحلف ضمن شياً ويجب في
العاملة ما لم يجب بعد اه منه بلفظه وهذا العليل كها تذل على أنه لا فرق في مسئلة تان
فلان ابن أن يطلق وبين أن يسمى خلافا لتفصيل الخمي وقول ز واذ احلف وأخذ من
الضمن ولم تتم على المضمون يمينه بالحق الخ هذا كله هو كلام ابن بونس ونقله غ في
تكميله وقال عقبه مانصه وأصله لاني اسحق وخالفه الخمي اه منه بلفظه ونص
الخمي قال الشيخ ولا أرى لهذا الغريم على أخيه شيئاً لان بساط الامر تستر به أخيه عن
محصنه وان لا يحلف له والقول ان له أن يحلفه وهل يغرم اذ انكفليس موضع لهذا
اه منه بلفظه وعلى مالاني اسحق وابن بونس فذلك في الاجنبي أخرى وانظر على ما الخمي
ما يقال في الاجنبي والله أعلم (وبغير اذنه) قول م وبسببه والله أعلم ما قاله المسيطى
الخ فيه فاق ظاهر لان المسيطى قد صرح بان ذلك هو السبب فليتام على مانقده هو عنه
(كأدائه رفقا) قول ز ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا للمدين الخ أصله في ح
لكن لم يقتصر عليه بل زاد بعده مانصه ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتي عند قوله
وتسليحه نفسه ان أمره به وهو نص في عين المسئلة اه ومعناه أنه نص في أنه لا يلزم رب
الحق قبوله ويؤخذ منه أنه لا يلزم المدين بالآخرى وعدم لزوم ذلك لهما ان أياما
ضروري اذ ذلك وكلام ابن عرفة المشار اليه يدل على أن ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق
الاحتجاج والاستدلال به ومثل ما لابن عرفة للباجي في المنتقى ونصه زاد ابن المواز الا أن
بأمره الجليل بذلك فيكون كدفع الجمل لانه قد وكله على النيابة عنه فبمراً فاذا أشهد بذلك
لزم الطالب وان أباه قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وهذا أعني اذ الميرد الطالب قبوله
الاتسليم الجليل لانه حق قد لزم الجليل فالتطالب أن لا يقبله من غيره قوله أن يقبله فبمراً
الجليل كآلو كان عليه دين فدفعه عنه اجنبي فان للطالب أن لا يقبله من الاجنبي الا بتوكيل
الغريم وله أن يقبله فبمراً بذلك الغريم اه منه بلفظه (فبرد) قول ز وان تعدد رد لعيبه بائع
ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق الاستدلال به وكذا كلام الباجي انظر نصه في الاصل وقول ز لغيبه بائع الخ صوابه رب بدل بائع

(وهو الاظهر) يمكن أن يكون أشار
 به الى ما نقله عن ابن رشد من أن
 جهل الثمن أو الممن أنما يؤثر الفساد
 إذا كان من المتعاقدين معا إذ حصله
 أن موجب الفساد أنما يؤثر عنده
 إذا كان من الجهتين معا فإن سلم
 هذا سقط بحث غ ومن تبعه (ثم
 أنكسر) فإن استمر غائباً أو أراد المدعي
 تحليف الكفيل انه لا يعلم له حقا
 على المطالب فله ذلك فإن نكل
 حلف الطالب واستحق (أو قال
 لمدع الخ) قول مب غير ظاهر
 أي لأنه لو كان وعد المازمة شئ
 ولو ثبت الدين وقول مب وإذا
 أتى به سقط عنه الضمان الخ أي
 ولو أتى به عدما كما يأتي في جملة
 الوجه لان هذامنها كما في ابن عرفة
 والقول للمضمون له في عدم الاتيان
 بالمضمون الآن يأتي الضامن به
 الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من
 المال قلله في المدونة وقول ز
 فأقراره في الأولى الى قوله قطعا فيه
 نظر فقد حكي ابن رشد الاتفاق على
 لزومه بالاقرار وان كان الاتفاق
 منقوضا بتل الغمى وابن يونس
 عن الموازية انه لا يلزمه وان جعله
 خلاف ظاهر المدونة وكذا أبو
 اسحق فهزم المدونة على الاقرار
 كالبينة واعتمده ابن ناجي ومثل
 الاقرار اذا نكل المطالب وحلف
 الطالب انظر الاصل وقول ز
 جرى العرف الخ صوابه الاقرار
 فيما جرى العرف الخ على أن هذا
 انما هو للغمى في مسألة داين فلا نا
 ولزم فيما ثبت وهو معترف بأنه تفصيل
 له مخالف للمدونة وغيرها انظر الاصل

الدين الخ صوابه لغية رب الدين الخ تأمله (وهل ان علم بالعمه وهو الاظهر) يمكن أن يكون
 المصنف أشار بالاطهر الى ما نقله غير واحد عن ابن رشد من أن جهل الثمن أو الممن أنما يؤثر
 الفساد إذا كان من المتعاقدين معا لأن أحدهما فقط يحصل ذلك أن موجب الفساد انما
 يؤثر عنده إذا كان من الجهتين معا فهو وان لم يصرح بذلك في هذه المسئلة تخصوصها
 فكلامه يشعر فيها بذلك فان سلم هذا سقط بحث غ ومن تبعه تأمله (أو قال المدع على منكر)
 قول مب وأما التعليل بأنه وعد غير ظاهر الخ أي لأنه لو كان وعد المازمة شئ ولو ثبت
 الدين وليس كذلك وقول ز فان أتى به لم يلزم الضامن شئ مع الثبوت الخ ظاهره وان أتى
 به عدما وهو ظاهر كلام المدونة أيضا قال ابن ناجي في شرحهما منضمه ظاهره وان وفي به
 عليا على ما تقتضيه جملة الوجه وبه قال شيخنا أبو مهدي وقال المغربي الاقرب أن لا يبرأ
 بذلك الا أن يكون مليا كما قال فبن ادعى على رجل حقا فقال له رجل انابه كفيل قال لا شئ
 على الكفيل الا أن يثبت الحق بينه فيكون جملة بذلك فجعله جملة بالمال اه منه بلفظه
 قلت فيما قاله أبو الحسن وهو مراده بالمعنى نظروا ن سلمه ابن ناجي لان ما استدل به من
 الجملة بالمال وما استدل عليه من جملة الوجه لان قوله في المسئلة المستدل بها انابه كفيل
 غير معلق على عدم الاتيان وأنا كفيل محمول على المال عند الاطلاق والمسئلة المستدل
 بها اذ علق ذلك فيها على عدم الاتيان فهي من الجملة بالوجه وقد صرح ابن عرفة بأنها
 من الجملة بالوجه ونصه والجملة بالوجه جازية ولو لو وجه منكر فيها من ادعى على رجل حقا
 فأنكره فحتمل له رجل الخ غد على ان لم يأت به ضمن المال ولم يأت به لم يلزمه شئ حتى يثبت
 الحق بينه وحكمه بالزوم احضاره حيث يقدر الطالب عليه اه منه بلفظه واذ سلمنا أنهم امن
 جملة الوجه تعين ما قاله أبو مهدي من راءه باحضاره عديا لانه المشهور ومذهب المدونة
 فتأمله بانصاف والله أعلم (فرع) قال في المدونة ومن قال لرجل ان لم أو افك بغريم غدا
 فأناضامن لما عليه غمى الغد فادعى الجميل أنه واقاهه فالبينة عليه والاعزم الآن واقاهه
 الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من المال اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وادمتصلا
 به مانصه وكذلك يقول غيره من الرواة اه منها بلفظها (ان ثبت حقه بينه) قول ز
 ومثل البينة جرى العرف بعدم الشهاد الخ عبارة مختلفة وصوابه ومثل البينة الاقرار فيما
 جرى العرف بعدم الخ ومع ذلك فقال تو مانصه هذا القول للغمى وهو مقابل
 المشهور الذي اقتصر عليه المصنف فلا ينبغي الحاقه به اه قلت لم يبق له للغمى في هذه
 المسئلة انما قاله في مسألة داين فلا نا فانه لما ذكرها قال اعضبها مانصه واختاف اذا لم يعلم
 الا بالاقرار منه فقال ابن القاسم في المدونة ان ثبت مادا منه به لزم وقال في الديماطية ان
 أقر عند شهر ودول بر المتاع جاز الا أن يكون اقرار بعد أن قيم عليه يريد بعد أن قام عليه
 الكفيل وقال لا تدان به وهذا أحسن اذا قدرنا ز أو ما العادة فيه المدان من غير بينة
 اه منه بلفظه والغمى معترف بان ما قاله تفصيل له مخالف للمدونة ولما في الديماطية
 وقد صرح في العتبية في الرسم الا في بعده بأنه لا يوافق اخذ به ونصها قال وقال مالك في
 رجل قال أشهدكم انه من داين فلانا فانا جميل بما يبيع بعه فأتا رجل فقال له ان لي على فلان

حقوا ولا يثبت له عليه الا الاقرار من المتحمل به وهو يقول ان له عليه حقا وليس لصاحب
 الحق عليه يثبت قال لا يكون على الجبل غرم شيء مما أقرب به المتحمل به الا يثبت بقوم لصاحب
 الحق على حقه عليه اه قال القاضي رضى الله عنه قوله انه لا يلزمه الجملة بالاقرار من
 المتحمل به منه في المدونة ولا اختلاف في ذلك عندى اه محل الحاجة منه بلقطه وقد بحث
 ابن عرفة في قوله ولا اختلاف ونفسه ح وزاد انه مختلف لكلام التميمي السابق وهو
 ظاهر لكن ان لم يصح الاتفاق فلا أقل أن يكون منه مزارع تسليم التميمي وغيره أنه مذهب
 المدونة فحصل أن في كلام ز نظر امن وجوه اختلال عبارته في قوله اياه في غير محله
 وكونه مع ذلك خلاف المذهب وقد شبهه بقر على هذا الاخير وأعطف الاولين وأعطف على مب
 الجميع والله الموفق (وهل باقراره تاويلان) قول مب وقال بعض شيوخنا التأويلان انما
 هما في الثانية الخ بهم ذابزم أبو على ونصه ونحن لا نذكر الخلاف في الصورة الارو وانما
 مرادنا التأويلان في أى صورتهما وقد تبين أنهما في صورة المنكروهى قول المتن أو قال
 لمذ الخ وأما قول المتن لان ادعى على غائب فليست محلا للتأويل وان كان طريقة اختلاف
 اه منه بلقطه ثم قال وقول ح محيد لا على المدونة وأبى الحسن يفهم ذلك منهم ما غير
 صحيح وقد رأيتهما اه منه بلقطه قلت والقول بأنه لا يلزمه ذلك بالاقرار عزاه ابن يونس
 والتعمي الموازية وجهه خلاف ظاهر المدونة وكذا أبو اسحق فهم المدونة على أن
 الاقرار كاليثينة ولم أن من محل كلام الموازية في هذه على التفسير للمدونة ومع تأميم وجوده
 فهو ضعيف لان ابن رشد حكى الاتفاق على لزومه بالاقرار فقل في رسم الثمرة من سماع
 عيسى من كتاب الكفالة مانصه فاذا قال الرجل لى على فلان ألف دينار فقال له رجل
 أنالكبها كقيل لزم الكفيل غرمها اذا أقربها المطلوب قول واحد اه منه بلقطه
 والاتفاق منقوض بنقل ابن يونس والتعمي حكايه ابن رشد الاتفاق وان كانت
 غير مسلمة تقيده ضعف ذلك التأويل على تقدير وجوده ونص كلام ابن يونس ومن
 قال لى على فلان الف دينار فقال له رجل أنها كقيل فاقى فلان فأنكرها لم يلزم الكفيل
 شيء حتى يثبت ذلك بينة ابن المواز الا باقرار المطلوب الا نولو كان اقراره بذلك قبل
 الجملة للزم الكفيل الغرم محمد بن يونس وظاهر اعتلاله في المدونة لولو أقرب لزم الجبل الغرم
 اه محل الحاجة منه بلقطه ونص التميمي ومن المدونة قال ابن القاسم فمن قال لى على
 فلان ألف درهم فقال آخر أنا كقيل بها ثم أنكر المدعى عليه لاشئ على الكفيل الا أن
 يقم بينة على حقه لان الذى عليه الحق قد يجد قال ابن المواز وسواء أقر أو أنكر الا أن
 يكون اقراره قبيل الجملة قال الشيخ أما اذا أنكرها فلا مبرين ولا شئ على الجبل لانه لم
 يقصد بالجملة الا أن يكون له مرجع على الغريم وان سجد لم يكن له مرجع وأما ان أقر
 فان الجملة تلزم وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لانه رضى بالجملة بمجرد قول الطالبي
 لى عند فلان والتم الكفالة من الا قبل قدم فلان فاذا أقر فلان لزم اه منه بلقطه
 وقد اعتمد ابن ناجي كلام أبى اسحق ولم يذكر له مقابلا ونصه قوله ومن قال لى على فلان
 ألف درهم الخ زاد الذى فى الام لان الذى عليه الحق سجد قال التونسي فظاهر اعتلاله أنه

(وهل باقراره الخ) قول مب
 وقال بعض شيوخنا الخ بهم ذابزم
 أبو على قائلا وقول ح يفهم
 ذلك من المدونة وأبى الحسن غير

صحح اه

(ولو مقوما) مقابل لوقولان الرجوع بالقيمة وتخيير المطلوب كما في ابن عرفة * (فرع) * اذا ثبت دفع كل من الغريم والحميل لرب الدين فان كان الدافع بعد الاجل أولا هو الحميل فله أن يرجع على الغريم وكذا لو دفع بحكم والا فلا تباعه له الاعلى من دفع اليه بعد أن يخلف الغريم في صورة جهل الحال انه الدافع أولا فان نكل حلف الحميل وأغرم الغريم فان نكلا معا لم يكن للحميل على الغريم شئ قاله في كتاب محمد بن قيس بن يونس وغيره (وجاز صلحه الخ) قول مب عن طفي وقبله ابن عرفة الخ يقتضيان ابن عرفة لم يذكر الخلاف مع انه ذكره كما ذكر ابن يونس أيضا واليه أشار المصنف بقوله على الاصح وأشار به لاقتصار ابن الحاجب عليه ولقول ابن زرقون انه المشهور وقول ابن عبد السلام انه الاقرب لمقتر الاصل والله أعلم قلت وقول مب خلافا للعميم ابن عبد السلام الخ الهلة التي ذكرها تتضمن التعميم تأمله

لأقرانم الحميل الغريم محل الحاحكفنه بلقظه وبذلك كله تعلم ما في قول لا فاقرار في الاولى لا يوجب على الضامن شيئا قطعا والعجب من سكوت نو لمكب عن مع ما قدمناه من قول ابن رشد يلزمه قولوا واحد والله الموفق * (فرعان * الاول) * اذا فرغنا على المقابل فلا اشكال انه لا يلزم الحميل شئ اذا نكل المطلوب وحلف الطالب وذلك أحرى وأما على المشهور فقيل للعمي متصلا بما كتبه عنه مانصه وكذلك ينبغي أن يكون الجواب اذا جحد ونكل عن اليمين وحلف المطلوب أن تثبت الكذالة لان للمرجع اه لم يخلفه * (الثاني) * اذا استمر المدعى عليه ما عابها وأراد المدعى تحليف الكفيل لئلا يعلم له حقا على المطلوب فله ذلك كما يؤخذ مما في قول كآب الشفعة من المدونة ونصها ومن نكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب المطلوب قبل الطاب أثبت حقا بينة وخذ من الكفيل فان لم يقم بينة وادعى أنه على المطلوب ألف درهم فله أن يخلف الكفيل على علمه فان نكل حلف الطالب واستحق اه منها بلقظها (ورجع عما أذى ولو مقوما) مقابل لوقولان الرجوع بالقيمة وتخيير المطلوب ابن عرفة ولو أدى من تحمل بعض عليه مثله من عنده ففي رجوعه بمنه أو قيمته ناهيا بتخيير المطلوب فبما ابن رشد عن المشهور ردها وقوله في الواضحة وسماع أبي زيد ولو قضى على الحميل بعض فاشتره فبمع يبي ابن القاسم يرجع عليه بالثمن ما بلغ ابن رشد اتفقا ومعناه ما لم يشتره بأكثر مما يتغير بمثل في السبع قلت ما عراه في الواضحة عزاه الصقلي لاصبح عن ابن القاسم اه * (فرع) * قال ابن يونس مانصه وفي كتاب محمد اذا غاب الغريم فغرم الحميل لصاحب الحق ثم قدم الغريم فذكر أنه دفع لصاحب الحق وأقام بينة على ذلك قال ينظر فان كان الحميل دفع الحق قبل الغريم وبعد أن حل الاجل فله الرجعة على الغريم لان دفعه كان لحق ويرجع الغريم بما كان دفع على صاحب الحق وان كان الغريم هو للدافع قبل الحميل فلا تباعه للحميل عليه ويرجع الحميل على صاحب الحق بما كان دفع اليه وان جهل أمرهما لم يتبع الحميل الا من دفع اليه الا أن تكون له بينة أنه الدافع الاول أو يقضاه من السلطان بعد أن يخلف الغريم انه كان الدافع قبل فان نكل حلف الحميل وأغرم الغريم فان نكلا جميعا لم يكن للحميل على الغريم شئ اه منه بلنظفه ونقل العمي كلام محمد مختصرا وأسقط منه التقييد يكون الحميل دفع بعد حلول الاجل وأسقط اليمين عند جهل حالها وما كان ينبغي له ذلك ونقل ابن عرفة كلام الموازية مختصرا أيضا وأسقط منه قيد الحلول فقط والله أعلم (وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح) قول مب عن طفي حكى عليها المازري الاتساق وقوله ابن عرفة وان كان الخلاف فيها موجود الخ كالصريح في أن ابن عرفة لم يذكر فيها خلافا وقد سلمه مب و جس وفيه نظر فان ابن عرفة ذكر الخلاف أيضا وزاد عز والاقوال فانه ذكر أولا مانصه بموله فقال مانصه فلو كان على عين بما يقوم بفأز ويغرم الغريم الاقل من الدين أو القيمة المازري اتفقا وفي تخريج التونسي منعه من منع محمد دفع عرض عن ثواب من وهب عرضا هبة ثواب مع أنه انما يقضى للدافع الاقل من قيمة العرض الذي

دفع وقيمة الموهوب نظر لان هبة الثواب رخصة وفي القياس على الرخص خلاف
ولان الغالب في الثواب كونه اكثر من القيمة وهو مجهول والاقل من المجهولين اشد غررا
من الاقل من معلوم ومجهول والدين المتحمل بمعلوم ثم قال بعد نحو نصف ورقة مائة
ابن زرقون في حوازه عن العين بما هو من فوات القيم ولو كان جزافا مثليا لا يمتثل غير جراف
ومنعهما مطلقا ثالثا الخوازم مطلقا لا مشهور وتخرج التونسى وقولها في الكفالة ولا بن
رشد في آخر رسم الاقضية من سماع يحيى ان ادى من تحمل بدنانير هبها عروضا والبلد
يتبايع فيه بالدنانير جازا فانا قال العلم بانه لا يختار الا بغير الاقل ١٤ منه بلفظه ولم يعارض
ابن عرفه بين الممازرى وابن رشد من الاتفاق وبين مالان زرقون لابن زرقون اعتبر
تخرج التونسى وجعله مقابلي المشهور ولم يعتبره ابن رشد والمليزى ولا سماع اعراضه اياه
واما صاحب صحيح فلم يعز القول بالمتع لاحد وانما قال مائة والمتع مطلة لانه اخرج
من يده شيئا لا يدري اباخره ذمته او ذلك الدين فهو يسع بين مجهول اه يحتمل ان يكون
اشارته الى تخرج التونسى ويحتمل ان يكون اشارته الى ما ذكره ابن يونس فان اشارته الى
التخرج فلا اشكال والاتفاق ابن رشد والممازرى غير مسلم لان كلام ابن يونس بقيدانه
بمنصوص ونصه قال بعض الفقهاء لم يذكره في المدونة اختلافا اذا دفع من الصنف الذى
على المدان ادى منه او وجودان ذلك جائزا فلا يشك احدان احدا لا يختار الا دفع الاخف
محمد بن يونس فان كان الدافع دفع على ان ذلك الذى يرجع اليه فكان ذلك بخلاف ان يدفع
اليه عرضا وطعاما او ذنبا عن دراهم لاختلاف الاغراض فيه فيصير الحامل اخرج شيئا
لا يدري ما يرجع اليه فصار ذلك غررا فلم يجره تارة لهذا او جازة اخرى لان الدافع كان يدخل
على ان يرجع اليه الاقل مما دفع او على المدفوع عنه وهو الغالب من الناس والله اعلم
اه منه بلفظه فالمليزى وابن رشد لم يطلعا على هذا الخلاف ومن حفظ حجة فقول المصنف
على الاصح واقع في محله ويكون اشار بالاصح لاقتصار ابن الحماج عليه بقوله واذا صالح
الضامن رجع بالاقل من الدين او القيمة اه والى قول ابن زرقون انه المشهور والى قول ابن
عبد السلام انه الاقرب فانه قال في شرحه كلام ابن الحماج السابق مانصه كلامه هنا على
ما اذا ادى عنه ما يخالف جنس الدين وكان المدفوع من ذوات القيم لامن ذوات الامثال
فذكر ان الضامن يرجع على الغريم باقل من الاظهر من الدين او من قيمة مادفعه هو هذا يدل
بالالتزام على ان هذا الصلح جائز وان كان الضامن لا يدري بماذا يرجع هل يمثل الدين او بقيمة
المصالح به قبيل وانما جاز ذلك لان الضامن يابيه المعروف والضامن دخل على انه يأخذ اقل
الاظهر وهو معلوم عنده فان دفع له الزائد بعد ذلك فغرف صناعته معه الغريم واختلف
قوله في المدونة اذا صالح الضامن الغريم بشئ من ذوات الامثال بخلاف الجنس الدين فاجازه
في كتاب الجمالة وهو اقرب لان الباب معروف ومنعه في كتاب السلم الثاني لان الضامن
لا يدري ماذا يرجع على الغريم والجمالة فيه اكثر من الجمالة في مسألة المؤلف بخلافه
ما وقع به في الصلح لما في ذمة الغريم في الجنس فلا يتأتى فيه الرجوع بالاقل اه منه بلفظه
فقوله اقرب جار في مسئلتنا بلا اشكال وذلك ما اخذ من كلامه بقوله وهو اقرب لان

وقول مباحث ابن عاشر في هذه
 الخ الظاهر سقوط مجتمعه لان أداء
 الدين الاجود أو الادنى غايته انه
 حسن قضاء أو اقتضاه حيث لا يمنع
 من وضع وتجهل ونحوه فتأمله والله
 أعلم (أو قيمته) أي يوم الصلح كما في
 رسم الاقضية من سماع يحيى عن
 ابن التماس وبه تعلم ما في كلام ز
 وغيره وقول ز فانما يرجع على
 المدين بالخمسين الخ أي ولرب
 الحق طلب المدين بما بقي في المدونة
 ومن تكفل للجماعة حالة فابراهيم
 من خمسين على أن يدفع اليك خمسين
 فلا يرجع هو إلا بما أدى مما أنت
 اتباع الغريم بخمسين لان تعلق
 البراءة براهمة من الجملة فقط اه
 ووجهه غ في تكميله بان
 الاستسقاط عن الجميل لا يتضمن
 استسقاط الغريم ولا يستلزمه
 بخلاف تأخير الجميل كما يأتي (وان
 برئ الاصيل برئ) أي كلما برئ
 الاصيل برئ الجميل وما وقع في
 العتبية والمواز به مما ظاهره يخالف
 هذه الكلية في قول انظر الاصل
 وقول ز وخرجه ابن رشد على
 الخلاف المذكور أي في مسألة
 الاستحقاق فيه نظر لان مسألة دفع
 الطعام قد صرح فيها في العتبية عن
 ابن القاسم ببرائة الجميل قال ابن
 رشد فلم يعذر بالجملة وهو أصل
 مختلف فيه فيأتي على القول بأنه
 يعذرها إذا كان ممن يمكن أن
 يجهل مثل هذا أن يخلف أنه
 مأبراً ممن جملة

الباب معروف اذ هذه العسلة موجودة في مستنابن عن كلامه هو قبيل وبقوله والجملة
 فيه أكثر من الجملة في مسألة المصنف وهذا يدل على ان اختياره في هذا أحرى لانه اختار
 الجواز مع اعترافها بكثرة الجهالة فيع أقليتها أحرى وهذا كذا تعلم حلاله المصنف وما وقع
 هنا لطفي ومن تبعه والله الموفق وقول مباحث ابن عاشر في هذه بان علمها وإيردة في
 صلح الغريم نفسه بذلك وقد أجازوه الخ سلم هذا البحث والظاهر عندي سقوطه لان أداء
 المدين نفسه من جنس الدين أعلى أو أدنى لا يخرج عن كونه قضاء له ولو غايته ما هنالك انه
 حسن قضاء أو حسن اقتضاه وكلاهما جائز بالاختلاف حيث لا مانع من حط الضمان
 وأزيدك أو من وضع ونجول ولذات عباراتهم على تسوية ذلك قضاء وأما صلح الضامن بذلك
 لرب الحق فظاهر في انه يبيع من رب الحق له وليس بوكيل على المضمون حتى يقول بوكيل
 كيدوكا لانه لو كان كذلك ما ثبت له الخيارات أن يدفع للدافع مثل مدافع أو مثل ما على
 الغريم ولا يشك منصف أنه اذا دفع له مثل مدافع فكأنه أنمضاه فله عليه عنه واذ دفع له مثل
 ما عليه فهو رد لذلك فحصلت المبايعة في ذلك بين رب الحق والضامن فتأمل به باضاف
 (ورجع بالاقبل منه أو قيمته) يعني يوم الصلح لا يوم الرجوع في رسم الاقضية من سماع يحيى
 من كتاب الجملة عن ابن القاسم مانصه وان كان غرم عنه عرضاً تخالفاً للعرض الذي كان
 تحمله به عنه خيراً المطلوب فان شاء غرم قيمة العرض الذي غرم عنه يوم أخرجه الجميل وان
 شاء غرم مثل العرض الذي كان وجب عليه فقط اه منه بلغة وسلمه ابن رشد ولم يحك
 خلافه به تعلم ما في كلام ز وغيره وقول ز وأما ان كان على المدين مائة دينار فصالح
 الضامن عنها بخمسين الخ فسكت عن رجوع رب الحق على المدين بخمسين التي أسقطها عن
 الضامن مع أن هذا هو المتوهم وظاهر كلامه انه لا يرجع عليه وليس كذلك في المدونة
 مانصه ومن تكفل للجماعة حالة فابراهيم من خمسين على أن يدفع اليك خمسين فلا يرجع
 هو إلا بما أدى ولك أنت اتباع الغريم بخمسين لان تلك البرائة براهمة من الجملة فقط اه
 بلغة قال غ في شرحها مانصه لم يقبل في ابراهم الجميل من بعض الحق ان ذلك ابراهم الغريم
 الا أن يخلف كما قال في تأخير الجميل انه تأخير للغريم الا ان يخلف والفرق بينهما ان التأخير
 يتضمن طلب الجميل عنده الاجل المؤخر اليه فكانه قال للجميل أطلبك عند الاجل وذلك
 يستلزم تأخير الغريم والاستسقاط عن الجميل لا يتضمن اسقاطا عن الغريم ولا يستلزمه اه
 منه بلغة فتأمله (وان برئ الاصيل برئ) وقول ز وخرجه ابن رشد على الخلاف
 المذكور أي في مسألة الاستحقاق فيه نظر لان مسألة دفع الطعام صرح بها في العتبية
 في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الجملة سأل عنها القاضي الاسكندر بن القاسم
 فأجابه بقوله ليس له أن يرجع على الجميل وقد برئ الجميل من الجملة ولا يتبعه ما جهل من
 ذلك شيئاً ولا يتبعه الحرام الذي دخل فيه ويرجع على صاحبه والجميل برئ قال القاضي
 رضي الله عنه انما بطلت عن المحمل بالدينار الجملة من أجل ان المحمل له أراه منها بما ظن
 من جواز فسح الدينار في الشراء إلى أجل فلم يعذره بالجملة وهو أصل مختلف فيه فيأتي
 على القول بأنه يعذرها اذا كان ممن يمكن أن يجهل مثل هذا أن يخلف أنه مأبراً ممن جملة

الدينار الاوهو يظن أن الدينار قد بطل عن المطلوب بالشعر الذي سلمه فيه وهو نحو ما حكى
ابن حبيب عن أصبغ في الجبل بما على الغريم إذا أخذ الذي له الحق من الغريم فاستحق
ما أخذ وبالله التوفيق اه منه بلفظه فقوله وهو نحو ما حكى ابن حبيب الخ الإشارة
الى ما في الرواية ويعنى أن ما في العتبية عن ابن القاسم وما في الواضحة عن أصبغ
متفقان في المعنى وان اختلف موضوعهما فلم يخرج ابن رشد أحدهما عن الآخر وإنما
فيه تخريج الخلاف في مسألة العتبية من الخلاف في العذر بالجمالة فتأمل والله أعلم
* (شبيهه) * وقع في العتبية في رسم القضية من جماع أشبه من كتاب الجمالة فمأظاهرة
يخالف هذه الكلية وهي كبارى الاصيل برى الجبل وذلك لأن رجلاً كان له حقان على
رجل أحدهما بالجمالة والاخر بدونهما في المدين لم يتوصل رب الحق من دينه الا بالثنتين
فطلبه ورثة المدين أن يحمله ففعل ففسل عن ذلك مالك فأجاب بما نصه أرى أن يكون
ما قد وصل اليك بين المالين جميعا يعنى بالخصص ويختلف بالله ما وضعت اللامت الخ
تكون على حقل اه بلانظ فاعترضا ابن رشد بأنه لا يصح أن يسقط الدين عن المحمول
عنه ويترك على الحامل قال ورأيت لابن زحون أنه إنما أزمه العين عن الدين الذي كان له
بغير جمالة فيحفل أنه ما حلله الامن دينه الذي كان بغير جمالة ولو كان كله بجمالة لم يكن له
شعب على الجبل وهو تأويل تصح به المسئلة فينبغي أن تحمل عليه وان كان بعيدا من لفظها
اه ورد ما من عرفة بأنه قد قال مالك مشمل هذا فيما إذا كان حقه كله بجميل واحد ففي
الموازية قال أشهب عن مالك فيم باع سلعة وأخذ جسيلا وكتب عليهم ما يشاء أخذ
بحقه فمات الغريم فيبيع له جميع ركنه فاستوفى ثلثي حقه ثم سأل الورثة أن يحلل الميت
بما بقي ففعل فقال الجبل لا شئ لأعلى لانك حملت الذي تحملت لك به قال مالك يحلف بالله
ما وضع اللامت وهو على حقه قال ابن المواز فياشئ وقال في موضع آخر فيها نظرو نقله
ابن يونس مع ما في العتبية ثم تعقبها فقال انه يتوجه على الجبل الغريم متى كان الحق ثابتا على
الغريم واداسقط عنه أو بعضه سقط عن الجبل وأى فائدة لهذا الاسقاط اذا كان يطلب
به الجبل وهو اذا غرم ذلك يرجع به على الغريم أو على ورثته ان كان ميتا فائدة اسقاط
ذلك عن الغريم وتحميله ابن عرفة وأقرب ما أتول الرواية على وجه يعر رواية الموازية
والعتبية أنه إنما حلل الميت يعنى باعتبار طلب الآخرة ان لم يصل لحقه من الجبل لاحتمال
بجزه عن القضا لان عز الدين بن عبد السلام قال من مات مسدينا أخذ بردينه من
حسنة فان نفذت فان مات قادر على القضاء أخذ من سيأت رب الدين وطرح عليه
بقدر حقه وان كان مات عاجزا عن قضاؤه لم يطرح عليه من سيأته ثم رأيت هذا التأويل
للمازرى اه بالانظ مع اختصار يسير قال في تكميله عقبه مائنه قيل والاعتراض
لم يرل واردا لانه يرجع على الجبل بقيت تساعة الجبل عليه في الآخرة أيضا فلا فائدة في
تحليله اه منه بلفظه فقلت وفي هذا القيل نظرو ان سلمه غ لان في كلام المازرى
وابن عرفة ما يدفع هذا الايراد لانهم اعلقا برأيه في الآخرة على بجزه عن أخذ الحق من
الجبل فكانه قال لورثته ان لم أقبض حتى من الجبل فقد أبرأته في الآخرة وإذا قدر على

الدينار الاوهو يظن أن الدينار قد
بطل عن المطلوب بالشعر الذي سلمه
فيه وهذا نحو ما حكى ابن حبيب
عن أصبغ في الجبل بما على الغريم
إذا أخذ الذي له الحق من الغريم
فاستحق ما أخذ وبالله التوفيق اه
فقوله وهذا نحو ما حكى الخ الإشارة
الى ما في الرواية يعنى ان ما في العتبية
وما في الواضحة متفقان في المعنى
وان اختلف موضوعهما فلم يخرج
ابن رشد أحدهما على الآخر وإنما
فيه تخريج الخلاف في مسألة
العتبية من الخلاف في العذر
بالجمالة فتأمل والله أعلم

(ولا يطالب الخ) صوب في الاصل ما ز (١٤) تبع العج من التقييد بكونه غير مالك ولا بماطل فائلا والظاهر من ابن شاس

انه عند تقييد وعليه جعل أهل المذهب وأطال بنقل كلامهم انظره قلت وقول مب ذكره في شرح العمل الخ بل هو في نظمه أيضا ونصه

وصاحب الحق مع الاحضار

غريمه الموسر بالخيار في ضامن أو من له قد ضمنا

أي مطالب منه يمكننا

لكن قال أبو علي في حاشية التحفة

بعد نقول مانصه والقول بالخيار

وأن قال فيه ابن الناظم هو الذي

به عمل القضاة لا يقوى قوة ماني

المختصر بدليل ما رأيت ثم قال والذي

يظهر أنه يعمل بما في المختصر وذلك

لما مر من رجحانه واتضرر الضامن

بيبيع ماله وقد فعل معروفا وذلك

يؤدى الى الزهد في هذا المعروف مع

ان المدين هو أولى ببيع ماله ولأن

الضامن يبيع ماله ويرجع فيحتاج

الى شراء مال بما يقبضه من المدين

حين الرجوع عليه وفي ذلك كلفة

وأيضا فان الذي في ضمائر الناس

هو ان الضامن لا يطالب الا عند عجز

صاحب الحق عن الاخذ من مدينه

وعلى هذا هو دخول الناس وذلك

تجدد العامة يستغفرون أخذ

الضامن مع حضور المدين وبسره

والناس انما يؤخذون بما هو

مدخول عليه وأيضا فان الضامن

ربما يدرك الضرر الكثير لانه اذا

قبض أو لامع بسر المدين وحضوره

فدفع المال فربما يجيء عند الرجوع

المدين قد أعسدم أو مات موسرا

أخذ حقه من الجبل وأخذ لم يحصل برأيه فانتفاء المعلق بانتفاء ما علق عليه فأورد هذه القائل غير وارد فتأمل منه صفا واثقه أعلم (ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا) قول ز غير ملتبس لا بماطل تبع فيه عجم وهو صواب وقول طعي ان التقييد بما اذا لم يكن ملدا ذكره ابن الحاجب بقيل التي للتمريض ونسبه ابن شاس لغير ابن القاسم ونصه قال غير ابن القاسم ولو كان ملدا نظما لفته اتباع الجبل وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والمؤانف خلافا لابن القاسم وإن قال ابن عبد السلام في عده خلافا فنظر وجهه صاحب الشامل تقييدا فيه فنظر من وجهين أحدهما جزمه بأن ابن شاس والمصنف جعل قول الغير خلافا فان كلام ابن شاس ليس صريحا ولا ظاهرا فإمضاء له بل الظاهر منه أنه عند تقييد ونصه ولو كان غائبا ملدا أو حاضرا ملدا بان يخاف ان قام عليه الخاصة قال غير ابن القاسم أو ملدا نظما لفته اتباع الجبل اه منه بلقطة فانظر كيف جمع قول الغير مع ما قبله مما هو محل اتفاق وأجاب عن ذلك بجواب واحد وهو قوله لفته اتباع الجبل تحده كما قلناه وأما المصنف فان عني في مختصره فلا يخفى عليك ما فيه وان عني في توضيحه فستقف على ما فيه ثانياً مما انه على تسليم أن ابن شاس والمصنف صرحا بجعل ذلك خلافا لابن الحاجب فلا يليق بجملاته ومنه نسبة الرد بذلك على عجم لان ما قبله هو الذي عليه جعل أهل المذهب كأن أبي زنتين وابن يونس واللخمي وابن رشد والميتطو وابن راشد وابن هرون وابن عبد السلام والمصنف في ضمع وصاحب الشامل والبرزلي وابن ناجي وغيرهم وبتبين ذلك ذلك بنقل كلامهم أما ابن أبي زنتين فقال في منتخبه مانصه لان الجبل لا يؤخذ بالذي عن المديان اذا كان المديان حاضرا ملدا وإنما له أخذه اذا كان المديان عدما أو غائبا أو يكون ملدا نظما لاه محل الحاجة منه بلقطة على نقل ابن الناظم وأما ابن يونس فانه ساق كلام المدونة على وجه يقتضي أن قول الغير وفاق لا خلاف ونصه ومن المدونة قال غيره اذا كان الغريم ملدا نظما لاه مالاً أو كان غائبا ملداً في غيبته أو مديانا حاضرا يخاف الطالب ان قام عليه الخاصة فله اتباع الجبل اه ثم قال بعده يسير مانصه قال ابن المواز وأنا مات الكنديل عند محل الاجل أو بعده فهنا يبدأ الغريم فان كان عدما أو ملداً أو غائبا أخذ من مال الجبل اه منه بلقطة فانظر كيف أتى بكلام ابن المواز فيهما مسلمات وافية لما قدمه عن المدونة على وجه الوفاق له وأما اللخمي فانه قال بعد ذكره قول مالك مانصه وللناس اليوم عادة في الجبل انه انما يرايه التوثق وليس يراة ان يكون غريم مع الاول وانما يطالب عند ما تيقن بعوق عن أخذ المال من الغريم فقرا أو ولد أو غيبة فلا يبرأ اليوم الجبل مع عدم الشرط اه منه بلقطة وكلام ابن رشد عند مب فلا حاجة لنقله وأما الميتطو في اختصاصه بهت لابن هرون مانصه فان أطلق كار في سدة الجبل مع حضوره ويسره وتولان كان مالك يقول يتبع أي ماشاء ثم رجع فقال انما يتبع الجبل ان كان الغريم معسر الاموسرا أو غائبا أو ملدا نظما لاه القضا وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم ووجه ذلك ان توثقه بالحق فلا يرجع اليه الا عند تعذر الاخذ من الغريم كلهم اه منه بلقطة وقال ابن عبد السلام على عبارة ابن

فيحتاج الى اثبات الموت وعدد الورثة وغير ذلك مما هو معلوم مع أنه لم يتفح بشئ ثم قال والحاصل العمل الحجاب

الحاجب مانصه وفي عدمه خلافاً نظراً لما ذكر في المدونة القولين اللذين ذكرهما المؤلفان أولاً
قال بآثرهما قال غيره وان كان الغريم ملداً ظالمًا قال مالك أو كان مليئاً غائباً ومدنياً حاضرًا
يخاف الطالب ان قام عليه المحاصصة فلا يتابع الجميل اه منه بلفظه وقال في ضيق مانصه
ابن راشد وهذا لا ينبغي عدمه خلافاً لبل هو جار على المشهور وكذلك ذكره غيره قال اذا فرغنا
على الرواية المشهورة وطلب الغريم فوجده عديمًا أو غائبًا موصراً أو عديمًا وحاضرًا
مدنياً يخاف الطالب ان قام عليه المحاصصة أو يكون حاضرًا ملداً ظالمًا له طلب الجميل
اه منه بلفظه وقال في التاميل مانصه وعلى المشهور لو وجد الغريم مديناً وخاف
الخاص لو كان ملداً له طلب الجميل اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه
قوله وقال غيره الخ ماذا كرهه هو وقال ابن القاسم قاله شيخنا حفظه الله تعالى قال المغربي
والغيره وعبد الملك اه محل الحاجة منه بلفظه وقال العوفي في شرحه على المدونة مانصه
زاد ابن بونس في نقله عن المدونة أو ملداً ظالمًا لا يتبع الجميل الا في عدمه أو غيبة أو بيلد من
عليه أو موت ولا يثنى عنده أو يستحق أو يتصرم له عن الخلق فيؤخذ الجميل بما بقي اه منه
بلفظه على نقل أبي علي وقال أبو علي في حاشية التحفة بعد ذكره الخلاف وأن الرجحان مافي
المختصر مانصه وهذا كما عند استواء الضامن والمضون وأما ان كان المدين ملداً مثلاً
فالبديهة بالضامن غير أن بعضهم يقول ملداً ظالمًا وبعضهم يقول ملداً او العبارة الاولى
للمدونة اه منها بلفظها والله الموفق * (تنبيه) * قول العوفي زاد ابن بونس في نقله عن
المدونة الخ كذا وجدته في نقل أبي علي عنه وهو يقتضي أن هذه الزيادة ليست في
التهذيب وليس كذلك بل هي فيه والله أعلم (والقول له في ملائه) قول مب فيان
به أن الرجحان خلاف ما عليه المصنف الخ فيه نظير الرجحان ما عليه المصنف معنى ونقل
أما معنى فلانه الجارى على ما تقدم في النلس من أن المشهور والمعمول به حل الغريم على
الملا حتى يثبت العدم ولا نة لوجله هنا على العدم وقبل قول رب الحق انه عديم لم يبق لقول
مالك المرجوع اليه كبر فائدة لان رب الحق مه ما طلب أخذ الجميل بحقه في حضور المدين
يوصل الى ذلك بدعواه العدم فتأمله وأما نقله فلان ما المصنف هو قول مالك وابن القاسم
واختاره اللغوي وصرح أبو الحسن في شرح الرسالة بأنه المشهور واقتصر عليه صاحب
المعين ونص اللغوي واختلف اذا أطلقت الجمالة ولم تقيد بشرط تبديته فقال الطالب للجميل
ان غرم لي لان الغريم معسر وقال الجميل هو موسر فقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب
ليس على الجميل سبيل حتى يتبدد المطلوب وقال مالك في كتاب محمد يكشف حال الغريم
وقال محنون في العتبية ان لم يعلم للغريم مال ظاهر غرم الجميل الا أن يكشف لمن تحمل له
مال الغريم والا ل أحسن ومحل الغريم على ما كان عليه وهو اليسر حتى يثبت الاتخرفه
اه منه بلفظه ونص المقيد ومن ضمن عن رجل ما لا فليس له تبعه حتى يستبد مال
المضون فان كان له مال قضى دينه من ماله وبرت ذمة الضامن وان لم يكن له غرم الجميل
اه منه بلفظه وقال بعده بقراب مانصه ثم رجح مالك فقال لاتبعة للطالب على الضامن
حتى لا يوجد للمضون عنه مال فينتد بتبع الضامن اه منه بلفظه فقوله أو لا فليس له

على مافي المختصر هو المعجب مع الله
تعالى وهو الذي نعمل به اه والظاهر
حل القول بالخيار على ما لا يحصل
لضامن ضرراً أصلاً ولا تعين العمل
بمافي المختصر قطعاً والله أعلم
(والقول له في ملائه) هذا هو الرجحان
معنى ونقلاً أما معنى فلانه الموافق
للمذهب المتقدم في قوله وحسب
لثبوت عسره ولانه لو قيل بمقابله لم
يكن اقول مالك المرجوع اليه فائدة
فتأمله وأما نقله فلانه قول مالك
وابن القاسم واختاره اللغوي وصرح
أبو الحسن في شرح الرسالة بأنه
المشهور واقتصر عليه صاحب
المقيد ابن رشد ووجهه هو أن
الاجماع على أن الدين لم يسقط عن
ذمة الغريم بالسكدة فكان هو الحق
أن يتبع به اه وبه يتبين مافي كلام
مب والله أعلم

ثبعة حتى يستوفي الخ وقوله ثانيا لا تبعه للطالب على الضامن حتى لا يوجب جد للمضنون
هو عين الملاين القاسم في الواضحة ومالمالك في كتاب محمد ومالاين القاسم في رسم الكباش
من سماع يحيى من كتاب التنكاح كأنسبه له ابن رشد مع أن الذي فيه هو مانصه انه لا شيء على
الجميل حتى لا يوجب الغريم مال اه قال ابن رشد مانصه ووجهه رواية يحيى في أن الجميل
محمول على الملاء وان على الطالب اقامة البيعة على عدمه هو أن الاجماع على أن الدين لم
يسقط عن ذمة الغريم بالكفالة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي
أدى الدين الذي تحمل به عن الميت الآن بردت عليه جلده فاذا لم يسقط الدين عن ذمته
بالكفالة كان هو الحق أن يتبع به وبالله التوفيق اه منه بلفظه من نوازل مصنون من كتاب
الجمالة وقال أبو علي مانصه وفي تحقيق الماني المشهور ان القول بلدعي الملاء هو والجميل
ثم قال المصنف مر على قول ابن القاسم لاختياره اللغوي ولانه موافق للمذهب في أن
الناس محمولون على الملاء اه منه بلفظه قلت بل مر عليه لما ذكر لانه قول مالك أيضا
وقد علم أنه لا يعدل عن قول مالك وابن القاسم اذا جمعنا غايبه اولاته صار صاحب المنية
عليه ولم يحك خلافه ولانه الواضح معنى كاستبق وعليه عول في الشامل أيضا ونصه وصدق
في ملاء الغريم الا أن يقيم الطالب بيعة به دمه لا العكس على الاظهار اه منه بلفظه وتأمل
ذلك مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (وتقديمه) قول ز واذا اختار مع
عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين الخ انظر من قاله وليس يظهر لان اشتراط
تقديمه حق لا عليه تأمل وقوله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الاول
دون الثاني الخ في كلامه تناقض لان هذا صريح في أنه لا تخيير في الثاني وقوله أو لا وان
اختار مع عدم البراءة تقديمه الخ يفيد أنه مخير وما أفاده أول كلامه هو الظاهر لما صرح
به ثانيا (أول يعلم) قول مب وهو خلاف ما نقله ح عن اللغوي الخ نحوه لتو وفيه
نظر من وجهين أحدهما أنه لا تظهر ثمرة لصحة الجمالة مع يسر الغريم عند حلول الاجل
الثاني الا أن يكون غائبا اذ لا يطالب على مذهبه ان حضر الغريم موسرا فانهم ما أن ما قاله
مخالف لظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى ولصرح قول مالك في رسم الاقضية من سماع
القرنين من كتاب الجمالة ونصه وسئل عن كان له على رجل ذكرك حق الى أجل فأخذ منه
به جلا فلما حل الاجل أخذ غريمه بحقه عليه سنة مستقبلة فقال الحامل لصاحب الحق
قد انفسخت محالتي آخرته عن الاجل الذي تحملتك اليه فتفسخ الجمالة فقال لا والله الجمالة
عليه كما هي قبيل له يقول له الجميل أنت أهلكت حقت وأظفرت سنة حتى أفلس وذهب
ما في يده فقال من تحمل له من يستطيع أن يتظر غريمه عليه الجمالة لو شاء هو فاعلم عليه قال
القاضي رضى الله عنه أصلها في المدونة وقعت ههنا وفي رسم أوله أول عبدا يتاعه فهو
حر من سماع يحيى بعد هذا اه محل الحاجة منه بلفظه وضمن ما في سماع يحيى قال
وسألته عن الرجل يتحمل له الرجل عن غريمه بما له عليه الى أجل فلما حل الاجل لقي
صاحب الحق غريمه ففضاه بعض الحق وأظفره بالبقية الى أجله فلما حل الاجل أراد
صاحب الحق أن يأخذ الجميل بما لقي له على الغريم وقال الجميل للغريم انما كنت تحملت

(وتقديمه) قول ز واذا اختار مع
عدم البراءة تقديمه الخ انظر من
قاله وليس يظهر لان اشتراط تقديمه
حق له لا عليه وقول ز التخيير
ابتداء في الاول دون الثاني الخ فيه
نظر لنا قضته لقوله أو لا واذا اختار
مع عدم البراءة تقديمه الخ فتأمل
(أول يعلم الخ) قول ز وقد أعسر
الغريم هو الصواب لانه صريح مع سماع
أشهب وظاهر سماع يحيى من ابن
القاسم وقد صرح ابن رشد بان
ما في المدونة وسماع أشهب وسماع
يحيى متحدات الموضوع وما في ح
عن اللغوي فيه نظر لمخالفته لذلك
وأبضا فانه لا تظهر ثمرة عند ابن
القاسم للجمالة مع حضور الغريم
ويسر عند الاجل الثاني فتأمل

(وان أنكر حلف الخ) قول مب
 في التيسير قال ح وهو مشكل الخ
 قال صر وأخذ كور في البيان
 بدل ثابتة ساقطة بدون زيادة على
 كل حال وهو معنى جلي انظر ابن
 عرفة اه ومثله الخ قائلان
 الصواب اسقاط قوله بكل حال من
 القول الاول والظواهر انه في النسخ
 الصحيحة كذلك لان ابن عرفة
 كذلك نقله اه وبه جزم أبو علي فانه
 قال بعد ان يقال مانصه واذا ثبت
 هذا فقوله والكفالة ثابتة على كل
 حال غير صحيح لانها مع النكول
 ساقطة لامع غيره وكذا نسخة
 ساقطة على كل حال لان الثبوت
 مع الحلف لا غير وقد أشار ح الى
 هذا وهذا أمر ظاهر وان ذلك
 تصحيح من نسخة البيان أو ممن
 نقله وحاصل ما في ابن القاسم
 ان حلف لزم الضمان وسقط التأخير
 وان نكل لزمه التأخير وسقطت
 الكفالة وغير هذا لا يعول عليه اه
 نعم يمكن تأويل قوله والكفالة
 ساقطة بكل حال بان معانها لهما
 للسقوط وان حلف باداء الغريم
 ما عليه اذ الجميل جبره عليه وجبر
 ربه بنفسه بما كما تقدم وقول
 مب لان ابن رشد معترف الخ زاد
 طفي وقد قال ح لو قال المصنف
 وان أنكر فلا كفالة وحلف أنه لم
 يسقطها فان نكل لزمه التأخير
 ليوافق قول ابن رشد ان علم فانكر
 فلا لزمه الكفالة الخ وفيه نظر اه

الى الاجل فلحال الاجل لقت صاحبك فاقتضيت بعض حقه وأظنرته بما أحببت
 فانظارك اياه يترى من الجمالة قال ابراهيم حتى يصل الى صاحب الحق حقه ولا يضره
 انظاره وانما هو فرق أدخله الطالب على الغريم والجميل فليس احسانه حجة يسقط بها
 ما وجب له على الجميل قال القاضي رضي الله عنه هذه المسئلة قدمضى الكلام عليها
 مستوفى في رسم الاقضية من سماع أشهب فلامعنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه
 بلفظه في كلام ابن رشد صريح في أن ما في المدونة وسماع أشهب وسماع يحيى محمدات
 الموضوع وسماع أشهب صريح في أن الغريم معسر كما قاله عجم ومن تبعه وذلك
 ظاهر من سماع يحيى لأنه سأل هل له أن يأخذ الجميل وذلك يدل على أن الغريم معسر لان
 ابن القاسم أخذ بقول مالك المرجوع اليه انه لا يطالب ان حضر الغريم موسرا ولان
 ابن القاسم أجاب يحيى ولم يستفصل هل الغريم موسرا أو معسر عند حلول الاجل والصحيح
 عند أهل الاصول ان ترك الاستفصال في السؤال ينزل منزلة العموم في المقال فاقاله
 عجم ومن تبعه هو الصواب لا ما قاله الشعبي وان سلمه ح فتأمله بانصاف والله أعلم
 (وان أنكر حلف الطالب انه لم يسقط ولزمه) غ وان أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه
 أى وان أنكر الضامن حلف الطالب انه لم يسقط الجملة ولزم الضامن الضمان ويبنى
 الحق حالا اه منه بلفظه وبه شرحه ح لكنه استشكله بأنه لا يوافق ما لابن رشد في
 البيان على ما رأه هو في نسخة منه وعلى نقل أى الحسن وصاحب الذخيرة عنه من
 قوله والكفالة ساقطة بكل حال وعلى ما نقله في ضيح والشارح عن البيان من قوله
 والكفالة ثابتة بكل حال واستشكل أيضا كلام ابن رشد في نفسه بأنه صرح بأن
 الاقوال الثلاثة مع أنها ترجع الى اثنين فقط لان الاول عين الثاني وأعين الثالث وانفصل
 عن ذلك بان الصواب اسقاط قوله ساقطة بكل حال من القول الاول قائلان مانصه والظاهر
 أنه في النسخة الصحيحة كذلك لان ابن عرفة كذلك نقله ح وتعبه طفي فقال مانصه وقول
 ح لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فمه نظر لان ابن رشد معترف بسقوطها وقد
 قال ح قوله وان أنكر حلف انه لم يسقط ولزمه لو قال وان أنكر فلا كفالة وحلف أنه
 لم يسقطها فان نكل لزمه التأخير ليوافق قول ابن رشد ان علم فانكر فلا لزمه الكفالة الخ
 ثم قال وقوله وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال الخ ليس هو الاول لان المراد بسقوطها
 بكل حال في الاول أى بقيد الانكار حلف أم لا وهو قول ابن القاسم في المدونة على ما فهمها
 ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الانكار فعنده ان نفس التأخير يسقط
 لها وهو قول الغير فاقترق القولان ونص المدونة فنقل بعض كلامها الاق وقال متصلا
 به فانت ترى قول الغير يسقط الجملة غير مقيد بالانكار بل مطاقا ولعلم وسكت أو لم يعلم
 حتى حل الاجل بخلاف قول ابن القاسم فقد أنضح الحق وبيان لك بين القولين فرق
 وان كان ابن رشد أنه في ما في قسم الانكار ولا يضرنا ذلك لانه أشار الى ما في المدونة اه
 منه بلفظه ونقله ح كله بلفظه و مب بالمعنى مختصرا وسلماه ونقله جس كله بلفظه
 وقال عقبه مانصه وجعل ابن عرفة متوضوع الاقوال اذا أنكر الضامن خلاف ما قرره

ليس في كلام ابن رشد تصريح بذلك الا بهذه الزيادة التي هي محل الاشكال والتزاع فهذه مصادرة وأما قوله ان علم فانكر فلا تلزمه الخ فتأويله قريب أي لا تلزمهم مع بقاء التأخير كما يدل عليه ما فرعه عليه بعده متصلا به وأيضا فاقوله من اصلاح ق بعضه يناقض بعضا لان قوله فلا جملة يقتضى سقوطها بمجرد الانكار وقوله وحلف الخ يقتضى انها لا تسقط الا بالحلف وقول طفي ليس هو الاول الخ غير صحيح وقوله وهو قول ابن القاسم في المدونة الخ يتعاشى ابن رشد عن فهم ذلك منها لان كلامها صريح في عدم سقوطها بمجرد الانكار لقولها فان لم يرض أي الجميل خيرا الطالب فاما ابراء الجميل فهو بحجة على طفي لانه تأمله والحاصل ان ما قاله طفي لم يتضح به حق ولا تبين به بين القولين فرق وان موضوع الاقوال الثلاثة في كلام ابن رشد هو الانكار وكلامه صريح في ذلك وكذا كلام ابن عرفة وان مذهب ابن القاسم في أن الجملة لا تسقط بمجرد الانكار انظر الاصل والله أعلم وقول مب فلا وجه لتأويله يعني قوله ولعله مبني على ضعف الخ على انه لا يصح البناء المذكور للاتفاق على انه اذا لم يحل الدين على الغريم فلا مطالبة على الجميل

طفي الاقوال الثلاثة ثم انظر ما وجه ما قاله ق تعالين رشد على مناقله عنه من أن الضامن اذا علم بتأخير المضمون فانكر كانت الجملة ساقطة ولو حلف رب الدين أنه ما آخر الغريم سقطت الكفالة فإني لم أفهم وجهه اه منه بلفظه ﴿﴾ قلت ما قاله ح سبقه اليه صر في حواشئ ضيق ونصه ثم الحق أن قوله ثابتة ليس على ما ينبغي والشجرتع فيه ابن عبد السلام والمذكور في البيان بدل ثابته ساقطة بدون زيادة على كل حال وهو معنى جلي انظر ابن عرفة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد جزم أبو علي بحجة ما قاله ح فانه قال بعد أن قال مانصه واذا ثبت هذا فقوله والكفالة ثابتة على كل حال غير صحيح لانها مع النكول ساقطة لامع غيره وكذا انقصة ساقطة على كل حال لان الثبوت مع الحلف لا غير وقد أشار ح الى هذا وهذا أمر ظاهر وأن ذلك يتحقق من نسخة البيان أو بمن نقله وحاصل ما فيم الابن القاسم ان حلف لزم الضمان وسقط التأخير وان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة وغير هذا لا يعول عليه اه منه بلفظه ﴿﴾ قلت وفيما قاله طفي نظر من وجوه أحدها تسمية ما نقله عن ق من اصلاحه لكلام المصنف مع أنه يناقض بعضه بعضا لان قوله بلا جملة يقتضى أنه بمجرد الانكار سقطت الكفالة من غير توقف على شيء آخر وهذا هو محتمل طفي وقوله حلف أنه لم يسقطها يقتضى أنها لم تسقط بمجرد الانكار بل يتوقف سقوطها على الحلف وهذا عين التناقض بالديهة وبهذا تعلم ما في كلام جس فانه انما توقف في وجهه السقوط فقط وهو يدل على أن الكلام صحيح في نفسه وليس كذلك ثابتهما قوله ان ابن رشد منعترف بسقوطها فيه أنه ليس في كلام ابن رشد تصريح بذلك الا بهذه الزيادة التي هي محل الاشكال وموضوع النزاع فهذه مصادرة ثالثها قوله وهو قول ابن القاسم في المدونة على ما فهمها ابن رشد الخ فيه أنه يتعاشى أبو الوليد عن ذلك لان كلام المدونة لا يقبل ذلك وكلامها حجة عليه لانه ونصها ولو آخر الغريم كان تأخير الكفيل ثم للكفيل أن لا يرضى بذلك خوفا من اعدام الغريم فان لم يرض خيرا الطالب فاما ابراء الجميل من جملة ما يصح التأخير والام يمكن له ذلك الا برضا الجميل وان سكنت الجميل وقد علم بذلك لزمته الجملة وان لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما آخره لم يبرأ وثبتت الجملة قال غيره اذا كان الغريم مليا فأخره تأخيرا بينما سقطت الجملة وان أخره ولا شيء عنده فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل أو تركه اه منها بلفظها فقوله وان لم يرض هو نفس الانكار وقوله اخيرا الطالب فاما ابراء الجميل من جملة ما يصح في أن الجملة لم تسقط بالانكار وعدم الرضا الذلوسقطت بذلك يتوقف سقوطها على ابرائه لانه لا يحصل الحاصل فكيف يفهمها أبو الوليد رشد على ما نسبته اليه ولا يكون كلامها صريحا في انها لا تسقط بمجرد الانكار قال ابن يونس عقب قولها والام يكن له ذلك الا برضا الجميل مانصه قال ابن المواز قيل لاشبه فان في الجميل قال ذلك ويقال لصاحب الحق ان أسقطت الجملة صح تأخير الغريم والاحلف أنك لم ترد اسقاطها وتطلب ديتك من الجميل حالا اه منه بلفظه فظاهرا أنه في جملة ما يشبه نفسه وتطلبه وقد جزم بذلك أبو الحسن واستدل على ذلك بكلام ابن القاسم نفسه لقوله فيها وان لم يعلم

يعلم حتى حبل أجل التأخير حلف الطالب الخ ونصه قوله حلف الطالب ما آخره
 الخ الشيخ فنه يؤخذ أن ابن القاسم يقول بحلف الطالب للحمم ل أنه لم يرد اسقاط
 الجملة كما قال أشهب لأن احتمال الاسقاط انما هو من نفس التأخير اه بلفظه
 على نقل أبي علي وفهمه اللغوي على الخلاف ونصه واذا حمل الدين واخر الطالب
 الغريم مشهرا كان تأخير العمل عند ابن القاسم وليس باسقاط للكفالة ولم يرد للكفيل
 عليه في ذلك عينا وقال محمد يحلف انه لم يرد اسقاط الكفالة وقال غيره اذا أخر
 الغريم وهو موثر تأخيرا يناسقت الكفالة وان كان معسر الم تسقط ولا حاجة
 للكفيل في التأخير والاول أصوب لأن للطالب حقين على رجلين ولا يكون اسقاط حقه
 عن أحدهما اسقاطا للآخر والكفيل بالخيار بين أن يمضي ذلك التأخير أو يرده لأنه يقول
 أخاف أن يفسل الغريم فيذهب ماله اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن ناجي أنه أي بمافي
 الموازية تفسير ما اعترافه بأنه خلاف ظاهر المدونة ونصه وظاهر قولها والالم يكن له ذلك
 أنه يتقبل قوله بغير بين ونقل محمد عن أشهب أنه يحلف أنه لم يرد اسقاطها اه محل الحاجة
 منه بلفظه فإتيان هؤلاء الأئمة كلهم بمافي الموازية عند ذكرهم كلام المدونة يدل على أنهم
 متفقون على أن مذهب ابن القاسم فيها أن الكفالة لا تسقط بمجرد الانكار لأن كلام
 الموازية صريح في ذلك فمن جعله وفاقا فلا اشكال في افادته كلامه ذلك لأن حاصل كلامه
 أنها لا تسقط ان حلف وتسقط ان نكل ومن جعله خلافا كذلك لأن حاصل كلامه
 أنها لا تسقط با اتفاق لكن على مذهب المدونة من غير بين وعلى مافي الموازية بعد المين
 فان نكل سقطت وابن رشد من جهة على الخلاف لأنه فهم المدونة على لزوم البين وبأق
 لفظه فكيف يصح ما نسب به طعي فتأمل رأيها قوله ليس هو الاول لأن المراد بسقوطها
 بكل حال أي بقيد الانكار الخ غير صحيح وقوله وان كان ابن رشد أي بمافي قسم الانكار
 ولا يضر ناذك كذلك بل يضر ناذك غاية الضرر لأن حاصل كلامه أن الخلاف عند ابن رشد
 بين ابن القاسم والغريفي المدونة ليس في القسم الاول وهو الانكار وانما هو في الثاني والثالث
 وهما السكوت وعدم العلم فقول ابن رشد في القسم الاول والكفالة ساقطة بكل حال أي
 اذا أنكر وقوله في الثاني ساقطة بكل حال أي أنكر أو سكت أو لم يعلم حتى حل أجل التأخير
 وهذا الذي قاله غير صحيح ولا يقبله كلام ابن رشد بمجال ويتضح لذلك يجب كلامه كله
 بحروفه وقال عند كلام العتبية الذي قدمناه آتباع رسم الاقضية مانصه قال القاضي
 رضي الله عنه أصلها في المدونة ووقعت ههنا وفي رسم أوله أول عبدا ناعه من سماع يحيى
 بعدها وفي ظواهرها ألفاظها في المواضع المذكورة اختلاف وتفصيل القول فيه أن المطلوب
 اذا أخره الطالب فلا يخاول الامر من ثلاثة أوجه أحدها أن يعلم بذلك فينكر والثاني أن
 يعلم بذلك فيسكت والثالث أن لا يعلم بذلك حتى يحل الاجل الذي أنظره اليه فأما اذا علم
 بذلك فأنكره فلا تلزمه الكفالة ويقال للطالب ان أحيت أن تمضي التأخير على أن لا كفالة
 لك على الكفيل والا فاحلف انك أنكرته على أي بقي الكفيل على كفالته فان حلف لم
 يلزمه التأخير وان نكل عن البين لزمه التأخير والكفالة ساقطة على كل حال هذا مذهب

ابن القاسم في المدونة وان كان سكنت فيهما عن اليمين وقيل ان الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغيري المدونة وقيل انها لازمة بكل حال ففي هذا الموضوع على ما بيناه ثلاثة اقوال وأما اذا علم بذلك فسكت حتى جاز الاجل فالجملة له لازمة فانه في المدونة وهو ظاهر قوله في هذه الرواية وفي سماع يحيى بعد هذا ويدخل في هذا الاختلاف المعلوم في السكوت هل هو كالاقرار أم لا وأما ان لم يعلم بذلك حتى حل الاجل فيحلف وصاحب الحق ما أخره لغير الجليل من جملة وتلزمه الجملة فان نكل عن اليمين سقطت الجملة وهذا كله في التأخير الكثير وأما التأخير اليسير فلا حجة فيه للكفيل انه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله مانصه قال ابن رشد في سماع أشهب ان أخره معد ما فلا حجة لجميله وان أخره ملياً فأنكر جميله ففي سقوط جملة وبقيائها ثلثها ان أسقط الجملة صح تأخيرها والاحلف ما أخره الا على بقائها وسقط تأخيرها وان نكل لزمه وسقطت الكفالة للغير فيها وغيره وابن القاسم فيها وان علم وسكت لحلول الاجل فقيمها مع هذا السماع وسماع يحيى ابن القاسم الجملة لازمة ويدخله الخلاف المعلوم هل السكوت كالاقرار أم لا وان لم يعلم حتى حل الاجل حلف ما أخره اسقاط الجملة ولزمته فان نكل سقطت هذا كله في التأخير الكثير واليسير لا حجة فيه للجميل انه منه بلفظه ويتأمل ذلك أدنى تأمل يظهر لك أن ما فهمه طفي منه لا يصح قطعاً لانه لو كانت الجملة عنده ساقطة على قول ابن القاسم بمجرد الانكار ما صح قوله ويقال للطلب ان أحببت أن تضي التأخير على أن الكفالة لك الخ لان مقابل هذا الشق أن تبقى له الكفالة ولا يضي التأخير وكيف يتفرع هذا التخيير على أن الكفالة سقطت بمجرد انكاره ولما صح قوله فاحلف انك انما أخرته على أن يبقى السكوت على كذابه اذ كيف يحلف على ذلك وهي قد سقطت بانكاره أولاً ولما صح قوله هذا قول ابن القاسم في المدونة وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغيري المدونة فانه صريح في أن الخلاف واقع في المدونة بين ابن القاسم والغيري في قسم الانكار وعلى ما زعمه طفي هنامتقان فيما في هذا القسم وانما خلافاً فهمه في القسمين الاخيرين ولما صح قوله ففي هذا الموضوع على ما بيناه ثلاثة اقوال لانه على ما زعمه ليس فيت الا قولان قول ابن القاسم والغيري المدونة بسقوطهما وقول غيره ما فيها وكيف به قل أن يفهم من كلام ابن رشد هذا أن الخلاف عنده بين ابن القاسم والغيري المدونة انما هو في قسمي السكوت وعدم العلم وهو لم يذكر خلافاً أصلاً في الاخير لا منصوص ولا يخرجاً فضلاً عن أن يكون في المدونة ولم يذكر الخلاف في السكوت بسقوط الجملة أصلاً لانصا ولا تخيراً بما يخرج الخلاف فيها من السكوت هل هو كالاقرار المنصوص هنا أنه كذلك وعليه فالجملة لازمة ويخرج من القول بأنه ليس كذلك أن قسم السكوت حكمه حكم عدم العلم حتى يحل الاجل فما هذا كله الاتهامت وقلب لعاني الالفاظ واخراجها عن مدلولاتها الوضعية بلا ريب فحصل ان قول ابن رشد في القول الاوّل والجملة ساقطة على كل حال مشكل كما قاله ح وان ما قاله طفي لم يتضح به حتى ولا تبين به بين القولين فرق وان سلم ما قاله غيره واحدمن الأئمة المحققين النقاد بل مارام به اصلاح كلام ابن رشد

موجب التحقق وقوع الخلل فيه والفساد وقد أريناك الحق بدليله فزال بحمد الله المراء
وارتفع ونحن نقول ما قاله طئي هنا آخر كلامه ونصه فتأمل منه منصفاً والحق أحق
أن يتبع اه والله الموفق * (تنبيهان * الاول) * قول ابن رشد في القسم الثاني فسكت
حتى جاز الاجل ظاهره أنه اذا قام قبل انقضاء الاجل فان حكمه حكم ما اذا قام بمجرد علمه
ولكن قوله ويدخل فيه الاختلاف المعروف الخ يفيد أنه اذا سكت مدة بعد فقها راضيا
فانه لا قيام له بعد وعلى هذا حمل المدونة أبو الحسن قال أبو علي قال العبدوسى وهما
تأويلان للمتأخرين اه منه بلفظه * (الثاني) * ما جزم به ح ومن ذكرنا معه قبل
من أن قول ابن رشد في القول الاول والجملة ساقطة بكل حال الصواب اسقاطه لا خفاء أنه
يزول به الاشكال لكنه لا يرتفع بكل حال بل يبقى لقوله أولاً ما اذا علم بذلك فأنكر فلا تلزمه
الكفالة فظاهر قوله أنها لا تلزمه بحال لكن هذا تأويل قريب فحمله على أن معناه لا تلزمه
مع لزوم التأخير وبقاء الدين على الغريم الى انقضاء أجل التأخير ولا شك أن الامر كذلك
ويدل على أن هذا امر ادهم فرعه عليه بعد متصلا به اسكن دعوى التحصيف مع اتفاق
الناقلين على اثباتها وان اختلفوا في اللفظة المقارنة لها بعيدة مع اعتراف ح بأنه كذلك
وجده في نسخة من البيان وهو الذي وجدناه فيه أيضاً فالمصير الى التأويل أولى والذي
يظهر في تأويله أن قوله ساقطة على كل حال سواء حلف أو نكل فسقوطها ان نكل
ظاهراً وسقوطها ان حلف باء الغريم ما عليه لان الفرص أنه لم يفلح في مطالبة الغريم
بالدفع ورب الحق بالقبض وعلى القاضي اجابته لذلك فيجبره ما فسقط الجملة بمعنى
سقوطها على هذا الاحتمال انها آية اليه ولا شك أن هذا تأويل ليس بعيد جداً وقد قيل
تأويل طئي مع ما رأيت فيه المحققون القبول فتأويلنا هذا أحق بان يتلقى بالقبول فتأمل
فانه من منح الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل وقول ز ولعله سبني على ضعيف الخ هذا
مبني عنده على ما تقدم له من أنه يحل على الجميل دون الغريم وقد علمت ما فيه ثم مع ذلك فلا
يستقيم هذا البناء ولا يصح لان قول مالك الاول محله اذا حل الدين على الغريم وأما اذا لم
يحل عليه فلا مطالبة على الجميل باتفاق فتأمل له (وبطلان فساد محتمل به) قول ز
وعلى الاعتراض يحتاج الى الفرق بين البابين الخ * قلت الفرق بين ما والله أعلم ان الجملة
معروف التزمه الجميل على نفسه في شئ خاص وهو من المبيع والقاعدة أنه لا يلزم الانسان
من المعروف الا ما التزمه وبرامة المشتري من الثمن برامة للعامل منه وبدل على هذا قول ابن
يونس مانعه فوجه قول ابن القاسم أن المعاملة اذا وقعت فاسدة بين المتبايعين فاسما بين
الثن الذي تحمل به الجميل غير لازم فيسقط عنه بسقوطه في أصل الشراء اه منه بلفظه
ونحوه لان رشدو يأتي لفظه هنا ونحوه للغمي وزاد ما نصه والقيمة لم تقع عليها جملة اه
منها بلفظه اي أن القيمة اللازمة للمشتري للقوات أمر جري اليه الحال ولم يلزمه الجميل
فلا يكف بما لم يلزمه جري يدخل به عليه ضرر ورجوعه على المشتري بعد قد لا يتأتى له ولم
ينضم الى ذلك قبض من رب الحق يتقوى به جانبه بخلاف الرهن فانه ملك الراهن وقد
دفعه ليستوثق به في تلك المعاملة ووقع فيه القبض حسا فجعل رهنا في القيمة المسببة عن ثلاث

(وبطلان فساد الخ) أى سواه لم
في القصد به القيمة أم لا ولا يكون
جميلاً بالقيمة على المشهور وان لم يعلم
المتحمل له بالفساد بخلاف الرهن
لان الجملة معروفة التزمه الجميل في
شئ خاص وهو الثمن ولا يلزم الانسان
من المعروف الا ما التزمه وان برئ
الاصل برئ والقيمة لم تقع عليها جملة
وانما جري اليه الحال وكلام ابن سلون
فيه نظره تعلم ما في كلام ز انظر
نق والاصل والله أعلم * (فرع)
قال في البيان أزم أصبغ الجملة
لمن تحمل عن المولى عليه وظاهره
وان لم يعلم الجميل بسفه الذي تحمل
عنه وهو مذهب ابن القاسم ومعنى
ذلك عندي اذا لم يعلم بذلك التحمل
له أيضاً ما اذا علم هو ولم يعلم الجميل
فينبغي أن لا تلزمه الجملة لانه قد غره
اذ لم يعلم بسفه حتى يتقدم في
الضمان عنه على الغرسة بأنه
لا يرجع بمضمن وابن الماجشون
يقول ان الجملة لا تلزم الجميل اذا لم
يعلم بسفه التحمل عنه علم التحمل
له أو لم يعلم فالخلاف بين ابن القاسم

المعاملة ولا ضرر على مالكه فقهه اذا بيع وأدبت منه القيمة لعود ذلك بالنفع عليه وهو
 برادة ممتدة من تلك القيمة اللازمة له أو من بعضها ان بيع بأقل منها فتمسكه وقول
 ز بن بل في ابن سلون والخزري التصريح بذلك الخ الذي لابن سلون هو ما نصه وتسقط
 الجمالة في المعاملة الفاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها فان لم يعلم المتحمل له بفسادها
 فيلزم الجميل الجمالة بالقيمة وقيل يلزم الجميل الجمالة علم أو لم يعلم وهي رواية عيسى
 عن ابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال وهو قول أهل العراق اه منه بلفظه ولا
 شك انه يقصد ما قاله ز لكن فيه أمور منها أن كلامه يفيد أن سقوط الجمالة اذا علم
 المتحمل له بالفساد متفق عليه ولم يذ كر ابن رشد حين ذكر الخلاف في المسئلة هذا التفصيل
 ولا غيره وعن وقفنا على كلامه ومنها انه يقتضى أن الرجوع ما صدر به الاقوال فيما اذا لم يعلم
 المتحمل له وليس كذلك وقد نبه على هذين سيدي تو فقال اثر نقله كلام ابن سلون ما نصه
 وقد حكى الخلاف في ضيق على غير هذا الوجه وأنه لا ينظر الى علم المتحمل له فذكر كلام
 ضيق وقال اه ببعض اختصار فعلم منه ان المشهور عدم لزوم الضمان مطلقا اه منه
 بل نظمه ومنها قوله وهي رواية عيسى عن ابن القاسم فان المصرح به في سماع عيسى هو
 القول بالتفصيل مع أن هذا هو نفس القول الذي صدر به فقد ذكره أو لا جاز ما به ثم ذكره
 محكما يقبل وفي ذلك ما لا يخفى ولو لا ما ذكرنا من انه نفس الذي قبله لا يمكن الجواب عنه بأنه
 اشار بذلك الى ما وقع في آخر الرسم الا ترى من سماع عيسى على ما فهمه منه ابن رشد ومنها
 جزمه بأن الجمالة عند لزومها تكون بالقيمة ونحوه في الوثائق المجموعة والمقصود المحمود مع
 ان المنصوص لان القاسم انها لازمة بالاقل من الثمن والقيمة وعليه عقول ابن رشد والشمى
 وغيرهما ووجهه التعمي بما يحصله ان الثمن ان كان هو الاقل فهو الذي أنفقه عليه بالجمالة
 وان كانت القيمة هي الاقل فذلك الذي وجب له أخذه وقد ثبت أو على ما في الوثائق المجموعة
 والمقصود المحمود ونقل عن ضيق ان اللازم هو الاقل ولم ينبه على المعارضة بينهما فضلا عن
 ان ينبه على من الصواب معه ومنها قوله وقيل هي لازمة بكل حال ان عني أى سواء علم
 المتحمل له أو لم يعلم علم غيره أو لم يعلم خالف ظاهر كلامه أو لامن ان محمل الخلاف اذا لم
 يعلم المتحمل له وان عني أى سواء علم الجميل والمتحمل عنه أو لم يعلم فها هو عين ما قبله وعلى
 كل من الاحتمالين فقوله وهو قول أهل العراق فيه نظر بل هو غير صحيح فقي رسم العربية
 من سماع عيسى من كتاب الجمالة ما نصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطى الرجل
 دينار في دينارين الى شهرين ويتحمل له الرجل بالدينارين هل على الجميل شئ فقال ان
 علم علمها وحضره فعليه الدينار الذي أعطاه وان كان لم يعلم وانما جاءه وقال له تتحمل عني
 له هذا دينارين الى شهر ولا يعلم علمها ثم علم فلا شئ عليه لانه يقول لو علمت لم تتحمل ولم
 أدخل في الحرام قيل له فان كان أعطاه دينار في دراهم الى شهر وتحمّل له رجل بالدراهم
 قال هو مثله أيضا ان لم يعلم فلا شئ عليه وان كان علم قيل له أخرج الدراهم التي تحمّلتها
 فاتبع له بهاديتاره واتبع أنت صاحبك بالدراهم قيل له فان كانت الدراهم أكثر من عني
 الدينار ولا تبلغ عني الدينار قال أمان كانت أكثر اشترى دينار بما بلغ ودفعه اليه واتبع

وان الما جشون انما هو اذا لم يعلم
 جميعا وأما اذا لم يعلم الجميل وعلم
 المتحمل له فلا تلزم الجمالة قول واحد
 فان علما جميعا أو علم الجميل منها
 لزمت الجمالة قول واحد انتم قال فان
 علم الجميل ولم يعلم المتحمل له لزمت
 الجمالة باتفاق وان علم المتحمل له
 ولم يعلم الجميل لم تلزم الجمالة باتفاق
 وان جهلا جميعا أو علما جميعا لزمت
 الجمالة عند ابن القاسم ولم تلزم عند
 ابن الما جشون وقول ابن الما جشون
 ان الجمالة لا تلزم اذا علما جميعا بعيد
 فلا تلزم الجمالة عند ابن الما جشون
 الا في وجه واحد من الاربعة
 الاربعة وهو ان يعلم الجميل ولا يعلم
 المتحمل له ولا تسقط عند ابن القاسم
 الا في وجه واحد منها وهو ان
 لا يعلم الجميل ويعلم المتحمل له اه
 يجب وبه تعلم ما في اقتصار ح على
 كلام الذخيرة انظره

هو صاحبه بنى الدينار فقط وأمسك هو فضلة الدراهم وان كانت أقل من ثمن الدينار
 يتبع له بهما بلغت من أجزاء الدينار واتبع هو صاحبه بما بقي له من ذلك ويتبعه
 الجميل بالدراهم قيل له فلوان رجلان كان له على رجل دينار فحوله في زيت الى شهر وتحمل له
 رجل بذلك الزيت الى شهر قال هو مشله أيضا ان كان لم يعلم فلا شيء عليه وان كان علم
 أخرج الزيت فبيع له منه بدينار فبقي دينار هو اتبع هو صاحبه بالزيت قال وان ناسا
 يقولون وهم أهل العراق ان الجمالة تنتقض وتسقط عن الجميل على كل حال ولكن الذي
 استحسن وأخذ به أن يكون عليه غرم الدينار اذا علم لانه كأنه دخل في استهلاك شبيهه فحين
 نسقط عنه الحرام ونغرمه الذي دفع عنه صاحبه فقط قال القاضي رضى الله عنه ظاهر
 قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا وكل جمالة كان أصل شرائها حراما فليس على
 المتحمل مما حل شي مثل أهل العراق وان الجمالة تبطل على كل حال اذا كان أصل الشراء
 فاسدا ومثله في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم ان
 الجمالة ساقطة علم الجميل بفساد البيع أو لم يعلم ومثله في كتاب ابن المواز قال وكل جمالة وقعت
 على أمر حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد فهمي ساقطة ولا يلزم الجميل به شيء علم
 المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه علم الجميل بذلك أو جهله قال محمد لان حرامه للبايع فيه
 عقد وسبب وهو قول أشهب ان الجمالة بالحرام وبالامر القاسد باطلة بخلاف الرهن لان
 الرهن جعل رهنا بالاقول ووجه هذا القول ان الذي تحمل به الجميل وهو الثمن لما سقط عن
 المتحمل عنه بفساد البيع سقط عن الجميل وقيل ان الجمالة لازمة على كل حال علم الجميل
 بفساد البيع أو لم يعلم وهو قول ابن القاسم في آخر هذا الرسم وقول غير ابن القاسم في المدونة
 وقول صحون في نوازله بعده من هذا الكتاب ووجه هذا القول ان الكفيل هو الذي
 أدخل المتحمل له في دفع ماله لثقتة به فعليه الاقل من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به
 وهذا الاختلاف كله انما هو اذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد وأمان كانت بعد
 عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولوا واحدا اه منه بلقظه وبه يتبين لك ما في كلام ابن
 سلون والله الموفق بمنه * (تنبيهان الاول) * أشار ابن رشد بقوله وهو قول ابن القاسم
 في آخر هذا الرسم الى قوله فيه مانصه وستل عن رجل تحمل عن رجل ثمن سلعة فوجد
 البيع فاسدا وقد فأت السلعة فرجع فيها الى القيمة هل يلزم الجميل شي قال الجميل ضامن
 فيما بينه وبين أن يبلغ القيمة الثمن الذي تحمل به فان زادت القيمة على الذي تحمل لم يلزمه
 أكثر مما تحمل به اه منه بلقظه فليس صريحا في انه يلزمه ذلك علم بالفاسد أو لم يعلم كما
 يقتضيه كلام ابن رشدو كأنه جعله على ذلك لان ابن القاسم أجاب ولم يستفصل في السؤال
 كما أشرفنا اليه غير ما مره وعندى أن جعله على ما إذا علم ليوافق ما صرح به في هذا الرسم بعينه
 تخصيصا لهذا العموم مما صرح به قبل أولى لما قاله ابن رشد وغيره وذكرناه في غير ما موضع
 من أن التوفيق بين كلام الأئمة مطالب ما أمكن اليه سبيل فكيف بإمام واحد مدح ذكر
 ذلك في موضع واحد فتأملوا الله أعلم * (الثاني) * في ح هنا في الفرع الاول مانصه قال
 في الذخيرة في باب الحجر فرع قال في النوادر قال عبد الملك اذا بعتموني وأخذت حجلا

بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فان جهلت أنت والجبل حاله لزمت الجمالة لانه
 أخذك فيما لو شئت كسفته وان دخلت في ذلك بعلم سقطت الجمالة علم الجبل أم لا لبطلان
 أصلها اه منه بلفظه قلت اقتصاره على ذلك وهم انه المذهب كله أو راجحه وليس كذلك
 ففي نوازل أصبغ من كتاب الجمالة مانصه وسئل أصبغ عن الرجل يشتري من البكر
 أو المولى عليه ويتخذ عليه جيلا بما لزمت من قبله أو من قبلها من ذلك هل يلزم الجبل
 حاله اذا فسح بيع السفيه أو المبكر وأبطل الثمن عنهما الفسادهما وانهم مالم يدخلا في
 منفعة ويعدى عليه المشتري بالثمن كما اشترط في حالته وكيف ان لم يذكر حالته وقال انما
 اشتري منه على أنك ضامن لما أدركني من قبله قال أصبغ الجمالة لازمة ولا تسقط لانه ليس
 فيها حرام تسقط به انما ضمن ما دفع الى السفيه فهو وكذا دفعه اليه ويفرغه ويسقط عنه ولا
 يتبعه به فأما ضمان ما أدرك منه فلا أراه شيئا الا ان يكون السفيه هو القائم بذلك عن نفسه
 ولنفسه حتى فسح له الشراء أو يبطل ماله بعاملته قام بذلك عن نفسه فقصى له أو حسنت
 حاله فقام به قياما شامخة وحقه فقضى له فان كان كذلك رأيت الضامن ضامنا لانه أدركه
 منه والأفلا قال القاضي رضى الله عنه ألزم أصبغ من تحمل للمشتري عن البكر والمولى
 عليه بما لزمت من قبل كل واحد منهما ما التزمه وكذلك اذا ضمن ذلك عنهم ما في قوله في
 السؤال وكيف ان لم يذكر حالته وانما قال انما اشتري منه على أنك ضامن لما أدركني من
 قبله دليل على أن الجمالة ألزم عنده من الضمان في ذلك وان كانا عنده جمعا لازمتين فيه
 والظاهر أن يكون الضمان في ذلك ألزم من الجمالة وان لم يجمعها لان السفيه لا يرجع عليه
 والجمالة تقتضى الرجوع والضمان يحتمل الجبل الذي لا يرجع فيه والجمالة التي فيها الرجوع
 فاللفظ الذي يحتمل فيما لا يرجع فيه ينبغي أن يكون ألزم من اللفظ الذي لا يحتمل الجبل فيما
 لا يرجع فيه وظاهر قول أصبغ الزام الجبل الجمالة وان لم يعلم بسفه الذي يحمل عنه وهو
 مذهب ابن القاسم ومعنى ذلك عندى اذا لم يعلم بذلك المتحمل له أيضا وأما ادعاه هو ولم يعلم
 الجبل فينبغي أن لا تلزمه الجمالة لانه قد غره اذ لم يعلم بسفه حتى يتقدم في الضمان عنه على
 المعرفة فانه لا يرجع بما ضمن وابن الماجشون يقول ان الجمالة لا تلزم الجبل اذا لم يعلم بسفه
 المتحمل عنه علم المتحمل له أو لم يعلم فان الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون انها لو اذالم
 يعلم جميعا وأما اذا لم يعلم الجبل وعلم المتحمل له فلا تلزم الجمالة قول واحد اذ علم جميعا
 أو علم الجبل منها لم تلزم الجمالة قول واحد وقد رأيت لابن الماجشون أنه اذا علم المتحمل
 له فلا شئ على الجبل علم أو لم يعلم وهو يقيد أن تسقط الجمالة عن الجبل اذا تحمل عنه وهو
 يعلم فسفه فان علم الجبل ولم يعلم المتحمل له لم تلزمه الجمالة باتفاق وان علم المتحمل له ولم يعلم
 الجبل لم تلزمه الجمالة باتفاق وان جهلا جميعا أو علما جميعا لم تلزم الجمالة عند ابن القاسم
 ولم تلزم عند ابن الماجشون وقول ابن الماجشون ان الجمالة لا تلزم اذا علم جميعا بعيد
 فلا تلزم الجمالة عند ابن الماجشون الا في وجه واحد من الاربعة الاربعة وهو أن يعلم
 الجبل ولا يعلم المتحمل له ولا تسقط عند ابن القاسم الا في وجه واحد منها وهو ان لا يعلم

(أوفسدت بكجعل) قال ابن القطن مانصه الاشرف وأجمعوا ان الجمالة يجعل بأخذ الجميل لايجعل ولايجوز اه وبه تعلم ما نقل ابن عرفقه عن ابن القطن عن صاحب الانباه والله أعلم وقول ز لانسلف بزياة أى دخول على ذلك لانه بصد الغرم وذلك كافى الفساد وان لم يعرف بالفعل وقال اللخمي ان كان المتحمل به موسرا كان من أكل المال بالباطل وان كان معسرا فغرم الجميل كان رياسلف بزياة فقضاؤه عنه سلف والزياة لجعل التمتع اه ونحوه (٣٥) لابن رشد وقول ز ولان الضمان أحد

الثلاثة الخ هذه علة أخرى أى لانه معروف ولايجوز أن يؤخذ عوض عن معروف كما فى ق عن الابهرى وبه علة فى التحفة * (فرع) * مما يترتب على أن الجمالة معروف ما اذا لم يشترط المشتري على البائع ضمان الدرل للعيب والاستحقاق ثم طلبه منه بعد فانه لا يلزمه فى العتبية مانصه وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية من الغريب فاذا كان بعد يوم أو يومين سأله المعرفة قال مالك ليس ذلك له الا أن يكون اشترط ذلك عند بيعه ثم قال رأيت الابل والغنم أيلزم أهلها معرفة رأيت أهل منى أيراد منهم معرفة ليس ذلك عليهم اه وسئل حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه وهو ظاهر والله أعلم وقول م ب فقال ابن القاسم فى كتاب محمد الخ قال فى ضيق ابن القاسم فى الموازية والواضحة وان علم بذلك الطالب سقطت الجمالة والارد الجعل والحالة تامة وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبع اه وقول ز أول بعلم به ولم يرده الجميل حتى علم ربه به انظر من قاله والظاهر أنه غير صحيح لخالفته لظاهر كلام الأئمة ولان العلم

الجميل وبعلم المتحمل له اه محل الحاجة منه بلفظه (أوفسدت بكجعل الخ) قال ابن عرفقه مانصه والضمان يجعل لايجوز قال ابن القطن عن صاحب الانباه أجمع العلماء على ذلك اه منه بلفظه قلت انما وجدته لابن القطن عن الاشرف لاي عن الانباه ونصه الاشرف وأجمعوا أن الجمالة يجعل بأخذ الجميل لايجعل ولايجوز الانباه والعلامة متفقون على ان للضمان أن يرجع على الضموم بما ضمن عنه بأمره اه من اقتناعه بلفظه من نسخة قديمة حسنة متقدمة جدا وقول ز لانه اذا غرم رجع بما غرمه الخ أى فهو دخول على السلف بزياة لانه بصد الغرم وذلك كافى فى الفساد وان لم يعرف بالفعل وقال اللخمي مانصه الجمالة بالجعل فاسدة لانه بأخذ الجعل فان كان المتحمل به موسرا كان من أكل المال بالباطل وان كان معسرا فغرم الجميل كان رياسلف بزياة فقضاؤه عنه سلف والزياة لجعل التمتع اه منه بلفظه ونحوه لابن رشد فى أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجمالة وقول ز ولان الضمان أحد الثلاثة الخ هذه علة أخرى أى لانه معروف ولايجوز أن يؤخذ عوض عن معروف كما فى ق عن الابهرى وبه علة فى التحفة فانظره * (فرع) * مما يترتب على أن الجمالة معروف أنه اذا اشترى الانسان شاة لم يشترط المشتري على البائع ضمان الدرل للعيب والاستحقاق ثم طلبه منه ذلك بعد أنه لا يلزمه وهذه نازلة كثيرة الوقوع ويقع الخطأ فيها كثيرا فانهم يكفونهم بذلك فان عجز خروا المشتري فى فسح العقد ولاسلف لهم فى ذلك وهو مخالف للمنصوص فى رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الجمالة مانصه وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية من الغريب فاذا كان بعد يوم أو يومين سأله المعرفة قال مالك ليس ذلك له الا أن يكون اشترط ذلك عند بيعه ثم قال رأيت الابل والغنم أيلزم أهلها معرفة رأيت أهل منى أيراد منهم معرفة ليس ذلك عليهم اه منه بلفظه وسئل حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه وهو ظاهر والله أعلم وقول م ب فقال ابن القاسم فى كتاب محمد الخ لم يقابل قول محمد الابدان فى ضيق مانصه ابن القاسم فى الموازية والواضحة وان علم بذلك الطالب سقطت الجمالة والارد الجعل والحالة تامة وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبع اه منه بلفظه. وقد اقتصر ابن عرفقه على كلام اللخمي كإفصل ابن الناظم فلم يرده على قوله مانصه ولو علم البائع ذلك فى سقوط الجمالة قول ابن القاسم ومحمد فان لان لم يكن للبائع فى ذلك سبب اللخمي وعلى الاول بخير فى امضاء البيع دون حالة وفسخه اه منه بلفظه وقول ز وعلم رب الدين به أو لم يعلم به ولم يرده الجميل حتى علم ربه به انظر من قال هذا فى الصورة

(٤) رهونى (سادس)

التعليل الذى فى م هنا يتضح لاه ذلك وقول ز وفقه المسئلة الخ فيه فلق ظاهر ومع ذلك فقد بقى عليه الجعل لاجنبى وفى ضيق عن اللخمي لوقال الجميل أنا الجميل لك على أن تعطى لنلان لغير الغريم دينار لايجوز اه ومثل التصريح بذلك قيام القرينة عليه وان كان خلاف ما فاده ز والله أعلم

(الأن يشترط جملة الخ) قول ز
وللغارم في هاتين الصورتين الخ
صحیح نص عليه ابن بونس ولم يحك
فيه خلافاً (فرع) إذا اشترط جملة
بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت
أخذت بحق مثلاً فآخذ من أحدهم
ضامناً قال ابن القاسم أرى على
الجمل ماعلى صاحبه وذلك الحق
كله إذا أخذ الغريم مباشرة عليه
اه ابن بونس يريد وقد علم الجمل
بماعلى الجملة من الشرط اه ومثله
لابن رشد وزاد ولولم يعلم بشرطه
ما لزمه الاثنت الحق حظ الذي
تحمل به وهو محمول على غير العلم
حتى ثبت عليه العلم فان أنكر أن
يكون علم الشرط ولم يتم عليه بذلك
بينة لزمته العيين فان حلف لم يلزمه
الاثنت الحق وبالله التوفيق اه
وبه تعلم مافى قول خش فان لم
يكن علم فله أن يرجع عن الضمان
والله أعلم قلت وقول ز للفرق
بانها اجارة الخ لا يحتاج لهذا الفرق
لان الثاني هناضن الجميع وان علم
بالاول وفي الاجارة اذا علمت الثانية
فانما دخلت على رضاع البعض
تأمله (ورجع المؤدى الخ) قول
ز وفي القسم الاول حيث الخ فيه
قلق تأمله وقوله ولا ابن بونس الخ
بل الذى فى ابن بونس خلافاً نظر
نصه فى الاصل (وهل لا يرجع الخ)
قول مب واندفع به أيضاً ما هول
به طقى الخ

الثانية فالى لم أقف عليه لغيره من يعتد بكلامه والظاهر أنه غير صحیح لخاتمته لظاهر كلام
الائمة ولان العلم الواقع بعد انعقاد البيع صحیح لا يعود عليه بالانفساد قطعاً فوجوده كالعدم
وتأمل التعليل الذى ذكره مب وغيره يتضح لك بما قلناه وقول ز وفقه المسئلة أن
الجمل للضامن متمنع الخ فى تحصيله هذا قلنا ظاهره مع ذلك فلا يستوفى الاقسام اذبقى
عليه الجمل لاجنبى وفى صبح مانصه اللغوى لوقال الجمل أنا أنحمك لك على أن تعطى
افلان غير الغريم ديناراً لم يجز اه منه بلقطه ومثل التصريح بذلك قيام القرينة عليه
وان كان لاجنبى غير ملاطف للعميل خلاف ما أفاده ز والله أعلم (الأن يشترط جملة
بعضهم عن بعض) قول ز وللغريم فى هاتين الصورتين الثانية والثالثة الرجوع الخ
صحیح نص عليه ابن بونس ولم يحك فيه خلافاً (فرع) إذا اشترط جملة بعضهم عن
بعض وقال أيكم شئت أخذت بحق أو اشترطهم بميتهم وحاضرهم بغائبهم وميتهم بمعدومهم
فآخذ من أحدهم ضامناً فليس هذا المنحول عنه وأردب الحق أخذ الحق من ضامنه
فقال الجمل انما تحملت بما ينوب هذا من المال فعلى ثلث سئل عن ذلك ابن القاسم فى أول
مسئلة من سماع حسين بن عاصم منه من كتاب الجملة فأجاب بعائنه أرى على الجمل ماعلى
صاحبه وذلك الحق كله إذا أخذ الغريم مباشرة عليه اه منه بلقطه قال ابن بونس بعد أن
ذكره مانصه يريد وقد علم الجمل بماعلى الجملة من الشرط اه منه بلقطه ومثله لابن رشد وزاد
مانصه ولولم يعلم بشرطه ما لزمه الاثنت الحق حظ الذى تحمل به وهو محمول على غير العلم حتى
يثبت عليه العلم فان أنكر أن يكون علم الشرط ولم يتم عليه بذلك بينة لزمته العيين فان حلف
لم يلزمه الاثنت الحق وبالله التوفيق اه منه بلقطه وبه تعلم مافى خش من قوله فان لم يكن
علم فله أن يرجع عن الضمان فتأمله والله أعلم (ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه) قول ز
وفى القسم الاول حيث لم يقل أيكم شئت أخذت بحق الخ لا يجزى مافى عبارته من القلق
تأمله وقوله ولا ابن بونس وأبى الحسن أن المؤدى انما يرجع على من وجد به جماعه من
أصل الدين الخ مانسبه لابن بونس ليس فيه بل فيه خلافاً فان الذى فيه متصلاً بمسئلة
السة الجملة هو مانصه ولوأندب الدين لم يأخذ من الاول الامانة لم يرجع هو على أحدمن
أصحابه بشئ ولو أخذ منه مائة درهم ودرهم لم يرجع عليهم الا بالدرهم خاصة على نحو
ما وصفنا وانما يرجع هذا الغريم على أصحابه فى شرط صاحب الحق جملة بعضهم عن بعض
قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحق أم لافله أخذ أحدهم يجمع الحق وان كان الباوقن
حضوراً أم لياهم ليس للغارم منهم على كل واحد من أصحابه اذا كانوا احضوراً أم لياهم الا بسدس
جميع الحق وهو ما عليه من أصل الدين وهو فى ذلك بخلاف رب الدين لان رب الدين هو
الذى اشترط أيكم شئت أخذت بحق وسواء فى هذا كانت جملة بعضهم عن بعض وهم
شركاء فى السلعة أو جملاء عن غيرهم اه منه بلقطه فكلامه صريح فى أن القسمين
سواء وثق الرجوع فى كلامه مقسداً بقوله اذا كانوا احضوراً أم لياهم ومفهومة بثبوته فى
غيبتهم أو عدمهم فتأمله والله أعلم (وهل لا يرجع بما يخصه أيضاً ان كان الحق على
غيرهم الخ) قول مب واندفع به أيضاً ما هول به طقى الخ رد ما قاله طقى بما نقله

عن ممن يترجموه ليس فانه نقل كلام شيخه مس اولاً ثم نقل كلام طفي كله
 وقال عقبه ما نصه وتقدم ما فيه والكمال لله اه وبمثل ذلك اعترضه تو لكن لم ينسبه
 ليس وزاد ولعله عبري غير المدمات بما عبروا به وعباىض ادرى الناس بكلامه واولاهم به
 اه وقلت الحق ما قاله طفي فاعترضه على ابي الفضل عياض وابن عرفة ومن وافقهما
 متجه قطعاً وما اوجب به مس وبعه عليه من قدمنا ذكرهم لا يدفعه بل يقويه لان مس
 ومن تبعه اعترفوا وجزموا بأنه لا تظهر ثمرة الخلاف لاذ دفع الحق كله ثم اتي احدثهم وكلام
 عياض وابن عرفة صريح في ثبوت الخلاف المذكور باثبات اذ اتي الدافع اول صاحبيه ونص
 ابن عرفة ولو غرم احدثهم كل المال وقد شرط حاله بعضهم عن بعض واتى احدثهم في
 رجوعه نصف ما غرمه كمالاً أو مشقظاً منه ما ناه كدين تحملا واه قولان لابن رشد عن
 التوفسي والموازبة مع سماع ابي زيد اه يحمل الحاجة منه بلقطه فهو صريح فيما قلناه
 وكلام ابن رشد الذي اختصره صريح أيضاً في أن الخلاف في لقبه اول صاحبه فكيف
 يستقيم الجواب المذكور وانظر كلام عياض في غ تحديه موافقاً لابن عرفة فكيف
 يستقيم دفع الاعتراض عنهم مع تصريحه بالخلاف في ابي الدافع اول صاحبه فان ثمرته
 تظهر في ابي الثاني منهم ما لا الاول هذا عمالاً معني له وان قاله من عظمت جلالتها وتلقيت
 بالقبول على مر الاعصار ما قلناه وبأضاقول انه لا تظهر ثمرة الخلاف في رجوع احدثهما على
 الثالث هو اظني لاعليه اذ يقول بل ان حاله انما ظهرت ثمرة الخلاف في رجوع احدثهما
 على الثالث لرجوع المسئلة اذ ذلك الموضوع الخلاف ومحل وهو عدم دفع الاول الحق كله
 وابطاح ذلك أن الغارم الحق كله ما في الاول واخذ منه نصف ما دفع صار لكل واحد منهما
 دافعاً لبعض الحق لكل في ابي منهما الثالث صار معه كدافع بعض الحق اولاً في بعض
 من شراكه في ذلك الحق فاولاً لصحة ما قاله طفي لما ظهرت الثمرة في الثالث دون الثاني ثم
 قول طفي انما تظهر ثمرة الخلاف اذ ادفع قدر ما يئونه فقط فيه نظروصاوه ان يقول بدله
 اذا لم يدفع الحق كله لصحة ثلاث صور دفعه مقدار حقه فقط أو أقل أو أكثر ولم يوف
 الحق كله وقد جزم ابو علي بما جزم به من أن الثمرة انما تظهر فيما اذ دفع مثل ما عليه فقط
 لكن لم يفسح بالحصر وكلام طفي آخر اذ يريد اى ما قلناه وهو قوله وأما فرض المسئلة
 فيما اذا أخذ جميع الحق الخ فيفهم منه أن فرضها فيما دونه صحيح وان كان أكثر من حقه
 أو أقل فيقيدها آخر كلامه وله وقد ذكر المسئلة في العتبية وفرضها فيما اذ دفع نصف الحق
 وهم أربعة وذكر ابن رشد في شرحها الخلاف الذي ذكره في المدمات فيما اذ دفع مثل
 ما عليه بعينه فاستفيد من مجموع كلامه في المدمات والبيان أن المدار على دفع بعض
 الحق فقط مطلقاً وبذلك تعلم ما في قول تو ولعله عبري غير المدمات بما عبروا به وكلام
 العتبية هو في سادس مسئلة من سماع ابي زيد من كتاب الجمالة ونصها قال ابن القاسم
 في أربعة نفر تمحه لوالجل بل بأربعمائة دينار بعضهم حلاء عن بعض خل الاجل وثلاثة منهم
 غيب والرابع حاضر فأقرمه صاحب الحق مائتين ثم جاء أحد الثلاثة الغيب فقال بغيرم
 للذي أدى المائتين سنة وستين ديناراً ونلتى ديناراً قيل له فان قدم أحد الغائبين الاخرين

نحو هو ليس فانه نقل كلام شيخه
 مس اولاً ثم نقل كلام طفي وقال
 عقبه وتقدم ما فيه والكمال لله اه
 ومثله أيضاً لتو وزاد ولعله عبر
 في غير المدمات بما عبروا به وعباىض
 ادرى الناس بكلامه واولاهم به
 اه والحق مع طفي وما ليس
 ومن تبعه لا يدفعه بل يقويه
 لا اعترفهم بأنه لا تظهر ثمرة الخلاف
 فيما اذ دفع الحق كله ثم اتي احدثهم
 وكلام عياض وابن عرفة صريح
 في ثبوت الخلاف فيه فكيف
 يستقيم الجواب المذكور وما
 قولهم انه تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا
 لفي احدثهما الثالث فهو حجة
 اظني لاعليه لرجوع المسئلة
 حينئذ لموضوع الخلاف قلت
 وسأله أن حاصل ما ليس أنه
 لا تظهر ثمرة الخلاف في المؤدى
 للجميع وانما تظهر في المؤدى لما
 دونه فادام الاول مؤدياً للجميع لم
 تظهر فيه فاذا صار مؤدياً لمادونه
 وذلك اذ اتي الثاني فقامه ظهرت

كيف يرجع عليه قال يغرم أربعة وأربعين ديناراً وأربعة أضعاف دينار فيكون بين الذي
 أغرم أولاً وبين الثاني نصفين سواء اثنتين وعشرين ديناراً أو تسعاً ديناراً لكل واحد قال
 القاضي رضى الله عنه هذه المسئلة صحيحة على قياس قول غير ابن القاسم في المسئلة في
 مسئلة الستة كقلاو على ما في كتاب محمد بن الموازن أن الجملة في صفقة واحدة على أن
 بعضهم جميل عن بعض إذا أخذ من أحدهم ما يتوبه من جملة ما تحمّلوا به فأقول لم يكن له به
 رجوع على أصحابه وانما يرجع على من وجد منهم ما يجب عليه مما أخذ منه زائداً على
 ما يتوبه من جملة ما تحمّلوا به وبيان ذلك في هذه المسئلة بعينها أن الغريم الذي تحمّل له
 الأربعة كقلاو بأربعة دنانير وكل واحد منهم جميل عن أصحابه ما وجد أحدهم فأخذ
 منه ما في دينار كانت المائة الواحدة منها هي التي تتوبه من جملة ما تحمّلوا به فلا رجوع له
 بها على أحد والمائة الثانية إذا هاجن أصحابه الكقلاو الثلاثة ثلاثة وثلاثين وثلاثاً وثلاثين
 وثلاثين وثلاثاً وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين
 المائتين فقال له قد أدبت إلى الغريم مائتين المائة الواحدة واجبة على لا يرجع على جها
 الأعلى المحمّل عنته والمائة الثانية أدبت بالجملة عنك وعن صاحبك الغائبين ثلاثة
 وثلاثين وثلاثاً وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين
 أدبت عنك في خاصتك بالجملة ونصف ما أدبت عن صاحبك الغائبين بالجملة لأنك جميل
 معي هم وذلك ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير أدبت عنهم جميعاً ستة وستين وثلاثين
 فأخذت منه ستة وستين وثلاثين كما قال وذلك بين حسبما بيناه فان قدم بعد ذلك الثاني من
 الغائبين فقام عليه الأول الذي أدى مائتين والثاني الذي يرجع عليه الأول بستة وستين
 وثلاثين رجعا عليه بأربعة وأربعين وأربعة أضعاف فاقسمها بينهم ما بالسوا وتنفرد ذلك
 أنهم ما به ولأن له أدبت عنك في خاصتك ثلاثة وثلاثين وثلاثاً فاقسمها السوا وأدبت عن الغائب
 الباقي بالجملة ثلاثة وثلاثين وثلاثاً فعملك ثلثها لأنك جميل ومعناه ذلك أحد عشر ونسع
 فأخذنا ذلك منه ثقبه أربعة وأربعين وأربعة أضعاف بينهم كما قال اثنتين وعشرين وتسعا
 لكل واحد منهم ما فهذا تسعة ما ذكره من التراجع في هذه المسئلة فان قدم بعد ذلك الغائب
 الثالث فقام عليه الثلاثة الأول الذي أدى المائتين فرجع منها على القادم الأول بستة
 وستين وثلاثين وعلى القادم الثاني باثنتين وعشرين وتسعين حسبما وصفناه والثاني الذي
 رجع عليه الأول بستة وستين وثلاثين فرجع هو منها على القادم الثاني باثنتين وعشرين
 وتسعين والثالث الذي رجع عليه الأول والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أضعاف فيما بينهما
 حسبما وصفناه فانهم يرجعون عليه بثلاثة وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين وثلاثين
 واحد منهم يستوفي الاقول بها جميع المائة التي أدى بالجملة لانه رجوع على الذي قدم أولاً وبسته
 وستين وثلاثين وعلى الذي قدم ثانياً باثنتين وعشرين وتسعين فقط بذلك المائة ويكون كل
 واحد من الثلاثة الغيب قد أدى ثلاثة وثلاثين وثلاثاً كما وجب عليه من المائة التي أداها
 عنهم الأول وذلك أن الأول من القادمين كان رجع عليه الأول بستة وستين وثلاثين فرجع
 منها على القادم الثاني باثنتين وعشرين وتسعين وعلى هذا الثالث بأحد عشر وتسع وثقبه

فيه وفي الثاني لصيرورة كل منهما
 مؤثماً للمادون الجميع وهذا عين
 ما لطف لاغيره وبه تعلم أن محل
 الخلاف صادق بثلاث صور وهي
 ما إذا دفع قدما يتوبه أو أقل أو أكثر
 كما يشدله قول طفي أخيراً
 وأما فرض المسئلة فيما إذا أخذ
 جميع الحق الخ خلاف ما هو عليه
 قوله انما تظهر رغبة الخلاف إذا دفع
 قدما يتوبه فقط ونحوه لا يلى على
 وقد فرضها في العتبية فيما إذا دفع
 نصف الحق وهم أربعة وذكر ابن رشد
 في شرحها الخلاف الذي ذكر في
 المقدمات فيما إذا دفع مثل ما عليه
 بعينه فاستفيد من مجموع كلامه
 ان المدار على دفع مادون الجميع
 مطلقاً وبه تعلم ما في قول
 وله عبرة في غير المقدمات بما عبروا
 به وانظر نص عياض في غ ونص
 ابن عرفة ونص العتبية والبيان في
 الاصل ولبقه أعلم (وضح بالوجه)
 قلت قول زلاني قصاص ونحوه
 الخ هذا نقله ق

ثلاثة وثلاثين وثلاثون نصف ما كان أدى والثاني من القادمين كان رجع عليه الاول والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أساع على ما بيناه فلما رجع منها على الثالث بأحد عشر وتسع كان الذي غرم ثلاثة وثلاثين وثلاثا فاستوا وثلاثتهم في الغرم وبقي لصاحب الدين من دينه ما تدينار يرجع بها عليهم ثلاثتهم فأخذ من كل واحد منهم ستة وستين دينارا وثاني دينار فيكون كل واحد منهم أدى مائة كما أدى الاول اذ قد رجع بالمائة الثانية فيرجع كل واحد منهم بالمائة التي أدى الى المتحمل له على المتحمل عنه فهذا بيان هذه المسئلة وتماها على هذا القول وأما على القول بان الجملة في صفقة واحدة وكل واحد منهم حيل بما على صاحبه يرجع من أدى منهم شيئا على أصحابه بما يجب عليهم من جميع ما أداه حتى يستوى معهم في الغرم كان الذي ينوبه مما تحموا به أو أكثر أو أقل فلا يحتاج في التراجع الى هذا التشبيه لان كل ما وجدوا واحد منهم واحدا من أصحابه يرجع عليه حتى يساويه فيما غرم بيان ذلك في مسئلتنا هذه أن الاول الذي غرم مائة من يرجع على القادمين أولاً من الغيب الثلاثة بما تم ان قدم الثاني رجعاً عليه بستة وستين وثلاثين فاستوا وثلاثتهم في الغرم ثم ان قدم الثالث رجعوا عليه بخمسة وستين ربيع المائتين فاقسموها بينهم ثلاثتهم بموجب لكل واحد منهم ستة عشر وثلاثين فيكون الذي أدى كل واحد منهم خمسين خمسين وهذا كله بين وبالله التوفيق اه منه بلطفه فعلم من كلام العتيبة هذا الذي هو صريح في أنه دفع بعض الحق ولكنه أكثر مما ينوبه ومن قول ابن رشد في شرحه انه مثل ما في الموازية فيما اذا أخذ من أحدهم مثل ما ينوبه فأقل صحة ما قلناه من أن موضوع الخلاف هو دفع بعض الحق مطلقاً وان كلام ابن رشد في المقدمات والبيان صريح في أن الخلاف المذكور فيمن لقيه أو لا وفي غيره وان ثمرته ظاهرة في الجميع فحصل من ذلك كله أن اعتراض طئي حق لاشك فيه وان ما اجابوا به عنه لا يدفعه بل يقرر ويقر به وأما دفع الحق كله أو لا فلا تظهر ثمرته للخلاف فيه اذا لقي الاول وقد صرح في المدونة بأنه اذا لقيه يرجع عليه بنصف ما دفع وتظهر الثمرة فيما اذا لقي أحدهما ثالثاً فيجربى فيه الخلاف المذكور لكن يخرج بالانصاف هذا تحقيق القول في هذه المسئلة فتشديدك على هذا التحرير فانه من منح العليم الخبير ولا تقرب بما قاله العالم التحرير واعتمده غير ما حبر شهر فان افضل نبدأه بوثيقه من يشاء والله الموفق (وان بسجن) قول ز وكذا نظلم بالاولى الخ في الاولوية نظراً لان السجن بحق متفق عليه ونظلم مختلف فيه تأله وقول مب لم أر من ذكره هذا القيد الخ ذكره البرزلي وبه كان يفتي ويدرس وسله تليد ابن ناجي واستشهد به بظاهر كلام المدونة قضيا مانصه واذا حبس المحمول بعينه فدفعه الجامل الى الطالب وهو في السجن يرى الجامل لان الطالب يقدر على أخذ حقه في السجن ويحبس له حقه بعد تمام ما سجن فيه وكذا ان دفعه اليه بموضع فيه كما أم وسلطان يبرأ وان لم يكن يبلده وان دفعه اليه بموضع لا سلطان فيه أو في حال قسنة أو في مفازة أو بمكان يقوى الغرم على الامتناع منه لم يبرأ منه الجامل حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه وبسلطان فيغرم اه منها بلطفها قال ابن ناجي مانصه ظاهره ولو سجن

انظره (وان بسجن) قول ز بالاولى الخ فيه نظراً لان السجن بحق متفق عليه ونظلم مختلف فيه وقول مب لم أر من ذكره هذا القيد الخ ذكره البرزلي وسله تليد ابن ناجي واستشهد به بظاهر قول المدونة لان الطالب يقدر على أخذ حقه في السجن ويحبس له حقه بعد تمام ما سجن فيه اه فاذ لا يظهره انه لو كان لا يقدر كما هو اليوم اذا كان في سجن السلطان أو كان في يد خدامه فانهم يعمدون طالبه من أخذه حتى يتخلصوا منه ولا يبرأ الجامل باحضاره هكذا وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي ويدرس اه ويؤخذ ذلك أيضاً من قوله لم يبرأ منه الجامل حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه ربه وبه سلطان فيغرم اه وهو ظاهر خلافا لمب والاحتجاج بأنه ان منع منه جرى مجرى موته فيه نظراً لان قياسه على ماني المدونة وغيرها من دفعه في زمن القسنة مثلاً وانه لا يبرأ منه أولى من قياسه على موته لخبره اذ تمته به وبما في غير وقد تعذر الاخذ منها فتعين من الضامن قتأمله

(٢) في نسخة العتبية اه

وقول مب ونقله ابن عرفة أيضا
 أي عن اللخمي هكذا هو في ابن عرفة
 لاعن الباجي كافي ح ولبه له
 تصريف (أو بتسليمه نفسه) قول
 مب غير ظاهر أي مخالفته للقواعد
 لكن أن لم نقل بما لز لزم أن
 يتوجه الغرم على الضامن بشكوله
 دون عين الطالب رد ماشهديه
 الشاهد وفيه مخالفة القواعد أيضا
 وإن كانها الحلف كلفناه بالغموس
 اذ من أين له أنه لم يأمر بذلك تأمله
 (إن حل الحق) قول ز خلافا
 لقول ابن المواز الخ تسع في هذا
 العزم المازري واللخمي لكن قال
 ابن عبد السلام الذي رأيت في كتاب
 ابن المواز أنه يقال لورثته جيوأ
 بالذي عليه الدين والاعزمت قال
 الشيخ أبو اسحق في شرحه فلم يذكر
 متى يجيئون به ولعله أراد عند
 حلول الاجل اه ومثله نقلنا
 وتأويله لابن يونس الا انه لم ينسبه
 لابن المواز بل لابن القاسم انظر
 الاصل وقول ز أم لا كما إذا أخر
 الخ هكذا في نسخة مب من ز
 وعليها يتزل نصويه ويبحث هو في
 مبني على تأخير قوله أم لاعن قوله
 كما إذا أضر الخ

في ظم وهو كذلك نص عليه اللخمي قال بعض شيوخنا فيه نظرا لانه مظنة لاخراجهم بدفع
 التعدي عنه وظاهر قولها لان الطالب يقدر على أخذ حقه في السجن أنه لو كان لا يقدر
 كأهوا اليوم اذا كان في سجن السلطان أو كان في بدخدا مه فانه ممنوع من طالبه ممن أخذته
 حتى يتخلص وامنه ولا يبرأ الخيل باحضاره هكذا وبه كان شيخنا حفظه الله يقى ويدرس
 اه منه بلفظه قلت ويؤخذ ذلك أيضا من قولها لم يبرأ منه حتى يدفعه اليه بموجب يصل
 اليه ربه الخ وهو ظاهر فقول مب وهو غير ظاهر فيه نظرا والاحتجاج بانه ان منع منه
 جرى مجرى موته فيه نظرا لان قياسه على ما ذكره في (٢) المدونة وغيرهما من دفعه
 في زمن الفتنة وما ذكره أولى من قياسه على موته نظرا بدمته بالموت وبما فيها إجماع
 والذمة في محل النزاع باقية وقد تغذرا الاخذ منها فيؤخذ الحق من الضامن فتامله بالانصاف
 * (تنبيه) * قول مب ونقله ابن عرفة أيضا يقتضي أن ابن عرفة نقله عن اللخمي والذي
 في جميع ما وقفنا عليه من نسخ ح أن ابن عرفة نقله عن الباجي لاعن اللخمي فانظره
 لكن الصواب ما اقتضاه كلام مب لانه الذي في ابن عرفة ونصه الباجي ولو كان حبسه في دم
 أو دين وغيره ويكفي قوله برئت اللعنة وهو في السجن فشا أنك اللخمي كان يحبسه في
 حق أو تعدى ما نقلت في التعدي نظرا اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ح مسقطا منه
 لفظه اللخمي فأوهم أن ما بهد من تمام كلام الباجي ولعل ذلك تصحيف من التسامح وفي
 نسخة من ابن عرفة والله أعلم (ان أمره به) قول مب غير ظاهر ولم أر من قال به
 وجه عدم ظهورة مخالفته للقواعد وجوابه ان مخالفته للقواعد اذا لم تقل بما قاله ز حاصلة
 أيضا ويؤدى الامر الى الأمر ممنوع بالنسبة والاجماع لانا اذا قلنا لا يبرأ من الدين بذلك لزم
 أن نقول انه يتوجه عليه الغرم بشكوله دون عين الطالب رد ماشهديه الشاهد وفي ذلك
 مخالفة للقواعد ودون كلفناه بالحلف كلفناه بالغموس اذ من أين له أنه لم يأمر بذلك ودعواه
 انه كان مصاحبا له من وقت الضمان الى وقت النزاع لبلانها أو أن بينه أخبرته بذلك لم
 تفارقه لبلانها رامتة سز ان لم تكن متعذرة فتامله والله أعلم (ان حل الحق) قول ز خلافا
 لابن المواز مانسبه لابن المواز تسع فيه المازري لكن قال ابن عبد السلام بعد نقله مانصه
 قلت هكذا حكى المازري هذا القول والذي رأيت في كتاب ابن المواز بعد أن حكى قول عبد
 الملك قال محمد يقال لورثته جيوأ بالذي عليه الدين والاعزمت قال الشيخ أبو اسحق في
 شرحه لكتاب ابن المواز لم يذكر متى يجيئون به وله له أراد عند حلول الاجل اه منه بلفظه
 ونقله في ضبع مختصرا وقال مانصه ونقل اللخمي عن محمد مثل ما نقل المازري ومعارض
 الاشياخ المتأخرون هذا بان احضار الغرم قبل الاجل لا يقيد الطالب اذ لا يقدر على طلبه
 حينئذ اه منه بلفظه ونص اللخمي وقال محمد ان مات قبل الاجل فاحضر الغرم أخذ
 ورثته برئت ذمة الميت والارزاه ما يلزم من ضمان المال والصواب أن لا يبرأ الميت باحضار
 الغرم قبل الاجل لان الطالب لم يتسلط له عليه حينئذ ولا يتنفع باحضاره ومن حقه أن
 يحضره له في الوقت الذي شرط ووقف من تركه الميت الآن قدرا الدين الآن يكون الورثة
 مأمونين فيوقف في ذمته اه منه بلفظه قلت ونقل ابن يونس مثل ما نقل ابن عبد السلام

عن الموازية وتاوله بما تاوله أبو اسحق لكنه لم ينسبه لابن المواز بل كلامه يدل على انه من قول ابن القاسم ونصه ولومات جميل الوجه لم تسقط الجمالة عند ابن القاسم بموته وسقطت عند عبد الملك وكأني رأيت انه تكلف الجحى به اذا كان حيا فاذا مات فقد فات الاتيان به وعلى قول ابن القاسم يقال لو رثته انوار الذي عليه الدين وتبرؤا من الجمالة واعله يريد اذا حل أجل الدين وأما اتيانهم به قبل الاجل فلا فائدة فيه اه منه بلفظه وقول مب هـ كذا في بعض النسخ وهو الصواب فيه تنظر بل كلام ز غير صواب على كل من النسخين وانما تكون تلك النسخة التي صوبها صوابا لو أخر ذلك عن قوله أم لا تأمل (ولو عديما) قول ز خـ لا فالابن الجهم الخ ابن الجهم رواه عن مالك كما للشمي وعياض و ضج وابن عرفة وغيرهم ونص اللشمي وقد قال ابن الجهم عن مالك لا يبرأ الا بوصول الحق الى صاحبه قال لانه تحمل به في وقت يساره فيأتي به وقت عساره فقد أتلف عليه المال اه منه بلفظه (لان أثبت عدمه) قول ز وقد تقرر عندهم تقديم ما لابن رشد على ما للشمي الخ قد علمت أن محل ذلك هو قولاهما لا نقلاهما وكلام اللشمي هنا صريح في أنه ناقل لما قاله وأن ماله هو فيه الاختيار ونصه وانما كانت الجمالة بالوجه ثم يحز الجميل عن احضار المتحمل به غرم المال الا ان ثبت فقره بامرين وأما يمينه لو كان حاضرا انه لم يقب شيأ فعمل الاستحسان فتسقط الكفالة وهذا هو الصواب من القول اه منه بلفظه (ولو غير بلده) قول ز راجع لقوله أو موته الخ مقابل لولابن القاسم في العتبية والموازية والواضحة ففي سماع يحنون من كتاب الجمالة مانصه قال يحنون سألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل فيموت المتحمل عنه قبل الاجل أو بعده قال ان كان حاضرا أو مات في الحضر فلا شيء على الجميل وان كان تائبا ففات نظر فان كان بموضع لو كفه أتى به في الاجل أو بعده بشئ لم يكن على الجميل غرم وان كان بموضع لو كفه لم يأت به الا بعد الاجل بكثير فأراه ضامنا اه منه بلفظه ونحوه في رسم سلفه ذي امان سماع عيسى من كتاب الجمالة الا أنه لم يذكر التفصيل بين الكثير والقليل وزاد فيه مانصه وكل ما قلت لك من خلاف هذا فدعه وخذ بهذا اه قال القاضي رضى الله عنه رواية يحنون عن ابن القاسم تحمل على التفسير لرواية عيسى عن ابن القاسم هذه ولما حكى ابن حبيب عنه في الواضحة من رواية أصبح ومثل هذا في كتاب ابن المواز وهذا كله خلاف لما في المدونة فنقل كلامها ثم قال فعلى ما في المدونة اذا مات لا ياتي حيث مات تسقط الجمالة بموته مات في غيبته أو في البلد وهو قول أمته اه منه بلفظه وقال في قوله في رواية يحنون أو شيء مانصه يريد بصدقها ما كان يتلوم له فيه لو طلبه منه لم يكن عليه غرم وقد صرح بوجه انس بأن ما لا يشهد وفاق لما في المدونة وما لابن القاسم في الموازية خلاف * (تبيين * الاول) * في بعض نسخ ق ان ما لابن يونس عن الموازية من بقية كلام المدونة والصواب ما في بعضها من نسبه لابن المواز * (الثاني) * قال في ضج بعد أن ذكر القول الذي اقتصر عليه هنا مانصه وهذا مذهب المدونة وعلله فيها بأن النفس المضمونة قد ذهبت محمدا وهذا المعروف من قول مالك وعليه جماعة أصحابه وعن ابن القاسم أيضا في الموازية الخ انتهى منه ونقله

(ولو عديما) قول ز خلافا لابن الجهم أي عن مالك (لان أثبت عدمه) قول ز وقد تقرر عندهم الخ محله فيما قاله لا فيما نقله وكلام اللشمي هنا صريح في أنه ناقل لما اختاره نظره في الاصل (ولو غير بلده) قول ز راجع لقوله وأموته الخ مقابل لولابن القاسم في العتبية والموازية والواضحة انظر الاصل

جس وسلمه وفيه نظر لان ما قاله محمد انما هو في موته بالبلد الذي هو محل اتفاق لافي غيبته
 ففي ابن يونس ما نصه قال ابن المواز عن ابن القاسم اذا لم يحكم على الجليل بالوجه حتى مات
 الغريم بالبلد قبل الاجل أو بعده قريب ذلك أو بعد فلا شيء على الجليل ابن المواز وهو
 المعروف من قول مالك وعليه جماعة استحبابه قال ابن القاسم وان مات في غيبته وهي قرية
 أو بعيدة لم يزم الجليل الغريم إلا أن تكون الجمالة مؤجلة الى آخر ما في قوله عنه اه محل
 الحاجة منه بلفظه (ورجعه) قول مب ثم تردح في مسألة العدم لعدم النص فيها سلم
 ما قاله ح و اعترضه أبو علي هنا في الشرح في حاشية التحفة ونصه هنا قال كاتبه عفا الله
 عنه كأن ح لم يقف على كلام اللغمي الذي قال فيه وان كان معسرا عند حلول الاجل
 رد الحكم وان غرم الجليل المال استرجعه الخ وقد قدمناه عند قول المتن ولا يسقط باحضاره
 الخ مكملا لافهمه منصفنا وعلى هذا فنقول المتن لان أثبت عدمه أي ولو بعد الحكم عليه
 بالغريم ودفع المال اه منه بلفظه ونحوه في حاشية التحفة قلت فيما قاله نظر لاختلاف
 الموضوع اذ تنظير ح فيما اذا أثبت عدمه بعد الحكم عليه وهو غائب واستمر على غيبته
 وكلام اللغمي انما هو فيما اذا قدم بعد الحكم عليه ونصه واختلف اذا حكم عليه بالمال
 لما يحضره ولم يثبت فقره ثم لم يفرغ المال حتى قدم الغريم فقال عبد الملك بن الماجشون
 قدمضي الحكم وقال سحنون لا غرم عليه والمسئلة على ثلاثة أوجه فان قدم معسرا وكان
 عند حلول الاجل موسرا كان الحكم ماضيا وان كان معسرا عند حلول الاجل رد الحكم
 وان غرم الجليل المال استرجعه لان غيبته الغريم لم تضرب الطالب بشيء ولو كان حاضرا
 لم يأخذ منه شيئا وان كان موسرا يوم حل الاجل ويوم قدم كان الحكم قد وقع موقعه
 وكان الاثنان بمنزلة الجليل واختلف هل يبدأ بالجيل أم لا اه منه بلفظه فان عني أبو علي
 أن كلام اللغمي هذا نص في عين ما وقف فيه ح فقد علت ما فيه وهذا هو المستفاد من
 كلامه وان عني أن ذلك يؤخذ من كلام اللغمي بالقياس فقيه نظر اذ لا يلزم من حرم اللغمي
 بسقوط الحكم لثبوت العدم وحضور الغريم سقوط عنده لثبوت العدم بعد الحكم من
 غير حضور الغريم فتأمل له بانصاف والله أعلم (أو قال لأضمن الأوجه) أصل هذا
 في الموازنة لابن المواز نفسه ونقله الباجي وابن يونس وسماه و اعترضه ابن رشد في المقدمات
 والبيان قائلا عندي فيه نظر اذ لافرق بين قوله أضمن وجهه وبين قوله لأضمن الأوجه
 كما أنه لافرق بين قول القائل أسلفني فلان دينار أو قوله ما أسلفني الدينار إلا أن يكون
 هناك بساط كما اذا قيل له تضمن وجه فلان فان لم تأت به غرمت ما عليه فقال لأضمن الأ
 وجهه اه لمخضا ونقل ابن عبيد السلام وابن عرفة اعتراض ابن رشد وسماه وكان المصنف
 لم يرضه فاعتمد لابن المواز والله أعلم (وحلف ما قصر) كذا قال ابن الهندي قال أبو
 محمد صالح وهذا على القول بالحق أيمان التهم وظاهر ما لابن القاسم في العتبية تصديقه من
 غير يمين انظر ضحج قلت على ما قاله أبو محمد صالح انما توجهه اليين على من يلبق به ذلك
 أو من جهل حاله على أحد القولين مع اني لم أر أحدا قدمه بذلك فتأمل (وحل في مطلق أنا
 جميل) هذا شروع من المصنف رحمه الله في ذكر الصيغة وقد اختلف فيها هل هي ركن

(ورجعه) قول مب ثم تردح انما هو فيما اذا
 استمر على غيبته وكلام اللغمي الذي
 نقله أبو علي فيما اذا قدم بعد الحكم
 عليه ولا يلزم من حرمه بسقوط
 الحكم لثبوت العدم وحضور
 الغريم سقوط عنده لثبوت العدم
 بعد الحكم من غير حضور الغريم
 فتأمله وانظر نص اللغمي في
 الاصل (أو قال لأضمن الأوجه)
 أصله لابن المواز وسماه الباجي وابن
 يونس و اعترضه ابن رشد بانه لافرق
 بينه وبين أضمن وجهه كما أنه لافرق
 بين أسلفني فلان دينار وبين
 ما أسلفني الدينار إلا أن يكون
 هناك بساط كما اذا قيل له تضمن
 وجهه فان لم تأت به غرمت فقال
 لأضمن الأوجه اه وسلم اعترضه
 ابن عبد السلام وابن عرفة وكان
 المصنف لم يرضه والله أعلم (وطلبه)
 قلت قال ابن جزي فان مات الضامن
 فلا شيء على ورثته اه (وحلف
 ما قصر) كذا لابن الهندي قال أبو
 محمد صالح وهذا على القول بالحق
 أيمان التهم وظاهر ما لابن القاسم
 في العتبية تصديقه من غير يمين
 انظر ضحج والباجي على الاول
 أن اليين انما توجه على من يلبق
 به ذلك أو من جهل حاله فانظره
 (وحل في مطلق الخ) هذا شروع
 في الصيغة وقد اختلف هل هي ركن

و به صرح ابن شاس بالاول و رجحه في
 التوضيح بالقياس على البيع وغيره
 اودليل على الماهية واختاره ابن
 عبد السلام قال في ضيغ وبنفي
 أن بعة سد هنا على الالفاظ التي
 يستعملها أهل العرف في الضمان
 لاعلى غيرها اه قال أبو علي وهو
 تنبيه حسن ولكن من حقه أن
 يجزم بذلك كاذكروه في الطلاق
 والاقارات بل حكى عليه القراني
 الاجماع اه وقول ز كافي المدونة
 الخ نص المراد منها أن أراد الوجه
 لزمه وان أراد المال لزمه ما شرط
 اه (لان اختلافنا) قول ز ويدخل
 في كلام المصنف ما اذا اختلفنا في
 جنس المضمون وقدره الخ صحيح
 الآن فسه اجلا يتضم بالوقوف
 على كلام العتبية والبيان في الاصل
 وقول ز كقول شخص أنا ضامن
 زيدا الخ انظر لاي شيء تنازعنا في
 ذلك الآن يقال تنازعا والحق غير
 ثابت لان الضامن يؤاخذ باقراره
 فيسوجه بطلب رب الحق له ولا يتوجه
 باقراره بطلب رب الحق لمن ضمنه ان
 كان غير عدل والافقيه خلاف
 ومختار التمسى وهو الظاهر أنه
 يجوز شهادته على المضمون كمن شهد
 على نفسه وعلى غيره لانه غير متم
 فاقراره على نفسه لا يطل حق غيره
 انظر الاصل وقول ز ولا يدخل
 في كلامه ما اذا اختلفنا في حلول الخ
 وأما لو اتفقا على أنه وقع مؤحلا
 واختلفنا في حلوله فالقول لمنكر
 التقاضى كما مر

اودليل على الماهية اختاره ابن عبد السلام الثاني وصرح ابن شاس بالاول و رجحه في
 ضيغ بالقياس على البيع وغيره * (تنبيه) * قال في ضيغ مانصه وينبغي أن يعتمد
 هنا على الالفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان لاعلى غيرها اه قال أبو علي وهو
 تنبيه حسن ولكن من حقه أن يجزم بذلك كاذكروه في الطلاق والاقارات بل حكى
 عليه القراني الاجماع اه منه بلفظه وهو واضح وقول ز اذ لو نوى شيئا اعتبر كافي المدونة
 نصها وان قال لرجل أنا جميل لك بفلان أو زعيم أو كليل أو ضامن أو قبيل أو هوك عندى
 أو على أو لى أو قبيل فذلك كله جملة لازمة ان أراد الوجه لزمه وان أراد المال لزمه ما شرط
 اه منها بلفظها (لان اختلافنا) قول ز ويدخل في كلام المصنف ما اذا اختلفنا في جنس
 المضمون وقدره صحيح لكنه لم يبين كيفية العمل في ذلك والمستلثان معامذ كورثان في أول
 رسم من سماع عيسى من كتابه الجملة ونصه وقال في رجل تحمل عن رجل بجملة فقال
 المتحمل تحملت لك بأف درهم وقال صاحب الحق لا بل بجمسمائة دينار وصدق الغريم
 الذى عليه الحق قال ابن القاسم يحلف الجميل انه ما تحمل له الا بأف درهم فاذا حلف أخذ
 من الجميل الالف درهم التي أقر بها قبايع دينار فان بيع بثلمائة دينار أبيع صاحب
 الحق الذى عليه الحق بمائة دينار ورجع الجميل على الغريم بثلمائة
 دينار عن نزاره التي يبيع فيشترى له بها فان بلغت ألف درهم فذلك وان زادت فالزيادة
 للغريم الذى عليه الحق فان نقصت حلف الذى عليه الحق للجميل انه ما تحمل عنه الا
 بجمسمائة دينار فان نكل حلف هذا الجميل وأخذ قال القاضي رضى الله عنه هذه مسألة
 فيها نظر والذى يوجب القياس فيها والنظر أن يحلفا جميعا يحلف الجميل ما تحمل الا بأف
 درهم ويحلف صاحب الحق أنه يتحمل عنه بجمسمائة دينار فان حلفا جميعا ونكل جميعا
 عن اليمين كان الجواب على ما ذكره الافيماء قال في آخر المسئلة ان الذهب التي ابيعت
 بالدرهم ان نقصت عن الدرهم فنكل الذى عليه الحق عن اليمين انه ما تحمل عنه الا
 بجمسمائة دينار يحلف الجميل ويأخذ لا يحتاج اليه اذا حلفا جميعا لانه قد حلف مرة فلا
 يلزمه ان يحلف ثانيا وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الخالف منهم ما ان
 صدقه الذى عليه الحق وأما ان كذبه فيحلف على ما أقر به وبشترى به للجميل ما أدى فان
 كان في ذلك زيادة ترجعت الزيادة اليه وان كان فيه نقصان لم يلزمه أكثر من ذلك لان
 الدرهم اذا أخذت من الجميل انما يتبع على ملكه ومصبتها منه ان تلفت والاجران
 احتج في نصر يقها الى أجر عليه فلا يصح ان يفعل هذا كله اذا حلف انه لم يعمل عليه
 الا بالالف حتى يحلف صاحب الحق أنه انما يتحمل عنه بجمسمائة دينار وبالله التوفيق
 * (مسئلة) * وقال في رجل تحمل له رجل بجملة وقال تحملت لك بألف اربدب فما وقال
 صاحب الحق لا بل بجمسمائة دينار وقال الغريم الذى عليه الحق انما يتحمل عنى بالف
 درهم قال ابن القاسم يأخذ من الغريم الدرهم فيجعلها قضاء عن الجميل فينظر كم منها قما
 وكم يبلغ عن الفح فان بلغت مائة اربدب أخذ من الجميل تسعمائة اربدب تمام الالف اربدب التي
 أقر بها ثم يباع ذلك كبدناير فيوفى صاحب الحق الجمسمائة قال فان نقصت عن جمسمائة

دبنار لم يكن له على الجليل أكثر منها وان زادت على خمسة أنه ردت الى الجليل قال القاضي
 رضى الله عنه قوله وان نقصت عن خمسة لم يكن له على الجليل أكثر منها يريد ولم يكن له ولا
 الحمل رجوع على الغريم المطلوب بشئ لانه انما أقر بالف درهم وقد غرر بها وهى مصيبة
 نزلت عليه وسكت في هـ هذه المسئلة عن ذكر الايمان ولا بد منها لان من نقص منهم من حقه
 شئ فله أن يخلف من يدعى عليه فوجه الحكم فيها أن يخلفوا كلهم وحينئذ يكون ما قال
 يخلف الغريم للمطلوب الذى عليه الحق انه ليس عليه الا ألف درهم ويخلف الجليل انه لم
 يفعل الا بالف ارب قحما ويخلف الطالب صاحب الحق انه تحمل بخمسائة دينار فاذا
 حلقوا أو نكلوا كان الحكم في ذلك على ما قاله فى الرواية وان نكل الذى عليه الحق
 وخلف الطالب والجليل لزمه ما خلف عليه الطالب وكان الحكم بين الطالب والجليل على
 ما ذكر فى الرواية وان نكل الطالب لم يكن على المطلوب الغريم الا ما خلف عليه ولا على
 الجليل الا ما خلف عليه وان نكل الجليل لزمه ما خلف عليه الطالب ولم يكن له أن يرجع
 على الذى عليه الحق الا ما خلف عليه اه منه بالقطه وبه يتضح ما أجله ز والله أعلم
 وقول ز كقول شخص أنا ضامن زيدا وقال زيد لم يكن ضامنا لى فالقول للضامن الخ انظر
 ما وجه هذا ولا ي شى تنازعا فى ذلك فان كان لزمه انه دفع الحق للمضمون له ويريد اخذ
 من المضمون فلا فائدة لكون القول قوله اذ لو ثبت الحق عليه وثبت الضمان لم يكن له أخذ
 الحق منه حتى يثبت الدفع كما مر وان كان لطلبه منه أن يدفع الحق لربه ليبرأ هو من الضمان
 فلا اثر له أيضا ان كان الحق غير ثابت عليه فان كان ثابتا عليه أمكن أن يقول هناك القول
 قوله لان الضمان يؤخذ بقراة فينبو وجه طلب رب الحق له ولا يتوجه باقراره طلب رب
 الحق بل ضمنه ان كان غير عدل فلا اشكال وأمان كان عدلا فى ذلك خلاف فى طرر
 ابن عات مانصه لو ادعى رجل على رجل ديناً فأنكره وشهد شاهد واحد فقال أنا جليل له بها
 عنه والثانى منكر فروى أشهب ان شهادته جائزة وقال هو كمن شهد على نفسه وعلى غيره
 وكذلك قال الابهرى لانه غير متم فاقراة على نفسه لا يطل حقه غيره وقال ابن القاسم
 لا يجوز ويقرم ما أقربه من ماله حكاة ابن المواز عنهما وقال لا أقول بقوله ما وينظر فان كان
 الغريم ملياً جازت الشهادة وحلف الطالب وأخذ حقه وان كان عددا لم تجز الشهادة وأخذ
 الجليل بما أقربه من الجمالة ولا يرجع على المطلوب بشئ وقال هذا الفقه بعينه وذلك لانه
 لا شاهد له الا نفسه وهكذا ذكره ابن عبدوس فى المجموعة عن ابن القاسم وفيها عن ابن غرم
 الجليل ما تحمل به ثم جاء المطلوب فأنكر الجمالة فشهد الغريم على الجمالة فلا يجوز من
 الاستغناء اه منه بالقطه قلت القول الاول هو الظاهر وهو مختار الضمى فى كتاب الشركة
 من تصرته مانصه وكذا الجليل يشهد على من تحمل عنه اذا أنكر فأختلف فى جوازها
 وأن تجوز أصوب لانه غير المتهم اه منها بالقطه وقول ز ولا يدخل فى كلامه ما اذا
 اختلفا فى حلول المضمون فيه وفى تأجيله فان القول قول مدعى الحلول يريد أن أحدهما
 ادعى انه وقع على الحلول والاخر على التأجيل وأما ما اتفق على انه وقع مؤجلا واختلفا
 فى حلولة باقتضاء آجبه له فالقول قول من ادعى عدم الحلول عملا بقول المصنف فيما مر

في اختلاف المتبايعين وان اختلافاً في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقاضى والله أعلم
(ولا كفيلاً بالوجه بالدعوى) قول ز وهو خلاف ما يأتي له في الشهادات صوابه وهو
خلاف ما صدر به في الشهادات الأبياشد قول ز وهو خلاف ما صدر به في باب
الشهادات صوابه وهو خلاف ما يأتي له في باب الشهادات فكللامه مقابول تأمله وقول
مب ذكر الشيخ أبو علي في شرحه أن العمل جرى بالزام المطلوب هذا قول أشهب وقد صرح
في التحفة بالعمل به وقوله عن أبي علي سواء أدى الطالب قرب يئنه أو بعدها الذى في شرح
أبي علي هو مانصه وقد تبين أن قول المتن ولم يجب المعول به خلافة ولكن في البيئنة القرية
اه منه بلقطه وقال قبل ذلك مانصه وقد تبين من هذا أن البيئنة القرية يلزم فيها المطلوب
الجميل بالوجه فان يجوز وحلف الطالب أن له بيئنة سجن وان البيئنة يختلف فيها المطلوب
ويشرح ولا يطلب بغير ذلك ولا تسقط بيئنة الطالب البيئنة بحلف المطلوب وأتى
أن الذى به العمل في البيئنة حلف الطالب وسجن المطلوب اه منه بلقطه ونحوه في
حاشية التحفة فانه بعد أن ذكر نحو ما مر في القرية قال مانصه والذى به العمل في البيئنة
تخليف الطالب أن له بيئنة ويسجن له المطلوب اه فظاهر ما أنه يسجن ولا يكتفى منه بالكفيل
وعليه فهو مخالف لما نسب له مب ولكنه مشكل غاية بل لا يحبس إذا أتى بمجيب في
البيئنة بالأحرى فقد قال أبو علي نفسه ان الحبس في البيئنة أكثر مشقة على المطلوب
المجوس من القرية اه وهو ظاهر فيعين حل كلامه على أن معنى قوله ويسجن المطلوب
على ما إذا عجز عن الجميل فيصح ما نسب له مب والله أعلم وقول مب نقله أبو علي في
حاشية التحفة نص أبي علي بعد كلام لكن في مفيد ابن هشام أن مذهب سحنون لا يجب
الضامن بالمال الامع شاهدين وبه العمل فأعرفه هذا القطه وهو فرع غريب قل من يعرفه
ولذلك قال فاعرفه اه منها بلقطها ونص المفيد قال ابن أبي زمنين قال ابن وضاح أمر
سحنون بطرح قول ابن القاسم في الكفيل الذى أوجب للمدعى بالحق إذا أقام شاهداً
واحداً فله الكفيل بالمال حتى يثبت حقه وسحنون لا يوجب الكفيل بالمال إلا بعد إقامة
شاهدين ويقول سحنون جرى العمل فأعرفه اه منه بلقطه ومانسبه لان أبي زمنين هو
في مختبه إلا أنه قال وعلى قوله الفتوى وهو من مقول ابن أبي زمنين نفسه لامن تمام كلام
ابن وضاح وقول المفيد يقول سحنون الخ تنقل له بالمعنى والله أعلم وقد ذكره هذا العمل
الفتشالى في وثائقه أيضاً ولم يذكره أبو زيد القاسمى في عملياته ولكن كلام أبي علي كافى
ذلك والله أعلم وقول مب وهو المتبادر منه في الموضوعين أما كونه المتبادر منه هنا فاسم
وأما كونه المتبادر منه فيما سياتى ففيه نظر وان سبقه الى ذلك الشيخ ميارة في شرح التحفة
فإن لا مانصه كما يورخ من قاعده الا كثرية من رجوع القيد لا بعد الكاف اه ولادليل
له في ذلك كما يظهر بأدى تأمل بل المصنف في الشهادات مر على أن الجميل بالمال كما قاله غير
واحد وذلك بين من كلامه فلي تأمل بانصاف والله سبحانه أعلم

(ولا كفيلاً الخ) قول ز خلاف
ما يأتي له الخ صوابه خلاف ما صدر
به الخ (الابشاهد) قول ز خلاف
ما صدر به الخ صوابه خلاف
ما يأتي له الخ وقول مب ذكر
الشيخ أبو علي الخ ما ذكره هو قول
أشهب وقد صرح في التحفة بالعمل
به فان يجوز عنه سجن بعد حلف
الطالب ان له بيئنة غائبة وقول مب
مذهب سحنون هو الذى به العمل
الخ وقال في المنتخب به الفتوى
وقد ذكر هذا العمل الفشتالى في
وثائقه أيضاً ولم يذكره أبو زيد
القاسمى في عملياته وقول مب
وهو المتبادر منه في الموضوعين الخ
بل هنا فقط وأما فيما سياتى فقد
جرى على جميل المال انظر الاصل

(الشركة)

ابن عرفة دليلها الإجماع في بعض
صورها وحديث أبي داود بسنده
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن
أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت
من بينهم ذكره عبد الحق وصححه
بسكوته عنه والحاكم في مستدركه
وفيه خرجت من بينهما اه

(باب الشركة)

قال في المفيد مانصه قال عبد الحق رحمه الله الشركة على ضربين بالاموال والابدان

(الذن في التصرف) قلت قول مب يضم (٣٦) به عودة على الذين الخ فيه نظر بل يرد على طرده حينئذ القراض من

والاصل فيها كتاب الله تعالى فابعدوا أحدكم بوركتم هذه الى المدينة فهذه شركة الاموال
وأما شركة الابدان فقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة والاربعه الاخماس
بين الغنمين على الشركة وانما كان ذلك بعل أبدانهم اه منه بلفظه ومثله لابن وونس وقال
الغصمي ما نصه الاصل في الشركة قول الله تعالى في ولى اليتيم وان تحاططوهم فأخوانكم
وقوله فان خفتم أن لا تقسطوا في النسيء الآية قالت عائشة رضى الله عنها هي السبية
تشارك في أموالها الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال يسهل من أخرج
هذين الحديثين البخاري ومسلم وقال عليه السلام من أعتق شركا له في عبد الحديث اه
منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه ودليلها الاجماع في بعض صورها وحديث أبي داود
بسنده الى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين
مال يمين أحدهما صاحب فاذا خاله خرجت من بينهم ذكره عبد الحق وصححه بكونه عنده
والحاكم في مستدركه وفيه خرجت من بينهما اه منه بلفظه ونقله ح فيما يأتي عند
قوله وزمت بما يدل عرفا لکن في نقله شيء يدرك بتأمله مع ما نقلناه هنا (اذن في التصرف
لهما) قول مب ويجاب عن الثاني بأنه اقتصر على شركة التجرد دون غيرها لان شركة
التجرى المقصود الخ يؤيده قول ابن هرون في اختصار المسببة ما نصه الشركة على
ضربين اضطرارية كشركة الورثة واختيارية وهي المقصود هنا اه محل الحاجة منه
بلفظه (واعلم تصح من أهل التوكيل والتوكل) قول ز وخرج بالقياس الثاني شركة
العدو الخ قال شيخنا ح فيه نظر لان شركة العدو لا تخرج من الحد لانه ليس وكيل
على عدوه وانما هو شريكه فكالعدو من أهل التوكل لعدوه وليس من أهل التوكل
عليه والذى هنا الاول لا الثاني اه من خطه طيب الله ثراه وهو بين الاشكال فيه وقول
ز وخرج به شركة مسلم لكافر بتجره بغير حضور المسلم الخ منهومه اذ كان لا يتجر الا
بحضوره جاز وظاهره ولو اشترط ذلك في طلب العقد وهو الذي يقبده كلام ابن عرفة ولكن
صرح ابن هرون بجمع ذلك في اختصار المسببة فانه قال بعد أن ذكر شركة التي ما نصه فان
قيل لو شرط عدم الغيبة في شركة المسلم لا متنع في الفرق فالجواب أن اشتراط ذلك مانع
أيضا في شركة الذي ولكن اذا وقعت الشركة بغير شرط كان له منع الذي من ذلك كيلا
يعمل بالبا اه منه بلفظه وهو الظاهر وأما قول المدونة ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الخ
أبو عمران الآن لا يغيب عليه أى على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الاجمعة مسلم
فنعناه أنه اشترط ذلك مع بقاء المال تحت أيديهما في حوزهما معا قال ابن ناجي عند نصها
السابق ما نصه قوله ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الخ أبو عمران انظر هذا مناقض لما تقدم في
قوله وان استوفى المال والربح على أن يملك أحدهما رأس المال عنده فان كان لستوى
التجارة دون الآخر لم يجز وان تولى باجعا جاز والفرق أنه فيما تقدم خرج عن حكم
والامانة وهما ما خرج عن حكمها وانما اشترط أن لا يغيب الذي على بيع ولا شراء ولا يملك بالبا اه
منه بلفظه وقول ز كذا يفيد الغصمي يقتضى أن الغصمي تكلم على مسئلة تحقق
عمله بالخبر وفيه نظر اذ لم يتكلم على صورة التحقق في النسخة التي بيدنا من بصرته ولا فيما

الجانين فتأمله وقول مب ويجاب
عسنى الثاني الخ يؤيده قول ابن
هرون في اختصاره الشركة على
ضربين اضطرارية كشركة الورثة
واختيارية وهي المقصود هنا اه
(واعلم تصح الخ) قول ز وخرج
بالقياس الثاني الخ فمعه نظرا لانه ليس
وكيلا على عدوه وانما هو شريكه
وكله فالعدو من أهل التوكل
لعدوه دون التوكل عليه والذى
هنا الاول لا الثاني قاله ح وقول
ز يتجر بحضور المسلم الخ ظاهره
كان عرفه ولو اشترط ذلك في صلح
العقد ولكن صرح ابن هرون في
اختصاره بجمع ذلك فأبلا ولكن اذا
وقعت الشركة بغير شرط كان له
منع الذي من ذلك كيلا يعمل بالبا
اه وهو الظاهر وأما قول المدونة
ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الآن
لا يغيب عليه على بيع ولا شراء
ولا قضاء ولا اقتضاء الاجمعة مسلم
فنعناه انه اشترط ذلك مع بقاء المال
تحت أيديهما في حوزهما معا قال
ابن ناجي قوله ولا يصح لمسلم الخ أبو
عمران انظر هذا مناقض لما تقدم في
قوله وان استوفى المال والربح
على أن يملك أحدهما رأس المال
عنده فان كان تولى التجارة دون
الآخر لم يجز وان تولى باجعا جاز
والفرق انه فيما تقدم خرج عن حكم
الامانة وهما ما خرج عن حكمها
وانما اشترط أن لا يغيب الذي على
بيع ولا شراء ولا يملك بالبا اه
وقول ز وان تحقق تجره بضم

الخ هذه الحالة زادا ح على الغصمي خلاف ما يقتضيه ز

نقله

نقله عنه ابن عرفة وح وإتمامكم على صورة الشك وح هو الذي ذكر تحقق عمله
 بذلك فانظره وقول مب ما نقله عن والده نقله ابن عرفة عن النعمي الخ كأنه قصد بهذا
 نسبة ز للقصور وصرح بذلك نو ونصه فيه نظر كيف بعز وهذا الولد كأنه لم يقبل
 ذلك أحد قبله مع أنه منصوص عليه للنعمي وغيره اه محل الحاجة منه بلفظه **قلت**
 انما نسب ز ذلك لوالده والله أعلم باعتبار قوله وكذا ينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا
 اشترك مع بالغ صبي أو سفیه اذ لم يتكلم على ذلك النعمي ولا ابن عرفة ولا ح فتأمله فلا
 نظري في كلامه ولا قصور **(تنبيهان * الاول)** * ظاهر ما نقله نو وب هناعن ابن
 عرفة وح أنه يجوز للمأذون له مشاركة غيره بمفاوضة وغيرها ولا اشكال في غير المفاوضة
 وأما المفاوضة ففي المدونة مانصه ويجوز للمأذون مفاوضة الخرا اه فظاهره وان لم ياذن له
 في نفس المفاوضة وتأولها أبو عمران على أنه اذن له في المفاوضة وعلله بأن المفاوضة تستلزم
 الجمالة لان كل واحد منهما جميل عن الآخر وهو لا يتحمل الاباذن سيده كما قال في كتاب
 الجمالة وعلى هذا فهو موافق لما في الجمالة قال ابن ناجي وقوله أبو ابراهيم وحمله المغربي
 على عمومها وان لم ياذن السيد لانه كما يتحمل بالخر كذلك الحر يتحمل به فهى جملة بجمالة
 اه منه بلفظه **(الثاني)** * في ح هنا مانصه قال ابن عرفة ووقع في المدونة ما يوهب صحة وكالة
 المحجور عليه ففي عمتها الثاني ان دفع العبد مال الرجل على أن يشتريه ويعتقه فعند فالباع
 لازم وان استثنى ماله لم يغرر الثمن فائتوا واوغرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشئ وفي سماع
 يحيى من العتق ما هو كائن في ذلك قال فيه ان دفع عبد الرجل مائة دينار وقال له اشترني
 لتعسى فاشترته لنفس العبد واستثنى ماله كان حرا ولا يرجوع لبا نعه على العبد ولا على
 المشتري بشئ ولو لآؤه لبا نعه ابن رشد فرض الاصيل هذا الشراء بأن وكالة العبد لا تجوز الا
 باذن سيده ففي قياس قوله ان لم يعلم السيد أنه اشتراه للعبد كان له رد ذلك وان علم فلا كلام له
قلت كان يجري لنا الجواب عن تعقب الاصيل بأن سخر العبد انما هو مادام في ملك سيده
 وهو يبيعه خرج عن ملكه ووصح لوكيله ولزم عتقه ضربة واحدة كقولها فمن باع عبده بعد
 ان تزوج بغير اذنه ولم يعلم به مضى نكاحه وليس لسيدته فسخره الآن يرجع للملك بده مبتاعه
 بعيب نكاحه اه وما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسئلة العتق لم أجدها فيه وانما هي في
 سماع عيسى ثم قال وقول ابن عرفة في جواب الاصيل وهو يبيعه خرج عن ملكه ووصح
 لوكيله ولزم عتقه ضربة واحدة فيه نظر لان التوكيل على قول الاصيل قبل انتقال
 الملك فلا يتنقل الملك بالشراء الواقع به واما اذا صح البيع وخرج عن ملك السيد فلا حاجة
 اذن الى تصحيح التوكيل أو عدم تصحيحه وقياسه وتشبيهه بمسئلة النكاح غير ظاهر وذلك
 بين ويمكن أن يجاب عما قال الاصيل أن يقال سلنا أن لو كبله لا يجوز غايته أنه اشتراه فضولي
 وهو جاز تصحيح على المشهور فاذا أمضاه العبد بعد ذلك ورضى به مضى ووصح العتق
 اه منه بلفظه **قلت** أما كلام المدونة فلا شاهد فيه مما ذكره أصلا من تأمله وأنه ضوأما
 السماع فدلالاته على ذلك ستة واعتراض الاصيل متوجه لاشك فيه وجواب ابن عرفة
 لا يدفعه لما بينه ح ولا يدفعه أيضا جواب ح لانه لا يلاقى الاشكال اذ لم يستشكله

وقول مب ما نقله عن والده الخ
 تنكبت على ز بالقصور وقد
 يجاب عنه مانه انما نسبه لوالده
 باعتبار قوله وكذا ينبغي أن يكون
 الحكم الخ فانه لم يذكره النعمي
 ولا ابن عرفة ولا ح وقول مب
 عن ابن عرفة وفيها ويجوز الخ فيها
 أيضا ويجوز للمأذون مفاوضة الخ
 اه وظاهره وان لم يؤذن له في نفس
 المفاوضة وتأولها أبو عمران على
 أنه اذن له فيها وعلله بانما تستلزم
 الجمالة لان كل واحد من المتفاوضين
 جميل عن الآخر وهو لا يتحمل
 الاباذن سيده قال ابن ناجي وقوله
 أبو ابراهيم وحمله المغربي على عمومها
 وان لم ياذن السيد لانه كما يتحمل
 بالخر كذلك الحر يتحمل به فهى
 جملة بجمالة اه

الاصيلي من جهة حق العبد حتى يقال اذا أمضاه العبد مضى بل استشكله من جهة حق
 السيد لان رتبة العبد معلومة له وقد وقع فيها العتق جبراً عليه من غير أن ينشئه فيها وانما
 نشأ عن ملك العبد نفسه وملكه اذ انشأ عن هذا الشراء الواقع من وكيل العبد ويد الوكيل
 كيدم وكله وشراء العبد متوقف على اجازة سيده حقيقة أو حكماً بأن يعلم أن الشراء للعبد
 والقرض انه هنالم يعلم واذا اتقى الشراء اتقى ملك العبد نفسه فلا يلزم العتق حتى يعلم
 السيد بذلك ويجوز فكيف يرتفع الاشكال بجواب فصح ما قلناه من أن استشكل الاصيلي
 متجه بل اري تباب والجواب الحق عندي ان ابن القاسم عدل هنا عن القياس الى الاستحسان
 لان هذا التوكيد آل الى العتق والشارع متشوف له كما عدل عن القياس الى الاستحسان
 لهذه العلة في مواضع منها ما تقدم في السور في الشروط المنافية لمقتضى العقد فلذا
 استثنوا منها شرط العتق ومنها ما تقدم في تصرف الاب في مال ولده الذي في حجره وهو
 موسر بغير عوض من أنه يعضى ان كان عتقا ويرد غيره الى غير ذلك من القروع الكثيرة
 فتأمل به بانصاف (ولزمتم بما يدل عرفاً) قول مب ولم يرضه ح الخ ما قاله ح هو
 المتعين وبما يرد توقيق ضيح أنه لو صح ما قاله لما فرغوا على الخلاف جواز التبرع بعد العقد
 ومنعه والمصنف مر على جوازه اذ قال وله التبرع الخ وهو مبني على ما لابن بوس ومن واقفه
 وابن رشد منع ذلك بناء على مذهبه من عدم لزومها وقد أشار طي لهذا فانظر ممتلاً
 وقول مب ووفق العوفي أيضاً بين القولين الخ سلم توقيق العوفي كاسله طخ و مس
 وهو غير مسلم لاهرين أحدهما أن ابن عبد السلام بعد أن قال ان المذهب لزومها بالاعتقاد
 ذكر الخلاف في لزوم المزارعة بالعقد وعدم لزومها به وابن رشد بعد أن حرم بيعم لزومها
 بالعقد ذكر الخلاف في المزارعة أيضاً والخلاف الذي في المزارعة هو في لزوم التامد
 وعدمه لا في قسم الزرع وذلك يدل على ان الخلاف في لزوم التامد وعدمه لا فيما قاله
 العوفي فتأمل به بانصاف فانهما أن كلام التعمي صريح في عكس ما ناوله عليه العوفي مع
 أنهم قد صرحوا بما واقفه لابن رشد نعم ما وفق به بين الطرفين هو الذي للباجي في وثائقه
 وعليه عول في المقيد والمتسطى وابن سلون ونص المقيد ومن وثائق الباجي بوجه الله ولا
 تكون الشركة الى أجل ويكون لكل واحد منهما أن ينحل عنهما متى أحب و يقتسمان
 ما في أيديهما من الناض والمتاع اه منه بلفظه ونص المتسطى والشركة لا تكون الى أجل
 ولكل واحد منهما أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى
 شاء اه منه بلفظه على نقل ابن الناظم ونص ابن سلون ولا يضرب فيها لأجل ولكل واحد
 منهما أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء اه منه
 بلفظه ونص التعمي وان كانت الشركة بأن أخرجاً نائراً أو دراهم ليشترياسلعة بعينها
 لا يقدر أحد على شرائها بماله بانقراده لم يكن لاحدهما الرجوع عن ذلك لانها أوجبا
 أمراً جائزاً تملك به حق لمن طلب الوفا به وان كان يقدر كل واحد على شرائها بانقراده وكان
 شراء الجله أرخص فكذلك وان كان الشراء بالجله وعلى الانقراد سوا عبرت على القولين
 فعين اشترط شرطاً جائزاً لا يقيد فاختلف هل يلزم الوفا به أم لا وان كانت الشركة لتجبراً في

غير شئ بعينه وما لا أمداً لقضائه كان لسلك واحد منهما الرجوع عن ذلك وتكون له
 ذائبة وإن كان لها فضل لأنه انما رضى أن تكون بينهما المكان التجريفي المستقبل وإذا لم يصح
 كانت له ذائبة وكذلك إذا أخرج أحدهما ذائبة والآخر دراهم على قول من أجاز ذلك ثم
 بد الآخر فمما يكون له ما كان أخرج لانه لم يكن له عرض في الصرف الامكان الشركة
 والتجريف المستقبل ويجري فيم اقول آخر انها تلزم الشركة لاول نضه قياسا على أحد قولي
 مالك فيمن عقد الكرامة مشاهرة أنه يلزمه أول شهر وان كانت الشركة في سلع أخرج كل
 واحد منهما سلعة كانت الشركة على ثلاثة أوجه فان كان القصد بيع نصف أحدهما
 بنصف الآخر لأكثر من ذلك كانت لازمة لارجوع لاحدهما عنهما ومن دعاهم إلى
 المفاصلة والبيع كان ذلك له وان كان قصدهما التبرص بهما ليرجى من حوالة الاسواق
 لموسم يرجى وما أشبه ذلك وذلك القصد لو لم تكن شركة كان القول قول من دعا إلى تأخير
 المفاصلة إلى الوقت المعتاد ويصير حكمهما فيما أحكم القراض أنه لا يمكن أحدهما من بيعه
 قبل الأوان الذي يؤخر اليه الآن يكون مما ينقسم من غير نقص ولا مضرة فيقسم بينهما
 وهذا في الشريكين وان كان القصد تداي التجريفاتهما كان القول قول من دعا إلى ترك
 التجريف المستقبل على أحد قولي مالك في الكرامة ويكون لمن أحب التماذي أن يقول
 أقصد بانخراج عرض الشركة فيه الامكان ما رجوع من التجريف المستقبل ولو لا ذلك لم
 أشار كل فيه فاذا لم تكن من الوجه الذي شاركته له عدت في عرضي ولا مقال في ذلك لمن كره
 التماذي لان الآخر يقول قد ملكت عليك نصف عرضك ومكنتك في الوجه الذي قدمت
 الشركة لاجله ولو أخر جاذنا ثم سافر أحدهما بالمال لزمته الشركة وليس للحاضر أن
 يوكل من يأخذ ذلك منه بعد أن خرج الآخر لاجله وليس للذي سافر بالمال أن يترك الشركة
 ويوقفه ماله هناك لانه تعرض لتلف المال ولو سافر جميعا وكان السفر لاجل التعاون
 بالمالين وانما تجرأ فيه بما لا يقدر أحدهما أن يتجرأ فيه على الانفراد لكان القول قول من
 دعا إلى التماذي لاول نضه اه منه بلفظه وهو صريح في رد ماجزم به العوفي في مواضع
 فحصل أن ما قاله ح هو الحق الذي لا محيد عنه وقد قال أبو علي مانصه وكان من حق ح
 أن يجزم بعدم صحة ما قاله في ضيق اه محل الحاجة منه بلفظه وقد اعترض صر كلام
 ضيق أيضا والله أعلم قول مب وأنكره طفي قائلا انه لم يكن لابن عبد السلام الخ
 هو خلاف ماجزم به أبو علي فانه قال بعد ما قدمناه عنه مانصه والتوفيق المذكور هو لابن
 عبد السلام في الحقيقة اه منه بلفظه ولكن الصواب ما قاله طفي لان الناقلين
 لكلام ابن عبد السلام لم يذكروه عنه كغ وغيره وقد رجعت كلامه في أصله فلم أجده
 فيه وانما وجدت فيه عند قول ابن الحاجب وأما ابن تيرع أحدهما بعد العقد بخلاف الخ
 مانصه وهو بين في شركة الاموال لان المذهب أنها لازمة بالعقد ولا يشترط في لزومها
 الشروع في العمل واختلف المذهب في شركة الحرث هل هي مثل شركة الاموال وهو قول
 سحنون وألا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم في هذا يصعب التبرع بعد العقد وقبل
 الشروع وان كان ظاهر هذا ونصوهم أن هذا لا يقدر في صحة هذه الشركة اه منه

بلفظه قول ز فينبغي أن ينظر الحاكم كالفراض يشمله قول النعمي السابق ويصير
 حكمه ما فيها حكم الفراض اه فقول مب فيه نظر لا يخفى ما فيه وكلام العوفي الذي استدلل
 به قد علمت ما فيه فتأمله والله أعلم * (فرع) * قال ابن سلون مانسه وفي كتاب الاستغناء
 إذا أحب أحد المتفاوضين القسمة وعليهم مادون وكره الآخر لم يقسمها حتى يؤدبا بالدين
 لأن كل واحد منهما جميل بجميع المال افتراقاً لم لا وفي المجالس لهما أن يقسما ما يأخذ
 كل غريم صاحبه بإدعاء علمه بخافة أن ينلس فيرجع عليه اه منه بلفظه وتأمل ما نقله
 عن المجالس ولابد (كاشتركا) أي إذا فهم منه المقصود عرفا كما قاله ابن شاس انظر ق
 فقول ز من غير احتياج لزيادة على القول المشهور وبهم خلاف المقصود فتأمله (اتفق
 صرفهما) قول ز والنعمي أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيه الخ فيه نظر لأن مختار النعمي
 في ذلك هو المنع هذا الذي نسبه المتيطي وابن عرفة وهو الموجود في تصريته ونصها
 وإن اختلفت السكة والقيمة لم يجز أن ينشركا على قدر قيمتهما لأن ذلك لا يوافق المساواة
 والعرف عن الفضل إذا كان كثيرا لأن ذلك زيادة في الشركة من أحدهما وأيضاً ذلك ابن
 القاسم إذا كان يسيرا والقياس أن لا يجوز لأن ذلك الترك لمكان الشركة فأشبهه من بادل
 دنائير مثلها على أن يبيعه الآخر السلعة وقال محمدان أخرج أحدهما عشرة دنائير قاقنة
 والآخر مجبتين حبتين واشتركا على ترك الفضل لم يجز بريدان الترك لمكان الشركة ولم
 يفعله الآخر معروف فأنه لصاحبه ولولا مقارنة الشركة لمكان جائز لأن نصف كل عشرة
 على ملك صاحبهما وانما صارت المتبادلة في خمسة فاقسمة بخمسة ناقصة وذلك جائز إذا كان
 الفضل من إحدى الجهتين فقد أجاز ابن القاسم إذا أخرج أحدهما مائة هاشمية والآخر
 مائة دمشقية إذا كان الفضل يسيرا والقياس أيضاً أن لا يجوز لأن الترك لموضع الشركة كما
 قالوا في الآقالة والشركة في الطعام أنها جائزة على وجه المعروف ولو قال لأقلك الآن
 تعيلني ولا أشركك الآن تشركني لم يجز لأنها خارجة بذلك عن وجه المعروف الآن يكونا
 عقداً للشركة على سكة واحدة ووزن واحد ثم أحضر أحدهما ماله وفيه فضل في الجودة أو
 الوزن أو كان بينهما قبل ذلك من المكارمة ما يفعل لذلك من غير شركة فيجوز اه منه
 بلفظه * (تنبيه) * نقل ابن عرفة كلام النعمي هذا مختصراً وقوله إلا أن يكون عقداً
 الخ فنظر لأن جواز التبرع بعد العقد انما هو على القول بلزومها بالعقد ومذهبه عدم لزومها
 به راجح ما تقدم من كلام ابن عبد السلام وانظر كيف سكت عنه ابن عرفة مع جزمه بأن
 ما لابن الحاجب وغيره من جواز التبرع بعد العقد مخالف لقول ابن رشد انما يغيب لازمة به
 انظر كلامه في غ عند قوله بعد وله التبرع والله أعلم (وبه ما منهما) أصله في المدونة
 ونصها قال ابن القاسم ولا بأس أن يخرج هذا ذهباً وفضة وهذا من ذهب وفضة اه منها
 بلفظه * (تنبيه) * عورض حوازم هذا يمنع درهم ودينار بمثلها وجمع بمبادلة فتح وشعير
 بمثلها لأن التعداد من الحائنين اما ان يكون مماثل من كل وجه فيلزم جواز مسئلة
 الصرف والمبادلة وقد منعها في كتاب السلم الثالث أو متفاوتا في منع في الشركة إذا لا يجوز
 اختلاف رأس المال مع التساوي في الربح على سبيل الشركة الأطوعا قال الواوغي عند

نضعها السابق مانصه الجواب انا لانسلم التساوي في تقابل العوضين ولو تساوا وبالما فعله
 عاقل فلا يدمن شي زائد في أحد الجانبين اعتراه الاخر وهو عين ربا الفضل فامتنع لذلك
 ما في السلم ونحوه في الصرف لان ذلك الزائد يعتبر به كل واحد على سبيل المبايعه الحقيقية
 يستبد به على صاحبه ولما فقد هذا المعنى في الشركة ضعف اهتمامهما العدم استبدادهما
 ولعدم المبايعه الصريحة اه منه بلفظه ونقله أيضا غ في تكمله وأقره (ان خلطا)
 قول ز فكذا قال لزمت بما يدل عرفا من قول كاشتر كذا وفعل كغلط المالين الخ هذا
 يفيد ان الخلط أحد نوعي ما تلزم به فيما في قوله اولان خلطا شرط في قوله ولزمت فاللام
 لذلك أن يقول مثلا فكذا قال لزمت بما يدل عرفا كاشتر كذا بشرط خلط المالين الخ فتأمله
 (ولو حكما) قول ز لا يجمل وقفا عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح أحد القفلين
 الخ غير صحيح لقول ابن عبد السلام عند كلام ابن الحاحب الذي استدل به مب هنا
 مانصه فقال ابن القاسم لا بد في ذلك من كون المالين مخلوطين حقيقه أو يكونا في حكم
 المخلوطين بأن يكونا معا تحت أيديهما كما اذا جعل مجموع المالين في بيت واحد وجعل
 عليه قفلين أخذ أحدهما مفتاح أحد القفلين وأخذ الآخر المفتاح الثاني أو يكون
 المالان تحت يد واحد منهم ما برضاهما من غير أن يشترط ذلك في أصل العقد اه منه
 بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسله وانظر كيف أعفله مب مع أنه مذكور بعد
 ما نقله عنه بسبعة أسطر والله الموفق (ان لم يعد) ظاهره انه لا يشترط البعد جدا
 وعلى ظاهره حمله ز كما يعلم ذلك من كلامه وفي ق عن ابن يونس تقيده بذلك ومثله
 للشارح و ضيق ونصه وقيد المشهور بقيد من أحدهما ان لا يتجر البعد قبض
 المال الغائب فانهم ان لا تكون الغيبة بعيدة جدا اه منه بلفظه ونحوه لابي الحسن
 وبذلك تعلم ما في قول ز ومفهوم الشرط الاول ان بعدت غيبته أكثر من يومين الخ مع
 أن جعله ما زاد على يومين من البعد مطلقا مخافة المنصوص لهم مع أن ما قرب لليومين
 له حكمهما * (تنبيه) * جزم المصنف بأن ما ذكره من الشرطين تقيده وهو الذي يقيد به
 كلام ابن يونس وأبي الحسن وغير واحد وقال ابن عرفة مانصه وفي كون قول بعض شيوخ
 عبد الحق انما يجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجرب بالحاضر على حضور
 الغائب تقييدا نظرا والاطهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقوله مالك فيها
 اه منه بلفظه وأتى الاحتجاج الذي أشار اليه عند قوله وله التبرع الخ (لانذهب وبورق)
 قول ز فان عملا فلكل رأس ماله ويقسمان الربح الخ ظاهره ولو عرف كل ما اشتراه
 بماله وهو ظاهر قول ابن القاسم في الامهات وقال غيره فيها لكل واحد السلعة التي
 اشترت بماله ان عرفت ولا شركة له في سلعة الاخر قال ابن ناجي ملاصه قوله وقال غيره
 لكل واحد السلعة التي اشترت بماله حمله أبو محمد في مختصره والبرادعي وابن يونس وابن
 رشد على الخلاف وحمله أبو عمران على الوفاق قائلا لانه اذا عرف كل منهم ماله لم تنقد
 فيها شركة وكذلك قال اللغوي هو وفاق وحمل قول ابن القاسم على انهما اشترى بالمال حمله
 أو اخلط عليهما اه منه بلفظه وقول ز وقوله لكل عشرة ذنان دينار الخ أي حيث

اتفق ما أخرجه انظر ما معنى قوله حيث اتفق الخ والذي يفيد ظاهر كلام المدونة
 انه اذا ناب عشرة دنانير دينار ناب عشرة دراهم درهم ونحوه لان القائم في أول مسئلة
 من رسم نقد هاوزاد فيه مائه واذ كان للدينار نصف دينار فلدرهم نصف درهم وان
 كان للدينار ثلث دينار فلدرهم ثلث درهم وان كان ربع فربع على هذا يقتسمان
 الربح قلت أفبصرفان الربح دراهم ويقتسمانه على هذا الحال فقال ان شاء صرفاه
 وان شاء لم يصرفاه اذا اقسماه على هذه القسمة ويأخذ كل واحد رأس ماله بمثل الذي
 أخرج يأخذ صاحب الدنانير رأس ماله دنانير ويأخذ صاحب الدراهم رأس ماله دراهم
 ويقتسمان الربح على ما قسمنا لك وكذلك بلغني عن مالك قال القاضي رضى الله عنه
 هذا ليس على ظاهره وذلك أنه قال ما وقع للدنانير من ثمن من الدنانير وقع مثله من الدراهم
 ومن أنه ما وقع ربح الدنانير من الدنانير وقع للدراهم مثل ذلك الخ من الدراهم لا مثل
 ذلك العدد على ما يقتضيه لفظه اذ لا يصح اذا وقع للدنانير ربح دينار أن لا يقع للدراهم الا
 ربح درهم واذا وقع للدنانير ربح عشرة دنانير لا يقع للدراهم الا ربح عشرة دراهم فيكون
 صاحب الدراهم لا يربح من عدد الدراهم الا ما يربح صاحب الدنانير هذا ما لا يصح أن
 يكون ابن القاسم يريد به أو يقوله وانما عبر عن تساوى الجزأين بتساوى العددين وذلك
 يرجع اذا اعتبرته بما يخرج الحساب الى أن يقتسم الجميع ما بينهم ما على ما كان به من
 ربح أو خسارة على قيمة الدنانير والدراهم يوم الفسخ فهذا أقرب ما أخذ في العمل وقيل
 انهما يقتسمان ذلك على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشتركا وهو قول غير ابن القاسم في المدونة
 اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل ابن عرفة بعضه مختصرا وسيله وما لابن رشد من حمله قول
 الغبر على الخلاف سقاه اليه أبو اسحق التونسي لكنه اختار قول الغير ورد قول ابن القاسم
 المعبر قيمته يوم الفسخ فانه يؤدي الى ضرر بأحدهما وذلك أنه اذا كانت قيمتهما متساوية
 يوم الشراء فالسلة المشتراة بينهم منصفين فاذا بيعت كان غنما بينهما منصفين فان تغبرت قيمة
 الدنانير فكانت تساوى يوم الفسخ الثلثين مثلا والدراهم الثلث وقلنا ان الربح والوضعية
 على قدر هذه القيمة يوم الفسخ كان في ذلك ضرر بين على رب الدراهم في الربح وفي العكس
 يكون الضرر على رب الدنانير وسيله ابن يونس وحمل الغمى قول الغير على الوفاق وعليه فلا
 خلاف أن القيمة معتبرة يوم الشراء * (تثنيه) * ذكر ابن عرفة اعتراض أبي اسحق
 السابق وقال عقبه مائه ويرد بأنه بناء على ترتيب القسم على قيمة العين وأصل المذهب
 خلاف ذلك لانها ليست من ذوات القسم انما هي من ذوات الامثال وذوات الامثال انما
 المعبر فيها عددها فوجب ترتيب القسم عليها باعتبار عددها لا باعتبار قيمتها اه منه بلفظه
 * قلت فيه نظرم وجهين أحدهما أن ابن القاسم والغريمتان على أن القسم انما هو على
 قدر قيمتهما لا على قدر عددهما سواء حملنا قول الغير على الوفاق كما لخصي أو على الخلاف كما
 لا يابى اسحق وابن رشد وابن يونس لان الخلاف انما هو في وقت اعتبارهما فأبو اسحق انما
 يخى اعتراضه على تسليم أن المعبر هي القيمة فكيف يستقيم رده عليه بما ذكره فانهم ما أنه
 لا يستقيم ما ذكره أن القسم هنا انما يكون باعتبار عدد الدنانير وعدد الدراهم اذ لا تعقل

النسبة بين الدنانير والدرهم باعتبار عدديهما مع قطع النظر عن قيمتهما الماهومقرر في محله
 فتأمل به بانصاف والمحب منه رحمه الله سلم قول ابن رشدان اعتبار عدديهما كما هو ظاهر
 المدونة والسامع مما لا يقوله أحد ثم جعل يقول والكالم الله تعالى (لابطعامين ولو اتفقا)
 اعتماد المصنف قول مالك في المدونة الرجوع اليه ورد بيقوله الاول وقول ابن القاسم في
 المدونة مع أن هذا المردود قوي أيضا وقد اعتمده غيره واحد قال في المقيد مانصه وجه
 الشركة أن يشتر كافي جنس واحد من المال كان المال دراهم أو دنانير أو طعاما على
 اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به اذا اعتدلا في وزن ذلك أو في كيله
 وعينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك اه منه بلفظه وقال في المعين مانصه
 تجوز الشركة في الطعام اذا اتفق جنسه وصفته وكذلك ما يكال أو يوزن وهو
 قول مالك وابن القاسم اه منه بلفظه وفي اختصار المبسطة لابن هرون مانصه وتجوز
 الشركة في الطعام اذا اتفق جنسه وصفته قعا كان أو شعيرا أو غير ذلك بالكيل فيما
 يكال والوزن فيما يوزن من غير قيمة قال ابن القاسم أجازة مالك ثم كرهه ولأعلم
 لكرهته وجهها اه منه بلفظه ولهذا قال أبو علي ههنا مانصه ان المبسطة صدر
 بالجواز في الطعامين المتفقين بل اقتصر على جوازه وأن ذكره مقابله على وجه نبئ تضعيفه
 اه منه بلفظه وقول من عن ابن عرفة وعلمه ابن المواز بأنه كرهه من جهة خلط
 الجيد بالردي سلم هذا ابن عرفة والمبسطة وغيرهما وفيه نظر ظاهر إذ الموضوع هو اتفاق
 الطعامين فتأمله وقوله وعلمه اسمعيل بأن الشركة تقتضي الاستواء الخ سلم هذا أيضا ابن
 عرفة وغير واحد وتعبه ابن يونس فقال مانصه يلزم على هذا التعليل أن تجوز الشركة
 بالطعامين المختلفين اللذين يجوز التفاصل بينهما اذا استوت القيم وهذا لا يجوز عند مالك
 وابن القاسم اه منه بلفظه وتعبه في ضج بشئ آخر فقال مانصه خليل وقد يقال في
 قول القاضي نظرا لأنه لولا حصول المساواة لم تكن من ذوات الامثال اه منه بلفظه
 وقوله وذكر أبو الحسن عدة أخرى وهو اختلاف الاغراض الخ يقتضي أن ابن عرفة لم
 يذكرها وليس كذلك بل ذكرها ونصه قلت وقيل اختلاف الاغراض في الطعام مطلقا
 لفسخ بيعه باستحقاقه وعدمه في العين لعدم الفسخ به بصير مماثل الطعام كخلفه اه منه
 بلفظه وبهذا عاله التجمي ونصه ثم رجع عن ذلك ورأى أن الطعام مما يختلف فيه
 الاغراض بخلاف الدنانير فتدخله المبيعة من بعضها ببعض واذا دخلت المبيعة تمنع
 لاجل عدم المناجزة اه منه بلفظه وهذه العلة أسلم للعلل وقد اعتمد ز وخش لتعليل
 ذلك ببيع الطعام قبل قبضه وكان ثم ما عا في ذلك ابن يونس فانه صحح التعليل بذلك وتبعه
 ابن ناجي في شرح المدونة مع أن ذلك معترض كما علمته ❦ قلت الظاهر أن هذه العلة كلها غير
 محتاج الهالان امتناع الشركة بالطعامين مطلقا جاء على الاصل للمقايمة من المبادلة بالتأخير
 المحرمة بالسنة والابجاع لان كل واحد من الشريكين يبدل نصف طعامه بنصف طعام
 صاحبه ويبدل كل واحد منهما ما منه محبة على الجميع ولهذا حرمت الشركة بالدنانير من جهة
 والدرهم من جهة على الراجح من قول الامام وبه علمه ابن المواز ونقله عنه ابن يونس وسلمه

ونصفه قال ابن الموزان إذا أخرج هذا دنانير وهذا دراهم كقيمتها فروى ابن القاسم عن مالك
 إجازته وروى هو وابن وهب كراهته وبذلك أخذوا إجازته غلط وما علمت من إجازته لانه
 صرف لابين به صاحبه لبقا يدكل واحد على ما صرف اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة
 وزاد ما نصه ع قلت في جعل الكراهة على ظاهرها نظر اه منه بلفظه ونقل ابن ناجي
 كلام ابن بونس أيضا في شرح المدونة وزاد ما نصه المراد بالكراهة التحريم وقول بعض
 شيوخنا في جعلها على ظاهرها نظر ضعيف اه منه بلفظه وكان القياس أن لا يجوز ذلك
 في النوع الواحد من الدين لكن إجازته لاجماع من مضى على ذلك من احتياج الناس الى
 ذلك لكونها أطول الأثمان وكونها لا تزال أعيانها مع عدم إتمامها على قصد المباشرة
 الحقيقية لاتفاق نوعها وصفة فهي رخصة والصحيح أن الرخص لا يقاس عليها في ماعدا
 ذلك على أصل المنع والله أعلم * (فائدة وتنبية) * قول مب عن نظم غ والثاني للعتق
 الخ مراد ما لعتق ابن القاسم ويسبق الى الأذهان أنه منسوب الى مصر العتيق ويقع الغلط
 في ضبطه فكثير من الناس يضمون ناه مع عينه ومنهم من يفقه ما وليس الامر كذلك قال
 أبو الفضل عياض في أول تشبيهه مانصه وأكثرت الناس يضمون التاء وهو خطأ ويقعها
 على الصواب قدسده عن المتفهمين من أهل العلم اه منها بلفظها وفي القاموس مانصه
 والعتيقون كرفز نسبة الى العتقاء عبد الله بن بشر الصابي والحارث بن سعيد المحدث
 وعبد الرحمن بن الفضيل فأضي تدمر وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وله مسجد
 العتقاء بمصر وفي الحديث الطلقاء من قريش والعتقاء من تصيف بعضهم أو ألباء بعض في
 الدنيا والآخرة والعتقاء جماع فبهم من حجر جرير ومن سعد العشرة ومن كانه مضر وغيرهم
 اه منه بلفظه ويتعين سقوط الباء من الثاني وتسكين التاء من العتق وبذلك يستقيم
 الوزن وذلك سائغ والله أعلم (ثم إن أطلاق التصرف الخ) قول ز ولكن في ابن ناجي
 وابن عرفة ان في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونهما مقاضاة أم لا الخ لم
 أفصح في كلام ابن ناجي ولا ابن عرفة على ما نسبه لهما بل في ابن عرفة ما يدل على أنه
 التصرف وقد نقل كلام ابن رشد وسلمه ومحصله ان وقع التعبير بالمقاضاة فلكل منهما
 التصرف وان لم يشترطاه وكذا بلفظ الشركة فقط لكن في جميع ما بأيديهم او ان كانت
 في شئ خاص فعند مالك لا يكونان متفاوضين فيه وعند محسنون يكونان متفاوضين فيه
 وكلام ابن رشد هذا هو في شرح المثلثة الرابعة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب
 الشركة ونصفه المعنى عندى في هذه المسئلة ان مال الكلام بر الرجلين اذا اشتركا في مال مسعى
 متفاوضين فيما اشتركا فيه الا أن يشتركا فيه على المقاضاة بخلاف اذا اشتركا في جميع
 أموالهما فرأى ما اشترطاه من أن ما باعه أحدهما بدين فقد ضمه معه صاحبه غير الانه
 ضمن هذا نصف ما باع هذا على أن ضمن هذا نصف ما باع هذا ورأى ما محسنون متفاوضين
 فيما اشتركا فيه من المال وان لم يشترط ذلك بمنزلة ما إذا اشتركا في جميع أموالهما فلو
 ما اشترطاه من أن ما باعه أحدهما بدين فقد ضمه صاحبه غير الا أن الحكيم يجب
 ذلك عنده وان لم يشترطاه على حكم المقاضاة والله التوفيق اه منه بلفظه وبه تعلم ما في

قوله عبد الله بن بشر الصابي قال
 شارحه فيه انه ليس في الصحابة من
 اسمه ذلك وانما فهم عبد الله بن بشر
 بالسين المهملة اه صححه

كلام ز فتأمله والله أعلم (وله أن يتبرع) قول ز وكذا العنان في ادخاله هنا شركة
 العنان نظرا لأنه اذا كان أحدهما لا يبيع الا بالذن شريكه فأحرى أن لا يتبرع قاله شيخنا ج
 وهو ظاهر ودخل في كلام المصنف تأخير به بالدين ووضعه منه بقية مدته وقد صرح بذلك في
 المدونة ونقل ح هنا كلامها * (تنبيهان * الاول) * في ح هنا بعد أن ذكر عن
 المدونة والغمي جواز التأخير للاستتلاف مانصه قال الغمي وقد قيل لا يجوز التأخير
 ارادة الاستتلاف لأنه من باب سلف بزيادة والقول الاول أحسن وما نسبته للغمي خلاف
 مانسبه له ابن ناجي فإنه قال عقب كلام المدونة مانصه ما ذكره هو المشهور وقيل لا يجوز
 وهو سلف بزيادة قال الغمي وهو أحسن اه منه بلفظه ولكن ما لمخ هو الصواب لأنه
 هو الذي وجدته في تبصرة الغمي فعدل ما لابن ناجي تصحيف * (الثاني) * بعد أن ذكر
 الغمي أن الوضع لغیر الاستتلاف لا يجوز قال مانصه ثم نظر هل يضي نصيب الذي وضع
 اه منه بلفظه وكأنيهم يقف على ما لابن وضاح فقد قال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة
 مانصه عياض قولها لا يجوز ما صنعها أحدهما من المعروف في مال الشركة زادي بعض
 الروايات ورواية ابن أبي عمير ويجوز عليه قدر حصته وضرب عليه في كتاب ابن وضاح وقال
 طرحه سحنون قلت لا حتم لا خوف نقص في المال يعجز به خطه في باقيه عن قدر تبرعه
 ولا مال له غيره اه منه بلفظه (ويضع ويقارض) قول ز ان اتسع المال الخ أصله
 للغمي وهو خلاف ظاهر المدونة ولكن قال ح بعد ذكره كلام الغمي مانصه ونقله أبو
 الحسن وظاهره أنه موافق للمدونة اه منه بلفظه قلت وصنيع ابن ناجي يقتضي أنه
 تفسير له مدونة وهو ظاهر * (تنبيه) * بعد أن ذكر ح أنه يجوز لأحد الشريكين أن
 يستأجر من يعمل موضعه قال مانصه واذا جاز فلهل يجوز له أن يدفع الاجرة لشريكه على
 انه يتولى العمل جميعه تأمل ذلك واقفه أعلم وانظر توقفه في ذلك مع ما في ق عند قوله
 وهل تلغى اليومان كالصحة الخ مانصه قال في الاستغناء ان اشترى كاشركه صحبة على
 أن يعمل جميعا ثم استأجر أحدهما صاحبه ليحجر نصيبه جازا إذا كان بمعنى أن يقتسم امتي
 أحياء أو ما ان عقد الشركة والاجارة معا فلا يجوز اه منه بلفظه وهو نص فيما توقف فيه
 ح والله الموفق (وودع لعذر) قول ز وينبغي أن يصدق في دعوى العذر لأنه شريك الخ
 كان شيخنا ج يقول الظاهر أنه لا فرق بينهما قلت وهذا هو المتعين وقد قال أبو الحسن
 عقب كلام المدونة مانصه وقال في كتاب الوديعه لا يصدق انه أراد سفرا أو خاف عورة منزله
 الا أن يعلم ذلك اه منه بلفظه فظاهرا انه لا فرق بين الموضوعين وكلام ابن ناجي كالصريح
 في ذلك ونصه وظاهرها أنه محمول على عدم العذر حتى ثبت وهو نص قولها في الوديعه
 لا يصدق انه أراد سفرا أو خاف عورة منزله حتى يعلم ذلك اه منه بلفظه (ويقيل المعيب
 وان أبي الاخر) ظاهر المصنف أن من قبل المعيب يقضى له بذلك ولو سبقه شريكه للرد
 وأنه لا خيار للبائع وقال الغمي مانصه واذا وجد أحد الشريكين عيبا قبله أو رده
 وخالفه الاخر كان الامر على ما سبق به أحدهما والبائع بالخيار فيما أراد فان سبق
 أحدهما لقبوله ثم رد الاخر كان القيام بالمعيب ساقطا ويكون البائع بالخيار في الرد فان اختار

ردها لم ينظر الى امتناع الآخر وان سبق أحدهما بالرد كانت مردودة وكان البائع بالخيار
 فان اختار قبولها لم يكن للآخر أن يرد هاتمه وان اختار ردها لم يكن لمن سبق بالرد أن يتنح
 من ذلك الا أن يعلم أن الذي فعله أحدهما فيه ضرر فيضى ذلك في نصيب من رضي دون من
 كره اه منه بلفظه وما قاله من تخيير البائع لم أره لغيره وليس بظاهر في نفسه وهو خلاف
 ظاهر كلام المدونة وشراحيها وخلاف ظاهر كلام ابن يونس والمسيطي وابن سلون وغيرهم
 وما ذكره ايضا من التفصيل خلاف ظاهر كلام المدونة انظر تصها وكلام ابن ناجي عليها عند
 قوله فيها من في العموب ورد أحند الشريكين وقد أغتسل أبو علي كلام اللغمي هذا
 فلم يتقبله لكنه قال في آخر كلامه مائتسه وقبول المعيب مطلقا رد أم لا يكفي العرفي وغيره
 فاطلاقه صواب رحمه الله تعالى اه منه بلفظه (و يقربين الخ) قول ز فلا بد من
 كونه عدلا انظر ابن يونس الخ لم يجزم ابن يونس بذلك ولكنه نقل كلام أبي اسحق الذي
 نقله مب بواسطة ابن عرفة ولم يرد عليه (لا الشراء به) قول مب وما ذكره من أن
 الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب الخ قد نقل جس و نو كلام
 طفي أيضا وسلماء وكل منهما لم يعرج على قول أبي علي مائتسه وقد تبين بهذا كله ان مافي
 المتن هو المذهب أى في البيع بالدين والشراء به الاول جائز والثاني ممنوع والفرق ظاهر لان
 البيع بالدين لا مانع فيه ولا كذلك شركة الذم وعللها تأتي ان شاء الله وبه تمام مقتصر
 ق على نقل ابن سلون وان كان الخلاف في الشراء قويا اه منه بلفظه وفيه نظر ظاهر
 وكلامه نفسه كاف في الرد عليه لانه معترف بأن الشراء بالدين الذي هو محل النزاع صورته
 هي صورة شركة الذم وقد علمت مافي ذلك من كلام طفي مع أن ابن شاس وابن الحاجب
 والمسيطي الذين أجازوا الشراء بالدين قد صرحوا بمنع شركة الذم وحاصل أنقائه التي
 استدلل بها أولا وأشار اليها ثانيا هو كلام المدونة وأبي الحسن واللتهمي و ضج فاما كلام
 المدونة وأبي الحسن وابن يونس فقد علمت انه مسلم ولكنه خارج عن محل النزاع لانه هو
 شركة الذم وهو معترف بذلك كآرأيتيه وأما كلام اللغمي فقد رأيت مافالغمي طفي
 وأما كلام ضج فهو تابع لابن عبد السلام في رد عليه ما ورد عليه فلا تغرب بكلام أبي
 علي وكان قوله في المتن هو المذهب بوجوب لنا التوقف في اعتماد ما قاله طفي ومن تبعه
 قبل أن نطلع على أنقائه وكلامه ممن أوله الى آخره فلما وقفنا على ذلك استرحنا وعلنا أن
 الحق الذي لا يحد عنه هو ما قاله طفي وتابعوه فشدت بك عليه وأعرض عن كلام أبي
 علي ولا تلتق اليه وقد رأيت في كلامه هو نفسه ما هو كاف في الرد عليه واتفق الموفق
 (أومفاوضه) قول مب تبع تت وتقدم مافيه ليس هو ردا لكلام تت و زلانه
 أشار الى ما قدمه عند قوله وبشارك في معين والذي تقدم له هناك أن تت تبع البساطي
 وأن ما قاله هو المتبادر من المدونة وان طفي اعترض عليهم ما مستدل بكلام اللغمي
 وابن يونس وان في اعتراضه نظر الاحتمال كلام كل منهما اللوجيهين وهذا يدل على ان كلام
 ز صواب عنده لا معترض قلت وما قاله مب من أن كلام اللغمي محتمل للوجيهين
 صحيح وأما كلام ابن يونس فهو شاهد للبساطي ومن تبعه ونصه ومن المدونة ولا يجوز

(واستبد الخ) ما اقتصر عليه المصنف هو المشهور والراجح أيضا في الاجرة ومن ذلك يعلم حكم نازلة كثيرة الوقوع وهي أن الاخوة مثلا يكونون على المقايضة فيواجب بعضهم نفسه في تعليم الصبيان مثلا ويبقى غيره على عمله فيريدون الدخول معه فيما جعه من ذلك ويريدون الاختصاص به مع دخوله معهم فيما استفادوه من مال الشركة فدخوله هو معهم لا اختلاف فيه والمشهور عدم دخولهم معه والراجح أن لأجرة عليه لهم وكذا ان ذهب بعضهم اقراة العلم مثلا فله الدخول معهم بالاختلاف وفي ثبوت الاجرة لهم عليه القولان وقول مب وظاهره ولو كان لا يشغله الخ هذا وان كان هو ظاهرا مختصرا ابن هرون أيضا فالظاهر تقييده بما اذا كان يشغله والاجاز كما يدل عليه ما في نوازل ابن رشد انظره في الاصل وابن سلون وقول مب فلا اظن أنهم يختلفون الخ هو خلاف ظاهر كلام الائمة بل كلام ابن رشد يدل على أن محل الخلاف هو عدم الاذن ويؤيده أن غايته أن يكون من ترك العمل في مال الشركة وعه لشريكه في غيبته أو حضوره وسكت عنه وسنأتي أن فيه قولين وأن الراجح انه لأجره وان محل الخلاف اذا لم يأذن له في ترك العمل والافلا أجره اتفاقا انظر الاصل

لا حدهما أن يفاوض شريكه بالاذن شريكه وأما ان يشاركه في سلعة بعينها غير شركة مقايضة فإثر محمد بن بونس لان شركته في سلعة معينة أو في سلعة من التجارة توسع له فيها وأما شركته مقايضة فقد ملك هذا الشريك التصرف في مال الشريك الاول فلم يميز ذلك عليه اه منه بل نظمه فظاهر قوله عن المدونة غير شركة مقايضة انه قيد فيما قبله يليه وقد اعترف طعي نفسه بان ذلك هو المتبادر منها وما فهمه طعي منه يؤدي الى جعل الاستثناء منقطعاً وهو خلاف الاصل فلا ينصار اليه الا بدليل وهو مستف ومعد ذلك فهذه الصورة التي جعل عليها كلام المدونة قد وقع التصريح في أول كلامها بدلالة المطابقة منطوقاً فلم يعد الكلام عليها بدلالة الاستثناء ثانياً وأي فائدة في ذلك مع أن تعليل ابن بونس بقوله فقد ملك هذا الشريك التصرف الخ يدل على ما فاده ظاهره لان تلك العلة موجودة في صورتين اذ لا فرق بين تعليقه التصرف في الكل أو في البعض فتأمل به بانصاف والله أعلم (واستبد أخذ قراض) قول مب وظاهره ولو كان لا يشغله عن العمل الخ هو ظاهر ما في اختصار المتبعية لابن هرون أيضا والظاهر تقييده بما اذا كان يشغله والاجاز في مسائل الشركة من نوازل ابن رشد مانصه وسئل عن شريكين في تجارة يريد أحدهما أن يصنع لنفسه شغلا غير ما تشاركه فيه مثل أن يقول له الوقت الذي لاتعمل فيه شياً أو تـكون حاضراً اعمل أنا شغلي فان كنت غائباً أو أكثر علينا الشغل صنعنا جميعاً في الشركة المذكورة ورضي الآخر بذلك هل له ذلك أم لا وكيف ان لم يرض هل هو واحد أم لا فاجاب لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ماشاء في الاوقات التي لا يستغل فيها بالتجارة ولا كلام لشريكه في ذلك وبالله التوفيق اه منها بل حفظها ونقله ابن سلون مختصراً وأتى به فقها مسلماً وقول مب وقال أصبغ يحلف ويرجع هو صريح في أن أصبغ موافق لابن القاسم في الاستبداد وانما الخلاف بينهما في الاجرة ومثله للحمي فانه لما ذكر قولي ابن القاسم وأشهب قال مانصه وقال أصبغ الرج له خاصة وللآخر اجرة مما عمل في غيبته اذا حلف أنه لم يعمل على التطوع وقول ابن القاسم أبين اه محل الحاجة منه بل نظمه ومثله في العمية ويأتي لفظه وهو خلاف ما لابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها وان أخذ أحدهما قراضاً لرجح الآخر فيه الخ مانصه وما ذكر في الكتاب هو المشهور وقال أشهب رجح المال بينهما كما لو تسلف ما لا يعمل به لكن رجح ذلك بينهما وقاله أصبغ وابن حبيب اه محل الحاجة منه بل نظمه والجواب عن ذلك أن لأصبغ قواين فكل واحد من هؤلاء اقتصر على قول منهما ولم ينبه على الآخر وقد نقل عنه ابن بونس القولين فانه نقل عن المدونة مانصه قال ابن القاسم وان أخذ أحدهما قراضاً لرجح للآخر فيه ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الاخذلان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجر تجارة نفسه فلا شيء للشريك في ذلك اه وزاد مثلاً به مانصه وكذلك عنه في كتاب محمد قال فيه وهو على رجحه فيما عمل الآخر ولا يرجع عليه الذي عمل وحده بشئ من أجر عمله وقال أصبغ اذا حلف أنه لم يطوع بالعمل فله نصف الاجر بقدر ما بان ببحقه على عدد الشهر وإذا كان عمله منقطعاً في خلال ذلك

ثم قال بعد بقره مائه قال ابن حبيب اذا أخذ أحد الشريكين قراضا لنفسه أو اجر
نفسه في عمل أو في حراسة أو وكالة أو تسلف ما لا فاشترى به سلعة فربح فيها أو اشترى
لنفسه شيئا بدين فربح فيه فان لم يكن ناه متفاوضين فجمع عليه أن ذلك له دون شريكه وان
كانا متفاوضين فإن القاسم يرى ذلك له دون شريكه ويجعل له نصف الفضل في شركته
ولا يجعل عليه اجارة لشريكه لانه قد حده من عمل الشركة وكان أشبه بجعل ذلك كله بينهما
ويجعل ضمان ما تسلف بينهما والتفاوض هو تفويض كل واحد للاخر كل ما جرت نفعها
اجتماعية وقاله أصبح وبه أقول اه منه بلفظه وقول م ب عن بعض شيوخه وأما
ان كان بغير اذنه فلا أظن أنهم يختلفون في أن له الرجوع الخ فيه نظرا لانه خلاف ظاهر
كلام الأئمة بل كلام ابن رشد يدل على أن محل الخلاف هو عدم الاذن في المسئلة الاولى
من رسم الوصايا العاشر من سماع أصبح من كتاب الشركة مائه قال أصبح سألت ابن
القاسم عن الشريكين المتفاوضين اذا ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالا فعمل فيه
فربح أو اجر نفسه أو صاحبه من ذلك شي قال لا أرى لصاحبه من ذلك شيأ وأراه له كله وانما
هو رجل تعدى فترك العمل والشركة فليس ذلك بالذي يوجب صاحبه فيما ربح من ذلك
شيأ قلت أفترى لهذا المتعدى فيما ربح صاحبه الذي كان يعمل معه على الشركة شيأ قال
نعم أراه على ربحه في الشركة قال أصبح لان النقصان يلزمه اذا تركه بعمل بالشركة فذلك
الربح قال أصبح قلت لابن القاسم أتري لهذا العامل في الشركة على الذي لم يعمل
اجر اذا قسمه الربح قدر ما ترك من العمل معه الذي كان يصيبه قال لا قال أصبح لا يعينى
هذا وأرى ذلك له اذا حلف العامل أنه لم يعمل على التطوع له وعنه وعلى مقامته لا على
العمل لنفسه خالصا اذا اشتغل عنه وعلى أن يطالبه بعمله وكفايته فإى الوجهين ادعاء
وحلف عليه رأيت له الاجرة به على قدر الكفاية لنصف ما باشر من ذلك في حينه وعلى
وجهه خاصة وليس على طول الشهر ووعدها ولا السنين ولا الايام اذا كان العمل والتجارة
منقطعان خلال ذلك ان شاء الله وسئل عنها أشهب فقال ما أرى ربح القراض ولا الاجرة
التي اجر بها نفسه الا بينهما رأيت أن من تسلف ما لا فعمل فيه فربح لكان الربح بينهما
قال القاضي رضى الله عنه قول ابن القاسم ان ذلك له ولشريكه فيه شي أظهر من قول
أشهب ثم قال ولا اختلاف في أن ربح مال الشركة الذي عمل فيه أحد الشريكين مادام
صاحبه يعمل في القراض الذي أخذه أو في الاجرة التي اجر بها نفسه يكون بينهما نصفين
واختلف اذا لم يكن للشريك الذي عمل بمال الشركة في ربح القراض ولا في الاجرة نفي
على القول بأن ذلك الذي أخذ المال للقراض والذي اجر نفسه هل يكون له اجرة على
الذي لم يعمل معه لا تفارده بالعمل أم لا فلم يرب ابن القاسم في هذه الرواية ذلك له ورأى ذلك
أصبح له بعد عيونه انه لم يعمل على التطوع عن شريكه وهذا القولان جاريان على أصل
قد اختلف فيه قول ابن القاسم وهو السكوت هل يكون كالاذن أم لا فقول أصبح في هذه
المسئلة مبني على أنه ليس كالاذن وقول ابن القاسم مبني على أنه كالاذن وذلك منصوص
لابن القاسم في كتاب ابن الموازي في مسئلة بعينها قال في شريكين خرج الى الربف فابا

طعاما فقدم أحدهما الفسطاط فأخذ قرصا فرج فيه قال رجه له وعليه الذي بال ريف
أجر مثله فيما ولي بال ريف في حصته يريد بعد عينه كما قال أصبغ اه محل الحاجة منه بلقطه
فتأمل تجد مشاهدا لما قلناه وردا أيضا ما قاله ان غابة من أخذ القراض أو أجر نفسه كن ترك
العمل في مال الشركة وعمله شريكه في غيبته أو حضوره ولم يطلبه بذلك ولا رفع أمره للحاكم
وسياق أن فيه قولين وأن الرابع أنه لا أجر له وأن محل الخلاف إذا لم يأذن له في ترك العمل
والأفلا أجر له اتفاقا وهذا بعينه هو الذي أفاده كلام ابن رشد المنقول اتفاقا مله بانصاف
والله أعلم * (تنبيهات * الأول) * ما نقله ابن رشد عن الموازية من أن للذي عمل الاجرة على
من لم يعمل مخالفا لما نقله ابن يونس عنهم من أنه لا أجر له عند ابن القاسم لكن النص الذي
نقله ابن رشد غير النص الذي نقله عنهم ابن يونس فيكون لابن القاسم في الموازية القولان
* (الثاني) * يحصل مباحس كله أن المنصوص لابن القاسم في المدونة والموازية والعينية
والواضحة ان أخذ القراض والمواجر نفسه يستبد بال ربح والاجرة ولا يدخل معه شريكه
في ذلك ولم ينقل عنه أحد خلاف ذلك وان أشهب قال بعدم الاستبداد ونقل ابن حبيب عن
أصبغ مثله واختاره وعليه اعتد ابن ناجي فلم يعزل أصبغ غيره ولم يعزل الغمى لأصبغ الا
الاستبداد كقول ابن القاسم لكن مع دفعه الاجرة لشريكه وهذا هو المنصوص لأصبغ
في العينية ولم يعزله ابن رشد غيره وعزاه ابن يونس القولين واختلف النقل عن ابن القاسم
هل يجب عليه أجره للعامل فالمنصوص له في العينية والواضحة والموازية على نقل ابن يونس
نفيها وعليه اقتصر غير واحد ونقل عنه ابن رشد ثبوتها كقول أصبغ وعزاه للموازية
وبه يعلم أن ما اقتصر عليه المصنف هو المشهور وقد صرح بذلك ابن ناجي كما تقدم والرابع
أيضاً في الاجرة كما يعلم مما تقدم وما يأتي عند قوله وله التبرع الخ والله أعلم * (الثالث) *
قال أبو علي ماضيه وقال العبدوسي اختار قول ابن القاسم الغمى وابن رشد والتونسي
والاشياخ كلهم اه منه بلقطه * قلت قال ابن يونس بعد ما قدمناه عنه ما نصه محمد بن
يونس وقال بعض القرويين الاشبهة أن يكون القراض له وأن للعامل الاجرة في نصيب
الذي أخذ القراض لانه يقول لم أتطوق عمل الاظن أن يعمل في المال مثل ما عمل اه منه
بلقطه ونقله ابن ناجي أيضا وعادة ابن يونس أن يشير ببعض القرويين لابي اسحق فيشكل
مع ذلك قول العبدوسي والتونسي وعلى تسليم ذلك وأن ابن يونس أراد هنا غير أبي اسحق
فيشكل قوله والاشياخ كلهم وله اه أراد أنهم اختاروا قول ابن القاسم بالاستبداد على
قول أشهب ومن وافقه نفيه فلا يضر اختيار بعضهم ذلك مع نفي الاجرة وبعضهم مع
ثبوتها فتأمل والله أعلم * (الرابع) * علم مما تقدم حكم نازلة كثيرة الوقوع في هذه النواحي
وهي الاخوة وأنحوتهم يكونون على المفاوضة فيذهب بعضهم ويؤجر نفسه في تعليم
الصبيان والصلوة وما انصاف اليهما ويق غيره على علمهم فريدون الدخول معه فيما
جمعه من ذلك ويردهوا الاختصاص بذلك مع دخوله معهم فيما استفادوه من مال الشركة
فدخوله معهم لا اختلاف فيه وفي دخولهم معه قولان المشهور نفيه وعليه فهل لهم أجره
قولان أرجحهما نفيها ويؤخذ منه نازلة أخرى وهي أن بعضهم يذهب لقراءة القرآن

تختل موازيتهم كله (١)

علمهم مختل انصرف ربح

(وان للشركة) قول ز وأجيب الخ هذا الجواب للقاسبي وأجاب ابن أبي زيد بن المراد أن تبين كذبه في الحدوان اه وقبه أنه لا فرق بين الاذن وعدمه وقول ز ان الواو للحال الخ فيه نظير هل هي على بابها في المدونة فاستعاراً أحدهما بغير اذن الآخر ما حمل عليه نفسه أو لمال الشركة الخ انظر ق (الآن يعلم الخ) لوقال الآن يرضى لان الرضا أخص من العلم انظر ح (وكل وكيل) ولذا قال في المدونة لا شفعة لواحد منهما فيما باعه الآخر قاله ح (والريح والخسر الخ) ابن الحاجب والريح على المال والعمل على نسبتهم وان وقعت على تفاضل الريح والعمل فسدت ولزم التزادق الريح والعمل باجرة المثل في نصف الزيادة وانظر ضج وفي المعيار من جواب لابن الفغار وانما صلح الشركة بالتكافؤ في الاموال والابدان فاذا وقعت على هذا فن قدم منهما وتجردون صاحبه فهو متطوع (وله التبرع الخ) قول ز بنى من الريح أو العمل قال في الاصل بعدة نقول فحصل أنه ان صرح بأنه متبرع بالعمل فلا يرجوع له بلا خلاف والافني حمله على ذلك فلا جرة له أيضا وهو ظاهر المدونة في موضع وصريحها في آخر وقول مالك وابن القاسم وابن المواز وسله ابن يونس وغيره به أفتى ابن الفغار وسله صاحب المعيار فهو الراجح أوله أجرة مثله وهو قول محنون أوله الاقل من أجرة المثل وما يوجب من الريح وهو للخصي من عند نفسه أقوال والله أعلم

أو العلم أو نحو ذلك ويعلمون هم في غيبته فله الدخول معهم بلا خلاف وفي ثبوت الاجرة لهم عليه القولان والله أعلم (وان للشركة) قول ز والواو للحال الخ فيه نظير هل هي على بابها فهو قول المدونة فاستعاراً أحدهما بغير اذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة الخ انظر نصها بتمامه في ق وقول ز ويرده أنه ذكره بعد نص المدونة أن الداية هلكت فيه نظيران التصريح بالداة انما هو في اختصاراً في سعيد وتأويل جديد انما هو على كلام الامهات ونصها وان استعار ما حمل عليه بغير اذن شريكه فهلك فضاعه من المستعير ثم ذكر فيها قول الغير لا ضمان عليه في الداية الا بالتعدي انظر طي والله أعلم * (تنبية) * ذكر عياض وأوال الحسن تأويل جديد ولم يعترضه وقال ابن ناجي بعد أن ذكره مانصه وهو ضعيف برده قول الغير اه منه بلفظه وفيه نظيران رده بكلام الغير انما يتم اذا سلم حمله على أنه خلاف لابن القاسم وجديد لا يسلم ذلك اذ قد يكون قول الغير عند موافقاً فيكون كل من ابن القاسم والغير تكلم على ما لم يتكلم عليه الا تحروكل منهم ما يقول بقول صاحبه فيما تكلم عليه وسكت هو عنه فتمامه والله أعلم (ان بعدت غيبته) قول ميب فتمامه مع كلام ز الخ انما امر بتأمله لانه بحسب الظاهر يخالف له لان كلام غ صريح في أن جعله من باب عندى درهم ونصفه مبنى على عود الضمير على المشبه به وكلام ز مبنى على عوده للمشبه والجواب عن ذلك أن غ نظر لظاهر اللفظ و ز نظر للمعنى والمقصود ما أهم بهذا الاعتبار واحده فتمامه لاجل جديدين للشووجه والله أعلم * (فائدة * وتنبية) * في جعل العلامة المحقق غ رحمه الله قوله عز وجل وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في من باب عندى درهم ونصفه نظروا ن سلمه الجهم الغضير عن ردهم من المحققين بل التحقيق في الاية انهما من باب آخر كما حقق ذلك العلامة المحقق الشيخ ياسين في حواشي مختصر السعد على التخصيص ونصه واعلم أن الضمير اذا عاد على متقدم فتسار يعوده عليه من كل وجه وهو الغالب وتارة يعوده عليه باعتبار لفظه لا باعتبار معناه نحو عندى درهم ونصفه أى ونصف درهم أى درهم آخر لا الاول الذى أخبرت انه عندك ونحو باب الاستخدام والفرق بينه وبين ما قبله أن اللفظ المتقدم في باب الاستخدام له معنيان أو أكثر بخلاف ذلك وتارة يعوده عليه من أحد وجهيه كقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب قالها لاتعود على معمر المذكور لان المعمر غير الذى نقص من عمره ولا باعتبار لفظه لانه لا يصح أن يقال ولا ينقص من عمر معمر آخر لان الفساد باق ولكن المعمر يدل على الصفة التى هى التعبير وعلى الذات فالضمير عاد اليه باعتبار ما يهيمه والمعنى ولا ينقص من عمر شخص آخر فاحفظه واحتفظ به سيفعل في مواضع كثيرة اه منه بلفظه انظره في بحث المسند اليه عند الكلام على تعريفه بالاضمار وهو حسن غاية والله أعلم (وله التبرع) قول ز بنى من الريح أو العمل الخ يظهر منه انه اذا تبرع أحدهما بان عمل أكثر ما يجب عليه انه لا أجر له اذا قام بطلبه بعد وهذا هو ظاهر المدونة وقد قدمنا نصها عند قوله في الصلح وان صالح على عشرة من خمسينه الخ ونقله ق هنا ومثله لابن يونس عن اوضه ومن المدونة قال ابن القاسم ولو صلح عقد

المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له اه منه بلقظه
 وماتأوله عليه أبو الحسن من أن معنى تطوع أنه صرح بأنه متطوع فيه نظر وإن نقله ابن
 ناجي وسله لقولها بعد ذلك بقر يب مانصه وان أخرج أحدهما ألفوا والاخر ألتامنها
 خسمها ثمانية ثم خرج بها الباقي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها واشترى
 بجميع مامعه تجارة فالتاه ثلث الفضل ولا يرجع باجر في فضل المال كشر بيكين على
 التفاضل طاع أحدهما بالعمل اه منه بلقظه ومثله لابن يونس عنهما عز زيادة بيان ونصه
 قال مالك وان أخرج أحدهما ألفوا والاخر ألتامنها خسمها ثمانية ثم خرج بها الباقي بها
 وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع مامعه تجارة فالتاه ثلث الفضل
 قال ابن القاسم ولا يرجع باجر في فضل المال كشر بيكين طاع أحدهما بالعمل وقال ابن
 الموازان حين أنه خدعه فله ربح ماله وان لم يخذعه فله النصف ولا أجر له على كل حال اه منه
 بلقظه فقوله اولاً أجر له كشر بيكين طاع الخ يخالف تأويل أبي الحسن وقال أبو الحسن
 اللخمي مانصه وقال مالك اذا أخرج أحدهما ألفوا وخسمها والآخر خسمها وله ألف
 غائبة فخرج بالمالين واشترى بالالفين ربا عا وربحا أن الربح بينهما أرباعا وقال محمدان كذبه
 وخذعه اقسما الربح أرباعا وان كان أمره على الصحة كان بينهما نصفين ثم قال بعد كلام
 مانصه واختلف بعد القول ان الربح أرباعا في الاجرة فقال ابن القاسم لاشي للذي سافر من
 الاجرة وهو متطوع وقال سحنون له أجرته وهو أحسن والقول قوله انه لم يعمل على وجه
 التطوع ويكون له الاقل من اجارة مثله والربح اه منه بلقظه وفي قوله والقول قوله انه لم يعمل
 على وجه التطوع دليل واضح على أن محل الخلاف اذا عمل ولم يصرح برجوع ولا بعدمه كما
 هو ظاهر المدونة وغيرها وهذا هو الخلاف السابق بين ابن القاسم وأصبغ فيما اذا أخذ
 قراضاً أو أجر نفسه وقلنا انه يختص بالربح والاجرة وقد تقدم في كلام ابن رشد هناك أن
 الخلاف مبني على أن السكوت هل هو كالاذن الصريح أو لا فهاهنا له وهنارا واحداً فالمدار
 على عمل أحدهما أكثر مما عليه سواء كان ترك صاحبه لاخذ قراض أو لاجارة نفسه أو لأى
 شئ كان وقال ابن عرفة بعد أن ذكر مسألة المدونة فيما اذا غاب بعض مال أحدهما مانصه
 وعلى كون الربح للحاضر فقط في لغوز زيادة عمل ذي الغائب وثبت أجره نقل اللخمي مع
 ابن القاسم مع التوسى عن مالك ونقله ما عن سحنون وصوبه اللخمي فالتاله الاقل من
 أجر مثله والربح اه منه بلقظه وفي المعيار عن ابن القاسم مانصه فاذا وقعت على الصحة
 فن خدم منها وتجددون صاحبه فهو متطوع اه منه بلقظه فتحصل أنه ان صرخ بأنه
 متبرع بالعمل فلا يرجوع له بلا خلاف والافق حمله على ذلك فلا أجر له ايضا وهو ظاهر
 المدونة في موضع وضرب يجه في موضع آخر وقول مالك وابن القاسم وابن المواز وسله ابن
 يونس وغيره وبه أفتى ابن القاسم وسله صاحب المعيار أوله أجره مثله وهو قول سحنون
 أوله الاقل من أجره المثل وما يشوبه من الربح وهو اللخمي من عند نفسه أقوال أربحها
 الاول والله أعلم (ولم يدعى النصف) قول مب لا استشكال ابن عبد السلام لها بأن
 حلف من ادعى أن الثلثين له لم يأخذ النصف الخ لم ينسب ابن عرفة هذا الاستشكال لابن

(ولم يدعى النصف) قول مب
 لا استشكال ابن عبد السلام أى
 وغيره ولشعب ابن رشد قوله وفيه
 انظر اذا النصف الخ

هوه لتو وأنى على انظر الاصل (ان شهد بالفاوضة الخ) قول ز لان التي شهد فيها وقوعها مواوضة أى بحضرة الشهود
 وبه تظهر صحة قوله اقرار قطعاً لا نقول هوى انه غير صحيح قطعاً تأمله وقول مب عن توضيح الاول أظهر اذا كان
 الشهود داخل هذا هو الصواب وبه جرى العمل وهو يجرى في كل شهادة جملة كما صرح به ابن رشد وغيره وقد وقع في كلام ابن سهل
 ما يفيد مقتضاه في المعيار ولا فرق بين هذا وبين شهادة انه يعرف هذه الدار والداية ملكاً للفلان ولا بين كيف وصل الى علم
 ذلك اه **قلت** وقول مب عنده مقبول الخ أى لان الشهادة بالشركة فقطأ حترتبة من الشهادة على الاقرار بها لعدم بيان
 مستند العلم فيها وذلك أن أقوى المراتب الاقرار ثم الشهادة ثم الشهادة بالشركة مثلاً وبه تعلم ما في كلام خش من التدافع لان
 جزمه بان الاقرار بالشركة لا يقتضى الاشتراك (٥٣) يقتضى ان الشهادة بالاقرارها أو بالشركة فقط كذلك بالاحرى وجرمه

بان الشهادة بالشركة كلفاوضة
 يقتضى أن الاقرار بها والشهادة
 به كذلك بالاحرى فتأمله وقول
 مب لان في الشهادة بطلاق الشركة
 طريقين الخ ظاهره كان عرفة
 وابن هرون ان موضوع الخلاف
 حيث لم يوجد ما يدل على العموم
 وجعل ابن ناجي موضوعة اذا وجد
 ما يدل عليه كقوله شريكه فيما
 بأيديهم ما وفي ذلك كله نظر فان
 موضوع كلام اللغمي انما هو اذا لم
 يوجد دليل عموم قائلاً لان شريكه
 يقع على بعض المال وعلى جميعه
 كأن موضوع كلام ابن يونس
 انما هو اذا وجد دليله لقوله شريكه
 في جميع ما بأيديهم وهذا لا يخالف
 فيه اللغمي والحاصل أن الشهادة
 امان تقع بالفاوضة فتعم وان لم
 يوجد ما فيه عموم واما أن تقع
 بالشركة مع ذكر ما فيه عموم فتعم
 أيضا وليست محل خلاف اللغمي

عبد السلام فقط بل قال مانصه وتعب ابن عبد السلام وغيره قول أشهب بعد إيمانها بأنه
 لا موجب لعين مدعى الثلثين لان ما مضى له به لا مانع له فيه ابن فتوح ادعى جداراً
 أحدر جارين وهو بينهما وادعى الآخر نصفه في كتاب الجدار لعيسى بن دينار حلفوا وكان
 بينهما شطرين ابن فتوح هذا وهم انا يحلف صاحب النصف أنه لا يعلم جميعه بمدى الكل
 اه منه بل فظه نذ كرا لجواب الذي عزاه له مب وغيره وقول مب وفيه نظر اذا
 النصف يسلم الا خرجوه لتو وأنى على وأطال في رد جواب ابن عرفة **قلت** وما قالوه
 ظاهر غاية وكانهم لم يفقهوا على كلام ابن رشد فان ابن العطار تسع ما لا شيب فتعقبه ابن
 رشد في طريقه عن مانصه وعند قوله فان ادعى أحدهما مانصه والشانتي جميعه هذا مذهب
 محزون واما ابن القاسم فانه يجعل الامر سواء كان بأيديهم أو بأيدي غيرهما المدعى النصف
 الربع ومدعى الكل ثلاثة أرباعه وقول ابن العطار يقسم بينهم نصفين ويحلفان وهم
 لا يحتاج في هذا الى عين مدعى الكل لان مدعى النصف مقوله بالنصف الثاني فلا يجزئ منه
 منفعة واما يحلف في هذا مدعى النصف وحده من تعب ابن رشد اه منها بل فظها (ان
 شهد بالفاوضة) قول ز لان التي شهد فيها وقوعها مواوضة اقرار قطعاً الخ غير صحيح
 قطعاً تأمله وقول مب عن ضيق الاول أظهر اذا كان الشهود عامين الخ قال شيخنا
 ج هذا هو الصواب وهو يجرى في كل شهادة جملة وقد صرح ابن رشد وغيره بذلك وينبغي
 أن يحمل عليه كلام ابن سهل اه **قلت** قد وقع في كلام ابن سهل ما يفيد جريه في كل شهادة
 جملة فقد زاد عنه في المعيار مانصه ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد انه يعرف هذه الدار
 أو هذه الداية ملكاً للفلان ولا بين كيف وصل الى علم ذلك اه منه بل فظه وبالقول بالتفصيل
 بين العالم وغيره في اجمال مستند العلم جرى العمل وهو ظاهر والله أعلم وقول مب عن
 ابن عرفة في كون لفظ الشركة الى قوله لفظ الشركة قلت مع التوسى واللغمي ظاهره ان

واما أن تقع بالشركة لا غير فلا تم على ما جزمه اللغمي ولم يخالفه الا ظاهر كلام ابن عرفة وابن هرون والظاهر هذا
 خلافه وعليه فالظاهر أن المنكر ان المنكر الشركة جملة جرى على حكم من شهد عليه بحق مجمل وهو يتكره قال في التحفة
 ومن لطبا بحق شهدا * ولم يحق عند ذلك العددا
 الغاؤها كانوا لم تذكر * وترفع الدعوى بين المتبكر
 بعد عينه وان تجنبا * تعيننا أو عين والخلف أبي
 وان أنى أو قال لسأت أعرف * بطل حقه وذلك الاعرف

ولو قال بدل بطل حقه سجن خصمه لطابق النقل وان أقرب شئ وأنكر ما عاده كان القول قوله فيما عينه بينه وقد نص اللغمي على
 هذا فيما اذا كان مستند الشهود اقرار المشهود عليه قبل انظر الاصل * (فرع) * قال في العتبية عن مالك في الشريك يقول قد

هذا الخلاف فيما إذا شهد بالشركة من غير ذكر ما يدل على العموم وهو عكس ما لا ينحى
 في شرح المدونة ونفسه ويخصه في الكتاب المفاوضة يقتضى انه لو أقام بينه وبينه
 فيما يديهم انه ليس كالمفاوضة وهو كذلك عند اللغوي وقيل انه كالمفاوضة فانه يحتمون
 وبه قال التونسي اه منه بلفظه لكن ابن هرون انما ذكر قول سحنون فيما اذا خلا اللفظ
 عن عموم ونفسه قال بعض الموثقين وكذلك ان قامت له مئة انه شركة فانه شركة في كل
 شيء الا قامت بنسبة أنه مختص بأحدهما كالمفاوض سواهما ونحوه لسحنون اه منه
 بلفظه قلت في كلام ابن ناجي نظر ظاهر لانه جعل موضوع الخلاف اذا أتى الشاهدان
 بلفظ فيه عموم لقوله فيما يديهم ومان صيغ العموم وخلاف اللغوي انما هو فيما خلا من
 ذلك ونفسه ولو أقام رجل البيعة على رجل انه شركه لم يقض بالشركة في جميع أمورهما
 لان ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه ومن كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه شرك فلان
 في القليل والكثير كانا كالمفاوضين في كل ما يديهم ما الا انه لا يجوز اقرار أحدهما على
 الآخر بالدين والبالو ببيعة اه منه بلفظه فتأملوه يظهر لى أيضا ان في كلام ابن عرفة نظرا
 لان كلام ابن يونس انما هو صريح في ان الشركة كالمفاوضة فيما اذا كان هناك ما يدل
 على العموم ونفسه قال بعض فقهاء القرويين وكذلك يجب ان لو أقام أحدهما البيعة ان
 الآخر شركه في جميع ما يديهم ما الا قامت بينه أن ذلك لاحدهما كالمفاوضة لافرق
 بين اسم الشركة والمفاوضة الا أن المفاوضة فيها اجازة يبيع كل واحد منهما على صاحبه
 ونحو هذا سحنون اه منه بلفظه فانظر قوله في جميع ما يديهم ما وهذا الاحتلاف فيه
 اللغوي كما رأيت له ولعل ابن عرفة نظرا لى قوله آخر الافرق بين الشركة والمفاوضة وذلك
 ليس صريحا لاحتمال ان ذلك في موضوع الكلام أو لاقامة له بانصاف ومع ذلك فقد
 أحسن ابن عرفة بعبارة وسحنون فتأمل به بانصاف فتوصل أن المسائل ثلاث الاولى ان
 يشهد بالاففاوضة فيم ذلك ما يديهم ما وان لم يأت بما عاينه عموم الاما قامت بينه بموجب
 الاختصاص به الثانية أن يشهد بانهم ما شركه مع ذكر ما فيه عموم وهى كالاولى على
 ما جزم به أبو اسحق وقوله ابن يونس ونسبه لسحنون ونقله اللغوي عن كتاب ابن سحنون
 وليست محل خلاف اللغوي خلافا لابن ناجي الثالثة ان يشهد بانهم ما شركه وكان وبطلقا
 وجزم اللغوي بانها لاتم ولم أر نصا صريحا يخالفه الا ظاهر ما نقله ابن هرون عن بعض الموثقين
 وسحنون وما عزاها ابن عرفة للاصطفى والتونسي والظاهر خلافه لما رأيتهم من كلام ابن
 يونس والله الموفق * (تتمة) * انظر ما للحكيم في الثالثة اذا قلنا انها لاتم ووقع التنازع فيها
 فاني لم أر من تعرض لذلك والظاهر أن منكر الشركة ان أنكرها جله جرى ذلك على حكم
 من شهد عليه بحق مجمل وهو يشكره وذلك مذكور في التحفة وغيرها وان أقرب شيء وأنكر
 ما عداه كان القول قوله فيما عنيه مع عنيه وهذا اذا لم يكن مستندهما اقراره هذا المشهود
 عليه قبل والا فليست من محل التوقف لان اللغوي نص عليها نحو ما ذكرناه فانه قال متصلا
 بما قدمناه عنه أتقانا نضه ولو تقاررا أنهم ما شركه في التجارات كان ما يديهم ما من
 التجارات بينهم ما لا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا طعام وان قال أحدهما هذا المال

جعلت في مال الشركة ما لا من
 عندي انه لا يجوز قوله ويحلف
 شركه بالله ما جعل فيه شيأ ولا له
 فيه شيء ابن رشد ظاهره أنه يحلف
 على البت وروى الدمياطي عن
 ابن القاسم انه يحلف على العم وهو
 الصحيح اذ لا يصح له القطع على أنه
 كاذب فيما ادعاه اه وهو عما يندرج
 في قول التحفة

* ومن نفي فالتقى للعلم كفى *
 وبه يعلم ما في اقتصار ابن هرون في
 اختصاره وصاحب المعين على حلقه
 على البت والله أعلم (أو قصرت
 المدية) قلت قول مب وعلى
 هذا فينبغي الخ غير ظاهر لقول
 المصنف ولقيم بنسبة والحى المقر
 الذي فرق فيه ابن القاسم ليس فيه
 اقامة بينة أصلا الا أن تجوز في
 قوله ولقيم بينة يجعله شاملا للمقر
 له فتأمل

الذي في يدي ليس من الشركة انما اصبته من ميراث أو جائزة أو هو بضاعة رجل أو ودبعة
 صدق مع عينه الا أن يقيم الاخر ينسبته من الشركة أو انه كان في يده يوم أقر بالشركة
 كان منها لان العين من التجارات ولو كان سيده متاع التجارات وقال ليس هو منها ولم يزل
 في يدي قبل الشركة كان بينهما ولم يصدق فان قال فلان شريك ولم يزد ثم قال انما عينت في
 هذه الدار وانما اخدم صدق مع عينه قال وان قال فلان شريك في متاع كذا صدق وان قال
 في كل تجارة وقال الاخر فيما في يديك ولست شريك فيما في يدي صدق مع عينه وان قال
 في حانوت في يديه فلان شريك فيما فيه ثم أدخل فيه عدة فقَالَ ليس هو من الشركة وقال
 الاخر قد كان في الحانوت يوم اقراره كان القول قول من قال كان فيه الا أن يقيم الاخر ينسبته
 انه لم يكن فيه قال وقال سخنون أيضا واشتهب لا يكون بينهما ويصدق من قال انه أدخله بعد
 الاقرار لان ما في الحانوت غير معلوم اه منه بلفظه وكلامه هذا كله من كتاب ابن سخنون
 كما يدل عليه أول كلامه وآخره ونقلته مع طوله لما اشتمل عليه من القوائد * (فرع) * قال
 في رسم الاقضية الثالث من سماع القريئين من كتاب الشركة ما نصه - وسئل مالان عن
 الشريك المفوض اليه أو غير المفوض اليه يقول لشريكه اني قد جعلت في هذا المال الذي
 نعمل فيه انا وأنت مالان عندي عندا الحاسبة أو قبل ذلك أيجوز قوله أم لا يصدق اذا أبي
 شريكه أن يصدقه فقال اكتب اليه انه لا يجوز قوله ويحلف شريكه بالله ما جعل فيه شيئا
 ولا له فيه شيء قال القاضى رضى الله عنه ظاهر قوله في هذه الرواية انه يحلف على البت
 وروى ابن أبي جعفر الديباطى عن ابن القاسم انه يحلف على العلم وهو الصحيح اذ لا يصح له
 القطع على انه كاذب فيما ادعاه وبالله التوفيق اه منه بلفظه قلت وقد اقتصر المتطوع على
 ما في اختصاصه من قول ابن هرون على انه يحلف على البت وعزاه لاشتهب ونصه - واذا ادعى أحدهما
 انه جعل في المال زيادة لنفسه لم يقبل منه قال اشتهب ويحلف صاحبه على البت انه لا شيء له
 من ذلك اه منه بلفظه ونحوه في المعين ونصه - فرع وان ادعى أحدهما متفاديين انه جعل في
 المال زيادة لنفسه لم تقبل منه قال اشتهب ويحلف صاحبه على البت انه لا شيء له من ذلك
 ولا يحلف على العلم اه منه بلفظه وقد خفي عليهم كلام ابن رشد مع أن ما صححه هو الصحيح
 وهذا مما ادرج في قول التحفة ومن ثقب فالثقب للعلم كفى والله أعلم (الا أن يطول كسنة)
 الظاهر أن المصنف اعتمد في التحديد بالسنة على كلام المدونة في التي قبلها لانها من غلط
 واحد وهذا أول من قول غ انه اعتمد على مفهوم قول سخنون وان كان بحضرة ذلك
 فذلك بينهما ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في مقابلة سنتين كثيرة غير مقصودة
 لان فيه ترجيح أحد المفهومين بلا مرجح مع أن الجزم بأن السنة مفهوم بالحضرة ولقظها
 لا يدل عليه لا يخفى ما فيه فلا يتم ما ذكره الا بضمه ما قلناه فتأمل (فهو شاهد في غيره به)
 قول ز وقول يدين شامل لما اذا كان برهن في المدونة الخ تعقب كلام المدونة هذا الذي
 استدله الواوغي ونصه قلت تقرير الاشكال هنا أن يقال قد قرر أهل المذهب أن وجود
 الرهن يسد المرتين ومقارنته مع الرهن لا يكون موجبا لاختصاص المرتين به في فلس
 الرهن وموته وجعل هنا قول الرهن كفايا فيجب مثله في غير الشريك وحينئذ يظهر عدم

(كسنة) الظاهر أن المصنف اعتمد
 في التحديد على كلام المدونة في
 التي قبلها لانها من غلط واحد وهذا
 أولى لما في مباحث لان
 فيه ترجيح أحد المفهومين بلا
 مرجح مع بعد جعل السنة مفهوم
 الحضرة فتأمل (وان أقر واحد الخ)
 قول ز في المدونة كما في قول الخ
 تعقبه الواوغي بانه قد قرأ أهل
 المذهب أن وجود الرهن يسد
 المرتين ومقارنته مع الرهن لا يكون
 موجبا لاختصاصه به في فلس
 أو موت وجعل هنا قول الرهن
 كفايا اه بخ وهو بحث ساقط
 لانه ان كان باعتبار حصة الحلى المقر
 فلا موت ولا فلس فيه وان كان
 باعتبار حصة الميت فلا اقرار أصلا
 والله أعلم

(مسئلة) قال في سماع ابن القاسم وسئل عن شريك أوصى ان شريكه (٥٥) مصدق بلا عين فرفع أمره الى السلطان فقسم

بينه وبين ورثة شريكه ثم أقام
يقتضى ويقسم عشرين وكتب
له السلطان براءة من ذلك وبلغ الورثة
فأرادوا أن يحلفوه قال مالك أرى
أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف
أمره فان رأى أمر صحيح لم أر أن
يستحلفه وان استنكر شيئاً رأيت
أن يحلفه فقال له السائل يا أبا
عبد الله بعد عشرين قال نعم أرى
ذلك ان رشد وتوصية الميت باسقاط
اليمين عنه لا يلزم الورثة لان الحق قد
صار اليهم في المال بموته فان اتهموه
استحلفوه فلذلك قال أرى أن ينظر
السلطان الخ اه (وأثبت نفقتهم ما
الخ) قول ز ولو اختلف نصيبهما
الخ هو الظاهر من كلام اللغوي
الذي في م ب وزاد لانه يأخذ
من المال أكثر مما يأخذ صاحبه اه
واقصر عليه في ضج وابن عرفة
ولم يعرجا على مال ابن عبد السلام برد
ولا قبول ولا يقال تعليله المذكور
بفيمد مال ابن عبد السلام لانا نقول
تعليله في موضوعه أقوى والضرب
فيه أشد مع أن نفقتهم من التجارة
بخلاف نفقة العيال وقد بحثنا غاية
عن نص بوافق مال ابن عبد السلام
أو يخالفه فلم نجده وقد أغفله أيضاً
أبو علي فلم تعرض له أصلاً والله
أعلم بختافي السعري) قول ز قاله
ابن يونس الخ هو كذلك فيه ولكنه
زاد ما نصه وينبغي ان لو كان لكل
واحد عيال واختلف أسعار البلدين
اختلفا بشأن تحسب النفقة اذ
نفقة العيال ليست من التجارة اه

صحة الاستدلال لخالود مسئلة الدليل من هذا المعنى فتأمل والله خلقكم وما تعملون اه منه
بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وكان ما عجب بتقديمه على ابن القاسم فربكم
أعلم عن هو أهدى سبيلاه منه بلفظه قلت بحث الوان في هذا اسقاط لان ان كان بجسه
باعتبار حصه الحى المقر فلا معارضة بين ما هنا وما قرره أهل المذهب اذ لاموت ولا فليس
هنا ولا عرماً لم يقر بريد المقر له الاختصاص عنهم وانما الكلام بين المقر والمقر له فيؤخذ
باقراره ولا يزول الرهن من يد المقر له اباداً الدين وهذا هو الحسبكم في غير الشركة أيضاً
باتفاق أهل المذهب وان كان بجسه باعتبار حصه الميت فلا اقرار ولا بحث لانه شاهد فقط
وشبوت الرهن بالشاهد واليمين في غير صورة الشركة هذه مسلم فكلام ابن القاسم جلي
لا اشكال فيه على كل حال والله أعلم * (مسئلة) * قال في رسم أخذ شرب من سماع ابن
القاسم من كتاب الشركة مانصه وسئل عن رجل كان شريكاً لرجل فرض أحدهما
فأوصى أن فلا ناعالم على فمادفع اليكم من شئ فهو مصدق ولا عين عليه في ذلك فرفع أمره
الى السلطان وأتى بما قبله من المال فقسمه بينه وبين ورثة شريكه ثم أقام يقتضى ويقسم
أقام بذلك عشرين وكتب له السلطان براءة من ذلك وبقي بينه مادين وبلغ الورثة فقالوا
زريد أن نستحلفك فيما اقتضيت أفترى ذلك لهم وهذا الامر منذ عشرين كتب له
السلطان براءة من ذلك قال مالك أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره فان رأى أمر
صحيح لم أر أن يستحلفه وان استنكر شيئاً رأيت أن يحلفه فقال له الرجل يا أبا عبد الله بعد
عشرين قال نعم أرى ذلك ان رأى أمر استنكره قال القاضي رضى الله عنه هذه اليمين
في أصلها يمين ثم وقد اختلف في طوقها وتوصية الميت باسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة
لان الحق قد صار اليهم في المال بموته فان اتهموه استحلفوه على القول بلطوق عين التهمة
فلذلك قال ان السلطان ينظر في ذلك فان رأى أمر صحيح لم يوجب لهم عليه عينا وان رأى
أمر استنكره أو جوب لهم اليمين عليه والله التوفيق اه منه بلفظه ومثله وقع في هذا
الرسم بعينه من كتاب الوصايا الاول وقد كتم عليه ابن رشد بمثل ماله هنا سواء وان يبلدين
مختلفي السعري) قول ز لان كل واحد منهما اعتمد للتجرع مع قلة مؤنة كل واحد
منهما فاستسهل اختلاف السعري من هذا الذي عزاه لابن يونس هو كذلك فيه لكن احتجاج
ز به ليس بصواب لان ز قال بعد قوله كعياهما الخ مانصه ببلد أو ببلدين ولو اختلف
سعرهما فسوى بين الصورتين وذلك ينافى ما عمل به اولاً وابن يونس قال بعد ما عزاه له متصل
به مانصه وينبغي ان لو كان لكل واحد عيال واختلف أسعار البلدين اختلفا فبأن
تحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه منه بلفظه فناسب تعليله أو لا ما قاله
ثانياً من أنهم ما يحسبان النفقة وقد اعترض أبو الحسن كلام ابن يونس هذا فقال بعد قوله
مانصه الشيخ فيؤدى الى التفاضل في الشركة قال بعض الشيوخ قد يحتمل أن يتأول هذا
على ما في المدونة غير أن في كتاب محمد خلفه ونصه ف اما اذا كانا متقاربين في العيال فان
النفقة تلغى بينهما كما في بلدين أو في بلدة واحدة اختلفت الاسعار أو اتفقت قال هذا بعد
ان كانا مختلفي الاسعار جدا يشتري أحدهما بمصرطعاً ما بديناراً ضعاف ما يشتري به

وهو مناسب لما عمل به أولاً بخلاف كلام ز لانه مشى في قوله كعياهما غ على خلافه فتأمل وقد اعترض أبو الحسن كلام

ابن يونس بان الذي في كتاب محمدانه
تلقى نفقة عياله مان تقاربا ولو
يبلدين محتان الاسعار جدا قال
ونحوه لماك في كتاب ابن حبيب
اه يج (ان تقاربا) قول ز سنا
وعدد اصحح لقول اللغوي وان
تساوى العيال في العدد وتباينوا في
السن نحاسبا بفضل ذلك كتابين
اختلاف العدد اه (ك بقراد
أحدهما) قول ز لان من لم يتفق
تبرع الخ أي وأخرى منه من أنفق
دون صاحبه قلت والظاهر أنه
لا يخالف ما في خش تبع للتوضيح
عن ابن عبد السلام من أنه اذا كان
أحدهما يتبع بالجريرش من الطعام
الخ نحسب الجمل ما لز هنا على ما اذا
علم الآخر وسكت وجعل ما لابن
عبد السلام على ما اذا قام كل واحد
منهما بما حقه فتأمله وبه يسقط
ما لهوني والله أعلم وقول ز
كافي ابن وهبان الخ

بالمدينة أن ذلك ملغى بينهما لأن يكون أحدهما له عيال وولد الآخر لا عيال له ولا ولدا لا
هو نفسه فذلك يحسب النفقة منهم افتدبره ونحوه لماك في كتاب ابن حبيب اختلفت
أسعارهما أو اتفقت استوى عدد عياله ما أو اختلف اذا كان الذي بينهما قريبا لأن
يكون أحدهما أعزب والآخر ذ عيال كثير فان كل واحد منهما يحسب نفقته ثم يتعاسبان
اه منه بلفظه وقول مب فيه تظر لقول ابن عبد السلام الخ سلم كلام ابن عبد السلام كما
سله طفي ويظهر لي أنه خلاف ظاهر كلام اللغوي ونصه وان اختلف رأس المال فكان
لا حدهما التان وللآخر الثلث وتساوى العيال لم يتفق صاحب الثلث من المال الا بقدر
جزئه ولم يجز أن يتفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل لانه يأخذ من المال أكثر
ما يأخذ صاحبه اه منه بلفظه ونقل طفي وبعضه وقد اقتصر ابن عرفة والمصنف في
ضج على كلام اللغوي هذا ولم يعرجا على كلام ابن عبد السلام بر دولا قبول فعل اللغوي
موضوع هذا الشرط تساويهما في العيال يدل على أنه لا يشترط ذلك عند تساويهما في
عدم العيال اذ لو كان ذلك شرطا فيه لم يكن لذكره هذا الشرط في تساويهما في العيال
فائدة فان قلت لتعليل اللغوي ما قاله بقوله لانه يأخذ من المال الخ فيفيد ذلك لوجود
التعليل المذكور قلت العلة في موضوع كلام اللغوي أقوى والضرر فيه أشد مع
أن نفقته مامن التجارة ونفقة العيال ليست منها وقد بحثت غاية البحث عن نص في المسئلة
يوافق ما لابن عبد السلام أو يجانف عنه فلم أجده في الكتب التي وصلت لايدينا وسمعتها
غير مرة وقد أغفل أبو علي كلام ابن عبد السلام فلم يتعرض له بر دولا قبول والله أعلم
(ك عياله مان تقاربا) قول ز سنا وعددا صحح لقول اللغوي مانصه وان تساوى
العيال في العدد وتباينوا في السن نحاسبا بفضل ذلك كتابين اختلاف العدد اه منه
بلفظه ونقله ابن عرفة وسله (ك انفراد أحدهما) قول ز كما اذا أنفق أحدهما منه على
نفسه دون الآخر فلا يحسب لان من لم يتفق تبرع الخ سله نو و مب بسكوتهما
عنه وهو ظاهر ولكن في ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب فان كان لاحدهما عيال
دون الآخر حسب كل واحد نفقته مانصه ومقتضى هذا أنه لو كان أحدا الشريكين ممن
عاده أن يكتبي بالنفقة للسيرة والكسوة التي لا كثير ممن لها كني بأ كل الشعير ويلبس
الصوف وهذا شأنه وعادته والآخر على مقابله ذلك ولا عيال له ما أن يحسب ما نفقته مما
ولا يبلغها اه منه بلفظه وفي ضج مانصه وينبغي أن يقيد هذا بما اذا كان الشريكان
متقاربين في النفقة والكسوة وأمان كان أحدهما يتبع بالجريرش من الطعام والغليظ
من الثياب فيحسب كل واحد نفقته وقاله ابن عبد السلام اه منه بلفظه ونقله أبو علي
وترد عليه هل هو مسلم أو لا فقال مانصه نعم اختلاف الطعام يعتبر فيه أه أنفهم ماوربما
يقهم من قول المتن ك انفراد أحدهما الخ لان العيال يصدق حتى بالواحد وربما يفضل
الطعام العجيب الحسن بأكثر من نفقة واحد فقام له منصفا أو يقال التاجر ان أنفهم ما
يفتقر ما بينهما مطلقا اه منه بلفظه قلت الاحتمال الثاني هو ظاهر كلامهم ويؤخذ
ذلك مما قاله ز وسلمه بالآخرى فتأمله بانصاف وقول ز ومثل المتفاوضين في جميع

مثله لابن ناجي عند قولها وتلغى نفقة ما الخ ونصه وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت أحدهم ويبقى المال بأيديهم -
 ويا كاون ورر بما تزوج بعضهم فن تزوج برجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة على ما تقدم اه وقد ذكر نو هنا فروعا كثيرة
 الوقوع حاصل الاول منها ان أحد الاخوة اذا مات وترك أولاده مع أخيه فانه لا يختص بشئ عنهم ان ادعى اختصاصه به الاجمعيه
 من ارث ونحوه وأن من كان مع والده أو ولده أو أخيه أو أخته أو اولاد (٥٧) أخيه على ما تدعو واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم
 المناوضة ولا يختص أحدهم بشئ

الاجمعيه وحاصل الثاني ان الولد
 اذا قام مع والده سنين بعد بلوغه الى
 أن تزوجه وكان يتولى الحرث والحصاد
 وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق
 عنه فلا شيء له فيما بدأ به ولا يقاسمه
 الا الآن يتقاعا على ذلك أو يجزى عرف
 بالبلد متقرر به حتى يصير كالدخول
 عايه على ما وقعت به الفتوى من
 المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله
 الحلالي واعتمده الزياتي في أجوبته
 قال وقوله لا شيء له يعني في نفس
 الاملاك والغلال وأما أجر عمله
 فيكون له ويحاسب بنفقته
 وكسوته والله أعلم اه ويحاسبه
 أيضا بمازوجه به كما تقدم في النكاح
 وحاصل الثالث ان الابن اذا كان
 يقوم بامور أبيه ثم مات الاب فاستظهر
 برسوم أملاك باسم نفقه ان أثبت
 انه كان له مال وان أباه كان سلم له فيها
 فهي له وان أثبت أنه كان له مال فقط
 فهي له ان حلف وان لم يثبت واحدا
 منهما فالجميع ميراث قاله سيدي
 يحيى السراج وسيدي راشد والله
 أعلم اه ولاتعارض بين ما ذكره في
 الولد في الفرع الاول والثاني لان
 محل ما في الاول اذ لم يكن للاب مال
 حتى يبلغ الولد القدرة على الخدمة

ما مر ما يقع بين الاخوة الخ مثله لابن ناجي في شرح المدونة عند قولها وتلغى نفقة ما كان
 يبلد واحدا الخ ونصه وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت أحدهم ويبقى المال
 بأيديهم ويا كاون ورر بما تزوج بعضهم فن تزوج برجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة
 على ما تقدم اه منه بلغظه وقد ذكر نو هنا فروعا محتاجا اليها بالكثره وقوعها حاصل
 الاول منها ان أحد الاخوة اذا مات وترك أولاده مع أخيه فانه لا يختص بشئ عنهم ان
 ادعى اختصاصه به الاجمعيه من ارث ونحوه وان من كان مع والده أو ولده أو أخيه أو
 أخته أو اولاد أخيه على ما تدعو واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم المناوضة ولا يختص
 أحدهم بشئ الاجمعيه مما ذكرنا وحاصل الثاني ان الولد اذا قام مع والده سنين بعد
 بلوغه الى أن تزوجه وكان يتولى الحرث والحصاد وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق عنه فلا
 شيء له فيما بدأ به ولا يقاسمه الا الآن يتقاعا على ذلك أو يجزى عرف بالبلد متقرر به حتى
 يصير كالدخول عليه على ما وقعت به الفتوى من المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله
 الحلالي واعتمده الزياتي في أجوبته قال وقوله لا شيء له يعني في نفس الاملاك والغلال وأما
 أجر عمله فله فتكون له ويحاسب بنفقته وكسوته والله أعلم اه وقلت ويحاسبه أيضا
 بمازوجه به كما تقدم في النكاح وحاصل الثالث ان الابن اذا كان يقوم بامور أبيه ثم مات
 الاب فاستظهر برسوم أملاك باسم نفسه ان أثبت أنه كان له مال وان أباه كان سلم له فيها
 فهي له وان أثبت أنه كان له مال فقط فهي له ان حلف وان لم يثبت واحدا منهما فالجميع
 ميراث قاله سيدي يحيى السراج وسيدي راشد والله أعلم اه بمعناه وبعضه بلانظ
 * (تنبيه) * ظاهر كلامه التعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الاول والثاني ويجاب
 عن ذلك بأن ما ذكره في الفرع الاول محله اذ لم يكن للاب مال حتى يبلغ الولد القدرة على
 الخدمة فنشأ المال عن خدمته ما عايجل في ما في الفرع الثاني فتأمله (فلا خردرها)
 قول مب ظاهر كلام ابن عرفة أنهم معتبره يوم الوطء الخ أشار الى قول ابن عرفة هنا
 مانصه عياض في أمهات الاولاد المعروف مذهب المدونة في هذا الكتاب وغيره بتغيير
 غير الواطئ في التقويم والتاسك وفي الشركة ما ظاهره خلاف هذا أنهم ما قولان آخران
 أحدهم اتفقوا يوم الوطء ولي ذلك تخيرا ونحوه في الموازاة واللفظ الآخر قوله ان
 اشترى جارية لنفسه فوطئها أنهم ما يتقوا ما قاله محمد بن يحيى وكذا في كل ما لا ينقسم اذ دعا
 أحدهم بالقسمه فان أبي أحدهما المقامومة عرضت للبيع وأخذها من أحب مساكها
 بما بلغت وقال ابن ابي زمنين - ين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما وحكي فيما اقول رابع

(٨) رهوى (سادس) فنشأ المال عن خدمته ما عايجل في ما في الفرع الثاني والله أعلم (فلا خردرها) قول
 مب ظاهر كلام ابن عرفة الخ موضوع ابن عرفة أنهم المتحمل وموضوع ز أنها حات وفيه أربعة أقوال منها ما في ز هنالما يأتي
 عند مب عن ابن عرفة وقول مب فان لم تحمل فقال ح الخ هو تنكيت على نسيئة الابن بالوطء أي بانته وما قاله ح هو
 الذي رجه أبو علي قائلا والله در الجمان حيث قيد الموطن هنا بلجل اه وهو الذي في كتاب أمهات الاولاد والقذف من المدونة وقال

أثم أبا قيسه على الشركة ويعطى ما نقصها الوطء ان نقصها وهو مخور واية البرقي عن أنسب
لا يجب على الواطي تقويم بعضهم وهو القياس اه منه بلقظه ولا شك أنه اقتصر
على أن القيمة يوم الوطء ولكن في تعقب مب به على ز نظر لان موضوع كلام ابن
عرفه هذا أنهم لم يحمل فكيف يتأق أن يقال فيها غير هذا موضوع كلام ز أنها
حملت وان عرفه في صورة الحمل لم يقتصر على أنه يعتبر بيوم الوطء بل حكى فيها أربعة أقوال
وقد نقله مب نفسه عند قوله أو بغير اذنه وحملت قومت فانظره وغاية ما في كلام ز
انه اقتصر على اثنين منها فلا اعتراض عليه فتأمله بانصاف (الالوطء ثمانية) قول ز
ولذا قال غ في بعض النسخ لا يالوطء أو ياذنه الخ هذه النسخة وان اختارها غ وغيره
فيما نظر لانها تقتضى أنه اذا اشتراها لوطء بغير اذن شريكه تقوت الوطء وليس كذلك فقد
قال ح انه لا تقوت به وانها مساوية للائمة المشتركة وهذا هو الذي رجحه أبو علي أيضا
الأأن في كلامه نظرا فانه قال بعد أن قال مانصه * (تسبه) * تقييدان بونس الوجه
الاول بعدم الوطء ظاهر التهذيب أن شريكه مخير طلقا ان لم يحمل وقوع الوطء أم لا وكذا
ظاهر ابن الحاجب وابن شاس قبله والتمى قبله ما ونص التهذيب وهو قوله اشترى أحدهما
من مال الشركة جارية لنفسه فاشهد على ذلك خير شريكه بين أن يجيز ذلك أو يرد هفي
الشركة اه وهذا كلام الجواهر وابن الحاجب والمصنف على إحدى النسختين ثم ذكر
عن العبدوسى انه ان وقع الوطء ولاجل فانه لا ترد للشركة عند ابن القاسم وتردها عند
غيره ثم قال والله درالحنان حيث قد الوطء هنا بلجل اه محل الحاجة منه بلقظه وفيه أمور
أحدها أن قوله ظاهر التهذيب أن شريكه مخير مطلقا مخالف لصرح ما في التهذيب عن
ابن القاسم كما استراه ثانيها أنه مع ذلك مناقض لما ذكره عن العبدوسى مع أن ابن القاسم
يقول ان الوطء وحده مانع من رد هفي الشركة لان مراد العبدوسى أن ابن القاسم قال
ذلك في المدونة ثاتم اقوله والتمى قبله ما فان كلام النعمى صريح في أن ابن القاسم يجعل
الوطء وحده مانعا ويجلب كلام المدونة والنعمى يتضح لك صحة ما قلناه قال في المدونة
مانصه وان تفاوضا في أهوالهما في جميع التجارات وليس لاحدهما مال دون صاحبه
فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه وأشهد على ذلك خير شريكه بين أن يجيز
له ذلك أو يرد هفي الشركة قيل فان استاعها للوطء من مال الشركة أن تكون له أم للشركة
قال قيل للمالك اذا كان كل واحد منهما يتنازع الامة ثم يطؤها ثم يبيعها ثم يرد هفي الرأس
المال قال لا خير في ذلك قيل للمالك فيما يصنعان بما في أيديهما من الجوارى مما قد
اشترى على هذا الشرأ قال يتقوامانهم فيما بينهما فمن صارت له الامة كانت له بين معلوم
وحصل له الوطء قال ابن القاسم وان شاء الشريك أن يفسدها لشر بكة الذى وطئها بالبن الذى
اشترى اها به وليس من فعل ذلك من المتفاوضين كغاصب الثمن أو متعتق وديعة استأجرها
سبعة هذا ليس عليه حرب الدانبر الامثل دنانبره ولكنه كمنع معه في شرائه سبعة
أو مقارض تعدى قرب المال مخير في أخذها اشترى وتر كملان هو لا اذن لهم في تحريك
المال فلعلك متعدي سنة يجعل عليها الآن الذى استأجر الامة ووطئها من المتفاوضين اذا لم

عباض انه المعروف من مذهبا وهو
أيضا ظاهر ابن شاس وابن الحاجب
واستقر به ابن عبد السلام وشهره
ابن عرفه ونصه في لزوم تقويمها على
واطئها بما لها في شركة المناوضة
وراهما لزوم بقائهما مع غرم نقصها
ان نقصها العياض عن أحد قولها
والمشهور ثاني قولها ونقل ابن
رشد والنعمى اه انظر الاصل
والله أعلم

يسلمها للشريكان بالثمن وقال لا أقاومه ولكن أردت في الشركة لم يكن له ذلك وقال غيره له
ذلك اه منها بلفظها ونص الغمى وان اشتراها بنفسه فأدرك قبل أن يسما كان بالخيار
بين أن يضيها بالثمن الذي اشتراها به أو يرد في الشركة وان لم يطلع على ذلك حتى أصابها
كان بالخيار بين أن يطيها بالثمن أو يضيها بالقيمة أو يرد ماؤه فمما اختلف هل يرد في
الشركة فضع ذلك ابن القاسم في المدونة وأجازه غيره اه منها بلفظها وبأمل ذلك كله
أدنى تأمل يظهر للماني كلام أبي علي وكلام المدونة هذا صريح في أنها تفوت بالوطء على
مذهب ابن القاسم فيشهد لصحة النسخة التي اختارها غ وغيره لكن قال في كتاب أمهات
الاولاد من المدونة أيضا مانصه ومن وطئ أمة ابنه الصغرى أو الكبرى ردى عنه ابغذ
وقومت عليه يوم الوطء جلت أو لم تحمل كان ملياً أو معدما قال مالك في وطره الشريك
إذا لم تحمل فلشريكه التماسك نصيبه والاب عنده بخلاف الشريك في ذلك اه منها
بلفظها فاختلف الشيوخ هل ماني في كتابين وفاق أو خلاف وعلى أنه وفاقا
ويجوز فذهب ابن أبي زئب إلى أنه وفاق فحمل ماني الشركة على المتفاوضين كما هو نصها
وماني أمهات الاولاد على غير المتفاوضين ونحوه لابن يونس عن بعض القرويين يزيد بيان
وجه الفرق بينهما ما نصه قال بعض فقهاء القرويين وانما ابن القاسم أن يضيها على
الشركة فلفظه خشى أن يكون غير مأمون على بقائها عنده بخلاف الأمة بين الشريكين إذ
هذا الشريك يغيب على ما اشترى ويتصرف في جميعه بخلاف من شاركه في أمة فقط وغيره
أجاز ردها إلى الشركة كالأمة بينهم ما إذا لم يؤمن عليها من غير الخلو عنها اه منه بلفظها
ووفق غيره به بأن ماني الشركة اشتراها بنفسه كما هو صريحها وماني أمهات الاولاد لم
يشترها لنفسه ونسبه في ضج لجماعة من علماءنا ووقع في كتاب القذف منها مانصه وفيها
وطئ أحد الشريكين أمة بينهم ما وهو عالم بتعريم ذلك لم يحد لشبهة الملك وعليه الادب ان لم
يعذر بيجول ويخبر الشريكين ان لم يحمل بين أن تقوم عليه أو تماسك بخصته منها اه منها
بلفظها وهو موافق لماني في كتاب أمهات الاولاد ومخالف لقول ابن القاسم في كتاب
الشركة فيجربى فيه التأويلان السابقان لكن يعدماني كلامها هذا أن قولها لم يحد
لشبهة الملك وعليه الادب الخ لاخفاء أنه شامل للمتفاوضين وغيره ما ولن اشترى
للشركة أو اشتراها أحدهما اللوطء دون إذن شريكه فكيف يقصر ما بعد ذلك من كلامها
على ما ذكره الصواب ما ذهب اليه عياض وابن رشد وغيره ما من حمل ذلك على الخلاف كما
قاله ح وأن الرجح من ذلك ماني كتاب أمهات الاولاد والقذف اقول عياض انه المعروف
من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره انظر كلامه بتعلمه عند قوله في
القرائن قوم ربهما وأبى وقد قدمه قريبا بواسطة ابن عرفه وصرح مع ذلك ابن عرفه
بأنه المشهور فانه نقل كلام ابن رشد وعياض والغمى وابن الحاجب وابن عبد السلام
وأطال في ذلك ثم قال في لزوم تقويمها على واطئها بالثمن في شركة المفاوضة ورايعها لزوم
بقائها مع عدم تقصمها ان تقصم العياض عن أحد قواها والمشهور ورائي قولها ونقل ابن
رشد والغمى اه منه بلفظها وهذا هو الظاهر من جهة المعنى إذ لا موجب لمنع الشريك

(وجازلذي طير الخ) قول مب وهو صريح (٦٠) ابن يونس صوابه صريح ابن سلون كما في ح اذ الذي في ابن يونس هو الذي في

منها بجمرد و طير بركه اذ لم تحمل ولهذا المبدأ كان عبد السلام قول ابن القاسم والغبير المتقدمين عن كتاب الشركة قال مانصه والاقرب ما قاله غير ابن القاسم في المدونة لو افقتة للاصول اه منه بلنظه والله أعلم (وجازلذي طير وذى طيرة الخ) قول مب ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازبة الخ فيه نظر لان الذي في النوادر هو الذي في ابن يونس فان كان صريحاً فمما وان كان ظاهراً فمما وقد نقل غ نص النوادر وقال عقبه مانصه وقيل ابن يونس ولم يذكر غيره اه منه بلنظه وهو كما قال ونص ابن يونس ومن العتبية والموازبة قال ابن القاسم عن مالك واذا جاء رجل بجمام ذكر أو خرباً نبي على أن ما أفرخا بينهما فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيهما والفرخا بينهما ما لم يمتعا وان في الحضائنه اه منه بلنظه ولم يذكر في هذا شياً أفان قال مب وهو صريح ابن سلون وظاهر ما في النوادر وابن يونس عن العتبية والموازبة الخ لسلمن هذا فان ح نقل عن ابن سلون التصریح بالجواز من قصر اعليه و حال على نواز البرزى وقول ز فانتاه في طيرة للوحدة للتأنيث ان لم تقم قرينة عليه الخ يدل على أن طيرة بالتاء مسموع عن العرب وهو خلاف قول ابن عاشر مانصه القاموس الطير جمع طائر وهو يقع على الواحد وجمعهم طيور وأطيوار اه والحق خليل التاء به يتوقف على نص لغوى اه منه بلنظه ونقله جس وسلمه والظاهر ان ز لم يقصد خصوص طير وطيرة وانما أشار الى الخلف المعالم في التاء الداخلة على اسم الجنس الدالة على الوحدة قلت ويحث ابن عاشر متجه على تأييده عن القاموس من أن الطير يقع على الواحد واما على القول بأنه لا يطلق على الواحد فلحاق التاء لا يتوقف في جوازها لانه قياسى كظائره وفي المصباح مانصه وجمع الطير طيور وأطيوار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد وجمعهم قال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها كمن من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقيل لا يقال للثاني طائر اه منه بلنظه لكن على القول الثاني يشكل اطلاق المصنف الطير على الواحد فتأمله وقول ز لاسم الجنس الجمعي كطائر حقه أن يقدم قوله كطائر على قوله لاسم الجنس الخ ليس لم من ايهام ان الطائر اسم جنس مع أنه مفرد بانفاق أهل اللغة وقد قال بعضهم لو قال قائل ان الطائر قد يكون جمعاً لكان قياساً انظر ابن عطية عند قوله تعالى اذ قال الله يعيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك الآية وقول ز نسبته بجمرة ولدا لامة الخ وجه التسمية أن في كل منهما من طائر ما نفا لان الاصل أن الولد يتبع أمه في الحرية والرق للمالك أمه فشرط جعل الولد بينهما خروج عن الاصل كشرط حرته قال شيخنا ج وان شئت قلت لان فيه بيع الاجنبة لانه دفع بعض الثمن صداقاً وبعضه في مقابلة الولد فتأمل اه من خطه (الأن يقول وأحسبها الخ) قول ز وله حسبها أيضاً اذا كان الأمر عن بحثي لدوده وكذا اذا وقع الشراء على أن ينفق الأهر الخ قال نو مانصه الثاني مما زاد ظاهره لان المشتري يتبرل منزلة البائع للسلعة وهو له حسبها للثمن وأما الاول وهو اذا كان الأمر فليس بظاهر لانه يقول لم تسلفنى على رهن اه وفي قوله الثاني مما زاد ظاهره الخ نظر ولا وجه لما وجهه به

النوادر وقد نقل غ نص النوادر وقال عقبه مانصه وقيل ابن يونس ولم يذكر غيره اه وقول ز والهاء في طيرة الخ يقتضى أنه مسموع وهو خلاف قول ابن عاشر مانصه القاموس الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد ووجهه طيور وأطيوار اه والحق ج التاء به يتوقف على نص لغوى اه وهو متجه سواء قلنا ان الطير يقع على الواحد أو لا لانه حينئذ اسم جمع كصعب وركب لاسم جنس جمعي كقومه هونى و ز وأما قول المصباح عن ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها أكثر الخ فمراده التأنيث باعتبار عدد الضمير ونحوه لا باعتبار الحلق التاء كما هو ظاهر وبه تعلم ما في قول هونى رحمه الله تعالى انه لا يتوقف في حلق التاء على القول بأنه لا يطلق على الواحد لانه قياسى كظائره اه وله اشبه عليه اسم الجمع باسم الجنس الجمعي الذي يفرق بينه وبين واحده بالتأقياس والتأنيث في المعنى بالتأنيث في اللفظ فتأمل والله أعلم وقول ز كطائر الخ راجع لقوله الواحد ولو قدمه اثره لكان أولى وقول ز لشبهه بجمرة بولد الامة الخ أى لان في كل منهما ما خرجا عن الاصل من كون الولد ملكاً للمالك أجه فقط وفيه أيضاً بيع الاجنبة لانه دفع بعض الثمن صداقاً وبعضه في مقابلة الولد فتأمل اه (فكارهن) قول ز وله حسبها اذا كان الأمر الى قوله وكذا اذا وقع

الشراء الخ قال نو الثاني ظاهره لان المشتري يتبرل منزلة البائع للسلعة وهو له حسبها للثمن وأما الاول فليس من

من قوله ان المشتري يتزل منزلة البائع لانه ان اراد ان سبب تنزله منزلته هو بوليته الشراء
 نيابة انتقض بقول المصنف وليس له حسبها وان اراد ان سببه دفع الثمن عنه سلفا فكذلك
 بل السلف في موضوع المصنف أقوى وأيضا ما علم به رد الاول من قوله لانه يقول لم تسلفني
 على رهن موجود في الثاني فالحق ان ما قاله ز في الوجه الثاني غير صحيح وعدم حسبها
 في تطوعه بالتقديس بخذبالاخرى من مسئلة المصنف فتأمل به بانصاف والله أعلم (وأجبر
 عليهما ان اشترى شيئا الخ) قول مب محل الجبر المابين وبقول لهم ان الاشارة الخ ومحل
 أيضا ما لم تكن العادة عدم دخول بعضهم مع بعض كافي الميعار فانظره (وهل في الزفاق)
 الزفاق كقربان السكة ويؤت الجمع زفق وأزقة اه من القاموس (قولان) سوى المصنف
 هتاين القولين وكلامه في ضيق يفيد ان عدم الشركة هو الراجح فانه قال عند قول ابن
 الحاجب كالأشترى ساعة في سوقها للبيع الخ مانصه ظاهر قوله في سوقها انه لو اشترى
 في الأزقة لا يكون الحكم كذلك وهو قول أصح وغيره وقال ابن حبيب لا فرق بين السوق
 والزقاق اه منه بلانظره وقد أشار ح الى البحث مع المصنف في نسويته بين القولين
 ونصه صدر في الشامل بانهم لا يشاركونه اذا اشترى في الزفاق وعطف القول بالشركة
 فيه بقيل اه منه بلانظره قلت مما يرجح عدم الشركة اقتصار ابن يونس عليه فانه ذكر
 قول أصبغ وأبي يه فقه مسلما كانه المذهب ولم يحك قول ابن حبيب أصلا فكان من
 حق المصنف ان يقتصر عليه فقول لافي الزفاق والله أعلم وقول ز ثم عهدة الداخل
 على البائع الاصل الخ نص ابن يونس قال مال في الموازية في العهدة فيما يشرك فيه أما
 فيما يقضي له بالشركة فعهده على البائع وأمان شاركه بهد تمام البيع فان كان بمحضرة
 ذلك ولم يفرقا فاشركه اولا فعهده على البائع الاول ولائى على المشتري من عب ولا
 استحقاق شرط ذنب أو لم يشتره اه منه بلانظره وقول مب وانما الظاهر في الفرقان
 التعاريف ما دخلوا هناع المشتري جبرا فقد دخلوا معه في جميع أحكام الشراء الخ في هذا
 الجواب نظران العلة عندهم في دخولهم معه جبراهى الجبر كما يفيد كلامه والجبر
 موجود أيضا في الشفعة فالجواب هو عين السؤال والظاهر في الجواب ان المشتري هنا يتزل
 شرعا منزلة الوكيل عن ادخله الشرع معه لاشك ان الوكيل على الشراء لعهدة لموكله
 عليه فيما اشتراه وانما هي على البائع كافي نص المدونة وغيرها فتأمل بانصاف والله أعلم
 وقول ز ان ساووه بلفظ أشركا كان زادا واشترى علينا متعضى كلامه ان قولهم أشركا
 فقط يو جباهم الدخول معه ان سكت ولو اشترى بعد ذهابهم وقولهم أشركا واشترى علينا
 لا يو جباهم الدخول معه ان سكت واشترى بعد ذهابهم وقد صرح بذلك عجم قائلا
 مانصه انه محصل كلام ابن عرفة والشامل وسلم تو و مب ما قاله ز تبعا لعجم وكتب
 عليه شيخنا ج مانصه ظاهره الفرق بين لفظ أشركا فقط وبين أشركا واشترى علينا وكانه
 اراد ان يستنتج ذلك من كلام ابن رشد الذى عند ق وهو غير تام لان عدم الشركة
 في كلام ابن رشد لا تقلاهم لان زيادة اشترى علينا فالظاهر لا فرق بين العبارتين والله أعلم اه
 من خطه طيب الله ثراه ورضى عنه وأرضاه قلت ولا يتوقفه مصنف في ان العبارتين

بظاهر لانه يقول لم تسلفني على
 رهن اه وفي قوله الثاني ظاهر نظره
 وما وجهه به لاجله لانه ان عني انه
 تنزل منزلته بسبب بوليته الشراء
 انتقض بقول المصنف وليس له
 حسبها أو بسبب دفع الثمن عنه
 سلفا فكذلك وأيضا ما علم به ورد
 الاول موجود في الثاني فتأمل به
 (وأجبر عليها الخ) قول مب محل
 الجبر المابين الخ أى باللفظ أو بالعادة
 بان يكون العرف عند دخول
 بعضهم مع بعض كافي الميعار قلت
 وقول ز سواء كان هو اى قوله
 وعبارة عجم انه لا يدخل كاه مرتبط
 بقول المصنف وغيره حاضر الخ فهو
 في الحاضر لافي المشتري كما فهم مب
 فاعترض بذلك ان ز قدما نقفا
 الاطلاق في المشتري وقول ز
 أرجح انه كيبته أى كما يفيد ضيق
 واقتصار ابن يونس عليه وقول
 مب وانما الظاهر في الفرق الخ
 فيه ان الشفيع أيضا كذلك فتأمل به
 والظاهر في الفرق ان المشتري هنا
 منزل منزلة الوكيل عن ادخله معه
 الشرع والوكيل لعهدة عليه كما
 في المدونة وغيرها وقول ز ان
 ساووه بلفظ أشركا الخ الظاهر انه
 لا فرق بينه وبين أشركا واشترى
 علينا بل الثاني أقوى فلا دخول لهم
 معه ان سكت واشترى بعد ذهابهم
 فيه ما وقد نص على هذا في الشامل
 في أشركا وجرم به خش وأصله
 لابن يونس

* (فرع) * اذا اتفق تجار شي على ان كل من اشترى منهم شيئاً مما يتجرون فيه فهو بينهم وان لم يحضروا حين شرائه هل يلزمهم ذلك أم لا أفنى هوني بأنه لا شيء لمن لم يحضر لعدم شرط الخبر ولأنه التزام اشئ غير معين ولأنه في الحقيقة اجارة فاسدة قال وقد اشترى الخلف فحين وكل على شراء مسلع معينة فاشترىها لنفسه وصدر فيها ابن عرفة يقول مالك انها للوكيل وذكر عن ابن زرقون انه الجارى على المشهور من أن للوكيل عزل نفسه وهو يدل على أنه يتفق هناعلى أنها لمن اشترىها خاصة لعدم تعيينها انظره (وجازت بالعل الخ) قول ز ويظهر من قوله ككثير الالة ترجيح الثاني بل الذي يستظهر منه العكس بناء على استظهار ح من جواز التبرع بعد العقد كما يقوله ز هناك

سواء أو الثانية أقوى لان فيها ما في الأولى وزيادة وما نسبته عج لان عرفة والشامل ليس فيه ما بل كلام الشامل صريح في خلاف ما عزا له ونصه ولو قالوا له حين البيع اشترى كما يقال نعم أو سكت جبر من أي لمن طلب أو حين السوم فسكت وذهبوا ثم اشترى به منهم لم يجبر وحلف ما استأج الاله خاصة وجبر والاله ان شاء الله عليهم اه منه بلقظه وأصله لان يونس عن ابن حبيب وساقه فقها مسلما مقتصر عليه كانه المذهب ونصه قال ومن وقف يسوم في شئ للتجارة فوقف به من هو من أهلها فقال اشركنى فسكت عنه المداوم ثم مضى عنه طالب الشركة ثم طلبها بعد البيع فلا يقضى له عليه ان أي وحلف ما اشترى عليه ولا رضى بما سأل ولو اراد المشتري أن يلزمه الشركة فإني قال يلزمه الشركة اذا شاء المشتري لانه طلبها اه منه بلقظه وهو كاف في رد ما لعج ز والله الموفق * (تشبيه) * انظر اذا اتفق تجار شي على أن كل من اشترى منهم شيئاً مما يتجرون فيه فهو بينهم وان لم يحضروا حين شرائه هل يلزمهم ذلك ويدخل القاسم منهم حين الشراء أو لا لم أقف في ذلك على نص بعد البحث عنه وقد وقعت هذه المنازلة وادعى المشتري انه انما اشترى لنفسه فسكت عنها فأقنيت بأنه لا شيء لمن لم يحضر فقد شرط الخبر ولان ما التزم وليس بلازم لهم لانه التزام لشئ غير معين ولا محدود ولأنه في الحقيقة اجارة فاسدة لاشتمالها على جهالة وتغرر كما لا يخفى أما الاجارة فلان كل واحد منهم واجر غيره ليستريح له بشرائه هوله وأما الجهالة فتظاهرة لان المؤجر عليه لا يدري أقليل هو أم كثير وأما الغرر فلانه اذا اشترى أحدهم شيئاً أو لا فقد لا يجد غيره ذلك الشئ مرة أخرى وان وجدته فقد لا يكون مساوياً لما اشترىه الأول وعلى تقدير وجوده ففسد لا يتأق له شراؤه لمرض أو عيبه أو سجن أو نحو ذلك حتى يموت فيذهب عمل الآخر باطلا وقد اشترى الخلف في مسئلته من وكل على شراء مسلع معينة فاشترىها لنفسه وفرضهم الخلف في سلمه معينة تبدل على أن مسئلتنا محل اتفاق على أنها لمن اشترىها ولا حق فيها للغير قال ابن عرفة في باب الو كالتة بعد أن ذكر اختلاف واستوفى كلام الشيوخ في ذلك وذكر عن ابن زرقون ان الخلف سبى على انه هل للوكيل عزل نفسه أو لا وان المشهور أن له ذلك مانصه ففي كونها للمأمور أو لا أمر ثالثان أمه د أن الشراء له ورابعها ان كان الأمر بالبلد الأجنبي له لابن زرقون عن رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وخامسها بعد حلقه انه انما اشترىها لنفسه ولو قبض الثمن وسادسها ان لم يدفع له الآخر فهي له لابن رشد عن رواية السبائي وغيرها وسابعها بعد حلقه ان اتهم للخمى عن رواية ابن نافع اه منه بلقظه فاذا جرى هذا الخلاف في التزام شراء مسلع معينة من غير جهالة ولا غرر وانما هو محض معروف التزمه الشخص فكيف لا يحكم بعدم لزوم في مسئلتنا مع أن قول مالك في مسئلة ابن عرفة به صدر بان عرفة وسلم قول ابن زرقون انه الجارى على المشهور فصح ما قلناه وظهر دليسه غاية الظهور * (تشبيه) * أسقط ابن عرفة من رواية السبائي التي نقلها عن ابن رشد قيد الاتهام ولذلك جعل الاقوال سبعة مع أن ح ذكره عن ابن رشد قبيل قوله في الو كالة وحيث خالف في اشتراؤه ونصه القول الاول قول المأمور مع عينه ان اتهم وان دفع له الا حرام الثمن وهو

رواية محمد بن يحيى السبائي اه المحتاج اليه منه بلفظه وما في ح عن ابن رشد هو الصواب وكان قد ادلتهم سقط من نسخة ابن عرفة من البيان فجعل الاقوال سبعة والصواب أهماسة فقط لان ما نقله اللخمي عن رواية ابن نافع هو عين ما نقلها ابن رشد عن رواية السبائي فانه قال في شرح المسئلة الخامسة من رسم الرطب بالباس من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة ما نصه وقد اختلف فيمن أمر رجلاً أن يشتري له ساعة بعينها فاشترها لنفسه على أربعة أقوال أحدها أن القول قول المأمور وان دفع اليه الثمن بعد أن يحلف أنه اغماشترها لنفسه ان اتهم في ذلك وهي رواية محمد بن يحيى السبائي عن مالك والثاني أن السلعة للامر وان لم يدفع اليه الثمن وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في الثمانية قال وسواء أئتمد المأمور أنه اغماشترها لنفسه أو لم يشتر ولا ينتفع المأمور باشتماد بذلك على نفسه في مغيب الأمر حتى يرجع اليه فيبرأ من وعده بالشراعه والقول الثالث أن السلعة للامر الآن يكون المأمور قد اشهد بقول الشراء أنه اغماشترها لنفسه والقول الرابع الفرق بين أن يكون قد دفع اليه الثمن أو لم يدفع اليه وانما أمره أن يشتريها لجماله فوعده بذلك اه منه بلفظه ونقل ح بعضه مختصر فيما يأتي والله الموفق * (تنبه) * قول ابن رشد السبائي هو بالسين المهمة والباء الموحدة بعد الالف ههزة ثمانية نسب وقوله رواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة عيسى بلفظ العلم كتم عيسى ابن مريم عليه السلام والمدينة بالذال المهمة والنون والباء المثناة من أسفل وقوله وروايته عن ابن القاسم في الثمانية هو بشا مثناة أحد أفاظ العمد هذا هو الصواب وهكذا هو في البيان وفي نقل ابن عرفة عنه وما يقع في نسخ ح مما يخالف هذا فتحصيف والله أعلم (وتساو ياقبه أو تقاربا) يعني انه يشترط في صحة شركة العمل أن يكون العاملان متساويين في العمل الذي اشتركا فيه جودة ورداة وسرعة وإبطاء ومتقاربين في ذلك بحيث يفضل أحدهما الآخر في ذلك بالشيء اليسير ومفهوم المصنف عدم الجواز لمطلقا ان اتى هذا الشرط لكنه ذكر في ضج عن اللخمي تفصيلا وقوله فيحلم كلامه هنا عليه وعليه عول في الشامل فقال وتساويا أو تقاربا والا حسبا وان اختلفا في جودة ع-ع-ل وأ كثر المصنوع الأدنى جازوا الافلا اه منه بلنظفه ونص اللخمي وان كان جنسا واحدا وكان أحدهما أسرع بالامر البين جازت الشركة على قدر أعماله ما ولم تجز على المساواة وان تباينت صناعتها بالجودة والرداة وكان أكثر ما يصنعانه ويستعملان فيه الأدنى جازت الشركة لان ذا الأعلى يعمل الأدنى ولا يحكم للقليل وان كان أكثر ما يدخل اليهما ما يعمل الأعلى أو كان كل واحد منهما كثير التجز الشركة للفرق والتفاضل لأن أحدهما يصنع دون الآخر اه منه بلنظفه هذا تحقيق شرح هذا الحل ولم يفصح ز بيانه وكذا غيره من تكلم عليه والله أعلم وقول ز ويظهر من قوله ككثيرا لا لترجيم الثاني سكت عنه تو ومب وكتب عليه شيخنا ج ما نصه غير صحيح بل الذي يستفاد منه العكس بناء على استظهار ح من جواز التبرع بعد العقد كما يقوله هو هنالك اه من خطه بلنظفه وهو ظاهر (وان بمكانين) قول مب كذا رأيت الخ

مثله في ق ووفقي القلشاني وابن ناجي (٦٤) على الرسالة وطى ر ضج بالواو وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه الصواب

ونصه ويؤيد ذلك على تقارب
المكانين مع نفاق الصنعة فيما
وكون كل واحد منهما ماعنا
لصاحبه أو تمكن اعانته وكذا
تأول ما في ظاهر كتاب محمد اه (وفي
جواز الخ) قول مب عن طنى
فذهب سخنون فيها الجواز الخ أى
وهو الراجح كما يدل عليه مفهوم قوله
في مسئله الرضى الاتية ان لم يتساو
الكرامه وقوله اذ لم أر من قال بالمنع
الخ يكتفى في رده قوله به بعد عن
عباض ولا بن القاسم وغيره المنع
الابالتساوى الخ ويرده أيضا كلام
ابن يونس وابن عبد السلام وما في
ق عند قوله فيما تروى بعين
وبعرض ونحوه لابن هرون وقوله
وأصل ذلك كله للمصنف في
ضج الخ انظره يتبين لك أنه لم
يجعل هذه الصورة من محل التأويلين
أصلا **قلت** وقول مب
ويحمل قول المصنف واستحجاره
الخ هذا الجملة هو المتبادر من
المصنف لان ضميره عائذ على لفظه
كل فتأمله وعليه فاعتراض طنى
على المتن ساقط خلافا لهونى
وقوله ونصها وأمان تطوع الخ
انظرا استدلال طنى به معناه فهمه
على التطوع بعد العقد كما يأتي لب
عند قوله ككثير الآلة وبذلك
اعترض نو عليه **قلت** الظاهر
أن ذلك لا يمنع من الاستدلال به على
ما ذكر لان المراد أن المتنوع ولو
بالتطوع بعد العقد يصير جائزا
اكرامه أحدهما من الآخر ولنا

وكذا رأيت في نسخة من ابن عرفة ومثله في ق ورأيت في نسخة من القلشاني وأخرى من
ابن ناجي كلاهما على الرسالة بالواو وكذا فيهما وقفتنا عليه من نسخ طنى وكذا رأيت في ضج
بالواو كما قال ز وكلام ابن عبد السلام يفيد أن الواو هي الصواب ونصه وأجاز في العتبية
أن يكونا في مكانين اذا التحدت الصنعة ويؤيد ذلك على تقارب المكانين مع انفاق الصنعة
فيهما وكون كل واحد منهما ماعنا صاحبه أو تمكن اعانته وكذا تأول ما في ظاهر كتاب
محمد اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (وفي جواز اخراج كل آلة الخ) قول مب عن طنى
اذ لم أر من قال بالمنع الا ما فهم عياض الخ سلم كلامه هذا كما سلمه جس ونو وهو غير مسلم
ويكتفى في رده قوله عن عياض ولا بن القاسم وغيره المنع الابالتساوى في الملك أو الكرامه من
غيرهما اه اذهبه الصورة لم يتساوا فيها في الملك ولا في الكرامه من غيرهما وقد نقل ابن عرفة
كلام عياض هذا وسلمه ويرده أيضا قول ابن يونس مانصه واختلف في الشركة في الاعمال
اذا احتاجوا الى الآلة فقتل لا يجوز حتى يشتر كافي الآلة ليعضنا حاجبه أو يكبرى
بعضه ما من بعض وقيل جائز اذا ساوى كرامه ما يخرج أحدهما كرامه ما يخرج الآخر
كالأختلاف في الشركة في الحرث اه منه بلفظه ويرده أيضا ما في ق عند قوله
فيما تروى بعين وبعرض ونصه والذى للمسطى إن جعل أحدهما الحانوت والآخر الاداة
وكانا ذوى صنعة واحدة على أن يكون الكسب بينهما على السواء أو كرى هذا من هذا
بشيء معلوم وتساوا في ذلك جاز واللام يجوز كقول مالك اذا جاء أحدهما برضى والآخر بدابة
ولم يتقا وما ذلك أنه لا يجوز فاما ان قوما الرضى والدابة قبل الشركة وأكرى بعضهم من
بعض فيجوز اه منه بلفظه ونحوه لابن هرون في اختصار البسطية وزاد متصلا به مانصه
قال ابن المواز لان أحدهما لم يضمن للآخر غنا ولا كرامه اه منه بلفظه وقال ابن
عبد السلام عند قول ابن الحاجب فان كانت الاداة لأحدهما فله الاجرة مانصه فان كانت
صنعتهم ماله آلة لها كبرى قدر ولها اجرة كالتجارة فالصالح أن تكون جميع الآلة لها
ملكاً أو اكرامه من غيرهما على تجزئة العمل وهل يجوز أن يكترى أحدهما من صاحبه نصقها
ان كانت الشركة بينهما أنصافاً أو يكون لكل واحد منهما آلة وهي مساوية لآلة الآخر
في ذلك قولان مذهب المدونة جواز والقول الثانى في العتبية منع والذى في المدونة هو
المشهور وهو الذى حكاه المؤلف هنا اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في كلام طنى ومن
تبعه والله الموفق وقول مب قلت قول عياض واختلف في تأويل قوله في الكتاب الخ
يحمل أن يرجع للمستثنين مع الخ سلم رحمه الله ما قاله طنى من أن المصنف في توضيحه
جعل مسئله استحجاراً أحدهما نصف الآلة من الآخر من محل التأويلين كما سلمه جس
ونو وهو غير مسلم وينقل كلامه يظهر الحق لكل متأمل منصف فانه قال عند كلام ابن
الحاجب الماراً فقامانصه وهل يجوز أن يتواجر أحدهما نصف الآلة من صاحبه عياض
وهو ظاهر الكتاب ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه اقتصر المصنف وهو معنى قوله
فان كانت الآلة لأحدهما فله الاجرة ولا بن القاسم وغيره المنع الابالتساوى في الملك
أو الكرامه من غيرهما فلم يذكر في هذه تأويلين أصلاً ثم قال متصلاً بما مر مانصه واختلف اذا

واقه أعلم سلمه جس وبمب فتأمله وفي المدونة أيضا في مسئله الرضى الاتية انه لو كانت الثلاثة لأحدهم اخرج

أخرج كل منهما آلة المساوية الآلة الآخر هل يكتبني بذلك وهو قول سحنون أو لابد أن يشتركا في الآلة ليضمانها لكن ان وقع مضى وهو ظاهر المدونة واختلف في تأويلها على ذلك اه منه بلفظه فلم يذكر التأويلين الا في هذه فاعتراض طني عليه تحامل والعجب من جس نقل كلام ضج بلفظه ثم سلم ما قاله طني وقول مب عن طني فان قلت ما الحكم فيها فترضه قلت صرح في المدونة بالجواز فيها ونصها أو امان تطوع أحدهما بالآلة لا يعني مثلهما الكثيرهما لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكرى من الاخر نصفها سلم استدلال طني بكلام المدونة هذا مع أن طني فهم كلام المدونة على أن المراد التطوع بعد العقد وقد نقل مب نفسه كلامه بعد هذا عند قوله ككثير الآلة وأقره في كلامه ما لا يعني وقد سلمه جس أيضا واعترضه تو ونصه وأما استدلاله بكلام المدونة المتقدم من قولها أو امان تطوع أحدهما بإداة الخ ففهم شئ ما ذكره بعد هذا من أن النص المذكور محمول عند ابن رشد وأبي الحسن على ما إذا كان التطوع بعد العقد حتى انه اعتراض على ح في جملة على التطوع في العقد وقد علمت أن الكلام هنا ما فيهما في التطوع فيه اه منه بلنظمه وهو تعقب حسن على طني وان كان الصواب ما فهمه ح كما ستقف عليه فلوا استدلال طني بغير هذا من كلام المدونة سلم من هذا ففهم ما نصه ألا ترى أن الرحي والبيت والداية لو كان ذلك لاحدهما فآرى ثلثي ذلك من صاحبه وعلموا جازت الشركة اه منها بلفظها ومثله لابن بونس عنها وهو نص صريح في الجواز وقول مب عن طني وانما تقمنا على المؤلفات نسبتم العياض سله أيضا وقال تو مانصه غيرين لان عياض قد ذكرها أيضا ثم يذكر فيها التأويلين كما قال وانما ذكروا الجواز فقط ونصه أثناء الكلام على حسنة الثلاثة لاحدهم البيت الخ ولوا استأجر الذي لأداة له نصف أدائه صاحبه جازاه قلت وهو صواب والحاصل أن اعتراض طني على المختصر في جعله التأويلين في صورتين معاصواب وأما ما عد ذلك في كلامه فنظر ثم كلامه وكلام من تعبه يقتضى أن تشبه ابن عبد السلام خاص بالثانية وليس كذلك لما رأته في كلامه فالراجع في صورتين معاهو الجواز وكلام المصنف الآتي في قوله كذرى الخ يدل على أن الرابع عنده من التأويلين في الأولى هو الجواز لقوله ان لم يتساوا الكرا فان مفهوم الشرط بقيد الجواز عند الاستواء وهو كذلك فتأمل ما نصاف والله أعلم (وقيد بمال يبد) قول ز بما إذا لم يبد أو يقارب البدو صريح في أن المراد البدو والظهور وان لم يخرج من موضعه وعلى هذا جمل الشارح وح لكن الشارح نسب هذا التقييد لغير القابسي ونسب للقابسي أنه لا يستحقه بذلك وح نسبة للقابسي واستدل على ذلك بما نقله عن النسك ونسبه على ذلك غير واحد من المحققين منهم طني معترض على الشارح ونصه فما قاله الشارح عن القابسي يخبرف منه لكلامه جرى له ذلك في شروحه ودرج عليه في شامه لجعل كلام القابسي هو قوله ولم يستحق وارثه بقبته بغيره ونسب القيد الذي أشار إليه المؤلف بقوله وقيد بمال يبد لغيره اه انظر بقبته قلت أصل ما قاله ح ومن تبعه لابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عقب نصها الذي عند ق و مب وغيرهما مناصه اختصرها سؤالا وجوابا الوجهين أحدهما

استشكاله الحكم وكنه يقول الصواب ما قاله مؤلفه اسخنون أنهما أورث ثمانية من قولها
 محتمل لأن المراد بذلك التماضي على العمل في المعدن وأما ما ظهر فانه يورث كما قاله بصنون
 وعلى ذلك جعله أبو الحسن القاسمي وقوله عبد الحق في النكت اه منه بلقطه ومع ذلك فقيه
 نظر ظاهره والحق ما قاله الشارح فان أبا الحسن القاسمي فسر الادراك الذي يحصل به
 استحقاق العامل نفسه فله انخرجه وحوزة وقسمه وهو كالصريح في أنه لا يستحقه بالظهور
 فقط فضلا عن مقارنته فكيف يفسر كلام المصنف بالظهور والمقاربة ويعزى ذلك للقاسمي
 ويستدل على ذلك بما في النكت عنه مع انه اذا كان العامل نفسه لا يستحقه بذلك فوارثه
 أخرى وهمل هذا القلب للعقائق فالصواب ما للشارح وهو الذي في ق أيضا اذ فيه أن
 المصنف أشار بقوله وقيد بما لم يبد كما لابن عبدوس وعياض فانظرو به شرح أبو علي
 كلام المصنف ثم قال هذا هو التحرير في تفسير المتن وأما كلام ح وابن جلة فلا يخفك
 ما فيه مع ما ذكرناه وكذا من تبعهما اه منه بلقطه ولكنه لم يتعرض لكلام ابن
 ناجي مع أنه شاهد الخ وقال الواوغي عند قول التهذيب وان عملاق المعدن معا فادركا
 يلا كان بينهما قبل من مات منهم ما بعد اذراك النبل قال مالک في المعدن لا يجوز
 بيعها لانها اذا مات صاحبها قطعها الامام غيره فأرى المعدن لا يورث الخ مائنه قال في
 تعليقه القاسمي ايس هذا في المدونة مفسر اياه مات بعد ادراك النبل وانما سأله أسد عن
 ذلك فقال قال مالک لا يباع المعدن لانه ان مات أقطع غيره فقهم منه أبو محمد أن جوابه على
 ما أدركه نيله بدليل أن أسد امتنع واختصرها الاشكال الجواب فان ظاهر الجواب أن
 ما أدرك من النبل وأخذ ونقل وحيز فصل الموت به ذلك أنه لا يورث بل ولو قسم تراب
 النبل ولذا قال التونسي جواب ابن القاسم مشكل اه منه بلقطه وحاصله أن الشيخين
 أبو محمد والقاسمي اتفقا على أن معنى قولها فادركا نبل كل من بينهما ثم ما أدركاه بانخرجه
 ونقله واختار في معنى قولها فن مات منها بعد ادراك النبل الخ فقهه أبو محمد على
 أن معنى قوله لا يورث هو جواب عما أدرك بما ذكر وزاد ولو اقتسماه ولكنه جعل قول
 ابن القاسم بعدم الارث مشكلا وتبعه التونسي وفههمه أبو الحسن القاسمي على أن معناه
 أنه لا يورث التماضي على العمل في المعدن ولم يجب بقى الارث فادركاه بانخرجه ونقله وقسمه
 فلا اشكال اذن عندده في جواب ابن القاسم واختار الواوغي جواب أبي محمد وأجاب عن
 الاشكال فقال متصل بما قدمناه عنه مائنه قلت بل الصواب ما في المدونة لما استقرر
 وانما اختصرها لعدم الجواب مطابقة وانما عو بالزوم وتقريره أن يقال استدل بعدم
 الملك على عدم صحة البيع فالارث والبيع فرع الملك ولا ملك فلا بيع ولا ارث بيان الملازمة
 أن ما عكس أن يتوهم ما كتبه في المعدن اما الرقبة أو المنذعة أو الانتفاع فالاولان باطلان
 والثالث لا يصح فيه الميراث لان من حقيقة قصره على ذات فلا يتعدى الى غيره هو الى هذا
 المعنى أشار في المدونة بقوله لانه ان مات أقطع الى غيره لان الذي ملكه الامام لهذا التماضي
 الانتفاع مادام حيا فاذا مات لم يصح فيه حينئذ ميراث ولا بيع ومن علم الفرق بين ملك المنذعة
 او ملك الانتفاع انضح له هذا التقرير اه منه بلقطه ونقل في تكميله جوابه هذا مختصرا

وأقره **قلت** ما ذكره من أنه انما يقطعها الامام اتفاقا صحيح وقد نص عليه الباجي وقوله ابن
 عرفة وغيره ولكن ما رتب عليه من أن ما استقر جهته وحازه وحصله لا يملكه بذلك فلا
 يباع ولا يورث غير مسلم بل يملكه ويجوز له بيعه بعد التصنية وينفع به بشرائه به ما يحتاج
 اليه من مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب وغير ذلك ويستحب به الفروج المحرمة
 في صدقه لامرأته يتزوجها ويشترى به جارية يتسراها وغير ذلك وهذا كله من عمرة الملك
 وما يدل على أنه يملكه وجوب الزكاة عليه فيه ولا خلاف في ذلك ولا في أنه لا يشترط فيه
 مرور الحول وقد قال المصنف في الزكاة وفي تعلق الوجوب باخراجه وتصفيته تردد
 قال الأشكال حاصل وأحسن ما تناول على ما قاله ابن عبدوس وهو منصوص لسحنون كما
 قاله ابن يونس وغيره وقد قدم ذلك في كلام ابن ناجي ولو كان الامر كما قال الواوغي لم يكن في
 اقطاع المعدن انتفاع بل مشقة وتعب لانه اذا كان هو ممنوعا من بيعه لم يأت له انتفاع به الا
 بجعله حليلا للناسه من ملامع أنه لا قائل به فتأمله بانصاف (وان تفاصلا) قول ز فزاد الموت
 على قوله وألقي مرض كيو من الخ ما أخذه من كلام اللغوي أصله الخ فإنه ذكر كلام
 اللغوي الذي عند **تر** وقال مانصه فينبغي أن يقال ان عمل بعد موته يوم أو يومين ألقى
 ذلك وان كثر لم يبلغ كما تقدم اه منه بل نظره وتبعه على ذلك بب جاز ما به ونصه موت
 أحدهما كمرضه فاذا عمل بعد موته يوم أو يومين ألقى وان كثر لم يبلغ كما يشهه من كلام
 اللغوي اهمنه بل نظره وقد بحث أبو علي فيما قاله ح قائلا عندي ان فيه نظرا وذلك ان ما ذكره
 اللغوي في المرض من كون الخ يلزمه أن يعمل ولم يذكره في الرجوع وعدمه أصلا
 والشركة تقطع بالموت كما صرح به في المدونة في شركة المفاضة وأضاف بها ما كان الغاء
 القليل في المرض والغيبه لان صاحبه بما يقع له هو ذلك فخرت العادة بهذا ولا كذلك
 الموت اه منه بل نظره **قلت** وما قاله ظاهر ان كانت الاجارة متعلقة بعينه لانه تنفسخ
 بموته بخلاف ما اذا كانت مضمونة في ذمته فاذا اجل كلام ح على المضمونة كان ما قاله
 ظاهر افتأمله (لان كثر) قول ز وقول الشارح اختص به أي بقيمة عمله الخ ما تناول
 عليه كلام الشارح خلاف ظاهره وقد جله ح على ظاهره واعترضه بأنه خلاف ما قاله
 اللغوي من أنه بينهما وعلى من لم يعمل الاجرة ونقله القرافي في الذخيرة وقوله وكذا أبو الحسن
 ونحوه للرجاعي ونحوه لطفي وزاد أن ابن يونس نقل نحوه عن بعض القرويين ونقله
 أبو الحسن وقيد به ظاهر المدونة الذي هو كظاهر كلام الشارح ثم ذكر بعض كلام ح وقال
 مانصه وفيه نظر من وجوه الال رد على الشارح وقد علمت أنه موافق للمدونة اه محل
 الحاجة منه بل نظره **قلت** وانظر نسبة ذلك لمن ذكر مع أن ابن رشد نقله ناص عن ابن القاسم
 وتناول ظاهر قوله في المدونة فردم له هذا قال في المقدمات مانصه وذهب سحنون الى أن
 الصانعين اذا اشترى كلا يضمن أحدهما ما يقبل صاحبه من المتاع الا أن يجتمع على أخذه
 ولا يلزم أحدهما ضمان العمل عن صاحبه الا أن ياتر ما ذلك خلاف مذهب ابن القاسم في
 الوجهين وقول ابن القاسم في الشرى يكن الصانعين اذا مرض أحدهما أو غاب الغيبة
 الطويلة فعمل صاحبه في مرضه أو غيبته أنه لا يكون متطوعا له فعمله صحيح على أصله لانه عمل

(وان تفاصلا) قول ز فزاد
 الموت على قوله الخ أصله الخ
 وتبعه م وبه وموت أحدهما
 كمرضه فاذا عمل بعد موته يوما
 أو يومين الخ وان كثر لم يبلغ كما
 يشهه من كلام اللغوي اه وبحث
 فيه أبو علي بان الشركة تقطع بالموت
 كافي المدونة وبان الالغاء في المرض
 والغيبه لان صاحبه قد يقع له ذلك
 ولا كذلك الموت اه وهو ظاهر في
 الاجارة المضمونة لانه تنفسخ بموته
 وكذا في المضمونة في الذمة بخلاف
 لهو في فتأمله وانته أعلم (والألقى
 مرض الخ) قول مب أما ما قبله
 أحدهما بعد الخ بهما جزم أبو علي
 وطى معتراض على ح في
 اطلاقه انظره وقول ز أي بقيمة
 عمله لا بالعرض الخ قد جله ح
 كلام الشارح على ظاهره واعترضه
 بأنه خلاف ما لللغوي وغيره من انه
 بينهما وعلى من لم يعمل الاجرة قال
 طنى وفيه نظر فان مال الشارح
 موافق للمدونة وقد أبقاها على
 ظاهرها ابن يونس وابن ناجي و
 أبو الحسن وابو علي وعليه عول
 أصحاب كتب الاحكام كالطبي وابن
 سلون وصاحبي المقصد المحدود
 والمفيد والتحفة اذ قال

عنه جازمه من الضمان فوجب له الرجوع عليه بقيمة عمله وهذا معنى قوله ان ما عمل يكون له دون المريض والغائب الا ان يجب أن يجعل له نصف عمله وليس ذلك بمعارض لقوله في كتاب الجعل والاجارة ان الرجل اذا استأجر أجبرين لحفر بئر فرض أحدهما وعمل الاخرانه متطوع له بعمله اذ ليس أحدهما بضامن عن صاحبه وانما استوى المستثنان على قول سحنون الذي لا يجعل أحد الشركين الصاعين ضامنا عن صاحبه اهـ منها بلنظرة ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه وهو ظاهر من جهة المعنى لتعاقد الخراج الضمان الا انه خلاف ظاهر المدونة ويظهر من كلام ابن يونس أنه حمل المدونة على ظاهرها فانه قال بعد كلامها ما نصه قال ابن حبيب وهذا في عمل شركة الابدان فالما الشركة بالمال فلذلك عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لان المال جره اهـ منه بلفظه فذكره كلام ابن حبيب هذا عقب كلام المدونة دليل واضح على انه حملها على ظاهرها اذ على ما تأوله عليه ابن رشد لا فرق وقد جزم ق بهذا الفرق ونقله عن مالك ونصه وانظر ذكر غيبة شريك العمل ولم يذكر غيبة شريك المال وقد قال مالك اذا مرض أحد شريكي عمل الابدان أو غاب وطال وتبع شريكه فله عمله له قال وأما في شركة الاموال فله نصف أجره على صاحبه لان الفضل اتجاره المال اهـ منه بلفظه وقد أتى ابن ناجي المدونة على ظاهرها ولم يتأوله اباشي وعلي ظاهر المدونة عول أصحاب كتب الاحكام قال السبتي ما نصه وان مرض أحدهما أو غاب يوما أو يومين فما كسب الاخر بينهما وان طال ذلك كان له خاصة قال ابن حبيب وهذا بخلاف شركة الاموال فان من مرض أو غاب وعمل الاخر فله نصف أجرته على صاحبه والنضل بينهما وما خفف من ذلك ككال يوم واليومين فلا شيء له فيه اهـ على اختصار ابن هرون بلفظه وقال ابن سلون ما نصه وان مرض أحدهما أو غاب فالقائد للمعاصر يختص به دون الغائب والمريض الا في اليوم واليومين اهـ منه بلفظه وقال في المقصد المجرد ما نصه وان مرض أحدهما أو غاب الايام اليسيرة لم يجب له على صاحبه رجوع وكذلك في شركة المفاوضة بالمال وان كان المغيب أو المريض كثيرا أخذما استفاد بعمله ان شاء وله تركه اهـ منه بلفظه وقال في المقيد ما نصه وانظر في الشركة من المدونة في أحد الشركين يمرض أو يغيب اليوم واليومين ويعمل الاخر وشركته ما في غير شري بعينه فالعمل بينهما قال ابن القاسم وان تناول ذلك كان العمل للعامل ولا شيء فيه لصاحبه وانظر في كتاب الجعل والاجارة اذا اشتراك في حفر بئر فرض أحدهما وحفر الثاني قال ذلك بينهما قال ابن ابي ابي اذا كانت الشركة في شيء بعينه فلم يختلف قول مالك ان العمل بينهما وان كانت في شيء غير بعينه فله فيهما قولان أحدهما ان العمل لعامله والثاني ان ذلك بينهما اهـ منه بلفظه وفي التصفة ما نصه

وحاضر يأخذ فائد اعرض * في غيبة فوق ثلاث أو مرض

قال ولده في شرحها ما نصه اذا حضر أحد الشركين وغاب الاخر فوق ثلاث أو مرض كذلك فان الحاضر يأخذ القاتد الحاصل في غيبة الثاني وما دون الثلاث فتصح فلا يتبد فيه الحاضر بالقائد العارض له ثم استدلل بكلام المقصد المجرد وكذا شرحه الشيخ

وحاضر يأخذ فائد اعرض
في غيبة فوق ثلاث أو مرض
وشرحها ولده بما للشارح هنا وكذا
الشيخ ميارة مستدلا بكلام المدونة
وكذا أبو حنيفة القاسمي والحاصل
ان الشارح ذهب على أريح التوليد
فكيف يعترض عليه أو يتأول
كلامه وبه تعلم ما في تكلف
حمل كلام التفتة على ما للمعنى انظر
الاصل والله أعلم

مبارقة واستدل بكلام المدونة وقد نقل أبو علي هنا كلام المسطي وابن سلون والتحففة وكلام
 شارحها وقال عقبه مانصه وهذا كلام المدونة في الحقيقة كما رأيت به اه منه بلفظه وقال
 قبله بقرينة مانصه ولكن ابن ونس أبي المدونة على ظاهرها وهو قولها فان العامل ان
 أحب أن يعطى لصاحبه نصف ما عمل الخ وما كتبه عليها أبو الحسن من قوله والافلا
 يعطيه شيئا ويكون ذلك كله له وهو الذي فهمه بهرام في كبره بحسب ظاهره اه محمل
 الحاجة منه بلفظه ومانسبه لابي الحسن خلاف مانسبه له طفي من انه جعل المدونة على
 ما للخمى ومن وافقه وهذا الكلام الذي نقله عنه أبو علي شاهد لما نسبه له وله ومخالف لما
 نسبه له طفي وقد شرح أبو حفص الفاسي كلام التحففة بكلام المدونة فهو موافق لابن
 ونس وغيره في فهم المدونة تفصيل من هذا أن في اعتراض ح على الشارح نظرا كما قاله
 طفي وكذا في تأويل ز له بل الشارح ذهب على أحد القولين وقد تقدم في نقل التقييد
 عن ابن لباية انه ما قولان للمالك ولكل منهما مرجح في ترجيح ما للشارح بانه ظاهر المدونة
 وعلى ظاهرها جعلها ابن ونس واستدل بكلام ابن حبيب و ق واستدل بقول مالك
 وأبي الحسن على ما نقله عنه أبو علي وابن ناجي والشخميارة وأبو حفص الفاسي
 لا استدلالها بما لكلامها على ما في التحفة وهو الذي اعتمده ابن هرون في اختصاره وصاحب
 المفيد وابن سلون وصاحب المقصد المحمود وابن عاصم وولده و يترجح الثاني بانه الذي قاله
 بعض القرويين وجرم به اللخمى وابن رشد ونقله عن ابن القاسم ورد ما في المدونة اليه وبه
 جزم القرافي في ذخيرته والرجحان فكل منهما أقوى والاول أقوى والله أعلم وقول مب
 اما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو مرصه فهو له الخ بهـ إذ جزم أبو علي و طفي
 معترض على ح في اطلاقه فالمانصه واما ما نقله عن الرجحان الربيع بينهما ويطالبه
 بأجرة ٤ له من غير تفصيل فلا يعول عليه لانه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض
 القرويين واللخمى اه محمل الحاجة منه بلفظه * (تبيه) * محمل لو كلام التحفة على القول
 الثاني ثم قال ولا يخفى ما في ذلك من البعد اه منه بلفظه وفيه نظرا اذا لموجب لارتكاب ذلك
 مع الاعتراف ببعده ولو فرضنا ان القولين متساويان فكيف مع كون ما درج عليه هو الأقوى
 والله أعلم (ككثيرا الآلة) قول مب قال طفي وفيه نظرا الخ نحوه لابي علي ونصه و ح
 هنا فهم المدونة على غير وجهها ولذلك لما نقلها قال مانصه قلت انظر لو نطوع بها أى بكثير
 الآلة بعد العقد والتطاع الجواز والله أعلم اه فجعل مسئلة المدونة في العقد وليس كذلك
 لانه لم يقف على نقل أبي الحسن اه منه بلفظه * قلت خفي على ح ومن بعده من
 المعتضين عليه والمجيبين عنه كلام أبي الفضل عياض الذي نقله ابن ناجي معناه عليه
 مفسر اية المدونة فانه قال عند قوله وان تطاول أحد القصارين على صاحبه يشئ نأفهم
 الماعون ولا قدره في الكراهة القصيرة والمدقة جاز وان تطاول أحد على صاحبه
 ياد الألفي مثلها الكثير لم يجز حتى يشتري ما كان ملكها أو يكرى من الآخر نصفها اه منها
 بلفظها مانصه قوله وان تطاول أحد القصارين على صاحبه الخ عياض المدقة هي الارزبة
 بكسر الهمزة التي تكمد بها الثياب وتطاول معناه تفضل ومعنى ما ذكره اذا وقع في العقد

(ككثيرا الآلة) قول خش
 كدقة قال عياض هي الارزبة بكسر
 الهمزة التي تكمد بها الثياب اه
 وقول مب قال طفي وفيه
 نظرا الخ مثله لابي علي معارضته
 وبين ما فيها من جواز التبرع في
 العقد في المناقضة لكن الصواب
 مع ح كما يشهد له قول عياض
 ولو كان بعد العقد جاز ولو كثر وقيل
 انه لا يجوز في غير النافه لانه من أكل
 المال بالباطل اه وبه فسر ابن
 ناجي المدونة (وهل تلقى اليومان
 الخ) قول ز واذا عمل أحد
 شريكي المال الخ تقدم أن الراج
 حله على التبرع

(وهو بينهما) ابن عرفة الغمي ان اشترى (٧٠) معاينة فهي بينهما على الجزء الذي اشترى فيه وما انفرد أحدهما بشراة في

كونه كذلك لشراة باذن صاحبه
قولا ابن القاسم وسخون والاول
أحسن لان كلامهما وكل صاحبه
يجعل فاسد ثم قال ولا يصح في
سماعه كقول ابن القاسم اه وقول
ز فان لم يعلم البائع الخ ابن عرفة
وللبائع أخذ كل منهما نصف الثمن
ان حضر اموسيرين والافان علم
شركتهما وجهل فسادها فله أخذ
الموسر الحاضر بكل الثمن وان لم
يسأره بالشراء وان علم فسادها لم
يأخذ أحدهما بجزء الاخر وان
جهل شركتهما فله أخذ من ثمن
الشراء بكل الثمن وغيره بتعيينه لانه
ملك نصف سلعته اه وهو مختصر من
كلام الغمي وبما له يظهر لك مافي
كلام ز والله أعلم (وكسب وجبه
الخ) قلت قول ز لجهل الآخر
هو إشارة الى انه لا مفهوم لوجهه ولا
الحامل (وكذا روى الخ) قول ز
عطف على قوله باشرطه الخ انظر
مامعناه والظاهر عطفه على ككثير
الآلة بتقدير مضاف أي وكشركة ذى
رعى الخ قلت وقول ز والاحسن
عطف على قوله الخ مثله جعل الواو
للحال وقول ز وتظهر فائدة ذلك
في حصول التقليل الخ فسه نظر
لان ابن يونس انما خالف أباجمدي
حضورهم وملائمتهم لا ملاحظة النظر
نصه في الاصل (وقضى الخ) قلت
قول مب لان المطلوب اذا لم يصلح
الخ أحسن منه أن يقال لان قوله
أمر به أى حقيقة أو حكما بان يسع
من يصلح وقول ز جعل القول
بانه يسع من حفظه الخ صوابه جعل القول بالتفصيل مقابلا وهذا أحسن مما لم تأمله

ولذلك فصل بين التافه وغيره ولو كان بعد العقد جاز ولو كثر وقيل انه لا يجوز في غير التافه
لانه من كل المال بالباطل اه منه بلفظه وبه تعلم ان الصواب مع ح لاعم طنى وأبى
على وقد أزم أبو على يحمل كلام المدونة على ما حملها عليه أبو الحسن الناقض في كلامها
فان كلامه صافها آجارت أن يفضل بعد العقد في المفاوضة ومنعت هنا التفضل بكثير الآلة
أو يفرق بين الشركتين وان هذه يترجح فيها عدم الزوم بالعقد ولا حاله يصح لان شركة
الابدان كالأجارة فهي أقوى وأقرب للزوم من شركة الاموال اه منه بلفظه وهو كما
قال ولو اطاع على كلام عياض وابن ناجي هذا السلم من ذلك والكلام لله (وهو بينهما)
ابن عرفة الغمي ان اشترى سلعة صفقة واحدة فهي بينهما على الجزء الذي اشترى كاهه وما
انفرد أحدهما بشراة في كونه كذلك لشراة باذن صاحبه واختصاصه بعشرته قولا ابن
القاسم وسخون والاول أحسن لان كلامهما وكل لصاحبه يجعل فاسد ثم قال قلت
لا يصح في سماعه كقول ابن القاسم اه منه بلفظه وقول ز فان لم يعلم البائع
باشترى كاهما طالب متولى الشراء الخ في كلامه خلل يعلم من كلام الغمي ونصه فان كان
البائع عالما بالشركة ولم يعلم بفساد ما عقدها كان له أن يأخذ الحاضر للموسر بجميع الثمن
فان لم يكن هو المتولى للشراء وان كان عالما بفسادها لم يكن له ذلك وأخذ هذا ينصف الثمن
ولم يها البسبنا لجمالة عن الآخر وان لم يكن علم بالشركة وكان الحاضر للموسر هو المتولى
للشراء كان للبائع أن يأخذ بجميع الثمن لانه دخل على المبيعة بتمنه ولم يدخل معه على أنه
وكيل لغیره في النصف الآخر وان كان الحاضر للموسر الذي لم يتول الشراء أخذه بنصف
الثمن لا أكثر لان البائع لم يعلم بالشركة لم تدخل في جملة هذا وكان له أن يأخذ نصف
الثمن لانه ملك نصف سلعته اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه ونصه وللبيع
أخذ كل منهما نصف الثمن ان حضر اموسيرين والافان علم شركتهما وما وجهل فسادها
فله أخذ الموسر الحاضر بكل الثمن وان لم يسأره بالشراء وان علم فسادها لم يأخذ أحدهما
بجزء الاخر وان جهل شركتهما فله أخذ من ثمن الشراء بكل الثمن وغيره بتعيينه لانه ملك
نصف سلعته اه منه بلفظه وبما له يظهر لك مافي كلام ز والله أعلم (وكذا
رعى وذى بيت الخ) قول ز وجزء بعض بانه عطف على قوله وفسدت باشرطه الخ انظر
مامعناه والظاهر انه عطف على قوله ككثير الآلة بتقدير مضاف أي وكشركة ذى رعى
الخ والمعنى كفساد شركة اشترط فيها الغاء كثيرا الآلة وشركة ذى رعى الخ (وزادوا
الاكرية) قول ز قلت وتظهر فائدة ذلك في حصول التقليل ابعضهم أو لجمعهم الخ
سلم نو وب ما أفاده كلامهم من أن فائدة الخلاف بين أبي محمد وابن يونس تظهر في
التفليس وهو غير مسلم لان ابن يونس انما خالف أباجمدي حضورهم وملائمتهم لا مطلقا ونصه
قال أبو محمد وتفسير ما قال ابن القاسم في ترجيحهم في اختلاف آرية ذلك مثل أن يكون
كراه البيت بساوى ثلاثة دراهم والداية درهمين والرجح درهمان قد تساووا في درهم فلا
يتراجعون فيه فصاحب البيت له فضل درهمين له منهما ثلثا درهم على كل واحد من
صاحبيه وصاحب الداية له فضل درهم له منه ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه فاذا

(كذى سفل الخ) قول ز حيث

يبي الخ صوابه حتى يبي الخ
 (وكس مرحاض) قلت قول
 ز لانه بمنزلة سقف الاسفل أى فى
 كونه يرتفق به وهو الاسفل وقوله
 واستظهره أى استظهر المصنف فى
 ضج (ويستوفى منها الخ) قول
 ز عن ابن الحاجب وكل من أوصل
 نفع الخ ذكر فى المفيد فى ذلك
 قولين انظر نفع فى الاصل (وبالاذن
 من دخول الخ) قول ز وله منع
 جاره من ادخال حص الخ نحو
 ح عن تصرة ابن فرحون وعن
 شرح الارشاد لشيخ زروق عن
 حبيب عن سحنون لكنه خلاف
 ما فى المعيار والمسطى وهو الذى
 ينبغى الجزم به **قلت** الظاهر أن
 يوفق بينهما بحمل الاول على ما فيه
 ضرر بين والثانى على غيره ثم رابت
 فى هوى عن أى على ما نصه
 لكن من وقف على الخلاف فى
 ارفاق الجار جزم بما قاله المسطى انه
 يدخل الطين ونحوه من باب الجار
 ثم قال أبو على نعم ان كان الطين كثيرا
 جدا ويعطل منافع الدار أى ما فهذا
 يقرب اه فتأمل والله أعلم وقول
 ز اذا اراد طر حائطه فله منعه الخ
 مثله فى المعيار عن ابن المكي لكن
 فيه أيضا وفى المفيد والنوادر عن
 سحنون ليس له منعه من الطر وسله
 ابن عرفة زاد فى المعيار عن يحيى بن
 عمران له ادخال ما يحتاج اليه فى
 بناءه من باب الجار ومثله للمسطى
 انظر الاصل وفى بعض نسخ ز
 حص بدل طر وهو ظاهر (لا يطوله
 عرضا) **قلت** قول ز بل يتقوا به الخ اعترضه النعمى كفى غ انظره

طالب صاحب البيت صاحب الدابة ثلثى درهم طالبه صاحب الدابة بثلاث درهم له قبله
 فيتقاصان ويبي لصاحب البيت ثلث درهم على صاحب الدابة ولصاحب الدابة ثلث
 درهم على صاحب الرعى واصحاب البيت ثلث درهم على صاحب الرعى أيضا فخر الامر
 أن يعزم صاحب الرعى لصاحب البيت ثلثى درهم واصحاب الدابة ثلث درهم فيدفعه
 صاحب الدابة الى صاحب البيت فيحصل له درهم وتساو وافان لم يجعله شيئا وما قد ام عند
 نفسه محمد بن يونس اذا حضر واكلهم وهم أمليا وطلبوا المحاسبة فيدفع صاحب الرعى
 لصاحب البيت درهم الثمان على صاحب الدابة وثلثين بحاله قبله وينصرفون لان جميع اجارة
 البيت والدابة والرعى ستة دراهم فلصاحب الدابة كراماته درهمان فلا شئ له ولا عليه
 ويرجع صاحب البيت على صاحب الرعى بدرهم فيعدلون اه منه بلفظه * (تبيهه) *
 وقع لوق هنا وهم فى نقله فنسب مال ابن يونس لابن محمد ترك منه التقييد المذكور وقد
 نقل كلامه جس وقبله وفيه نظر يظهر لك باذنى تأمل والله أعلم (كذى سفل ان
 وهى) قول ز جبر رب الاسفل على أن يمينه أو ييسع عن يمينه حيث يبي الخ كذا
 فيما وقفنا عليه من نسخة الصواب ما فى خش حتى يبي الخ والله أعلم (واستوفى
 منهما ما تبقى) قول ز قال ابن الحاجب وكل من أوصل نفعان على أو مال الخ ذكر فى
 المفيد فى ذلك قولين ونصه انظر فى من خاطب رجب بعير اذنه أو حرث أرضه أو بنى داره
 فلا شئ له فى ذلك لانه متطوع وهذا المعنى فى المدونة اذا انه من دار الكرام لا ضرر
 فيه على الساكن فبناه الساكن فلا شئ له فى ذلك لانه متطوع وانظر فى آخر كتاب
 الدور من المدونة ومن الواجحة والعتبية من قول أصبغ انه يتظر فان كان صاحب الدار لا بد
 له من أن يستأجر على ذلك الشئ من يعمله فللثانى أجرته وان كان ممن يعمله بنفسه وغلما نه
 ولا يتأجر عليه فلا شئ له ويخرج من المدونة أيضا من موضع آخر مثل ما تقدم أنه لا شئ
 له ثم قال وانظر قوله فى المسئلة المتقدمة ان بنى داره فلا شئ له على رب الدار اعلمت ان
 بنى ما ليس له عين قائمه مثل اصلاح الوهى الخفيف وأما البنيان الذى له عين قائمه وفيه
 النقص فإنه يرجع على رب الدار أو يقطع نقضه اه محل الحاجة منه بل نطقه (وبالاذن فى دخول
 جاره لا صلاح جداره) قول ز وله منع جاره من ادخال حص وطين من بابه ويفتح فى
 حائطه كود الخ نحو فى ح عن ابن فرحون فى تصرته وعن الشيخ زروق فى شرح
 الارشاد عن ابن حبيب عن سحنون وسله ح لكنه خلاف ما فى المعيار عن يحيى بن عمر
 صريح وخلاف ظاهر ما فى النوادر والمعيار عن سحنون نفسه وقد نقل ابن عرفة كلام
 النوادر وسله مقصرا علمه ونصه وفى النوادر لان سحنون عنه فى جوابه حبيبان أراد
 أن يطر حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فيطر حائطه وكالوقعت الرىح توب
 رجل فآلقت فى دارا حرم يكن له منعه أن يدخل فياخذها أو يحرقه اه منه بلفظه ونص
 المعيار عن يحيى بن عمر وسئل أى سحنون عن الرجل يريد أن يطر حائطه من دار جاره فنفعه
 جاره من الدخول ليطر فاجاب ليس لجاره أن يمنع من دخوله يطر حائطه ويجرى على
 ذلك لو أن رجلا قامت توب رجل عن ظهره فألقته فى دار رجل أكل له أن يمنع أن

عرضا) قلت قول ز بل يتقوا به الخ اعترضه النعمى كفى غ انظره

لا يخرج اليه توبه ويعتبه من الدخول ليس له ذلك قال يحيى بن عمر هذا جواب حسين
وله ان يدخل الخجارة والطوب والطير على باب جاره مما يحتاج اليه في بيانه ولا بد له من
ذلك وسئل ابن المديني عن ذلك فقال له منعه اه منه بلقطه فخاصه ان ابن المكي قاله
منعه من الطر وقال صحنون ويحيى بن عمر ليس له منعه وصرح يحيى بن عمر بان له ادخال
ما يحتاج اليه على باب جاره وهو ظاهر جواب صحنون المذكور وهو ايضا ظاهر ما في
النوادير عن ابن صحنون عن ابيه وسلم ذلك الشيخ ابو محمد وابن عرفة و ابو العباس
الوانشم يسي في زيادة الشيخ زروق منعه من ذلك مخالفة لهؤلاء وقد خفي ذلك كله على ح
وقد ذكر في المفيد عن صحنون نحو ما في النوادر فقال قيل ترجه في وجوه الضرر مانصه
وقال صحنون فحين اراد ان يطرح حائطه من دار جاره ليس الجار منه ان يعنه من الدخول لطر
حائطه وكذلك لو قلمت الریح نحو با عن كفي رجل فلقته في دابر رجل لم يكن له منعه من
ان يدخل في اخذ توبه او يخرج حه هو اليه ان أي من دخوله الى داره اه منه بلقطه والمسطى
مثل ما قدمناه عن المعيار كانه ابو علي ولا خفاء ان مالك الشيخ زروق لا يقاوم هذا وقد قال
ابو علي مانصه لكن من وقف على الخلاف في ارفاق الجار وما ذكر الناس فيه من الخلاف
جزم بما قاله المسطى انه يدخل الطين ويحرمه من باب الجار فان نقب الجدار صعب وهذه
الامور اعماير تكب فيها اخف الضررين كافي ضجح هنا وكذا غيره ثم قال نعم ان كان
الطين كثيرا جدا يعطل منافع الدار ايا ما فهذا يقرب اه منه بلقطه وما قاله ظاهر معنى
واما علقا فلا قوي هو عدم المنع مطلقا والله اعلم * (تبيهه) * قول الشيخ زروق عن ابن
حبيب عن صحنون الخ كذا في جميع ما وقفنا عليه من نسخ ابن حبيب وهو تحفيف
زيادة لفظه ابن خذفه ماتين لان روايه عبد الملك بن حبيب عن صحنون غيره مر وقه وان
كانا تاصرين ومات ابن حبيب في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين
وما تين ومات صحنون في رجب سنة اربعين وما تين وكان سنة يوم مات ثمانين سنة انظر
الديباج وانما هو حبيب كما تقدم في نقل ابن عرفة عن النوادر في الديباج مانصه حبيب بن
نصر اوسهل التيمى من اصحاب صحنون وعنه عامر رواه يكتى ابانصر كان من ابناء
الجند القادمين افر بيقه كان فقيها ثقة حسن الكتب والتقيدي سمع من صحنون وعمون
ابن عبد العزيز بن يحيى المديني وغيرهم وكان تيبلا في كلامه وادخل ابن صحنون سؤالا له
لصحنون في كتابه وكان حبيب جرد النظر وله كتاب في مسأله لصحنون سماه بالاقضية توفي
سنة سبع وثمانين وما تين في رمضان سنة ست وثمانون سنة ولسنة احدى وما تين
اه منه بلقطه (لا اصلاح اوهدم) قول ز وما في العتبية عن ابن القاسم من قوله
ترك اصلاحه لجزا واستغنا فرض مسئلة الخ لا معارضة بين مانقله عن العتبية وما جزم
به قبله فلا حاجة للاعتذار الذي ذكره لان مانقله عن العتبية هو عين ما قبله فتأمله وما في
العتبية عن ابن القاسم وقع في سماع عيسى ويحيى في ابن عرفة مانصه ابن رشد يتصل في
حكمه بناء ان انهم اربعة مع عيسى ويحيى ابن القاسم ان سقط بسماوي او بهم خوف
سقوطه لم يلزمه بناؤه مطلقا وقيل لجاره استر له تسلك ان شئت وان هدمه ليجدد اه ولتنته

(لا اصلاح الخ) قول ز وما في العتبية الخ لوساقه مساق الاستدلال على ما قبله فقال في العتبية الخ واسقط قوله فرض مسئلة فتأمله وقول ز مع مراعاة لأى الداخلة على لاصلاح والتقدير ان هدمه ضررا لان هدمه هو ظاهر خلافه اهوني وقول ز وسئل قوله السائر الخ قلت الظاهر انه لا مخالفة بين مالابن الحاجب وابن عرفة وبين مالابن يونس ومن وافقه لان موضوع الاول اذا هدمه ضررا وموضوع الثاني اذا هدمه لاصلاح او انهم لم يفهم في أول كلام المصنف ويخصص في آخره فتأمله * (تبيهه) * قال ق ذكروا ان ما بت بالتحتم فهو بينهما اه وفي المصباح التحتم حسد الارض والجمع تحتم كفلس وفلس وقال ابن الاعرابي وابن السكيت الواحد تحتم والجمع تحتم كرسول ورسل اه ونحوه في الصحاح قائم التحتم منتهى كل قرية أو أرض وانظر الاصل

أجبر على ثبائه ان كان له مال والا فلا وان هدمه ضرر الزمه بناؤه ان كان له مال وان لم يكن له مال يبيع عن يمينه كالحائط بين الشريكين ولا بن حبيب عن الاخوين يجبر مطلقا كالحائط بين الشريكين وهو ظاهر قول سحنون في هذا السماع يجبر على كل حال ولا بن الماحشون في الثمانية كهذا الا أنه اذا لم يكن له مال يبيع من داره ما يدين به فان كانت يده صدقة أو عرى فلصاحبه بناؤه واتاعه يثاب في ذمته ابن رشد معناه عندى لم يسل كراهها لذلك ورايعها قول أصبغ وزواته لا يلزمه شيء على كل حال وله هدمه وجعله عرصه اه منه بلفظه وقول ز وعلم مما قررناه ان قوله أو هدم فعل ماض معطوف على هدمه مع مراعاة لال الخ تأمل كيف يعطف على المثبت ويقدر في المعطوف حرف نفى هذا مما لا يعقل * (تبيهات * الاول) في نقل ق هنا عن ابن القاسم خلل يعلم لما قدمناه من نقل ابن عرفة عن ابن رشد والظاهر انه أراد اختصار كلام ابن عرفة المذكور فوقع له ما وقع على عادته في مواضع فانظره وتأمل * (الثاني) في ق هنا منصفه قال سحنون لا يجبر على ثبائه اذا انهدم في قول ابن القاسم ويجبر على قول ابن كاتبة وبه أقول اه وهو مخالف لما ذكره قبيل قوله قبل هذا وباعادة الساتراخ عن ابن كاتبة في الحدار المشترك بينهما انه لا يجبر أحدهما على ثبائه ومن شاء منهما استر على نفسه ومثل ما عراه له في الحدار المشترك لابن عرفة عن ابن عبدوس عن ابن كاتبة واذا كان ابن كاتبة يقول بعدم الجبر في المشترك مع أن المذهب فيه هو الجبر فكيف يقول بالجبر في غير المشترك الذي لم يختلف فيه قول ابن القاسم انه لا يجبر والله أعلم * (الثالث) في ق هنا أيضا مانصه وانظر هناك أيضا ذكر وان ما ثبت بالتختم فهو بينهما اه منه وهذه المادة بالتاء المشتمل من فوق وبالهاء المعجمة والميم وهي فصار قننا عليه من نسخ ق بدون واو بين الخاء والميم فيجتمل أن تكون في كلامه بوزن فلس فتكون مفردة أو بوزن عنق فتكون جمعا في الصباح مانصه التختم حد الارض والجمع تختم مثل فلس وفلوس وقال ابن الاعرابي وابن السكيت الواحد تختم والجمع تخم مثل رسول ورسلا اه منه بلفظه وتخومه في الصحاح ونصه التختم منتهى كل قرية أو أرض يقال فلان على تخم من الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس قال الشاعر

يا بني التخوم لا تظلموها * ان ظم التخوم ذو عقال

وقال الفرما تخومها حدودها ألا ترى انه قال لا تظلموها ولم يقل لا تظلموه وقال ابن السكيت سمعت أبا عمرو يقول هي تخوم الارض الجمع تخم مثل صبور وصبر اه محل الحاجة منسه بلفظه وفيها بعض مخالفة لما في القاموس ونصه التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود مؤنثة الجمع تخوم أيضا وتختم كعناق أو الواحد تختم بالضم وتختم وتخومة بفتحهما اه منه بلفظه فتأمل ههنا ما أشار اليه مذكوور في ابن عرفة وغيره ونص ابن عرفة قال ابن سحنون ما ثبت في التختم أو الجسر بين أرضين من زرع وغيره فهو بينهما ولو اختلفت الزبعة ابن عات قال غيره وكذا الشجر فان غرس أحدهما فيه شجرة قوله نصها وانصف قيمتها مقلوبا اه منه بلفظه وما نسبه لابن عات هو في طبره ذكره في ترجمة وثيقة ارفاق بجدار أو طريق وزاد مانصه قال غيره وهذا يدل من قوله على أن التختم بينهما

من الاستغناء اه منها بلفظها وتكلم على مسئلة الزرع أيضا في ترجمة فقهاء ما تقدم في
 الوثيقة من المزارعة وتكلم ابن سلون على ما يتعلق بالمسئلة من التخوم ونسبها وما ثبت فيها
 من زرع وأشجر في ثلاثة مواضع في فصل المزارعة وفي فصل الضرر وفي مسائل الارفاق
 فانظر ان شئت وفي المقصد المحمود مانصه واذا اختلفت الرجلان في التخوم وكل واحد
 يدعيها لنفسه فهي كمسئلة الحدار ولا يعتبر بارتفاع التخم في حد ارض أحدهما على ارض
 صاحبه وان شهد به أهل البصر لاحدهما قضى له به مع عينه وليس لمن وجب له أن يعمره
 مخافة أن يعنى أثره فيقع الالتباس الا أن تكون العمارة لا تفسره فلا يمنع وقيل في التخم
 المرتفع انه للارض العليا لانه رفادة لها الثلاث نهار وهو قول حسن والاحتياط للدين أن لا
 تغير التخوم لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من غير تخوم الارض ومن ترك شيئا لله لم يوجد
 الله فقده اه منه بلفظه * (تبيينه) * احتجوا بهذا الحديث بقضى أنه صحيح وأحسن
 وقد ذكره في الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد في مسنده عن ابن عباس فقال المناوي في
 شرحه مانصه باسناد ضعيف اه منه بلفظه (ويهم بناء طريق ولو لم يضر) ما رجه
 المصنف هو مذهب الاكثر وصرح المصنف وغيره بأنه المشهور والمعول به وهو الذي
 اختاره ابن سهل كافي كلامه الذي نقله ح وقال فيه ابن سلون انه الاصح وقال فيه ابن أبي
 الدنيا انه الصواب وبأق لفظه والمرود بولوه ومختار ابن رشد في بيانه ونوازله والله أعلم
 * (تبيينه) * محصل ما في ح أن الخلاف انما هو في الهدم بعد الوقوع واما ابتداء فلا
 خلاف انه ممنوع من ذلك وان لم يضر وما وقع في كلام ابن رشد بما يقيد الخلاف ابتداء
 فراهبه بخارج المذهب قال جس مانصه قلت انظر قول ح وأما ابتداء فلا يجوز بلا
 خلاف وقوله عن ابن رشد اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لاحد ابتداء أن يقتطع من
 الطريق شيئا الخ مع قول ضحج وأما ما لا يضر فرؤى عن مالك الجواز والكره اه الآن
 يقال هما طريقان اه قلت هذا الجواب لا يقطع به التعقب عن ح لاهماله التبيينه
 على الطريق الاخرى على تسليم أنهم ما طريقان مع شهرة الخلاف في ذلك فقسد ذكره
 المصنف وغيره وقال ابن عرفة في احياء الموات مانصه وان لم يضر ففي جوازه وكرهاته
 ثالثا يمنع ويهدم لقولى مالك وظاهر قول أصبغ مع ابن القاسم وسخنون مع الاخيرين
 وقال أئمة مرة بالثاني واخرى بالثالث وصوب اللغوى الكراهة قلت واستمر عمل
 قضاء العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله ان لم يعذر بجهل اه منه بلفظه وحاصله أن
 الجواز لمالك والكره اه لظاهر قول ابن القاسم وأصبغ وأحد قولى أشهب واختيار
 اللغوى والمنع لسخنون والاخيرين وأحد قولى أشهب وهذا هو كلام المصنف بعينه الا أن
 المصنف قال بعد القول بالمنع مانصه هذا هو المشهور ورويه القضاء وقاله مطرف وابن
 الماجشون وسخنون اه من اختصار ابن هرون بلفظه والله الموفق * (فرع) * اذا أخذ أحد
 من الطريق شيئا ببناء أو غرس واستغله فحكم عليه بهدم بيانه وازاله غرسه هل يجب عليه
 رد الغلة أم لا سئل عن ذلك ابن أبي الدنيا فأجاب بما نصه ما أضر بالمارين فلا خلاف
 في هدمه وزواله حتى لا يبقى له ردم وغلته مردودة لا تحل للمعتل وتصرف للفقراء ولا تنفع

(ولو لم يضر) هذا هو المشهور والمعول
 به وهو مذهب الاكثر خلافا لابن
 رشد في بيانه ونوازله ومحصل ما في ح
 ان هذا الخلاف انما هو في الهدم
 بعد الوقوع واما ابتداء فلا خلاف
 انه ممنوع من ذلك وان لم يضر اه
 وهو خلاف ما في ضحج وغيره من
 حكاية الخلاف ابتداء وهل على
 الباني أو العارس بالنظر في كراه
 للمدة السالفة أو لا قولان لابن أبي
 الدنيا وابن رشد انظر الاصل وقول
 ز وظاهره ولو طال أى لا جسد
 كالعشرين سنة وقوله بما لم يطل أى
 جدا كالحسين سنة وهذا هو الصواب
 انظر الاصل عند قوله وباب بسكة
 والله أعلم

الحيازة على العامة ومن ليس له ملك معلوم وما لا يضر والطريق واسع فاختلف هل يبيع
 أو يباح وقد هدم عمر كبرا الحداد وقال تضيقون على الناس الطريق وقال مطرف يبيع
 ولو كان مثل البيداء وهو الصواب وانما يكون الغناء لانه قاعد للبيع والحاجة وعن بعض
 أهل العلم ان طال جلاوسه للبيع فيه أزيل منه وأمامه كنفليس لاحد ولا يبيته والطريق
 كالمسجد فن جلس فهو أحق ومن قام سقط حقه وفي النوادر الاختلاف في الضرر هل
 يملك أم لا وعن أصبغ لا يملك وان فعل لم يهدم والصواب المنع والهدم ولو كان أوسع من
 البيداء ٥١ من نوازل الضرر من المعيار بلطفه لكن لابن رشد خلافه ففي ترجمة مسائل من
 القضاء في الاحداث ويدعوى الضرر من نوازه ما نصه وكتب اليه أبو الفضل عياض بسأله
 عن رجل أدخل طريقا يقام من طريق المسلمين في جنبه وحازها وغرسها وقطع المرو فيها واعتلها
 مدة ثم بعد ذلك قامت فيها اليبنة وحيزت ولزم آخر اجها للمسلمين ماذا يلزمه في ذلك وماذا
 ترى فيما اعتل عما غرسه فيها وفي شهادته وأمن من قطع الطريق بالكلية بمن أخذ بعضها
 وفي علمك ما ورد في هذا أفنسا بما عندك في ذلك وعن ترك الشهود القيام به الى الآن
 وما رأيك في ذلك واختيارك من الاقوال لاسيما ان كان فاعل ذلك عن مخاف أو التهود عن
 لا يعلم ان القيام يلزمهم جاوبني عليه ما أجور ان شاء الله فاجاب نصفت أرك الله
 بطاعته وتولاك بكرامته وسألك هذا ووقفت عليه ويلزم الذي اقتطع المحجة وأدخلها
 في جنباته وقطع منافع المسلمين في المرو عليها وهو عالم بذلك غير جاهل به مستحق بارتكاب
 المحذور وفيه الادب على ذلك مع طرح الشهادة ولا يجب عليه فيما اعتلها عما غرسه شيء
 يحكم به عليه اذ ليس الطريق لعين فيحكم له بحقه فيما اعتل منه على ما في علمك من
 الاختلاف في ذلك وانما هو حق لجماعة المسلمين في المرو وعليها هو أحدهم وقد قيل على ما في
 علمك في الحبس الموضوع للغلة اذا انفر دباستغلاله بعض الحبس عليهم دون سائرهم انما
 يقضى لهم بحقهم فيما يستقبل لا فيما مضى فكيف بالطريق التي ليست موضوعة للغلة
 وقد ياه في ذلك بالاثم فان ندم على فعله واستغفر الله منه وناب اليه من ذلك بقيت عليه
 التبايع ممن منعه المرو وعلى الطريق التي اقتطعها أو أدخلها في جنباته يقتض له بها يوم
 القيامة من حسناته فيستحب له أن يتصدق بفعل الخير جاء أن يكون كمنارة له ولا تظن
 شهادة الشاهد في الطريق بترك القيام بشهادته فيه مدة هذا الذي اختاره مما قيل في ذلك
 اذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته اذ لم يدع اليها عدوا وتأويل يعذره وبالله التوفيق
 اه منها بلطفها وتقله في المعارضا ضابده جواب ابن أبي الدنيا فتصل انهما قولان * (تنبيه)
 ظاهر جواب ابن أبي الدنيا وأصر يحه ان الثمرة تقسمها هي التي تصرف للفقراء ولا وجه
 له اذ لا يكون هذا الغارس أشد من غصب أرض معين فبني فيها أو غرس التي أشار لها
 المصنف فيما يأتي في الغصب بقوله وكراه أرض بنت قنم له وانه أعلم (وبسدة كوة) قول
 ز بالفتح والضم هذه عبارة المصباح وفي ح ان الفتح أشهر وبشده كلام القاموس
 ونصه الكوة ونضم والكوى الخرق في الحائط أو التذ كبر للكبير والتأنيب للصغير الجمع
 كوى وكواه منه بلطفه وفي كلامه اجمال ينسبه كلام المصباح ونصه الكوة فتفتح ونضم

(وبسدة كوة) بالفتح على الاشهر
 كما في ح وبشده كلام
 القاموس انظره وقول مب على
 أحد القولين الخ وكذا ان كان
 يطلع منها على عرصه يريد صاحبها
 أن يبنى بها في المستقبل ففيه
 خلاف والراجح منه أن له منعه بعد
 بناء القاعة لاقبله انظر الاصل
 * (فرع) * قال في طرر ابن عات
 فان بنى رجل في موضع مشرف
 يطل منه على جيرانه لم ينع منه لانه
 كان يطلع منه قبل ذلك الا أن يفتح
 فيها كوى يطل منها فله منعه المشاور
 وكذا من فتح كوى يطلع منها على
 ما يطلع غيره من ذلك ولا حجة له في
 اطلاع غيره من الاستغناء اه
 وقول مب في الفرع عشرين
 هو الراجح المعمول به اطر ح وظاهر
 أنقائه انه لا فرق في ذلك بين الاجاب
 والاقارب وصرح بذلك غير واحد
 كابن عات وابن سلون وصاحب
 المعيار انظر الاصل عند قوله الاتي
 ان تجددت والاقولان

النقبية في الحائط وجمع المقشوح على لفظ كوات مثل حنة وحنات وكوا أيضا مثل طيبة
 وطيامة وكوة وكوا وجمع المضموم كوى مثل مديبة ومدى اه منه بلفظه وقول مب
 وقده أيضا بما اذا كان يتكشف منها على الدور والحنات على أحد التولين الخسكت عما
 اذا كان يطلع منها على عرصه يريد صاحبها أن يبنى بها في المستقبل وفيها خلاف أيضا في
 طرابر ابن عات مانصه ان كانت لرجل عرصه وتبنى رجل بجنبه فليس له منه من فتح الابواب
 والكوى البهاحتى يبنى وان قال أريد أن أبنى فيها لانه حق سبق اليه وقد روى ابن حبيب
 ان له أن يمنع من فتحها على العرصه قبل البناء وبعده اذ رغبت في بنائها لانه حق له فردد عنه
 ما يضر به ان شاء وذكروه عيسى أيضا في كتاب الجدار قال عيسى فان لم يمنع حتى يتم أراد
 منعه ان ذلك له ولا يمنع تركه أو لامن القيام عليه بذلك مطرف فان وافقه بفتحها على
 انه تم شاهدها جاز ذلك بينهما اه منها بلفظها او نقله ابن فرحون في نصرته مختصرا أو قره
 وقال ابن سلون مانصه وفي كتاب الاستغناء ان كانت لرجل عرصه وتبنى رجل تحتها فليس
 له منه من فتح الكوى والابواب البهاحتى وان قال أريد أن أبنى فيها لانه حق سبق اليه وقد
 روى ابن حبيب ان له أن يمنع من فتحها على العرصه قبل البناء وبعده وذكروه عيسى أيضا
 في كتاب الجدار قال فان لم يمنع حتى يتم وأراد منعه ان ذلك له اه منه بلفظه وذكر المسئلة
 في ضج فقال واختلف فيها على ثلاثة أقوال قال مطرف يمنع قبل بناء القاعة وبعده
 وقال ابن الماجشون لا يمنع مطلقا وقال ابن القاسم يمنع بعد أن يبنى القاعة ولا يمنع قبله
 اه منه بلفظه وقال ابن عرفة في احياء الموات مانصه ابن رشد عن ابن الماجشون
 لو أراد رب عرصه منع جاره من فتح باب على عرصه قبل بنائها للضرر ذلك عليه اذا بنى لم يكن
 له ذلك وقال مطرف له منعه قبل البناء وبعده ولو ترك منعه قبل البناء كان له منعه بعده
 الآن يكون رب العرصه أشترها على ذلك وقاله أصح وابن حبيب وابن زرقون في منعه
 قبل بناء القاعة وبعده وعدمه فهما ثالثا بعده لا قبله لمطرف وابن الماجشون وابن
 القاسم قلت نقلها الباجي قال في الثالث أظن اني رأيت لابن القاسم اه منه بلفظه
 وقال ابن ناجي عند قول التهذيب ون فتح في جداره كوة أو بابا يضر بجاره في التكشف
 منه عليه منع وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا
 يمنع منه اه مانصه وظاهر قوله وفيه مضرة على جاره أعني من الضرر الحاصل الآن
 أو في المستقبل وبه قال مطرف وقال ابن الماجشون لا يمنع فيهما وقال ابن القاسم يمنع
 بعد صلاحه لا قبل اه منه بلفظه فالقول بعدم منعه مطلقا ان يرد به ابن الماجشون فهو
 أضعفها وان صدر به صاحب الاستغناء ومن تبعه مع أن مذهب ابن الماجشون ان
 التكتف ليس من الضرر كما ستراه قريبا ومنعه بعده اتفق عليه مالك فيمرواه ابن
 حبيب وابن القاسم ومطرف وأصح وابن حبيب وعيسى بن دينار فهو اراجح مع انضمام
 الى ذلك من أخذ من ظاهر المدونة على ما قاله ابن ناجي فتأمله * (تبيينه * الاول) *
 لا اشكال على قول ابن القاسم انه لا يضره السكوت قبل بناء عرصته ولو طالت السنون
 وانظر هل الحكم كذلك على قول مالك والجماعة المذكورين وهو ظاهر كلامهم وهو

(ورائحة كدياغ) قول ز ويحمل عدم الخ هو الظاهر تأمله (٧٧) * (فرع) * في المعارعن السبوري فيمن له حجرة

للسكنى فهدمه أو تز كهاثر بالاقفاء
 الفضلات وتضرر بها إن انه
 يجبر على البناء أو البيع إذا كثر
 الضرر بذلك اه والظاهر انه لا يخاف
 ما يأتي لز عند قوله ويقطع ما أضر
 من شجرة فتأمله (ومضرب مدار)
 لاشك أن منه الرحي في الجملة ويرجع
 في ذلك لاهل المعرفة وفي المعارعن
 ابن الرامى ان الذي يريد أن يعمل
 الرحي يتباعه من حائط الجار بنمانية
 أشبار من حد دوران الهيمة الى
 حائط الجار ويشغل ذلك بالنبيان
 لان البناء يحول بين المضرة وحائط
 الجار اه وفيه أيضا عن ابن
 عبد الربيع انه يؤخذ كأغدو تربط
 أركانها بربعة خيوط في كل ركن خيط
 وتجمع أطراف الخيوط وتعلق في
 السقف الذي على الحائط ويجعل
 على الكاغد حبة من كز برياس
 ويقال اصحاب الرحي هزرها فان
 اهتز الكز بركان فيها ضرر والا فلا
 اه * (تبيه) * في ح عن ابن
 فرحون عن ابن الهندي فيمن قام
 على جاره فيما يريد احداثه وأثبت
 انه ضرر انه لا يمنع من عمل ما يريد
 فاذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه
 اذ لم يكن له مدفع اه ويؤخذ منه
 ان من سكت حين العمل وقام بالقرب
 من الفراغ منه لا يمين عليه وان
 سكونه لم يكن رضا وهو كذلك نص
 عليه في العيار عن العتبية خلاف
 ما ذكره ح عن ابن فرحون أيضا
 عند قوله وبسة كوة فان جرى عليه
 في التحفة ثم ان لم يقم الابعد السنة
 والسنتين فلا بد من عيونه كما في العيار عن العتبية أيضا انظر الاصل والله أعلم

الظاهر أو لالان سكونه مع قدرته على المنع بعد رضا السكن الضرر بالفعل لم يحصل له قبل
 البناء فلا يضره السكون والله أعلم * (الثاني) * حكى ابن سلون الاتفاق على أن التكشف
 من الضرر الذي يحكم برفعه وفيه نظر في ضج مانصه اختلف فيمن اتخذ كوى أو ابوابا
 يشرف منها على دار جاره فقال مالك وابن القاسم يمنع ورواه ابن وهب ويزاد ولا يكلف أن
 يعلى ببنائه حتى لا يراه وفي المبسوط عن ابن مسلة لا يمنع ورواه ابن المدد عن ابن الماجشون
 قال ويقال له استرعى نفسك ان شئت والاول هو المعروف اه منه بلقطه وقال ابن
 عرفة مانصه ومنه ضرر الاطلاع كاحداث كوة أو ابواب يطلع من احدها ما على دار جاره
 أو يتخذ عليه نصة يشرف منها على عباه وشذوذ أشهره ابن الماجشون ومحمد بن مسلة
 ومحمد بن صدقة من أصحاب مالك انه لا يمنع ويقال لجاره استرعى نفسك ان شئت قلت في لفظ
 ان شئت نظرا أشار اليه الصقل في نحو هذا وقال الواجب أن يسترعى نفسه اه منه بلقطه
 وقد ذكر هذا الخلاف في عيونه ابن ناجي عقب كلامه الذي قدمناه آتفا والله أعلم * (فرع) *
 قال في طرر ابن عات مانصه فان تجر رجل في موضع شرف يطل منه على جيرانه لم يمنع منه
 لانه كان يطلع منه قبل ذلك الا أن يتفخ فيها كوة يطل منها فله منعه المشاورو كذلك من فح
 كوى يطلع منها على ما يطلع غيره من ذلك ولا حجة له في اطلاق غيره من دار كان أو
 طريق من الاستغناء اه منها بلقطه (ورائحة كدياغ) قول ز ويحمل عدم تنوير
 دخان ورائحة الخ هذا الاحتمال هو الاول أو المتعين تأمل بين لك وجهه * (فرع) *
 في العيار مانصه وسئل أى السبوري عن له حجرة في سوت لسكنى الكرا في موضع
 مرغوب فيه فهدمها وهدمها ونحوها غير هاتر كهاثر بالاقفاء الفضلات والكناسات
 والتجاسات وتضرر بهم الجيران هل يجوز فعل مثل هذا ويحمل يجبر على بنائها أم لا ويرجى
 طواب بنائها فقال يفعل ثم يسفل فاجاب اذا أضر بالجيران ضررا كثيرا فاما أن يبيع
 واما أن يبنى اه منه بلقطه (ومضرب مدار) قول ز كرى لا اشكال أن الرحي من
 مضرات الجدار في الجملة ويرجع في ذلك الى أهل المعرفة وفي العيار عن ابن الرامى مانصه
 والذي عندي في ذلك أن الذي يريد أن يعمل في داره الرحي يتباعه من حائط الجار بنمانية
 أشبار من حد دوران الهيمة الى حائط الجار وينقل ذلك بالنبيان بين دوران الهيمة وحائط
 الجار ما يثبت أو مخزن أو مجاز لا بد ذلك من حائط لان البناء يحول بين المضرة وحائط الجار
 اه منه بلقطه وفيه أيضا وسياقته انه للقاضي ابن عبد الربيع مانصه يؤخذ طرف من
 كأغدو تربط أركانها بربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق في
 السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدارين الرحي من جهة الدار ويجعل على الكاغد
 حبة من كز برياس ويقال لصاحب الرحي هزرها فان اهتز الكز برعلى الكاغد قيل
 لصاحب الرحي اقلع رحاك لانها تضر بالجيران كان لا يهتز الكز برعلى الكاغد قيل
 اصحاب الدار ارتك صاحب الرحي يخدم لانها لا تضر اه منه بلقطه * (تبيه) * في
 ح هناعن ابن فرحون مانصه قال ابن الهندي وان قام رجل على جاره في شئ يريد احداثه
 وادعى أنه ضرر وأقام بيته تشهد بان الذي يذهب الى احداثه يكون فيه ضرر على جاره من

والسنتين فلا بد من عيونه كما في العيار عن العتبية أيضا انظر الاصل والله أعلم

اطلاع وغيره فليس يمنع جار من عمل ما يريد فاذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه اذ لم يكن عنده فيه مدفع اه فتأمله والله أعلم اه منه بلفظه فانظر مع ما ذكره في الفرع الرابع عند قوله قبيل وبسد كوة عن ابن فرحون أيضا ونصه اذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه اليمين أن سكوتة حتى كمل البنيان لم يكن على اسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر اه ففهم من ترتب اليمين عليه اذا قام بالقرب الفراغ من الاحداث ترتبها من باب أولى اذا قام به بعد طول وقتنا له القيام به ولو طالت المدة ثم قال وما ذكره ابن فرحون في الحلق بالقيام بالقرب نص عليه في العتبية في أثناء نوازل أصبح من جامع السبوع ونصه فاذا قام بذلك بعد سنة أو سنتين كما ذكرته فلا يرى ذلك يلزمه أى الضرر المحدث ولا يجب عليه بعد أن يحلف بالله ما كان سكوتة بذلك رضيا للادب ولا تسليما ثم يصرف عنه اذا حلف الآن يطول زمان ذلك جدا فلا يرى له بعد ذلك دعوى ولا تبعة اه منه بلفظه وفيه أمران أحدهما ان ما ذكره من وجوب اليمين اذا قام بالقرب معارض لما ذكره عن ابن الهندي من أنه لا تسمع دعواه اذا قام عليه حين الشروع ويؤخر الى الفراغ فكيف يؤخر بالتأخير الى الفراغ ويجب عليه اليمين اذا قام عليه بالقرب فتأمله ثانيهما أنه استشهد لما قاله ابن فرحون بما نقله عن العتبية وفيه نظر لان الذى في العتبية وجوب اليمين بعد السنة والسنتين وليس هذا بقرب ولو استدلل به بما فى الوثائق المجموعة وابن سلون ونظيره فى التحفة لسلم من هذا ومع ذلك فالذى فى المعيار عن العتبية بالحل المذكور خلافه فإنه نقل فى نوازل الضرر كلام العتبية بطوله ونقل كلام ابن رشد عليه فقال فى آخر كلام ابن رشد ما نصه ولما قال ان من حق المتابع أن يسد المجرى على البائع حكم عليه بهكم ما لو أحدثه عليه بعد الشراء فقال انه ان قام بالقرب ذلك كان له أن يسده واذ اليمم الابد السنة والسنتين لم يكن له ذلك الابد عيونه وان سكت الى وقت الحيازة فى الاشياء عند ذلك رضوا لزمه اه منه بلفظه وعلى هذا فلا اشكال فيما نقله عن ابن الهندي ولا يعول على ما نقله عن ابن فرحون من وجوب اليمين مع القرب وان وافق ما فى التحفة وغيرها لمخالفتها فى العتبية وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه وسلمه أيضا الحافظ الوائسرى ولم يحك فيه خلافا والله الموفق (وحاوت قبالة باب) قول مب قال البرزى وهو الصواب الخ قلت وما صوبه البرزى هو الظاهر وفى المعيار من جواب لابي القاسم خلف بن أبى فراس وفى سؤاله ان الشارع كبير مسأولة مانصه وأما الحوايت فكشفه أعظم وأكثرو عمدة ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر واذ امتنع من باب الديار كان الحوايت أخرى لوجوه يكثر تعدادها اه منه بلفظه وهذا أفتى جماعة من فقهاء قرطبة حين سئلوا عن المسئلة بعينها كفى المعيار ونص ما أجاب به بعضهم فقدم جواب فى مثل هذه المسئلة بجمع المحدث على ما بينه وشرحه محمد بن عبدوس لمناقشه من الضرر البين وقد رأيت له لبعض المتقدمين والله عز وجل يحملنا وإياك على ما فيه الخلاص والعبارة برحمته والسلام عليكم وأجاب بعضهم بما نصه جواب أبى عمر وهو الصحيح عندى

(واصطبل الخ) قول مب ان الحوايت أشد ضررا لجمتها الكوة كما فى المعيار وهو واضح وقول مب عن البرزى وهو الصواب ظاهر وبه أفتى جماعة من فقهاء قرطبة كما فى المعيار

وبه أقول لان الحمل المتفق على اعماله الاضرار والذى في المدونة لم يفسر فيه أنه قبالة بيت
 أحد فحمل قول ابن عبدوس على التفسير والتسين لما في المدونة أولى عند أهل النظر من
 حمله على الخلاف وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج رحمه الله تأملت السؤال
 ويؤمر بانى الحانوت أن يتكف عن قبالة باب جاره لان ضرر الحانوت شديد وقد نهى النبي
 صلى الله عليه وسلم عن الضرر وبالله التوفيق قاله محمد بن الحاج اه من نوازل الضرر من
 المعيار بلقطه وفيه أن القاضي أبا إسحق بن عبد الرقيق حكم بمنع احد احداث الحوانيت
 قبالة داره لانه لا بد من التسيك وبذلك كله تعلم أن ما صوبه البرزلى هو الصواب والله أعلم
 * (تنبيه) * مثل الحانوت فتح الكوة في المعيار مانصه وسئل ابن الغماز عن رجل
 أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما في سقيفة جاره اذا فتح بابه فهل لصاحب الدار منع
 هذا ما فتح عليه من ذلك وبينهما مسكة نافذة للمار واسعة كثيرة فأجاب بمنع الرجل من أن
 يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره وليس الكوة والسب سواء لان الباب
 انما يميل للدخول والخروج لرجل يدخل ويخرج وليس من ذلك بدوال كوة لا يجتزئ منها
 ويتنزل ولا تنظره وكذلك المنار تجزئ منه ولجواز وسيره لا يمكن من النظر والكوة
 للعود فهي مضرة كثيرة قال ابن الرامى وبه سئذ أجا بنى كل من سألته من علمائنا وما
 رأيت من القضاة أحد احكم بغير ذلك اه منه بلقطه (ان تجددت والاقتولان) قول ز
 في قطع المضرم من أعضائها وهو الراجح المخ مخالف لقول التحفة * وتركه وان أضر الأشهر *
 وسله ولده لكن تعبه أبو علي بأن قول مطرف بالقطع هو الراجح لانه قال به أصبغ وعيسى
 ابن دينار واختاره ابن حبيب وابن رشد فانظره وقول ز ومفهوم قوله بجدار أنه لو ادعى
 الجار التسور على منزله من شجرة الخ نماذ كره من التفصيل صواب وأظن انى رأيت في المعيار
 مثله وظاهر ما فى ق عن ابن وهب أنها لا تقطع لذلك مطلقا وقول ز أو الأأن تكون
 أقدم الظاهر اذا ثبت ضررها عاذا كره وكانت أقدم أن يقطع منها ما فيه ضرر ويعطى رب
 الدار قيمته والله أعلم وقول ز ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم جبردى خربة بجانب دار
 الخ جزم بعدم جبردى الخربة المذكورة على نائها ولم يجزم بذلك عجم بل قال عند قول
 المصنف فى الاجارة وليجبر أحو على اصلاح مطلقا مانصه قلت وأخذ غير واحد من أشياخى
 من مسئلة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق
 وكحوله على عمارتها ويقال له اعمل ما يندفع به الضرر عنك ويدل على ذلك أيضا مسئلة
 عدم اعادة الاسار ومسئلة فروع الشجر وأتى بعضهم بلزوم رب الخربة بقفل ما يندفع
 به الضرر عن جاره من عمارة أو بيع بمن يعمر ونحو ذلك ورد ما يدل له مسئلة اجارة دار
 الفاسق وبيعها عليه فلا مؤمر بها بعمارتها فان امتنع أمرها باجارتها ممن يعمرها فان
 امتنع بيعت عليه لمن يعمرها جبارا وهو ظاهر فى نفسه من مسئلة دار الفاسق ولقد رأيت
 فى ذلك ما وافق الاول وصورته سأل بعضهم الشيخ أحمد بن عبد الحق عن هذا قلما بقوله
 ما قول من يصفاته سسم أترنم * وأنا الذى لهم سجب مغرم
 فيمن له ملك خراب يلقع * ماوى للص جالبه يغرم

(والاقتولان) قول ز وهو الراجح
 أى خلافا لما فى التحفة وقد تعقبه
 أبو علي وقول ز لم تقطع ولو
 متجددة الآن ثبت ذلك الخ تفصيله
 صواب خلاف ظاهر ما فى ق من
 انه لا تقطع مطلقا وقوله أو الأأن
 تكون أقدم الخ الظاهر حينئذ
 قطع ما فيه ضرر ويعطى رب الدار
 قيمته وقول ز عدم جبردى خربة
 الخ هذا هو الراجح كما يفيد عجم
 انظره فى الاصل * (فرع) *
 فى المعيار عن الحفار فبن له شجرة فى
 ملك الغير انه يملك موضعها وحررها
 ويرجع فيه لاهل المعرفة فان بادت
 جعل مكانها عوضا عنها وان
 احتاجت الى التدعيم فليس لرب
 الارض منع منه الا ان خرجت
 الدعامة عن حرمةها اه بخ ومثله
 من له شجرة فى أرضه فمالت فليس
 له جعل الدعامة فى أرض جاره الا أن
 يرضيه انظر الاصل * (تنبيه) *
 الراجح الممول به ان الضرر محمول
 على الحدوث حتى يثبت قدمه كما
 فى التحفة وغيرها

بجواره ملك لاخر عامر * ملاّن فيه لكل لص مغنم
 جاءت اصول الذي هو عامر * من ذى الخراب وما رعووا بل أقدموا
 واستأصلوا ما بالعارة بالقوا * في الاخذ والمأخوذ منهم تؤم
 أم لا ولكن أظهر واتد ماذا * خوف اقم يبدوا ولم يتكلموا
 فاذا شكوارب الخراب لساكم * فرأى الزوم له فهل ذابزم
 وهـ ل لهم الزامه بعارة * بالجرحى من لصوص يسلموا
 ردوا جوابا للفقير تفضلا * تطعا بليغا عاجلا لتساموا

فاجاب الشيخ بما صورته

حمدا لك اللهم وفقنى الى * صوب الصواب به أجبب وأطم
 رب الخراب ولو جوار معمر * بعارة خرابه لا يسلم
 ولئن يعمر لس يلازم يعمره * بل ليس الجيران أن يتكلموا
 فيه باحداث البنامن غير أن * برضى وان منه السلامة تعلم
 بل لأضمان عليه ان جال الص من * ذات الخراب الى العار ليغفوا
 وعلى ذوى العيران حفظ متاعهم * فى كل وقت ان يريدوا يسلموا
 والله أعلم قال هذا أحمد * نجل لعبد الحق أحمد فاعلموا

وأجاب الشيخ سالم السنورى تحت جواب الشيخ أحمد بما نصه

حمدا لك الله العليم المحكم * رب العباد بهم روف منعم
 وجوابا مثل الذى رسموا بلا * نقص ولا يزيد بهم هذا يعلم
 والله أعلم بالصواب من الخطا * فهو الذى منا بذلك أعلم
 وأنا الفقير بسالم أدعى وما * لى عمدة الا الاله الاكرم
 وبالمالك قلدت لاختلافه * فهو المضى اذا بدت لك التحيم

اه منه بلفظه ولا شك أنه يفيد رجحان الاول فلذلك اقتصر عليه ز والله أعلم والظاهر
 أن ما قد مضى عن السيورى عند قوله ورائحة كدباغ لا يتخالقه فراجه متأملا * (فرع) *
 فى أوائل نوازل المعاوضات من المعيار من جواب سباقه أنه للحقار مائنه وقفت على
 السؤال أعلاه وهو من له شجرة نابتة فى ملك الغير فانه على موضع الشجرة وحره هو
 مقدار من الارض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة ويسقى الشجرة اذا جاب بها الماحق
 الحرير المذكور وهذا الحرير يختلف باختلاف الشجر ويرجع فى ذلك الى ما يقوله أهل
 المعرفة من أهل الفلاحة فهم يعينون للشجرة حره مما يملك رب الارض فان بادت الشجرة
 جعل مكانها عوضا منها وان مالت واحتاجت الى التدعيم وأمكن جعل الدعامة فى حرير
 الشجرة فعلى ذلك وليس لرب الارض أن يمنع من ذلك لانه جعل الدعامة فى ملكه وهو
 حرير شجرة فان مالت الشجرة حتى خرجت عن حريرها وكان لا يتأق جعل الدعامة بحيث
 ينتفع بها الاجلك الغير حينئذ المنع الآن يرضيه فى ملكه اه منه بلفظه * (تنبيه) *
 مثل هذه المسئلة من له شجرة فى أرضه فمالت فليس له جعل الدعامة فى أرض جاره الا أن

يرضيه وكثيرا ما تقع المستثان فيبادر مالها الشجرة الى تدعيمها حيث لا يجوز له من غير استئذان ولا سيما ذوى القرابة فان قام رب الارض عليه قبل انقضاء أمد الحياة فله ذلك بعد عينه ان طال وبدونها ان قام بالقرب كما مر عن العتبية وابن رشد وهو الصواب الموافق لما يأتي في الشفعة خلافا لما في التحفة وغيره او ان سكت أمد الحياة فلا كلام له والراجح المعلوم به أنه عشرة أعوام وقد حصل ابن عرفة في المسئلة تسعة أقوال انظر ح في الفرع الثالث عند قوله فيما مر وبسد كوة فتمت وظاهر أنقاله أنه لا فرق في ذلك بين الاجانب والاقارب وصرح بذلك غير واحد في طريق ابن عات مانصه وحيارة الضرر على الاقارب والاجنبيين سواء على القول بحيازته ولا يفرق في ذلك بين القرابة والاجنبيين كما يفرق بينهم ما في استحقاق الاملاك بالحياة قاله ابن زرب في مسائله التي جمعها ابن مغث الصغاراه منها بلقظها ونحوه في العيار من جواب سياقه انه لابن الحاج ونصه القريب والاجنبي في حيازة الضرر واحد وهو خلاف الحيازة في الاصول اه منه بلقظه ونحوه لابن سلون فانظره ان شئت (لامانع ضوء وشمس وريح) قال ح هذا هو المشهور في الثلاثة اه ولم يصرح بمقابل المشهور ما هو وفي ضريح وابن عرفة روى ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من ضرر الريح والضوء والشمس وهذا مقابل للمشهور بلا اشكال وفيها أيضا عن ابن كثة لا يمنع الا أن يقصد الضرر وعزاه أبو الحسن له في المجموعة بزيادة ولا تقع له هوفى نياته وقال متصل به مانصه الشيخ فعمله ابن سهل على الوفاق وجملة ابن الهندي على الخلاف وقد رجع أبو علي هنا في حاشية التحفة تأويل ابن سهل قائلا هنا مانصه ولقد تعجبت مما نقله أبو الحسن عن ابن الهندي ولم أقف على من أشاره غير أبي الحسن وذلك غير حسن فان السكون على هذا يؤول الى التشكيك في أمور كثيرة من الفقهيات وقد استدل على ذلك قبله بالابن سهل عن ابن عتاب وبكلام ابن سلون وان ابن فرحون وابن عرفة والسيطي نقلوا كلام ابن عتاب وسلوه ثم قال وقد تبين من هذا أن قول ابن كثة هو الذي يجب اعتماد لظهوره اه منه بلقظه وقال في الحاشية مانصه والحق ان قول ابن كثة هو المذهب ولا يجوز الخمد عنه وقد سبقنا دليله غاية قف عليه ان شئت ولا تعترف في ذلك فان هذا أمر عايد ركة العوام يفعل الانسان ما يتبعه ليضر جاره الذي له من الحقوق وما قد علم فافهم اه منها بلقظها قلت وما قاله ظاهر جدا وهذا اذا كان لا يحتاج في ذلك الى نفقة أصلا والا كان في ذلك زيادة على ما قاله أبو علي اضاءة المال المحرم بالسنة والاجماع فتأمله بانصاف وقد اقتصر في المعين على كلام ابن عتاب وساقه مسلما ونصه وقال ابن عتاب الذي أقوله وأقلده من مذهب مالك رحمه الله ان جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس وما كان في معناهما الا أن يثبت ان محدث ذلك أراد الضرر بجاراه اه منه بلقظه ونقله ابن فرحون في تبصرته وقال بعد ذلك مانصه وأما احداث بناء يمنع الضوء والشمس والريح فاختلف فيه هل يمنع أم لا وفي السطبة لا يمنع الا ان يكون أظلم عليه وأما ان أحدثه ضرر بجاراه فانه يمنع منه وقد تقدم ذلك في كلام ابن عتاب اه منه بلقظه وهو شاهد لما قاله أبو علي والله أعلم * (تنبيه) قول ابن

(لامانع الخ) قال ح هذا هو المشهور في الثلاثة اه وقال ابن كثة لا يمنع الا أن يقصد الضرر ولا تقع له هوفى نياته فعمله ابن سهل على الوفاق ورجحه أبو علي وقد اقتصر في المعين على قول ابن عتاب الا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر بجاراه اه ومنه في التبصرة وقد استدل أبو علي بكلام ابن سلون وبما لابن عتاب وان ابن فرحون وابن عرفة والسيطي نقلوا كلامه وسلوه وهو ظاهر جدا خلافا لابن الهندي وقوله لامانع ضوء أي الا أن تطلع منه الدار كما في السطبة والتبصرة المقصد المحمود

(الاندر) وقيل لا يمنع واستظهره ابن رشد و اقتصر عليه ابن عات (فرع) * قال ابن عات ومن له طه امصني لم يمنع من فوقه من الذرور عليه بدأه اول يبد أو قيل له أن يمنع ويؤمر بقلع طعامه فان لم يصف أحدهم واختلط بينهم اقترعوا على الذرور فان أبو يافى ذرى على صاحبه أتلف تنبه قال ومن صني ولم يبق له الاخراج الحاصلة منع صاحبه من الذرور عليه اه بخ (وصوت ككمد) قول ز وفي ق خلافة الخ الذي في ق حكاية الخلاف فقط نعم قال أبو علي بعد أن قال وقد تبين من هذا كله أن الصوت اذا كان قويا مستداما في الليل يمنع على ما يظهر رجحانه من النقول المتقدمة وقال هوني بل الرابع هو مافي المتن بدليل مافي المعيار وابن عرفه وغيرهما ثم قال بعد انتقال فتحصل أن مافي المصنف هو المنصوص للاقدمين وحكي عليه ابن دحون الاتفاق وسلمه ابن رشد وعزاه عياض لاكثر الشيوخ وسلم له ذلك المحققون وبه أفتى ابن زيب وعبيد الرحمن بن محمد قائلان وهو الذي أدركت شيوخنا رجحهم الله يقضون به وابن بسابة وابن عبيد ربه وصرح أبو الحسن وابن رشد بانه المشهور وابن ناجي بان به العمل اه بخ * قلت ولما ظهر مالا في علي وجميع مافي هوني قابل للتخصيص به اذ ليس فيه

فروحون عن المبطلين الا ان يكون أظلم عليه مثله نقله أبو علي عن المبطلين ولم يتعرض لبيان معناه والظاهر أن معناه الا ان يكون ما أحدثه من رفع البناء أظلم عليه داره فانه يمنع منه حينئذ وقد جزم بذلك أيضا في المقصد المحمود منه ولا يمنع من رفع الجيطان وان منع منه الشمس والقمر والرياح الأبن تظلم منه الدار اه منه بلفظه فجعل ذلك تقيدا لمحل الخلاف وانظر هل هو مخالف لقول المدونة فسد على جاره وكواه وأظلمت عليه غرفه وكواه الى آخر مافي ق عنها وما ذكراه أخص لم أر من نبه على ذلك والله أعلم (الاندر) ما اقتصر عليه المصنف هو قول ابن القاسم في سماع يحيى وقول ابن نافع قال العتي وهو أصوب كخفي ق وقال الاخوان لا يمنع من ذلك لان الأندر تنصرف منافعه الى غيره وقال مثله أصبغ واختلاف فيه قول سحنون هذا محصل مافي النوادر قال في البيان وأصل هذا الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى ضرران نفي الاصغر الا كبر قال والظاهر أن لا يمنع اه منه بلفظه وأشار اليه في المعين بقوله قال القاضي ابن رشد والظاهر لا يمنع اه منه بلفظه وعليه اقتصر ابن عات في طرده ونصموا ابن بن رجل في اندره حتى منع صاحبه الريح لم يكن له منه كماذا منعهم بيناه الشمس لم يكن له منعه ومثله في الكافي اه منها بلفظه فهذا القول قوى كاترى * (فرع) * قال في الطرار ما تقدم مائنه ومن كان له طعام معنى لم يمنع من فوقه من الذرور عليه بدأه اول يبد أو قيل له غط طعامك ذكره في بعض شيوخي ووجدناه منقولا كذلك عن غيره وقد قيل له ان يمنع ويؤمر بقلع طعامه وهو وجه حسن ان شاء الله فان لم يصف أحدهم وأندروا كلهم واختلط بينهم قيل لهم اقترعوا على الذرور فان أبو يعجبوا وادعاهم على قلع أندره وقال لمن ذرى على صاحبه أتلفت تبتك لاشي لك ويعجبوا الذي صني طعامه على القلع قال وان صني أحدهم ولم يبق له الاخراج الحاصلة منع صاحبه من الذرور عليه وليس هو يكن لم يصف شيئا وكان استدا ذرورهم واحدا من الاستغناء اه منها بلفظه (وصوت ككمد) قول ز وظاهره ولو اشتد وفي ق خلافة الذي في ق حكاية الخلاف في ذلك فقط فانظروه وقد اختار أبو علي التفصيل فقال بعد انتقال مائنه وقد تبين من هذا كله أن الصوت اذا كان قويا مستداما في الليل يمنع على ما يظهر رجحانه من النقول المتقدمة يظهر ذلك بالتأمل والانصاف مع تلاميتي بعض الانتقال الى بعض كتفهم تقيد الباسي مع قول أصبغ بن سمي مع مافي المجالس وماتوا به عن ابن عتاب وفي ذلك كفاية لمن أنصف مع ظهور هذا الضرر نعم قال ابن ناجي على المدونة بلغوا ضرا الاصوات جرى العمل عندنا ولغوها مطلقا هو الذي في المتن اه منه بلفظه * قلت بل الرابع هو مافي المتن بدليل مافي المعيار ومافي ابن عرفه في احكام الموازن كلام غير مافي المعيار من كلام ابن زيب مائنه وروى عن مالا ترجمه الله في الضراب للعديد يكون جازا الرجل ملاصقا به فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيأذي بذلك جاره ولا يجد راحة من كبره وضربه ويرفع ذلك الى السلطان فقال مالك لا يمنع من ذلك انما هذا رجل يعمل في بيته وليس هذا رادبه الضرر فليس يمنع أحد من العمل في بيته وانما هو عمل يده وعيشه الذي يعيش به رواه مطرف عن مالك فهذا ما أقول به والله يملك على الصواب اه منه بلفظه وفيه من جواب عبد الرحمن

ابن مخلد ما نصه وليس ما ذكره من أن دويمها مضربه من الضر الذي يجب قطعه والمنع منه وهو الذي أدركت عليه شيوخنا رحمهم الله يقتون به فهذا ما عندي وبالله التوفيق اه
منه بلفظه وفيه من جواب لابن عبد ربه ما نصه وحضرت محمد بن عمر بن لمباية رحمه الله قد استفتي في هذه المسئلة وفي الندافين الذين يتدفون الحزفي الليل والنهار فأتى أن لا يمنعوا من ذلك وأن لا يمنع أحد يضرب الحديد في داره من ذلك وترجع رواية مطرف عن مالك في ذلك قال وبهذا أخذوه بأقول ان شاء الله وبالله التوفيق اه ابن عبد الغفور صاحب الدار ان ينصب في داره ما شاء من الصناعات ما لم يضرب بحيطان جاره وأما ان يمنع من وقع ضرب أو دوى رحي أو كد لاجل صوته فلا وكذلك ما أشبهه ثم قال ابن راشد والمشهور عدم منع الاصوات مثل الحداد والكاد والنداف اه من نوازل الضر من المعيار بلفظه وصرح مشهور به أيضاً أو الحسن في أجوبته ونصه وان كانت في حيطان الدار ولو يكن ضررا للاصوات فلا يمنع على المشهور اه وسلمه العلامة ابن هلال في الدر المنثور واستدله بكلام ابن رشد ونص المحتاج اليه منه أنه يبني في داره ما يمنع الضوء والشمس والريح عن جاره ومنه ضرر الاصوات كالحداد والكاد والنداف حكى ابن حبيب انه لا يمنع ورواه مطرف عن مالك وفي هذين خلاف شاذاه المحتاج اليه منه بل نطمو اقامه أبو الفضل عياض من المدونة وعزاه لاكثر الشيوخ وسلم له ذلك غير واحد كان هلال في الدر المنثور وأبو الحسن في شرح المدونة فانه قال عند قولها آخر القصة وما أحدثه الرجل في عرصته من قرن أو حمام أو أرحية ماء أو غيرها أو كبير الحديد أو قران لتسهيل الذهب والقضة أو كنف فكل ما أضرب بجاره من ذلك منع اه ما نصه في الامهات تضر بمجدرات الجيران عياض انظر قوله تضر بمجدرات الجيران فاعلم ان هذه العلة لا لاجل دويمها وعجمتها ففهوم الكتاب هذا وهو نفس بر قوله كلاً أحدثه الرجل من قرن أو حمام أو أرحية ماء أضرب بجاره منع من ذلك وهو قول أكثر الشيوخ بقربطبة وغيرها وبه أفتى أبو عثمان ابن عبد ربه واليه مال ابن عتاب انه لا يراعى ضرر الصوت وبه أفتى أبو عبد الله بن غالب من شيوخ بلدنا وأفتى غيرهم من القرطبيين ان ضرر الصوت هو الذي يراعى وبه أفتى ابراهيم ابن يربوع من شيوخ بلدنا اه منه بلفظه انظر بقية ان شئت وقال ابن عرفة في احياء الموات بعد ما نقله ق عنه هنا ما نصه قال ابن رشد في سماع يحيى من كتاب السلطان ضرر الاصوات كالحداد والكاد والنداف حكى ابن حبيب انه لا يمنع ورواه مطرف وذهب بعض الفقهاء المتأخرين الى منع ضرر الصوت واحتج بقول سعيد بن المسيب ليرد اطو وهذا القارئ عني فقد آذاني وليس بدليل بين لان ما يفعله الرجل يداره مما يآذني به جاره بخلاف ما يفعله في المسجد من رفع صوته لتساوي الناس في المسجد ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب بخاره منعه والرواية منصوصة في انه ليس للرجل منع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره وان أضرب به فقلت وقال في رسم المكاتب من سماع يحيى من الاقضية رأيت لابن دحون قال لم يختلف في الكاد والطعان انهما لا يمنعان وان كان محمد نابضر با سماع الجيران فان أضرب بالبناء منع المتبطن في ثمانية أي يرد عن مطرف

التقيد بالقوة والاستدامة معا كما في كلام أبي علي وهذا كله ما لم يقصد بذلك الضرر ولا تنفع له هو والا فالظاهر أنه يتفق ح على المنع فتأمل والله أعلم

سألت مالك عن الحداد جاز الرجل في يمينه وليس يمينه ما الا حائط يضرب الحدباء الليل
 والنهار فيؤذي جاره فمقول لأقدران أنام فهل يمنع من ذلك قال لا هذا رجل يعمل لمعاشه
 لا يريد بذلك الضرر لا يمنع ثم قال مائنه ابن عات في كتاب كراهة الدور من المدونة للرجل أن يضع
 في الدار المكترة ماشاء من الامتعة والدواب والحيوان والحدادين والقصارين ما لم يكن
 ضرراً بالدار قال ابن عبد الغفور وعلى هذا يكون لرب الدار أن ينصب فيه ماشاء من الصنائع
 ما لم يضرب محيطان جاره ولا يمنع من وقع ضرب أو دوى أو كد لصونه وكذا ما أشبهه قال
 المشاور ومثله كله وفي المجالس قضى شيوخ الفتوى بطليلة يمنع الكادين إذا استضرت بهم
 الجيران والاولى أولى **قلت** ما حكاها من لفظ المدونة أخذ منه حسن وترك من لفظها
 عطفه على القصارين والارحية وذكر مثله في مكثري الحانوت **قلت** في لغوا أحداث ضرر
 صوت الحركة ومنع مطلقاً **ثالثها** ان عمل نهار الاليل او رابعها ان خوف ولم يكن فيه كبير
 مضرة للمتيطي مع ابن رشد عن رواية مطرف مع ابن عتاب عن بعض الشيوخ وابن رشد
 عن ابن دحون قائلاناً فاولاها وابن عات عن اخذ ابن عبد الغفور منها كالمشاور والمتطي
 عما نقله ابن عتاب من مذهب مالك مع ابن عتاب عن فتوى شيوخ طليطلة في الكادين
 والمتطي عن اصبح بن سعيد قال اتفق عليه شيوخنا واختيار البجلي اه منه بلفظه
 وتبعه ابن ناجي فقال عند كلامها السابق عن آخر كتاب القسمة مائنه قوله وما أحدثه
 الرجل في عمره من الخ أراد بقوله فكل ما أضرب بجاره من ذلك منع أي ضرره في بناءه
 وأما ضرر الصوت فلفظها في كتاب الدور للرجل أن يصنع في الدار المكترة الى آخر
 كلامها السابق ثم قال ويتحصل في ضرر الاصوات أربعة أقوال أحدها هذا انه لغو بوجه
 العمل عندنا اه محل الحاجة منه بلفظه فتحصل مما تقدم كله أن ما أتاده كلام المصنف
 هو المنصوص للاقدمين فهو الذي حكاه ابن حبيب ورواه مطرف عن الامام مالك وحكي
 عليه ابن دحون الاتفاق وسلمه ابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى من الاقضية
 وقال في رسم الاقضية الثاني ان فيه خلافاً شاذاً أو قامه أو الفضل عياض من كتاب
 القسمة من المدونة وعزاه لاكثر الشيوخ وسلم له ذلك المحققون وأخذ ابن عبد الغفور
 وابن القهار من مسئله كراهة الدور والارضين من المدونة واستحسن ابن عرفة أخذها منها
 وبه أفتى ابن زرب وعبد الرحمن بن محمد قائلان وهو الذي أدركت شيوخنا رجهم الله يقتون
 بهواين لبابة وابن عبد ربه وصرح أبو الحسن وابن رشد بانه المشهور وابن ناجي بان به العمل
 وبه تعلم ما في كلام أبي علي اذ جعل الرابع معلقاً من الثالث والرابع في كلام ابن عرفة
 وابن ناجي بخلاف كلامهما وكلام غيرهما والله الموفق **(تنبيه)** في ق هنا مائنه وانظر
 أو آخر نوازل ابن سهل أن الصحيح أنه لا يمنع ما يحط من الثمن كأحداث قرن قرب قرن أو
 قرب دار لا يضرها الدخان انظر البرزلي **قلت** ما ذكره من الخلاف في أحداث قرن قرب
 دار لا يضرها الدخان وأن الصحيح أنه لا يمنع منه محدثه صواب وقد أطال في المسئلة أبو
 الاصبح بن سهل في أحكامه ومحصل ما فيها ثم وقعت في مع القاضي الفقيه ومشاورهم
 فآفتى ابن عات بانه لا يمنع من ذلك ووافق ابن مالك وأفتى أبو مطرف فرج بانه يمنع ووافق

(تنبيه) في ق عن نوازل ابن
 سهل الصحيح انه لا يمنع ما يحط من
 الثمن كأحداث قرن قرب قرن
 أو قرب دار لا يضرها الدخان انظر
 البرزلي اه وفي القصة

محمد بن أبي سعيد بن أبي زعبل على ذلك فلما افرقوا بعث ابن أبي زعبل الى القاضي كبايدكر
له فيه أن الصواب ما قاله هو ومن وافقه محتجاً به بحجج فوجه القاضي ذلك الكتاب لابن
عتاب فأجابته بأن الصواب ما أفتى به هو ومن وافقه من أنه لا يمنع واحتج على ذلك بحجج قال
أبو الاصمغين سهل في كلام ابن أبي زعبل يتخذه ان تدبرته والصواب فيما ذهب اليه ابن
عتاب والله أعلم اه انظر كلامه بطوله في نوازل الضررين المعيار ونقله أيضاً أبو علي وزاد
مانصه وتبع ابن عتاب كثير من المتأخرين اه منه بلفظه وأما ما ذكره من الخلاف في
احداث قرن قرب قرن مة لافه وخلاف مافي ح عند قوله لا مانع ضوء شمس الخ ونصه
وأما الاحداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقاً كاحداث قرن قرب قرن آخر وأحداث حمام
قرب حمام آخر قاله في معين الحكام وفي التبصرة اه منه بلفظه وما ذكره عن المعين
والتبصرة هو كذلك فيها وما قد سبقهما الى حكاية الاتفاق ابن عتاب وسلمه ابن سهل
وغيره فانه قال في أثناء احتجاجه للمسئلة السابقة مانصه ومما يؤيد ما ذكره أن الخطاط
القيمة لا يراعى اتفاق الجميع فبين أحدث فرنا على قرن آخر قديم أو حماما على حمام أو رضى
على رضى قديمة ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شئ من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة
أو نقصان العمارة أنه لا يمنع محدث ذلك مما أحدثه وليس لصاحب الحق اعتراضه في ذلك
ومعلوم انه اذا قلت العمارة أو الاستغلال ان القيمة تتحط بل ربما آل ذلك الى أن يطل القديم
بسبب ما أحدث عليه اه منه بلفظه نقله صاحب المعيار وغيره ونقل في المعيار ونحوه
عن ابن عات عن ابن رشد وسلمه وما عزا له لابن رشد هو كذلك في البيان ونقله ابن هلال في
الدرالشعير وأبو الحسن على المدونة وغيره وسلموه ذكره أبو الحسن آخر كتاب القسمة عند
نص المدونة السابق ونصه ابن رشد في الاضية الثاني من البيان ما يحدثه الرجل في ملكه
بما يضر بغيره يتقسم على ثلاثة أقسام منه ما يمنع باتفاق ومنه ما لا يمنع باتفاق ومنه
ما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه فقد كرر القسم الاول ثم قال مانصه وأما ما لا يمنع منه
باتفاق فهو أن يحدث فرنا على مقربة من قرن آخر أو حماما على مقربة من حمام آخر
فيضربه في قلة عمارته واتقاص غلته اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى عدم المنع
اقتصر في المفيد ولم يحك فيه خلافا ونظمه في التصفة بقوله

فان يكن يضر بالمنافع * كالقرن بالقرن فمانع

وذلك كله بدل على خلاف ما ذكره في من الخلاف ولعله أشار الى فتوى ابن منظور
فانه أفتى بمنع احداث قرن على آخر ونحوه بعد تسليمه ما حكاه غيره من الاتفاق على عدم
المنع كما في جواب له في المعيار قائلاً في جوابه مانصه والذي يظهر لي أن قوله ما أى ابن
عتاب وابن رشد بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار إعادة كاتب في زمانهما وعرف قائم
بين أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض فحرت أحكام القضاء وأقوال
المفتين حينئذ على ذلك ولو اتقل العرف وتغيرت العوائد أمكن أن يقولوا بالمنع اه محل
الحاجة منه بلفظه وقد طال في المسئلة واحتج بهومات لا دليل فيها عند التأمل والاتصاف
وقوله والذي يظهر لي أن قوله بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار إعادة الخ فيه نظر

فان يكن يضر بالمنافع
كالقرن بالقرن فمانع
نعم ذكر في البيان ان المشهور بالمنع من
احداث رضى فوق أخرى قديمة
أو تحتها اذا كان ذلك يضر بالقديمة
في نقص طعتها بان كانت تطحن وسقا
مثلا فصارت تطحن نصه انظر
الاصل

ظاهراً أما أولاً فبقية تدافع لان قوله باعتبار عادة وعرف قائم من أهل بلدهما اقتضى عدم
 المشاحة وترك الاعتراض مناف لقوله هرت أحكام القضاة وأقوال المفتين حينئذ على
 ذلك لانه لا تأتي أحكام القضاة وأقوال المفتين مع عدم المشاحة وترك الاعتراض أصلاً
 وهذا امر ضروري فصدور مثل هذا من مثل أنى عمرو بن منظور بحجب والله الموفق - وأما
 ثانياً فإنه لا دخل للعادة في مثل هذا والارام أنه اذا كانت عادة أهل بلدهم وعرفهم عدم
 المشاحة وترك القيام بالضرر المتفق عليه كالضرر بالجدرات ونحوه ثم أحدث على شخص
 شئ من ذلك فقام به في الحين أنه لا كلام له ولا أطن أحد بل تزم هذا ولا يقول به فما له غير
 صحيح فلا يقدر في ما حكمه من سبقه من الاتفاق والله الموفق * (تنبيه) قال نو
 عقب كلام التحفة ما نصه ذكر ابن سهل في أحكامه وقيل يمنع وبه أنى ابن منظور وفي
 البيان أنه المشهور ذكره في كتاب السداد والانه ارفى رجل أحدث رضى قريب أخرى قديمة
 اه منه بلفظه قلت أما ما ذكره من فتوى ابن منظور فصحيح ولكن تقدم ما فيها وأما
 ما عراه في البيان فقد وقع مشله لابي حفص القاسبي في شرح التحفة - وفيما قاله
 نظر ظاهر اذا ما قال فيه ابن رشد انه المشهور ليس مانحن فيه في ورود ولا صدور
 ويجب كلام السماع وما لابن رشد عليه بظهور الحق غاية الظهور وفي المسئلة الثانية من
 رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب السداد والانه امر انصه وسألته عن الرضى للرجل
 متقدمة فريد رجل أن يحدث فوقها رضى أو تحتها قال ان كان ذلك يضر بالقديمة ويغيرها
 عن حالها في نقص طعن أو يكثر بذلك مؤنة عملها أو تبنى عما يضر بصاحبها رضى رابين عند
 أهل المعرفة بالأخرى منع الذى يريد أن يحدث فوقها أو تحتها رضى لم يتخاف من ادخال
 الضرر على صاحب الرضى المتقدمة قال القاضى رضى الله عنه - وهذا المشهور في
 المذهب ومثله حكى ابن حبيب في الواححة عن ابن الماجشون وحكى عن أصبح أنه لا يمنع
 الآن يبطل عليه بذلك رحا أو يمنع من جيل منفعته قال لان الاتعاف بالانه ر و حوز
 منافعها ليس بحق ثابت كحق ذى الخطة اذا بنى عليه في بنائه ما يضر به وانما هو كملوات
 فاذا كان أنشأ السانى رضى فاتفق ما جميعاً فلا يمنع وأن أضر بالاول الآن يبطلها أو يذهب
 بجل منفعتها واحتج لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ومذنب يمسك
 الاعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الاسفل وقال الأثرى لو أرا رجل أن يبنى في حقه
 حائطاً فوق حائط صاحبه لم يكن لصاحب الاسفل حجة في أن يقول لاتبني في حقلك حائطاً
 فوق حائطى لانك اذا فعلت ذلك استأذنت بالماء عنى حتى تسقى به حائطك فلا يأتى منه
 الا ما يفضل عنك وله لا يفضل عنك منه شئ اقله الماء - هذا معنى قوله دون لفظه ولا يزم
 ابن القاسم ما احتج به عليه أصبح من الحديث لانه يخالفه في تأويله ومعناه عنده اذا بنى
 الاعلى على حائطه قبل الاسفل أو ابتنيها حائطهما معاً وما اذا بنى الاسفل حائطه قبل
 الاعلى فلا يبدأ عنده الاعلى بالسقى عليه الآن يكون فيما يفضل عنه ما يبنى الاسفل وذلك
 ظاهر من قوله في سماع أصبح بعد هذا على ما سئبته هناك ان شاء الله وبه التوفيق اه منه
 بلفظه وأعادها أيضاً في سماع محمد بن خالد من الكتاب المذكور في أول مسئلة منه

(وَبَابِ بَسْكَةِ الْحِج) قول ز نبر اذا اختلف الحج أخرجه الشيخان (٨٧) وغيرهما بالقاط متقاربة قال الابن عن عباس لم يأخذ مالك وأصحابه به ورأوا أن

الطريق يختلف بحسب الحاجة
اليها نظر عام كلامه في الأصل
وقول ز ومحل في موات الحج مثله
بلد يقبها المسلمون وليس فيها
طريق مسلول ومثله أيضا اختلاف
الباينين المتعاملين في الفحص فيما
يجعل الطريق أو نشا حافرا لكل
منه ما أن يقرب جداره من جدار
صاحبه انطرح * (فرعان * الاول) *
قال في الطرور لأرد صاحب الارض
غيرها والتجبر عليها ويجعل لصاحب
الممر ما يدخل عليه الى ماله فليس له
ذلك إلا بان صاحب الممر اه
* (الثاني) * في ح ما حصله ان
من في أرضه طريق فاراد أن يجعلها
ان كانت اقوم معينين لم يجز -
الاولى ان كانت اقوم معينين لم
يجز وان رضى من جاورها ولو كانت
التامة أسهل من الاولى هذا قول
ابن القاسم وقال ابن الماجشون
وابن نافع وابن حبيب بنظر الامام
اه يحج والظاهر تقييد محل
الخلاص بما اذا لم يكن بين المعمرين
نحو الذراع مما المضرة فبها والا
فيتفق على الجواز كما يفيد ما في
المدونة والمنتخب والطرور والمنتقى
وقد اطال ح هنا وذكر سبعة
عشر تنبيها فاغنى عن البحث فيما عن
فروع هذه المسئلة في دواوين
المذهب قاله جيس وهو كما قال
الا انه في عليه فروع محتاج اليها
لكثرة وقوعها منها من له أرض
لحرت فاراد بناءها لسكاتها فليس

مانصه قال محمد وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الرعي فبيني تحتها رجل رعى
فنقصت الرعي الاولى عن طعنها قال ابن القاسم ليس ذلك له اذا دخل عليه ضررا فقلت
له انهم ما يرتفعان جميعا فقال ابن القاسم قد أضربه فيما صنع لان رعاها كانت تطحن قبل
أن يبنى هذا طحنا غيره هذا فليس ذلك له قال القاضي رضى الله عنه هذا مثل ما تقدم في رسم
المكاتب من سماع يحيى وهو المذهب وخالف في ذلك أصبغ حسبه بما ذكرناه
هناك وباللغة التوفيق اه منه بلغة فقوله في نقص طحنها منه ان تكون تطحن وسقا
فقصير تطحن نصفه مثلا وصدق قوله لا يغيرها عن حالها لان ذلك لا يخرجها عن حالها وان
الواردين عليها الا يقال في ذلك انها تعبر عن حالها لان ذلك لا يخرجها عن حالها وان
ابن رشد قد حكى الاتفاق على أن نقص الغلة لا يعتبر كما قد مناه قريبا عن أبي الحسن وسله
له ان عات وأبو الحسن وابن الناظم وابن هلال والواثر يسي والشيخ مبادرة وغيرهم ولم
يعارضوه بما ذكره ههنا من التمسك به ولذلك ذكر ابن فرحون المسئلة ثلثين فرعين -
متصلين بعضهم ما ببعض فذكر مسئلة نقص المنفعة من تصرفها على عدم المنع كما
عليه الاتفاق ثم ذكر مسئلة سماع يحيى فرعا مسئلة مقتصر افيه على قول ابن القاسم وبما
يوضح لك صحة ما قلناه ان ابن رشد صرح بأن مقابل المشهور هو قول أصبغ الذي حكاه
وهو خاص برعي الماء المجمولة على الماء المباح بحسب الحديث مصرحاً بأنهم لو كانت على
مملوك لكان له منعه فلو كان النقص هنا نقص غلة فقط لكان المذهب كله على المنع وهو
عكس ما سلف من الاتفاق على عدمه وأيضاً أصبغ اعماخا في مسألة خاصة وهو رعى
الماء المجمولة على الماء المباح فكيف يجعلان اسم مقابل المشهور في كلام ابن رشد ما في
رعى الماء المملوك ورعى الدواب واحداث قرن على قرن وجام على جام وفندق على فندق
ونحو ذلك فعديان لك صحة ما قلناه من وجوه والله الموفق (وَبَابِ بَسْكَةِ نَافِذَةِ) قول ز
وتحده في موات أذن الامام في عبارته يونا الخ في تخصيصه بذلك نظير بل مثله بلد يقبها
المسلمون وليس فيها طريق مسلول ومثله اختلاف الباينين المتعاملين في الفحص فيما يجعل
للطريق أو نشا حافرا لكل واحد منهم ما أن يقرب جداره من جدار صاحبه انطرح
* (تنبيهات * الاول) * قال ابن عرفة مانصه حديث سبعة أذرع اتخذ كره عبد الحق عن
مصنف عبد الرزاق وقال في هذه جابر الجعفي ولم يرد وقال المزني في كتاب رجال الكتب الستة
هو من أكبر علماء الشيعة وثقة مشهورة وتركة جماعة وروى عنه مشعبة والسفيانان اه منه
بلغة * قلت هذا من أعرب العرب فان الحديث في الصحيحين وغيرهما ولنظ الخارى
عن أبي هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجر وافي الطريق بسبعة أذرع
وفي الجامع الصغير مانصه اذا اختلفت في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع الامام أحمد في
مسنده وسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي في السنن عن ابن
عباس قال المناوي في شرحه بد قوله والترمذي مانصه وحسنه اه * قلت لنظ مسلم
جعل سبعة أذرع لفظ الماضي لاجتماعه بلغة الامر قال الابن في شرحه بعد كلام
مانصه عياض لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أن الطريق يختلف بحسب

لجيرانه منعه منه ولكن يمنع من الضرر بهم ولا يستحق عليهم من الطريق الا ما كان له قبل كافي المعيار انظر الاصل

الحاجة إليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة التي
 يتزاحم عليها الوارد كغيرها ولعل الحديث عندهم ورد فيها كانت الكفاية فيه بهذا القدر
 وتبينها على الوسط والغالب المازرى حديث السبعة أذرع محمول على أهميات الطرق
 التي هي عمرة عامة الناس باجالتهم ومواسمهم فان تشاح من له أرض تتصل بهم مع من له فيها
 حتى يجعل بينهما سبعة أذرع بالزراع المتعارف وأما بنات الطرق فيجب الحاجة وحال
 المتنازعين فليس حال السادية في استعمالهم للدواب والمواشي كعادتهم ليس كذلك من
 أهل الحاضرة فيوسع لاهل البوادي ما لا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل في الفيافي أكثر
 من سبعة أذرع لأنها بحر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب
 ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة أذرع لأضر بكثير من أملاك الناس ويزنم عليه أن
 تكون بنات الطريق في الافق وغيرها كالأهميات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافي وذلك
 ضرر بين اذا جعل أرضه طريقا للناس فقد رها مصروف الى اختياره وليس من مراد
 الحديث وان كانت الطرق بين أرض قوم فأرادوا احياءها فان انفقوا على شيء فذلك وان
 اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريقا أكثر من سبعة مسلوكة لم يجز أخذ شيء
 منها وان قل ولكن له احياءها حولها من الموات على وجه لا يضر بالمارة وهو ما وجدته
 طريق مسلوكة حكم بأنها طريق دون اثبات مبدا مصيرها طريقا والله أعلم بالصواب اه
 منه بلنظرة وكله حسن ظاهر الاقوله حكم بأنها طريق الخ فإنه مبني والله أعلم على أن
 الضرر محمول على القدم حتى يثبت حدونه وهو خلاف الرابع والمعمول به من أنه محمول على
 الحدوث حتى يثبت قدمه كما نص على ذلك غير واحد وهو حتى في التحفة وفي نوازل
 المعاضد من المعيار وسياقه أن المسؤل هو أبو عبد الله بن الفخار مانصه وسئل عن
 رجلين تشاجرا في طريق أو لا يندراعي أحدهما أنه قديم والآخر أنه حادث ولا يئنة لهما
 على دعواهما فأجاب أعلم أن القول قول من ادعى الحدوث منهما دون القدم وفي أحكام
 الباجي اذا لم يعلم الضرران كان حديثا أو قديما فهو على الحدوث حتى يتبين أنه على القدم
 قاله غير واحد من شيوخنا وعليه العمل وفي كتاب ابن محنون أنه على القدم وليس به عمل
 اه محل الحاجة منه بلفظه * (الثاني) * بنات الطريق جمع مؤنث سالم لبنية مصغر بنت
 وفي الصحاح مانصه وبنات الطريق هي الطرق الصغار تشعب من الجادة اه منه بلفظه
 ونحوه في القاموس * (الثالث) * في ح في التنبيه الثالث عشر ما يحصله ان من في
 أرضه طريقا فأراد أن يحولها ان كانت لقوم معينين لم يجز الا برضاهم وان كانت لغير
 معينين لم يجز وان رضى من جاورها وسواء كانت الثانية منسل الاولى في سهولتها أو أسهل
 منها هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وابن نافع يرفع الى الامام فان رآها منسل
 الاولى في سهولتها أو أسهل وفي قريها أو أقرب اذ له والامتنع فان فعل ولم يرفع الى الامام
 نظر الامام في ذلك فان وجدته صوابا أمضاه والا رده قال ابن حبيب وبه أقول اه ملخصا ثم
 نقل في التنبيه الرابع عشر عن المنتخب عن ابن القاسم ان من لهم دار في جوف دار وممر
 الداخلة على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم الى غير الموضع الذي كان

فيه انهم ان أرادوا أن يحولوه الى موضع قريب لاضر رفيه فلمهم ذلك والافلا ثم قال وهذه
المسئلة في المدونة اه ولم يعارض بين هذا وما ذكره قبله وكلام المدونة هو في آخر كتاب
القسمه ونصها واذا كانت دار داخلها القوم وخارجها القوم وللدخلين الممر على أهل
خارجها فأراد أهل خارجها تحويل بابها الى موضع قريب من مكانه لاضر على الداخلين
فيه فذلك لهم وان لم يكن يقرب موضعه فلا داخل منهم ولهم منعههم من تصديق باب الدار
اه منها بل يفتوا وهو يعارض لما قبله وان كان هذا القوم معينين وفي الدار فانه لا فرق بل حقوق
غير المعينين أخف غالباً لانه يؤمر بها ولا يقضى في مواضع وقد أخذوا الحسن من المدونة
جواز ذلك في الارض فقال عقب كلامها مانصه يقوم منها أن من كانت عليه في أرضه
طريق أن له تحويلها الى موضع قريب بحيث لا يضر بالمارة اه منه بلفظه وفي طريق ان عات
مانصه من الكافي لابن عبد البر اذا كان لرجل طريق في أرض جاره الى ماله فأراد صاحب
الارض أن يحول ذلك الطريق الى موضع آخر من تلك الارض ويعبرس موضع الطريق
فليس ذلك له الا بإذن الذي له الممر وسواء كان عليه ضرر في ذلك أو لم يكن إلا أن يكون بين
الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه على المار الى ماله فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ولا أنتم
فيه ان شاء الله تعالى ذكر ذلك كله ابن عبد الحكم عن مالك اه منها بلفظه ان ترجمه وثيقة
بشرط طريق في هذا نص في الارض موافق لما في المدونة والمنتخب في الدار مع زيادة هذا بتحديد
القرب وفي المنتقى مانصه مسئلة وقد يريد صاحب الحائط تحويل ساقية أو طريق لغيره
في أرضه الى موضع هو أرفق به وروى عن مالك في أرضين لرجل يتهم طريق فأردت رفع
الطريق الى أرضي اذ هو أرفق بي وبأهل الطريق فقال ليس ذلك إلا أن يكون الشيء
القريب كقدر عظم الذراع ولا مضرة في ذلك اه منه بلفظه فإظهاره بتحديد الخلاف
الذي ذكره ح بما زاد على هذا القدر من القرب ولم أدر ما وجه مانصه ح رضي الله
عنه من جعلها ما تنبيهين من غير تشبيه على المعارضة بينهما مع اغفاله ما في المنتقى والطرر
والله الموفق بمنه* (الرابع)* قال جس مانصه وقد أطل ح الكلام في هذه المسئلة
وذكر فيها سبعة عشر تنبيهاً فأغنى عن البحث فيها عن فروع هذه المسئلة في دواوين أهل
المنهج اه وهو كما قال الآنه أغفل فروعاً محتاجاً اليها الكثرة وقوعها منها من له طريق
في أرض غيره عليه بقدان له يخرثه ثم أراد بناءه وأراد مانصه محجين بأن سكناء أشد
ضرراً من الحرث لم يكن لهم ذلك ولكن يمنع من الضرر بهم ولا يستحق عليهم من الطريق
الاما كان يستحقه قبل فني المعارف اقل عن كتاب البنين والاشجار لابن حبيب عن أصبغ
مانصه قلت فان اختلفوا في هذه المرفة قال لهم المتوسط اتركوا لي همرا واسعا يحتماني
وما شيتي وجميع حوائجي وأبي القوم من ذلك فقال لي يحكم له عليهم بمنزل الممر الذي كان له
في أرضهم من قبل البنين منهم ومنه على حال ما كان يختلف اليها جاشته وان لم يكن
يختلف اليها قبل جاشته لم يكن عليهم أن يتركوا له همرا شيته وكذلك اذا أراد هو البنين
وحدوه لم يريدوا بنين أرضهم وتركوها للحرث والزرع كما كانت فاحتاج من المنافع في
دخوله الى أرضه وخروجه منها الى أكثر مما كان يحتاج أو اذا كان يختلف اليها للحرث

فقط فانه يتبع من البيان لانه استحقاق لا كثر من حقه وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال
 مثله اه منه بلنظرة ومنها اذا اراد من في أرضه طريق لغيره أن يحظر على أرضه ويجعل
 بابا للمايرين فليس له ذلك الا أن يكون الطريق لعين ويرضى بذلك قال في الطر متصلا بما
 قد مناه عنها آتفا مانصه ولو اراد صاحب الارض أن يغير أرضه ويجزر عليها ويجعل
 لصاحب المعبر بابا يدخل عليه الى ماله فليس له ذلك الا بأذن صاحب المعبر اه منها بلنظرة
 ومنها من ترك أرضه للناس يبرون بها ثم اراد منعهم قال ابن ناجي في كتاب الايمان
 والنذور من شرحه للمدونة عند قولها وان حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو
 خربت حتى صارت طريقا فدخاها لم يحث مانصه أخذتمها أن من ترك ربه للناس
 يحثون فيه ولو طال لا يكون حيا وهذا الاخذ نقله شيخنا حفظه الله وعرفه أنها وقعت في
 المدينة في أيام قلائل وأفتى فيها شيخنا المذكور بما قلناه فأوقفته على ما كان أفتى به بعض
 شيوخنا أنه ان طال مشى الناس فيه فانه يكون حيا فخرج اليه في ذلك وأفتى به اه منه
 بلنظرة وأجمل في قدر الطول وفي المشى هل هو بالرجل فقط أو به وبالذواب وفي المنتخب
 لابن أبي زئيمان مانصه وسئل يحثون عن القوم يكونون في المنزل فيحجز الرجل على أرضه
 وقد كان أهـل المنزل يسلكون فيها طريقا فقاموا عليه فقالوا قطع طريقنا فأنكر أن
 يكون طريقا لهم لازما فتنازعو الى الحاكم فأتى الذين زعموا أنها طريق لهم بينة فشهدوا
 أنهم يعرفونها طريقا بل كها الناس منذ عشرين سنة فقال كثيرا ما يكون هذا بين المنازل
 ويحظر الناس في الاراضي ويتساهل أصحابها بذلك فاذا ثبت أن هذه الطريق من تلك
 الارض فليست لازمة لصاحب الارض الا أن تكون الطريق للحاملة التي ترك من غير
 ما وجهه ويطول ذلك فيم او ينقطع الزرع منها نحو الخجين والستين سنة أو ما الطريق
 المحظرة التي ربما قطعها الحرث فليست حجة على صاحبها اذا ثبت كما ذكرنا اه منه
 بلنظرة فساقه كانه المذهب ولم يحل غيره وكلام سخون هذا هو في العتبية في كتاب الاقضية
 من نوازل سخون وقد نقله أيضا فقها مسلما صاحب المعيار في نوازل الضرر وبه أفتى
 شيخنا حين وقعت وهو ظاهر والله أعلم * (تنبيه) نقل الشيخ مباركة في شرح الزايقية عند
 قولها ومن ملكه أثناء أملاك غيره الخ من نوازل البرزلي مانصه ولا تستحق طريق محدثة
 على رجل اذا ثبت احدائها ولو طالت السنون الخ فكتب عليه الشيخ الشهدادى في
 حاشيته مانصه قوله ولا تستحق طريق محدثة الى قوله ولو طالت السنون قال الوانوفى
 في كتاب الشهادات من حاشيته على المدونة مانصه المتبني من أحدث عليه ضرر وسكت
 عشرين سنة فلا قيام له به هذه المدة وهو كالاتحاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن
 الهندي وابن العطار وقال أصبغ عشرين سنة وبالاول القضاء اه منه بلنظرة ونحوه
 لابن سلقون فيظهر أن مانقله الشارح عن البرزلي من أنه لا تستحق الطريق ولو طالت
 السنون خلاف المذهب فتأمل اه منها بلنظرة قلت تأملناه فوجدناه فيه نظر أما أول فانه
 لا حاجة الى عزوه ذلك الى حاشية الوانوفى التي هي غريبة مع أن ذلك مذكور في التحفة
 وشرحها المتداول بين صغار الطلبة وأما الثاني فان المرور في الاراضي خارج عن الضرر

مرور على تلك السكة لاحق له في فتح باب الهمان داره التي بابها بجهمه أخرى وهو الصحيح كافي أو آخر التصرة خلافا لما في ح عند قوله وباب سكة نافذة وقول مب ذكره قبل أبي عمار الخ ليست هذه عبارة ح بل هي سالمة من إهام تقدم ابن يونس على أبي عمر فأنظره وقول مب وقبول الجماعة الخ قبله أيضا ابن عات وابن سلون وابن عبد الرقيق مقتصر بن عليه وكذا ابن عرفة نفسه في إحياء الموات به أفتى ابن زيادة الله كافي المعيار والبرقي وابن حارث وابن زرب كافيها أيضا وهم أقدم من أبي عمر وقد حصل هوني أن ما عقده المصنف هو المنصوص لسحنون ويوسف بن يحيى المغنبي وأبي بكر الوفاور البرقي من المتقدمين وعليه قول أبو محمد في نوادره وابن يونس وابن بطال في مئتمعه والمسطبي وابن عبد البر ولم يحد ابن الحاجب غيره وسلمه شراحه وبه جزم ابن عات وغيره كما مر وبه أفتى ابن ناجي وشيخه العلامة الزغبي قائلين انه العمل وفتح الحكم بفتواهما وهو الذي اعقده ح وابن عاشر و طق و جس و نو و مب و ج وأمام قباله فليس بمنصوص وانما عزاه ابن عرفة لظاهر ما في العتبية وكذلك سيدي عبد النور مع أنه محمول على النافذ كما هو مقتضى كلام الباجي وابن هشام ثم قال هوني ومن وقف على هذا أو أضفت ظهره أن ما رجحه ح وأتباعه هو الحق الذي يجب اتباعه خلافا لابي علي

المذكور وقد تقدم في كلام الامام سحنون رضي الله عنه وجهه قوله وهو مر بما تساهل الناس في أرضهم الخ فلا معارضة نعم قوله في نوازل البرزلي ولوطالت السنون ظاهره ولو كان الطول جدا وهو مخالف لما تقدم عن المختب والمعيار من أنه مقيد بما إذا لم يطل جدا كالحسين والستين وتقدم عن ابن ناجي أن شيخه البرزلي رجح عن ذلك فلما عترضه من هذا الوجه لا جادوا أيضا في كلام البرزلي بحث من وجه آخر وهو اطلاقه في الطريق المحمدية فظاهره أحدث في الاراضي أو الدور العامرة بأهلها أو البساتين المحظرة التي يتشاح الناس فيها ولا سيما إذا كان شأن أهلها الذهب اليا بأهلهم مع أن كلام سحنون المتقدم يدل على أن ذلك في الارضين ونحوها كالدر والخربة والجنة المأبورة والافلا ويدل على ذلك قول ابن عتاب في جوابه الذي نقله الشيخ ميارة وغيره الارض البراح مخالفة لما قد حظر عليه فلما عترضه من هذا الوجه واستدل بما ذكره لان هذا من الضر الذي لا يتسامح الناس فيه لا أصاب أيضا فتامه بانصاف والله أعلم (والانكالمثل لجميعهم) الضمير في جميعهم لم يتقدم له معاد فظال لكن دل عليه المعنى أي جميع أهل السكة ويؤخذ منه ان من لم يكن له مرور على تلك السكة لاحق له في فتح باب الهمان داره التي بابها لجهة أخرى وقد جزم ح بخلاف هذا فقال في التنبيه الثالث عند قوله قبل وباب سكة نافذة ما نصه يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك إذا كان متكبا عن باب جاره المقابل ولم يقرب من باب جاره الملاصق اه انظر يقينه فكتب عليه الفقيه النوازي أبو العباس الملوي ما نصه الذي في التبصرة الصحيح انه ليس له ذلك وقيل له أن يفتح إذا كانت واسعة ولم يقابل باب أحد اه من خطبه قلت ذكر ذلك في الفصل الثالث عشر من القسم الثالث من الكتاب وأخر التبصرة ونصها مسئله وإذا كان حائط لرجل في سكة غير نافذة وبابه في سكة نافذة وليس له في السكة التي لا تتفذياب لداره ولا كان له فيما سلف فذهب أن يحدث في السكة التي لا تتفذياب بالداره فالصحيح أنه ليس له ذلك سواء فتح قبالة باب أحد أو لا لأنه انما يفتح الى سكة لاحق له فيها وانما هي مشاعة بين أصحاب الابواب القديمة التي فيها اذا فتح بابا غير رضاهم صار شر بكم في السكة بغير حق وقيل له أن يفتح إذا كانت واسعة ولم يقابل باب أحد اه منها بالقطعا فاعتراض أبي العباس الملوي على ح صحيح بل كلام التبصرة بقصد أنه لا قائل بما جزم به ح لان المقابل في كلام التبصرة مقيد بما إذا كانت واسعة ولم يقيد ح ما قاله بذلك وأيضا بن رشد وغيره انما ذكره والاقوال الثلاثة في غير النافذة باعتبار أهلها فتامه بانصاف وبأن له ذلك زيادة عند قوله الابايان نكب وقول مب ونعقبه ح بأن التفصيل المذكور ذكره قبل أبي عمر صاحب النوادر وابن يونس الخ ليست هذه عبارة ح وبعبارة سالمة من إهام تقدم ابن يونس على أبي عمر فأنظره وقول مب عن ح على أن ذكر رأي عمر لذلك وقبول الجماعة المذكورين له كان في الاعتماد عليه مراده بالجماعة الذين قدمهم عن غ وهم المسطبي وابن الحاجب وابن عبد السلام وابن هرون قلت وقد قبله أيضا ابن عات في طرره وابن سلون في وثائقه وابن عبد الرقيق في مئتمه مقتصر بن عليه كانه المذهب ونص ابن عات

وانما طلعت في هذا الاعتراض كثير بكلام ابي علي والله أعلم اه بخ

ابن عبد البر الزقاق غير النافذ ليس لاحد أن يشرع فيه بابا غير ما تقدم فيه استحقاقة من
الابواب ولا أن يحدث فيه سقيفة ولا عسكرا فان أذن بعض أهل ذلك الزقاق في ذلك وأبى
بعضهم فان كان الذين أذنوا في آخر الزقاق وعمرهم الى منازلهم على الموضوع المحـ حدث فاذنهم
جانز من الكافي اه من طرره بلفظه اونص ابن سلون قال أبو عمر في كتاب الكافي له الزقاق
غير النافذ ليس لاحد أن يشرع فيه بابا ولا يحدث فيه سقيفة ولا عسكرا الا باذن أصحاب
الزقاق اه محل الحاجة منه بلفظه ونص المعين مسـ له قال أبو عمر في كتاب الكافي وليس
له أن يحدث في الزقاق غير النافذ عسكرا وهو الذي يعرف بالجناح اه منه بلفظه وعلى
التفصيل عول أيضا ابن هشام في المـ د ناقة له عن المعاني ويأتي لفظه ان شاء الله وبه
أفتى ابن زيادة الله كافي المعيار ونصه وسئل عن أحدث ساباطا في سكة غير نافذة فأجاب
لا يحدث في غير النافذة ساباطا ولا غيره وليس لهم المنع مما كان قديما وعادته على ما كان
عابـ ولو أحدثه بحضورهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ملأ بعدهم
مـ هم اه منه بلفظه ونقل جوابه السبزي في نوازه وأقره حـ بما قاله القاضي
المكناشي في مجالسه وبه أفتى السري أيضا كافي المعيار ونصه وحكم هذه الروايع غير
النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها فليس لاحد أن يحدث فيها ما يضر بانراكة
أو يخصه ببعض المنافع الا باذن أهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكمه بزواله اه منه
بلفظه ولا شك أنه أقدم من أبي عمر بكثير جدا لانه يروي عن أشهب وعن عبد الله بن
عبد الحكم وابن بكير وعبد الله بن صالح وحبيب بن كاتب مالك وأصبغ بن الفرج ونظائرهم
وروي عنه أبو حاتم الرازي وابن وضاح ونظائرهم وامه محمد بن عبد الله بن محمد الرحيم
ابن أبي زرعة البرقي توفي سنة تسع وأربعين ومائتين انظر الدياج وموت أبي عمر سنة ثلاث
وستين وأربعمائة كافي الدياج أيضا وبه أفتى ابن حارث أيضا في المعيار ونصه وسئل ابن
حارث عن فتح بابا أو أحدث تابوتا أو اطلاعا أو أخرج كلبا أو مدغشبا في زقاق غير نافذ
فأجاب قد رأيت أيدك الله وفهمت فأما التابوت الذي ثبت عندك أنه يحدث على الدرب
فان كان التابوت انما أقيم على كلب أخرجت من هذا الدرب فمن أهل الدرب في
قطعه فله ذلك مضر بالدرب أو غيره مضر لانه ليس لاحد أن يحدث في ملك قوم حدثا ولا
يسوغ ذلك من أجل أنه لا ضرر فيه بل يقطع ضررا كان أو غير ضررا اه منه بلفظه ولا شك
أنه أقدم من أبي عمر لانه أخذ عن أحمد بن نصر وابن اللباد ونظائرهم ومات سنة احدى
وقيل أربع وستين وثلاثمائة كافي الدياج وبه أفتى أيضا ابن زرب مجيبا عن السـ وال
الذي سئل عنه ابن حارث فقال في المعيار عقب جوابه ما نصه وأجاب ابن زرب ما ثبت
عندك من احداث عاصم له من اخراج التابوت في الدرب فعليه تقضه وازالته اه المحتاج
اليه منه بلفظه وهو أيضا أقدم من أبي عمر لانه معاصر لابن حارث ومات بعده في رمضان
سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وثقه عند اللؤلؤي وأبي ابراهيم ونوبه اللؤلؤي وكان أحفظ
أهل زمانه لسذهب مالك كان القاضي بن السلم يقول لورا لـ ابن القاسم لعجب بك بابا بكر
انظر الدياج ويوافق ما هو لـ الاثمة كلهم ما في المعيار أيضا ونصه وسئل ابن عتاب

٣ في نسخة سنة ست وأربعين
وخمسة

وأصحابه كتب لهم من ابن سهل سنة تسعين وأربع مائة ٣ يسألهم عن دارين متجاورين
وبين الدارين حائط لاحد الرجلين وله على الحائط طرف قد أخرجت أكلبه الى داره فأراد
صاحبه أن يبنى على أطراف الأكلب حائطا بآخر أو غيره ويرفعه بحجرة أو غرفة يريد
انشاءها فنعى صاحب الدار وقال الهوا الى لانهما زاوه هو ادارى وانما لك اخراج الرف الى
ناحيتك لا غير وكيف ان أراد صاحب الرف انزاله ورفعه حائطه واعادة الرف كما كان
هل ذلك له أم لا فأجاب ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويمنع
منه وانما يملك الهوا من ملك قاعته وله رفع الحائط واعادة الرف عليه على نحو ما كان
في الخروج وأجاب ابن القطان لصاحب الرف أن يبنى على أطراف أكلبه ماشاء لا يمنع
من ذلك وله اعلا حائطه من غير ضرر الا من الریح والضوء وشبهه فليس بضرر وأجاب
ابن مالك يمنع صاحب الرف مما ذهب اليه الا أن يأذن له مترضه وكانت حوت بطلطة
يبني وبين موسى بن السقاط قاضي وادى الحجرة وجواب ابن القطان عندي أشبه والله أعلم
بالصواب وفي كتاب ابن مهنون من سؤال حبيب عن رف يحطور خارجة ترحل الى دار
جاره ولا نصب عليه فأراد أن يضع عليه النصب فنعى جاره قال مهنون ليس له منه وانما
وضعت الحطوره هذا وقال فين له رف خارج الى دار جاره فبنى جاره جدا الرف جدا
وأراد أن يعلى بناءه على الرف فليس له أن يبنى فوقه لان صاحب الرف قد ملك سماه ابن
سهل وهذه تدل عندي على ما ذهب اليه ابن القطان اه منه بلطفه فيؤخذ من كلام
هؤلاء الأئمة كلهم منع احدنا الروشن والسباط في غير النافذة كقلناه أما أخذ من
جواب ابن عتاب وابن مالك فبالاخرى لان مسئلتنا قد تقدم لمريد البناء فيها اخراج الرف
والاكلب وانما يريد الا البناء فوق ذلك فاذا منع من البناء على شيء قد اخص به قبل
وحازه على ما به احتجنا بانه انما يملك الهوا من ملك قاعته في مسئلتنا اخرى وأما
أخذ من جواب ابن القطان الذي صوبه ابن سهل محتجا عليه بكلام مهنون فلا نهم
رأوا أن اخصاص صاحب الرف والاكلب هما أولا وحيازته اياها على صاحبه هو الذي
أوجب عندهم البناء عليهم الا أنهم يسلمون احتجاج ابن عتاب ويقولون بوجوبه لان
الرف والبناء قد سبوا ما تحت ما من القاعدة وما فوقه - ما من الهوا من ويا اله ما
للقاعدة التي تحتها ما لا ترى قول مهنون ان صاحب الرف قد ملك سماه وقول ابن سهل
وهذه تدل عندي على ما ذهب اليه ابن القطان وهذا مستع في مسئلتنا ولذلك قال مهنون
بعدم المنع في مسئلة حبيب مع أنه قال في مسئلتنا بالمنع فتأمل بانصاف وقال ابن ناجي في
شرح المدونة مانصه والسباط بان له الجانبان في السكة الغير النافذة والرواشن وعي
الايجبة لا يجوز الا بآذن أهلها قاله ابن عبد البر ولم يحك ابن الحاجب غيره وقبله ابن عبد
السلام وابن هرون وبه العمل وظاهره مما عاصغ ابن القاسم في الاقضية خلافةه وقعت
بالقبر وان وورد حيتن شدينا أبو يوسف يعقوب الرغبي فسأله بها بعض عدولها عما به
العمل فقلت العمل على المنع فقال قلت حكمك بذلك اه منه بانظمه ولا يتوقف من وقف على
هذه التصوص كما هو كان معه قلامة ظن من الانصاف أن الصواب ما قاله ح ومن تبعه

وان اعتراض أبي علي بن رجال عليه فيه نظروا ن ما أطل به من النقول ليس فيه شاهد يرد
 ما قاله ح ولا نص صريح فيما زعمه الأجواب سيدي عبد النور العمري وسيدى موسى
 العبدوسى وذلك لا يعادل ما تقدم سواء نظرنا إلى عدد الأئمة أو إلى مراتبهم ولم يصرح سيدي
 عبد النور بأن ما قاله هو المشهور وكما قيل وإنما قال هو الجارى على المشهور ويتضح لذلك
 بقل جوابه الذى فى نوازل الضر من المعيار ونصه اذا كان الامر كما ذكرتم فوجه الذى
 يقتضيه ما فى نوازل صحتون من كتاب الاقضية الثانى على ما فسره ابن رشد وما فى تبصرة الشيخ
 أبى الحسن النعمى رحمه الله اذا رفع القناطر التى يبنى عليها رفعا بينما يجت لتصل اليها رؤس
 المارين الراكين تحتها ولا يحدث بذلك ظلمة فيما تحت ذلك من الرائحة المذكورة فان له أن
 يحدث ذلك ويبنى عليها ما شاء وليس لجاره أن يمنع من ذلك ثم قال هذا هو الصحيح الجارى
 على المشهور وان كان وقع لصحتون فى أجوبته لطيب وقاله يوسف بن يحيى أن الروافع
 والدروب التى لا تنفذ ذلك مشتركة منافعها بين ساكنيه فليس لهم أن يحدنوا فى ظاهر
 الرقاق ولا باطنه حدنا الا اجتماع أهله قال ابن تونس هذا خلاف لما فى المدونة وما فى المدونة
 أصوب وهو قول مالك وابن القاسم وأشمب وابن وهب وهذا بخلاف الدور المشتركة لان
 الدور المشتركة مشاعة لا يترخص أحدهم عن صاحبه فيما يفتح فيه مشتركة فلا يجوز
 الا اجتماعهم والدور فى الروافع والدروب الغير النافذة متميزة لكل واحد أن يصنع فى
 ملكه ما لا يضر بجاره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اه ولهذا الذى ذكره ابن
 تونس من تصويب ما فى المدونة وهو مذهب مالك والجماعة المذكورة مع من أصحابه
 وتصحيح ما وقع لصحتون ويوسف بن يحيى قلنا فالقول الاول هو الصحيح الجارى على
 المشهور وذلك بين واضح والله تعالى الموفق لأرب سواه وبعد مما نصه الجواب فوجه صحيح
 وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطى لطف الله تعالى به اه من المعيار بلفظه قلت
 هذا اعتراف منه بأنه اعتمد على اعتراض ابن تونس المذكور وعلى ما فى نوازل صحتون من
 الاقضية وعلى ما فى تبصرة النعمى ولا دليل له فى ذلك أما اعتراض ابن تونس فان ح قد
 رآه وقد ذكره فى التنبيه الخامس عشر عند قوله وباب بسكة نافذة وسلبه ومع ذلك فلم يره
 مخالفا لما فى النوادر والكافي وغيرهما لانه رأى أن مصاب اعتراض ابن تونس على صحتون
 ويوسف بن يحيى انما هو على اطلاقهما المنع فى فتح الباب بغير النافذة فظاهر كلامهما وان
 نكبت على المقابل وبعدت عن الملائق فاعترضه بأنه خلاف مذهب المدونة الى آخر
 ما مر عنه ولذلك قال ح هنا مانصه وذكر البرزلى عن الكافى نحو ما ذكره الوفا وما ذكره
 ظاهر الاقوله فى الباب اذا أراد فتحه فى الرقاق غير النافذ فانه مخالف للقول الذى منى
 عليه المصنف انه اذا كان منكبا فليس له منعه اه منعه بلفظه وما فهمه من كلام ابن
 تونس هو الذى يدل عليه كلامه لمن تأمله أدنى تأمل لقوله هذا خلاف لما فى المدونة وما فيها
 أصوب لان الذى فى المدونة هو فتح الباب لاحداث الروشن والسباط فيها آخر كتاب
 القسمة مانصه وليس لك أن تفتح فى سكة غير نافذة يا باعقابك يا جارك أو يقاربه ولا تقول
 يا بالك هناك اذا منعك لانه يقول الموضوع الذى تريد أن تفتح بابك اليه مرفوق أفتح فيه بابي وأنا

في سيرة فلا أدعك فتفتح قبالة بابي أقر به فتخذ على قبة المجالس أو شبه هذا فإذا كان هذا
 ضررا فلا يجوز أن يتحدث على جارك ما يضره وأما في السكة النافذة فلأن فتحة ما شئت
 وتحول بابك حيث شئت اه منها بابقظها ويدل على ذلك أيضا قوله لأن الدار المشتركة
 مشاعة لا يتميز أحدهم عن صاحبه مما يفتح فيه مشترك الخ فانه صريح في أن كلامه
 في فتحه في ملكه المختص به وهو كما قال لأنه إذا فتح الباب بشروطه انما تصرف في حائطه وهو
 ملك له مختص به فلا اشكال فلم يقع منه بسبب هذا الفتح تصرف في ملك غيره ولا اختصاص
 بشئ من السكة عن سائر من شارك فيها اذ ليس له بعد خروجه من الباب الذي فتحه
 وانفصاله عنه في تلك السكة الا المرور وقد شاركه فيه كل من له المرور عليها وهذا وجهه
 السطوي ونصه ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن له عليه قيام لأنه لم يردهم شيئا على ما كان
 عليه اه يقوله ابن عرفة في احكام الموات بهذا اللفظ وأقره وهو ظاهر ونحوه يؤخذ من المدونة
 وقول سنيدي عبد النور هذا هو الجاري على المشهور وأما المشهور ففتح الباب بشرطه
 ومقصوده قياس الراشن والاسباط على فتح الباب ولذلك قال هو الجاري الخ ولم يقل هو
 المشهور وهو قياس غير مسلم لان محدث الراشن والاسباط قد اختلف بالانتفاع بهما
 وانفرد بذلك عن سائر من شاركه في تلك السكة مع أن انتفاعه انما هو بما شارك فيه غيره
 لان الهواء تابع لما تحته كما تقدم في كلام ابن عتاب وسحنون وهي قاعدة مقررة مسلمة عند
 أهل المذهب كما علم مما قالوه عند قوله صدر السوع وهو اعرفه هو بخلاف محدث الباب
 كما بيناه فافتقروا أو ما استدلوا به بما في العينية فهو نحو احتجاج ابن عرفة على ابن الحاجب
 ومن وافقه ولا حجة في ذلك على ح لانه قد رآه ولم يخف عليه ولكنه رآه غير فادح فيما اعتمده
 تبع الجماعة لانه ظاهر فقط لا صريح فيجعل على النافذة وابن رشد وان لم يقيد بذلك فلم
 يصرح أيضا بجعله على النافذة وغيرها وكلام البايجي كالصريح أو صريح في أنه فهمه على
 ما قلناه فانه قال في المتن بعد ذكره مسائل من الضرر مانصه في فصل وهذا كله في الضرر
 الخاص وأما العام فمثل تضيق الطرق وما جرى مجراه فهذا يمنع منه وأما اخراج العساكر
 والاجنحة الى طرق المسلمين فقد روي ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك قال ابن القاسم
 واشترى مالك دار الهاعسكر فقال الآن يكون بأسفل الجدار حيث يضرب بأهل الطريق
 فانه يمنع منه وقال أبو حنيفة يمنع منه على كل حال والدليل على ذلك أنه منفعة مباحة
 يجتازها الماضرة فمعا على غيره ولا تضيق لفتائه فلم يمنع من ذلك كضوء وظل الحائط اه
 منه بلفظه فانظر قوله وأما العام وقوله الى طرق المسلمين تجده شاهدا لما قلناه وهذا أيضا
 هو الذي يفيد به كلام ابن هشام في المنيد ونصه وفي المستخرجة من كانت له داران بينهما
 طريق متقابلتان لم يمنع أن يبنى على جداره به سايباط فيمد عليهم ما عرفة أو مجلسا وانما يمنع
 من تضيق السكة ولا يمنع مما لا ضرر فيه على أحد وقال سحنون في كتاب ابنه في الدرب
 الكبير غير النافذة مثل الزنقة غير النافذة ان كانت في الدرب زنقة في ناحية منه غير نافذة
 ولرجل في أقصاها باب فأراد أن يقدمه الى طرف الزنقة ان لاهل الدرب أن ينعوه ولا يجره
 عن موضعه الا برضا جميع أهل الدرب وكذلك كل داره مشتركة أو غير ذلك فليس لاحد

الشريكين أن يشخ فيه بابا ولا يحدث فيها شيئا إلا باذن شريكه قال المغامبي في الدورب التي
 ليست بانفة وشبهه ان ذلك كله منافع مشتركة بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في
 ظاهر الزقاق ولا في باطنه احداً ما لا ياجتباهم في فتح باب أو اخراج عساكر أو رفوف أو
 أجنحة أو حفره بحضرونها أو يوارونها اه منه بلنظرة فأنظر كيف ذكر كلام المستخرجة
 أي العتبية أولاً ثم ذكر المسكنون ويوسف بن يحيى معبر عنه بالمغامي كالتمسيد لاطلاق
 السماع والشرح له اذ ليس في عبارته ما يدل على أنه خلاف له لا يصريح ولا يتلوه صريح وهذا
 هو الذي فهمه الشيخ أبو محمد ومن وافقه من كلام السماع والله أعلم ويعد كل البعد عدم
 اطلاع جمعهم على مافي العتبية ولا سيما أي محمد وابن يونس لشدة اعتنائهم بها بكلامها
 وهذا والله أعلم والذي فهمه ابن عرفة ثانياً لانه بعد أن تعقب آخرباب الشريكة كلام
 ابن الحاجب بما تناقوه عنه هنا رجع في احياء الموات فتقبل كلام المتيطي ولم يتعقبه بل
 ذكره فقهه اسما والله أعلم وأما ما عراه للمغامي فلم أجده في تبصرته ولعله أشار الى
 ما فيها آخر كتاب القسمة ونصها واذا كان زقاق غير نافذ لرجل هناك باب فأراد أن يحوله
 فقال ابن القاسم ليس له أن يحدث ذلك هذا باب جاره وأقر به لانه يقول كنت في ستره
 وأقرب الحالى وأفسح لبابى قال الشيخ رحمه الله وذلك اذا كانت واسعة لم يكن عليه أن
 يبعد عنه وانما عليه أن يتكلم عنه ثلاثا لتكسفه داره وله أن يجعل ظله اذا كانت
 لا تصر وليس لمن ليس له في تلك الرائع باب أن يحدث عندهم بابا ولا يجعل عندهم ظله اذا
 كان له عندهم حائط وأهل الرائعة أحق بقاعتها وسماتها ولو أراد أن يضيقها لم يتبعوا
 من ذلك اه منها بالنظرة وكأنه فهم ما عراه له من قوله وله أن يجعل ظله الخ وليس فيه
 شاهد قاطع للتراع لاحتمال أنه أراد الظلة التي تجعل في حائطه فوق بابها تظل محل خروجه
 ودخوله فقيه المطر وحتر الشمس كما يصنعها الناس اليوم مما يسمى في عرفهم بالمكعب
 وهذا النزاع فيه لا اختصاصه بأسفله من محل الدخول والخروج وما قاربه مما يتقع به
 يحط الاجاز ونحوها يعين هذا الاحتمال قوله وأهل الرائعة أحق بقاعتها وسماتها
 فإذا كانوا أحق بسماتها فكيف يحتج به أحدهم فتأمل منصفاً فحصل مما سبق كله
 أن ما عده المصنف هو المنصوص المسكنون ويوسف بن يحيى وأبي بكر الوفا والبرقي من
 المتقدمين وعامية عول الشيخ أبو محمد في نوادره وابن يونس في ديوانه وابن بطال في مقعته
 والمتيطي في نهايته وأبو عري كافيته وعنه نقله المتيطي ولم يحك ابن الحاجب غيره وسلمه
 شراحه ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف في توضيحه وصر في حاشيته وبه جزم
 أيضا ابن عاتق في طرره وابن سلون وساقه كآية المذهب وبه أفتى ابن زيادة الله كافي نوازل
 البرزق والمعيار وسلمه وابن حارث وابن زرب كافي المعيار وهو ما أخذوا لآخرى من جواب
 ابن عتاب وابن مالك اللذين في المعيار وهو ما أخذوا من كلام ابن سهل وبه أفتى ابن ناجي
 وشيخه العلامة الزنجي فأثبن ابنه العمل ونفذ الحكم بفتواها ما هو الذي اعتمده ح
 وجس وتووب وشيخنا ج وقد سلم ابن عاتق وطفي كلام المصنف وهو حقيق
 بالتسليم وأمامة بالله فليس بمنصوص انما عراه ابن عرفة ظاهر مافي العتبية وسيدى

عبد النور كذلك وزاد انه مفاد ما في تصرة اللفظي قائل انه الجارى مع المشهور والشارع منه الى القياس على فتح الباب وقد علمت ما في ذلك القياس وما في عزومه لتبصرة اللفظي وقد صرح بأنه اعتمد في فتواه بذلك على اعتراض ابن نونس وقد رأيت ما فيه وأما ما في العتبية فمجمول على النافذ كما هو مقتضى كلام الباج وابن هشام وأما ابن عرفة فتعقب في باب الشركة كلام ابن الحاجب ونقل في احياء الموات كلام الميضي وسله ومن وقف على هذا وأصنف ظهر له أن ما رجحه ح وأتباعه هو الحق الذي يجب اتباعه وان اعتراض أبي علي بن رجال عليه فيه نظر وإنما أظلت في هذا لأن كثيراً ممن يتعاطى العلم في عصرنا قد اغتروا بكلام أبي علي وقد كنت مغتراه قبل وقوفى على شرحه ولما وقفت عليه وعلى ما قدمته من النقل انضج لي الحق وارتفع الاشكال ولم يقع بعد ذلك انصف فيه مقال والعلم كله للكبير المنعم ***** (فائدة وتبيه) * تقدم في كلام اللفظي الراجعة وفي كلام غيره من الروائع وفي ح في التبيه الخامس عشر عند قوله وباب بسكة نذلت ما نصه وكانه يعنى بالراجعة الزقاق ولم أقف على ذلك في اللغة اه ولم تعرض لضبطه مع انه يقع فيه التصحيف في نسخه كثيرة والصواب انه بالراء الغين المحجمة وبالهمز لا بالياء الموحدة ***** قلت خفي على ح رحمه الله كلام ابن الاثير في نهايته فانه قال فيها في باب الراء والواو مانصه وفي حديث الاحتف فعدلت الى راجعة من روايع المدينة أى طريق يعدل ويميل عن الطريق الاعظم ومنه قوله تعالى فراغ عليهم ضرب باليمين أى مال عليهم وأقبل اه منها بلفظها ***** (فائدة أخرى) * تقدم في كلام المفيد النقل عن المغامى وهو يفتح الميم وبالغين المحجمة وآخر ما النسب وهو يوسف بن يحيى المذكور في كلام النوادر وغيرها قال في الديباج في ترجمة من اسمه يوسف مانصه ومن الطبقة الثانية ممن لم يرمالكوا التزام مذهبهم من أهل الاندلس يوسف أبو عمر المغامى بن يحيى بن يوسف بن محمد دوسي من ولد أبي هريرة رضى الله عنه أندلسى الاصل ومغام من فخذ طليطلة أصله منها ونشأ بقرطبة وسكن بمصر ثم استوطن القيروان الى أن مات سمع بالاندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ويحيى بن مزين وروى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته وكان آخر السابقين من روايته ورحل فسمع بحكة من علي بن عبد العزيز وبصنعاء من الديرى وبصر من القراطيسى وسمع أيام صعب وغيرهم وانصرف الى الاندلس وكان حافظاً للفقعة نيبلافه وقال أبو العرب في طبقاته كان المغامى ثقة اماماً عالماً جامعاً للقنون من العلم عالماً بالذهب عن مذهب الحجازيين وقال بعضهم لا أعلم من زلة يستحقها عالم بعلها وأفاضل بحسن مذهبه الا يوسف بن يحيى أهلها وكان علي بن عبد العزيز اذا سئل عن شئ يقول عليكم بفقهاء الحرميين يوسف بن يحيى وكان جاورهما سبع سنين سمع منه على بن عبد العزيز وأبو الزكى القاضي وأبو العباس الايبانى وفضل ابن سلمة وأبو العرب التميمي وابن اللباد وسعيد بن محمد وأبو عبد الله محمد بن الربيع الجيزي وغيرهم ووفى سنة ثمان وثمانين ومائتين وصلى عليه حديثه اه المحتاج اليه منه بلفظه (الايابان نكب) قول مب ابن رشد وهو دليل قول أشهب الخ يفيد أن هذا أضعف الاقوال وهكذا نقل الناس كاهم كلام ابن رشد لكن ما أفاده هذا القول من منع

(الايابان نكب) قول مب عن ابن رشد وهو دليل قول أشهب الخ يفيد أنه أضعفها لكن منع

الاحداث مع بقاء الاول موافق لما أقامه ابن زرب من المدونة وجرى به عمل قرطبة وما أقامه من جوازها اذا ساد الاول موافق لمذهب المدونة الذي درج عليه المصنف فقد أخذ طرفا من كل منهما وتوسط بينهما وانضم الى ذلك اعتماد غير واحد عليه فنرى ابن عرفه بعد ذكره كلام ابن رشد مختصرا مانصه قلت لم يحك المتبسط الامنع احدائه أو تحويل القديم لقرب باب جاره بحيث يضره ذلك ثم قال ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن له عليه قيام لانه لم يزد هم شيئا على ما كان عليه اه منه بلفظه وفي المعين مانصه فرغ وليس لاحد في الطريق الغير النافذة فتح الارض أهل الزقاق وهي كالعروة المشتركة * (مسئلة) * من أراد غلق باب داره في سكة غير نافذة وتحويله فيها في موضع كان ذلك له اذا سادها ولم يحدث على جرائه يقر به من باب جاره في مربط دابته وانزال أحواله فان أضر به منع اه منه بلفظه وفي اخذ صار المتبسطه لابن هرون مانصه وأما ان كانت غير نافذة فليس لاحد فيها فتح باب الا ان يرضى أهلها لانهم يشركون بينهم وبه القضاء وفي كتاب القاسم من المدونة لابن القاسم انه راى الضرر في ذلك فقال ان كان على جاره ضرر في ذلك فلا يجوز قال في العتبية ان كان ذلك يضر بجاره منع والى منع ثم قال يقرب فرغ ومن أراد غلق باب داره في سكة غير نافذة وتحويله في موضع آخر منها كان ذلك له اذا ساد الاول ولم يكن في الحدت ضرر على جاره لقربه من باب جاره في مربط دابته وانزال أحواله فان أضر به منع اه منه بلفظه وتامله مع الاضاف يظهر لك أن قوله أولويه القضاء محله اذا أراد فتحه مع بقاء الاول لامطلقا خلافا لمن توهم خلاف ذلك * (تنبيه) * انظر قول ابن عرفه لم يحك المتبسط الامنع احدائه الخ مع ما قدمناه عن ابن هرون وقد أشار ح الى ذلك لكنه أغفل ما هو أصرح في رد ما قاله ابن عرفه فان ابن هرون نقل كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفه وغيره مع اعترافه على عادة المتبسط ببعض الشيوخ فقال بعدما قدمناه عن ابن عرفه بقراب مانصه وأما السكة غير النافذة فقال بعض الشيوخ يحصل فهان الخلاف في فتح الباب أو تحويله من موضعه ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز له بحال الا بان أهلها والى يذهب ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب في العتبية والثالث ان له تحويله به وهو دليل قول أشهب اه منه بلفظه لكن يؤخذ من كلامه الاول ان القول الثالث هو الذي عليه المعول كما يؤخذ ذلك من كلام المعين وزاد المتبسط ان به العمل وهذا كله يدل على أن مسئلة من له سائط فقط المتقدمة قبل الصواب فيها ما في التبصرة لا ما قاله ح لان منع الفتح فيها ما خذ بالاحرى من القول الاول في مسئلة ابن رشد وكذلك الثالث ولا يؤخذ الجواز من القول الثاني الذي اعتمده المصنف لظهور القارق وقد حرم في القوانن بالمنع في مسئلة ابن رشد وساقه كأنه المذهب ونصها فان كان الزقاق غير نافذة فليس له أن يفتح الباب فيه الا بان رأ باب الزقاق اه محل الحاجة منه بلفظه والله أعلم (وصعود نخلة الخ) قول ز والاصعود نخلة الخ جعله منصوبا معطوفا على بابا وجعله غ مجرورا معطوفا على مانع ضومه وهو أولى تأمله وقول ز وليس مثلهما صعود المنارة فيمنع منه الخ تكلم عليها باعتبار ضرر

الاحداث مع بقاء الاول موافق للمدونة وقد أقامه ابن زرب من المدونة وجرى به عمل قرطبة وما أقامه من جوازها اذا ساد الاول موافق للمدونة الذي درج عليه المصنف فقد أخذ طرفا من كل منهما وتوسط بينهما وانضم الى ذلك اعتماد غير واحد عليه فنرى ابن عرفه بعد ذكره كلام ابن رشد مختصرا مانصه قلت لم يحك المتبسط الامنع احدائه أو تحويل القديم لقرب باب جاره بحيث يضره ذلك ثم قال ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن له عليه قيام لانه لم يزد هم شيئا على ما كان عليه اه منه بلفظه وفي المعين مانصه فرغ وليس لاحد في الطريق الغير النافذة فتح الارض أهل الزقاق وهي كالعروة المشتركة * (مسئلة) * من أراد غلق باب داره في سكة غير نافذة وتحويله فيها في موضع كان ذلك له اذا سادها ولم يحدث على جرائه يقر به من باب جاره في مربط دابته وانزال أحواله فان أضر به منع اه منه بلفظه وفي اخذ صار المتبسطه لابن هرون مانصه وأما ان كانت غير نافذة فليس لاحد فيها فتح باب الا ان يرضى أهلها لانهم يشركون بينهم وبه القضاء وفي كتاب القاسم من المدونة لابن القاسم انه راى الضرر في ذلك فقال ان كان على جاره ضرر في ذلك فلا يجوز قال في العتبية ان كان ذلك يضر بجاره منع والى منع ثم قال يقرب فرغ ومن أراد غلق باب داره في سكة غير نافذة وتحويله في موضع آخر منها كان ذلك له اذا ساد الاول ولم يكن في الحدت ضرر على جاره لقربه من باب جاره في مربط دابته وانزال أحواله فان أضر به منع اه منه بلفظه وتامله مع الاضاف يظهر لك أن قوله أولويه القضاء محله اذا أراد فتحه مع بقاء الاول لامطلقا خلافا لمن توهم خلاف ذلك * (تنبيه) * انظر قول ابن عرفه لم يحك المتبسط الامنع احدائه الخ مع ما قدمناه عن ابن هرون وقد أشار ح الى ذلك لكنه أغفل ما هو أصرح في رد ما قاله ابن عرفه فان ابن هرون نقل كلام ابن رشد الذي نقله ابن عرفه وغيره مع اعترافه على عادة المتبسط ببعض الشيوخ فقال بعدما قدمناه عن ابن عرفه بقراب مانصه وأما السكة غير النافذة فقال بعض الشيوخ يحصل فهان الخلاف في فتح الباب أو تحويله من موضعه ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز له بحال الا بان أهلها والى يذهب ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثاني ان ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب في العتبية والثالث ان له تحويله به وهو دليل قول أشهب اه منه بلفظه لكن يؤخذ من كلامه الاول ان القول الثالث هو الذي عليه المعول كما يؤخذ ذلك من كلام المعين وزاد المتبسط ان به العمل وهذا كله يدل على أن مسئلة من له سائط فقط المتقدمة قبل الصواب فيها ما في التبصرة لا ما قاله ح لان منع الفتح فيها ما خذ بالاحرى من القول الاول في مسئلة ابن رشد وكذلك الثالث ولا يؤخذ الجواز من القول الثاني الذي اعتمده المصنف لظهور القارق وقد حرم في القوانن بالمنع في مسئلة ابن رشد وساقه كأنه المذهب ونصها فان كان الزقاق غير نافذة فليس له أن يفتح الباب فيه الا بان رأ باب الزقاق اه محل الحاجة منه بلفظه والله أعلم (وصعود نخلة الخ) قول ز والاصعود نخلة الخ جعله منصوبا معطوفا على بابا وجعله غ مجرورا معطوفا على مانع ضومه وهو أولى تأمله وقول ز وليس مثلهما صعود المنارة فيمنع منه الخ تكلم عليها باعتبار ضرر

التكشف وسكت عن ضرر أصوات المؤذنين به لئلا بالأدعية إذا اشتكى بذلك الحيران
وفي ذلك نزاع بين المتأخرين انظر المعيار والدر النشرو وقال ابن عرفة في احياء الموات ما نصه
ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية فربه وفي جوازها بعسفة
الليل بعد مضى نصفه ومنعه نقلاً عن سهل عن ابن عتاب بتحجب بقول مالك بعدم منع
ضرب الحداد مع السبلي وابن دحون مع ابن فرج بتحجبين بوجوب الاقتصار على فعل
السلف الصالح اه منه بلفظه * (فائدة) * عمدة ما ذكره المصنف في هذا الباب وغيره
من أهل المذهب من القضاء بتي الضرر حديث لا ضرر ولا ضرار صرح بذلك غير
واحد وفي المفيد ما نصه من الاحكام للباسجي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ضرر ولا ضرار ومعناه والله أعلم أن يمنع الرجل جاره من فعل ما يضره وقيل
الضرر أن تضر جارك بما تنتفع به والضرار أن تضره بما لا تنتفع به وقد قيل في قوله لا ضرر
ولا ضرار أنهم ما كلتاه بمعنى واحد وردتا وكذا في المنع منه وقد يأخذها تصرف
الاعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لا ي الوليد
الباي في المنق فانه ذكر بعض ما تقدم وزاد ما نصه ويحتمل عندى أن يكون معنى
الضرر أن يضر أحد الحارين بضرار أو يضر كل واحد منهما باصاحبه لان هذا
البناء يستعمل كثيراً في المعاملة كالقتال والضرب والسباب والجلاد والزحام وكذا
الضرر فهي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفرد أحدهما بالاضرار بضرار وعن أن يقصدا
ذلك جميعاً وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك دية الحقوق
وانما الضرر فيما ليس فيه الا مجرد الاضرار باصاحبه اه منه بلفظه وهذا الذي عزاه
لنفسه به صدر المناوي في شرح الجامع الصغير وهو ظاهر والله أعلم * (تنبيه) * قوله في
أحكام البايجي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يقيدان الحديث صحيح
أوحسن وقد أشار ابن عرفة الى توجيهه فقال في احياء الموات ما نصه حديث ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار أخرجه الدارقطني قال عبد الحق في اسناده
ابراهيم بن اسمعيل هو ابن أبي حبيبة وثقه أحمد بن حنبل وضعفه أبو حاتم وقال منكر
الحديث لا يخرج به ورواه عبد الملك بن معاذ النسيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن
أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وذكره أبو عمرو ورواه
مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار كذا
رواه مسلاً قلت تعقبه ابن القطان بأن عبد الملك هذا لا تعرف حاله ولا أعرف من ذكره
اه منه بلفظه قلت وفيه نظر فقد قال الامام النووي رضي الله عنه بعد أن ذكره عن
أبي سعيد ما نصه حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما سند اورواه مالك في
الموطأ مسلاً ولاه طرق يقوى بعضها ببعض اه محل الحاجة منه بلفظه ونسبه في
الجامع الصغير للامام أحمد في مسنده وابن ماجه عن أبي سعيد ولا ابن ماجه عن عبادة بن
الصامت فقال المناوي في شرحه ما نصه واسناده حسن اه منه بلفظه وقال في تنوير
الحوال ما نصه قال ابن عبد البر واه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد

الحداد مع السبلي وابن دحون مع
ابن فرج بتحجبين بوجوب الاقتصار
على فعل السلف الصالح اه
* (فائدة) * عمدة القضاء بتي
الضرر حديث لا ضرر ولا ضرار
وهو حديث حسن كما في النوى
والمناوي خلافاً لتوهين ابن عرفة له
ومعنى الضرر أن يضر أحد الحارين
بضراره والضرار أن يضر كل منهما
بالآخر وقيل غير ذلك وذكر أبو
الفتح الطائي عن أبي داود أن الفقه
يدور على خمسة أحاديث هذا
أحدها اه (مثلة) في طرف ابن
عات عن البايجي ان يئنه الضرر
مقدمة على يئنه نفيه وقيل يقضى
باعدل البيئتين اه

(وندى اعارة الخ) قلت قول ز
 بالتاء الخ هذا هو الصواب كما في ق
 وقوله جمع الخ أى اسم جنس جسي
 في رواية أكثر ومفسر في رواية
 الاقل كما في المحلى وقول مب
 حمله مال الخ وكذا الشافعي في
 القول الجسدي كما في المحلى أيضا
 وقول ز واليه ذهب ابن مالك
 الخ وكذا ابن القطن كما في المعيار
 وانظر ح أيضا وقول ز ان
 الحبس غير المسجد كالمالك فيه نظر
 ان كان على غير معين وقول ز
 وحض عليه الصلاة والسلام الخ
 في البخارى مرفوعا ما زال جبريل
 يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
 وقول ز والجار على ثلاثة الخ في
 حديث جابر عند الطبراني رفعه
 الجيران ثلاثة جاره حق وهو
 المشرك له حق الجوار وجاره حقان
 وهو المسلم له حق الجوار وحق
 الاسلام وجاره ثلاثة حقوق جار
 مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام
 والرحم قال القسطلاني وروى
 عن علي من سمع النداء فهو جار
 وعن عائشة حق الجوار أربعون
 دارا من كل جانب وعن كعب بن
 مالك عند الطبراني بسند ضعيف
 مرفوعا لأن أربعين دارا جاره
 (وله أن يرجع) قول مب وقال
 ح الخ ما قاله ح وطى واختاره
 أبو علي هو الصواب لان تسوية ابن
 رشد وابن زرقون وكذا الباجي وقوله
 ابن عرفة بين مسألة الجدار
 والعرضة تستلزم جريان التأويلات
 في مسألة الجدار انظر الاصل والله
 أعلم

الخدري موصولا قلت أخرجه من هذه الطريق الدار قطنى ورواه ابن ماجه من حديث
 عبادة بن الصامت وابن عباس وقد كرر أبو الفتح الطائى في الاربعين له عن أبي داود أن النعمه
 يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها ه منه بلنقطه والله الموفق (مسئله) قال في ترجمه
 وثبته في باب محدث من طرير ابن عات مانصه ذكر الباجي أنه اذا أتى بيته تشبهه بأنه لا ضرر
 على فلان بن فلان في ذلك لم يلتفت الى ذلك والبيضة التي شهدت بالضرر أتم شهادته رأوى
 بالحكم بهم او قيل انه يتظر الى أعدل البيهتين فيمضى بهما لان به شهادة كل فريق من البيهتين
 على ما يؤيد به العيان فتأمل كلامه اه منه بلنقطه (وندى اعارة جداره) قول ز وخشبه
 جمع بافتح الخاء والشين الخ الظاهر أنه على هذه الرواية اسم جنس جسي كسبحر لاجمع
 وقول ز أو لا واليه ذهب ابن مالك الخ به أجاب أيضا ابن القطن كما في المعيار وانظر ح
 أيضا وقول ز ومقتضى هذا ان الحبس غير المسجد كالمالك ظاهره ولو كان على غير معين
 وفيه نظر ان كان على غير معين والله أعلم (وله أن يرجع) قول مب وابن رشد وابن
 زرقون لم ينسب الخلاف في الجدار للمدونة الخ نحوه لتو وفيما قاله فانظر الصواب
 ما قاله ح وطى لان تسوية ابن رشد وابن زرقون بين مسألة الجدار والعرضة
 تستلزم جريان التأويلات في مسألة الجدار كما جرت في مسألة العرضة
 المساوية لهما وقد سدوى بينهما أيضا الباجي في المنتقى ونصه في أبا ح الجاره أن
 يفرض خشبه في جداره فقال مالك لا يترعه إلا أن يحتاج الى جداره لا امر لا يريد
 به الضرر رويه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك
 ليس له أن ينزعها طال الزمان أو قصر احتاج الى جداره أو استغنى عنه مات أو عاش
 * (فرع) * فاذا قلنا بقول مالك فأباح له وضع الخشب باحة مطلقة من غير تقييد بأجل
 فقد قال مالك من رواية ابن القاسم وأشبه عنه فحين أباح لرجل البناغى عرفيته ثم أراد
 منعه قبل أن يبنى له ذلك وقد تقدم من قول مطرف وابن الماجشون ما ظاهره انه ليس له
 اخراجه وقد لزمه ذلك بمجرد الاذن اه منه بلنقطه ونقله ابن عرفة مختصرا وقيله وقال ابن
 عرفة أيضا مانصه وسمع ابن القاسم من له خشب في جدار رجل أدخلها باذنه فوقع بينهما
 شيئا فقال له أخرج خشبك من جدارى لم يكن له ذلك على وجه الضرر فان احتاج الى
 جداره لهدمه أو لنزع به فهو أولى ابن رشد مثله سمع أشهب في كتاب العارية وقال في المدونة
 وغيره ما لن أذن في بناء بأرضه أو غرس أن يأمر بما خراجه ويعطيه قيمة ما أنفق فقال ابن
 الباقى وابن أئين وغيرهما من الشيوخ انه اختلاف قول وقال يحنون وانما فرق بينهما
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره الحديث يريد لقول من حمله على الوجوب ولا بن
 حبيب روى الاخوان ليس له اخراجه ولا هدم الجدار ولو طال الزمان واحتاج اليه
 ولا وارثه منه ولا امتاع منه إلا أن ينهدم فان أعاده بعد هدمه فلا حق فيه للمعار إلا بان
 مستأنف. وكذا كل ما أذن فيه وفيه عمل وانفاق ثم قال وحكى عن أشهب أن له الرجوع
 فيما أذن فيه ولو فيما تكلف فيه عمل وانفاق أتى عليه من الزمان ما يعارضه عادة الامن
 أذن في غرس على ما نه فليس له قطعه بعد غرسه قال وهو على مذهب ابن القاسم فالاقوال

* (المزارعة) *

قول مب زاد في رواية الخ هذا ليس من كلام ابن عرفة بل زاده عليه ح عن البرزلي فانظره (للكل فسح الخ) قول مب فن غلب الشركة الخ هو مبني على طريقة ابن رشد لا على طريقة غيره التي جرى المصنف عليها فيما من لزوم الشركة بالعقد (وتساويا) قول ز ويبعده تعلق قوله الخ انظر مامعناه ﴿قلت مامعناه يبعده كون الاول اعم من الثاني فتأمل وانظر حكم الزرع اذا اختلطت عند الحصاد في عند قوله في الوديعة وبخلطها (الاتبرع) قول مب

وأما بحث طفي الخ بمبته مبني على ما رجحه غير واحد من أن العمل الذي يجوز اشتراطه انما هو الحرث وتبطل مب فيه مبني على مقابله وبه العمل كما يأتي في قوله كأن تساويا في الجميع ﴿قلت أو مبني على كليهما بالنظر لقوله أو بالزيادة في حظه الخ فتأمل: (وخلط الخ) قول مب عن طفي هذا الشرط انما يعرف ليدخون أي وأصبغ كفي الجواهر أيضا وقول مب وان تعبيره بالخلط تسامح الخ لم يبين وجهه التسامح ﴿قلت وجهه والله أعلم اعتبار المقابل المرود بواو الافلو قال ولا يشترط خلط ولو بعد المزارعة لكان أوضح فتأمل له واستظهر هوني حل طفي لكن على أنه شرط كمال للصحة ولو

سنة الا ق على قول ابن لبابة وابن أين لارجوع للاذن الآن يحتاج ولا رجوع ولو احتاج والرجوع ولو لم يحج وغيره للمأذون له فيما فيه عمل قيمة نفقته ورايعها قول أصغ وخامس الفرق بين غرزا خشبية وغيره حديث لا يمنع أحدكم وسادسها الفرق بين ما تكلف للمأذون له فيه نفقة وبملا والاختلاف انما هو في الاذن المهم غير مصرح فيه به ولا عارية ويختلف ان غرس على مائه وهو ساكت ثم اراد قطعه قيل له ذلك بعد حلقه ان سكوتة لم يكن رضوا وقيل سكوتة كالاذن فيجزي على الاختلاف فيه اه منسه بلفظه فقول ابن لبابة وابن أين وغيرهما من الشيوخ ان رواية ابن القاسم وأذهب في مسألة الغرزي اختلاف قول مب في المدونة في مسألة البناء في العرصه مثل ما تقدم عن الباجي وهو صريح في أنهم اشئ واحد وذلك شاعدا لصحة ما قاله ح وطفي وهذا هو اختيار أبي على فانه قال بعد انقال مائه واذ ثبت هذا فقول المتز هنا وله أن يرجع لابقيد بن شيبه وقوله وقم الان دفع الخ صحيح على ما تقدم في فهم منه أنه حيث لا اتفاق فلا دفع وهو كذلك مع جواز الاخراج المتقدم وهو صحيح لاخبار عليه وانما قال وفيها اتمامه أن المدونة انما وقع هذا في العرصه كما رأته لان ابن رشد جعلها كالشي الواحد وكذا من تبعه ولم يعتبر تفرق يحنون اه محل الحاجة منه بلفظه. وقد رأيت الباجي سبق ابن رشد لما ذكر والله أعلم

* (فصل في المزارعة) *

قول مب زاد في رواية فان الزارع هو الله الخ وهو أنه من كلام ابن عرفة وليس كذلك بل ذكره ح عن البرزلي بعد نقله كلام ابن عرفة فانظره (للكل فسح المزارعة ان لم يند) قول مب عن ابن رشد فن غلب الشركة لم يربها بالعقد لازمة هذا مبني على طريقة ابن رشد ولا اشكال عليها في هذا البناء. وأما على طريقة ابن يونس وعياض وغيره امن أن الشركة لازمة بالعقد وهي التي اعتمدها المصنف فيما مر فهذا البناء لا يصح تأمل (وتساويا) قول ز ويبعده تعلق قوله وقابلها به تأمل مامعناه فانه لم يظهر له وأظنه سبق قلم وان كان في عجم كذلك فتأمله * (تبيه) * نظر ق حنا في مسائل منها قوله اذا اختلطت الزرع عند الحصاد وقد بين حكمه ما عند قوله في الوديعة وبخلطها فانظره ثم قال هنا انظر اذا لم يخلط الزرع بربعة فنبت زرع الواحد ولم يثبت زرع شريكه اه وانظر ما وجه تبطله في ذلك وهو مصرح بها في كلام المصنف (الاتبرع) قول مب ففيه نظر لان ما كان التبرع بعد تمام البذر الخ في هذا النظر نظر لان الكلام في العمل الذي يصح اشتراطه في العقد وسما ق لمب نفسه عند قوله كأن تساويا في الجميع ان الحصاد والدراس والنقاء يجوز اشتراطها في العقد عند يحنون وهو الذي اخذاره غير واحد فتأمل طفي مبني على هذا فلا تنظر في كلامه ثم يصح ما قاله على مذهب ابن القاسم فتأمل والله أعلم (وخلط بذران كان ولو باخرجهما) قول مب وان تعبيره بالخلط في كلامه تسامح الخ لم يبين وجهه هذا التسامح والظاهر عد في الجواب عن بحث طفي أن يحمل الخلف في كلام المصنف على ما حله عليه طفي لكن على أنه شرط كمال لا على

أنه شرط صحة ولو في قوله ولو باخر اجهـ ما انما هي فقط غير مشاربـ الى خلاف مذهبي
 كما وقع له نحو ذلك في مواضع والمعنى أنه يطلب منهم ما ائذ اعماد كرفان فعلا فقد أوقعا ما
 على وجه الكمال والافهى صححة بدليل تقريره اذ لا يصح قوله فان لم ينبت بذراً حدهما
 على أن الخياط شرط صحة ويدل على ما قلناه مانقـ له في ضج عن ابن عبد السلام وسله
 ونصه وعند ابن القاسم أن الشركة جائزة خطأ أو لم يخطأ ابن عبد السلام ولعل
 المصنف انما سكت عنه لاحتمال جواز الاقدام على ذلك ابتداء وانه ممنوع اولالكنه ان وقع
 مضى وهو الظاهر من تقريره اهـ منه بلفظه فهذا الذي قصد في مختصره ويشهد لنا
 قاله كلام الميطي ونصه على اختصار ابن هرون والصواب أن يخطأ العامل البذر قبل
 الزراعة فان لم يفعل وزرع كل واحد الى ناحية فقال سحنون في كتابه انه لا شركة بينهما
 ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعا ان الكرية ثم قال وروى عيسى عن ابن القاسم
 في متزاعين على الصحة زرع أحدهما قمحا طيبا في ناحية وزرع الآخر قمحا رديشا في أخرى
 ثم تشاحا أن كل واحد منهما يؤدي الى الآخر ثم نصف زرعته ويستويان وهذا يدل أن
 ترك الخياط عنده لا يضر اهـ منه بلفظه وفي المعين مانصه ومن تمام الشركة أن يخطأ
 البذر ثم يزراعها فان لم يخطأ وزرع كل واحد الى ناحية فعند ابن القاسم أن ذلك
 لا يضرهما وقال سحنون لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره اهـ منه بلفظه
 وذلك كله نص فيما قلناه فهو جواب حسن بسن ان شاء الله فتأمل له والله الموفق (تنبية) *
 قول طي هذا الشرط انما يعرف لسحنون واليه عزاء في الجواهر سلمه جس و نو
 و مب وهو غير مسلم بل قال به أصبغ كما في الجواهر نفسها ونصها وروى عن سحنون
 أنه قال اذا زرع كل واحد منهما بذره في ناحية معلومة لم تجز الشركة وان لم يكن ذلك بشرط
 ولكل واحد منهما ما أنبت بذره ويتراجعا في الكرية والعمل وانما تجوز الشركة اذا
 خطا الزريعة كالشركة بالمال وقاله أصبغ قال فأما لو لم يخطأ هـ ما فزرعما بذره في
 فدان أو في بعضه وبذرا الآخر في الناحية الأخرى ولم يعمل على ذلك فان الشركة لا تنعقد
 ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعا فضل الكرية ويتقاصان اهـ منه بلفظه
 * (فائدة) * قوله اذا خطا الزريعة الجارية على الالسنفة تشديد الزاء وهو لحن في
 القاموس والمزدرع وكسفية الشيء المزروع وكسكت ما ينبت في الارض المستحيلة مما
 يتناثر فيها أيام الحصاد اهـ منه بلفظه (وعليه مثل نصف الثابت) قول مب وعليه أيضا
 نصف كراه أرض ما لم ينبت ونصف قيمة العمل فيه جزم بذلك في ضج فيه نظر وليست هذه
 عبارة غ و ح فان الذي في ضج هو مانصه ابن عبد السلام وسكت في الرواية عن
 رجوع المغرور عن الغار بقيمة نصف العمل وينبغي أن يكون له ذلك لانه غرور بالفسل
 خليل وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراه الارض اهـ منه بلفظه فانظر قوله ينبغي
 مع قول مب جزم الخ وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام مانصه قلت
 هو كما قال في الرواية هنا ولكن ذكر الصفة في كتاب الردب العيب ما يدل على الخلاف في
 ذلك فقال مانصه قال ابن حبيب لو زرع بمالا نبت فبنت شعيرة صاحبه دون شعيرة فان داس

انما هي فقط لا خلافة والمعنى
 أنه يطلب ذلك ابتداء على وجه
 الكمال لا الصحة بدليل تعريفه
 وبدليل مانقـ له في ضج عن ابن
 عبد السلام من استظهاره طلب
 الخياط ابتداء فان لم يقع خطأ
 مضى ويشهد له كلام الميطي وابن
 عبد الرقيق في معينه قال وهو
 جواب حسن ان شاء الله فتأمل
 (وعليه مثل الخ) قول مب جزم
 بذلك في ضج الخ انظره مع أنه
 في ضج انما قال وينبغي كافي
 حش وقد حصل هوني ان
 المنصوص في الارض هو ما اقتصر
 عليه مب وان الجارى عليه
 لزوم اجرة العمل انظره

يرجع عليه صاحبه نصف مكيله من شعر صحيح ونصف كراه الارض الذي ابطال عليه
 وقاله اصبيغ وقال ابن مخنون منله الا لكره لم يذكره **قلت** ظاهر قول ابن مخنون
 سقوط الكراهيه وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها في عرفي انكاحه غيره وامسه انه يعرف
 للزوج الصداق ولا يغرله ما يغرله الزوج من قيمه الولد ونحوه قولها في كتاب الخنايه من
 باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على سيده بعيب التمدليس فذلك في ذمته
 ان عتق يوما وما وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب التمدليس فخرن
 فيها المبتاع فاستاس ما فيها انه لا يرجوع له على البائع بما استاس فيها قال ولو اكره امانه
 لرجع عليه اه منه بلفظه. وقله غ وح وسلماء وتبعه تليد هذه ابن ناجي فقال في كتاب
 الاستحقاق من شرحه للمدونه مانصه ويؤخذ من مسئلة الدليل ان من دلس بالزربعة انه
 لا يضمن العمل وهو الصحيح وبه الفتوى ونقل ابن يونس القولين في كتاب الرد بالعيب اه منه
 بلفظه ونقل ابو على كلام ابن عرفه ثم قال بعد كلام مانصه وفي بعض كلام ابن عرفه
 بحث اه منه بلفظه ولم يبين وجه ذلك **قلت** البحث من وجهين أحدهما ان مانقه من
 كلام ابن يونس غير ما توقف فيه ابن عبد السلام نعم هو نص فيما توقف فيه المصنف وليس
 كلامه معه وقد نسيه على هذا جس فقال مانصه وانظر ما ذكره من نص ابن حبيب وما
 بعده ليس فيه كلام على ما توقف فيه ابن عبد السلام وانما فيه الكلام على ما توقف فيه
 المصنف في توضيحه اه منه بلفظه ثانيا ما ان قياسه ذلك على قول ابن القاسم في مسئلة
 النكاح والخبائيه غير ظاهر لوضوح الفارق وذلك ان مانشا عن الغرور من ذهاب عمل
 العامل وعمل بقره ان كان له بقر باطلا أو من تعطيل منفعة الارض محقق كون الغرور
 سببها اذ لا يتحقق ويوجد ما قصد ابدون عمل وأرض وبذر عاده فصار ذلك مدخولا عليه
 عند العقد فلذلك وجب عليه الغرم وليس الولد في النكاح محقق الحصول ولا منفعة
 النكاح مقصورة عليه ولا هو المقصود وحده منه ولا معظم المقصود منه وكذلك مسئلة
 العبدان المقصود من شرائه حاصل قطعا بجزء الشراء او وقوع السرقة منه غير حاصل من
 العقد ولا مقصود وقوعه في المستقبل لامكان بيعه قبل ان يقرب على شئ من ماله ولا مكان
 التحفظ منه ان لم يبعه ولا سيما قري شرائه اذا الغالب التحفظ منهم قبل اختبارهم
 ولا احتمال توبته فكيف يقاس على ذلك ما كان حصوله محققا لتوقف حصول المقصود
 عليه هذا غير مسلم قطعا وان جل قائله وعظم قدر مسله وناقله وما نقله عن نوازل الشعبي
 يشهد لساقنا لم يفرق بين كراه المظمورة وشرائها وقد ذكر طفي وجه الفرق بينهما
 عند قوله في الاجارة أو غرقه على ونصه والفرق بين البيع والكراه ان المنافع في ضمان
 المكري حتى يستوفيه المكري بخلاف البيع والله اعلم اه منه بلفظه وفيه نظر لان
 الذي توجه كون المنافع في ضمان المكري رد عوضه ان كان قبضه وسقوطه ان لم يكن
 قبضه لا غرم مانف في الشئ المكري فتأمله وانما وجه الفرق بينهما والله اعلم ان مكري
 المظمورة للخرن فيها لا يتوصل لاستيفاء المنفعة المقصودة من العقد الا بوضع الطعام فيها
 فصاحبها متسبب في تلف مال المكري بلا شك ومشتري رقية المظمورة لا يتوقف حصول

مرة ثم ائتمنا على وضع الطعام بها الامكان الاتقاع بها في ذلك من يسع أو هبسة أو جعلها
 ما جلا أو نحو ذلك ثم وجدت في المعيار مثل ما ظهر لي من الفرق فالحمد لله ففي نوازل
 المعاوضات من المعيار مانصه وسئل محمد بن عبد الملك الجولاني عن باع حرقة وهي مكسورة
 وهو عاومها فبالمشتري فيها زياتا فهلك فأجاب لاضمان عليه لانه غرور بالقول بخلاف
 الكرا لانه في الكرا غرم من نفسه اه ولم يرد على هذا شيئا وقال بعض الشيوخ الصواب
 أن يقال في الفرق انه في مسئلة الكرا المشتري هو المتنافع ولم يحصل بخلاف الشراء فانه في
 الذوات والجناية في أمر خارج عنها فقصاراه أنه عار بالقول ومذهب لا يوجب تضمينا اه
 منه بلفظه ولم أر من تبعه على هذا البحث مع ظهوره ثم وجدت في طرقة نسخة من ابن عرفة
 مانصه قدي يفرق بينهما ما بأن الفاعل يقصد بغيره غرم الزوجة قيمة الولد لانه غير محقق
 وجوده قد لا يوجد فهو عند غروره لم يخطر له الولد بل فضلا عن اتلاف قيمته وأيضاً فان
 الولد ينشأ عن فعل الاب وحصل له به نفع وابطال متنتعة الشريك بالارض وما عمل فيه محقق
 مقصود لا يتخاف ولم يحصل للشريك به نفع ان كانت الارض لا تزوع الاقابل وكذا
 مسئلة العبد لم يتلف البائع على المشتري بتدليسهما الا وانما تلف المال العبد غاية التدليس
 انه متسبب والعبد مباشر والمباشر مقدم في الضمان على المتسبب فتأمل اه وما قاله في
 مسئلة الولد ظاهر موافق في المعنى لما قدمناه وما قاله في مسئلة العبد فيه نظر ظاهر
 والصواب في رده ما قدمناه والله أعلم ﴿تبيين﴾ الاول ﴿ما جزم به مب من أن عليه
 نصف قيمة العمل بخلاف لما مر عندنا بناجي من أن الصحيح الذي به الفتوى انه لا يضمن
 العمل لكن قول ابن ناجي ونقل ابن يونس القولين الخ فيه نظر لان ابن يونس اتخا ذلك
 في كرا الارض ولم يتكلم على العمل أصلاً ومع ذلك فلم يصرح بالقولين بل الذي في كلامه
 هو النص على ان عليه الكرا ويحويه في المعنى ما في المعين ونصه وان تزارع على العصة
 وتساوي في البقر وأخرج أحدهما الارض والاخر العمل فضيع العامل ولم يزرع من غير
 عذر ولا لحظ ولا غير ذلك حتى ذهب الابان فعليه لب الارض كراؤها نقداً منه بلفظه
 ونقله المنكا في مجالسه بالمعنى وأتى به فقها مسلماً كأنه المذهب ولم يحك خلافه وفي
 المقصد المحمود مانصه واذا دفع رب الارض حظه من الزرعة على أن يضرح العامل مثلها
 فزرع حظ صاحب الارض ولم يزرع نصيبه من غير عذر فالزرع كله لب الارض وعلى العامل
 خدمته الى تهذيبه وان لم يزرع حظه ولا حظ رب الارض حتى فأت الابان لزوم العامل لب
 الارض كرا نصه فادراهم على ما يقدره أهل البصر و زاد ابن لياية مع ذلك قيمة عمله ومؤنته
 في حصاده ودرسه وذريره اه منه بلفظه وتأمل هذا كله يظهر لك ان المتنوص في الارض
 هو ما اقتصر عليه مب وان الجازي عليه لزوم أجرة العمل وانه يؤخذ ذلك بالاحرى مما
 نقله الجزيري عن ابن لياية وسلمه والله أعلم ﴿الناسي﴾ قول ابن عرفة وقال ابن يونس الخ
 كذا وجدته فيه وكذا نقله غ وأبو علي ووقع في نقل ح عنه يهنون باسقاط لفظه
 ابن الصواب اثباتها لانه كذلك في ابن يونس ذكره في ترجمة جامع مسائل مختلفة من هذا
 الباب من كتاب العيوب والله أعلم (والا فلي كل نصف بذرا الاخر) قول ز أو علم

(والا فلي كل الخ) قول ز أو
 علم انه لا يثبت الخ هو الجازي على
 ما في مع عيسى ابن القاسم والجازي
 على ما لابن يونس عدم الرجوع في
 هذا نظر الاصل

أنه لا يثبت وبين الشريكة ذلك وجدت بخط ندي وأظنه عن شيخنا ج مانصه في ادخاله
 هذه هنا نظراً لماله وكان وجه ذلك النظر والله أعلم أنه يعد بذلك متبرعاً بالبذر ومسقطاً
 لحصته منه فلا جرم رجوعه عليه **وقلت** يؤخذ من كلام ابن يونس في مسئلة غير هذه
 أنه يجزى هنا قولان ونصه وروى عيسى عن ابن القاسم في المتزارع عن علي الصحة بثري
 أحدهما ما عا طيباً تقياً فرضه صاحبه ثم اشترى صاحبه فجار ذبا فجاره صاحبه فزرع
 صاحب الجيد بقمعه ثلاثة فدادين وزرع الآخر بقمعه ثلاثة فدادين ثم تشاحا قال
 يؤدي كل واحد الى صاحبه عن نصف زرعته فيسويان قال بعض فقهاء القرويين ان
 كان بينهما تفاوت لا يجوز أن يسم به فكان يجب أن يكون لكل واحد ما ثبت قمه
 كغيره وقم الآن التفويت اذا كان باذن صاحبه صار كالقبض فيجب على ذلك في القمح
 والشعير والشركة الفاسدة بالعرض أن يضمن كل واحد نصف قيمة عرض صاحبه محمد
 ابن يونس انظر كان ينبغي أن تجوز الشركة لانها انعدت على الصحة فاذا رضى له شريكه
 بزريعة القمح الذي زرعه جاز على مذهب ابن القاسم لانه يجزى الشركة وان لم يخطأ وعلى
 مذهب سحنون لكل واحد ما ثبتت زرعته ويتراجعان في فضل ان كان ان لم يخطأ اه
 منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصراً وسلبه الفلجاري على ما في السماع ما قاله ز وعلى
 ما لابن يونس عدم الرجوع فتأمله والله أعلم (كان تساوي في الجمع) قول مب صوابه على
 مذهب سحنون اذ هو الذي الخ لم ينقر بذلك سحنون بل هو قول مالك أيضاً كأن ابن القاسم
 لم ينقره بل جواز بل قال به أيضاً عيسى واختاره ابن لباية وبه العمل في نوازل المزارعة من
 المعيار مانصه وسئل ابن لباية عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخامس أن لا
 يحصل رب الارض معه ولا يدرس وأن يكون العمل كله عليه فأجاب هذا العمل هو الجارى
 ببلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب
 عيسى مضى العمل ببلدنا وكان مذهب مالك لا يجوز لانه غرر ومجهول وقد أخذ بقول
 مالك فان الحصاد والدرس والعمل كان بينهما ما يقيم رب الارض اجراء المناصفة الآن
 مذهب عيسى عليه نعتد به بعمل في بلدنا اه منه بلقطه وفي المقصد المحمود مانصه
 ويجزى العمل بجواز اشتراط الحصاد والدرس والزرع على العامل خلافاً لما حكاه ابن أبي زيد
 عن سحنون فكتبه على الطوع أحسن اه منه بلقطه (أولاحدهما أرض رخصة وعمل
 على الاصح) قول مب وقال أبو علي كلام ابن يونس يدل على أن الصحيح هو ابن عبدوس
 الخ نص كلام ابن يونس قال سحنون في كتاب ابنه لا يعنى أن تلغى الارض بين المتزارعين
 ولولم يكن لها كراه ولو لأن مالك قاله لكان غيره أحلى منه قال في كتاب آخر واذا
 أخرج أحدهما الارض والآخر البذر فلا يجوز لأن تكون أرضاً لا كراهها وقد تساوى
 فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقبحة ذلك سواء فهذا جائز لان الارض لا كراه
 لها أو انكره ابن عبدوس وقال مالك انما جاز أن تلغى الارض اذا تساوى في اخراج
 الزريعة والعمل فان كان مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان كان لا كراهها
 ويدخله كراهها ما يخرج منها الا ترى أن لو أكرهت هذه الارض ببعض ما يخرج منها

(كان تساوي الخ) قول مب وعن
 ابن القاسم والحصاد الخ هو قول
 عيسى بن دينار أيضاً واختاره ابن
 لباية وبه العمل كافي المعيار والمقصد
 المحمود وقول مب عن صحيح هو
 قول سحنون الخ هو قول مالك أيضاً
 (أولاحدهما أرض الخ) قول مب
 انظره فيه الخ وانظره أيضاً في
 هوفى

لم يجوز وهذا هو الصواب اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله وأنكره ابن عبدوس
 قائلاً إنما ألقاها مالك حيث كونها زائدة غير مقابلة للبذر وهو الصواب اه منه بلفظه
 وعادة ابن يونس إذا نقل شيئاً عن غيره وأراد أن ينسب لنفسه شيئاً رسم ميم بالجر إشارة
 إلى اسمه محمد بن يونس وحرف الميم ساقط هنا في النسخة التي بيدي وفي نسخة أبي علي وفي
 نقل ح و ق وابن عرفة ولذلك والله أعلم قال أبو علي إن الصحيح هو ابن عبدوس لكن
 الناقلون الكلام ابن عبدوس غير ابن يونس لم يذكروا عنه هذا التصحيح ويعدان يكون
 من كلامه ويتركونه في اختصار المنطوية لابن هرون مانصه ولو كانت الأرض لا قدر لها
 كارض المغرب جاز الغاؤها عند مالك إذا اعتدلاً في أسوي ذلك فقال ابن عبدوس ان كان
 مخرج الأرض غير مخرج البذر لم يجوز أن تلغى وان كان لا كراء لها ويدخله كراء الأرض بما
 تنبت وأجاز ذلك - صحت بعد أن قال لا تلغى بحال اه منه بلفظه وقال اللخمي مانصه
 وان كانت الأرض لا تخطب لها جاز أن تلغى ويساويان فيما سواها وهو قول مالك وابن
 القاسم - صحت ومنعه ابن عبدوس وان كانت لا تخطب لها إذا كانت بمنزلة العمل والبذر
 من عند الآخر قال ويدخله كراء الأرض بالطعام وهو أقيس إذا كانوا يكرونها بقليل وان
 كانت العادة أنها تخرج جاز اه منه بلفظه وقال طعي بعد ذكره كلام ضجج مانصه وهكذا
 في كتاب ابن سحنون قائلاً جاز ذلك - صحت وأنكره ابن عبدوس وقال إنما جاز مالك
 أن تلغى الأرض إذا تساوى في استخراج الزريعة والعمل فان كان مخرج البذر غير مخرج
 الأرض لم يجوز وان كان لا كراء لها اه منه اه كلام طعي بلفظه قائلاً أعلم بالصواب وقول
 ز وشبهه في الفساد المستفاد من قوله لا الأجارة قوله كالفاء الخ هذا هو مرئى المحققين
 من الشراح وخالف في ذلك البساطي فجوز التشبيه بينه وبين أن عمداً بلفظ الشركة
 فتكون المسئلة جائزة كما قال مالك قال طعي وتجزئ ذلك واقترأت له ذلك غير
 ظاهراً لانه لا يكمل يقل فيما بالجواز اه منه بلفظه وجعل البساطي أيضاً قوله أولاً - أحدهما
 أرض رخصية الخ جائزاً أيضاً وجعل الشراح الأولى ممنوعة وهذه جائزة تعطف قوله أو
 لاحدهما أرض الخ على قوله أو لاحدهما الجميع قائلاً مانصه وقاله مالك وهذا هو الأصح
 وقال سحنون لا يجزئ أن تلغى الأرض وان لم يكن لها كراءه وقال ابن عبدوس الخ قال طعي
 وفيه نظر من وجوه فذكر الأول والثاني ثم قال الثالث تخاطبه بين مسئلة ابن عبدوس
 ومسئلة مالك وقد علمت أن مسئلة مالك في الغاء الأرض مع تساويهما في استخراج البذر
 ومسئلة ابن عبدوس البذر فيهما من عند غير صاحب الأرض وفيها هذا الخلاف بينه وبين
 سحنون ولم يذكرها مالك في المدونة ولم أر من عزاله فيها شيئاً اه لمخصو به من باللفظ قلت
 هو غفله منه عن كلام اللخمي السابق فانه نص في ان مالاً ابن عبدوس خلاف قول مالك
 وابن القاسم - صحت وغفله أيضاً عن كلام أبي الحسن في المدونة مانصه كالتزاعين
 يشتركان فيخرج أحدهما أرضها لقدم الكراء فيلغى صاحبها ويعتدلان فيباه بذلك
 من العمل والبذر فلا يجوز لأن مخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويكون جميع العمل
 والبذرتينهما بالسوية أو تكون أرضها لا تخطب لها في الكراء كارض المغرب وشبهه فيجوز

أن يلقي كراءها صاحبها ويخرج بعد ذلك بينهما بالسوية اه منها بلفظها قال أبو الحسن
 مانصه قوله كل أرض المغرب قال الشيخ لعل أرض المغرب في ذلك الوقت لاخطب لها في
 الكراء لقله عمارتها ولعله أراد أرض بركة لقوله كل أرض المغرب لان السؤال انما وقع عصر
 وظاهر الكتاب أن الأرض التي لاخطب لها هو الجواز وان كان يخرج البذر غير يخرج
 الأرض اذا كانت الزريعة من أحدهما والعمل من الآخر وتساوت قيمة ذلك اه بلفظه على
 نقل أبي علي وقال ابن ناجي مانصه وما ذكر من الغاء الأرض التي لاخطب لها هو المشهور
 وقال محنون في كتابه لايجب ذلك ولو لأن ما لسكا فله لكان غيره أحب الي وقال ابن
 عبدوس وانما أجاز مالك أن تلغى الأرض اذا تساوى في اخراج الزريعة والعمل فأمان كان
 يخرج البذر غير يخرج الأرض لايجز ويدخله كراؤها بما يخرج منها اه منه بلفظه وقال في
 المدونة بعد هذا بنحو نصف ورقة مانصه ولا أحب أن يفضل أحدهما الآخر في كراء أرض
 ولا يقر الأربال لها انما تنجح فلا بأس أن تلغى ويتساوى فيما سوى ذلك من البذر والعمل
 اه قال ابن ناجي مانصه سياق ما قبلها يقتضى لأحب على التحريم ولذا قال
 الظاهر أنها على المنع لان مذهبه في التفاضل الكثير انه يفسخ الشركة وما ذكر من الغاء
 الأرض التي لا يبال لها سائق عليه اذا لم يقابلها شيء من البذر وأما اذا قابلها شيء من ذلك
 فالأكثر على الجواز خلافا لابن عبدوس وقال اللخمي هو أقيس ان كانت تكري بقليل
 وان كانت تمنع عادة جاز وظاهر ما اختاره انه حل على الخلاف في كونها تمنع أو تكري بقليل
 ولم يفرضها في الكتاب الا في كونها تمنع وكذلك قال محنون انما الكراء لها البتة ولو كان
 لها كرا ولو قل فأنما تمنع باتفاق اه منه بلفظه فهو صحيح في ان مال ابن عبدوس خلاف
 مذهب المدونة وان مذهبها هو المشهور وبه تعلم ما في كلام طني وبكلامه وكلام اللخمي
 تعلم ما في اعتماد المصنف على مال ابن عبدوس وما في تسليم غ و ح وغيرهما للكلامه
 وقد قال أبو علي مانصه وقد رأيت أبا الحسن انه قال ظاهر المدونة هو الجواز وذلك هو
 الظاهر بلا شك لان تعديل ابن عبدوس بقوله لا ترى الخ قد لا ينض اه محل الحاجة منه
 بلفظه وكأنه لم يطلع على كلام ابن ناجي والاستدلال به والله الموفق ولو لا كلام المصنف في
 توضيحه وكون سياقه هنا يدل على أنه قصد ما في توضيحه لكان حمل الشارح هو الصواب
 والله أعلم (كان له بذر مع عمل الخ) قول مب عن طني وهي عبارة مشككة الخ فيه
 نظير بل الاشكال الحقيقي هو في عبارة ابن عرفة التي اختارها وقد اعترف بأن ما في ضيغ
 وغ و ح عن ابن يونس هو الذي رآه اللخمي وكفي بذلك حجة وذلك هو الذي وجدته أيضا
 في أصل ابن يونس وهو المتعين ويقرأ قوله مخرج البذر بالنصب على أنه خبر كان وهما ضمير
 عما تدل من قوله لمن ولي العمل وقوله صاحب البذر خبر بعد خبر وقوله أو غيره عطف على
 أولهما ومعناه أن الزرع للعامل سواء كان له مع العمل البذر والأرض يعني والآثران الثيران
 أو كان له غير البذر والأرض معبأان يكون له البذر فقط مع العمل أو الأرض فقط معه وهو
 وان كان يشمل ماذا كان له مع العمل الثيران فقط لكن يخص بغيرها بدليل آخر كلامه
 وأما على نقل ابن عرفة فان قوله أو غيره لا يصدق الابصورتين وهما أن يكون مع العمل

يباض بالاصل

قلت روى ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما مر فوجا من سرمان يكون أقوى الناس فليستوكل على الله تعالى قال المناوي لانه اذا قوى توكله قوى قلبه وذهبت مخافته ولم ينال بأحد اه * (قائدة) * في تفسير ابن عرفه قال صاحب لحن العوام من لحنهم توكلت على الله وعليك وانما يقال توكلت على الله ثم عليك قال ابن عرفه الصواب انه لا يطلق لفظ التوكل على الخلق بوجه اه أي نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فان تقديم المعول يؤذن بالحصر فيفهم منه ان التوكل من خواص الالوهية وقال ابن جرير في تفسيره التوكل هو الاعتماد على الله تعالى في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات أو دفعها بعد وقوعها اه أي من غير الثقات الى شيء دون الله تعالى وقال الابن عن الاكثر من الصوفية وغيرهم هو الثقة بان حصول المطلوب وان فعل لسببه ليس الا من الله عز وجل اه قال في المنهاج لو ان رجلا قال لا آقوم بجميع أمورك وأدبر ما تحتاج اليه من مصالح ففوض أمرك كله الى واشتغل أنت بشغلك الذي بهنك وهو عندك أعلم أهل زمانك واحكمهم وأقوام وأرجهم وأتقاهم وأصدقهم

الشران فقط أو يكون له العمل فقط لان ما قبله صادق ثلاثا صوراً أن يكون له مع العمل البذر فقط أو الارض فقط أو هاهما معا وهذه مأخوذة من كلامه بالمنطوق ان جعلت أو في كلامه مانعة خلوه والتمعين أو بقوى الخطاب الذي هو أقوى منه هو موافقة ان قطعنا النظر عن ذلك وهو مجمع على اعتباره واذ الميق له مدلول غير الصورتين المذكورتين امتنع تخصيصه بغيرهما مع أنه لم يقل أحد عن مالك وابن القاسم أن يكون البذر له امل في هاتين الصورتين و طقي ومب معترفان بهذا وكذا ان عرفه ولذلك اعترض على أبي محمد ونصه وقول الشيخ انه لذي العمل على مذهب ابن القاسم فيه نظر لانه لم يوجد لابن القاسم أن من انفراد بالعمل وحده دون شيء آخر مع له الزرع انما يحصل له الزرع اذا انضاف اليه أرض أو يذراه منه بلفظه وما قاله مافوق لما نقله السطبي عن الموازية ونصه قال ابن المواز عن ابن القاسم اذا فسدت الشركة فالزرع كله لولي العمل فان كان رب الارض هو المتولى للعمل فله للآخر مثل يذرموان كان صاحب البذر هو المتولى للعمل فله له نصف يذروه ويغرم رب الارض للآخر مثل نصف يذروه ويغرم الآخر مثل نصف كراه الارض ورواه ابن عبد الحكم عن مالك اه من اختصار ابن هرون بلفظه فاعترض ابن عرفه على الشيخ ابن أبي زيد وادعى نسخته التي رجعها طفي وتبعه مب خارجها أولى بالاشكال والعلم كله للكبير المتعال

* (باب الوكالة) *

ابن يونس الاصل في جواز الوكالة قوله تعالى فابعتوا أحدكم بقركم هذه الى المدينة وقوله فاذا دعيتهم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والاصياء كلو كلامه من السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طاقها زوجها وجعل وكيله يتفق عليها وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يشترى له أضيحة بدينار فأشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فأناه بشاة ودينار فدعاه النبي بالبركة والاجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب والحاضر مثل ذلك اه منه بلفظه (من عقد) قول ز عن نت وانما عير بالحمية دون الجواز لعروض سائر الاحكام للحمية الخ فيه نظر ظاهر وان سكت عنه نو ومب وقد اعترضه طفي ونصه فيه نظر اذ المحرم الاصل فيه عدم الصحة وقد تخرج بعض المسائل عنه فتصح ولا عبرة به التدويرها وما ذكره هي عبارة ابن عرفه الا أنه تصرف فيها ووضعها في غير محلهما فوقع فيما وقع وعبارة ابن عرفه وحكمها ذاتها الجواز ويعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقها كقضاء من الخ فالضري قوله يعرض لها للوكالة فوضعه نت في غير موضعه ففعله للحمية اه منه بلفظه (وفسخ) قول مب بل الصواب تقييده بالفسخ الجائز الخ قال شيخنا ج بل الصواب ما قاله ز من التعميم ولا وجه لتخصيصه بالفسخ الجائز والله أعلم اه قلت وما قاله شيخنا متعين فان فسخ البيع القاسم مثلاً لا مانع من التوكيل عليه اذ لا بد فيه من فاسخ يفسخه وهو الحاكم أو المتعاقدان ولا يفسخ دون فسخ راجع ما ذكره ح عند قوله في البوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان القاسم بالقبض (وواحد في خصومة) قول ز في التهمة وطلب أحدهم الدعوى بحصته فيمكن منها خلافا لظاهر

وأوفاهم ألت تغتم ذلك وتعهده
 أعظم نعمة وأ كبر منة وتقدم له
 أو فر شكر وأجزل ثناء ثم اذا اختار
 لك شيئا لا تعرف وجه الصلاح فيه
 لا تسخط لذلك بل تطمن الى تدبيره
 وتعلم انه لا يختار لك الا ما هو الخير
 وما يتبرك الا وجهه الصلاح فما
 لك لا تنفوس الامر لرب العالمين
 سبحانه فهو الذي يدير الامر من
 السماء الى الارض اعلم كل عالم
 وأقدر كل قادر وأحكم كل حكيم
 وأرحم كل رحيم وأعنى كل عنى
 وأجود كل جواد اه وفي النصيحة
 والتوكل على الله تعالى والاعتماد
 عليه أساس كل خير قال العلامة
 ابن زكري لانه منى على استحضار
 التوحيد الحقيقى بشهود أن لا فاعل
 الا الله تعالى ومقتضى هذا الشهود
 عدم الاعتماد على الاعمال لانه
 قادر فى كمال العبودية والاكمل فى
 حق العبد أن لا يرى نفسه مستحقا
 بها ومتوصلا بسببها لانها موهبة
 من الله وبإيجاده وخلقه ولانه
 لا يتحقق بالصدق معها وبشهود
 ذلك تحصل النجاة من الريا ما العجب
 المقصد من الاعمال لكونه بمقتضى
 هذا الشهود مستعملا لاعمالا
 ومفعولا لا فاعلا ولان به يزول هم
 الرزق وخوف الخلق اللذان هما
 أصل كل شر وبه يحصل الايجاش
 الى الله والاعراض عما سواه وذلك
 جمع الخبرات لان التوكل على الله

ابن المناصف سلم اعتراض ابن عرفة هذا على ابن المناصف كما سلمه الشيخ ميارة وغيره وقال
 أبو حفص الفاسى فى شرح الزرقانية مآنه وفيه نظر فان قوة كلام ابن المناصف تفيد أن
 الجماعة المفروضة فى كلامه طلبوا حقهم فمن ثم خبرهم وأبطل التعاور فهى مستثناة
 السماع بعينها وجوابه بكجواب الامام فيها اه وهو ظاهر فتأمله وقول ز فان طلبها
 متعدد منهم دون جميعهم فليس للمدعى عليه طلب لم يقم منهم أن يدعى الخ ظاهره أنه
 ليس له ذلك مع حضورهم بالبلد وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضا قال أبو حفص المذكور
 متصلا بما قدمناه من ثم تفصيله هذا نظر لاقتضائه أن المطلوب لا يوقفهم للدعوى
 وان كانوا حاضروا فى البلد ما يكونوا حاضرا معه كلهم أو بعضهم وليس كذلك اه محل
 الحاجة منه بلقظه قلت وبجسته ظاهره ويشهد لنا فاهل من أنهم اذا حضروا فى البلد فن
 حجة المطلوب أن يوقفهم وان لا يقوموا كلام أى الحسن و غ فى تكميله فى كتاب
 الولا من المدونة مآنه ومن آفاهم منه فى دار أنهما الية وقد تركه أبو هورثة سواء غيبا فانه
 يمكن من الخصومة فى الدار فان استحق حقها لم يقض له الا بحضرة منها ولا ينزع باقها من يد
 المقضى عليه اذ لعل الغيب يقرون بها للمحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى فاذا قدموا
 فادعوا كدعوى الحاضر كان ذلك القضاء لهم نافذا وان قدموا قبل القضاء وبعد أن يحز
 الاول عن منافعه كانوا على عجزهم ان كانت لهم حجة غير ما أتى به الاول وقال أنه ينزع
 الحق كله فيعطى لهذا حقه ويوقف حق الغائب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم ورواه
 ابن نافع عن مالك اه منها بلقظها قال أبو الحسن مآنه الشيخ يمكن من الخصومة
 بشرطه واثبات الموت وعدة الورثة واثبات غيبة الغائب واثبات الملك للميت واستتراره
 والحيازة اه منه بلقظه قال غ عقب نقله مآنه وانما يكلف اثبات الغيبة لانهم لو
 حضروا المكان من حق المدعى عليه أن يمنع من خصام الجميع الا اذا وكوا واحدا اه محل
 الحاجة منه بلقظه * (تسنيها * الاول) * اذا قلنا بتوقيفهم اذا حضروا ولم يقم الواحد
 منهم وهو الصواب فهل جمعهم ليسلوا أو يوكوا واحدا على القائم أو على المطلوب لم أر من
 تعرض لذلك وربما تروح من قول أى الحسن ان القائم يكلف باثبات غيبتهم أنه يكلف
 بذلك أيضا ولكن الظاهر أن المطلوب هو الذى يكلف بذلك لقولهم انه من حقه ويدل له فى
 الجملة قولهم ان أجرة العون على طالب الحق وهى نازلة كثيرة الوقوع * (الثانى) *
 حاصل مسئلة تعدد دعوى الحق انه ما أن يقوموا كلهم أو بعضهم واذا قام بعضهم فقط
 فغير القائم ما غائب واما حاضران قاموا كلهم فلا خلاف أنهم مأمورون بأن يوكوا
 واحدا أو يحضروا جميعا لمخاضته ولا يتعاورونه واحدا بعد واحد وهذا ان طلبه المدعى
 عليه قال أبو حفص الفاسى فان طلبه واجب وليس لازما للعا كم أن يفعله وقد صرح
 به ابن رشد فى أول جوابه وأشار اليه فى ثانيهما اه محل الحاجة منه بلقظه انظر بقية
 فى شرح الزرقانية ان شئت وان قام بعضهم وغـ برة غائب ممكن القائم من الدعوى وذلك
 مصرح به فى المدونة ولا كلام للمطلوب ان قال لا يجب حتى يحضروا ثم ان كان الحاضر
 القائم واحدا فالامر واضح وان كان أكثر فلا بد من توكيل واحد فقط أو الحضور كما اذا

من ألقى قيادته اليه واعتمد في كل
 أموره عليه ومن لازم ذلك عدم
 التدبير والاستسلام لغيران المقادير
 وبه تحصل كفاية الله للعبد فلا
 يفوته خير قال الله تعالى ومن يتوكل
 على الله فهو حسبه اه وقال تعالى
 ان الله يحب المتوكلين وقال وكفى
 بالله وكيلا ومن الله تعالى حسبه
 وكافيه ومجبه ومراعيه فقد فاز
 الفوز العظيم فان المحبوب لا يعذب
 ولا يعذوب ولا يجعب وقال تعالى ومن
 يتوكل على الله فان الله عزير حكيم
 أي عزيز لا يذل من استجار به
 ولا يضيع من لا يجنباه والتجأ
 الى ذمارة وحكيم لا يقصر عن تدبير
 من يتوكل على تدبيره وقد قال تعالى
 الذين قال لهم الناس الاية ان الله
 انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
 الاية واليات في الامر بالتوكل
 وفي فضله كثرته وقرأ سليمان
 الخواص وتوكل على الحي الذي
 لا يموت ثم قال ما ينبغي للعبد بعد
 هذه الاية ان يجل الاحد غير الله
 تعالى وقول مب قيل حافظا
 الخ قال في المصباح والوكيل
 فعيل بمعنى منقول لانه موكول
 اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان
 بمعنى الحافظ ومنه حسبا الله
 ونعم الوكيل ثم قال وتوكل على الله
 اعتمد عليه وثق به اه وقول مب

قام جميعهم ولم أر من ذكر في هذا خلافا وان كان غير القائم حاضر افن حق المطلوب أن
 يقول لأخصم حتى يوقف الحاضرون فاما أن يسلموا واما أن يوكوا وواحد أو يحضروا
 جميعا فان طلب ذلك أجابه الحاكم اليه وكلفهم بحضورهم لذلك ولا يجب ذلك على الحاكم
 ان لم يطلبه المدعى عليه والله أعلم * (الثالث) * اذا علمت ما سبق علمت ما في قول الزقاق
 ويلجأ ذو وحق لتوكيل واحد * أو أن يحضروا أو يحكم ان عم فاقبلا
 لانه لامعارضه بين كلام ابن المناصف وكلام ابن رشد بل يلزم من كون الحق واحدا أن
 يعهم الحق وبالعكس وقد بين ذلك شراحه قال تو في شرحهما مناصه فلو قال الناظم
 عوضا من هذا البيت

اذا قام شخص من ذوى الحق يقتضى * نصيبه فيه وحيدا فاعلا
 وان قام فيه غير فرد فالزم من * يجتمع أو التوكيل للشرذم فاقبلا
 لحرر المسئلة على ما ينبغي اه * قلت يرد على هذا الاصلاح ماورد على ظاهر كلام ابن عرفة
 وز من أنه يقتضى ان لا يس المطلوب جيرا الحاضرين على التسليم أو توكيل واحد
 أو اجتماعهم لخاصته كما يقتضى أن الزام القائمين على ما ذكر من وظيفة الحاكم وان لم
 يطلبه المدعى عليه وليس كذلك فيهما فلو قال

وان قام فرد من ذوى الحق يقتضى * نصيبه والغير قد غاب فاقبلا
 والافلاطون يوجب جبرهم على اجتماع أو التسليم دام لك العسلا
 لا جدا فقام له والله أعلم * (الرابع) * أجرى ابن رشد الخلاف السابق في كلام المدونة على
 أن قول ابن القاسم بقا حصة الغيب بيد المحكوم عليه مبني على وجوب بين الاستحقاق
 في الاصول وقول غيره على عدم وجوبها وسلم غ في تكميله وعندى فيه نظرا لانه لو كان
 قول ابن القاسم مبني على ما ذكر لا وجب عليهم العين اذا حضر او اودعوا مثل دعوى
 الحاضر مع أنه لم يوجبها عليهم لانه علل ذلك فيما سبق قوله اذ لعل الغيب يشرونهم للمحكوم
 عليه وقد اختلف بعضهم قول ابن القاسم كما نقله ابن يونس وسلمه ونصه قال بعض أصحابنا
 وقول ابن القاسم أولى اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا * (الخامس) *
 ما تقدم عن المدونة فتعوه لابن يونس عنها في كتاب الولاء وزاد ابن نافع مع أشهب وشعونه في
 كتاب الشهادات وزاد أن ابن القاسم قال مرة يقول مالك ونصه وروى أشهب وابن نافع
 عن مالك انه اذا قضى للعاضر زرع باقيهان من بد المقضى عليه وبوقف الغائب وقاله ابن القاسم
 مرة هكذا نقلها في كتاب الولاء وهو أتم اه منه بلفظه * (السادس) * قال الواو نوحى مانصه
 قوله لم يقض له الا بحقه منها قال شيخنا ظاهر المدونة أن قول ابن القاسم وأشهب في المعينات
 وعندى أن ما في الذمة أشهب فيه كابن القاسم ومثا كذا الامر اذا كان مليا ونزع بعيمو بها في
 قوله ويترادن هو والبايع النضل متى مالقه اه منها بانظها ونقله غ في تكميله
 وقول ز وحلف المدعى عليه لبعض الشركاء خلف باقيهان الخ هذا أقامه أبو الحسن
 وغيره من المنابر من قول المدونة السابق كان ذلك التضاهاهم نافذا قال الواو نوحى بعد
 ما قدمناه عنه بيسير مانصه * قلت من معنى ما قاله المغاربة هنا ما قاله الميطني لو كانت

الذين واجبه لورثة على كون أمرهم خلفها الخائف بأمر القاضى لم يكن لمن يبق من الورثة
 أن يحلفه ثانياً لان العين اذا كانت بأمر الحاكم كان حكمه ماضى وان كان بغير أمره فكل
 من قام منهم لم تحليفه ونحوه ولا يكره عبد الرحمن وغيره من الموثقين وبه الحكم ولا يبي
 محقق أسئلة ان لمن قام تحليفه ولو كان بأمر القاضى وفي المتن اذا حلف الخصم دون
 حضور خصمه لم يجزه اه منه بلفظه ونقل أبو الحسن كلام الباجي هذا وقال عقبه ما نصه
 الشيخ يخرج من هذا أن ما يكتبه الموثقون في قوله -م- المفسر القاضى بحضرة خصمه
 وتقاضيه العين أنه شرط اه منه بلفظه وقول ز ولو عايناً أو صغيراً الخ في هذه المبالغة
 شئ لان تحلف القاضى بالنسبة للعائب والصغراً قوى تأثيراً منه بالنسبة الى الحاضر
 الرشيد ولذلك والله أعلم فرض المتبسطي الخلاف في المالكين لأمرهم فتأمل وانه أعلم
 (أو يجعل له) قول ز عند عقد الوكالة فيه نظر لانه لو كفل إذا جعل له الاقرار
 بعد العتق لم يكن له الاقرار وليس كذلك * (تنبية) * في ق هنا ما نصه المتبسطي قال
 أبو عمر اختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضى على موكله مرة
 بأخبار ومرة قال لا يلزم موكله ما أقر به عليه وجرى العمل عندنا انه اذا جعل اليه الاقرار
 عليه لزمه ما أقر به عند القاضى وهذا في غير النقوض اليه اه زاد أبو عمر كما في ابن عرفة
 وطر ابن عات والمعيار ما نصه وزعم ابن خويز نداد أن تحصيل مذهب مالك لا يلزمه
 اقراره اه وأتى في كلام أبي عمر هذا فقهاه المصنف أن فيه اشكالين أحدهما أنه
 يوهم أنه لا يلزمه اقراره عند غير القاضى مع جعل الاقرار له وهو خلاف أصل المذهب وقد
 قال في أوائل نوازل الوكالات من المعيار ثمانية اجواب لابي سعيد بن ابي بعد ان قال ما نصه ولم
 يقع في شئ من هذه النصوص المحتملة أن الاقرار الجمول لو كفل بالخصومة يتقدم اعماله
 بمجلس الحكم ولا يتقدم خصومة قبله وقد كرر أصحاب الخلافات أن اعتبار مجلس
 الحكم دون غيره في وكالة الخصام أصل منى فيما اذا اقتصر في الوكالة على الخصام دون
 تعيينه اه منه بلفظه فانهم ما يوهم انه اذا جعل له الاقرار فأقر بمجلس الحكم أو غيره
 أن تحصيل المذهب عدم لزوم اقراره وقد قال أبو سعيد بن ابي ما نصه هذا لا يقول أحد اه
 وأجاب عن الاشكال الاول بقوله ما نصه ويكون قوله عند القاضى يتعلق بالزوم لا بالاقرار
 اه وهو بعيد من جهة اللفظ ويريد به اقراره أولاً لاختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل
 بالخصومة عند القاضى فتأمله وأجاب عن الثاني بأنه عائد الى أول المسئلة حيث الخلاف
 المذكور فأدان القول الثاني تحصيل المذهب لانه هو الذى ناظر عليه أهله كما تقدم والا
 فاذ لم يكن على هذا الوجه فهو بعيد اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمل والله أعلم (ولخصمه
 اضطراره اليه) أى وله أيضاً اضطراره أن لا علاقة على مشورة في طر ابن عات ما نصه فان
 كانت الوكالة فيها وجه الخصام وغيره من البيع والابتاع وغير ذلك مما نص فيها وجعل
 في الخصام الاقرار والانتكار وقال في آخر وكالة أن لا يتقدشيان ذلك الا بمشورة فلان
 فان جعل المشورة فيما سوى الاقرار والانتكار فالوكالة عاملة وان جعلها في الشكل فمى
 غير عاملة ونحوه ذاريت لابن رشد رحمه الله في اختصار الحريرية فأنظره اه. منها بلفظها

متعلق بنبأه أى على أنه مفعله
 واللام مقوية وقوله غير ظاهر الخ
 مثله تخيبي وزاد بل ما ذكره ح
 يظهر أن لامه على لتقييده به اه
 وقوله تضافت هو بالضاد الساقطة
 كما في القاموس وقد نبه السعدني
 حواشي العضد على أنه بالمشا التلخ
 لكن ذكر ابن مالك في الاعتضاد
 فيما جاء بالظاء والضاد أن التضافر
 ممن ذلك والله أعلم ثم قال ابن
 عرفة وقد يقال ان النيابة مساوية
 للوكالة في المعرفة فتعريفها دور
 فيقال هي جعل ذى أمر غير امره
 التصرف فيه لغيره الموجب لحوق
 حكمه لجاعله كأنه فعله فتخرج نيابة
 امام الطاعة أميراً أو قاضياً وامام
 صلاة لعدم لحوق فعل النيابة في
 الصلاة الجاعل والوصية للحقوق
 حكم فعله غير الجاعل اه وقوله
 الموجب نعت للتصرف وبه خرج
 نيابة امام الصلاة والوصية لما
 ذكره ولو زاد بعد قوله لجاعله لفظه
 فقط لثم اخراج الوصية يلحق حكم فعل
 والظاهر أن الوصية يلحق حكم فعل
 الوصي فيها الجاعل الذى هو الموصى
 وغيره الذى هو الموصى عليهم

* (فرع) * في نوازل الوكالات من المعيار مانصه وسئل العبدوسى رحمه الله عن الوكيل جعل له الاقرار والائتكار طلبه لخصم بالجواب عن شئ فيقول لا يجب حتى أشار موكلى هل يمكن من ذلك أم لا فأجاب أما ما أقر به مما عنده به علم من موكله كأن يقول علمت ما عند موكلى لكن لا أجاب حتى أشاره فيصير على الجواب ولا يعلم وان قال لا علم عنى منه فبممكن من ذلك اذا كان موكله حاضرا أو قريبا بحيث لا يكون على خصمه ضرر في انتظاره منه بلفظه * (تنبيهه) * في ق هنا مانصه وانظر الوصى لا يلزمه اقراره على المحجور لكن يكون شاهدا لمن أقر له وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال اه وسكت عنه فأوهم أنه صحيح لكن نبه عليه عند قوله فيما بأتى ولو قال غير المقوض قبضت وتلف الخ فقال بعد نقله عن ابن عرفة ما يخالفه مانصه فانظر براءة المدين بقول الوصى قبضت مع قول المسيطى وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال اه قلت وما قاله فيما بأتى هو الصواب وما كان ينبغي له هنا نقله فقها مسلما وما ذكره فيما بأتى عن ابن عرفة عن النوارى وعن المدونة كاف في رده مع أن النصوص بذلك كثيرة ففي كتاب حسس المديان من المدونة مانصه وان قال الوصى قبضت من غرما المبت ما علم لم يكن لليتامى ان بلغوا الرشيد اتباعهم وذلك يبرمهم وكذا ان قال قبضت وضاع منى صدق وبرتوا اه منها بلفظها ومثله بجر ورفه لابن يونس عنها وزاد مانصه محمد بن يونس لانه هو المتولى لا مورسهم وسواء كان المبت ولى في معاماتهم أو الوصى وأمان لم يقل هذا الا بعد رشده اليتامى فذكر في كتاب محمد أنه يكون شاهدا اللهم ويحلفون مع شهادته اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه الشيخ عن الموازية ان قال المودع أو العامل رددنا المال لوصى الوارث لموت رب المال لم يصدقا الا بينة أو اقرار الوصى اه نقله ح عند قوله في الوديعة ويدعوى الرد على وارثك وسلمه وفي نوازل المعاوضات من المعيار وسياقه أنه لا ي الضيا مصباح مانصه اقرار المقدم لازم لمن قدم عليه فيما ولى فيه الماهله كقوله بعث واشترت وقبضت وهو فيما لم يل فيه المعاملة شاهد فان كان عدلا قبلت شهادته وان كان غير عدل ردت شهادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي نوازل الاقرار منه مانصه وسئل ابن الحاج عن اقرار الوصى بدين على أيتامه هل يلزم أم لا فأجاب اقرار الوصى بدين على أيتامه على وجهين فان كان عمولى على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم وهو كالاقرار على نفسه وان لم يكن فيما ولىه مثل أن يقر على تركه المبت بدين أو شبه ذلك فاقراره كالتهادته وكذلك الاب اه منه بلفظه وفي مسائل السفيه والمحجور والوصيا الخ من ابن سلون مانصه وقال ابن الحاج في مسائله اقرار الوصى بدين على أيتامه على وجهين فذكر مثل ما تقدم عن المعيار عنه وفي الجواهر مانصه لم يبرأ الغريم من الدين الآن يكون القابض وكذا لمقوضا البه أو وصيا فبرأ باعتباره من غير بينة اه منه بلفظه فأعجب من اقتصار المسيطى على قوله وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور عليه بحال وأعجب منه جزم البرزى بذلك واتيانه به غير معز وكأنه المذهب اذ قال في مسائل الوكالات بعد كلام مانصه قلت تقدم ان اقرار الاب والوصى على المحجور لا يجوز عليه ويكون شاهدا لمن أقر له وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال ولذلك لا يجوز ان يبرأ عليه

(لافي كمين) قلت وقوله قال أبو القاسم بن الشاطر رحمه الله تعالى حجة النيابة في الأفعال كلها القلبية وغيرها جائزة عقلا لكن الشرع حكمها بالتفصيل فيها فأما الأعمال القلبية فلا خلاف أعلمه في عدم صحمتها فيها إلا ما كان من النية كما حجاج الصبي وسائر نيات الأعمال التي تصح النيابة فيها على الخلاف في ذلك وغير القلبية فالمالية المحضة لا أعلم خلافاً في صحمتها فيها وأما غير المالية المحضة فقد حكى بعضهم إجماعاً في عدم صحمتها في الصلاة والخلاف فيما عداها وحكى بعضهم الخلاف في الصلاة أيضاً اه وهو تلخيص حسن وقول مب مالاتصل مصلحته الخ هذا القسم لا تصح النيابة فيه إجماعاً وإن كانت باذن المنوب عنه لقوات المصلحة التي اعتبرها الشرع فيه بفعل الغير إلا الصوم عن الميت إذا فرط فيه فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه وهو قوله عليه السلام من مات ولم يصم صام عنه وليه وأخذ به أحمد والشافعي في أحد قوليه ولم يجوزهما مالك لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقياساً على الصلاة قال بعضهم والرجوع للعديد المذكوراً ولأنه خاص والالتزام عامة فتعمل على ما عدا الصوم جميعاً بين الدليلين إلا أنه يتقوى عمومها بهذه القاعدة اه وأما القسم الثاني فتصح فيه إجماعاً أيضاً لحصول المقصود فيه بفعل النائب أيضاً ثم أنه قسمان أحدهما مالاتوقف صحة النيابة فيه على الاستئذان اتفاقاً وذلك ما يقتضيه في البراءة من عهدته وإن اقتصر حصول الثواب لها كغالب الأمثلة المذكورة ثانياً مما توقوف فيه على إذن المنوب عنه وأمره في القول المشهور وذلك ما يقتضيه في النية عند الجموع ولما فيه من شأبة التعبد والمعقولة تغليباً للاولى كإزالة الكفارة وغيرها وما عقل معناهما من جهة الأرفاق للفقراء وإن صلحتهم ما يستامن جهة الأخذ فقط (١١٣) كالذين كبراً رأى المخالف بل باعتبار الدفاع أيضاً كزوال رذيلة البخل عنه في الزكاة

المباراة العامة اه فانظر كيف حثي عليه مع سعة حفظه ما تقدم من النصوص الصريحة القاطعة والله الموفق (لافي كمين) قول ز كالوكيل ان نطق به ظاهره أنه لا يكره الا بالنطق ولو كان قبل الوكالة أو لا يرضى به إجماع أن العلة التي علل بها كفر الموكل وإن لم ينطق بوجوده في الوكيل فتأمله (كظهار) قول مب عن ابن عرفة يرد قياسه الظاهر على الطلاق وجهه فيه بغير الانشأ بيان الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل بخلاف الظهار سلم هذا الرد وقال نو مانصه فتأمله فإن الظهار يتضمن اسقاط حق الموكل أيضاً وهو الاستمتاع إذ يحرم عليه حتى يكره قاله ابن عبد السلام أقرب والله أعلم اه منه بلفظه قلت حرمة الاستمتاع عليه هو قادر على رفعها بالتكفير نعم بظهور ما قاله

مثلاً وتلجيمه عن جعل الله عرضة له منه في الكفارة إلى غير ذلك من المصالح الأربعة التي في نفسه فيها وذلك إنما يحصل بفعله مباشرة أو بآبائه ثم إن كان النائب في ذلك ممن له عاقبة وكان مع ذلك قزيباً أو صديقاً للمنوب عنه أو نحوهما فتقتضى قولهم في الأضحية بإجرا

(١٥) رهوني (سادس) ذبحه عن ربه أتربل للآبائية العادية بمنزلة القولية أجزاء إخراجها كعن صاحبه لأن الجميع عبادة ماوربهما منقورة للنية انظر القول الكاشف وقول مب وتفرق الزكاة ونحوها أي من كفارة ولحم هدى ودفع النفقات لمن تجبه واللقطة المستحقة وأما أشبهه ذلك وقول مب وإن لم يشعرا أي في غالبها وذلك لا تسترط النية في أكثرها واحترز بالغالب والأكثر عن نحو الزكوات وقول مب وتمذيها أي بخفارقة المألوف من الأوطان وأهلها وتمييزها بالخروج عن المعتاد من اللباس وغيره على تذكرة العادو الاندراج في الأكتاف وقول مب واطهار الاقتصاد أي سلم تعلم حقيقة ولم يعقل معناه من أفعاله كزى الجمار والسعي والوقوف ببيعة خاصة دون سائر البقاع وقول مب وأمان اضطر الخ قال الشيخ مس رحمه الله تعالى وبقي النظر فيما بعد عدواو يعتبر في ذلك شرعا فان الأسباب العارضة للمرء مما تعدد مع مباشرة الوظيفة عادة كل مرض الشديدا والحبس والغيبه الجبرية بقومها ما يمكن المباشرة معه بتلك العارض غير أن في تركه فوات منفعة أو ترتيب مضرة كزوى حسن لا كافي له المطالعة ضيعته أو تفقد بعض شؤبه أو شهو دولية دعى اليها في وقت الوظيفة أو تشييع جنازة قريب أو صديق أو غيرها وما أشبه ذلك ومنها ما يمكن معها أيضا مع عدم ترتيب شي من ذلك كتصدا الاستراحة وكتعاطي أسباب غير حاجية والظاهر أن المراد القسمان الأولان دون الثالث كما يدل لما نقله في آخر نوازل الصلاة من العيار عن امي المتأخرين من الشافعية عز الدين بن عبد السلام ومحبي الدين النووي من قول الاول ولا يستنبأ إلا ما نذر جرت العادة الاستنابة فيه كل مرض والحبس وقول الثاني لعذر لا يعد بسببه مقصر أو ما نقله أيضا في أثناء نوازل الحبس عن أبي محمد عبد الله العبدوسى من تشبهه للعذر بالخروج إلى الضيعة وانظر السرد للزيارة هل هو من التيسيم الثالث كجوه المتبادر أو من الثاني لخبران العادة به في الجملة اه

وقول مب واختاره الشيخ مس الخ قدر جمع مس عن ذلك كما أخبر به تلميذه الشيخ سيدي محمد جس رحمه الله تعالى
واعلم أن متولى الوظيفة إذا عطلها رأساً بان لم يسانر القيام بها بنفسه ولا استتاب فيها من يقوم مقامه لا يتجوز ما أن يكون ذلك
لعذراً وغيره وفي كل ما أن تكون المدة كثيرة أو يسيرة والحكم أنه لا يستحق المرتب المحجول لتوليها إلا في صورة واحدة وهي أن
يكون عدم قيامه بها العذر لا يمتد بسببه مقصراً عادة والمدة مع ذلك يسيرة عرفاً كما أفاده السيد عبد الله العبدوسى في جواب له
مذكور في المعارف ونصه قال علمنا أن كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها تم له بقوله بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغرض عذر
فانه لا يستحق ذلك المرتب كالاجير على شئ (114) لا يقوم بحق المنفعة المستاجر علم افانه لا يستحق الاجرة الا أن يكون

ما عطل مدة يسيرة كغير وجهه الى
ضيمته ووقفه شونه أو يمرض المدة
اليسيرة فانه لا يحرم الاجرة اه
ومثل للمدة اليسيرة في جواب له آخر
مذكور فيه أيضاً بالجمعة وفتحها
وكذا نقل ابن عرفة عن ابن قنوح
انظر القول الكاشف (بمبادل)
قلت الظاهر أن وكنتك يدل عليها
لغة وعرفاً وانما يكف به لاجاله
وقول خش فصيها الخسلاف
المتقدم أى في قول المصنف ورجع
مالك الى بقا ثم ما يدها في المطلق
ما لم يوقف أو يوطأ وأخذ ابن القاسم
بالسقوط اه ورجع اليه مالك
فهو الراجح وبه العمل انظر ز عمه
وقول ز ولا تصح اشارة من ناطق
فيه نظروا الظاهر صحتها وقول مب
سجول على الواكلة الخ أى في بلد
عرفهم ذلك كما قيده به نو عند
قول التحفة

والزوج للزوجة كالموكل
فيما من القبض لما نعت بلى

فيما إذا كان الموكل عاجزاً عن جميع أنواع الكفارة ولا ترجى له القدرة بالقرب هذا وعندى
في كلام ابن عبد السلام نظر من جهة أخرى لانه ان سلم أن ما هو معصية لا تجوز اذو كلة فيه
امتنع قياسه الظاهر على الطلاق لان ما وان اشتر كل أن كلاً انشاء مجرد عن الاخبار
فالطلاق لا علة فيه تمتع من صحة التوكيل فيه بخلاف الظاهر ولذا قاس ابن هرون الواكلة
على ايقاع الثلاث على الظهار بناء على أن ايقاع الثلاث حرام فتأمله (لا يجرد وكنتك)
قول ز ولا تصح اشارة من ناطق كأنه اعتمد على ظاهر ما في ح عن ضيح من قوله
أو كاشارة الاخر من اه وأصل ذلك لابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب والمعتبر الصيغة
أو ما يقوم مقامها ونصه أو ما يقوم مقام ذلك كلالشارة في حق الاخرس اه منه بلفظه
ومع ذلك ففيه نظر راجع ما قدمنا في الضمان عن أبي الحسن وابن ناجي والله اعلم (الآن
يقول وغيره نظر) قول ز ولا يسفه كما فهم الصنف عبارة ابن الحاجب بأن يبيع
ما يساوى مائة بخمسين الخ يقتضى أن المصنف صرح بأن هذا من السفه المحرم وليس
كذلك ومن المجهج جعل ز العتق والهبة والصدقة داخله في كلام المصنف ويبيعه
ما يساوى مائة بخمسين خارجاً فان هذا لا يعقل فتأمله (فله طلب الثمن) قول ز أى
عليه طلب الثمن الخ فيه نظر وان قاله ح وصححه مب بل الظاهر أن اللام في
كلام المصنف على بابها من التخيير ومنه قوله في ضيح بعضى أن التوكيل على البيع
يستأنم أن يكون للتوكيل المطالبة بالثمن وقبضه الخ فانظر قوله أن يكون للتوكيل ولقبه
على الوكيل ولادليل لهم فيما قاله ثانياً من وجوب غرم الثمن اذ لا منافاة بين تخييره أو لا
ووجوب الغرم عليه آخر ان تعدراً أخذ من المشتري لانه يجوز أن يتوصل به الموكل به عد
وعلى تسليم أنه ليس يجوز فعاية أمره أن يكون كتصريحه بالتزام اعطاء الثمن للموكل
بقصد أن يتبع المشتري به أو يسلم له فيه ولو فعل ذلك لم يكن أتم اقطاعاً ومبادل على أنه
لا تلازم بين التخيير وسقوط الغرم ما باتى عند قوله لو ك قبض سلمه الخ عن ابن عبد
الحكم وغيره فانظر هناك متأملاً والله اعلم (لا لا اشتري منك) قول مب زاد ابن

(فيبقى النظر الخ) قلت أى ما فيه المحللة الراجحة دون ما لا مصلحة فيه أو فيه مصلحة مرجوحة وقول ز عرفه
كأنهم المصنف الخ وكذا ابن عرفة وقوله بان يبيع ما يساوى الخ أى على وجه التبذير لا على قصد ثواب الاثرة ولا كان أجرى من
العتق وبه يسقط بحيث هو فى مع ز والله اعلم وقول ز فاعترض الخ نصه خليل وفيه نظر اذ لا يأتى الشرع على السفه
فينبغى أن يضمن الوكيل اذ لا يجعل له ما ذلك اه ونحوه لابن عرفة انظر غ (فله طلب الثمن) قول مب صحح الخ هو الظاهر
خلاقاً له وفى وقول ز والاولى الخ بل الموكل فيه هو ما أفاده العرف فاللازم واحد والحق ان قوله فلا يعده الخ اوضح لما قبله
وهو به للمعين انظر ابن عاشر وطى (وله رد الخ) أى عليه والا ضمن عند ابن القاسم خلافاً للشاهب انظر ح وقول ز بى
عليه شرط أن الخ بل سبأ للمصنف وقول ز وقيدته الغمى الخ وذكر تقييده ح (لا لا اشتري) قول مب

عرفة الآن يدعى الأمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف ويرأ ويتبع المأمور هو كلام
 الجلاب بجر وفه وظاهره ادعى دفعه له قبل الشراء أو بعده وليس كذلك بل محل ذلك أنه
 ادعى دفعه قبل الشراء لأن دفعه بعد الشراء لا يفيد ولو ثبت بينة فكيف يفيد بمجرد
 دعواه مع حلفه وسيقول المصنف ولزم الموكل غرم الثمن إلى أن يصل لربه الخ وما درج
 عليه المصنف هو المشهور ومذهب المدونة في ابن عرفة ما نصه ولو ضاع للمأمور غنم
 ما ابتاعه ففي غرمه الأمر ثالثها أن كان شراؤه قبل قبضه من الأمر للصقني عن الشيخ عن
 المغيرة بعض المدنين في قراضها والمشهور معها وحدها فأنزلوا تلفت السلعة أه منه
 بل نظمه ثم اعزاه ح و م من أن القول قول الأمر في هذا الوجه على ما قيدناه
 كلامهما لم يقتصر عليه ابن عرفة بل حصل في ذلك ثلاثة أقوال أحدها هذا وعزاه لابن
 المواز ثانيها لم يشترط أن يكون المأمور دفع الثمن للبائع وقبض الأمر السلعة وأن يكن
 دفعه فالقول للمأمور وعزاه لأصبغ عن ابن القاسم في العتبية ثالثها قول سخون
 أن كان المأمور أشهد حين دفع الثمن أنه انما قبض من ماله لم يقبل قول الأمر دفع اليه
 ووجه قول محمد بن العادة أن من أمر بالشراء دفع اليه الثمن أه أكثره بالمعنى وبعضه
 باللفظ * (فرع) * إذا صدق المأمور الأمر في الدفع قبل الشراء وكان المأمور عديبا
 فهل للسائح أن يحلف الأمر لأنه قد أخذ متاعه لم أر من تعرض لذلك ولا يعد أن يقال له
 ذلك والله أعلم (وبالعهد ما لم يعلم) قول م ب كأنه ق عن المدونة الخ بنحو لتو
 ويحث فيه شيخنا ج فأن لا ليس هذا معنى كلام المدونة وإنما معناه أنه يحلف على عدم
 علمه بالعيب قلت ما قاله حق لاشك فيه وكلام ق سالم مما عزاه له ولم أدر من أين فهما
 ذلك من كلامه ونص ق انظر هذا الاطلاق قال في المدونة من باع سلعة لرجل بأمره
 فان أعلم المشتري في العدة أنهم الفلان فالعهد على ربه ان ردت يعيب فعلى ربه ان ترد عليه
 العين لا على الوكيل وان لم يعلم أنها الفلان حلف الوكيل والاربت السلعة عليه وما باع
 الطوافون والتخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهده عليهم في عيب ولا استحقاق
 والبيعة على ربه ان وجدوا الاتبع أه منه بل نظمه فليس في كلامه ما عزاه له وأما قوله
 انظر هذا الاطلاق فأشارت منه الى الاعتراض على المصنف لان قوله ما لم يعلم يشمل الطوافين
 والتخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس مع أنه في المدونة قيد ذلك بغير هؤلاء فكان من حق
 المصنف أن يقول بعد قوله ما لم يعلم الا كالتوافين مثلا وهو اعتراض صحيح ولم أدر من أين
 جرى لهم ذلك فان فهماه من قوله عن المدونة حلف الوكيل والاربت السلعة فكلام ق
 لا يفيد أن معناه حلف أنه وكيلا عن غيره وليس في كلامه ما يفيد ذلك لا تصرح بها ولا
 تلو يحا وإنما معناه حلف أنه لم يعلم بالعيب حين باعه فكونه وكيلا عن غيره أمر مسلم ولذلك
 قال حلف الوكيل ولم يقل حلف أنه كان وكيلا ولو كان النزاع بين المشتري وبين البائع
 في كونه بائعا عن نفسه أو عن غيره بالوكالة ما صح أن يكون القول قول البائع أنه كان
 وكيلا عن غيره حتى يحلف ويرأ لأنه مدعى بخلاف الاصل ولذلك قال أبو الحسن عند نصها
 1- سابق ما نصه لان اليدوان كانت تسكب لثمنها او غيرها فحتمولة على التصرف لنفسها

انه دفع الثمن الخ أي قبل الشراء
 لا بعده فلا يفيد ولو ثبت بينة
 وسيأتي ولزم الموكل غرم الثمن الى
 أن يصل لربه ان لم يدفعه له انظر
 الاصل (وبالعهد الخ) قول م ب
 انه كان وكيلا الخ ليس هذا معنى
 كلام المدونة وإنما معناه انه يحلف
 على عدم علمه بالعيب وكلام ق
 سالم مما عزاه له انظره والاصل
 وقول ز والاقطباله بها وان لم
 يعلم أي وان لم يعلم انه مقوض اليه
 وحينئذ قبل الغتم في محلها

أى فذلك احتج الى اعلام المشتري انظر بقية ان شئت وانما معنى قول المدونة حلف
 الوكيل ما ذكرناه كما صرح بذلك غير واحد كان يونس نقلا عن أبي محمد بن أبي زيد وغيره
 وكأبي الحسن وابن ناجي وكالغمي وصرح بذلك أيضا ابن أبي زمنين في منتخبه كما نقله أبو
 علي ونصه وفي المنتخب عن ابن القاسم اذا باع الوكيل عبدا ثم ادعى المشتري عيبا بالعبد
 وهو مما يحدث فقال انما يحلف الوكيل فان حلف أنه لم يعلم قيل للمشتري احلف وليس له
 أن يحلف الا امر وقال أصبغ له أن يحلفه ما معا ما علم بذلك العيب فان نكلا أو
 أحدهما كان له أن يرد اه منه بلنظرة ونص ابن يونس عقب قول المدونة حلف الوكيل
 والاردت عليه هو قوله أبو محمد وهذا اذا كان يبيعه بالبراءة أو كان عيبا مشكوكا
 فيه مثله يكون قديما وحديثا فان حلف ثم شاء المشتري أن يحلف صاحبه أنه ما علم بالعيب
 كان ذلك له وأما لو كان على غير البراءة رد به بالعيب القديم وهذا كله في الرسول ليس الوكيل
 المفوض اليه ولا الوصي ابن الموارز قال مالك اذا باع الوكيل عبدا بالبراءة فاطلع المشتري
 على عيب قديم فان لم يبين البائع انه لغيره حلف والارد عليه قال محمد وان بين أنه لغيره فقد
 اختلف قول مالك فيه فقال مرة يحلف وان بين أنه لغيره وقال أيضا ان علمه أنه لغيره لم
 يحلف والاحلف الآن يكون مثل هؤلاء النخاسين والمنادين بالجعل ومن يبيع في الموارث
 ممن يزيد فلا تناعة عليهم ولا عهدة قال ابن الموارز ما هو إلا ما هو لا فكذلك رواه وأما الذي آخذه
 في الوصي والوكيل المفوض اليه فان علمهم العيب في ذلك آسأما واستحسانا بقول مالك وقد
 قال فيه وأما الوكيل غير المفوض اليه يرسل ليبيع شيئا فلا يبين عليه اذا علمه أنه لغيره لانه
 ليس له أن يقبل ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب استقض البيع ما قبل قوله فكيف يحلف وان
 لم يعلمه أنه لغيره فعليه العيب فان نكل رد عليه لانه حق للمشتري اذا كان يبيعه بالبراءة وكان
 مما يشك في قدمه وحديثه وان حلف فلم يشتري أن يحلف صاحبه أنه ما علم به عيبا محمد بن
 يونس فصار الوكلاء على ثلاثة أقسام فالوكلاء المقوض اليهم والوصياء عليهم العهدة
 وعليهم العيب والوكلاء غير المقوض اليهم عليهم العهدة ٣ الآن يحلفوا أنها لغيرهم فلا
 يكون عليهم عهدة ولا عيبين وأما النخاسون والمنادون فلا عهدة عليهم ولا عيبين اه منه
 بلنظرة ونقل أبو الحسن وابن ناجي بعضه شارحين به كلام المدونة وتأمل ذلك كله أدنى
 تأمل يظهر لك صحة ما قلناه والله الموفق وقول ز والافيطالبه بها وان لم يعلم أى والا
 فيطالبه بها وان لم يعلم بأنه مقوض اليه فالبدلغة في محلها اخلافا لمب فتأمله وقول ز
 وعليه احضار رب المتاع فيه نظرا ذلم ارمين قاله والذي لغ في تكميله آخر كتاب العيوب
 عند كلام المدونة السابق هو ما نصه ابن عرفة ذكرها الا كثرون ولم يقيدوها بشئ وقال
 المازري لكن يؤمرون باعلام مشتري السلعة بمن وكاهم على بيعها ليجامكوه فيها اه منه
 بلنظرة فالأكثر بقوا المدونة على ظاهرها والمازري قبحها وقال انهم يؤمرون بالاعلام
 بمن وكاهم ولم يقل عن أحد أنهم مكلفون باحضارهم والله أعلم وقول ز فان لم يحضره
 غرم له رده تو و مب وهو حقيق بالرد وكلام الغمي الذي استدل به مب صريح في
 ذلك وقد نقله ابن عاتق في طرره وقبله ومثله لا تيطى ونصه فأما المسار فلا عهدة عليه في

٣ قوله الآن يحلفوا في نسخة الا
 أن يخبروا اه صححه

(أوفى ببيع الخ) قول ز بأنقص الخ لانه فهم له بل يشمل جميع صور المخالفة وقوله يوم فواتها الخ بل يوم البيع كما يأتي وقوله بتغير سوق الخ بل الراجح ان المعتبر في هذا الباب انما هو ذهاب العين دون حواله الاسواق وقول ز وله أن يأخذ مع فواتها الخ فيه أن صريح المنقولة وغيرها أنه يلزم حيثئذ الوكيل غرم ما قاله موكله وبه جزم ح وأما ما ذكره م ب من القولين والتشهير فانما موضوعه قيام السلعة لافواتها كما هو موضوع ز فتأمل وانظر الاصل (وان كرخصه) قول ز خلافا لظاهر ابن المنصف الخ هذا وان سلمه ز والشيخ في مارة وغيرها فقد درده أبو حفص القاسمي بان قوة كلام ابن المنصف تفسيد أن الجماعة المفروضة في كلامه طلبوا حقه من ثم جبرهم وأبطل التعاور فهي مسئلة السماع بعينها وجوابه كجواب الامام فيها اه وهو ظاهر فتأمل وقول ز فاما ادعوا جميعا أو وكوا الخ هذا ان طلبه المدعي عليه وليس يلزم للعاكم أن يقعله كما صرح به ابن رشد انظر ابا حفص على اللامية وقول ز فليس للمدعي عليه طلب من لم يقم أن يدعي الخ ظاهره كإن عرفه وان كانوا حاضرين بالبلد وبحث فيها ابو حفص في شرح اللامية ويشهد لما قاله من أنهم اذا حضروا فن حجة المطلوب أن يوقفهم وان لم يقوموا كلام أبي الحسن و غ في تكميله و الظاهر أن جمعهم على

عيب ولا استحقاق والعهد على رب السلعة فان سئل السمسار فقال لا اعرفه حلف أنه ما يعرفه وكانت مصيبة ذلك من المشتري حكاه ابن أبي زمنين عن جماعة من شيوخه قال وينبغي اذا نكل واسترأه السلطان أن يعاقبه بالسجن على ما يراه اه منه بل فظه على اختصار ابن مرون وفي ابن سلون مانصه وأما النخسون والسماسرة فلا عهدة عليهم بوجه وتباعا ما يبيعونه على صاحبها ان يعرف وان لم يعرف كانت مصيبته من المشتري اه منه ثم ذكر عن مسائل ابن الحاج ما يشهد بذلك وذكر عنها اليمين ان قال لا اعرفه أو بطلته فلم أجد فأنظره وقال ابن عرفه مانصه انظر ان عجز واعن تعيين البائع هل تلزمهم العهد أم لا وكثيرا ما يترك ذلكوا الأظهر أن يشدد عليهم في طلب تعيينه وأن يؤمروا بأخذ الضامن عن لا يعرفونه من بائع فان لم يفعلوا ذلك بعد التقدم اليهم في ذلك كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة حاجية كضمين الصانع ولا ين أبي زمنين عن كثيرين شيوخه ان قال السمسار لا يعرف البائع حلف فان نكل واسترأه السلطان عاقبه بالسجن قدر ما يرى اه منه بل فظه والله أعلم (ولا توبه) هو بالرفع وان كان على حذف المضاف كما أشار اليه ز ولا يجوز جزمه فقد شرطه * (فرع) * فان اختلفا في كونه لا تنصا فالقول قول الموكل الا غير لائق وعلى الوكيل اليقظة في مجالس المكتسبي وانظر ما وجهه مع أن الاصل عدم العداء (وان سلم ما لم يطل) انظر ما حدنا الطول فاني لم أقف عليه بعد البحث الشديد فيما وصل لا يدينان من الكتب وانظر هل يقال انه سنة قياسا على ما مر في الشركة في قوله الا أن يطول كسنة وفي النكاح في قوله وقيل دعوى الاب فقط في اعارة لها في السنة يظهر لي أنه قياس أحروي فتأمل (لزمه ان يرضه موكله) قول ز ويستثنى من قوله لزمه ما اذا اشترى شراء فاسد الخ قال نو صورة هذا الاستثناء أن يوكله على شراء سلعة بعشرة مخالف واشتراها بخمسة عشر مثلا شراء فاسد اوقات البيع بحواله السوق فرجع الى قيمتها فكانت عشرة أو أقل فانها تلزم الموكل ولا مقال له حينئذ فهنا يظهر الاستثناء والله أعلم انه منه بل فظه وهو ظاهر الاقوله بحواله السوق فصوابه حذفه ليدخل في كلامه ما اذا وكل على ما لا بقوت بحواله الاسواق فتأمل (أوفى ببيع فيخبر موكله) قول ز باع بأنقص مما سمي له الخ لاختصاصه لذلك بل يشمل جميع أنواع المخالفة كسبه بعرض مالا يباع به ونحو ذلك وقوله قيمتها يوم فواتها الخ فيه نظر والذي في المجلس أن القيمة تعتبر يوم البيع ويأتي نحوه لق وهو الظاهر قاله شيخنا ج **قلت** وما استظهره فظاهر لان ضمان الوكيل هو بالتعدي وهو واقع بالبيع وما نسبه للعالمس هو كذلك فيها ذكر فيما اذا تعدي يبيعه بعرض ونصها ويرد المبيع ان كانت السلعة فائضة بحواله السوق لان حواله الاسواق لا تقيمتا وانما يقيمتا ذهاب عينها فان ذهبت عينها كان مقال رها مع الوكيل يأخذها الاكثر من الثمن أو القيمة وان كان لبسه المشتري كان له الاكثر من الثمن أو القيمة فان كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل وان كانت يوم اللباس أكثر أخذها من المشتري اه منها بل فظها وفيه زيادة فائدة وهي أن ذهاب العين اذا كان من سبب المشتري تعلق به الضمان أيضا ولم أقف على كلام ق الذي أشار اليه شيخنا والله

أعلم وقوله بتغير سوق أو بدن ماذ كره في تغير السوق أحد قولين وقيل انه لا تأثير له وان
المعتبر في هذا الباب ذهاب العين فقط وهو الراجح وقد تقدم في كلام المجالس الجزم بذلك في
مسئلة يبعه بعرض وعزا ابن عرفة ما اقتصر عليه المكناشي اظا هر قول ابن الكاتب وعزا
لظاهر كلام المازري فوته بحوالة الاسواق وذكر ابن ناجي فيما اذا باع أو اشتري بما لا يتباين
الناس بمثله عند قول المدونة ويرد ذلك كله ما لم يفت فتلزم الوكيل القيمة قولين ونصفه ابن
محرز واختلف ما الذي بقيتها فقيس لا يقيتها الا ذهاب عينها وقيل بل حوالة الاسواق
بقيتها اه منه بلفظه وذ كر المبتطى هذين القواين في هذه المسئلة بعينها ورج عدم
الفوات ونصفه على اختصار ابن هرون ومن أمر بالبيع بمن سمي له فلا يبيع بأقل فان فعل
ضمن وكذا ان لم يجدهم ففوض اليه فباع بما لا يتباين الناس بمثله نقض البيع ان شاء الاصر
قال بعض القرويين وهذا اذا ثبت أن السلعة له والا فالبيع ماض وان قامت السلعة بيد
مبتاعها تلف عينها ضمن للمأمور ما نقص من ثمنها وقيل تفوت هنا بحوالة التسوق والاول
أظهر اه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ذكره مسئلة المدونة المشار اليها بقول المصنف
فيما يأتي كقوله أمرت ببيعه بهشرة وأشبهت وقالت بأكثر وفوات البيع بذهاب عينه الخ
مانصه عياض قال ابن القاسم في تفسير يحيى وفوات السلعة هنا ذهاب العين ولا يقيتها
نقص ولا نمانا ولا عتق ولا غيره ومنه في الوكالات وفي سماع عيسى بقيتها اختلاف
الاسواق ٥ قلت لم يعز عبد الحق في تهذيب الطالبا الاول الا لا يأتي اه منه بلفظه
وقوله ابن ناجي بالمعنى في كتاب السلم الثاني عند نص المدونة في المسئلة المشار اليها وقال
ابن يونس عقب ذكره كلام المدونة في هذه المسئلة مانصه وفوتها هنا زوال عينها
و كذا روى الاندلسيون عن ابن القاسم اه منه بلفظه ونقله ق فيما يأتي
شاهدا بقول المصنف بذهاب عينه وبشأن ذلك كله يظهر لك صحة ما قلناه من أن الراجح
خلاف ما قاله ز من اعتبار حوالة الاسواق وقول م ب أولاهو المشهور الخ تتبع
فيه قول ح مانصه تسيه ولا يعد الوكيل بتعديده ملزما لاسمي له الموكل من عن
السلعة على المشهور قاله في ضيح اه وفهم م ب أن محل هذا التشهير هو فوات
السلعة لانه صريح كلام ز وكذا فهم ت و شيخنا ج فان ز قال بعد هذا عند
قوله كقوله أمرت ببيعه بهشرة الخ مانصه ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ
مادعا وهو القدر الزائد على العشرة في الفرض المذكور اه فقال ت و مانصه هذا
غير ظاهر فيما اذا كان المبيع قائما والظاهر في صورة قيام المبيع أن يأخذ به بعينه وفي
صورتي فوانه يلزم الوكيل تمام القيمة فقط لا مادعا والله أعلم اه منه بلفظه وقال شيخنا
ج مانصه قوله وبأخذ مادعا يريدان كان مثل القيمة فأقل وأمان كان مادعا أ كتر فأما
يأخذ القيمة على القول الراجح من القواين المتقدمين فيما اذا أقربا لتمدني يبعه بأقل مما
سمي له بل هذا أولى من ذلك فتأمل له انتهى ٥ قلت وفيما فهموه نظربل محل التشهير
المذكور اذا كانت السلعة قائمة لم تفت وأمامع الفوات فلا هذا الذي في كلام ضيح
الذي اختصره وهو الذي في كلام ح فيما يأتي ونصفه فان نكل الوكيل حلف الموكل

القائم لا على المطلوب خلافا لهوني
و بما تقرر هنا يعلم ما في قول الامة
ويجاء ووفق لتوكيل واحد
أوان يحضروا وأحكم ان عم فاقبلا
اذ يلزم من كون الحق واحدا ان
يعمهم الحكم وبالعكس وقد بين
ذلك شرحه فلو قال
وان قام فرد من ذوى الحق يقتضى
نصيبا له والغير قد تاب فاقبلا
والا فللمطلوب جبرهم على اجب
سماح أو التسليم دام لك العلا
انظر الاصل وقول ز وحلف
المدعى عليه الخ هذا أقامه أبو
الحسن وغيره من المدونة

ويلزم الوكيل غرم ما قاله الموكل ثم قال واحترز بقوله وفات البيوع مما اذ لم يفت فان اتقول
 قول الموكل مع عينه وبأخذ سلته وله أن يجيز البيوع وبأخذ العثمرة واختلف هل له
 أن يجيز البيوع ويلزم الوكيل الزائد وليس له ذلك قولان ذكرهما الزجاجي والمشهورانه
 ليس له أن يلزمه ذلك كما تقدم اه منه بلفظه فأنت تراه جزم في القوات بأنه يلزم الوكيل
 غرم ما قاله الموكل ولم يحك فيه خلافا مع أن الوكيل جنا غير مقرر بالعداء وانما ثبت عداؤه
 بسكوله وحلف الموكل ففي مستأنهه أخرى كما تقدم في كلام شيخنا وحكي قولين في عدم
 القوات وان المشهور أنه لا يلزمه ذلك وأحال على ما تقدم وذلك نص فيما قلناه وكيف
 يكون المشهور عدم لزوم ذلك مع القوات والمدونة مصرحة بالازوم في السلم الثاني منها
 مانصه وان أمره ببيع سلعة فأسلمها بعرض مؤجل أو باعها بدين غير مؤجل لم يجز بيعه
 فان أدرك البيوع فسخ وان لم يدرك بيع العرض بعين نقد أو بيعت الذانير بعرض نقدا
 ثم بيع العرض بعين نقد افان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية ان سميت فعلا أكثر كان ذلك ثلاث
 وما تنقص عن ذلك ضمنه المأمور ولو أسلمها في طعام أخرتمته إلا ان التسمية أو القيمة ان لم تسم
 ثم استوفى بالطعام فاذا حل أجله استوفى ثم بيع فكأن الزيادة ثلاث والنقص عليه اه منها
 باقظه وامثله لابن بونس عنهما صرحا بأنه من قول مالك وقال بعده مانصه قال بعض
 أصحابنا وانما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام بمقدار القيمة أو التسمية التي لزمته
 والزائد ليس عليه يبعه إلا أن يشاء لان باقى الطعام للأمر فاعلمه من كتاب أبي اسحق
 التوسى اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن ولم يذكروا في ذلك خلافا وقد تلتى الناس كلام
 المدونة هذا بالقبول واية تبس المصنف فيما أتى اذ قال وان أمر ببيع سلعة فاسلمها في طعام
 أغرم التسمية أو القيمة الخ وتلقاها بالقبول كل من تكلم عليه حتى ح نفسه وبذلك تعلم
 صحة ما قلناه والعلم كله الله مع أن ابن عبد السلام صرح بما قلناه فقال عند قول ابن
 الحاجب ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بتعين فاحش الاباذن مانصه قوله ولا بتعين فاحش
 قد قدمنا عن أبي حنيفة ان له أن يبيع بالنسيئة وكذلك قال هناك باع باقل ولو بدين فاحش
 مضى بعه وأشرنا فيما تقدم الى سبب الخلاف وأشرنا أيضا الى أن الوكيل يتعده في هذه
 وشبهها هل يكون ملتزما بالتسمية التي أمر بها أو القيمة ان لم تكن تسمية سواء كانت السلعة
 التي أمر ببيعها فائمه أو فائته والمشهور ان كانت فائمه فلا يضمن الوكيل شيئا وان كانت
 فائته ضمن الوكيل اه محل الحاجة منه بلفظه والله الموفق (ان لم يلزم الوكيل الزائد
 على الاحسن) أشار به لاختيار ابن عبد السلام اذ قال عند قول ابن الحاجب فلو قال
 أنا أتى في الكنترفي امضاه قولان مانصه فن أمضى فعل الوكيل لاحظ حصول مقصد
 الموكل ومن لم يعضه لاحظ عداء الوكيل والاقرب هو الاول لان مجرد عداء الوكيل لا يوجب
 فسخ ما فعله مطلقا والكلام في هذه المسئلة كالكلام في مسئلة من أمر وكيله أن يرضه
 بالف فوجهه بالعين أعنى فيما يرجع الى هذين القولين اه منه بلفظه ولم يذكرفي ضيق
 اختيار ابن عبد السلام ولم يذكرفي مع أنه نقل ما بعده وما كان ينبغي له ذلك اذ لم يذكرفي
 شاهد الكلام المصنف على الاحسن * (تنبيه) * ما ذكره ابن عبد السلام من انه يجزى في

هذه ماجرى في مسألة النكاح منسلة في ضيق ونصه ونظيرتها اذا واكله ابن زوجته بالف
 فزوجها بالفين وقال الوكيل أنا غرم الزائدها منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ذكره ما لابن
 عبد السلام مانصه قلت الاظهر أن المثلثين مختلفتان ولا يجرى من القول بقبول اتمام
 المأمور في مسألة البيع القول بقبول اتمامه في النكاح لان في قبوله في النكاح غضاضة
 على الزوج والزوجة وولدان حدث وهذا المعنى يوجب جري القول الآخر احويا اه
 منه بلفظه قلت وفي كلام ابن عبد السلام متى لم يشر اليه ابن عرفة ولا رأيت من أشار له
 غيره وهو انه اختار هنا اللزوم مع جزئه تساوى هذه المسئلة لمسئلة النكاح مع انه في المدونة
 صرح بانه لا يلزم النكاح بالتزام الوكيل الزيادة وانه اعتمد المصنف هناك اذ قال وان
 لم يدخل ورضى أحدهما لم يلزم الآخر لان التزام الوكيل الاثاف وانظر نص المدونة في ق
 هناك في كلامه شبه تدافع فتأمله وقول ز وأولى المشتري الخ يشهد له هذه الاولوية
 ما تقدم عن ابن عبد السلام و ضيق من قياس هذه على مسألة النكاح حتى على بحث
 ابن عرفة لكن الراجح من جهة النقل عدم اللزوم وقد ذكر ح في ذلك قولين ولم يعزهما
 ولا راجح واحدا منهما وقال ابن عرفة مانصه وفي الزام رضا المشتري أخذها بقرم الزائدها تقلا
 اللغوي ثم قال وعزا الشيخ في النوادر الاول لاشبه والثاني لابن القاسم وانه استحج محمد
 ومثله في تذيب الطالب قال والفرق بين هذه ومسئلة المتبايعين مختلفتان في الثمن
 والسلعة فأمته ان للمشتري قبل الفسخ الأخذ بما قال البائع ان المتبايعين مقران بالبيع
 واستقراره وفي مسألة الوكيل يبعه غير مستقر لتعديده اه منه بلفظه (فرع) قال ابن عرفة
 متصلا بما نصه وان لم تقم بينة وأقر المأمور بالتعدي لم يصدق على المشتري وروى محمد
 ويغرم الأمر الزائد ولو كان عديما ولا يشي على المشتري اللغوي يريد ان لم يحلف الأمر
 فان حلف أخذ سلعته فان فاتت غرم المشتري تمام القيمة ان فضلت العشرة فان نكل
 مضت بالعشرة ولا عين على المشتري اذ لا علم عنده وحلف البائع له للثمة فلا تنقلب اه
 منه بلفظه وانظر هل يؤخذ منه حكم ما لو قفنا فيه عند قوله لا لا اشتري منك أولا ويظهر
 أنه يؤخذ منه ما ذكرناه هناك من جهة المعنى فراجعه وتأمل (لان زادا في بيع) قول
 ز أو بعشرة نقدا ما أمره ببيعه بها لاجل هذا قول الشيخ أبي محمد وخالفه ابن التبان وتناظرا
 في ذلك فاحتج عليه أبو محمد بأنه لو فعل ما أمر به فأراد المشتري تحجيل العشرة لقضى عليه
 بذلك وقال ابن محرز ان أمره بذلك ولا غرض له في الزيادة فكما قال أبو محمد وان أمره بما سمي
 تحجيدا لاقل الثمن وعلى أن يجتهد فكما قال ابن التبان واختار المازري هذه التفرقة وأتى
 بها كأنها من عنده ثم قال قال التونسي لو أمره ببيعهما بقرم سماه الى أجل فباعها به نقدا كان
 متعديا لان الطعام المؤجل لا يجبر بمتاعه على قبول تحجيله قال ابن عرفة بعد ذكره هذا كله
 مانصه قلت ظاهر مناظرتهما ان المسئلة غير متصوفة للمتقدمين وهو ظاهر قول ابن محرز
 والمازري وان ما نقله عن التونسي غير متصوف للمتقدمين وقال الصقلي عن كتاب ابن
 محنون ولو أمره بالبيع بعشرة لاجل بعشرة نقدا لاقول لربم الان الدراهم
 لو عجلت زمته ولو أمره ببيعه بعشرة أقفزة لاجل فباعها ما نقدا كان له فسمح بالبيع ان

كانت فائفة أو اغرامه القيمة ان كانت فائفة اذ لا يقدر من عليه الطعام ان يجله اه منه بلفظه
 ﴿ قلت أطلعوا في ذلك وانظروا ان يقال ان كان له في التأجيل عرض صحيح كان يكون
 قصده بالثمن شرا شي به أو تزوجه به مثلا عند الاجل ويخشى ان قبضه قبله ان لا يبلغ الى
 الاجل فنكا قال ابن التبان والافكا قال أبو محمد وما في كتاب ابن سحنون وبديل لهذا ما يأتي
 عند ز و ضح على الاثر فأمه (وعكسه) قول ز ويقيد القيد في المستلتمين ضح
 الخ نص ضح أمان ظهر لا اشتراط الموكل فائفة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وقد نص
 المازري عليه اه منه بلفظه (والاخر في الثانية) قول ز ونحو ما لا يصف نقل ابن عرفة
 وان لم يوافق قولنا من أقوال الثلاثة في توضيحه فيه نظير بل ما في ضح موافق في المعنى لما
 لابن عرفة ونظير لذلك يجب كلاهما قال ابن عرفة مانصه ومن وكل على شرا جارية
 موصوفة بمن فاشترى به جارتين بصفتهما فقال للخمى ان اشتراهما في عديتين أو كانت
 احدهما على غير الصفة لم تمت الاولى التي على الصفة والاخر في الخيار والاقفال
 فمحمد ان لم يقدر على غيرهما لم تمت الاخرى هو بالقاسم هو بالخيار في أخذهما أو واحداهما
 بمنابهما من الثمن أصبغ يلزمه مطلقا عبد الملك هو بالخيار في أخذهما أو تركهما وقول
 محمد ان لم يقدر على شرا واحد لم يمتاه أحسن ولا يختلف فيه وانما الخلاف ان قدرتم قال
 بعد كلام مانصه وقول ابن القاسم هو مع عيسى قال ابن رشد قول محمد خلاف قول ابن
 القاسم هذا ﴿ قلت جعله خلافا ككثر الشيوخ خلاف ما تقدم للخمى اه منه بلفظه
 وقال في ضح عند قول ابن الحاجب واشترى شاة بدينار فاشترى به شاتين ثالثا ان كان
 قادرا على الافراد لم يلزم اه مانصه ابن شاس ولو أمره ان يشتري له جارية على صفة بمن
 معين فاشترى جارتين على الصفة المعينة بالثمن المحدود في الواحدة فان اشتراهما واحدة
 بعد أخرى فالشاة لانه لم يميز الموكل عقده ويسترجع منه حصته من الثمن وان اشتراهما
 معا في صفقة واحدة فقال أصبغ يلزمان الموكل ولم يقيد جوابه وقال ابن المواز ان كان قادرا
 على الافراد لم يلزم الامر العقد وان كان غير قادر لزمه وقال غيره ما ثبت الخيار للموكل
 ثم اختلف القائلون بذلك في محله فقال ابن القاسم محله الثانية فقط في تخير في ردها أو قبولها
 وقال ابن الماجشون يخير في قبولها أو ردها اه وفهم منه ان القول الثالث لابن القاسم
 وابن الماجشون خليل وحكي للخمى عن مالك التفرقة وقال انه لا يختلف المذهب في
 اللزوم اذ لم يمكن الافراد وهو ظاهر وعلى هذا فيحصل في المسئلة طريقان وما حكاه ابن
 شاس عن ابن الماجشون كذلك حكاه عنه في المبسوط ووجه قول أصبغ ان الوكيل
 لم يردم كله الاخر اذ لو اشترى له جارية واحدة لزمه ونظر في القول بعد اللزوم للمخالفة
 والتفرقة ظاهرة اه منه بلفظه مع اسقاط ما لم يتعلق بقوله غرض وبتمامه يظهر لك صحة
 ما قلناه ﴿ تنبيهان ﴿ الاول ﴾ * قول ضح وحكي للخمى عن مالك التفرقة الخ كذا
 وجدته فيه وكذا نقله عنه أبو علي وجس وهو مخالف لما تقدم لابن عرفة عن اللخمى من
 عزوم محمد للمالك ومالابن عرفة هو الصواب لان الأئمة اتفقوا عن ابن المواز ان مالك
 كان يرشدوا بنونس وابن شاس وابن عبد السلام وغيرهم وقد نقل أبو علي كلام ابن عرفة

اياها ولم يعارض بين كلامه وما نقله عن ضريح والله الموفق * (الثاني) * قول المصنف
 والاخير في الثانية مع كون العقد وقع عليه ما عا طبقت كلمتهم على ان المصنف نفع فيه قول
 ابن الموازي على طريقة الاكثر والمذهب كله على طريقة اللغوي مع ان لم ير لاحد التصريح
 بان ابن الموازي يقول انه يختر في واحدة فقط فان الذي تقدم في كلام ابن عرفة عن اللغوي
 عن ابن الموازي انهم مالان زمان له ان لم يقدر على الافراد ولم يتعرض لفهمه أصلاً ونحوه لابن
 يونس ونصه ومن كتاب ابن الموازي قال في الموضع مع في شراء جارية على صفقة فباعه بالمال
 جارتين على الصفقة فان اشترى واحدة بعد واحدة فالأمر مختر في الثانية أن يأخذها
 أو يدها وان كاتب في صفقة ولم يقدر على غيرها ففهما لا زمتان للامر منه بلفظه والذي
 تقدم في نقل الجواهر عنه انه قال لم يلزم الأمر العقد فظاهره أنه لا يلزمه العقد ففهما معاً
 ولعل المصنف فهم ان الخلاف بين ابن الموازي وابن القاسم انما هو فيما اذا لم يمكن افرادهما
 ويؤيد ذلك ما تقدم عن ابن عرفة وضح من أن اللغوي حل قول محمد على الوفاق فتأمله
 والله أعلم وقول مب ويصح دخول هـ منه تحت الاكافي ح الخ سلم ما قاله ح كما
 سلمه طفي وقال جس فيه نظر لان كلام المصنف في العقد عليها صفة واحدة هـ
 منه بلفظه وهو ظاهر فتأمله وقول ز وكأنه قصد التبرك بالتليح الغير الوارد في ذلك الخ
 التليح تقديم اللام وتقديم الميم غلط هنا كما قال السعد عند قول التليح وأما التليح فهو
 أن يشار الى قصة أو شعر من غير ذكره هـ والحديث الذي أشار اليه محتمل أن يكون المراد
 به حديث عروة البارقي أو حديث حكيم بن حزام وكلاهما ذكره ت وقد اقتصر ق
 على الثاني ونقل كلام المازري مختصراً وسله مع أن ابن عرفة اعترضه ونصه قال المازري
 يحتاج لاصح بحديث حكيم بن حزام انه صلى الله عليه وسلم أمره أن يشتري له شاة بدينار
 فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتى بشاة ودينار فباعه بالبركة فكان
 لو اشترى ترابا لبيع فيه فلولا ان الشاة المبعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وعلى ملكه
 لم يأخذت عنهما ولا أقره على ذلك وقيل ان الشاة المبعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولما
 أقره صلى الله عليه وسلم على جواز بيعها وانما باعها على ملكه وكان له صلى الله عليه وسلم
 الخيار في قبولها لما كان الشراء له **قلت** حديث حكيم لأعله الامن طريق الترمذي
 خرج عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضيحة بدينار فاشترى أضيحة فبيع فيها بدينار
 فاشترى أخرى مكانها فباعها بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح
 بالشاة وتصدق بالدينار قال الترمذي حديث حكيم لأعله الامن هذا الوجه وروى
 البخاري عن شبيب بن غرقدة قال سمعت النبي يتحدون عن عروة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أعطاه ديناراً يشتري له شاة قال فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار وجمت
 بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من الامر فقال بارك الله
 لك في صفقة عيبتك فكان بعد ذلك يخرج الى كأس الكوفة فيرجع الربيع العظيم **قلت**
 فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم هـ منه بلفظه وما قاله متعين

لان حديث حكيم قد قال فيه الترمذي ما قدر آيته ولا نه ليس فيه شراشأين الذي هو محل
 النزاع وقد اقتصر ابن عبد السلام على الاحتجاج بحديث عروة ونصه وقد احتج جماعة
 لقول أصبغ بحديث عروة بن الجعد الذي ذكرناه أول الكتاب لانه لو لم تكن الشاة الثانية
 فذكر مثل ما تقدم عن المازري والذي قدمه هو قوله وخرج الترمذي عن عروة بن الجعد
 قال دفع الى النبي صلى الله عليه وسلم دينار الى آخر ما تقدم وزاد في آخره فكان من أكثر
 أهل الكوفة مالا اه منه بلفظه ولا يخفى ما في نسبة الحديث للترمذي وهو في صحيح
 البخارى وغيره والله أعلم * (تنبيه) * قول ابن عبد السلام عروة بن الجعد به صدر الحافظ
 ابن حجر في الإصابة ثم قال ويقال ابن أبي الجعد وصوب الثاني ابن المسدي وزعم الدماطي
 أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب الى جده اه وبهذا الأخير جزم أبو عمر في
 الاستيعاب ونصه عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي وبارقي الأزدي يقال ان بارقا
 جبل في الأزنة له بعض الأزديين فنسبوا اليه ثم قال قال علي بن المديني من قال فيه عروة
 ابن الجعد فقد أخطأ وانما هو عروة بن أبي الجعد قال وكان عند محمد بن جعفر بهم فيه
 فيقول عروة بن الجعد اه منه بلفظه (وضمنه قبل علمك به ورضاك) قول ز فان رده
 للموكل فبسه عنده الخ يفيد أن الموكل له أن يرد الرهن ولا يلزمه الرضا به وهو مصرح
 به في المدونة وانما هو ممنوع من رد عهده السلم واذا علمت ذلك ظهر لك ما في قول ابن ناجي
 مانصه هذا تناقض واللازم على جواز ذلك أن يكون الضمان على الآخر مطلقا اه فتأمل
 (وفي ذهب بدر اهـ الخ) قول ز وهي داخله على محذوف أي في الالباء كقولهم
 عبارته أولا وآخر كلامه يدل على ما قلناه وقول مب الفرق ليس نظاهر هو كما قال لكنه
 لم يأت بفرق آخر والفرق عندى والله أعلم أن الاولى فيها عقدتان لموكل على الاولى منهما
 أصلا بخلاف هذه فان العقد فيها واحد وقع فيه عداه لاضرر على الموكل فيه انه موضوع
 القولين فتأمل منصفنا (ومنع ذمى الخ) قول ز وكذا يمنع على المسلم شركة الذمى الخ
 أطلق في موضع التقييد قال النعمى مانصه قال مالك في كتاب ابن حبيب ولا ينبغي
 للحافظ دينه أن يشارك الأهل الدين والامانة والتوقي الغبانه والربا والتخليط في التجارة
 ولا يشاركهم ودنيا ولا نصرا نسا ولا مسلما فاجرا الا أن يكون هو الذى يلى البيع والشراء
 والمال ولا يلى الآخرفيه الا البطش والعمل اه منه بلفظه (وعده وعلى عدوه) قول ز
 قال ح ان لم يرض به الخ نقل ح ذلك عن شرح المعتمد ثم قال آخر او يحتمل أن يكون
 المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولورضى به العدة ولان من أذن لشخص في أداءه
 فلا يجوز ولم على نص في ذلك غير ما لصاحب الارشاد أى في شرح المعتمد فأنظره
 (والرضا بفتح الفه في سلم ان دفع الثمن) قول ز لانه قد وجب للمأمور به حتى يقبضه
 الخ فيه نقص بينه ما في خش فأنظره وقول مب والصواب المنع مطلقا لان فسخ
 الدين بالدين ممنوع وان كان حال الخ صواب وان وقع في كلام ابن بونس ما يشهد لما قاله
 ز ويأتى كلامه عند قوله وفي رضاه ان تعدى به تأويلان (وسعه لنفسه) ق انظر لمنع
 أن يسلم لنفسه هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لانه مظنة تهمة اه هما قولان

ابن عرفة وفي كون المنع لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لانه مظنة تهمة نقل المازري ولم يحل اللخمي غير الثاني اه منه بلفظه (ومحجوره) قال ابن عرفة مانته وفي كون ولدا الصغير وبيته في المنع كنفسه أو كاجني قولها مع المشهور وابن محرز مع غير واحد عن سخنون محتجبان العهد في أموالهما اه منه بلفظه * (تبيينه) * قال ابن عرفة بعد ما تقدم يسير مانته عياض منع اسلامه لانه الصغير وبيته قال ابن وضاح أمر سخنون بطرحها وقال ذلك جائز لان العهد في أموالهما * قلت في الامر بطرحها نظرا لانه لا يجوز اوقول امام طرح قوله من المروي لضعف دليله عنده اه منه بلفظه ومآله ظاهر الا أني وجدت بطرة نسخة عتيقة من ابن عرفة بخط عتيق مانته هذا كثيرا ما يحكيه عياض ومجمله على أن ابن القاسم أمر سخنون بالاصلاح والتهديب والتعقيح وغير ذلك مما هو صواب وقد أمر أسد بن الفرات أن يصلح كتابه من كتاب سخنون فهو من هذا المعنى ولهذا دون سخنون منها ما دون وزاد نقصه والباقي على أصل الاختلاس فلا تظن في فعل سخنون لانه فعل صوابا ما دونه فيسه اه ما وجدت بلفظه * قلت في احتجاجه بقوله وقد أمر أسد بن الفرات أن يصلح كتابه من كتاب سخنون الخ نظرا بل ذلك حجة عليه لانه لو كان ابن القاسم أذن لسخنون في الزيادة والنقص وطرح ما ظهر له طرحه ما كتب لاسد أن يصلح كتابه مما يسه سخنون لان نسخة ما يسه سخنون على ما قاله من أقوال ابن القاسم ورواياته موقوفة على نظر سخنون وهو اذا ذلك لم يقع فكيف لاسد بذلك دليل واضح على أنه إنما أمره أن يصلح مدونه مما انصرف به عنه سخنون على الحالة التي انصرف به عنه عليها وقد تقدم صدر هذا الكتاب بيان السبب الذي لاجله كتب لاسد بالاصلاح فراجع هناك والظاهر عندي في الجواب عن بحث ابن عرفة أن يقال ما ذكره ابن عرفة من عدم الجواز مسلم ان أراد الاري الاعلام بارادته تسليم جميع مرويه وصرح للناقلين عنه بذلك أو دلت قرينة عندهم على ذلك وأما ان أراد ان يبلغهم ما صح عنده من مرويه وترك غيره فلا يخلو به فلا تسلم المنع وعلى هذا الثاني يعين أن يحتمل فعل سخنون فبحث ابن عرفة معه ساقط تأمله بانصاف والله أعلم (بخلاف زوجته الخ) قول ز ويضى البيوع ويرغم الخ ما جابى به الخ ظاهره أنه ليس للموكل أخذ شئيه ولو كان قائما يبدل المشتري وفيه نظرا بل محله مع القوات وأما بدونه فله أخذ شئيه على الرابع وبه أفتى ابن رشد انظر ح عند قوله فيما امر ولا يغيب الخ والله أعلم (والا فاعلى أمره) قول ز وكذا يعقوب على الموكل اذا لم يعلم الوكيل الخ هذا داخل تحت الا لا زائد عليه كما يقتضيه صنعه تأمل (وفي رضاه ان تعدي به تأويلان) أي وقولنا أيضا قال في ضج مانته واختلف في قوله في الكتاب لم يجز فحمله بعضهم على أن اللا من فضحه واجازته وجهها ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضا الامر بما يفعل وكيله وكيلاه اذ تعدي به صار الثمن عليه ديننا للا امر فلا يسحقه في سلم الوكيل الثاني الآن يكون قد حل قبضه فيجوز لسلامته من الدين وروى ابن القاسم عن مالك في الواضحة للموكل الخيار كالتأويل الاول ابن حبيب وأتذكر ذلك أصبغ ومن لقيت من أصحاب مالك اه منه بلفظه وقول ابن يونس الآن

(ومحجوره) وأجازه سخنون وقول ز تقييد شركة العنان أي بان يكون الشراء على الشركة (بخلاف زوجته) الخ قول ز ويضى البيوع ويرغم الخ هذا اذا فات المبيع والافلاموكل أخذ شئيه على الرابع وبه أفتى ابن رشد كافي ح انظر الاصل (وتو كيله الخ) قول م عن ابن رشد وأما المفوض الخ * قلت قال في التحفة (وذا أي المفوض) له يوكل من يراه بمثله أو بعض مقتضاه وقيل ليس له أن يوكل الا بنص ابن ناجي وبه العمل وفي الامة بتوكيل ذوى التفويض قولان (أوبدين الخ) قلت قول م بيمينه مزج الخ يجاب عنه بأنه مزج معنى لا مزج اعراب والخطب سهل (ويبيع) أي رضاهم ان كانت قيمة الدين مثل التسمية فاقبل وجبرا ان كانت أكثر كباياتي

يكون قد حل قبضه قد سلمه ضيغ وهو شاهد لما تقدم لز عند قوله والرضا بمخالفته في
 سلم ان دفع الثمن الخ وهذا كلامه الموعود به هناك ولكن فيه نظروا ان سلمه جس أيضا
 * (تبيين * الاول) في ق هنا مانصة تقدم نص المدونة من وكل على سلم فوكل
 الوكيل غيره لا يجوز ذلك الرضا بفسخ الخ وفيه نظر اذ لو كان هذا نص المدونة ما قبل
 التأويلين والذي في المدونة هو ما تقدم عن ضيغ وبأق من سلمه عن ابن يونس الثاني
 ما قدمناه عن ضيغ عن ابن يونس من قوله الآن يكون قد حل قبضه كذا وجدته فيما
 وقفت عليه من نسخة وهي عدة مظنون بها الصحة وكذا نقله عنه جس ومثله في بعض
 نسخ ح وفي بعضهم اقد حل وقبضه باثبات الواو وهذا هو الصواب وكذا نقل أبو علي كلام
 ضيغ ونقل من له ابن عرفة عن ابن يونس وقد رجعت ابن يونس في أصله فوجدته كذلك
 ونصه قال مالك أي في المدونة ومن وكل ر جلاب سلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز
 يريد لا يجوز إلا أمر أن يرضى بشعلة اذ تعد به صار الثمن ديناً في ذمته ففسخه فيما لا يتجمله
 فذلك فسخ الدين في الدين وقد تسمى عنه الآن يكون أجل السلم قد حل وقبض ما سلم فيه
 فلا بأس أن يأخذ منه لأنه سلم من الدين بالدين ومن يبيع الطعام قبل قبضه ثم قال وذو كراين
 حبيب أن ابن القاسم روى عن مالك اذا وكل الوكيل غيره ان اللأمر أن يجز ذلك ويكون
 الطعام له أو يأخذ رأس مال من الوكيل الاول قال وأنكر ذلك أصبغ ومن لقيت من
 أصحاب مالك اه منه يلفظه من ترجحة الوكالة في السلم والبيع والتعدى فيه فبين أن
 ما وجدناه في نسخ ضيغ وما في نقل جس عنه وما في بعض نسخ ح تصحيف لأشك
 فيه وهو على هذا نص في رد كلام ز السابق لا شاهد له كما ذكرناه هناك اغترار بما ذكر
 والله الموفق (ورضا بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بعماله) قول ز بدل كل بناء على
 ما قرره أولاً من قوله في رأس مال سلم وفيه نظر لان ذلك ليس من كلام المصنف والظاهر
 أنه بدل بعض لان المخالفة في السلم ليست محصورة في المخالفة فيما ذكر بل هي أعم من ذلك
 فتأمله وقول م ب وأوجه التعدية لالظرفية الخ فيه نظر لانه ان أراد التعدية بالمعنى
 العام وهي ابدال العامل اللازم أو الضعيف الى معموله لم يحسن قوله لالظرفية اذ لا منافاة
 بين ما وسائر حروف الجر كما هو وصف بذلك وان أراد التعدية بالمعنى الخاص لم يصح ذلك هنا
 لفقد حقيقة تم اقال المحقق الشيخ ياسين في باب حروف الجر من حاشية التظم مانصه
 والتعددية بالمعنى الخاص من خواص الباقى نحو ذهب بز بدأى صبرته ذاهبا اه منه
 بلفظه وقال في حاشية التصريح مانصه ومراه بالتعددية ههنا ابصال الفعل المدخول
 حرف الجر وأما التعددية في قوله الباء التعددية نحو ذهب بز بدأى صبرته ذاهبا اه منه
 مفعولاً وما كان المراد الاول عدد الامثلة اه منه بلانظمه (وان سأل الوكيل غرم التسمية الخ)
 ظاهراً أن الوكيل اذا سأل الصبر من غير أن يدفع التسمية أو القيمة فلا يجاب لذلك ويقضى
 للموكل بالبيع جبراً عليه وهو كذلك بالأخلاف وقول م ب عن طنى لا تقع له ان كانت
 قسمة الدين مثل التسمية أو القيمة فقط أى ولذلك انفق قوا على جوازها وقوله ان البيع
 لا يكون الا برضاها معنى في منطوق كلام المصنف وهو أن تكون قيمة الدين مثل التسمية

(وان سأل الوكيل غرم الخ) فان
 سأل الصبر من غير أن يدفع التسمية
 لم يجب ويقضى للموكل بالبيع بلا
 خلاف (ان كانت قيمته الخ) قول
 ز وليس الاقيمة الدين غير ظاهر
 تأمله وانظر الاصل

أو القيمة فأقل وأما في مفهومه وهو أن تكون أكثر فلا يتوقف على رضا الوكيل كما هو صريح كلام التيمي وغيره وقوله ومثله كره من كون البيع رخصاً هما هو ومذهب ابن القاسم الخ إنما يتوقف بيعه على رضا الوكيل إذا أراد أن يدفع التسمية أو القيمة لا مطلقاً كما قدمناه آنفاً (تنبه) قول أشهب الذي اختاره التونسي هو الظاهر لظهور وجه المنع وقول ابن القاسم الذي اعتمده المصنف مشكك وكانه اعتمد في ذلك مذهب كره في توضيحه عن التيمي ونفسه واختار التيمي قول ابن القاسم وتفصل عما تقدم أي من أنه يلزم على الجواز سلف بزيادة مما حصله ان الدين انما يساع إذا كان للموكل في بيعه فائدة والأفلا فائدة للموكل في بيعه فلا يساع الا بتراضيه لهذا لكونه متردداً بينهما ان التفت الى حكم التعلد كان البيع للوكيل وإن التفت الى اجازة تعديه كان للموكل وهذا يمنع بيعه عنده الا بتراضيه ما وإذا كان كذلك فلا يتحقق فيه السلف منه بلقطه ونقله غير واحد وسلوه قلت فيما قاله التيمي تظروا نسله المصنف وغيره من المحققين وثقلوه بما يجوز على عمر السنين لانه جعل علة الجواز توقف بيعه على رضاها معاً فان عني توقفه على رضا الوكيل من غير دفعه القيمة أو التسمية فغير صحيح للاتفاق على أنه ليس كذلك كما مر وان عني مع دفعه ذلك فهذا هو محل النزاع فهو مصادرة لا شك فيها ويقال مع ذلك كيف يجاب لماسأل وهو عين الجواز هو سابق برتبعها وهو ممنوع قطعاً والعجب من صدور مثل هذا من هذا الامام وعن المتسليم الواقع له من الجمل الغفير من المحققين في الاعلام والتوفيق كله من الملوك الاعلام وقول ز واذ وقع ذلك وجب رده وليس له الاقيمة الدين انظر من قال هذا او ما موضوعه فان صورة المسئلة انه امره ببيعه بعشرة مثلاً نقداً فباعه بمخمسة عشر لا جمل وقيمة الدين اثنا عشر فدفع الوكيل الاثني عشر ليقب الدين الى أجله فان اطلع على ذلك قبل حلول أجل الدين وجب رد ما فعلاه فيساع الدين ويأخذ الموكل ثمنه فان بيع بائى عشر أخذها ولا اشكال وان بيع بأكثر لحوالة الاسواق أخذ أيضاً جميع ما يسع به اذا تمتعدي لا يرجع وان يسع بأقل الى عشرة أخذها بضاف فقط وان يسع بأقل غرم الوكيل الزائد ولا يتصور في هذا القسم قول ز وليس له الاقيمة الدين وان لم يطلع على ذلك الا بعد حلول أجل الدين فلا اشكال أن المشتري يجب عليه أداء العدة كلها ولا وجه لاسقاط الزائد عن قيمة الدين وهو الثلاثة في هذا المثال عنه ولا يتوهم أحد ذلك فان حل كلام ز على هذا الوجه فإنه يأخذ الوكيل عشرة وهي التي دفع أو لا للموكل ويأخذ الموكل اثنين تمام قيمة الدين أو لا وسكت عما يفعل بالثلاثة الباقية فان كان مراده أنه يأخذها الوكيل فلا يصح لان المتعدي لا يرجع ولان ذلك تميم للفساد لان الوكيل أو لا سلف عشرة يأخذها الا ان ثلاثة عشر وهو محض الربا وان كان مراده أنه تصدق بها لانها بافكان من حقه أن بين ذلك والظاهر عندي وهو الذي كان يقوله شيخنا ج أن جميعه للموكل يرد منه للوكيل العشرة التي كان قبضها منه ويستبدلها بمسئة والله أعلم (وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد) قول ز فان أشهد لم يضمن الوكيل وضمنه الموكل حيث مات ربه والشاهد يقبضه انظر ما قصد هذا وأقرب ما ظهر لي في معناه أن يكون أراد أن الوكيل أشهد على القبض ولم يكتب ذلك ثم

(وضمن ان أقبض الخ) قلت قول ز عن الرسالة ومن قال دفعت الخ قال القلتاني القاعدة ان كل من دفع الى غير من دفع اليه فعليه أن يشهد على المدفوع اليه حين الدفع فان لم يشهد أو أنكر المدفوع اليه ضمن الدافع لتفريطه بعدم الاشهاد قال ابن بونس وكل من دفع الى غير اليد التي دفعت اليه فعليه البيان أصله الوصي قال الله تعالى فاذا دفعت اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم قال ابن القاسم ومن يعط بمال وصية أو هبة أو صدقة مع رجل وأنكر القابض فعلى الرسول البيعة والاغرم اه (أوباع بكطعام الخ) قلت قول ز متاعا يصح يجعله مالا يساع بدالمنه أو بيانا له (فلا يؤخر الخ) قول ز قاله بعض الخ ويوافق قول المصنف في الوديعة ويجمعها حتى يأتي الحاكم

مات رب الدين والشاهد فان مصيبة ذلك من الموكل وهو المدين وهذا ظاهر اذا صدق
 الموكل الوكيل في أنه أشهد على الدفع والله أعلم وقول ز لشموله اقباض الدين والمبيع
 الخ مراده أن من وكل على بيع سلعة فباعها ودفعها للمشتري فأنكر ولم يذكر ماذا بضمه
 هنا وقد أطلال ابن يونس الكلام في ذلك واختصره ابن عرفة مع زيادات فقال مانصه ولو
 بجد مباح سلعة عن أمر يبيعه اقبضها في غرمه قيمتها أو تمنها نالها أقلها مال الصقلي مع
 المازري عن الشيخ وابن شبلون وبعض أصحابنا ورجح ابن محرز الاول وعزاه الى الثاني
 للمذاكرين ولم يحك الثالث والصقلي الثاني محجبا بتعليقها به أنه بأنه أتلف الثمن قال ولان
 الشهادة على العقد أنفع اذ قد يخالفه في الثمن اه منه بلفظه * (فرع) * ان قام للوكيل شاهد
 واحد فقال في كتاب الجمالة من المدونة مانصه وتجوز جمالة العبيد وقاتلهم في الخصومات
 وغيرها بان السيد لان من وكل عبده يقضى دينه فقام للعبد شاهداً أنه قضى حلف العبد
 وبرئ كالمسروء ولا يحلف السيد اه منها بلفظها ونقل ابن يونس مثله عنها وزاد مانصه
 محمد بن يونس قال بعض الفقهاء ان نكل العبد وجب أن يحلف السيد مع الشاهد لانه
 أمر بدفعه عن نفسه بشاهد قام له أو ما الوكيل فان كان عديماً فكالعبد يحلف الموكل ليبرأ
 من الغرم أيضاً ولكنه ينبغي متى أسير الوكيل حلف الذي له الدين ورجع على الوكيل بما
 كان غرمه وان كان الوكيل ملداً فنكل حلف الذي عليه الدين وبرئ وغرم الوكيل
 الذي له الدين اه منه بلفظه وتأمل قوله ورجع على الوكيل بما كان غرمه فاني كذلك
 وجده والله أعلم (وادعى الاذن فتوزع فيه) قول ز ومن القوات المتنازعة بين
 الوكيل والمشتري فادعى الوكيل انه أعلمه بتعديده وأنكره المشتري كما ذكره عياض الخ
 نص عياض في تنبيهاته وانظر اذا كان المأمور لم يعلم المشتري أم الغنيمه واحتاج الى اثبات
 ذلك والخصام فيه هل هو قوت والاشبه أنه قوت وكذلك لو ثبت وزمنه العين وانما الذي
 لا اشكال فيه اذا أعلم المأمور المشتري بتعديده اه بلفظه على نقل ح وأبي علي وقوله
 بتعديده سبق فلم وصوابه بأنه وكيل عن فلان كادل عليه ما قبله ولا يصح هنا قوله بتعديده
 لان الموضوع ادعاه الوكيل الاذن من موكله أو لا فيما فعله فكيف يتصور اعلامه بتعديده
 وهو يتعديه في تسليمهم لذلك ما لا يخفى والله الموفق (كالمدين) قول ز ويدتني
 من كلام المصنف هنا وفي القضاء الانكار المكذب للينة في الاصول والحدود الخ هذا
 هو الراجح قال ح بعد انقال كثيرة مانصه وينبغي أن يقيد ذلك بغير الحدود والاصول
 لان هذا قول ابن القاسم وابن كاتبة كما تقدم في كلام ضريح وابن رشد وصاحب النوادر
 اه منه بلفظه وهذا هو الذي اعتمده الشدادى في حاشية لامية الزقاق وروى في شرحها
 معتز بن قولها بربع ودين في الصحيح وعليه اعتمد تو في شرح الحقيقة أيضاً وانظر كلام
 ابن ناجي عند قوله في الوديعه وجمعها ثم في قبول بينة الردخلاف * (تنبيهان * الاول) *
 جعل الباجي في وثائقه الخلاف في الاصول شاملا لدعوى الميراث وتعقبه ابن عاتق في طرده
 ونصه ذكر الباجي في سجلاته في كشف استكشافه أحد الورثة شريكه في الميراث في ملك
 ورثوه عن موروثهم فادعى الشريك المستكشف أن الملك ماله وملكه لم يصر اليه شيء منه

من قبل المتوفى وثبت أن الملك كان ملكاً للمتوفى إلى أن توفي بما وجب أن يثبت وأعذر
 في ذلك إلى من وجب بما وجب ونص أن فقهاء عصره أقنوا بالحكم بالملك بين جميع
 الورثة قالوا وليس انكار المنكرين أن يكون الملك صار إليهم بسبب المتوفى مما يضرهم
 ويخرجهم عن حصصهم منها بالميراث قال الباجي رحمه الله والذي وقع من قول الفقهاء أن
 الانكار لا يضر المنكر في الأصول قد روى عن ابن القاسم وهو مذهب ابن أحمد بن عبد الله
 وغيره من أهل العلم ومذهب فقهاء قرطبة أن الانكار في الأصول والدين سواء يضرهم
 وهو قول ابن العطار في وثائقه تأمل كلامه هذا الذي حكاه من الخلاف والله أعلم لا يدخل
 في الميراث اغما هو في غير الميراث وإن كان القياس واحداً وقد يفرق بين ذلك كله بما في
 الطرقة على تبصيل الميراث في آخر هذا السقراذ مسئلة الميراث التي يحكي الباجي هي تلك
 اهـ منها بلانظها قلت قوله ان الخلاف لا يدخل الميراث صواباً وأما قوله وان كان
 القياس واحداً ففيه نظر لوضوح الفارق وهو أن المنكر فيه انما أعطى حظه منه لأن
 خصمه يسلمونه له أولاً ولا ينازعونه فيه أصلاً فبأي وجه يأخذونه بخلاف غير
 الميراث فتأمله بانصاف والله أعلم * (الثاني) * ما تقدم من التفرقة بين الأصول وغيرها
 وعز ذلك لابن القاسم مسلم وأما عزوه لابن كثة فقد وقع لابن أبي زيد وابن أبي زنين وابن
 رشد وغير واحد وسعهم على ذلك من لا يخصص من الحققين وبحث في ذلك أبو حفص
 القاسمي في شرح التحفة فانه نقل عن أبي الاصمغين سهل مائنه قال في المدينة سئل ابن
 كثة عن ادعى أرضاً في يدرجل فقال مالك عندي أرض ولا علمت لك أرضاً فأقام البينة
 على أنها أرضه وأثبتها ثم أقر الذي يدها أنها أرض للطالب وقال لكني اشتريتها وأثبت
 شراءها فقال تقبل بينته وتكون له الأرض ولا يضره انكاره ولا لانه يقول كان حوزي
 يتبعني وأصنع في أرضي ماشئت ولم أقر فيكون على العمل وأعني نفسي فذلك له وليس
 كالدين يدعي عليه فيجده اهـ ثم قال وكذا نقله ابن أبي زنين في المغرب ان الحقوق
 والأصول محتلة ان تم قال مائنه قلت في جعله كلام المدينة من هذا القبيل وهو ما كذب
 فيه المطلوب نفسه وبينه نظر وذلك لان قول المطلوب فيها مالك عندي أرض ولا علمت لك
 أرضاً لانه في ما أقر به من أن الأرض كانت للطالب ثم اشتراها منه وأثبت شراءها لانه حيث
 اشتراها وأثبت شراءها لم يبق للطالب فيها حق فصح قول المطلوب مالك عندي أرض
 ولا علمت لك أرضاً ولا تكاذب بين القولين بل بينهما تلازم فلا يلزم من قبول البينة في هذه
 الصورة قبولها في صورة الاشياخ المذكورين لظهور التناقض في صورة الشيوخ دون
 هذه فلو كانت الدعوى في هذه كالدعوى في مسئلة الشيوخ والانكار فيه مساوياً كان
 بقول ما علمتني أو ما كانت بيننا معاملة في هذه الأرض قط لكان جواب ابن كثة فيها
 بجواب الشيوخ المذكورين وبجواب ابن القاسم في الدين على رواية عيسى ولكن
 اختلاف الجواب لاختلاف الصورتين فالانكار في مسئلة الشيوخ مكذب وفي مسئلة
 ابن كثة غير مكذب بل هو بمنزلة قول المطلوب في الدين مالك على حق وحينئذ بالمسار
 على التكذيب وعدمه في الأصول والديون عند ابن كثة كإرواه حسين بن عاصم عنه ولا

نسلم أنه فرق بينهما والله أعلم اه منه بلفظه ﴿ قلت ما نقله ابن سهل عن المدينة موافق في المعنى لما نقله في النوادر عن المجموعة عن ابن كثة وما فيه منه ابن سهل وأبو محمد وابن رشد وغيرهم هو الصواب لا ما قاله أبو حنيفة وقوله ان قول المطلوب ما علمت لك أرضا لا يتأق ما قرره الخ فيه نظر لان قوله ولا علمت لك أرضا بمنزلة قوله لم تكن لك هذه الأرض في الزمن الماضي وذلك مستلزم لتقي شرائه اياها قبل ذلك وانما يصح ما قاله لو اقتصر على قوله مال لك عندي أرض أو زاد معه ولا أعلم لك أرضا بلفظ المضارع الصالح للحال والاستقبال ومع ما يدلك على ذلك قوله آخر وليس كالدين يدعى عليه فيحجده لانه نص في مخالفة الاصول للدين ولو كان كإزاره ما صح ما ذكره لانهما اذذاك سواء فتأمل به بانصاف فانه حق شاهده معه (ولو قال غير المقوض قبضت الخ) قول ز فيقبل اقراره ما ماداما في حجرهما وان لم يجز اقرارهما بما ابتدءا كما في البرزني هذا غير صحيح اذ لم يقبل البرزني ان اقرار الاب والوصي مقبول بعد الوقوع غير جائز ابتداء ولا معي له أصلا وانما قال البرزني انه غير مقبول وقد قدمنا كلامه عند قوله والاقرار ان لم يقوض له وما قاله أصله للمتطى ومع ذلك فقد تقدم ما فيه وعجابه عجم سالمة من هذا ونصه وانما برئ الغريم بقول المقوض قبضت وتلق لان له الاقرار كما أن الوصي كذلك ويفهم من هذا ان الخصوص اذا جعل له الاقرار يكون كلقوض في هذا واذ كر السبرزني أنه لا يجوز اقرار الاب والوصي على الصغير اه منه بلفظه فاذ كره عن البرزني مقابل لما حرم به أو لامن قبول اقرار الوصي ومعنى قوله لا يجوز على الصغير أنه لا ينفذ ولا يلزم الصبي والله أعلم (فلا يؤخر للاشهاد) قول ز ضمن فاه بعض الشراح ما عزا لبعض الشراح موافق لقول المصنف في الوديعه وتبينها حتى يأتي الحاكم (الاشطر) قول ز وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف الخ ظاهره ولو زاد الوصي في وصيته أن من عاقه عائق فالباقى منفرد بالوصية وليس كذلك انظر ما يأتي عند قوله في الوصية ولا تدين حمل على التعاون (فالاول الاقبض) هذا مذهب المسدونة واعتمده غير واحد وقال المغيرة وابن عبد الحكم هي للأول مطلقا وقال القرافي انه الصحيح وأنكر مقابله غاية وفرق بين هذا وبين مسألة ذات الوليين بأن الكشف في ذات الوليين أمر عظيم فلذلك كان الدخول فيها فوتا قال أبو علي وكلامه لمن أنصف واضح بل ربما الدخول يكون عنسه ولد والتلذذ يقع به التحريم ولا كذلك البيع اه منه بلفظه وهو ظاهر وان كان ابن ناجي في شرح المدونة صرح بأن مذهبها هو المشهور والله أعلم * (فرع) * فان ادعى أحدهما القبض ونازعه الآخر فعلى مدعى القبض البيئته أنه قبض فانه في نوازل الشركة من المعيار من حوالب العتي وهو ظاهر وقول ميب ما قاله أحد هو اظاهر فانه المسناوى الخ ما قاله المسناوى معين وبشبهه له اتفاق الأئمة على تشبيه هذه المسئلة بمسئلة ذات الوليين ومثله الوليين العقدان فهما من الوكيلين لامن الموكلة والوكيل فلو لا أن الحكم سواء ما صح القياس فتأمله وقول ز فان نازعا معاني زمن واحد الى قول وفيه قصور ففي المتطى التصريح بالحكم الذى ترجاه القصور وانما هو من ادعاه لان كلام المتطى في غير ما وقف

(الاشطر) قول ز فلا يستقل أحدهما الخ يعنى ما لم يقل الموصى ان من عاقه عائق فالباقى منفرد بالوصية انظر ذلك عند قوله ولا تدين حمل على التعاون (الاقبض) أثبتته مدعيه وهذا مذهب المدونة وصرح ابن ناجي بانه المشهور وقيل هي للأول مطلقا قال القرافي انه الصحيح وأنكر مقابله غاية انظر الاصل وقول ز فانه ابن رشد وأصله لابن دحون خلا فالغنى والسيورى والمازرى انظر الاصل (ان ثبت الخ) قول ز كما في ح أى كما يؤخذ من عزوه الثانى للقبابى وابن حننون عن أبيه والاول بعض القرويين لأنه صرح بذلك وعلى العدة فله انظر منها ان يدعى شخص على مدين أنه وكيل رب الدين ولا يأتي بحجة في صدقه المطلوب في الوكالة وتنتج من الدفع فلا يجبر عليه على المشهور كما في ح وانظر الاصل متأملا وانظر أيضا ما يأتي عند قوله في الوديعه وينفعها مدعيانها أمر به وحلف الخ

فيه أجد وعبارة عجم سالمين هذا ونصه قلت ذكر المبتطى ما يدل له فإنه قال فصل
ومن أمر يبيع سلعة فباعها المأمور وباعها الآخر فهي لأول المبتاعين الآن يقبضها
الآخر فتكون له وإن جهل أولهما والسلعة قائمة قسمت بينهما اه وهو يقيد كلام أحمد
من القسمة اه محل الحاجة منه بلفظه فأنت ترى كلام المبتطى انما هو في صورة جهل
أولهما ما لا في صورة اتحاد زمن عقدهما الذي هو محمول توقف أحمد وقد اختصر كلام
المبتطى جدا ونصه على اختصاص ابن هرون قال ابن حبيب وان لم يقبض السلعة ولم يعرف
الأول منهما وادعى كل واحد منهما أنه أول مخالفاً فإن حلف أحدهما فقط فهي للعالف
وان حلفا أو نكلا أو تجاهلا فهي بينهما يرد لكل واحد منهما نصفها نصف ثمنه وروى
عيسى عن ابن القاسم أنها بينهما بأقل الثمن قال ابن القاسم فإن قال أحدهما انما اشترت
كلاهما ولا حاجة لي بنصفها قيل له اذهب ودعها لصاحبك وقال ابن حبيب بخير كل واحد
منهما في التماسك بنصفها بنصف الثمن أو الفسخ لأجل التخصيص اه منه بلفظه ومراد
عجم بقوله ذكر المبتطى ما يدل له الخ والله أعلم أنه يدل له بطريق القياس فتأمله والله أعلم
وقول ز فإن لم يقبض اشتركا ان رضيا والاقترع الخ فيه اجمال وعبارة عجم عن
التبصرة هي مانصه أو يقترعا على أيهما يرفع يده عنها اه وقول م ب عن أبي الحسن
قال المازري على القول بان قبض الاوائل قبض للاء واخر يكون القابض أو الخ هذا
يدل على أن الراجح عند المازري أن الاول أحق مطلقا لأن المشهور أن قبض الاوائل
ليس قبضا للاء واخر لكن المازري لم يقتصر على هذا بل ذكر أن الخمي أفتى بأن القبض
في الكراء والاجارة معتبر وبه أيضاً أفتى السيوري ثم قال مانصه وأرى أن سكنى الساكن
حيازة وقبض يوجب ترجيح جانبه كما في الاعيان اه نقله المكناسي في مجالسه وعلى ما لابن
رشد اقتصر ح كما فعل ز وأصله لابن دحون انظر مجالس المكناسي فلكل من القولين
مخرج واذا نظرت الى ما تقدم عن القرافي في قبض الاعيان وما قاله أبو علي ظهر لك أن
اعتماد لابن دحون وابن رشد أو في فتأمله والله أعلم (ولك قبض سلمه لك الخ) قول ز
قولان المعتمد منهما الثاني كما في ح الخ يقتضي أن ح صرح بأنه المعتمد وليس
كذلك والذي في ح أن القاسبي قال لا يكون شاهدا وقال بعض القرويين يكون
شاهدا وان ما قاله القاسبي نحوه في كتاب ابن حنون عن أبيه فانظره وقول ز وتحت
صورتان الخ الثانية منهما الاخلاف أنه لا يقضى على المطلوب فيما بان يدفع للطالب
والاولى فيها قولان وما اقتصر عليه ز فيها هو ظاهر المصنف وهو قول القاسبي وقال
بعض القرويين يقضى عليه بالدفع قال ح وما قاله القاسبي من عدم جبره على الدفع هو
الذي جزم به القاضي عبد الوهاب في المعونة وعليه اقتصر الخمي في كتاب الوديعه وقال ابن
فرحون في تبصرته انه المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه ولهذه المسئلة تنظر منها أن
يدعى شخص على مسدين أنه وكيل رب الدين ولا يأتي بحجته في صدقه المطلوب في الوكالة
وعتق من الدفع وقد ذكرها ح عند قوله فيما مر وواحد في خصوصه وصرح فيها أيضاً
بأن المشهور أنه لا يجبر على الدفع **ع** قلت وكان ح لم يقف في ذلك على نص للمقدمين

مع أن ما قدمه عن كتاب ابن سحنون وعن أبيه من أنه لا يكون شاهداً نص في أنه لا يجيز على
 الدفع لان الخلاف في جواز شهادته مفرع على القول بأنه لا يجيز المطلب على الدفع كما هو
 واضح وصرح به ح نفسه هنا وفي نوازل الشركة من المعيار عن ابن القطان مانصه رأيت
 للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله قال في مسائل ذكرها انه وقع في الكتاب الثاني
 من أحكام محمد بن عبد الحكم وإذا كان لرجل على رجل حق فكتب له إلى رجل عنده مال
 من دين أو ودیعة أن يدفع اليه ماله فدفع الكتاب إلى الذي عنده المال فقال أما الكتاب
 فاني أعرفه وهو خطه ولكني لا أدفع لك شيئاً فذلك له ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ولا يبرئه
 دفعه ان جاء صاحب الحق فأكرر الكتاب وكذلك لو قال قد أمرني أن أدفع اليك ذلك
 ولكن لأفعل ذلك كله لانه لا يبرئه ذلك أن أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يصل
 ورأيت لسحنون غيره هذا أنه يقضى عليه بدفع ذلك لقراره بأمر صاحب المال له ولكل
 وجه اه محل الحاجة من جوابه بلقظه ثم قال في المعيار عن ابن سهل متعباً جواب ابن
 القطان مانصه وما حكاها عن سحنون فالظاهر فيه خلافه قاله ابنه عنه فذكر ما لا يثبت ثم قال
 هكذا في كتاب تقيس النوادر وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم وكذلك قال ابن المواز وابن
 سحنون في هذا الأصل ذكر ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره اه محل الحاجة
 منه بلقظه وفي طرر ابن عات مانصه ووقع في الجزء الثالث من الاستغناء قال ابن المواز
 ان أمرت من لك عليه حق أن يكتبه باسم رجل وعرف المطلب أن الحق لك فونه فغاب
 من له الأمر وطلبت له أمت وأي من دفعه حتى يحضر فله ذلك ولا يقضى بدفعه وان أقر أنه
 لك لان دفعه لا يبرئه فان قامت بينة على اقرار صاحب الاسم أنه له فضى عليه بالدفع ويبرأ
 من ذلك اه منها بلقظها فهذا كله شاهد لتشهير ابن فرحون الذي عول عليه ح وان
 خفي عليه لكن صرح المسيطى بأن العمل بخلافه في ترجمته من قام بحق على ميت أو غائب
 الخ من كتاب الاقضية من اختصار المسطبة لابن هرون مانصه مسئلة فان زعم الطالب أن
 للغائب تحت يد رجل مالا وديعة أو بوكالة فعليه اثبات ذلك فان أثبتته أمره القاضي
 باحضاره فاذا حضر سأله فان أقر به أمره أن يدفع منه إلى المحكوم له حقه قاله سحنون في
 أسئلة حبيب وعليه العمل وحكى عنه ابن اللباد أنه لا يقضى منه دينه وقاله محمد بن عبد
 الحكم وابن المواز وابن سحنون قال أبو عمران وهذا القياس اذ لو حضر الغائب وقال
 الودیعة لغيري لم يكن للغرماء فيه شيء فاذا قلنا يقضى على المودع بالدفع فإذني يخلصه من
 ذلك أن يشهد على الطالب بالقبض ويأخذ نسخة الحكم على الغائب ويكتب القاضي له
 براءتاً بدفع من الدين اه منه بلقظه وفي اختصار المسطبة أيضاً مانصه وفي النوادر عن محمد
 ابن عبد الحكم فبين له على رجل حق فكتب له أن يدفعه إلى فلان فدفع فلان الكتاب إلى
 الذي عليه فقال هذا خطه وأعرفه ولا أدفع لك شيئاً فذلك له اذ لا يبرئه ذلك في موت الآخر
 أو انكاره وحكى حبيب عن سحنون فبين قال وكافي فلان على قبض دينه منك فصدق في
 الوكالة وأقر بالدين أنه يلزمه الدفع اليه فان قدم الطالب وأنكر التوكيل غرم له ثمانية
 وكانت المصيبة منه اه منه بلقظه وهذا تعلم ما في انكار ابن سهل على ابن القطان

* (تنبیه) * انظر قول المتبسط عن سحنون فان قدم الطالب وانكر التوكيل غرم له الخ
 هل هو معارض لقوله فيما نقلناه عنه أولا فاذا قلنا يقضى على المودع بالدفع فالتى يختصه
 من ذلك ان يشهد على الطالب الخ اولا وهو الظاهر فحسب كل كلامه الشانى على انه لم يقع
 فيه ما ذكره في كلامه الاول والله اعلم (والقول للثان ادعى الاذن) قول ز بدون
 عين سكت عنه ق و م ب وقال شيخنا ج فيه نظر بل لا بد من البين ان حقق عليه
 المشتري وان اتهمه جرى على ايمان التهم اه وهو ظاهر (أوصفة له) كلامه يشهد
 ما اذا قال وكنتى على دفع كذا زيدو يقول الموكل بل على دفعه بخلافه فيكون المصنف
 ذاهبا فعلى قول مالك ومن وافقه في المنتخب مانعه وفي كتاب ابن حبيب وسألت
 مطرف بن عبد الله عن الرجل يرسل مع رجل المال الى رجل فيختلف الامر والمأمور
 يقول المأمور امرتني بدفعه الى فلان وقد فعلت ويقول الامر ما امرتك بدفعه الا الى
 فلان غير الذى دفعه اليه المأمور ولا بينه وبينه ما قال الذى سمعت من مالك يقول القول
 قول الامر ويضمن المأمور المال ولا يرجع به على الذى دفعه اليه لانه قد قرله ان المال
 ماله وانه الذى امر بدفعه وان هذا كاذب في قوله وظالمه فيما رجح قال عبد الملك وسألت
 عن ذلك ابن الماجشون فقال من قال قول طرف الا انه رأى للمأمور ان يرجع بالمال اذا
 أغرمه على من كان دفعه اليه واحتج بأنه يقول لم أهيك شأمن عندى وانما بلغت رسالة
 غيرى فاذا قد رجح عن ذلك وكذبى فاررد الى ما أتيتك به قال فارى ذلك قال وسألت
 عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال لى كان ابن القاسم يقول اذا قال الامر امرتك بدفع
 المال الى فلان وقال المأمور بل الى فلان فالقول قول المأمور لان الامر قد قرله بالدفع
 الى آخر اه منه بلفظه ومثله في المقيد عن الكافى وزاد مانعه وقال أصبغ عن ابن
 القاسم القول قول المأمور به العمل اه منه بلفظه وصحح في الشامل الاول ونصه ولو
 قلت امرتك بدفعه لزيد فقال له مرو وقد فعلت ضمن ولا يرجع به على عرو على الاصح فيها
 اه منه بلفظه (الان تفوت بكونه أو تدبير) قول ز أو كذا لم يدع ذلك المأمور حتى
 أدت الكتابة فلا اشكال وان اطلع على ذلك قبل الاداء وقبل الجز فعلى القول انها عتق
 لا اشكال وانظر على القول بانها يسع هل له أخذها لان البيع هنا غير مقيت أو يقال هنا
 بالفوات على القول بانها يسع أيضا مراعاة للقول الاخر وانظر اذا لم يطلع على ذلك الا بعد
 الجز والظاهر ان له أخذها اذ لم يبق لعقد الكتابة السابقة أثر تأمله فاني لم أر من تعرض لذلك
 * (تنبیه) * قال ابن ناجي في شرح المدونة مانعه وما ذكر في الكتاب في العتق والتدبير
 يدل على خلاف ما أفتى به ابن رشد ليعارض في رجل أوصى بشرا دارا ووقف حسبا على
 مسجد فاشترى من ماله وزاد من ماله شيئا وحسب الدار ثم اطلع على عيوب في الدار مقيمة
 الكسرين من منافعه ما وجب ردها فان تحميسها لا يفتى ردها بالعيب وانما يكون التحميس
 في الدار مقيتا يشترى الرجل لنفسه ثم يحبسها ثم يطلع على عيب اه منه بلفظه فتأمل
 والله اعلم (والا لم يلزمك الا المائة) قول ز ولو أقام بينة تبسرها بما قال الخ أى خلافا
 لما قاله سحنون في غير المدونة كما نقله عنه ابن يونس ثم قال ابن يونس مانعه محمد بن يونس

(أوصفة له) يشهد ما لو قال وكنتى
 على دفع كذا زيدو قال الموكل بل
 على دفعه بخلافه وهو قول مالك وغيره
 وعليه فلا يرجع الوكيل على المدفوع
 له بل يضمن من عنده ويسأل يرجع
 وقال في المقيد عن الكافى قال
 أصبغ عن ابن القاسم القول قول
 المأمور به العمل اه انظر الاصل

وهذا الذي ذكره صنفون من قيام البيئنة ظاهرة خلاف المدونة لان المأمور بصدق في الزيادة
التي تشبهه فهو كقيام البيئنة عليها فكذلك يصح كون مصدره في الزيادة الكثرة ويختلف
ويكون ذلك كقيام البيئنة ولانه فرط اذ لم يعلمه وسلطه عليها فهو كالمطلوع بالزيادة وفي
المستخرجة ما يدل على ذلك اه محل الحاجة منه بلقطه (وهل وان قبضت تأويلان)
قول ز وعنى الثاني فهل يلزم الوكيل أيضا بالخال الظاهر أنه لا محل له هذا التردد
لانه ان كان عمله أو لآبائه ووكيل فلا وجه لالزامه بدلها وان لم يعلمه بذلك ولا علم من غيره
فلا وجه لعدم الزامه بدلها فتأمل والله أعلم (وان عزل بموت موكله ان علم والافتاء ويلان)
قال ح مانصه جعل ابن رشد الخلاف في الموت والعزل سواء ظهر كلامه في ضح
ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم في الموت والعزل وهو الظاهر اه ونص ضح
ومذهب المدونة أنه لا يعزل قبل علمه في الموت فقها ان اشترى بعد موت المأمور لم يعلم بموته
فذلك لازم للورثة ويؤخذ الثمن من التركة ان لم يكن الوكيل قبضه وكذلك ما باع وعلى
حج المدونة على هذا من الفرق بين العلم وعدمه عامة الشيوخ والقول بأنه يعزل بمجرد
الموت لابن القاسم وأصبح وروى أيضا عن مالك وزعم الخمي انه ظاهر المذهب وتأول
ما في المدونة اه محل الحاجة منه بلقطه وما رجحه ح هو الذي رجحه أبو علي جازمابه
وباقى لقطه قريبا ان شاء الله وقول ز وعليه غرم الثمن يريد اذا اشترى ما وكل على شرائه
ويكون المشتري له وأما اذا باع ما وكل على بيعه فانه يغرم القيمة وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف
أى قولان مشهوران أما الثاني فيشهد له ما في ضح ونصه فتأول أبو عمران أن المذهب
في العزل كالوثة يصح تصرفه قبل العلم وهو قول ابن القاسم وأثبت ورأى ان ما في المدونة
آخر كتاب الشركة ان الوكيل لو كان مفوضا اليه اذا خلعه ولم يعلم غرماؤه بذلك انه لا يبرأ غريم
بما دفع اليه كان من غن ما باع أم لا خلافا لهذا وكذلك اعترض صنفون من مثله الشركة
وتأول بعضهم أنه لا فرق بين الموت والعزل والى التسوية ذهب التونسي وابن محرز وتأولوا
مسئلة الشركة على ان العزل كان مشهورا فلم يصدق على انه لم يعلم وعلى هذا فيتحصل
في مسئلة الموت والعزل قبل العلم ثلاثة أقوال ثالثها يعرض تصرفه في الموت دون العزل
والله راى في القول الثالث قول مطرف ان الوكيل لا يعزل في الموت والافق الفرق
بينهم ما من حيث المعنى عسر ثم قال بعد يسير مانصه واختار جماعة القول انه لا يعزل
فيهما استصحابا بالعمال والأدب الى الشك في انكاحه ومعاملته اه محل الحاجة منه
بلقطه وصرح غير واحد بتشهيره من مالم يطى في نهايته في ترجمة ما جاء في بيع الوكيل
على موكله وفيما يبيعه صاحب الميراث الخ من كتاب البيوع ونصه وبيع الوكيل على
موكله جائز ما لم يعزله الموكل أو يموت فان عزله قبل البيع فباع الوكيل ولم يعلم بالعزل
فالشهور من المذهب أن يبيعه جائزا لان يبيعه بعد العلم بالعزل أو يعلم المتابع بالعزل فلا
يجوز وقيل يبيعه لا يجوز بعد العزل سواء علم الوكيل بعزله أو لم يعلم اه منها بلقطها ومنهم
ابن هرون في اختصاره ونصه يبيع الوكيل على موكله جائزا لم يعزله فان عزله قبل البيع
فباع ولم يعلم بالعزل فالشهور من المذهب أن يبيعه عليه جائزا لان يبيعه بعد علمه أو علم

المتباع بالعزل وقيل لا يجوز علم الوكيل بالعزل أم لا اه منه بلفظه ومنهم صاحب المعين
ونزه اذا عزل الموكل وكيله في بيعه وايتباعه عليه جائز حتى يعزل بالهزل - هذا مشهور مذهب
مالك وقيل ان بيعه وايتباعه لا يجوز بعد العزل علم أم لم يعلم اه منه بلفظه وأما الاول فلم
أمر من ربحه ولعل المصنف اعتمد في تشهيره على ما قدمناه عنه من كلام اللغوي في الموت
لانه اذا كان ظاهر المذهب عنده في الموت الانعزال مع عدم العلم فالعزل أحرى ويدل على
الاحروية كلام ضيق نفسه وقد جزم أبو علي بما سواتهم ما وان المدار على العلم وعدمه
في معام على الراجح قائلا مانصه وقد لفتنا ما حصلنا به عنده

ف عزل ما مور بعلم وقعا * بموت امر وعزل سمعا

لا عزل بالجهل بما قد ذكرنا * من موت أو عزل على ما قرأ

اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيه) * ما عزا المصنف في توضيحه للتوسى من أنه حمل
قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة على أنه لا يعزل بعزله الا اذا علم وانه انما
لم يصدقه للشهرة فهو فاق لقول مالك فيها في كتاب الوكالات مخالفاً لما في المبسطى وابن
عزرة وابن رشد في المقدمات ونصها فاختلف هل يكون معزول بنفس العزل أو الموت أم لا
على ثلاثة أقوال أحدهما انه يكون معزول بنفس العزل والموت وهذا قول ابن القاسم
في كتاب الشركة من المدونة في الذي يجبر على وكيله فيقتضى من غرمانه بعد عزله وهم
لا يعلمون بذلك أنهم لا يبرؤن بدفعهم اليه وان لم يعلم هو بعزله هذا ظاهر قوله وعلى هذا كان
الشيوخ يحملونه وعلى هذا جعله أبو اسحق التوسى فاذا لم يبرأ الغرمان بالدفع اليه فكذلك
لا يبرأ هو ويكون للغرمان أن يرجعوا عليه اه منها بلفظها وقول مب فان كان مفوضاً
لم يعزل الا بعزل الموكل أو موته انعزاله بموت الموكل هو المشهور وقال ابن الحاجب وقيل
لا يعزل المفوض اليه الا بعزل الورثة اه قال في ضيق مانصه والقول بأنه لا يعزل
المفوض الا بعزل الورثة لطرف وابن الماجشون ووجهه القياس على القاضى والامير
فانهم لا يعزلان بموت الخليفة والفرق الاول أن الوكيل انما يقدم بصلحة الموكل وقد
حكى ابن المنذر اجماع العلماء على منسل المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه وبعبارة
ابن عبد السلام هي مانصه لان القاضى والامير لم يقدموا في الحقيقة لتحصيل مصالح
الخليفة من حيث هو خليفة وانما قدموا لتحصيل مصالح المسلمين ومن قدما للنظر في مصالحه
باق فوجب بقاؤهم ما على الحال الذي كانوا عليه ما لم يعزلهما الخليفة الوالى بعد الخليفة
الميت اه منه بلفظه وقول مب أو بمضى ستة أشهر راجح انظر من قال هذا في الوكيل
المفوض اليه واحالته على مجالس المكناسى فيها نظر لان الذي فيها هو مانصه هل ينسخه
طول الزمان أم لا قال القول أن الفصل الذي نحن بسبيله من توكيل الخصام الذي استمر عليه
العمل أنه يتقرر الى تجديد اذا جاوزت ستة أشهر هذا اذا كانت فترة في خلال العمل وأما اذا كان
خصامه متصلاً فلا ينسخه طول الزمان اه منها بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وفي
الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا
يستكثر اسئلة الوكيل على الخصام ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول

المتسنى في الوكالة على الانكاح ان سقط من رسمه لفظ دأمة مستقرة وطال أمسد التوكيل
 ستة أشهر سقطت التوكيل فان ونقل ابن سهل عن سخنون من قام بتوكيل على خصومة
 بعد سنتين وقد أنشأ الخصومة قبل ذلك أول بنسبها بعد مضي سنتين سأل الحاكم موكله
 عن بقاء وكيله أو عزله فان كان غائباً فعلى وكيله اه منه بالظن ونقله أبو علي
 ونص القوانين الذي أشار اليه هو قوله وتبطل الوكالة اذا طالت مدتها نحو ستة أشهر الا ان
 يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى يتقضى اه منها بلقطها وليس
 نصافياً عزاه لها وإنما هو ظاهر فيرد لكلام غيره ولا يصح قياس الوكيل المقوض اليه على غيره
 لظهور الفارق بينهما واختلافهما في أحكام كثيرة فالظاهر ما جزم به تو في شرح اللامية
 عند قولها * وهل تنتهي بالسكت ستة أشهر * فإنه قال بعد تقريرهم ذكر بعض ما يتعلق به
 ما نضه وهذا كله اذا لم يكن مقوضاً للاخصم من شاء عند من شاء متى ما شاء اه منه بالظن
 ويشمله ما تقدم من كلام ابن عبد السلام في الفرق بين موت الموكل في التفويض
 وموت الخليفة من قوله ومن قدما للنظر في مصالحه باق فوجب بقاؤه ما لمخ فإنه يدل على
 أن حكم الوكيل المقوض اليه في حياة موكله وحكم القاضي والامير في حياة الخليفة سواء
 باتفاق وكذا بعده عند طرف وابن الماجشون لا عند رجل أهل المذهب للفرق المذكور
 فتأمله بانصاف وفي نوازل الوكالات من المعيار ما نضه وسئل العالم أبو عبد الله سيدي محمد
 ابن مرزوق رجحه الله عن حكم الوكالة المقوضة ان طال أمرها من حكمها بحكم وكالة
 الخصام تجدد بعد ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه أم لا وتستمر أو يفرق
 بين أن ينص الموثق على الدوام والاستمرار فتستمر أم لا ومن نص على ذلك وهل يلزم الوكيل
 ان يحضر موكله أم لا ونص ابن سهل على أنه لا يلزم ذلك وجرى عمل الفاسيين على الزامه
 احضاره ما استندهم في ذلك فأجاب لا يحتاج الوكالة المقوضة ولا غيرها الى تجديد
 علمت من قول سخنون في وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره وهو في النواذر
 وغيرها فأحرى المقوضة وهذا مستند الى مدرك من مدارك الاحكام وهل الاصل بقاء
 ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه ويكفيك نص سخنون وأبن هومن شيخ أبي
 الاصمغ الذي لم يسمه حتى تعرف مرئته في قياس سخنون الذي انقطع التقليد من طبقته
 بل فيها نزاع هيئات وأظن ذلك الشيخ أخذ من قول سخنون ان حضر الوكيل سئل عن
 خلعها وإنما قال ذلك سخنون احتياطاً والافلاصل كاف كما قال في الغائب فاحتاط هذا
 الشيخ في مقالاته وقول من قال لا يلزم الوكيل احضاره موكله صواب والقول بالزام ذلك
 مطلقاً لا يعقل لان بدال وكيل كيد موكله وهو نائبه فالزمه حضره أو غاب والافلاصل
 فائدة للوكالة ان لم يكن كذلك هذا اذا كان المراد احضاره ليستكلم أو يحاصم وان كان
 احضاره لمعبر المال فالوكيل لا يلزمه ذلك وكذلك البين ان توجهت عليه كذا كرفي
 الغائب اه منه بالظن مع اختصار فقد جزم هذا الامام بأنه لا يحتاج في الوكالة المقوضة
 الى تجديدها وأخذ من قول سخنون بالاحروية ولم يحك في ذلك خلافاً أصلاً ولا يخبر فيها
 الخلاف من قول شيخ أبي الاصمغ لما أشار اليه من الفرق بند كره الاحروية فتأمله والله

أعلم * (تنبيه) * قال ح مانصه لعل بعض شيوخ ابن سهل هو الغرناطي فان البرزلي
نقل ذلك عنه اه قال العلامة ابن قاسم في شرح العمليات الفاسيات بعد ذكره كلام ح
هذا مانصه قلت جزم ابن مرزوق بان الشيخ ابن سهل الذي لم يسمه هو ابن هرير في العمارة
سئل العالم أبو عبد الله بن مرزوق الى آخر ما قدمناه عن المعيار قلت هذا غلط واضح نشأ له
من تصحيف وقع له في نسخة من المعيار لان الذي في المعيار هو ما قدمناه عنه من قوله وأين
هو من شيخ أبي الاصبع الخ فإين بالهمزة والمنثاة التحسية اسم استفهام وهو بالهاء والواو
ضمير المذكر الغائب عائد على مضمون ومن شيخ جار ومجرور فن بكسر الميم وبالنون التي
هي أحده حرف الجر والاستفهام للاستبعاد والمعنى وأين مرتبة مضمون من مرتبة شيخ
أبي الاصبع فوقه في نسخة هو ابن بهمة الوصل بالموحدة من البنوة وهو من بدل
واو الضمير راه وايدال نون من زايها وجعلها كلمة واحدة وظن أن ابن هرير مستند أو شيخ
الخ خبره أو العكس وهو تصحيف فطبع ولتأمل رحمه الله أن في تأمل لبنان أنه تصحيف
وانته الموفق * (فرع) * اذا بنينا على ما جرى به عمل الفاسين من الزامه احضار ما قد جرى
فدلس عليه الاليمين ففي نوازل الوكالات من المعيار مانصه وسئل الاستاذ أو سعيد فرج بن
قاسم بن لبرج الله عن الوكيل يعجز عن احضار موكله فأجاب اذا عجز الوكيل عن احضار
موكله فانتما عليه عين بالله أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه اه منه بلفظه * (مسئلة) *
في المعيار أيضا مانصه وأجاب العبد دوي رحمه الله عن مسئلة احضار الزوج زوجته
اذا ادعى عليها بشئ مانصه الذي مضى عليه العمل أنه يجبر على احضارها وبعين وكلا
عنها لان الغالب أن الزوجة انما تكون في بيت زوجها وان لا ينجح عليه موضعها وذلك
من المصالح التي أحدثت اه منه بلفظه ونحوه فيه عن ابن لبرج و زاد مانصه وان أصر على
الامتناع من الاحضار مع بقاء الزوجة وظهور البحث عنها في منزلها فانتما عليه العين كما
تقدم في الوكيل اه منه بلفظه (وهل لا تنزيم أو ان وقعت باجرة الخ) قول ز وهل لا تنزيم
الوكالة وقعت باجرة الخ هذا هو ظاهر المصنف وقد سلمه المحققون من أرباب الشروح
والحواشي ومقتضاه ان الخلاف انما هو فيما اذا كانت باجرة أو جعل والافه في غير لازمة
اتفاقا ولم يذكروا الم أشار بالطريقتين وكلامه في توضيحه يفيد أنه أشار بالتردد لحكاية عن
ابن عبد السلام فانه قال عند قول ابن الحاجب والوكالة باجرة لازمة كالأجارة ويجب العلم
بالعمل ويجعل ثالثها تنزيم بالعمل وبغيرها جائزة وقيل تنزيم الوكيل كالهبة اه مانصه لما
ذكر أن وكيلا الخصم ليس له عزل نفسه شرع في غيره وذكروا أن كانت بعوض على
وجه الاجارة كانت لازمة لكل منهما بالعقد كسائر الاجارات ويجب العلم بالعمل لان
الجهالة بالأجارة لا تجوز وان كانت على وجه الجمالة بثلاثة أقوال وفيه مهام من كلامه
ظاهر وهي مبنية على الخلاف في لزوم العمل وان كانت بغير عوض فأما الموكل فلا تنزيمه
بلا اشكال وأما الوكيل فذكر أن اجازة فيكون له فسحقا هو قول مالك واليه ذهب ابن
القصار وغيره من البغداديين وقيل بل يلزمه ذلك لانه كواهب منفعة والهبة تنزيم بالعمل
على المعروف ثم قال بعد ذلك يمانصه ابن عبد السلام وهذه طريقة غير واحد في نقل

المذهب وابن رشد يرى انه لا خلاف أن للوكيل أن يتحل عن الوكالة متى شاء الا في وكالة
 الخصام اه منه بلنظنه وما عزاه لابن عبد السلام هو كذلك فيه وزاد ما نصه الاصح أنها
 منعقدة كالمهية اه منه بلنظنه فان كان لهذا أشار بالتردد أي طرف يقطن في نقل المذهب
 ففيه نظر لان الطرفين اللتين أشار إليهما انما هما في الوكالة بغير عوض هل هي غير لازمة
 للوكيل بلا خلاف أو في لزومها وعدمه قولان وكلامه هذا لا يفيد هذا بل يفيد أن
 كانت بغير عوض فلا خلاف في عدم لزومها والا فطرف يقطن احدهما كذلك والاخرى
 أمها ان وقعت على سبيل الاجارة فهي لازمة وعلى سبيل الجعل فتجبر على حكمه والذي
 ظهر في ان المصنف أشار بالتردد الى ما لابن عبد السلام نفاته العبارة الذي وقفت عليه
 في كتب أهل المذهب أن الوكالة باجرة لازمة اما اتفاقا أو على المشهور فالأصح هو ظاهر
 كلام التلحمي وابن رشد والمسقطي وابن عات وابن شاس وابن الحاجب وابن سبلون وابن
 عبد السلام وابن عرفة وغيرهم والشهير هو الذي لابن بشير وانظر عبارته في ق ومثله
 لابن غلاب والفشتالي في وثائقه وغيرهم وبالجملة فيها الخلاف الذي فيه وبغير عوض
 هي متخلة من جهة الموكل فله عزل وكيله بلا خلاف اذا لم يتعلق بها حق لغيره ولم تكن
 في الخصام على تفصيله المعالم وفي الوكيل طرف يقطن طريقة الاكثر ان فيه خلاف افرح
 بعضهم ان له عزل نفسه وصرح ابن زرقون عشم وريته وسله ابن عرفة وتقدم كلامه
 عند قوله في التركة أو أجزع عليهم ان اشترى شيئا بوجه الخرج بعضهم انه ليس ذلك له وقال
 ابن عبد السلام انه الاصح وطريق ابن رشد انه لا خلاف في ان له عزل نفسه اذ لم يكن
 وكيل خصام فاعده خصمه كذلك حتى ذلك عنه ابن عبد السلام والمصنف بما تقدم ونقله
 ابن سبلون عنه بانهم من ذلك ونقل ابن عرفة مثله عن طر ابن عات وهو كذلك فيما ذكره في
 ترجمة توكيل المرأة زوجها على بيع مالها ونصفها الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض
 فان كانت بعوض وكانت على وجه الاجارة لزمتم الطرفين بنفس العقد واختلف
 اذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة أقوال فقيس هل هي لازمة لهما كالأجارة وقيل لزم
 الجاعل بنفس العقد والمجول له بالخيار قبل العمل وبعده وقيل كل واحد منهما بالخيار قبل
 العمل فان شرع في العمل سقط خيار الجاعل وبقي الآخر بالخيار وان كانت الوكالة بغير
 عوض فهي غير لازمة للموكل وله أن يعزله قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقيل
 هو بالخيار بين التمسك وهو قول مالك واليسه ذهب أبو الحسن بن القصار وغيره
 من البغداديين وقيل يلزمه ذلك ولا خيار له انظر الوكالة من التبصرة لابن رشد رحمه الله
 انه لا اختلاف ان للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يتحل عن الوكالة متى
 شاء الا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان يتحل عن الوكالة بعد أن انتسب الخصام ولا
 لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق بين الوكيل المقوض والا لخصام بالخصام
 أو غيره فانظر اه منها بلنظنها قللت وانظر هذا الذي نقلوه عن ابن رشد وقبوله مع ما في
 ق عنه هنا وما في ق له في المقدمات ونصها فصل والوكالة جائرة بعوض وعلى غير
 عوض فان كانت بعوض فهي اجارة تلزمها ما جيعا ولا تجوز الا باجرة مسماة أو أجل

مضروب وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل
 بالوكالة التزم ولم يترك ان يعزله من الوكالة متى شاء الا ان تكون الوكالة في الخصام
 فليس له ان يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا يخاصم عن نفسه اذا كان قد فاعده خصمه
 المرتين والثلاثة الا من عذر هذا هو المشهور من المذهب ووقع لا يصح في الواجحة ما يدل
 على ان له ان يعزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم وفي المكان الذي لا يكون
 للموكل ان يعزله عن الخصام لا يكون له هو ان ينحل عنه اه منها بلفظها فانظر كيف جزم
 في المقتضيات بخلاف ما نقله عنه من الاتفاق وسلموه في المفيد ما نصه ومن الاحكام لابن
 مغيث قال اشهد والوكالة جائزة في كل حق من البيع والاجارة وعقد النكاح واقتضاه
 الدين وقضاها وخسومة الخلع وترويح الولاية وغير ذلك مما يجري مجراها والوكالة عقد
 جائز وليس هو من العقود اللازمة ولا خلاف اعلمه بين اصحابنا ان الموكل له عزل الوكيل
 حضره او كسب أو غاب وكذلك للوكيل عندنا عزل نفسه من الوكالة مع حضور الموكل
 وغيبته ما لم ينسب الخصام اه منه بلفظه وهو نحو ما حكاه الجماعة المذكورون عن ابن
 رشد وقد نبه ابو علي على ما في كلام المصنف واصح كلامه بقوله وهي لازمة بعقد الاجارة
 من الطرفين كالجناح بالشروع والاذلة لزوم اه وهو الصواب باعتبار الراجح ولكن يقوت
 المصنف ما قصده من الاشارة الى الطريقتين فلوزاد بعد قوله كالجناح بالشروع والاذلة
 تلزم الموكل اتفاقا ان لم يتعاقبها حق لغيره ولم تكن على الخصام بشي طيه وهل كذا وكيل غير
 الخصام اوله ذلك على المشهور فقط وقيل هي لازمة له وصحح تردد لاجاد * (تنبيهان
 * الاول) قال ابو علي وما يدل على ضعف الخلاف الذي اشار اليه ابن بشير عدم ذكر
 الناس له فيما رآته من كلامهم ولان هذه اجارة يجري فيها ما يجري في مطلق الاجارة وهو
 ظاهر وقد اشار الى ذلك ابن عاشر ونصه انظر ما التفرق بين الوكالة باجرة وبين الاستئجار
 في الماهية فاننا وجدنا الاجارة يلزمها الاتفاق على الزوم بالعقد والوكالة ذات خلاف
 واختلاف اللازم بقضي باختلاف الزوم اه منه بلفظه وسلمه جس ونحوه قول تو
 تامر عمل للفرق بين الوكالة باجرة حتى جرى فيها قول بعدم الزوم وبين الاجارة المتفق على
 لزومها واو ينزفد ماهية الاجارة عن ماهية الوكالة اه وبجزم ما ظاهر لكن في كلامهم
 نظر من جهة أخرى وهو انهم اسلموا كلام المصنف فقهها وان كلامهم يقتضي ان الخلاف
 فيها سلم وجوده وليس كذلك ولذا قال ابو علي ولا يخفاه ما في ابن عاشر وغيره ثم قال بل هي
 متفق على الزوم فيها وفيها خلاف ضعيف غاية اه منه بلفظه وهو صواب * (الثاني)
 قال ابو علي ما نصه ولم أقف على من بين وجه المذهب في عدم لزوم الوكالة للوكيل مع ان
 الهبة تلزم بالقول على المذهب اه نقلت الظاهر عندي ان وجهها ان هذا من باب الوعد
 لا من باب الهبة التي هي انشاء وتلك متمول بلا عوض لان قول الشخص لمن قال له
 او كلك على فعل كذا قلت مثلا هو وعدمه بان يفعل له ذلك في المستقبل وهو وعد في
 الحقيقة لا لتلك الذات او منفعة والمشهور في الوعد عدم لزوم الوفاء به ان لم يقع به توريط وبه
 يظهر ان المشهور معنى على مشهوره لا على ضعيفه فتأمل له بانصاف والله سبحانه أعلم

الاصل فيه كما في المجالس قوله تعالى ولو على أنفسكم من آية كونوا قوامين

*** (باب الاقرار) ***

بالنسط الخ قال ابن عطية وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقائق اه وقال في الاحكام في الاية امر الله تعالى العبدان يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على النفس شهادة كأنه يسمي الشهادة على الغير اقرارا ثم قال ولا ياتي المرء أن يقول الحق على نفسه فأنه يفخ له قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لا آية الا أن في باب الحدود يتدب الى أن يتبر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله الآفة بقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره قد أتى به وهو صاحبه فبشده على نفسه ليخلصه ويبرئه اه وقول ح مذهبه المدونة ان الاقرار شهادة اعترضه أبو علي بأنه لا يختص بالمدونة نعم وشهادة على النفس فلا يشترط فيها العدالة قلت وقال في ضيغ حقيقته اخبار المرء عن أمر اختص به في نفسه وهو راجع الى شهادته على نفسه اه وقول ابن عرفة يوجب الخ فاعله مستتر وحكمه مفعوله بديل قوله بهدوان أو جيب حك الخ خلافا لقول خيتي فاعله يوجب وهو حكمه مفعوله محذوف أي حقا ولا يصح نصبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون موجبا اه ونفسه تنظر أيضا لان معنى يوجب بسبب شرعا وذلك لا ينافي انه من حيث هو محتمل للصدق والكذب وقوله (١٣٩) بلفظه أي وما في معناه فتدخل الاشارة لفهمه ولومن الناطق خلاف ما يوهمه

*** (باب الاقرار) ***

قول مب عن ابن عرفة ولازمهما الاخبار الخ كذا في بعض نسخه وكذا في تت في كبره وفي شرح أبي علي في النسخة التي يدي منهما وفي بعض نسخ ح والاصواب ماني أكثر نسخ ح وبعض نسخ مب ولازمهما الاخبار زيادة الثانية ونفس ابن عرفة فيدخل اقرار الوكيل ويخرج الانشاءات كعبت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما ونحو ذلك لا الاخبار عنها ككنت بعث وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية الى آخر ما تلاه عنه وبه يظهر المعنى ويعلم أنهم أمثلة لبعض كلامه فتأمله وقول ابن عرفة فتخرج الرواية والشهادة كذا نقلوه عنه وكذا هو في أصله ولو قدم الشهادة على الرواية لسكان أنسب لان الشهادة خرجت بقوله عملي فأنه هو سابق في حده والرواية خرجت بقوله فقط وهو متأخر ومثال الرواية الاخبار برؤية هلال رمضان ودخول الوقت ونحو ذلك فإنه يوجب حكم صدق على قائله وغيره وانظر هل يرد على قوله فقط اقرارا رئين عدلين فأعلى لاجنبي بدار مثلا أنمأله وأكسر سا الرورثة ومجزوا عن الدفع فان الاجنبي قضى له بجميع الدار فيأخذ حفظ من أقر بالاقرار وحظ غيره بالشهادة ينظر الى أن هذه الصورة خارجة عن حده ما خرجت به الرواية فيكون حده غير جامع ولم أر من يبه على هذا فضلا عن أجاز عنه ولم ينظر لي في الوقت جواب والله أعلم قال في المجالس والاصل في هذا الباب قوله

قول المصنف وأخرس فلو حذفه وقال عقب باقراره وان بإشارته من ناطق قاله خيتي وقوله ولازمها أي ونطقه بلازم الشهادتين كاسلمت أي أنشأت الدخول في الاسلام وقوله لا الاخبار الخ كذا في ابن عرفة ونصه ولازمها ونحو ذلك لا الاخبار عنها ككنت بعث الخ يبه يعلم أن من أسقط لا فقد حرف والشهادة خرجت بقوله على قائله والرواية بقوله فقط وبه يعلم أن النسب لو قال والشهادة والرواية قال خيتي وانظر قوله فقط فإنه يخرج اقرار الابوين بالرضاع قبل النكاح وقد سموه

اقرار اللهم الآن يقال انه شهادة في حق الولدين واقرار في حق الوالدين اه وبه يجاب عما أورده هوني على جمعه أيضا من اقرار وارئين عدلين لاجنبي بدار مشلا مع انكار باقي الورثة وغيرهم عن الدفع وحاصله ان اقرارهما انما واجب الحق عليهم فقط وأما ايجابه على غيرهما فبشهادتهما باقرارهما فهما مقران على أنفسهما شاهدان على غيرهما والواحد بالشخص له جهتان فتأمله وقول مب فيه الجزم بان الخ ما جزم به هو الحق لكن مع افظ أشهد كما هو مقتضى كلامه والرد انما هو على من قال ان الكلمة المشرفة بدون أشهد انشاء وفي تقريره البناء على أن صدق الخبر طابقته للواقع ولا عقاد الخبر وقوله ولئن شأب تأخره عن الصفة أي بحسب الظاهر والاقه ومقران لها وقد عرف ابن مالك الانشاء كما نقله عنه الدماميني في شرح التسهيل بقوله هو باق معنى بلفظ يقارنه في الوجود اه وقوله لم يصح أيضا وجودها الخ وأيضا لا معنى لانشاء الصلاة والزكاة وغيرهما من الاعمال على أمر من جملة الاعمال فلزم انشائها بنفسها وهو باطل وقوله لا دخول كل مقر الخ أي فلو كان الدخول المذكور يقتضي أن يكون منشأ ثبت ذلك في كل اقراره الماحصل أنه اذا كانت مصاحبة لاشهد فهي لانشاء الشهادة من الكافر أو المؤمن فالمنشأ بها هو الشهادة بمضمونها لامعناها واذا كانت بغير أشهد فهي من الكافر خبر قطعها ومن المؤمن كذلك ان لم يقصد انشاء التناهيها الا فهي انشاء يرتأبها

كونها بغير ائمة شهداء انشاء بان نطق الكافر بها (١٤٠) يصدق عليه حد الإقرار الذي هو خبر بانهم صرحوا بانها كلمة سالبة

عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين اه منها بلقظها والدليل في قوله تعالى ولو على أنفسكم وكذلك قال ابن عطية مانصه في شهادة المرء على نفسه اقراره بالحقائق اه منه بلقظه وقال ابن العربي في الاحكام مانصه قوله ولو على أنفسكم أمر الله العبد بان يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على النفس شهادة كما سمي الشهادة على الغير اقرارا وفي حديث ما عزم فلم يرجه صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات اه منها بلقظها وقال عند قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة الاية مانصه هذا يدل على قبول اقرار المرء على نفسه لانه شهادة منه عليها ولا خلاف في ذلك لانه اخبار على وجه تنقي معه التهمة ولان العاقل لا يكذب على نفسه وفي الحديث واغديا بئس على امرأته هذا فان اعترفت فارجهما قال فاعترفت فرجها اه منه بلقظه ﴿ قلت والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما ﴾ * (قائده) * قال في الاحكام اثر كلامه الاول مانصه ولا يبالي المرء ان يقول الحق على نفسه فالتة بفعله قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الا ان في باب الحدود يندب الى ان يستتر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له الا انه يقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره قدامي به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويرثه اه منه بلقظه * (تنبيه) * في ح هنا مانصه قال السبكي في نكتته في تفسير القرآن العظيم قوله تعالى ثم اقررتهم وأنتم تشهدون يدل على تغير الاقرار والشهادة اه وفيه خلاف ومذهب المدونة ان الاقرار شهادة اه منه بلقظه قال أبو علي مانصه قال كاتبه ان أراد ان له حكم الشهادة فهذا غير صحيح يدل على ان القاسق يصح اقراره ولا تصح شهادته وكذا الكافر وان أراد ان الاقرار شهادة على نفس ذا كره فهذا لا يختص بالمدونة ثم قال فان أراد ح ان الصبي مثلا لما اتى اقراره على نفسه وشهادته على غيره صار اقراره كشهادته باعتبار عدم اللزوم فيما فهذا يقرب ولكن لا يحق ما في اطلاقه اه محل الحاجة منه بلقظه ﴿ قلت هذا الاحتمال مع ما فيه يرد عليه ما وردوه على الثاني من أنه لا يختص بالمدونة فتأمله في كلام ح مشكل على كل حال والله أعلم (بواخذ المكاتب بلاجرالخ) ظاهره ولو كان الاقرار بجمل وهو كذلك على الراجح وقد تكلم عليه ح هنا ونقل فيه كلام الجزيري وابن رشد وابن سلون فانظروه وقد ذكر ابن عاتق في طرده نحو ما نقله ح عن ابن سلون انظره في ترجمة اقرار الرجل لام ولده وقد حزم في المعين بما حزم به الجزيري وان أغفله ح وبه صدر ابن سلون وكلام ابن رشد الذي نقله ح هنا ليس فيه الجزم بعدم صحته لمن تأمل وأنصف فراجعه متأملا وقد حزم ح في فتواه التي ذكرها فيما يأتي عند قوله كزوجة علم بغضه لها بما ذكرنا أنه الراجح فانظره هناك والله أعلم (لم يكذب) قول مب والقول الاول هو الذي عناه ابن رشد للمدونة في موضعين الخ عبارة موهمة لان عبارة ابن رشد هي مانصه أحداه أنه ليس له أن يأخذ الجسد التي أقر بها الا أن يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهذا هو الذي يأتي على مالابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لا شهب من كتاب ارضاء السور منها وهو أحد قول سحنون اه محل الحاجة منه بلقظه فتأمله (ولم يتم) نائب الفاعل

سبقت لإبطال الجزئية الموجبة التي يدعيها المشرك كما تقر في محله واذا كانت كذلك كانت قضية فتكون خيرا لانتشاء والله التوفيق (تنبيه) الاقرار في اللغة الاثبات يقال قرأ الشيء اذا ثبت وأقره غيره أثبته ومنه وكفى الذخيرة القرأى البرد لانه يسكن الدماء والاعضاء والقرار والقارورة والقرار يثبت الحق والقرأ ثبت الحق على نفسه (الحكاية) (باقره) أي ولو يجمل على الراجح واعلم انه لا يشترط حوز المقر به الا ان عرف ملكه للمقر كما في ح عن ابن رشد وعليه يجمل ما في ح عن نوازيل ابن الحاج من انه ان لم يقبضه حتى مات المقر بطل كأشار له في الدر المنثور وجهه على اطلاقه كإلوه موهوم وبوجه مخالفته لاهل المذهب فاطمة انظر الاصل والله أعلم (لم يكذب) قول مب للمدونة في موضعين موهوم وعبارة ابن رشد وهو الذي يأتي على مالابن القاسم في كتاب الرهون والمدونة وما لا شهب من كتاب ارضاء السور منها وهو أحد قول سحنون اه (ولم يتم) أي المقر ﴿ قلت فهذا من شروط المقر لا مقره قال المصنف بلاجر والتهمة اسكان أولى على انه لا حاجة لهذا القيد لانه ان فرض في الصحيح فلا تهم فيه وان فرض في المريض فسبأني قريسا قاله الفيشي عن ق وقول ز لاوار العطف الخ واللازم أيضا خلو الصفة عن ضمير الموصوف (كالعبد الخ) ﴿ قلت في خيتي عن الشيخ

ضهير يعود الى المقر وعليه شرحه غير واحد وفهم ق أنه يعود الى المقر له فأنظره متأملا
 «(تنبيه)» في ق هنا مانصه وفي نوازل ابن الحاج من أقرب بشي لرجل فهو وكله بتان لم
 يقبضه - حتى مات بطل اه ونقل ح كلام ابن الحاج هذا عند قول المصنف الاتي
 لا المساوي والاقرب ولم يقبضه بشي ولكنه نقل هنا عن ابن رشد تقييد ذلك بما اذا أقرب بما
 عرف ملكه ولم ينسبه على المعارضة بينهما ولما نقل العلامة ابن هلال في نوازل الاقار من
 الدر النثر كلام ابن رشد نقل بعده كلام ابن الحاج هذا وقال عقبه مانصه قلت اعلمه عرف
 ملكه فلا يكون خلافا لقول ابن رشد اه منه بلفظه ﴿قلت وما قاله ظاهر فان ابقاء
 كلام ابن الحاج على ظاهره واجب مخالفتها لكلام المتقدمين والمتأخرين وبه تعلم ما في
 اختصار ق عليه من غير تقييده والله أعلم (ومريض انورته ولد لا بعد) قول مب
 وهو خلاف مارأيت من نسخ ق الخ قد رأيت في نسختين من ق كما نقله طفي بلفظه
 استهو وهو الظاهر لان ابن رشد عدد الامثلة ومثاله الثاني والثالث صريح في أن مراده
 أولا بالوارث الا بعد الوارث بالفعل لان شأنه أن يرث فيكون مثاله الاول كذلك فتعين أن
 الصواب في كلامه لفظ ابنة كما نقله طفي وكأرائيه في نسختين من ق ويؤيده أيضا
 أن ابن ناجي في شرح المدونة حتى هذا الاتفاق في مسئلة العصبية مع الاستنفق في كتاب المديان
 من المدونة مانصه ولو ترك استه عصبية برؤيته بمقاربة أو لا فاقربهم بالمال فذلك جائز ولا
 يتم أن يقر بالعصبية دون الابنة اه منها بلانظها قال ابن ناجي مانصه قوله ولو ترك ابنة الخ
 ما ذكره متفق عليه ولو كان بالعكس لما جاز بانفاق جسمها صرح به ابن رشد اه منه بلفظه
 فأنظر عزوه ذلك لابن رشد فهو عين ما نقله عنه طفي وقد نقل أبو الحسن في كتاب المديان
 كلام ابن رشد بمثل ما نقله طفي فقال عند دعواه او يجوز اقرار المريض ببعض الدين
 الامن وارث أرغم عنهم بالتأجيل اليه اه مانصه قال أبو الوليد في كتاب المديان والتقليس
 الاول لا يجوز اقرار المريض من أربعة أوجه أحدها أن يقر لوارث والثاني أن يقر اقرب
 غير وارث أو صدق ملاطف الثالث لاجنبي الرابع لمن لا يعرف فان أقر لوارث وهو في
 القرب بمنزلة الذي لم يقر له كاقراه لاحد وله أو أقرب كبنته مع عصبته فهذا الاختلاف
 أن اقراره لا يجوز وان أقر لا بعد مثل اقراره عصبته وله استه فلا خلاف أن اقراره جائز اه
 محل الحاجة منه بلفظه وعليه اقتصر أبو علي مسلماله وكذا نقله ابن عرفة ونسبه لابن رشد
 في ثاني مسئلة من رسم يرفعن أمران من سماح ابن القاسم من كتاب التقليس ونصه وان
 أقر لوارث ا بعد من لم يقر له من الورثة كاقراه عصبته وله ابنة أو اخ لام وله أخ شقيق
 أو اخ شقيق أو اب أو اخ لام وله أم جاز اقراره اتقاها محل الحاجة منه بلفظه وقد
 أشار اليه ابن عاشر فانه قال مانصه قوله لا بعد أي لوارث بالفعل ا بعد من الوارث الذي لم يقر
 له والقراب نسبة تتعلق في ذوى القرابة فلا تدخل الزوجية فيه ولذا قال بعد مفضل فيها
 كزوج علم بغضها الخ ثم بعد أن كتبت هذا وجدت لفظ ابن عرفة نحو ذلك التقرير
 اه منه بلفظه وقد وقع لتو نحو ما لب ونقل كلام ابن رشد له أب كما نقله مب
 الا أنه لم يفصح بالاعتراض على طفي وذلك اغترار منهم بما عا في بعض نسخ ق وقد غلظت

حجر لانه لم يحجر عليه بالنسبة الى
 ما يلزمه في جسده بمنزلة النسبه
 وقد تقدم قوله لا طلاقه واستلحاق
 نسبه الخ (وأخرس) ﴿قلت هو﴾
 عطف على العبد أو على المكلف من
 عطف الاخص على الاعم (ومريض
 الخ) قول مب ونحوه لابن عاشر
 نحو هو أيضا لابي على وهو الصواب
 فقد نقل أبو الحسن وابن عرفة كلام
 ابن رشد بلفظه وله ابنة وكذلك هو
 في بعض نسخ ق ويؤيده أن ابن
 ناجي حكى هذا الاتفاق في مسئلة
 العصبية مع الابنة وعزاه لابن رشد
 وأيضا نقله الثاني صريح في ذلك
 وكذا مثاله الثالث باقراره لاه وله
 أم فيكون الاول كذلك والله
 الموفق وقول مب مثله في نقل
 ابن ساون الخ مثله أيضا في نقل
 ضيح وأبي الحسن وهو كذلك في
 البيان ﴿قلت وقد ذكرا لاقوال
 الثلاثة في التحفة وذكروا لناظم
 عن ابن سراج انه أفتى بالثالث انظره
 وقول مب وسواء قام المقر له في
 العصة الخ قال أبو علي عن النوادر
 أجمعوا أنه لو أقر لوارث في صحته فلم
 يقبض ذلك حتى مرض المقر ان
 الاقرار ماض ان مات المريض اه
 وقول مب ابن رشد هذا هو
 المعلوم الخ يعني اذا كان المقر به
 في النمة أو معين لا يعرف ملك المقر
 له والاقبضه سبيل الهبة كما
 صرح به ابن رشد تنقسه وتلقاه
 الائمة بالقبول وقول مب انما
 يلي على مقابل المشهور الخ مخالف
 لكلام العقباني الذي في الدرر
 المكنونة والمغيار وسله غير واحد

من المحققين من ان تلك القتاوى جارية على المشهور الا أنهم مبنية على ثبوت التوليع بقوة القرائن على كذب القروان كان المشهور والمعمول به انه انما ثبت باقرار المشتري وبالبينة كما في الزفافية قال قرائن موجبة لليمين انه ليس بتوليع لا مثبتة كما في نوازل الاقرار من المعاروفي الدرر وفي أجوبة ابن رشد قائلا اذا كان الاب صحيحا لمرض به الا الكبر يوم أشهد لاحدينه بما أشهد فيصح للابن جميع ما أشهده به الخ والحاصل أن الاقراران علم لسبب لم يكن قاطعا فهو معمول به سواء كان في الصحة أو في المرض وان لم يعلم له سبب فان كان معين علم سبب مالك المقر له فعمله يحمل الهبة سواء وقع في الصحة أو في المرض وان وقع بغير ذلك فان كان من المريض فحكمه ما ذكره المصنف وشراجه وان كان من الصحيح لم لا يتم عليه فهو ماض بلا خلاف وان كان لم يتم عليه فكذلك على المشهور المعمول به هذا اذ لم يتم قرائن تدل على أنه توليع فان قامت وكانت قوية فهل يثبت بها التوليع وهو الذي أتى به غير واحد كابن سهل وابن عتاب وغيرهما وقره ابن سلون وغيره فقها مسلما بعد اعترافه ان المشهور صحة الاقرار من الصحيح لمن يتم عليه اذا عرا عن القرائن المذكورة فذلك كله عندهم جار على المشهور لاعلى مالمدنين خلافا لطف ومن تبعه أو لا يثبت بذلك التوليع وانما هو موجب لليمين على نفسه

ما في ذلك فالخون ما لابن عاشر وطني وأبي على والله الموفق وقول مب ما في البشارح عنه مثله في نقل ابن سلون الخ مثله أيضا في نقل ضيخ وأبي الحسن ونص ضيخ عنه وأما ان أقرب يقرب غيروارث أو لصديق مطلق فاشهره ورأى اقراره جازان ورث بولد لا كلاله وقيل يجوز انهما مطلقا هما قاعمان من المدونة وقيل ان ورث بولد جاز من رأس المال وان ورث بكلاله فن الثلث اه منه بلفظه ونحوه لابي الحسن وهو كذلك في البيان ويأتي نصح وكان ق تبرع في اسقاط التهمه بر ابن عرفه لكن ابن عرفه لم يقتصر على قولين كما فعل ق ونص ابن عرفه عنه الثاني اقراره لأقرب غيروارث أو لصديق مطلق في جوارزه مطلقا أو ان ورث بولد قولان وهما قاعمان منها على اختلاف الرواية في كتاب الكفاة منها وقيل ان ورث بولد جاز اقراره من رأس ماله وان ورث بكلاله فن الثلث اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال شيخنا ج قوله أو ممن لم يرته نحوه قول ابن رشد أو لأقرب غيروارث وظاهره أنه لا بد أن يرته ولدق صحة الاقرار له ولو كان القريب غير الوارث أبعد من القريب الوارث كما اذا أقر ناله والوارث أخوه ولا يظنه كذلك اذا اقرار للوارث إلا بعد صحح وان كان يرث كما اذا أقر لابن العم مع وجود الاخ والاخت وارتقاء حرى اذ لم ترث فكان من حقهم تبين ذلك ويكون هذا بمنزلة الاقرار بالبعد الذي لا يشترط فيه الولد وانما يشترط وارث أقرب خلاف ظاهر المصنف وقد اعترض عليه فيه وكذا يعترض عليه وعلى غيره في القريب غير الوارث والله أعلم اه من خطه قدس الله روحه ونور ضريحه وما قاله ظاهر بيادئ الرأي لكن الأئمة سلوا كلام ابن رشد ولم يقيدوه بشئ ويدل على اطلاقه نسويته بينه وبين الصديق المطلق اذ لا يتأني في الصديق التفصيل الذي ذكره شيخنا ويكون وجه الفرق بينهم وبين الابدك كالمع الاخت ضعف التهمة لكن العم له نصيب في الميراث والاخت أقرب منه بخلاف الخال والصديق المطلق مع الاخ مثلا لانهم لما لم يكن لهم في المال نصيب اتهم على أنه أراد ان لا يحرم من ماله فتأمل والله أعلم والمسئلة منصوصة لابن القاسم وليست لابن رشد من عند نفسه في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الوصايا مانصه وسئل ابن القاسم عن رجل قال عند موتة ان فلانا وكنتي به من الدار احفظها وغلها عليه واني كنت بخدمته ذلك فأسلموا اليه الدار وغلها من سنة كذا وكذا وشهد على نفسه بهذا ثم مات أي يكون ذلك من ثلثة أم تسلم له الدار وان لم يكن له غيرها قال أرى أن ينظر في ذلك فان كان له ولد أسلمت اليه الدار وان كان لا ولد له وانما يورث كلاله وكان الذي أقر له ممن يتم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث به الم أر ان يقبل قوله اه محل الحاجة منه بلفظه وقره ابن أبي زئنين في المنتخب وسمه ولم يقيد به بشئ وكذا أطلقه ابن رشد فقال في شرحه مانصه وقوله اذ اورث كلاله أنه ان كان الذي اقر له ممن يتم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث به الم أر ان يقبل قوله هو المشهور في المذهب وقد قيل ان ذلك يكون في الثلث وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق ومثله في كتاب المكاتب من المدونة اه محل الحاجة منه بلفظه فعلى هذه الظواهر الكثيرة يجب التعويل ووجهه ما ذكرناه والله أعلم وقول مب وسواء قام المقر له في الصحة أو في المرض الخ حكى في

النوادير الاجماع على ذلك ونصه اجمعوا له ولو اقر لوارث في صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض
المقرآن الاقرار بمرض ان مات المريض اه بلفظه على نقل أبي علي وقول ماب ابن رشد
هذا وهو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب الخريد اذا كان
المقرب في الذمة او معينا لا يعرف ملكه والافسديه سبيل الهمة كما صرح به ابن رشد
نفسه خلافا لبعض المعاصرين ان كلام ابن رشد هذا على اطلاقه فان ابن رشد نفسه قد
قال في آخر رسم الوصايا الاول من سمع اشمع من كتاب الوصايا ما نصه اقرار الرجل في
صحته او في مرضه بما يعرف ملكه من شئ بعينه انه لفلان وفلان وارث او غير وارث
يجري مجرى الهبة والصدقة ويحمل مجملها ويحكم له بحكمها ان حاز ذلك المقر له في صحة
المقر جازله والالم يجوز هذا مما لا اختلاف فيه احفظه الا ان يكون اقراره بذلك على
سبيل الاعتذار فلا يلزمه اه محل الحاجة منه بلفظه وقد تلقاه الائمة بالقبول فكلامه
يقيد بعضه ببعض السلم من التناقض وقد ذكره ابو الفضل العقباني في جواب له مذكور في
الدرر المكنونة فقها مسلما وكذا ح ذ كر كلام ابن رشد فقها مسلما انظره عند قوله
لالمساوي والقرب وكذا سلمه الحافظ الوانرسى في فوازل الاقرار من معياره بعد ان قال
ما نصه ولو ثبت ان المال للوالد او قرأ به لولاده فقد تكلم على ذلك ائمة مذهب مالك رحمه
الله وسخنون وابن أبي زيد ومحمد بن عمر بن لياية والقاضي محمد بن يحيى بن زبير والقاضي
أبو الوليد بن رشد وجماعهم محل الهبة والصدقة وتفاوتت أقوالهم بذلك اه منه بلفظه والله
أعلم وقول ماب اذا علمت هذا فتافى عجم من فتوى ابن سهل وابن عثاب وابن الحجاج
وغيرهم كله انما ياتي على خلاف المشهور الخ سلم كلام طي كاسله فمع ان ما ذكره
من ان تلك الفتاوى مبنية على القول الشاذ وهو قول الخزومي ومن وافقه مخالف لما قاله
العلامة أبو الفضل العقباني وسلمه غير واحد من المحققين في أول مسائل الوصايا من الدرر
المكنونة اننا أجواب للعقباني المذكور بعد ان ذكره صحة الاقرار من الصحيح مطلقا
واستدلاه لذلك بكلام ابن حارث وأبي عمر في الكافي الذي ذكره ز هنا وكلام ابن رشد
الذي ذكره هنا غير واحد ما نصه فان قلت حاصل ما ذكرته اعمال اقرار الصحيح حتى لمن
يتهم عليه وذلك مؤذن بالغائه التهمة في باب الاقرار بالصحة لكن وقع في المذهب ما يدل على
اعتبارها في مسائل التولية فكيف السبيل الى الجمع بين ذلك قلت التهمة المطروحة
في باب الاقرار الصحيح هي التهمة الواردة من مجرد اقراره لمن يتهم عليه غيره بصوابه وشواهد
وقرائن تؤذن بان ذلك الاقرار لا أصل له وانخل في مسائل التولية لم يجز من هذا الوجه
انما جاء من قيام امارات على كذب المقر في اقراره حتى لمن لا يتهم عليه عادة لولا قيام
الامارات المذكورات ثم يعرض لتلك الامارات القوة والضعف والتعارض والتوسط فينشأ
عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة والغائما أخرى ويختلف تارة في اعتبارها والغائما
ويكون الخلاف فيها حينئذ خلافا في حال له محل الحاجة منه بلفظه ونقله أيضا في
المعيار ونقل أبو علي بعض كلام العباروذ كرفيه ما قدمناه وقال ما نصه وانما اتقت هذا
كله منه لحسنه وصحته ولم أجده مثله عند غيره فقد أبان رحمه الرحمن غاية اليقان وليس بعده

وهو الراجح المعمول به قولان
فستبدلك على هذا التحصيل
والتحرير. والعلم لله العلي الكبير
انظر الاصل والله أعلم قلت وقد
نظمت ذلك تقريرا بالحفظ بقولي
والاعتراف مع ثبوت سببه
صحيح مطلقا حقق واتبته
كذا اذا وقع في غير المرض
ولم يعلم سببه لايهترض
الا اذا كان معينا
ملك مقر فيجوز به
هذا اذا لم تشتد الامارات
بقصد تولية في حكمه ثبات
أما اذا وقع في حال السقم
فحكمه عند خليل ملتزم
وقول ماب جاز التصير الى قوله
أوفى المرض لا يشك بان الحوز
الواقع في مرض المسوت ملغى
والتصير لا يندفبه من الحوز لان
التصير يبيع ويبيع المريض بغير
محاباة جاز وانما اشترط فيه الحوز
للسلامة من فسح ما في الذمة في
مؤخر وذلك منتف عند حصول
الحوز ولو في المرض ولذلك كفي
فيه الاعتراف على المشهور المعول
به وحل على الحوز عند جهل الحال
والله أعلم (كروج علم الخ) قال ج
وانظر اذا علم أنه لا يجيها ولا يجيها
بل بينهما (والعصبة) بشمل عصبة
الاولاه ولا وجه للتظير فيه

مطلب ولان الذي ذكره مهرب والتوليج مذكور في ابن سهل والطيبي وابن سلمون وغيرهم وهو الذي في صورة البيع المتحيل فيه على ابطال الحوزاه منه بلفظه وقد حقي ذلك على ظني ومن تبعه **قلت** لكن كلام أبي الفضل هذا يقتضي أن التوليج يكفي في ثبوته القوية وقد قال بعد ما قدمناه عنه مانصه فقال دخول التوليج في الاقرار ان يتم عليه مسألة من أشهد في صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته أو ابنته أو وارثه بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم تزل الارض بيد البائع الى أن مات قال ابن القاسم البيع لا يجوز اذا ليس يبيع وانما هو توليج وخذعة ووصية لو ارثت حيا ما نقل ذلك عنه ابن رشد اه محل الحاجة منه بلفظه وهو خلاف الرابع والمجمل به من أنه انما ثبت باقرار المشتري أو بالبينة الشاهدته كما أشاره الزقاق بقوله * ويثبت توليج باقرار مشتري الخ فالقراين موجبة للبين أنه ليس بتوليج لامتثاله وفي أنقال شرارحه وحواشيه ما فيه كفاية وليكن لا بأس بذكر بعض ما يؤيد ما قلناه ففي نوازل الاقرار من المعيار مانصه وسئل أبو عمر عن المكي عن أشهد على نفسه في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وانما قبض منه الثمن وهو كذلك وليس له غير ذلك البنت وزوجته أمهات مات فأجاب ان كان مرض البائع مخوفاً لم يقدر اقراره بقبض الثمن الا بما ينسب اليه الشهود ولدفعه **قلت** مفهومه ولو كان في الصحة أو في المرض غير المخوف لمضى الاقرار ويؤيده ما في طرر ابن عات عن سعيد بن مالك فبين باع من ابنه أرضاً وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا أراه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليج انه ماض اذا أقر بالقبض وكان الابن كبيراً وان كانت الارض بيده الى أن مات وبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير ولا يعلم للابن مال فبات الاب وقام الورثة وقالوا انه تابع فلا قيام لهم وذلك للابن نافذ ثم قال عن المشاور ان ابتاع رجل أملاً كما وكتبها باسم ابنته ولا يعلم للابن مال فان مالها كباقره اقراره ويجعلها للابن وان اعقرها الاب أو سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم وأصبح بحقه تاليجاً وليس بشيء اه منه بلفظه ونحوه في الدر المنثور اثنا عشر جواب أبي الفضل السابق وبين فيه أن قول مالك المشار اليه هو في العتبية وذكر نصه او كلام ابن رشد عليها وزادمتصلاً به مانصه ونحوه ما تقدم عن مالك في هذه الرواية نسبة ابن رشد لابن القاسم أيضاً في كتاب الهبات الرابع وهذا كله مخالف اقول أصبح المتقدم فان قلت فقد قال ابن رشد في البيان حل بعض الناس قول أصبح على أنه خلاف لما وقع لمالك وابن القاسم في الذي يشتري لابنه غلاماً ويشده أنه اشتراه لابنه ثم يموت الاب أنه يكوون للابن وليس للورثة الدخول عليه فيه وليس ذلك بصحيح لان ما مستثنان مقترقان تلك قال فيه انه اشتري لابنه من مال الابن فاذا لم يعلم للابن مال من وجهه من الوجوه تبين أن ذلك توليج من الاب لابنه ولو لم يعلم له مال من وجهه لم يقل فيها يشتري من مال الولد فوجب أن يكون البند للابن مالا وملاكه بنفسه الشرا لانه انما اشتراه بمال وهبته اياه فلا يحتاج أن يحوزه الاب له على نفسه اذ لم يتقرر له عليه ملك **قلت** الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس لان التهمة انما تطرقت من كون الولد

لا يعلم له مال فان جوزنا أن يكون الاب وهب له مالا حيث لم يجز لمال الولد كرفأحرى أن
يكون ذلك حيث جرى ذكره ولا أقل من المساواة محل الحاجة منه بلفظه ومافاله ظاهر
غاية وفي آخر كتاب الصدقة من أجوبة ابن رشد ما نصه الجواب رضي الله عنك في رجل
أصابه الكبر ولمال وبشون ولم تكن له امرأه فأوى الى كبير ينيه فكان يمونه هو بنفسه
ومن عنده يلفقون به فباع بعض ماله وتصدق على بعض ينيه منه ببعض وأشهد على نفسه
قبل موته بأعوام وهو بتلك الاحوال أن لانه الذي يؤويه عليه دينان من نفقة ذكراً أنه
أفقها عليه ومن ديون ذكراً أنه إذا هاعنه الى عمر ما ذكراً أنه عاملهم قديماً وكتب بذلك
عقداً وأشهد الابن أن الذي أتى به دين أبيه كان من ماله وما لزوجته فصر الهم ما في ذلك
مالاً وعقد بذلك لهما وبقي الابن يعمر الاملاك والاب متماد على الشهادة بما أشهد به أولاً
ثم مات الاب وقام ورثته لميزلوا معه في الميراث فيها فاستظهر بعقداً به له المذكور ورثته
ذلك فقال الورثة ان أنا كان يعمل اليك عنا وكنتم تملك بضعفه و حاجته الى الكون
معك مع تفضيله لك قدما فقدمته وانما كان يقول ويفعل ما تأمره به وأدخلت بيننا وبينه
العداوة حتى ولج اليك ماله وحلت بيننا وبينه ولو لم يكن الكنا بترمنك مع ان أنا كان له
مال يقوم به ويفضل له منه بل كنت أنت تصرف في ماله وتحكمم وتصرفه في منافعتك ولا
يقدر معك على شيء وأبتوا جميع ذلك ولم يجحد الابن المصير اليه يئنه على أن أباه كان قد اذ ان
ديناً فأذاه عنه ولم يعرف ذلك الا باقرار الاب بل شهد أنه كان غنيا عن أخذ الدين بين لناهل
ينتقض التصير بذلك أولاً حور ان شاء الله * الجواب اذا كان الاب صحيحاً يوم أشهد
لانه بما أشهد لمرض به الا الضعف من الكبر فيصح للابن جميع ما أشهد به لاسيما
ان كان قد جاز الاملاك التي صيرها اليه في الدين الذي أشهد له به وعرفها في حياته به وباللله
التوفيق أه منها بلفظها فتصل أن الاقراران علم له سبب وان لم يكن قاطعاً فهو معمول به
سواء كان في الصحة أو في المرض وان لم يعلم له سبب فان كان يمين علم صحة ملك المقر له قبل
الاقرار فعمله محمل الهمة سواء وقع في الصحة أو في المرض فيجري على حكمها وان وقع بغير
ذلك فان كان من المريض في حكمه ما ذكره المصنف ومن تكلم عليه وان كان من الصحيح
لمن لا يتهم عليه فهو ماض بلا خلاف وان كان لمن يتهم عليه فكذلك على المشهور والمعمول
به بخلاف المدينين وان استظهره ابن رشد هذا ان لم تقم قرائن تدل على أنه تولى فان قامت
وكانت قوية فقول ثبت بها التولية وهو الذي أفتى به غير واحد كابن سهل وابن عتاب
وغيرهما ونقله ابن سلون وغيره فقها مسلماً بعد اعترافه أن المشهور وصحة اقرار الصحيح بان
يتهم عليه اذا عارض القرائن فذلك جار عندهم على المشهور ولا على مال المدينين كما زعمه
طفي ومن تبعه أو لا يثبت بذلك التولية وانما هو موجب لليمين على نفسه وهو الراجح المعمول
به قولنا فتشديدك على هذا التحصيل والتحرير والعلم كله الى الكبير * (فرع) * اذا
قام على ترك الملت من لا يصح اقرار المريض اليه من قريب أو ملاطف برقة فيها اخطأ الملت
وتاريخها يقتضى أنه أقر في صحته وقد ورثه أخوه ففي المعيار من جواب أبي الفضل
العقباني ما نصه هذا الاعتراف لهذا القريب ان قامت يئنه مرضية برؤية هذا الكتاب

بعينه وبما فيه وذلك في صحة الكتاب وقيام وجهه عمل عليه وان لم تقم بنسبة على ما ذكر
 يعمل به ولا يعول على كون تاريخ الكتاب وقع قبيل سنين من موته لاحتمال أن يكون
 الكتاب وقع في زمن مرض الموت وأرخ بتاريخ قد يمر بجوال الكاتب أن يمضي ذلك على
 الوارث اه منه مختصراً أكثر باللفظ وفيه بعده ما نصح المجلد لله الجواب المسطر أعلاه صحيح
 وعنده أقول وكتبه محمد بن قاسم القوري لطف الله به اه منه بلفظه * (تبيه) * قول
 مب عن ابن سلون ومثل الاقرار بالدين ما اذا صير الاب لابنه الخ لم أجده هذا الكلام
 بعينه في ابن سلون ولكن وجدت فيه ما وافقه ونصه اذا صير الرجل لمحجوره ملكاً في دين
 ترتب قبله بشهادة مقدمة أو متأخرة أو أقر حين التصير وكان يعرف أصله كما ذكر في
 الوثيقة فقد لا تجازي سائغ بلا خلاف صحيحاً كان المصيراً ومهر بضاً وذلك نافذ للمحجور على
 كل حال اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه نقله عنه في شرح تأليف المغارسة وما معها
 وأقره وقد يستشكل صحة التصير من المريض اذا مات من ذلك المرض على القول المشهور
 المعمول به من افتقاره الى الحوز لان الحوز الواقع في مرض الموت ملغى في الابواب التي
 يشترط فيها الحوز كالهبة والصدقة والحبس والرهن ويجب بأن التصير يبيع من البيوع
 ويبيع المريض بغير محاباة جائز واشترط الحوز فيه انما هو للسلامة من قسح ما في الذمة
 في مؤخر وذلك منصف عند حصول الحوز اذ ذلك ولذلك كفي فيه الاعتراف على المشهور
 المعمول به وحمل على الحوز عند جهل الحال كما تقدم والله أعلم (أوجه - زور ورثة ابن)
 ذكر المصنف تبعاً لغيره ثلاثة احوال وبقيت حالة رابعة قال شيخنا ج واقتر اذ اعلم
 أنه لا يغيضمها ولا يجهها ويحيل اليها بل بينهما ولم يتكلموا عليها فانظر ما حكم ذلك اه - في
 هل يشترط فيها هذا الشرط أم لا * (فرع) * قال في مسائل المديان من أجوبة ابن رشد
 مانصه وسأله أبو الفضل عياض عن امرأة أشهد لها زوجها في مرضه الذي توفي فيه بنه بن
 ولم يكن له وارث سوى أبنيه ثم ظهر للمرأة حمل قبل وفاته وعلم به الزوج ورجع عن كثير
 من وصايا به بسبب هذا الحمل وثبت على الاقرار بدين الزوجة الى أن توفي هل الحمل ههنا
 كالولد الظاهر وكيف ان لم يتطرق في التركة الابهة وولادة المرأة وحينئذ قامت هي يدينها بين
 لنا الواجب في ذلك * فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والذي أراه في هذا ان علمه
 بالحمل يدفع التهمة عنه في اقراره لها بالدين فاذا علم بالحمل بعد اقراره لها بالدين فلم يرجع عنه
 حتى توفي جازلها الاقرار ورجوعه عما رجع عنه من وصايا به بسبب الحمل للماعلم به من أدل
 الدلائل على انتفاء التهمة عنه في اقراره بالدين وباللغة التوفيق اه منها بلفظها ونقله في اوزل
 الاقرار من المعيار ببعض اختصاصه وسله **قلت** ظاهراً صحة الاقرار ولو ولد حتى ووجهه والله
 أعلم تجوز ان يكون ذكره فهو مه أه لم يعلم بالحمل لم تنتف عنه التهمة به وهو ظاهر صرح
 ابن عرفة بذلك في نظيرتها ونصه وفي ذاهي ابن شعبان لو أقر لوارثه عند موته فلم يملك حتى وولده
 ولا يجيبه عن الميراث صح اقراره فان هلك الولد فعاد وارثه بعدتم الاقرار لانه اذا ثبت مرة لم
 يبطل الا بالزوج منه **قلت** الاظهر أنه ان علم المقر بحدوث من يحجب المقر له ان الاقرار
 صحيح وان لم يعلم لم يصح اه منه بلفظه (تبيه) ما ذكره المصنف من التفصيل في قوله

ومريض الخ كله تبع فيه ابن رشد وقد سلمه ق و غ و ح وغير واحد واعترضه
 طفي بأنه يخالف لمذهب المدونة اذ مذهبها ان اقرار المريض لو ارث غير الزوجة لا يصح
 مطلقا واقرارها حيث ورثه ولدانها يصح اذا كان الولد من غيرها وعدم صحة اقرارها لها
 حيث علم ملة فيها وانقطاعها لمحملة اذا كان بينه وبين ولده تفاقم وتفصيل ابن رشد يخالف
 لها في هذه الامور الثلاثة فكان من حق المصنف الجري على مذهبها وترك تقسيم ابن
 رشد لان بعضه اختيار له واجراءه وقد اُطال في المسئلة ونقل كلامه جس ونقله نو
 مختصرا وسلمه ١١ قلت وفيه نظر من وجوه أحدها أن ما ذكره من أن اقرار المريض لو ارث
 غير الزوجة لا يصح مطلقا مردود بما قدمنا من نصها في اقراره لعصبته اذا تركهم وبنينا
 ثانيا انه اغتر بقولها بعد ذكرها اقرار الزوج لزوج مانصه فغيرها من الورثة بهذه الترتبة
 فيمن له منه انقطاع أو بعد قال لا اه مع انه قال فيها بعد ذلك بقرب مانصه ولو ترك
 ابنة وعصبته يرثونه بقراءة أو لا فاقولهم - بحال فذلك جائز ولا يتم أن يقرب للعصبة دون
 الابنة وأصل هذا اقيام التهمة فاذا لم يتم بل يقربه دون من يرث معه جازا اقراره فهذا أصل
 ذلك اه منها بلفظها ومثله لابن بونس كذلك عنهما فهو نص في رد ما زعمه طفي ومن تبعه
 من أنه لا يصح اقرار المريض لبعض من يرثه مطلقا وقولها وأصل هذا اقيام التهمة الخ
 موافق لتفصيل ابن رشد فهو لم يخالف المدونة بل فهمها على ذلك وقد علمت ما قاله الأئمة فيه
 من انه المتقدم نقلها وهو ما لو لم يوافق احد فكيف مع الموافقة كما هنا فقد قال ابن بونس
 بعد نقله بعض المدونة كما قدمنا مانصه قال بعض فقهاء القرويين لافرق بين اقرار أحد
 الزوجين لصاحبه وبين اقراره لسائر ورثته قال وقد ذكر الاختلاف في كتاب محمد في اقرار
 الاب في مرضه لولده العاق على البار فأجزه مرة ولم يجزه أخرى ولم يذ كر خلافا في اقراره
 لاحدهم اذا تساوا واعنده في الدرجة وقد اختلف في اقراره لبعض العصبة اذا تركت بنات
 وعصبة فأجير لان الذي يخرج عن بعض العصبة مثله يخرج عن بناته فلا يتم وقيل
 لا يجوز والاشبه أن اقرار المريض انما منع لا يشاركه من يقربه فاذا ظهر أنه لا تهمة عليه فيمن
 آثره على من يري جازا اقراره محمد بن بونس وهو ظاهر المدونة لانه قال وأصل هذا اقيام التهمة
 فيمن يقربه فهي العدة في ذلك اه منه بلفظه وبه تعلم صحة ما قلناه ثانيا نالوسلنا ما قاله
 تسليما لجد ليال يصح اعتراضه على المصنف لان العدول عن مذهب المدونة لترجيح الشيوخ
 غيره معهم وفي هذا المختصر وغيره ولان كلام ابن رشد هذا لا خصوصية للمصنف باعتماده
 بل قدا اعتمده وتلقاها بالقبول غير واحد من الحفاظ المحققين النحول ولذلك سلم من قدمنا
 ذكرهم عن تكلم عليه كلامهم وقد قال أبو علي هنا بعد نقله كلام ابن رشد بواسطة نقل أبي
 الحسن مانصه وقد بين من هذا كله ان المدار على التهمة وما نقله أبو الحسن عن ابن رشد
 نقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وغيرهم وسلموه ولم يبحثوا فيه اه منه بلفظه فتأمل
 ذلك بانصاف والله أعلم (ومع الاناث والعصبة قولان) قول ز او خاص بعصبة النسب
 لوجه لهذا ابن يشمل الجميع وشموله لعصبة الولد يؤخذ من كلام المدونة السابق تأمله بل
 هو ما أخرى من عصبة النسب لان التهمة اذا لم تنفع مع عصبة النسب وهم أقرب فكيف

(أو وهبته الخ) قول ز لانه هنا
 انما اعترف بوضع يده الخ أحسن
 منه أن قولهم الحيازة لا تنفع فيما
 علم أصل مدخله مقيد بما تحقق
 مدخله بوجه لا يقتضى نقل الملك
 كما صرح بذلك في نوازل المعاوضات
 من المعيار ونصه اذ لا تنفع الحيازة
 فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه
 لا يقتضى نقل الملك من عارية أو
 اعماراً وغير ذلك اه وهو تقييد
 لا بد منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه
 المسئلة للغفلة عنه حتى انه وقع لابن
 الحاج وسلمه ابن سلون (أو وفينه)
 قلت يدخل فيه مسئلة ابن رشد
 في نوازه من ادعت على أخيها
 ميراثها في أملاك يده فقال انه قد
 قامها فيها فهو اقرار وعليه اثبات
 مادعاء وفي البرزقي عن ابن أبي زيد
 ان من طلبت من أخيها ميراثها في
 أملاك أبيها فقال يدي ربيع ملكته
 من ابني وربيع ملكته بكسبي وغفل
 عنه حتى مات ان على ورثته اثبات
 مادعى انه استفادته بعداً يموالا
 حلفت ما علمت ما استفادته وقسم
 بينهما اه نقله نو (لأقر) الظاهر
 سقوط التورك على المصنف لما تقرر
 من أن الاصل في المضارع الوعد
 ولان الاصل براءة الذمة فلا تنعير
 الایحقيق وأمام مسئلة المفيد فانه
 اقترن بالمضارع فيما يدل على قصد
 انشاء الاقرار وهو قوله على اني
 بالخيار الخ وقول ز عن ح
 ومما لا يكون اقراراً الخ هذا نقله
 ابن فرحون عن المازري

تتفق مع عصبه الولاء بيت المال وقتوى ح التي ذكرها عند قوله كزوج علم بغضه
 الها الخ تدل على أن بيت المال كعاصب النسب فانظر هاربا لله أعلم (لالمساوي والاقرب)
 هنا تعرض ح للتوليع واقتصر فيه على ما رجحناه فيه قيل هذا فافتطره * (تنبه) *
 عارض ح هنا بين ما نقله عن قواعد القراني وسلمه ابن الشاط من قبول يمينته من أقران
 ماتر كة أو ميراث بينهم ثم أقام يمينه أن أباهم أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره به هذه الدار
 وحازها له أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي وبين ما قاله في النوادر عن سحنون من عدم
 قبول يمينته من ادعى دارا يدا امرأه أبيه أمه الا يميز تركها لورثته ثم جاء يمينته أن أباه أشهد له في
 صحته نصه انها صيره اليه في حق قلبه من قبل ميراثه لانه قال سحنون لا يقبل منه يريد لانه
 أ كذب يمينته فأثلا يعطل عدم قبول دعواه الثانية انه أ كذب يمينته بدعواه الاولى فقام له مع
 ما قاله القراني اه ﴿قلت يمكن الفرق بأن مسئلة القراني عذره فيما يكون الصدقة فيها
 وقعت للابن وهو صغر فحمله على عدم علمه حين أقر أو لا ومسئلة النوادر المتبادر منها أن
 المعاملة وقعت بين الاب وابنه وهو مالك أمر نفسه ويعيد كل البعدان تقع المعاملة بينهما
 فيقبل الابن ويجوز بحجهل ذلك بدخوله على العلم عند اعترافه أو لان الامية تركها لورثته
 فتأمله بانصاف والله أعلم وبعين ما قلناه أن موت الاب في مسئلة القراني وقع قبل بلوغ
 الصبي أو يقرب بلوغه اذ بذلك تصح صدقة أبيه عليه ولو طالت حياته بعد بلوغ الابن
 ورشده لم تصح الا بعد قبوله وحوزة لنفسه كما هو مقررى بحمله والله أعلم (أو وهبته أو بعته)
 قول ز لانه هنا انما اعترف بوضع يده وحوزة لماني ملكه الخ أحسن منه ان قولهم
 الحيازة لا تنفع فيما علم أصل مدخله مقيد بما تحقق مدخله بوجه لا يقتضى نقل الملك
 كما صرح بذلك في نوازل المعاوضات من المعيار ونصه اذ لا تنفع الحيازة فيما علم أصله
 وتحقق مدخله بوجه لا يقتضى نقل الملك من عارية أو اعماراً وغير ذلك اه منه بلقطه
 وهو تقييد لا بد منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة للغفلة عنه حتى انه وقع لابن الحاج
 وسلمه ابن سلون وبأنى نصه على الاثرو قول م ب عن ح أماني البيع فلا أعلم فيه
 خلافا الخ كأنهم لم يقفوا على ما لابن سلون ونصه عن نوازل ابن الخليل اقراره بالاتباع
 من وكيله اقرار منه له بالملك ولا ينفع بما استظهر به من عقد الحيازة وانما ينفع باليمين
 العادلة بالاتباع من وكيله أو منه وانما تنفع الحيازة فيما جهل أصله اه محل الحاجة
 منه بلقطه (أو اترنهما مني) قول ز بخلاف لم أترن فليس باقرار لانه لم ينسبه لنفسه
 الخ الصواب اسقاط لم كما في بعض النسخ (لأقر) قال غ لم أجد هذا الفرع هكذا
 لاهل المذهب وانما رأيت في وجيز الغزالي لوقال أنا أقر به فقيل انه اقرار وقيل انه وعد
 بالاقرار والذي في مفيد الحكام لابن هشام من قال أقر لك بكذا على أني بالخيار ثلانا
 في التامد والرجوع عن هذا الاقرار لزمه الاقرار كما كان أو طلاقا اه منه بلقطه
 ونقل م ب بعضه وسلمه ﴿قلت الظاهر ما للمصنف كما قدمه م ب نفسه في التكا ح عن
 اللقاني وعن التزامات ح من أن الاصل في المضارع الوعد ولذا قال أبو علي هناما نصه
 ومعنى ذلك ان الانسان اذا قال لغيره أقر لك بالف فهذا ليس باقرار لانه وعد ولا يلزم به حق

للموعود على المذهب اه منه بلفظه فاذا انضم الى ذلك قاعدة اخرى وهي ان الاصل
 براءة الذم فلا تعبر الا بمحقق لا بمشكوك فيه أو محتمل ازداد ذلك وضوحا وقد بنوا في هذا
 الباب على هذه القاعدة فروعا ولا شاهد لغ فيما تورك به على المصنف من كلام المقيد
 لان المضارع في كلامه فارنه ما دل على أنه قصد به انشاء الاقرار وهو قوله على أني بالخيار
 في التصادي والرجوع عن هذا الاقرار فالخيار في التصادي عليه والرجوع عنه فرع عن
 صدور ومع تسميته آخر اقرارا بقوله عن هذا الاقرار فتأمل به بانصاف فإنه واضح والله
 الموفق * (تنبيه) * قال ابن فرحون في الباب الثالث والخمسين في القضاء بالاقرار ما نصه
 فرع وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن في منزل كهم أسكنته فقال أسكنته
 بلا كرامو الساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له قال لا يقطع سكنه بدعواه
 ان أقام البينة ان المنزل له ويحلف لانه يقول ظننت أنه يباعه اه منها بلفظها ونقله ح هنا
 وسلمه وقال عقبه ما نصه ونقل ذلك ابن سلون اه منه بلفظه لكن في قول التبصرة ان
 أقام البينة ان المنزل له اشكال ظاهر لانه هو الحائز وقد عذره في سكنه ومن المعلوم المقرر
 ان الحائز لا يكلف بقيام البينة وكلام ابن سلون الذي أشار اليه ح سالم من ذلك فان الذي
 فيه في باب الاقرار وهو ما نصه وروى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الذي في منزل ك
 ساكن لم أسكنته فقال أسكنته بلا كرامو الساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير هل يقطع سكنه
 دعواه ان ادعى فقال لا يقطع ذلك دعواه ان ادعى المنزل له وهو على حقه ولا يحلف لانه
 يقول ظننت انه يباعه اه منه بلفظه فالابن سلون هو الظاهر اذ لا وجه لتكليفه باقامة
 البينة لكن قوله ولا يحلف بزيادة لا النافية ليس بظاهر ويزيدتها نقله ح عن ابن فرحون
 والذي وجدته في عمان نسخ من التبصرة هو ما قدمته عنهما من قوله ويحلف بالاثبات فكل
 من كلامي التبصرة وابن سلون مشكل من وجهه والله أعلم (أو اشترت عبدا بانف ولم
 أقضه) قول مب وأجاب ح بأنه لما كان المشتري يجبر على تسليم الثمن الخ سلم
 جواب ح ويحث فيه أبو علي و توبان الضمان شيء آخر ونص أبي علي وما علل به ح
 بأنه يدخل في ضمانه بنفس العقد مسلم ولكن يقول المشتري انه لم يزل عندك يا بائع وان
 هلك فأنت ذلك فيكون ضمانه مني فان الضمان محتم وهذا محتم آخر وقول ضحج
 فيه نظرا لانا وان قلنا نسلم بان الشراء تعمر به الذمة ولكن ما فيها لا يدفع الابهد قبض عوض
 الثمن الذي هو المبيع وح وجه تنظير ضحج باعتبار دخول المبيع في ضمان المشتري
 بنفس العقد وليس هدام مقصود ضحج وانما مقصوده ان البيع يقع به تعمر الذمة بالثمن
 بدليل التأمل الصادق اه محل الحاجة منه بلفظه وكلامه صريح في أن كلام المصنف تعا
 لاهل المذهب شامل لما ادعى البائع بهد قول المشتري ان العدة ناف وفيه نظر ظاهر اذ
 يجب حل كلامهم على ان البائع ادعى قبض المشتري للعبد أو ما لو ادعى التلف مثلا والعقد
 صحيح والمبيع حاضر فاقول قوله في ذلك ويقضى على المشتري بدفع الثمن ولو كان المبيع
 مما يغاب عليه حيث لم يكن مجموعا للثمن أو الاشهاد كالثوب فكيف وهو مما لا يغاب عليه
 كالعبد في مستلنا هذه التي تصدق فيها حيث يكون محبوبه الماذكر حسبا ذلك مبين

(أو اشترت عبد الخ) قول مب
 وأجاب عنه ح الخ بحث فيه
 أبو علي و توبان الضمان شيء
 اخر (أو أقررت بكذا الخ) قول
 ز أو ادعى بحق فانكر الخ نحوه
 للشراح و ت والذى يفيد
 غ انه تكلم بهذا ابتداء من غير أن
 يدعى عليه باقرار سابق قاله ابن
 عاشر وقول ز أو قبل أن أخلق
 فيه نظر

عند قول المصنف فيما مر الا المحسوسة للثمن الخ حتى عند أبي علي نفسه وقد فرق تو
بينهما فان قوله لك على الا ان من ثمن عبد ولم يقبضه صريح في الاقرار أو لا وقوله اشتريت
عبدًا بالخ ليس صريحًا في الاقرار بالقبول وانما هو اقرار لما ضمنا وهو أضعف من الاول ولذلك
اختلف فيه **ق** قلت الفرق بين الصورتين ظاهر بلا تكلف وهو أنه انما قبل قوله في الثانية
لان تنازعهما في قبض المبيع على ما بيناه قبل وقد قال المصنف فيما مر وفي قبض الثمن أو
السلعة فالاصل بقاؤهما الخ ولم يقبل قوله في الاولى لان اعترافه بالثمن في ذمته هو عين اشهاد
فيه في ذمته وقد قال المصنف فيما مر بما لا اهل المذهب واشهاد المشتري بالثمن مقتض
لقبض مئتمنه فتأمل به بانصاف والله الموفق (أو اقرار اعتذارا) قول مب فلا يلزمه وان لم يدعه
فان مات الخ ترك قيدا لا بد منه قد ذكره ابن رشد ونقله طي وغيره والمسئلة في رسم الزين
كتاب الصدقات والهبات من سماع ابن القاسم ونصه وسئل مالك عن رجل طلب من رجل
منزلا يكرهه اياه فقال ليس هو ولا بنتي حتى استأمرها في ذلك ثم مات الاب وطلبت الابنة
المنزل بما شهد لها من قول أبيها قال لا أرى ذلك ينفعها الا أن تكون جائز ذلك ويكون لها
على صدقتها أو هبتها شهود وحيارة ففصل له لو كانت الابنة صغيرة في حجره قال لا أولى هذا
شيأ قد يعتذر الرجل بمثل هذا لمن يريد أن يمنعه ولا أرى ذلك بشئ صغيرة كانت أو كبيرة الا أن
يكون يشهد على الصدقة وحوز من الكبيرة قال القاضي رضى الله عنه هذا مثل ما في أول
سماع أشهب من كتاب الدعوى والصلح ومثل ما في رسم العشور من سماع عيسى منه ان ذلك
لا يوجب الشئ المقر به للمقر له اذ لم يقصد بذلك الا اقرار وانما قصده الى الاعتذار وتلزمه
اليمين ان لم يكن المقر له ابنه وادعى ذلك الشئ ملكا لنفسه قديما بغير ذلك الاقرار فان نكل
عن اليمين حلف المقر له واستحقه قال ذلك أصبغ في رسم العشور المذكور وهو رضى الله عنه
مالك وابن القاسم وهذا اذا عرف الاصل للمقر به أو ما ان لم يعرف الاصل له فاقراره للمقر له
وان كان على هذا الوجه من الاعتذار عامل على ما في رسم الكيش من سماع يحيى من كتاب
العقود دليل ما في رسم العشور المذكور وسواء على مذهب مالك قال في اعتذاره هو لفلان
أو قد تصدقت به عليه أو وهبته له أو بعته منه يمين ذلك ما وقع له في أول سماع أشهب بعد
هذا من هذا الكتاب وقال أصبغ اذا قال قد وهبته أو تصدقت به أو قد بعته فهى حقوق
قد أقربها على نفسه يريد فيؤخذ بها اذا ادعى ذلك المقر له بغير هذا الاقرار اه منه بلفظه
ونص سماع أشهب المشار اليه وسئل مالك عن اشترى ما لا قبل أن يقبل البائع منه فقال قد
تصدقت به على ابني ثم هلك الرجل ولم يوجد الا قوله ذلك قال ما أرى هذا يقطع قال القاضي
رضى الله عنه هذه مسئلة قدمضى الكلام عليها مستوفى في رسم البرفلامعنى لاعادته وبالله
التوفيق اه منه بلفظه * (تنبيه) * بكلام ابن رشد هذا يظهر لك ما في كلام الغرناطى
في وثائقه وان ساقه ابن فرحون فقها مسلما فانه قال في آخر الباب السابق عند قوله لا أقر
مانضه وفي وثائق الغرناطى من سئل عن شئ فقال هو لفلان لم يلزمه ذلك الاقرار بخلاف
ما اذا قال وهبته من فلان فانه يلزمه اه منها بلفظها فتأمل ذلك والله الموفق (أو يقرض
شكرا) قول ز كقوله جرى الله فلانا عنى خبر الخ كذا وجدته في المدونة فظاهره انه

(أو اقرار اعتذارا) قول مب وان
لم يدعه بان مات الخ يعنى اذا عرف
الاصل للمقر كفى طي عن ابن
رشد انظره (أو اقر بقرض الخ)
قول مب مفهوم القرض الخ
هنا هو قول المصنف أو وقبضه كما
في طي وقول ز ونحوه يفيد
ق الخ بل كلام ق يوهم أن
اختيار ابن يونس من عنده والصواب
ما لى انظر الاصل (وقبل أجل
مثله الخ) قول ز

وهذا مع فوات السلعة الخ بهذا قيد المدونة ابن يونس كابي (١٥١) الحسن ونقل عن عياض ما يفيد اتفاق الشيوخ عليه

وقال ابن ناجي انه نص المدونة في

كتاب الرهون اه وكذا في كتاب

تضمين الصانع منها وقول مب

بما اذا لم يكن عرف الخ أي والاعمل

به مع فوات السلعة لامع قيامها كما

يدل عليه ساقه كز وبه يسقط تورث

هوفى بان المشهور عدم مراعاة

الشبه قبل القوت والعرف كالشبه

بل به يعرف الشبه انظره وقول

مب عنها فالقول قول المقرض الخ

تقول بفتح الراء وكسر ها اه

والكسر هو المتعين لقوله عقبه

ولا يشبه هذا البيع وقول مب

وقد تنقل غ الخ يعني هنا وأما

في التسكيم فقد ذكر نصها هذا ولم

يعرج على ما لابن عرفه بحال

فسبحان من لا ينسى وقول مب

عن ح من أن الاصل في القرض

الخ يقتضى انه لم يقل بذلك أحد من

أهل المذهب مع انه قد ذكر الخلاف

فيه غير واحد كالتبليط وصاحب

المعين وغيرهما وقال ابن ناجي عند

نصها المذكور وأقيم من ههنا ان

القرض المبهم يحتمل على الحلول

وفيه خلاف اه ح وقول مب

نقله ابن يونس الخ وعليه اختصرها

أبو محمد وأبو سعيد وسلمه شرحها

وذكرها أيضا أبو محمد في نوادره عن

كتاب ابن سخون والميتى وابن

هرورث في اختصاره وابن عبد الرقيق

في معينه فقول ابن عرفه انه لا يعرفه

الخ من أغرب الغريب وكذا تسليم

ق و غ و ح والله أعلم سبحانه

الهادى الى الصواب انظر الاصل

وبالله تعالى التوفيق

لا بد من هذا اللفظ أو ما يقوم مقامه في ذلك وقد نقل ابن عرفه كلام المدونة الذي نقله هنا
ق ونقل قبله ما نصه وللشيخ في ترجمة الاقرار على وجهه السكر لابن حبيب عن ابن
المجاشون من قال تقوم أسلفنى فلان مائة دينار وقضيت به اياها صدق ولو قالها عند
السلطان لم يصدق لان ما كان على وجهه السكر أو الزم لم يؤخذ به فإله ما لث وجميع أحكامه
اه منه بلقطه فتام مع كلام المدونة وقد ذكر ابن فرحون في الباب المذكور أنفا في
الاقرار على وجهه السكر ثلاثة أقوال ثالثها ان كان في مجلس القضاء لم يصدق الا بيينة
لكنه صدر عما عند المصنف وحكى الثاني والثالث بقيل فأنظره (أو ذم على الاربع)
قول ز ونحوه في يديه ق بل كلام ق يوهم أن اختيار ابن يونس من عنده فراجعه
متأملا والصواب ما لنع واعتراضت عليه ساقه وت نص ابن يونس عقب قول المدونة
الآن يذ كر ذلك بمعنى السكر الخ محمد بن يونس يريد وكذلك ان ذ كر ذلك على معنى الزم
وقد قيل ان كان ذلك على معنى الزم كان يقول أسام معاملتى وضيق على حتى قضيت به فإله
يغرم ولا وجه للفرق بين المدح والذم والصواب أنهم سواء اه منه بلقطه وتقدم في كلام
ابن عرفه نسبة التسوية بينهم المالك وجميع أحكامه وبه تعلم ما في كلام ق من الاجحاف
والله أعلم (وقبل أجل مثله في بيع) قول ز وهذا مع فوات السلعة الخ بهذا قيد
ابن يونس المدونة فقال عقب كلامها الذي ذكره مب هنا ما نصه يريد وقد فوات السلعة
بحوالة الاسواق فأعلى اه منه بلقطه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وزاد عقبه ما نصه
قلت وهو نص المدونة في كتاب الرهون وقال قبله ما نصه واعتبر هنا الشبه في قوله الآن
يكون لتلك السلعة أمر معروف والمهور أنه لا يعتبر الشبه مع القيام خذ لاف لابن
المجاشون ويعتبر مع الفوات اتفاقا فاه منه بلقطه ونص ما أشار اليه من كتاب الرهون
قال مالك واذا قال مبتاع السلعة بعد أن فوات عنده اتبعها بمن الى أجل وقال البائع بل
يتم حال فان ادعى المبتاع أجل القرض يصدق وان ادعى أجل البيع لم يصدق وقال ابن
القاسم لا يصدق في الاجل ويؤخذ عننا أقربه من المال حالا الآن يقربا كثر مما ادعاه
فلا يكون للبائع الاما ادعى اه منها بلقطه ونحوه في كتاب تضمين الصانع منها ونصها وان
اتفق المتبايعان في الثمن واختل في الاجل فله البائع بعتم حالة أو الى شهر وقال المبتاع
بل الى شهرين فان لم تنف حلها ورتت وان فوات سيد المبتاع فأما في قول البائع بعتم الى
شهرين فالمبتاع مصدق مع عينه لان البائع أقرب إلى أجل وادعى حلها له وأما في قول البائع
بعتم حالة فيصير المبتاع مدعي الاجل وروى ابن وهب عن مالك في الوجهين أن السلعة
ان لم يقبضها المبتاع صدق البائع مع عينه وان قبضها المبتاع صدق المبتاع مع عينه ان
ادعى ما يشبه اه منها بلقطه وقد قيد أبو الحسن كلام المدونة بما قيدها به ابن يونس ونقل
من كلام عياض ما يفيد أن الشيوخ كاهم قيدوها بذلك ونصه قوله ومن ابتاع سلعة بمن
وادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حال الخ عياض ظاهرة الالتفات الى ما يشبهه قبل فوات
السلعة وولكنهم قالوا ان معنى المسئلة أن السلعة فإله اه منه بلقطه على نقل أبي على
وقول مب هذا وان كان ظاهر المصنف لكن يجب تقييده بما اذا لم يكن عرف بخلافه الخ

ماجزم به من العمل بالعرف قبل القوات ضعيف وما استدبل به من كلام المدونة لادليل له فيه
 لما رأته من تقييد الشيوخ له بما اذا فادت السلعة مع تصريح ابن نايح بأن المشهور عدم
 مراعاة الشبه قبل القوات وقد صرح ابن رشد أيضا بأنه المشهور من قول ابن القاسم انظر
 نصح في ق عند قوله في اختلاف المتبايعين أو قدر أجل الخ ولاخفاء من شمهده
 العرف هو مدعى الشبه وقد قال أبو علي في اختلاف المتبايعين مانصه لان العرف كالشبه
 اه **ق** قلت بل يعرف الشبه وقد حكى في الفتنه القول بمراعاة العرف قبل القوات
 يقيل ونسبه ولده في الشرح لابن القاسم ونسب ماجزم به أو لا من عدم مراعاته لما لث وابن
 القاسم وقد سلم له ما ذلك أبو علي وغيره وفي ابن سلون مانصه وان كان الاختلاف في الاجل
 فقال البائع بالتقد وقال المشتري بالنسيئة فاما أن تكون السلعة قائمة أو فاقته فان كانت
 قائمة تحالفها وتفاسخا وقيل ان ادعى المشتري أجلا قريبا لا يتم فيه وشهد العرف كان
 القول قوله والالتحافا وتفاسخا اه محل الحاجة منه بلفظه ويشهد لذلك ما قاله غير
 واحد من المحققين كالامام المازري وغيره من قبله وعن بعده من أن الاختلاف في الاجل
 كالاختلاف في قدر الثمن لانه يختلف بذلك والمشهور في الاختلاف في قدر الثمن أنه لا يراعى
 فيه الشبه قبل القوات حسبما تقدم في محله وعن صرح بذلك ابن رشد في مقدماته وبيانه
 ففي ترجمة فصل في التداخي من كتاب كراه الرواحل والدور والارضين من المقدمات مانصه
 واختلف اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة وانى أحدهما عايشه عما أتى به صاحبه
 هل يتحالفان ويتفاسخان أو يكون القول قول من أتى منهما بالاشبه فالمشهور في المذهب
 الصحيح من الاقوال أنهم يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر في ذلك الى الاشبه من غيره
 وذهب ابن وهب الى أن القول قول من أتى منهما بما يشبهه وقاله ابن حبيب في بعض
 مسائل اه محل الحاجة منها بلفظها وقال في رسم الكرام والاقضية من سماح أصبغ من
 كتاب الصدقات والهبات بعد ذكره الخلاف بين ابن القاسم وأصبغ في مسئلة مانصه فرأى
 ابن القاسم في هذه الرواية دعوى الاشتباه مع القيام وهو خلاف المشهور في المذهب ولم
 يراعهم أصبغ على المشهور فيه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي الجواهر بعد أن ذكر
 الخلاف في اختلافهما في قدر الثمن وذكر فيه أربع روايات وأن رواية ابن القاسم في
 المدونة وها أخذت منها يتحالفان ويتفاسخان وان قبضها وبيانها ما لم تفت بتغير سوق
 أو بين مانصه فروع الاول اعتبار الاشبه في الدعوى وقد قال الشيخ أبو الطاهر ان فادت
 السلعة فلا خلاف في مراعاته قال وأما ان كانت قائمة فقولان المشهور أنه غير مراعى
 لوجود السلعة والقدرة على ردها والبسع مظنة التغاير والشاذ أنه يراعى قال وصوبه
 الاشياخ اه منها بلفظها ومع كونه المشهور فيه العمل كما في ابن سلون فانظره ولم يذكر
 أبو علي أن المازري اختار رواية أشهب وقوله انهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ويردان
 في القوات الى القيمة قال مانصه ولكن مذهب المدونة هو المشهور والذي به العمل وهو
 الذي في المتن فله دره اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في كلام مب وبقول الجواهر
 لوجود السلعة والقدرة على ردها يظهر لك الجواب عن قول ز وهو مشكل مع ما تقرر

أه أصل من أصول المذهب الخ فتأمل ذلك كله بانصاف وقد حصل أبو علي في اختلاف المتبايعين ما في ذلك من التفصيل على المشهور والمعمول به نظماً فقال

خلف بخمس عن أو مئتين * أو نوع ما ذكر فافهم واعتن
فيه تحالف وفسخ مطلقا * في فوت ما بيع ودون حقه قفا
والشبه لغو عندهم فيما ذكر * لعلة يعلمها من يعتبر
وعن مع مئتين وأجل * في قدرها لذلك أمرها جلي
قبيل فوت في مبيع وجدا * وبعده معتبر بلا اعتدا
والوصف كالقدر لئمن جرى * وقبيل كالنوع بكل ما طرا
ومشترغاب اذا ما أشبهها * عند فوت ~~كان~~ لزامتها
وكل راجع لقدر الثمن * فحكمه حكمه لا تنفى
من أجل أو رهن أو حصيل * في القدر والوجود خذ تفصيلا

اه منه بلقطه عند قوله وصدق مشتر والله الموفق * (تنبه) * اجراء مسألة الاقرار
هذه على مسألة اختلاف المتبايعين كما فعل مب أصله للقيسي قال أبو علي عند قوله
وان اختلاف في انتهاء الاجل الخ مانصه وتوابع على هذا وهذا غلط فاحش نظيره عند
قول المتن وقيل أجل مثله الخ في المحل المذكور ولان ما يأتي جازي يداي عمرو وقال له لك
على دينار الى شهر ولا كذلك ما هنا فانما تفقان على الاجل وادعى المشتري عدم تمامه
والبائع تمامه وعلو اقبول قول المقر بأنه لو اراد الكذب لم يقر أصلاً كما تراه في المحل
المذكور اه وقال في المحل المذكور بعد أن نقل عن الكافي ولو أقر بدين الى أجل كان
القول قوله الا أن يأتي بمسئتك من الاجل وقد قيل ان القول قول المقر له انه حال ويحلف
والاول أصح لانه لو شاء لم يقر اه منه بلقطه مانصه ويقوله لانه لو شاء لم يقر تعلم الفرق بين
ما هنا وبين ما في اختلاف المتبايعين لانه فيما تقدم لا يجسد سبباً لانكار أصل المال
ولا كذلك هنا اه محل الحاجة منه بلقطه ~~قلت~~ وفيه نظر من وجوه الاول قوله لان
ما يأتي قال لا على دينار الى شهر ايس هذا هو معنى ما يأتي بل معناه ان ذلك من بيع مؤجل
الى كذا كإرأيه هنا من كلام من تكلم عليه الثاني قوله ولا كذلك ما هنا فانما تفقان
على الاجل الخ لوجه الاستدلال به على غلط القيسي ومن تبعه لانهم معترفون بذلك وانما
معنى كلامهم ان الاختلاف في الاجل له صور لانه اما في أصله واما في قدره واما في انتهائه
وأن المصنف تكلم على الثاني والثالث هنا وسيتم كلام على الاول في باب الاقرار وذلك واضح
لكل متأمل أدنى تأمل الثالث قوله لانه فيما تقدم لا يجسد سبباً لانكار أصل المال الخ
هو مبني على ما تقدم له من تصوير ما في المحلين بما تقدم منه وقد علمت ما فيه وأما على ما هو
الصواب في تصويره فانه يجسد سبباً الى انكار أصل المال وان صورنا ما في اختلاف
المتبايعين بان البائع ادعى أو لا أنه باع له كذا بالحلول وما هنا بان المقر أتدأ فقرأ بأنه اشترى
منه كذا الى شهر مثلاً لان المدعى عليه يجسد سبباً أيضاً لانكار أصل المال بانكار ما ادعاه
عليه من أصله اذ القول بانكار العقد اجتماعاً الرابع أنه لو كان ما ذكره هو العلة

لقبول قوله وان ادعى من الاجل ما لا يشبه لان هذه العلة موجودة اذ ذلك وشرط العلة أن
 تكون مطردة من عكسة مع أنه قد صرح بأنه لا يقبل قوله حينئذ وأيضاً لو عتبرت هذه
 العلة لقبول منه ذلك في القرض لوجودها فيه وبأن الحق خلافه فتأمل ما نضاف والله
 أعلم (لاقرض) قول مب وكلامها المذكور بشهد لتفريق المصنف الخ سبقة الى
 ذلك طي وغيره وظاهر كلامهم أن كلام المدونة شاهد للمصنف ومتموعه مطلقاً مع أنه
 قد اختلف في تأويلها قال المتبسطي في كتاب المديان من نهايته بعد أن ذكر كلام الامهات
 مانصه تأويل الشيخان أبو محمد وأبو الحسن القاسبي على المدونة المقرض بكسر الراء وتأوله
 أبو سعيد ابن أخي هشام بفتح الراء اه بلفظه وفي اختصار ابن هرون مانصه وأما واختلفنا
 فقال رب السلف وقع حالاً وقال المتسلف الى أجل كذا كان القول قول رب السلف مع
 يمينه على ما تأوله القاسبي وابن أبي زيد على المدونة في قوله قول المقرض على أنه بكسر الراء
 وتأوله ابن أخي هشام على أنه بالفتح فيكون المتسلف اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في
 شرحه مانصه قوله ومن ادعى عليه بقرض حالاً الخ زاد في الام في بعض الروايات قال
 غيره القرض والبيع سواء واختصر أبو محمد قوله القول قول المقرض رب المال ومثله
 لابن يونس وهو الذي أراد البرادعي للمقرض بفتح الراء اه منه بلفظه ونص ابن يونس
 قال مالك ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الاجل فالقول قول المقرض رب المال لان
 الآخر ادعى عليه معرفاً فصنعته معه فوجب أن يكون القول قول المدعى عليه قال مالك
 ولا يشبه هذا البيع اه منه بلفظه فحصل أن في المدونة القولين على ما في بعض رواياتها
 وأنها على الرواية المشهورة تنزلت على كل منهما وقد خفي ذلك على ابن عرفة وتابعه وعلى
 المعتز بن عليهما أيضاً ❦ قلت لكن تأويل الشيخين هو المتعين لقوله في الرواية الاخرى قال
 غيره القرض والبيع سواء ولما نقله ابن يونس والبرادعي عنهما من قوله قال مالك ولا يشبه
 هذا البيع فتأمله وقول مب وقد نقل غ و ق وح كلام ابن عرفة وأقره وزاد
 طي ولم يستحضروا كلامهما مع أن الغالب عليهم الحفظ لسائلها والكمال لله اه ❦ قلت
 وذلك بالنسبة لغ من أغرب الغريب لانه في تكميل التقييد ذكر نصهما هذا وتكلم
 عليه ونقل عليه كلام المتبسطي السابق ولم يعرج على كلام ابن عرفة بحال فسبحان من
 لا ينسى وقول مب حتى قال ح ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن
 الحاجب انما يأتي على أصل الشافعية من أن الاصل في القرض الحلول كلام ح هذا
 يقتضي الله بقل أحد من أهل المذهب ان الاصل في القرض الحلول وقد سلمه طي
 و جس و نو و مب وليس كذلك فقد ذكرنا الخلاف في ذلك غير واحد كالتبسطي
 وصاحب المعين وغيرهما في اختصار المتبسطية لابن هرون مانصه ويجب أن يذكر في العقد
 كون السلف حالاً ومؤثراً فان سكت عن ذلك فاختلف فيه القرويون فقال أبو عمران
 السلف جائز ويقضى بالحلول وقال ابن أبي زيد السلف جائز ويقضى بالاجل وقال ابن
 القاسبي لا يجوز السلف ولا بد من أحدهما وقال اللغمي ذلك جائز الا أن تكون عادة وقال
 ابن الهندي يعنى السلف بقدر ما يعلم أنه يتفجع بالسلف قال وينظر أيضاً الى يسر المتسلف

وعسره اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند منضم المذكور مانصه بواقيم من هنالك
القرض المهم يحصل على الحلول وفيه خلاف اه منه بلفظه وقول مب وذ كره أيضا ابن
شاس الخ قد أشار اليه طي قائلا قد سبقه اليه ابن شاس دون ذكر خلاف فيه اه ونص
ابن شاس ولو قال على الف موجب من جهة القرض قبل الآن يذني الطالب انها حالة
فانقول قوله مع عينه اه منه بلفظه وقد ذكر المسئلة غير واحد من لم يذكره مب
فذكرها الشيخ أبو محمد في نوادره في ترجمة جامع تصرف الفاظ الاقرار معان مختلفة من
كتاب ابن سحنون ونصه وان قال له على الف درهم اذا جاز رأس الشهر أو الى الفطر أو الى
الاضي لزمه ذلك الى أجله ولا تكون حالة وان ادعى الطالب انها حالة حلف المقر وكانت
الى الاجل الآن يقول المقر انها من قرض فهذا ان ادعى الطالب انها حالة فانه يقول قوله مع
عينه اه بلفظه على نقل أبي علي وذ كرهه الميطي وابن هرون في اختصاره وتقديم نصهما
وذ كرهافي المعين ولم يحل فيهما خلافا ونصه وان اختلفة فقال المسلف حالة وقال المسلف
الى أجل فان القول قول رب الحق مع عينه اه منه بلفظه فتفصل من مجموع ما ذكره
وما ذكره أن ما قاله ابن الحاجب وقوله ابن عبد السلام وابن هرون وقد ذكره قبلهم ابن
شاس جازمابه وأصله في المدونة على الرواية المشهورة وأصح التأويلين عليهما وعليه اقتصر
الشيخ أبو محمد وابن بونس وأبو سعيد في مختصراتهم وسلم ذلك شرها أبو الحسن وابن ناجي
وغيرهما كما سلمه قبلهم أبو اسحق التونسي ونقل مثله عن الموازية أيضا وذكره ابن سهل في
أحكامه الكبرى عن المدونة وابن الحاجب في نوازله عن كتاب ابن شعبان وأبو محمد في نوادره
عن كتاب ابن سحنون والميطي في نهايته وابن هرون في اختصاره وابن عبد الرئيع في
معينه فقول الامام ابن عرفة أنه لا يعرف لغيا ابن الحاجب من أعرب الغريب وكذا تسليم
ق و غ و ح والله سبحانه الهادي من يشاء الى الصواب (كشي) قول ز أوحق
الخ صحيح فان فسر الحق بغير المال في ابن عرفة مانصه الشيخ عن كتاب ابن سحنون من
قال لفلان على حق ثم قال أردت حق الاسلام لم يصدق ولزمه ان يقر بئني ويحلف على
دعوى الطالب ان ادعى أكثر منه وكان سحنون يقول يتقر فيه على نحو ما ينزل مما
يتكلمان فيه فان تنازع في جنس المال أخذ بذلك وان تنازع في ما يجب لبعضهما على
بعض من حق وحرمة لم يؤخذ بالمال اه منه بلفظه وكتب بعضهم بطرأة ابن عرفة
بالسجدة التي يدي منه مانصه بتعين قول سحنون ولا يختلف فيه انتهى وهو ظاهر فعمل
ما قبله اذا قامت قرينة على ارادة المال أو لم تقم قرينة أصلا والله أعلم (وكشيرة ونيف)
قول ز وان كان خلاف مدلوله كما نقله عن الجوهرى انه اقر الخ غير صحيح بل الذي
يقيده كلام الجوهرى أن النيف اسم للزائد على العشرة لا العشرة وما زاد عليها وكذا كلام
غيره من أئمة اللغة كقول القاموس والنيف ككس وقد يخفف الزيادة أصله نيوف يقال
عشرة ونيوف وكل ما زاد على العقد نيف الى أن تبلغ العقد الثاني اه منه بلفظه وفي
النهاية مانصه بكل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اه
منها بلفظها وفي المصباح مانصه النيف الزيادة والتثقيب أقصع وفي التهذيب وتخفيف

(كشي) قول ز أوحق فان
قال أردت حق الاسلام لم يصدق
الان قامت قرينة على صدقه وقول
ز كما قال ابن عرفة الخ يشهد له
قول الصحاح وكذا كناية عن شي اه
(ونيف) الذي يفيد الجوهرى
والقاموس والنهاية والمصباح انه
بسم للزائد على العشرة لا العشرة
ونازاد عليها وكلام القاموس والصحاح
صريح في أن عينه وأو أصله نيوف
(فالشرعي) قلت قال في ضيق
يذني تقييده بما اذا كان عند
المستكلم شعور بالدرهم الشرعي اه

التيف من عند الفصحاء وقال أبو العباس الذي حصلناه من أباويل حداد المصربين والكوفيين ان التيف من واحد الى ثلاثة والبضع من أربعة الى تسع ولا يقال تيف الا بعد عدة نحو عشرة تيف ومائة تيف وألف تيف اه منه بلفظه * (تبيه) * كلام القاسموس صريح في أن عنه واو وكلام الجوهري يقتضى أن ما بالانه ذكر أو لامادة ن و ف وليند كره فيها نذ كرمادة ن ي ف وذ كره فيها قال في القاموس مانصه وأورد الجوهري له تركيب ن ي ف وهما الوصاوب ما فعلناه لان الكل واوى اه منه بلفظه **قلت** الجوهري وان أفرد له مادة ن ي ف مصرح بأن أصله الواو لقوله مانصه التيف الزيادة في تصف ويشدد وأصله من الواو يقال عشرة تيف ومائة تيف وكل ما زاد على العقد فهو تيف حتى يبلغ العقد الثاني اه منه بلفظه (وسقط في كانه وثني) قول مب فوجه السقوط كما يفيد ابن عبد السلام وضح أن ذلك مبني على عرف الخ سلم ذلك لهما وهو غير مسلم فقد قال ابن عرفة عقب ذكره كلام ابن عبد السلام مانصه قلت هذا التعليل لسقوط ثني المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول والفرق عنده بينه مفردا ومعطوفا أن لغوه مفردا يودى الى اهمال اللفظ المقر به واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لاعماله في المعطوف عليه اه منه بلفظه ونقله غ هنا في تكميله وسلمه وهو حقيق بالتسليم لان المصنف في توضيحه نسب هذا الفرع لابن الماجشون ثم وجهه بما ذكره مب وابن الماجشون قد علل ما قاله بما ذكره ابن عرفة وقد نقله قبل كلامه السابق عن الشيخ أبي محمد عن ابن حبيب عنه ونصه فالثني ساقط لانه مجهول وتلزمه مسمى اه منه بلفظه فكيف يعمل كلامه بعلة مخالفة لعلته فتأمله (كشاهد **كشاهد** كرهها الخ) الظاهر ان المصنف قصد ما قاله ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وقد بين غ ذلك بما لا مزيد عليه قال ابن عاشر حاصل ما طوّل به غ هنا ان المنصوص خلاف ما ذكره هو وابن الحاجب وابن شاس وهو التعدد ولزوم الماتين وانما يصح ما ذكره المصنف اذا كانت البينة لم تقيد بكتاب اه منه بلفظه وأراد ز أن يحمل كلام المصنف على خلاف ما قصد به فقال كشاهد من المقر له الخ وأوله مب وما كان ينبغي له ذلك وقد اعترضه تو وهو حقيق بالاعتراض ونصه الاشهاد من المقر له والكتابة بخطه مما لا يعتد به ولا يقول عاقل بالاتفات اليه فهو من التأويلات البعيدة ولو حمل كلام المؤلف على ما اذا شهد المقر جماعة بالمائة ولم يأمرهم بالكتب ثم شهد أخرى كذلك فما قرأوا أمرهم أن يكتبوا له ما سمعوه من المقر فيكتبوا له لكان صحيحا اه محل الحاجة منه بلفظه وهو محمل صحيح من جهة الفقه كما يشهد له كلام ابن رشد الذي عند غ ولكنه يعيد من افظ المصنف فتأمله * (تبيه) * الذي ذكرهنا حفظناه وسعنا به بالضم ولم أرا جدا ممن تكلم عليه تعرض لضبطه ولم يضبطه أيضا ابن عبد السلام ولا المصنف في ضج مع وقوعه في لفظ ابن الحاجب وصنيع القاموس يقتضى أنه بالفتح الآن يكون اتسك على الشهرة ولم يذ كره في الصحاح ولا في النهاية ولا في المصباح بهذا المعنى أصلا والله اعلم

(كشاهد في ذ كره الخ) الظاهر ان المصنف انما قصد ما قاله ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام كما بينه غ قائل ابن عاشر حاصل ما طوّل به غ هنا ان المنصوص خلاف ما ذكره المصنف ومتبوعاه وهو لزوم الماتين وانما يصح ما ذكره المصنف اذا كانت البينة لم تقيد بكتاب اه ولما رأى ز ذلك جعل المصنف على ما ذكره وبه واعترضه بان الاشهاد من المقر له والكتابة بخطه مما لا يقول بالاتفات اليه عاقل وأول مب كلام ز فحمله على معنى صحيح والله الموفق * (تبيه) * الجارى على الالسننة ضم ذال ذ كروصنيع القاموس يقتضى أنه بكسرهما وقول هونى ينصها وهم لان القاموس ذكر قوله وذ كره الحق الصك في تعدد المعاني الذ كره بالكسر والله اعلم

(ويعاونه وبما تبين الخ يجري فيه جميع ما مر فيما نله وقول خش كان ما شيا على القول الثاني الخ أى أنه يلزمه الاكثر - واه كان الاقل ابعاد تاريخاً وأقرب ابن عيد السلام وهو الاشبه بمذهب المدونة وابن عرفة وان أنكر وجوده منصفاً فقد رجع آخر الخ إلى أنه يؤخذ من المدونة في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها في كتاب الشهادات ومن أقام شاهداً جماعة ديار وشاهد بمخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها والا أخذ خمسة بين بغير عين اه مانصه ظاهره أنه لم يجعل له حقا الا في أكثر الاقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما وهذا هو أحد الاقوال الثلاثة فيما اذا أقر رجل بمائة في موطن وبمائتين في موطن آخر سواء كان أقل العددين أبعاد تاريخاً وأقرب وقيل يلزمه ثلثاً مطلقاً قاله محمد وقيل يفصل بين أن يقدم في الاقرار أكثر العددين فيلزمه ثلثاً مائة أو يقدم الاقل فيكون الثاني به ضمه مؤكداً للاول قاله الأصمغ ويخرج هذان القولان في مستلثنا والثلثة حكاها ابن الحاجب ولم يوجد بالاول منها النقل غير الا أنه ظاهرها وظاهر قولها في تكرار الوصايا من جنس واحد لموصى له واحداً منه بلفظه وأما جواب مب بتقييد كلام المصنف وحله على قول أصمغ فقيه أن قول الأصمغ لم يرجحه المصنف في توضيحه ولا غيره ممن وقفنا عليه وقوله انه ظاهر المصنف هنا فيه نظر لان الواو لا ترتب فتأمل - والله أعلم * (تبيين * الاول) *
تقول ابن يونس كلام المدونة السابق وزاد عقبه مانصه يريد ترتيب على المشهود عليه اليقين في التحسين الاخرى فان حلف برئ وان نكل غرم اه محل الحاجة منه بلفظه وتقله أبو الحسن في كتاب السلم الثاني وقال عقبه مانصه الشيخ انظر هل يحلف على جله المائة أو يحلف على خمسين لان الخمسين الاخرى ثبتت بشاهدتين انظر اه منه بلفظه * (الثاني) * ظاهر كلام ابن ناجي هنا انه فهم كلام المدونة أن ذلك مجملين وقال في كتاب السلم الثاني عند قولها كشاهد له على خمسين وآخر على مائة فان شاء أخذ خمسين وان شاء حلف وأخذ المائة اه مانصه وقال بعض القرويين هذا اذا كانا في مجلس واحد ولو كانا في مجلسين وادعى الطالب انهما حقا حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين اه منه بلفظه **قلت** ومثله نقله غ عن ابن رشد عند قوله الآق قريبا وان أبرأ فلاناما له قبله الخ وانظر مع المصنف في كتاب الشهادات ونصه على اختصار ابن هرون ومن أقام شاهداً جماعة وآخر بيمين فان شاء أخذ خمسين بيمين أو حلف وأخذ المائة واختلف ان شهدا بذلك عن مجلس واحد فيقبل مثل ذلك وقيل تها تران قام الطالب بهما فان قام بشاهد المائة حلف وأخذها وسقطت شهادة الآخر وان أعدل بلا خلاف وان قام بشاهد الخمسين فقبل بحلف ويحلف الا الآخر وان أعدل وقيل يحلف مع الاعدل منهم ما ويستحق مشاهدته به اه منه بلفظه فتأمل مع ما لابن رشد وما لابن ناجي واقه أعلم (وزيت في جرة الخ) عدل عن قول ابن الحاجب ونوب في صدوق أو منديل في لزوم طرفه قولان بخلاف زيت في جرة لقوله في ضح مانصه ظاهراً أنه يتفق هنا على

(ويعاونه وبما تبين الخ يجري فيه جميع ما مر فيما نله وقول خش كان ما شيا على القول الثاني الخ أى أنه يلزمه الاكثر - واه كان الاقل ابعاد تاريخاً وأقرب ابن عيد السلام وهو الاشبه بمذهب المدونة وابن عرفة وان أنكر وجوده منصفاً فقد رجع آخر الخ إلى أنه يؤخذ من المدونة في كتاب السلم الثاني وكتاب الشهادات ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة فانه قال عند قولها في كتاب الشهادات ومن أقام شاهداً جماعة ديار وشاهد بمخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها والا أخذ خمسة بين بغير عين اه مانصه ظاهره أنه لم يجعل له حقا الا في أكثر الاقرارين أو في أقلهما لا في مجموعهما وهذا هو أحد الاقوال الثلاثة فيما اذا أقر رجل بمائة في موطن وبمائتين في موطن آخر سواء كان أقل العددين أبعاد تاريخاً وأقرب وقيل يلزمه ثلثاً مطلقاً قاله محمد وقيل يفصل بين أن يقدم في الاقرار أكثر العددين فيلزمه ثلثاً مائة أو يقدم الاقل فيكون الثاني به ضمه مؤكداً للاول قاله الأصمغ ويخرج هذان القولان في مستلثنا والثلثة حكاها ابن الحاجب ولم يوجد بالاول منها النقل غير الا أنه ظاهرها وظاهر قولها في تكرار الوصايا من جنس واحد لموصى له واحداً منه بلفظه وأما جواب مب بتقييد كلام المصنف وحله على قول أصمغ فقيه أن قول الأصمغ لم يرجحه المصنف في توضيحه ولا غيره ممن وقفنا عليه وقوله انه ظاهر المصنف هنا فيه نظر لان الواو لا ترتب فتأمل - والله أعلم * (تبيين * الاول) *
تقول ابن يونس كلام المدونة السابق وزاد عقبه مانصه يريد ترتيب على المشهود عليه اليقين في التحسين الاخرى فان حلف برئ وان نكل غرم اه محل الحاجة منه بلفظه وتقله أبو الحسن في كتاب السلم الثاني وقال عقبه مانصه الشيخ انظر هل يحلف على جله المائة أو يحلف على خمسين لان الخمسين الاخرى ثبتت بشاهدتين انظر اه منه بلفظه * (الثاني) * ظاهر كلام ابن ناجي هنا انه فهم كلام المدونة أن ذلك مجملين وقال في كتاب السلم الثاني عند قولها كشاهد له على خمسين وآخر على مائة فان شاء أخذ خمسين وان شاء حلف وأخذ المائة اه مانصه وقال بعض القرويين هذا اذا كانا في مجلس واحد ولو كانا في مجلسين وادعى الطالب انهما حقا حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين اه منه بلفظه **قلت** ومثله نقله غ عن ابن رشد عند قوله الآق قريبا وان أبرأ فلاناما له قبله الخ وانظر مع المصنف في كتاب الشهادات ونصه على اختصار ابن هرون ومن أقام شاهداً جماعة وآخر بيمين فان شاء أخذ خمسين بيمين أو حلف وأخذ المائة واختلف ان شهدا بذلك عن مجلس واحد فيقبل مثل ذلك وقيل تها تران قام الطالب بهما فان قام بشاهد المائة حلف وأخذها وسقطت شهادة الآخر وان أعدل بلا خلاف وان قام بشاهد الخمسين فقبل بحلف ويحلف الا الآخر وان أعدل وقيل يحلف مع الاعدل منهم ما ويستحق مشاهدته به اه منه بلفظه فتأمل مع ما لابن رشد وما لابن ناجي واقه أعلم (وزيت في جرة الخ) عدل عن قول ابن الحاجب ونوب في صدوق أو منديل في لزوم طرفه قولان بخلاف زيت في جرة لقوله في ضح مانصه ظاهراً أنه يتفق هنا على

بلفظه ويعزوه القول الثاني لمن

لزوم الجرعة والفرق بينه وبين الاول أن الزيت يقتصر الى الجرعة بخلاف ما تقدم وليس كذلك فإنه حكى في النوادر الاختلاف هنا عن حكى عنه الخلاف في المسئلة السابقة اه منه بلقطه ونقله جس وسله ونحوه لابن عرفة ونصه ظاهر من في الخلاف في الجرعة وهو وهم تسع فيه ظاهر لفظ ابن شاس إذ كرا الشيخ فيه قولي محنون وابن عبد الحكم نصا اه منه بلقطه ونقله ق وجس وسله وسبقه ما الى ذلك ابن عبد السلام ونصه قوله وثوب في صندوق أو في مندبل في لزوم ظرفه قولان قال ابن محنون عن أبيه فبين قال غصبت فلانا ثوب باقي مندبل لزمه الثوب والمندبل ويكون مصدقاً في الثوب والمندبل وكذلك عشرة أبواب في عيبة وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المندبل ولا العيبة وكذلك اختلفوا قال مائة رطل من في رزق أو عشرة أرادب في جوالق **ق** قلت والاصل ما قاله ابن عبد الحكم لكن المتبادر في العرف الى الذهن ما قاله محنون ثم قال قوله بخلاف زيت في جرعة يعني فيسحق على أن الجرعة للمقر له إذ لا يستغنى الزيت عن وعاءه أو المنسوب اليه في الاقرار بالجرعة فيكون الجميع للمقر له وليس كذلك فان الخلاف فيه موجود كما قدمناه فوق هذا حكاها أبو محمد في النوادر عن حكى عنه الخلاف في المسئلة السابقة اه منه بلقطه وتعقب ذلك أبو علي بن رجال ونسعه تلميذه ابن عبد الصادق فقال مانده شيخنا الصواب ما قاله ابن الحاجب وابن شاس أنه لا خلاف في لزوم الجرعة وما لا يستغنى بنفسه واعتراض المعارض على ابن الحاجب ليس بصحيح وكان المعارض اغترظاً ظاهر أول كلام النوادر من غير تأمل فيما بعده ونصه أو لاعن ابن عبد الحكم وأمان قال ثوب في مندبل فإنه لا يلزمه المندبل وكذلك ان قال في عيبة لم يلزمه العيبة وقال في كتاب ابن محنون وان قال غصبتك عشرة أرادب في جوالق أو قال مائة رطل سمنا في رزق فهو ضامن لما سمى من ثوب وظرفه وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه الطرف اه منه بلقطه ففهم المعارضون الخلاف على العموم في الرزق وغيره ثم قال في النوادر وقال ابن عبد الحكم فمن قال غصبتك ثوباً في مندبل أو من مندبل فلا يلزمه المندبل وكذلك شعيرة في غير آثر لم يلزمه غير الشعيرة وأمان قال غسل في رزق فإنه يلزمه العسل والرزق لان ظاهره هذا أخذ الرزق بعسله وأما العيبة ونحوها فيها الثوب فقد يدخل يده فيما خد منها الثوب ولا يأخذها ويحنون يضمه الخ فقد اتفق هنا محنون وابن عبد الحكم على أنه يضم الرزق مع العسل ثم قال وما قاله شيخنا رحمه الله متعين فالصواب مع ابن الحاجب لامع المصنف في المتن والمعارضين والكمال لله ثم قال شيخنا قتيبن من هذا كله أن الرابع في الصندوق ونحوه عدم اللزوم وأن الجرعة والرزق محل اتفاق وقد سلم جميع من وقفنا عليه الاعتراض وهو غير مسلم اه محل الحاجة منه بلقطه **ق** قلت قد سلم رحمه الله أن ما نقله في النوادر أو لاعن كتاب ابن محنون يفيد ما فهمه منه المعارضون وهو كذلك ونقل ابن عبد السلام ما في كتاب ابن محنون نص صريح في ذلك ولا ينافيه ما نقله في النوادر آخر اعن عبد الحكم انغاية ذلك أن له قولين وذلك ليس بمستبعد بل هو كبر جداً إذ كم من مسئلة له فيها قولان بل للامام وغيره فيها أقوال لكن على المصنف درك في مختصره لتسوية بين القوانين مع أنه جعله مبيناً لما به الفتوى والرابع

ذ كرمع ما تقدم بخصص أيضاً من بحث ابن عرفة بأنه لا يعرفه وان سلمه ق و م ب والله أعلم (وثوب في صندوق الخ) الرابع في الصندوق ونحوه عدم اللزوم وفي الرزق ونحوه اللزوم خلاف ما يوهمه المصنف من التسوية بين القولين كإبن الحاجب مع إيهامه الاتفاق على اللزوم في الرزق ونحوه انظر الاصل والله تعالى أعلم (أو شهد الخ) **ق** قلت قول ز وليس كذلك أي خلافاً لصحح وقوله عن د قاله في صحح هو في متن ابن الحاجب ونقله أيضاً ابن عرفة عن كتاب ابن محنون فهو الاول قول ز فان نكل الثاني أيضاً فلا شيء له الخ الظاهر أن له القيمة لان المقر له هو ابن عرفة ما يشهد له **ق** قلت ويعضده أيضاً أن نكول الثاني خلاف الاول فتأمل

في الصندوق ونحوه عدم الزوم كما قاله أبو علي لاقتصار غير واحد عليه كالتقاضى في معوته
 ونصها اذا قال له على ثوب في مسدبل أو صندوق كان مقررا بالثوب دون الوعاء ولو قال له
 عندى عسل في رزق كان مقررا بالرزق والعسل وقرق أحبا بنا بينهما بان العسل يقتصر على
 الوعاء لانه لا يمكن أخذه الا في وعاء والثوب يمكن أخذه بغير مسدبل فلم يتضمن الاقرار به
 اقرارا بطرفه اه منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق وفي المقصد مانصه واذا قال له على
 ثوب في مسدبل أو في صندوق رزقه الثوب دون الوعاء وان قال له عندى عسل في رزق رزقه
 العسل والرزق والقرق بينهما أن العسل يقتصر على الوعاء لانه لا يمكن أخذه الا في وعاء
 والثوب يمكن أخذه بغير مسدبل فلم يتضمن الاقرار به الاقرار بطرفه اه منه بلفظه
 والراجح في الرزق ونحوه الزوم ولو افاقه ابن عبد الحكم عليه في أحد قوله به ولاقتصار
 القاضي وصاحب المقيد وابن شاس وابن الحاجب عليه وكذا ابن جزى في قوانينه ونصه
 ولو قال له على عسل أو زيت في رزق أو في جرة رزقه المقر به الوعاء اه منه بلفظه والله أعلم
 (فهو للاول وقضى للثاني بقيمته) قول ز فان نكل الناسي أيضا فلا شيء من القيمة الخ
 هكذا في عجم جازما به وقد سلمه تو ومب بسكوته ما عنسه وقال شيخنا ج فيه
 نظر بل الظاهر انه له القيمة اذا المقرقة اقر له بها اه وهو ظاهر فتأمل ثم وجدت لابن عرفة
 ما هو شاهد له فراجعه ان شئت (ولك أحد ثوبين عين) قول ز فينبغي أن يشتركا
 فيهما الخ سكت عنسه تو ومب وقال شيخنا ج الظاهر أنه يأخذ الادنى اه وهو
 ظاهر لانه يشكوله صدق المقر الناكل أو لوانه أعلم وقول ز فان في هذا الباب ما هو
 مبنى على أن يمين التهمة ترد كما يأتي في قوله وان قال لأدري الخ قال شيخنا ج لم يأت له
 شيء في المحل المذكور انتهى قلت ز حكى ذلك عن عجم وقد ذكر ذلك عجم هناك
 وان لم يذكره ز هناك (حلفا على نفي العلم) قول ز مسئله اذا حلف أحدهما الخ
 سكت عن نكواهما معا ولكن يؤخذ الاشتراك بالأخرى من نكول أحدهما وحلف
 الآخر ونص ابن عرفة عن سماع عيسى ابن القاسم ان حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما
 كانا شريكين ابن رشد هذا على لحوق يمين التهمة ورجوعهما ثم قال وعلى عدم لحوق
 يمين التهمة يكونان شريكين دون أيمان وعلى لحوقها وعدم رجوعها ان نكل المقر
 وحلف المقر له أن يوجد ههما وفي العكس أذنهما وفي السماع لعيسى عن أنس بن
 نكلا كان للمقر له أذناهما وكذا حكاها المازرى عنه اه منه بلفظه فيؤخذ من كلامه
 هذا أن ما قاله في سماع عيسى ضعيف لانه خلاف المشهور في يمين التهمة عكس ما عزاه له
 ز الأأن يقال هو المنصوص ولا غرابة في بناء مشهور على ضعف واثقه أعلم * (تنبيه) *
 قال ابن عاشر مانصه قوله وان قال لأدري حلفا الخ تأمل ما فاتة هذه اليمين مع أن المرتب
 على وجودها متم ما ومن أحد ههما هو المرتب على فقد هاه منه بلفظه ونقله جس أيضا
 وهو بحث ظاهر (والاستثناء هنا كغيره) قول ز خلافا لعبد الملك أى في أنه لا يصح
 استثناء الاكتر ومثله في ابن الحاجب ولم يذكر خلافا في جواز استثناء المساوى أى النصف
 وكذلك في ضيق لم يذكر خلافا في الاكتر وذلك يوهم أن استثناء النصف لا خلاف في صحته

(ولك أحد ثوبين عين) قول ز
 فان نكل فينبغي ان يشتركا فيهما بل
 الظاهر أنه يأخذ الادنى وقوله ترد
 كما يأتي أى عند عجم لا عند ز
 وقوله مثله اذا حلف أحد ههما الخ
 وأخرى اذا نكلا وبه يظهر أنه
 لا فائدة له هذه اليمين كما أشار له ابن
 عاشر والله أعلم (والاستثناء هنا الخ)
 قول ز خلافا لعبد الملك وخلافا
 لمافى المقيد انظر الاصل وقوله منها
 أن تجتمع الخ ابن عرفة ضابطه أن
 تطرح مجموع كل استثناء هو وز
 من مجموع كل استثناء هو شفع مع
 المستثنى منه أو لا فاني فهو الخواب
 اه وان أبرأ فلان قرى بأوأجنيا
 لكن في توجيه اليمين على القريب
 تفصيل ذكره في المقصد المحمود
 حاصله أنه ان وقع في الصحة فلا يمين
 والافلا بد منها انظر الاصل (برى
 مطلقا) أى من الحقوق المالية

وهو خلاف ما لابن عرفة ونصه وفي جوازه في المساوي قول الاكثر والاقل مع أحد قول
 ابن الطيب وفي جواز الاكثر قول الاكثر والاقل مع ابن الماجشون وأحداه منه بلفظه
 وقول ز وذلك في معرفة ذلك طرق منها أن تجتمع مراتب العشرة الشفعية على حدتها
 ومراتبها الوترية كذلك وقد قط ما اجتمع من الشفعية مما اجتمع من الوترية الخ هكذا
 في بعض النسخ وهو لا يصلح أن يجعل ضابطا لانه وان صح في هذا المثال الذي ذكره وهو له
 على عشرة الاثنية الى الواحد لا يصح في صور آخر فحوله على عشرة الاثنية الا خمسة الا
 واحد الا ان اللازم على ضابطه في هذه الثلاثة مع أن اللازم فيها سبعة كما اقتضته الضوابط
 الخمسة وصرح به ابن عرفة وقد ذكر هذا الضابط بعكس ما ذكره ز مع زيادة ونصه
 ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء هو وترين مجموع كل استثناءه وسبعة مع المستثنى منه
 أو لأقرباق فهو الجواب اه محل الحاجة منه بلفظه وهو صحيح فأنمله ووقع في كثير من
 نسخ ز على الصواب (تنبيه) بعد أن ذكر في المفيد عن الزجاج أنه لا يجوز استثناء
 أكثر من اثنين وأطال في توجيه ذلك قال مانصه والقليل الذي يستثنى من الشيء الثلث
 فادونه هذا مذهب مالك وأصحابه اه منه بلفظه وفيه نظر وقد صرح ابن شاس وابن
 الحاجب وغيرهما بأن المشهور صحة استثناء الاكثر فاحرى المساوي وتقدم كلام ابن عرفة
 قريبا والله أعلم (وان أبرأ فلا ناعماله قبله الخ) شمل قوله فلانا القريب والبعيد وهو كذلك
 لكن في توجيه البين على القريب تفصيل في المقصد المحمود انصه أشهد فلان بن فلان بما
 رزبه من القول بالحق والاثارة أنه متى حدث به حدث الموت فليس يخلف عند ابنه فلان
 أو زوجته فلا تمالا ظاهرا ولا باطنا عرضا ولا قرضا ولا شيئا يقع عليه اسم شيء أو جل
 مما يصح تملكه ويجوز اقتناؤه حاشى كسوته للهنة وان جبيع ما يتوطاه ويتغطاه لانه
 المذكور ولا حق له معه فيه وأنه في عول ابنه وكفالتة وانعاشه واحسانه فن تعرض
 لطلبه بسببه أو اتمه وقصد تحليقه واعتانته فهو ظالم له ومعد عليه والله لا يحب المعتدين
 والظالمين أعد لهم عذابا ألما يشهد به فقه ان كان البراءة في حال الصحة وذهب الوراثة الى
 تحليف المبرأ على الجله فليس ذلك لهم لارتقاع التهمة بالبراءة وان نصوا على شيء استفاد
 الاب بعد البراءة وقطعوا به وانه تخلفه فيكون لهم اليمين عليه وله ردعها عليهم وان وقع البراءة
 في المرض فلا بد من عيين المبرأ على القول بوجوب عيين التهمة اه منه بلفظه وفي نوازل
 الاقرار من المعيار مانصه وسئل ابن الحاج عما يعقده الناس أنهم يخلف عند فلان قريبه
 أو عند بعض ورثته ما لا عرضا ولا ناضا هل تلزمه اليمين أم لا فأجاب اختلف الشيوخ
 في سقوط اليمين عن المبرأ فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم كان يرى أن اليمين لا تسقط
 قلت والقول بانها لا تسقط قول ابن زيب اه منه بلفظه (ومن القذف والسرقة) قول ز
 وظاهره أيضا شموله للبراءة من المعينات كدرا الخ مثله في ح وزاد خلافا لما في الذخيرة
 من قولها لا يصح أبرأ أنك من دارى التي تحت يدك لان البراءة الاسقاط والمعين لا يسقط
 نعم يصح فيه الهبة ونحوها اه وهو كلام ظاهر في نفسه الأأن المراد من قول القائل أبرأ أنك
 من دارى التي تحت يدك أى أسقطت مطالبتي بها ولا شك أن المطالبة تقبل الاسقاط

عموما تطرح وقول ز وظاهره
 أيضا شموله للبراءة من المعينات الخ
 هو أيضا ظاهر نصوص المتقدمين
 والمتأخرين وصرح به ابن عبد السلام
 خلافا للقرافي كما في ح وقال ابن
 ناجي العمل على عدم دخول الرابع
 ولعله يعرف عددهم والاف هذا العمل
 غير جار بفاس وما والاها فلا يفتقر
 بما في نظم العمل المطلق من قوله

والربع من ذلك العموم خصا * الاذائن عليه نضا

انظر الاصل قلت وقول ز على أقوال الخ بالاول منها قال سعيد بن المسيب والثاني قال سليمان بن يسار وقوله لحديث أبي ضمام الخ قال العراقي في تخريج أحاديث الاحياء أخرجه البزار وابن السني في عمل اليوم والليله والعقيل في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف وكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسله عند كرابي في ضمضم في الصحابة قلت وانما هو رجل من كان قبلنا كما عند البزار والعقيل اه وقول ز والثالث الفرق الخ الذي عند جس في شرح تصوف المرشد في حكاية الثالث هو مانصه وقرق مالك فقال العفون عن المال أفضل وتركه عن الاعراض أفضل وفصل في شرح الحصن تفصيلا آخر فقال ان الافضل جعل الظالم في حل فيما لا يقدر على رده من المال وكذلك العرض (١٦١) لقوله تعالى خذ العفو والكاملين الغيظ

ولن صبر وعفرا الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ما لم يقهزم التعزير بذلك فلا ينبغي للمؤمنين أن يدلوا أنفسهم فيتعزروا عليهم الفساق وفي الحديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا كيف تنصره ظالما قال تضرب على يده أي تنصره على نفسه ويحجزه عن الوقوع في الاثم وقد قال ابن سيرين لمن استحل منه ما يكون لابن سيرين أن يحل شأمره الله وقد قال تعالى والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ذكره في سياق المدح وبذلك يجمع بين الآيات اه وكذا كان ابن عباس وغيره يقولون لمن استحل منهم قد حرم الله أعراض المؤمنين فلا ينبغيها ويحلها لك ولكن عفا رب الله يا أبا عبيد بن جراحين وهو من دقيق الورع وايضا حسان كل ذنب له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث

فالكلام على حذف مضاف فتأمل اه كلام ح انظر بقية ان شئت * (تسبيه) * اذا وقع الراء العام فهل يشمل المعينات مطلقا بارعا وغيره على ما هو الصواب لاعلى ما للفرق في نظاره كلام المصنف ومن تكلم عليه انه يشمله مطلقا وهو ظاهر كلام النوادر وغيرها وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الوصايا الاول ومن قال انه مدون فلانا وصي ولم يزد على هذا فهو وصيه في جميع الاشياء الخ مانصه وقعت مسئلة عندنا بالقبور وان قاضيه أبو يوسف يعقوب الرغزي في رجل أبرأ فلانا من جميع الدعاوى كلها وقصد المدعى بذلك دخوله الربيع في المبارقة كتب فيها لتونس فاقى بعض شيوختنا على ما بلغني بان الربيع لا يدخل فيما ذكره لانه لم ينص عليه ثم وقعت في هذه المدة القرية فاقى فيها شيخنا ابن شوخه اختلقوا فيها بتونس وان الشيخ أبا القاسم الغبري أفتى بجمع دخوله وبه العمل اه منه بلفظه وعادة اذا قال بعض شيوختنا فراده الامام ابن عرفة وان قال شيخنا وأطلق فراده البرزلي قلت والقول بدخوله هو الظاهر لشهادة طواهر نصوص المتقدمين والمتأخرين ولان اللفظ صالح لشموله لذلك لغة وعرفا فان كان من أفتى بعدم شموله استند الى عرف عندهم اذ ذلك فاقاله له والافلا وجه له وهذا نحو ما ذكره ابن ناجي أيضا في الوكيل المقوض اليه لا يبيع الاصول مطلقا الا ينص عليها على ما به العمل عندهم لجرى العرف بذلك عندهم في ذلك الوقت وهذا العمل غير جار يقاس وما والاهاق الفرع من معاولنا الذي ذكره الزقاق ولا الشيخ مباركة ولا أبو زيد القاسمي وقد ذكره العلامة ابن قاسم في علميانه على عادته في ذكره فيها كل ما قبل فيه انه جرى به العمل وان لم تتوفر شرطه فقال

والربع من ذلك العموم خصا * الاذائن عليه نضا

فلا يغتربه وقول ز عن ابن رشد استختلف في التحلل صوابه التحليل بالياء مصدر حمله أي جعله في حل كما يدل عليه آخر كلامه وأما التحلل فهو مصدر تحلل أي طاب من رب الحق

(٢١) رهوني (سادس) تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه تعلق بالعبد يؤخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاحة في الآخرة من العبد اه وأخرج عبد بن حميد عن منصور قال سألت ابراهيم رضي الله عنه عن الآية المذكورة قال كان المؤمنون يكرهون أن يدلوا أنفسهم فيتعزروا القاسق عليهم وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابراهيم الضحى رضي الله عنه في الآية قال كان المؤمنون يكرهون أن يستدلوا أو كانوا اذا قدروا عفاوا وهذا هو روح الفرق بين العفو والتدل كما اشار له الامام الشريف أبو محمد سيدي عبد السلام بن الطبيب القادري رحمه الله تعالى بقوله

والفرق بين عفونا عن جاني * والذل للذفس والامتهان ان طريق العفو عن حيا * اسقاط حق عفة وكرما مع قدرة منه على انتقام * وانه من شميم الكرام والذل ترك الانتقام مجزا * وخيفة من علا واعترا وذلك مذموم وحال المنتقم * أحسن حال الأذلى حتى قدم

وقال العارف بالله تعالى سيدي ابن عباد رضي الله عنه في رسالته الكبرى مانسه وليس كل سيئته يمكن أن يغفرها الكرام ولا كل حسنة يقال لصاحبها ادخل الجنة بسلام لان العدل والحكمة بايان من ذلك والكرم والفضل لا يصادان ما هنالك قال الله عز وجل وبوت كل ذي فضل فضة له قرب الفضل على الفضل وكل من عنده لاله غيره ولا خيرا الاخره اه وفي شرح الحصن الحاصل أن أحوال الظالمات امتصارت واما استسلام وصبر واما عفوف وضعف واما دعا الظالم واحسان اليه وهذا اعلاها كما أن الاول فيه تفصيل ففدي يكون مخظرا فينا كدتره ففي الخبر اذا دعا العبد على ظلمه قال الله تعالى عبيدي أنت تدعوني من ظلمك ومن ظلمته يدعوني عليك فان أردت أن أستجيب لك استجبت عليك وفي حديث آخر ذكره في الجامع حتم على الله أن لا يستجيب دعوة مظلوم ولا تخز قبله مظلمة وعلى هذا حال المخطئين الذين يقدمون على الامور بشهوة النفس دون بصيرة ولا اذن يختص اه ثم ذكر ان اولياء الله اذا ظلموا على طبقات اعلاها الذين اذا ظلموا رجوا من ظلمهم قال وما أحسن حالك اذا رحم الله بك من ظلمك فتلك درجة الصديقين قال الشيخ زروق في شرح الوعياضية ليس الشأن أن تدعوا على الظالم فهلك انما الشأن أن تدعوا بصلاحه فبرجع عما هو عليه فبرد عليك ما أخذ منك أو يتحامل منك فيعود امره اليك ولا يهدى الله بك رجلا واحدا خبرك مما طلعت عليه الشمس والله الموفق قال * (الاستحقاق) * قلت قول ابن عرفة هو ادعاء يخرج عنه الامور الثابتة كقول الرجل

ولوله أنت ولدي لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وقول مب عن ابن رشد الاستحسان الخ بوضعه قول التبصرة معنى الاستحسان أن تكون الحادثة مترددة (١٦٣) بين اصلين أحدهما أقوى بهما شها أو أقرب اليها والآخر أبعده فعل

أن يجعله في حل منه وليس الخلاف فيه فتأمله وانظر تو (وان بصحت) هو بفتح الصاد كما يفيد كلام القاموس وصرح به في المصباح ووضعه الصك الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والا فابرو جعه صكوك وصكالك وأصكك مثل بجر وبجور وبجوار وبجر اه منه بلفظه (وان أبراه مما معاه الخ) قول ز وان أبراه مما عليه برى من الدين لا الامانة هذا على ما لابن محنون لا على ما لا يه انطر ح

* (فصل في الاستحقاق) *

(انما يستحق الاب) قول مب فيه نظر اذا المحصر خاص بجمله وجدت فيها أداته الخ ما قاله كله ظاهر لكن الجواب الحسن عن المصنف ان المحصر في كلامه من نصب على الاب كما أفاده

عن القياس القريب الى القياس على الاصل البعيد لجر بان عرف أو ضرب من المصلحة أو خوف منسدة أو ضرب من الضر اه (انما يستحق الخ) قلت الظاهر أن نصب المحصر مجموع القاعل والمفعول وهما متأخران وعلى التنزل فالحق انه قد يظهر القصر في انما كقول البوصري

وكل أي الرسل الكرام بها * فانما اتصلت من نوره بهم وقول ز في تعلق به المحصر الخ لعل مراده أنه يستفاد منه مفهوم الصفة ما يفيد المحصر والافلاية قول بظاهرة أحد فضة لا عن مثل ز وبه تعلم أنه لو قدم المصنف المنعول أو زاده فقط عقب الاب لكان أحسن والله أعلم وقول ز الى أنه شريف مثله كتب عليه مب فيما رأته بخطه مانسه لكن ذكره رض عن الجزولي أن شرفه يختص به ولا يتعدى لبنيه اه واعلم أن أهل الدين انما يطلبون الشرف لذوهم اعلهم من حقوقه كشدة الخوف من الله تعالى لان الذنب في القرب ليس كالذنب في البعد وشكر النعمة وادامة الخدمة بان يصرفوا ما أتى الله به عليهم مصارفة ويتعرفوا احسان النعم بذلك وعوارفه فبالقلب الاعتراف والاقرار وباللسان الحمد والادكار وبسائر الأركان تسخيرها في الطاعة بالعشى والابكار الى غير ذلك من التحليات بالفضائل والتحليات عن الرذائل كما ينهيه في تقييدنا المنسبي بالدرج المكنونة في النسبة الشريفة المصونة فأنظروه شئت وما أمطلب الشرف لغرض دينوي فليس من مفاصل أهل الدين وحاشاهم من ذلك وقد قال الشيخ الر باني أبو المواهب الشعراني في لواحق الانوار ان جده الادنى الشيخ امارف بالله تعالى سيدي على كان يشتهى نسبه الى السيد محمد بن الحنفية رضي الله عنه وكان لا يظهر ذلك ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن التفاضر بالنسب ولا يقدر الانسان حقيقة الاعمله ولو كان من اولاد كبار الصحابة اه وقال في أدب السالوك مانسه ومنه القرار من رؤية شرف النسب لما فهم من اعجاب النفس وغرها وكبرها وفي القرآن العظيم فاذا نفع في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون اه وقال المناوي على حديث واقفة الحسب الغفر قيل لبعض الحكماء الذي لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه وان كان محقا اه وقال جلال الدين السهوي رحمه الله تعالى مانسه من قال أنا مؤمن فهو كافر

كلام ح وقوله مجهول معمول لمقدره كقوله ز ويؤخذ منه ان غير مجهوله لا يصح
استلحاقه به فهو الصفة لانه صفة لحدوف أى شخص مجهول النسب فاستفيد من كلام
المصنف بالحصر والصفة أن الاستلحاق خاص بالاب فبين جهل نسبه واعتبار المصنف
مفهوم الصفة أمر مسلم كقوله في أول الكتاب فتأمل فانه حسن بسن بين والله أعلم (وفيها
أيضاً يصدق الخ) قول م ب لكن جملة على الخلاف هو ظاهر الرجاس الخ وهو الذى
استظهره ح فآظره * (تنبيه) * قال ح بعد أن ذكره تريق أبي الحسن مانصه
وهذه التفرقة غير ظاهرة ولو فرق بينهما ما بان الاولى لم يدخل العبد في ملكه والثانية كان
في ملكه كان أبين فان جميع المسائل الآتية التى قال فيها في المدونة يلحق به كان العبد
أو أمه في ملكه فتأمل هو الظاهر جملة على الخلاف وهو المفهوم من كلام الرجاس اه منه
بلفظه وفي قوله فان جميع المسائل الآتية الخ نظر فان من جملة اقوال المصنف وان اشترى
مستلقه والمالك لغيره الخ وقد قال هو نفسه هناك مانصه ليس في كلامه رحمه الله ما يدل
على أنه يلحق به وقد صرح في المدونة بأنه يلحق به اه مع أن كلام المدونة الذى أشار اليه
ليس فيه ذكر تقدم ملكه ولا لامله بل فيه ما يدل على خلاف ذلك وقد أقر كلامه ابن
يونس وأبو الحسن وغيرهما ولم يقوده بشئ ونصوا ومن استلحق صبيفاً ملك غيره لم يصدق
إذا كذبه الحائر لعله أو لولائه ولا يرثه الابينة ثبت وكذا اذا استلحق ابن أمة لرجل وادعى
تكاحها أو كذبه السيد لم يلحق به الا ان يشترطه فلحق به ويعتق كمن ردت شهادته بعقده
ثم اتاعه ولأنه ادعاه بشكاح لا بجرمان وان اتاع الام لم تكن به أم ولد فان أعتقهم سددهم
قل فمن يتاعهم مستلقهم لم يثبت نسبهم منه ولا تورثهم الا امرئ ثبت لان الولد قد ثبت
لسيدهم فلا ينتقل عنه الابينة اه منها بلفظه فتأمل تجده شاهد الماقلناه ولذلك قال
الغصمى فى تبصرته مانصه وان كانت الامه وولدها فى ملك غيره فاستلحق ولدها وعلم انه
ملكها لحق به وردت الام والولاد اليه اذا أمكن أن يكون ذلك الولد عن ذلك الملك وان علم
انهم لم تزل ملكا لغيره فى حين ولادتهم لم يصدق وان لم يعلم هل ملكها أم لا وكتبه سيدها
لم يصدق وهذا قول محمود وأحد اقوال ابن القاسم وأصل قوله وقول مالك انه يصدق فى كل
موضع يشكك أمره ولم يتبين كذبه ولا فرق بين ولدا الحره وولدا الامه اذا لم يكن للولاد أب
معروف لانه لا بد أن يكون له أب الا انه لا يسقط بذلك ملك من هو فى يده ولا تنزع من يده
الا أن يعلم أنها كانت ملكه وان ذلك الولد يشبه أن يكون من ذلك الملك اه منها بانظها
وتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (وان استلحق غير والد الخ) قول
م ب وقال ابن رشد انه قول ابن القاسم فى المدونة مع غيرها الخ سلم رحمه الله نسبة ذلك لابن
القاسم فى المدونة مع ابن عرفه بحيث فى ذلك ونصه وما عزا ابن رشد لابن القاسم فى
المدونة ممثل قوله فى معاص عيسى لأعرفه فيها بحال ولهذا لم يعزه ابن سهل للمدونة وانما
فيها مسئلة الاقرار بالولاد وقد فرق ابن الماجشون وأصبح بينهما وعلى ذلك ابن سهل
بان الاقرار بالولاد أقوى ثم ذكر الخلاف فى تسوية الاقرار بالولاد بالاقرار بالنسب وتقدم
الاقرار بالولاد لولا مواعكسه وقال بعده مانصه فى تقديم الاقرار بالنسب على الاقرار بالولاد

ومن قال أنا عالم فهو جاهل هو ثابت
عن عمر بكائه له السبكي وغيره من
العلماء وأهل التفسير اه منه
بلفظه فتقدير واعتبر وبالله تعال
التوفيق (وفيها أيضاً الخ) قول
م ب كفى ح أى مستظهره
وانظر الاصل متأملا والله أعلم
(فاستلقه لحق) قلنا أحسن
مما لهم هنا أن يقال لعله حيث لم
يلحق بالمشترى وهو صادق بظاهرة
الحال يوم البيع حيث لم يثبت اقرار
المبايع بالوطء والالحاق به وان لم
يستلقه وتغير المستبرأه أن أت
به لاقل من ستة أشهر من وطء الثانى
كاستتفا كثران لم يدهم الثانى والا
فالقافة وبالمستبرأه أن أت به لاقل
من ستة أشهر من وطء الثانى والا
لحق بالثانى وان لم يستلقه وهو
حينئذ مع العلم بالنسب فلا يصح
للاول استلحاقه الا ان نقاه الثانى
فتأمل والله أعلم (والخلاف)
قول م ب وأما النسب فلا يثبت
له الخ ولذلك اذا أثبت شخص انه
أخ للمقر به فانه لا يدخل معه فيما
صار اليه بالاقرار كفى المعيار وكذا
اذا أقر لثنتين أمهما اتاعه مشلا
نجات أحدهما قبل المقر فاما الباقي
نصف المال كفى المعيار أيضاً ولذلك
أيضاً جزم الميضى كما يقال لم ب وابن
سليون فى فصل التوارث بأنه اذا مات
المقر به وله ولد قبل المقر لا يتزل ولده
منزله وقال أبو الحسن مانصه
الشيخ والنص فى ابن أقر برجل انه
وارثه انه ما يتوارثان فيما بينهما

ولا يتعداه ما ذلك الاقرار الى
 اولادها اه وقول مب عن ابن
 عرفة وبه العمل مثله لعبدوسى فى
 المعيار عنه ان اقرار الرجل ان فلانا
 وارثه فان لم يكن له وارث ثابت النسبة
 بالبينة فصحيح على المشهور وعليه
 العمل الا ان الناس اليوم كثير
 حسدهم لبيت المال فصاروا
 يكذبون فى ذلك فينظر القاضى فى
 اتمه اسقط اقراره والاعمال اه
 صح لكن هذه الصلحة التى نظر
 اليها فوكل النظر للقضاة لاجلها
 لاحقا انها تعود اليوم على الناس
 نفسا دة اعظم لان قضاة الوقت
 يتقون شوكة الامراء ويسعون فى
 مرضاتهم بما يمكنهم مع كثرة نزاع
 الامراء بالناس فى هذا بل فين يورث
 بكلاهما مع ثبوت موجب الارث بما
 لا مطعن فيه وقد شاهدنا من هذا
 ما الله اعلم به فالتسلك بظواهر
 نصوص ائمة عليه حب التعويل
 لانه اسلم والله اعلم وقول مب
 قال ابن رشد الخ مثله لابن عتباب
 خلا فالقول ابن عرفة لا اعرفه فيها
 بحال وقوله وقال ابن عتباب الخ
 الذى نسيه له فى المعيار وكذا ابن
 عرفة نفسه فى مختصره انه يأخذ
 بين وبين عتباب بن عتباب قولين
 كما صرح به فى التبيينات ثم ان الذى
 تدل عليه انقال ح أن الراجح أنه
 لا بد من اليقين وهو الصواب لاسيما
 عند عدم بيان المقر وجه اتصاله
 بالمقر له وقول ز لمافى المدونة
 انه يقبل منه الخ يؤخذ منه انه لو اقر فى
 مرضه بذلك وبان فلانا أخوه مثلا

ثالثها ان لم يقبل اعتقنى والا فالعكس لظاهر قول أصبغ وقول ابن الماجشون ومضمون فى
 نوازه قلت فعلى تقديم الاقرار بالنسب على الولا يصح عزوان رشد للمدونة اه منه بلقظه
 قلت مثل ما لابن رشد لابن عتباب كما فى نوازل الاقرار من المعيار ونصه مذهب ابن القاسم
 ان من اقر ان فلانا ابن عمه لا يثبت نسبه بهذا وانما له المال بعد الثانى فان لم يأت له طالب
 أخذه المقر له مع عينه حتى هذا عنه أحمد بن ميسر وهو مذهب فى المدونة اه منه بلقظه
 وقول مب قال ابن عرفة وبه العمل الخ مثله لعبدوسى مع زيادة التصريح بانه المشهور
 ويأتى افضله قريبا وفى المعيار عن ابن عتباب مانصه الا أن العمل جرى على قول ابن القاسم
 والله اعلم بحقيقة الصواب اه منه بلقظه وفيه أيضا عن أبى الفضل راشد مانصه العمل
 على قول أصبغ ومن قال بقوله من أصحاب مالك وهو مذهب أهل العراق وهو الراجح
 اه منه بلقظه وقول مب وعلى الارث فقال ابن مالك وابن القطان يأخذ به بعد عينه
 على كون الاقرار حقا وقال ابن عتباب يأخذ به غير عين الخ هكذا فى ح عن ابن عرفة
 فى مختصر الحوفى وهو خلاف ما قدمنا من نقل المعيار عنه وخلاف ما عزاه له ابن عرفة
 نفسه فى مختصره ونصه وعلى ثبوته فى شرطه بين المقر له ثالثها ان لم يبين المقر وجه
 اتصاله بالمقر له فى جدمعين لابن مالك من ابن القطان ونقل ابن سهل عن بعضهم وعن ابن
 عتباب اه منه بلقظه ويجمع بين ذلك بان ابن عتباب اختلف قوله فى ذلك كما قال عياض فى
 كتاب الولا من تنبيهاته ونصها وقوله فى الذى تزل البنتين فادعى رجل أنه مولاهما فأقرت
 له احدى البنتين انها ان ماتت ولم تدع وارثا غير محلف وبأخذ الميراث قال محمد الميمى
 فى هذا حقيقة وما فى الكتاب حجه فى ان من اعترف له بالاخوة أو بورائه لم تنبى الا
 من قوله انه لا يرث على مذهب ابن القاسم ومن أثبت له الميراث بالاعتقاد حتى يخلف على
 تصديق ما أقره المقر وهو قول أبى عمر بن القطان وأبى مروان بن مالك هذه المسئلة
 استدل أبو مروان وهو كما قال لانه ورثها باعتبارها وهى كالاولى وأفتى غيرهما لانه لا يمين فى
 هذا واختلف فيه قول أبى عبد الله بن عتباب اه منها بلقظها وهذا هو والله اعلم الموضوع
 الذى أشار اليه أبو الوليد بن رشد حسمب فى ح عنه وفى كلام ح هنا نظرفاته قال فى
 التبيين الثالث مانصه ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو
 كذلك الخ كذا فى جميع ما وقت عليه من نسخة ووجسا النظر ان حزمبى الميمى مطلقة
 مع أن أقاله تدل على أن الراجح انه لا بد من اليقين وما أفادته أقاله هو الصواب ولا سيما عند
 عدم بيان المقر وجه اتصاله بالمقر له لقول ابن عتباب فى طرته مانصه واختلف فى عينه هذا
 اذا فرغ نسيه ما فى الاقرار الى جد واحد أو امان لم فرغ الى جد واحد حديثوى هنا وجوب
 اليقين وفى ذلك خلاف ضعيف انظر فى السانى لابن سهل اه منها بلقظها * (تنبيهات
 * الاول) * فى كلام ابن عرفة فى تعارض الاقرار بالنسب والولاة يخالف لاند كرا ولأن
 أصبغ موافق لابن الماجشون فى ان الولاة أقوى ثم فى تحصيله عز الاصبغ مخالفته لابن
 الماجشون وبسبب ذلك ان أصبغ له قولان موافق فى نقل ابن حبيب عنه فى الواضحة ابن
 الماجشون كما فى المعيار عنها وقد قال ابن عرفة نفسه مانصه قال أى ابن سهل ولا بن

حبيب عن ابن الماجشون وأصبع من أقر في مرضه بان فلانا أخوه وفلانا مولاه قبرائه لمولاه دون أخيه فغلبا الاقرار بالولاء على الاقرار بالنسب لان الاقرار بالولاء حتى من الحقوق أقرب به والاقرار بالاخ - استلحاق ولا يكون الا في الولد فقط اه منه بلفظه وخالف أصبغ في سماعه من كتاب الاستلحاق ماله في الواضحة فقال فيه مانصه قيل لا يصح ما تقول في الرجل يقر في صحته بما ختم يقر بعد زمان بولاه رجل ثم يموت وكيف ان كان أقرب بالولاء قبل اقراره بالاخ وكيف ان أقرب بالاخ أولا ثم ثبت الولاء بعد ذلك بينة قال أرى النسب أولى على كل حال كان هو الاول أو الثاني قال القاضي قوله أرى النسب أولى على كل حال لا يعود على قوله في السؤال وكيف ان أقرب بالاخ أولا وثبت الولاء بعد ذلك بينة اذا اختلف في انه لا يجوز الاقرار بوأرث الا اذا لم يكن لاميت وارث معروف بنسب ولا ولاء وانما يعود على الاقرار بالولاء بالنسب فرأى النسب أولى على كل حال تقدم أو تأخر ومعنى ذلك عندي اذا قال فلان مولاي ولم يقل أعتقني لانه اذا قال أعتقني ثبت له بذلك الولاء والميراث فوجب أن يكون أولى من الاقرار بالنسب تقدم أو تأخر وكذلك على قياس هذا القول فلان ابن عمي وفلان أختي لوجب أن يكون الاخر أولى بالميراث تقدم أو تأخر لان الاقرار به هذا بمنزلة اقامة البينة على هذا وهذا ورأى ابن الماجشون الاقرار بالولاء أولى من الاقرار بالنسب من أجل أن الولاء ثبت بالاقرار وظاهره ولم يقل أعتقني وسنزيد المسئلة بيان في نوازل مسنون من كتاب الولاء اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وازاد مانصه قلت قال مسنون فيه ان قال فلان مولاي أعتقني ثبت له الولاء والارث كقيام البينة وقدم على الاقرار بالنسب ولو تأخر عنه أو كان في المرض قال ابن رشد ظاهر قول أصبغ في نوازه ان الولاء لا يثبت بالاقرار ولو قال أعتقني اه منه بلفظه فلو قال لظاهر قول أصبغ في سماعه من الاستلحاق وقول ابن الماجشون مع أصبغ في الواضحة ومسنون في نوازه لسلم من ذلك فتأمله * (الثاني) في جعل ابن عرفة الاقوال ثلاثة اعتمادا على قول ابن رشد في نوازل مسنون ظاهره هو لا يصح ان الولاء لا يثبت بالاقرار ولو قال أعتقني نظر لان ابن رشد وان قال ذلك فقد صرح في شرحه بجمعه على خلاف ظاهره حسب ما تقدم عنه انما خفاه على الوفاق لما مسنون على الخلاف وما قاله متعين لان ثبوت الولاء بقول الشخص فلان أعتقني أمر مسلم مذكور في المدونة وغيرها فضعها في كتاب الولاء مانصه ومن أقر ان فلانا أعتقه وفلان يصدقه فانه يستحق بذلك ولاه وان كذبه قومه الا أن تقوم بينة بخلاف هذا فبني خذهم وكذلك ان أقرب بذلك عند الموت فانه يصدق ويرثه فلان ان لم تقم بينة بخلاف ذلك اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله وان كذبه قومه ظاهره أن الضمير يرجع الى المقر والذي في الامهات أظهر ابن بونس قال ابن مسنون والاقرار بالولاء ثابت جائز باجماع العلماء وقال أيوب لا يثبت الولاء بالاقرار عند البصريين اه منه بلفظه وفي النهاية للمسيطي مانصه والاقرار بالولاء ثابت جائز باجماع العلماء وقيل لا يثبت الاقرار بالولاء عند البصريين على معنى نفسه فن أقر ان فلانا أعتقه وفلان يصدقه فانه يستحق بذلك ولاه واختلف اذا كذبه فلان ابن القاسم لا يثبت له ولاه

قدم الولاء لانه أقوى وكذا ان قال فلان مولاي ولم يقل أعتقني وقيل يقدم حينئذ الاخر انظر الاصل في ذلك كله والله أعلم وقول ز ويصح رجوع ضمير الى قوله أي لم يرث المستلحق الخ اذا قرئ المستلحق فتحال بالنسب مفعولا مقدا مسقط تصويب م ب

إلا أن تقوم بينة بخلاف ذلك فيؤخذ منها قال الشيخ أبو الحسن وهذا المعروف من
 المذهب وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب يكون مولاه وان أنكره ولم يأت بينة اه منها
 بلفظها وحراده بالشيخ أبي الحسن اللخمي فإنه قال في نصرته مانصه الاقرار بالولاء
 يصح فإذا قرأه هو المعتق فقال أعتقني فلان ولم يقم دليل على كذبه فإذا كان كذلك
 جرى مجرى ما شهدت به البنات في الموارثة والمعاقلة واختلف إذا أ كذبه فلان فقبل
 لا يثبت له ولا هو المعروف من المذهب وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب يكون مولاه
 وان أنكره ولم يأت بينة ولا يكون ذلك في الولد إلا بالبينة أو باقرار الاب والاول أحسن اه
 محل الحاجة منه بلفظه بل ظاهر كلامهم أنه يثبت وان لم يقبل مع ذلك أعتقني وقد
 صرح بذلك في المدونة أيضا فصيها قبل ما قدمناه عنها مانصه قال أشهب وكذلك لو أقر رجل
 أن فلانا مولاه ثم مات ولم يستل أمولى عتاقه أم غير عتاقه رأته مولى ورثه بالولاء اه منها
 بلفظها قال أبو الحسن مانصه ظاهره أن اقراره يتعدى الى غيره من ولده وان القاسم
 يوافق على هذا يدل عليه ما أتى في قوله ومن أقام بينة أن هذا الميت مولى فلان الخ الشيخ
 والنص فين أقر رجل أنه وارثه أنهم ما يتوارثان فيما بينهم ما ولا يتعداهما ذلك الاقرار الى
 أولاده ما فانتظر ما الفرق بين النسب والولاء اه منه بلفظه وأشار بقوله يدل عليه
 ما أتى الخ الى قوله بعده هذا بقرب مانصه ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعاون
 له وارث غيره لم تتم الشهادة حتى يقولوا أعتقه أو أعتق أباه أو شهدوا على اقرار الميت أنه
 مولاه اه منها بلفظها وقد صرح ابن بونس بموافقة ابن القاسم لاشتهب ونصه ومن
 المدونة قال أشهب وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات لم يستل أمولى عتاقه
 أم غير هارأته مولاه ورثه بالولاء وقاله ابن القاسم أيضا اه منه بلفظه فاذا سلم موت الولاء
 بالاقرار تعين ما قلناه وتبين بهذا أن قول ابن الماجشون وأصبغ في الواضحة هو الصواب
 الموافق لصريح ابن القاسم وأشهب في المدونة الذي سلمه ابن بونس وأبو الحسن وغيرهما
 من الشيوخ أما إذا صرح بقوله أعتقني فلا اشكال فيه وأما إذا اقتصر على قوله هو
 مولى فلما رأيت من نص المدونة وفي النهاية مانصه ويجوز أن يكون هذا الاقرار الولد الذي
 أعتقه وولد ولده قال محمد بن أحمد بن القصار ولا يختلف في النص أن والده كان أعتقه
 أو جده وقال أحمد بن سعيد الهندي يختلف ذلك في النص وبينه اه منها بلفظها وان
 كان يمكن أن يفرق بينهما كما فرق بينهما في الشهادة حسب ما تقدم في نص المدونة لاحتمال
 أن يكون أربابا بالولاء والولاء الحلف والنصرة أو الاسلام على يديه كما أشار اليه أبو الحسن في
 ويجرد الشهادة بذلك جملة وكيف يصح أن يحمل كلام أصبغ على ظاهره وهو يقول ان
 الولاء يثبت بالاقرار ولو كذبه المقر له حسب ما مر عنه اتفاقا قلت وإذا تأملت ما سبق من
 النصوص ظهر لك ما في قول أبي الحسن السابق فانظر ما الفرق بين النسب والولاء اذا الفرق
 بينهما واضح غاية فتأمله والله سبحانه أعلم (الثالث) في المعيار مانصه وأجاب أيضا يعنى
 الشيخ أبو محمد سيدى عبد الله العبدوسى عن مسئلة من هذا المعنى أما تالله وإياكم على
 السنة أما اقرار الرجل أن فلانا وارثه فان لم يكن له وارث ثابت النسب بالبينة فصحيح على

المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل الآن الناس اليوم كثرة كذبهم وحسد
 لبيت المال فصاروا يكذبون في ذلك فينظر القاضي بحسن النظر فمن اتهمه أسقط اقراره
 والأعمال ولذلك ينظر فيه عقب نزوله ووقوعه اه منه بلفظه ﴿ قلت هذا المصلحة التي
 نظر اليها رحمه الله فوكل النظر للقضاة لاجل الاشكال اليوم أنهم تعودوا على الناس بمفسدة
 أعظم لان القضاة في هذا الوقت وقيل عن أدركا يتقون شوكة الامر او كثير منهم يسمى
 في مرضاتهم بما أمكنه والامر اه قد كثرت اعوامهم للناس في هـ ذابل فيمن يورث بكلاهما مع
 ثبوت موجب الارث بما لمطعن فيه حتى يلجؤهم للصلح ولذا قال ابن عرفة في قضاة وقته
 ما هو معلوم من قبولهم من ههنا من يعرفون جرحته لاجل الولاية فكيف يوقن هذا فيما
 يرجع للمال وقد شاهدنا من هذا ونحوه ما الله أعلم به فالتسك بطواهر نصوص من تقدم
 عليه يجب عليه التعويل لانه أسلم والله الموفق ﴿ (الرابع) في ح في التنبية السابع مانصه
 فان أقر هذا المشهد لا خرائه وارثه لا وارث له غيره نفذ اقراره الاول وبطل اقراره الثاني
 قاله في التسيطة اه منه بلفظه ونحوه في اختصار التسيطة لابن هرون ونصه فان أقر بعد
 اقراره بالاول لا خرائه وارثه لا وارث له سواء بطل الاقرار الثاني اه منه بلفظه ونحوه
 في الوائقي المجموعة وقد أطلقوه وهو مقيد بما تقدم في كلام ابن رشد وقد صرح بالقيدين
 عات في طوره فانه قال في ترجمة وثيقة باقرار الرجل لرجل بنسب الخ مانصه وعند قوله نفذ
 اقراره الاول انما معنى هذا اذا كان الذي أقر به أولا والذي أقر به آخر الويث تعصيم ماله
 بالبينة لكانا سواء في ميراثه مثال ذلك ان يقول أولاد فلان ابن عمي ووارثي ثم يقول آخر
 فلان ابن عمي ووارثي فهنا يكون اقراره الاول أعمل ولا يثنى للثاني وأما لو قال أولاد ابن عمي
 ووارثي ثم قال آخر فلان أخي لابي أو شقيق لسان الاقرار الأخير أعمل اه محل الحاجة
 منها بالفظها ثم أحال على كلام ابن رشد الذي قدمناه عن نوازل أصبغ من كتاب
 الاستحقاق وانظر هل يعارض هذا كله مانصه له شارح تأليف المغارسة ومانعها في
 الفرع الثامن من فروع الاقرار وسلمه عن العقباتي أولا وقد وقفت على الدرر المكنونة
 فوجدت فيها بالفظ موافقا لما نعت له عنهما بالمعنى ونص ما فيها سألت شيخنا العقباتي عن
 رجل يقول في حياته وصحته فلان ابن عمي يرثي وارثه وبقى على ذلك الى أن مات أي هذا
 المقر فقام البنات يرسم يتضمن أن هذا المقر المذكور قيل له في حياته اقرارك هذا يضر
 بيناتك من بهـ ذلك فقال أعوذ بالله أن يرثي أو يكون له مدخل مع بناتي وانما قلت ذلك
 مبالغة في بره واركاه فانه كان قد أحسن الى كثير او نحو هذا من القول فأجاب بعد أن
 ذكر قول خصمونه بعدم الارث مانصه وليس الاعتماد الاعلى الاول الذي هو قول ابن
 القاسم المشهور في المذهب أنه يثبت بالاقرار المال ولا يثبت به النسب واختلاف الفقهاء
 في مدرك هذا الاقرار عنده وبأى سبب حصل تأثيره في القضاء بالمال للمقر له فتم من رأى
 أن ذلك مراعاة لقول أهل العراق في قولهم ان الرجل اذا لم يكن له وارث فله أن يوصي
 بجميع ماله فتمركه على هذا التقدير وسيله سبيل الوصايا ومنهم من رأى أن هذا الاقرار
 ينزل منزلة الشهادة من المقر فلهذا يوجب للمقر له أخذ المال الا بعد عيسته كما إذا قام شاهد

(وخصه المختار) قول مب عن ابن رشد له جميع الميراث ان كان المقر الخ نحوه في المعيار كون المقر ميرزا مر ضيا (عقن الاصغر الخ) قلت وقال ابن عبد الحكم فعتق جميعهم بالثك وعلبه جرى المصنف في قوله الاتي وان اقر ميت بان فلان تجارته الخ انظر طفي و مب هناك وما جرى عليه هنا هو اضعف الاقوال لان الخطبة علمان الميت لم ير ذلك ولم يحقه لفظه انظر ح وقول ز ولا وارث لواحد منهم قد ذكر ابن عرفة و ق و ح عن ابن رشد الخلاف في ارثهم وهو الذي في البيان كافي الاصل و به تعلم ما في كلام من نفي الخلاف فيه (فواحد بالقرعة) قلت قول ز ولا يكون ذلك التعديل الخ صحيح في نفسه لكن لاعلى المتبادر من المصنف الذي حمله عليه ز بل على ما حمله عليه تت وعج أي فهمه وجزه واحد بالقرعة وانما حمله على ذلك ليكون ماشيا على المشهور والرابع على ما يظهر من النقول كافي هوني و به تعلم ما في قول طفي ان حمله على ذلك سهو وان سلمه مب فتأمله وقول مب عتق مع ربع الخ الذي في المدونة انه يعاد السهم لتما مابق من جز الوصية فاذا وقع سهم الجزية على ذى العشرين أعيد مرة أخرى فان خرج على ذى الثلاثين عتق ثلثه أو على ذى الاربعة عتق ربعه ولا يجسد ذوا العشرين مع ربع ذى الاربعة ين أو لجزأ انظر الاصل والله أعلم

عدل لمن يدعى ميراث رجل قد مات ولا وارث له وعلى كلا النظرين هل ذلك من معنى الوصية أو معنى الشهادة فالجواب في المسئلة أن رجوع المقر بالعصبة عما قر به قبل موته يبطل الاقرار السابق ويجوز أن يرد ذلك من أن يكون رجوعا عن الوصية أو رجوعا عن الشهادة وكلاهما يسقط حكم ما تضمنه الاقرار والله أعلم اه محل الحاجة منها بالمظفها من نوازل الاقرار قلت قد ذكر أبو الوليد بن رشد في رسم يع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق هذين التوجيهين وزاد في الثاني منه ما يرفع به اشكال بين على ما اقتصر عليه أبو النضل العقباتي لان جعله كالشاهد يقتضى قصر الارث على كون المقر ذكرا عدلا والامر على خلاف ذلك ونص ابن رشد وانما يرث مراعاة لقول أهل العراق في قولهم ان الرجل اذ لم يكن له وارث فله ان يوصي بجميع ماله لمن أحب وقد قبل ان الميراث لا يكون له الا بعد دعيته ان ما قر به المتوفى حق وذلك يقوم من كتاب الولاء والمواريث من المدونة والوجه في ذلك انه أنزل اقراره به كشهادة له بالنسب فوجب أن يحلف معه ويستحق الميراث كالذي يدعى ميراث رجل قد مات ولا وارث له فيأتي بشاهد يشهد له بنسبه فانه يحلف مع شاهده وبأخذ المال ولا يستحق النسب هذا قول ابن القاسم ويحلف على هذا المقر له مع اقرار المقر به وان لم يكن عدلا مراعاة لقول أهل العراق الذي ذكرناه اه محل الحاجة منه بلفظه و به تعلم أن التوجيه الثاني غير مستعمل بنفسه بل لوحظ فيه الاول أيضا ويظهر لي أن هذا الخالف لما تقدم عن المتبسطي وغيره والجاري على هذه الفتوى أنه يختص الثاني بآرثه عكس مالم يتبسطي وغيره أو يقتسمانه أنصافا على التوجيه الاول وعلى الثاني حرمانه مالم يعان ارثه و اوضح ذلك أنه اما أن يصرح ثانيا بتكذيب نفسه ورجوعه عن اقراره الاول أو لا يصرح بذلك بل يقول أول فلان وارثي لا وارث لي غيره ثم يقول ثانيا مثل ذلك لغريه في نصر يجه بالرجوع يكون جميعه للثاني على التوجيه الاول لان الموصى له الرجوع عن وصيته قبطل اجاما ووصيته للثاني بحجة ليس هناك ما يعارضها ولا ما يعللها واذ لم يصرح بالرجوع فيكون بينهما من أوصى بثالث ماله أو بشئ مع من لا يدثم أوصى به بعد لمر وحسما هو مقرر في محله وعلى التوجيه الثاني لاشئ لواحد منهم ماعلا بقول المصنف في الشهادات بتعالاهل المذهب وان قالوا وهما بل هو هذا سقطة للمتبسطي وغيره مشكل على كل من التوجيهين اللذين سلمهما أبو الفضل العقباتي وأبو الوليد بن رشد قبله وغيرهما ولم يرض به على هذا الاشكال فضلا عن أوجب عنه والله أعلم (وخصه المختار الخ) قول مب فقد جزم المتبسطي بأنه لا ينزل منزلة فصخ الخ بذلك جزم ابن سلون أيضا ولم يملك خلافا انظره في فصل التوارث وقول مب وأما العالمين برثه ومن لا يرثه فانه يرثه الخ نحو هذا في المعيار عن الشيخ أبي ابراهيم امحق بن ابراهيم الآفة زاد فيه أن يكون ميرزا مر ضيا في نوازل الاقرار من المعيار أيضا جواب له مانصه فاما الشهادة في الاخوة أو الاعمام أو بن العم أو العصبية فاذا لم تقطع البيضة بقدهم حيث ماتت نسبهم وبأنهم اخوة لاب أو اعمام لاب أو عصبية لاب فنما ادهم غير تابعة لا يجب بها ميراث واقرار المتوفى

لمن يقر أنه وارثه مسجلا ساقط الآن يكون عالما بالبراءة أرض مبرزا مرضيا فأقراره مثل
 هذا ماض لمن أقوله اه منه بلفظه * (فرعان * الاول) * في نوازل الاقرار من المعيار
 مانصه سئل أصبغ بن محمد عن أقر بوراث ثم يموت المقر فيقوم رجل فيثبت أنه أخو
 المقر له ويطلب الدخول معه فيما صار اليه من المقر له وهي مسئلة حسان وذلك أن حسان
 ابن أحمد أتته على نفسه ان محمد بن أصبغ هو ابن عمه وأحق الناس بوراثته وكره
 الاثم بادب ذلك الى أن توفي عن أخته شقيقة فقبض محمد بن أصبغ المقر له ما وجب له
 وكان في بعض ما قبضه وصار اليه أصولا يباعها ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسان بن
 أصبغ فأنبت أنه أخ محمد يرث معه من يرث ويحجب معه من يحجب ويطلب أن يدخل مع
 أخيه المقر له فيما صار اليه من حسان وذهب الى الاستشاعة فيما باعه أخوه من ذلك
 فأجاب لادخول حسان بن أصبغ في المال المنتصرا الى أخيه محمد بالقرار الذي أقوله به
 حسان المذكور والله أسأله التوفيق وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد ليس لحسان
 دخول مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالقرار لان الاقرار لا يثبت النسب فلم يرثه
 على أن نسبه ثابت منه وانما ورثه على مذهب مالك رحمه الله بالقرار وورثته به
 ليس بقياس وانما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له
 وارث معروف له أن يوصى بجميع ماله لمن يشاء فلا سبيل الى ما ذهب اليه من الدخول
 مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه ومن الاستشاعة لمبايعه الآن يثبت مع ذلك
 انه ابن عم المتوفى المقر وان لم يثبت ذلك وأقر له المقر له محمد انه ابن عم المقر على ما أقوله به
 دخل معه فيما سيده بما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الاخذ بالشفعة لما يتعلق بذلك
 من حق المبتاع وأما ان قال لأدرى ان كنت ابن عمه أم لا وانما ورثته على ما أقرني به من
 النسب وهو أعلم بذلك فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه وأجاب أبو الوليد هشام بن العواد
 الظاهر والله أعلم من أقول بل أصحاب مالك رحمه الله انه لا دخول لحسان معه في شيء من
 ذلك لانه انما أقوله بالمال اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿﴾ قلت وفي هذا عندى اشكال
 لان ابن رشد صرح بأن المقر له اذا صدق القائم أنه ابن عم المتوفى فإنه يشاركه فيما سيده
 وانما هو أن أصبغ وهشام لا يخالفانه في ذلك واذا سلم هذا فلا يمكن عدم اقراره بذلك لان
 من شرط ارث المقر له المقر صديقه اياه ويزيد مع ذلك العين أنه صادق في اقراره على الرابع
 من ذلك حسب ما مر وذلك يستلزم اقراره لاخيه الذي أثبت أخوته له ومساواته له من كل
 وجه وهذا كما سبق على بيعه ما باعه فالجاري على هذا الدخول معه واستحقاقه الشفعة
 لان اقراره بالبيع انما يلحق بحق المشتري اذا كان متاخرا عن البيع لاسبقا الآن يجب عن
 ذلك بأن هذا مبني على أن مضمين الاقرار ليس كالصريح لكن تقدم أنه خلاف الرابع في
 نحو هذا ثم على تسليم ذلك ان ادعى عليه أنه عالم بذلك فالظاهر توجيه اليمين عليه والله أعلم
 * (الفرع الثاني) * اذا أقر لثنتين فبات أحدهما قبله قال في المعيار اثنا عشر جواب ابن
 العواد متصل الجماعة قدامه عنه مانصه وقد نزلت بقرطبة أيام الشيوخ المتقدمين مسئلة
 تشبه هذا المعنى وذلك أن رجلا أقر لآخرين ثم ماوارثاه ابتاعه فبات أحدهما قبل المقر

فأراد الباقي من الاخوين المقتزلهما أن يأخذ جميع المال فأفتى فقهاه الوقت بأنه ليس له
 الا نصف المال اذ لم يقر له بأكثر من ذلك ونفذ القضاء بذلك اه منه بلفظه وذكرفي المعيار
 نحو هذا قبل وزاد مانصه وحكي هذا ابن مهمل ثم حكي عن ابن مالك وابن فريج وابن العطار
 أن جميع المال الباقي منهم او طول في ذلك اه منه بلفظه * تنبيه * وتيمم * مات تقدم
 في جواب أبي ابراهيم من أنه لا بد في الشهادة بالنسب من بيان القعد دخلاف مافي المسطمة
 وابن سلون ووثائق القشتالي وغيرها من أن ذلك شرط كمال فقط لكن لما ذكر البرزلي في
 نوازله وصاحب المعيار ما لم يسطى فالاعقبه مانصه والعمل اليوم في الوثائق لا بد من ذكر
 الجسد الذي يجتمعان فيه والافلاتم الوثيقة اه من نوازل الاقرار من المعيار بلفظه ومثله
 للبرزلي وزاد الاصله على الثاني لابن مهمل وبهذا أفتى الشيخ سيدي عبد الله العبدوسى كما في
 المعيار أيضا فائلامانصه هذا الذي أنقله عما قيل في ذلك اه منه بلفظه من نوازل الاقرار
 وفيه نحو من جواب بعضهم فائلامانصه هذا المنصوص عليه للقرا في وغيره من الأئمة
 اه محل الحاجة منه بلفظه وفيه أيضا مانصه ابن راشد من شروط الميراث معرفة القعد
 هكذا سمعته من شيخني شهاب الدين القرائي وأخبرني بعض قضاة الجماعة بحضرة توس أنه
 رآه منصوصا لابن بشر في كلامه على كتاب الغصب اه منه بلفظه ونحوه فیه من جواب لشيخ
 الشيوخ أبي سعيد بن لب ونصه ولا بد في شهادة النهم ودبالعاصب أن يعلموا قعدده من
 الموروث بان يعلموا أنه ابن عم بدرجة أو درجتين أو ثلاث أو أربع هكذا بتعيين الدرجة مع
 كونهم لا يعلمون أقرب الى الميت منه وحينئذ يستحق الميراث والافلا اه محل الحاجة منه
 بلفظه وفي نوازل الشريف من جواب الجرد والده سيدي أحمد بن علي وقد قال له السائل
 وقع يدي جواب لسيدي يحيى السراج باسقاط العصبية اذا جهلت الاقعدية منهم بالميت
 مانصه ما ذكرته عن شيخنا القدوة العالم العلامة مفتي الحضرة الادريسية والمراد كشيبة
 صحيح ان ذلك كان يقضى رحمه الله وعلى مقتضى فتواه كان يقع العمل ثم استدل بذلك بقول
 ابن رشد في سماع أصبغ هذا مما لا اختلاف فيه فلو ثبت لرجل أنه من بني تميم أو من بني زهرة
 ولم يعرف من عصبته باعيانهم بمعرفة قعددهم فان ميراثه لجميع المسلمين ولم يكن لواحد منهم
 للجهل به اه منه بلفظها وفيها بعد بقراب مانصه وأجاب سيدي ابراهيم الحلالي بمانصه
 أما البيهقي بان فلان ابن عم فلان فالذي كانت تجري به الاحكام في الحضرة الفاسية حيث
 كان فقهاها بها والاشياخ أنه لا يعمل بها الا بعد ملاقاته الجرد واثبات القعد اه منها
 بلفظها ثم ذكر نحو هذا عن سيدي أحمد الجعل وأبي عبد الله التالي ثم قال مانصه وأجاب
 الفقيه ابن جراد الياصوق حسيما نقل جوابه سيدي الحسن بن عرضون في نوازله ان كان
 الامر كما ذكرتم من أن المتنازعين اذ لم يستظهر واحد منهم بما يقرب اليه فالذي تطافرت
 عليه نصوص الأئمة واستمرت به الفتوى من جميع الامه أن المستحق له بيت مال المسلمين
 قلنا طرأ واورث اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى هذا عول سيدي عبد القادر القاسبي
 في أجوبته ونقل كلام ابن اب السابقي ونظمه ولده أبو زيد في علمياته فبان من هذا كله أن
 الرجح والمعمل به خلاف ما لم يسطى ومن وافقه ان جعل على الخلاف كما اقتضاه كلام

البرزلي والمعيار وغيرهما وفي نوازل الشريف أثنى جواب جدي والده السابق ما هو
 كالصريح في أنه جله على الخلاف وأن محله إذا لم يكن له سوى ابن عم واحد فائلا مانصه
 وأما ان كانت المسئلة تعدد فمابنو العلم فلا أظن أنه يقع فيه اختلاف في أنه لا بد من معرفة
 القعد حسب ما يظهر من كلام ابن رشد اه محل الحاجة منه بلقطه لكن فهمه مقيد بما ذكره
 صاحب النوازل على التقييد وأن محل مال بن سلون ومن وافقه مقيد بما ذكره كقائه قال
 فيها بعد ذلك مانصه قلت وجدت بخط والدي رحمه الله كان شيخنا سيدي محمد مياره يقول
 لا يشترط ذلك الا في منازعة الاقربا فيما بينهم لامع بيت المال اه قلت وهو صريح
 ما تقدم في جواب جدنا وما نقله بعده من كلام الاغمة رضى الله عنهم اه منها بلقطها
 فتأمله قلت وقد كنت بعثت سؤالا لتو عن المسئلة فكاتب لي بما نصه والذي عندي
 في مسئلته هو أن بيان القعد دائما هو بشرط كمال اذا لم يكن منازع الاثالث المال فان كان
 منازع فلا بد من البيان هذا الذي كنا نقوله ووقعت به الفتوى قبل هذا الزمان ولا التفات
 لما في العمليات اه من خطه بلقطه وهذا بنا منه على أن قول العمليات
 لا بد من معرفة القعد في * ارث والا فبشلي ينتفي

محله اذا لم يكن منازع الاثالث المال وهو خلاف ما فهمه عليه سيدي محمد بن قاسم
 في شرحه من جله على ما اذا تعدد العصبة معترضا على القاضى العمري ثم قال ثم اعلم أن
 اشتراط معرفة القعد وواضح مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الاقرب الى الميت منهم بغيره
 أما اذا لم يكن الا عاصب واحد أو مع من لا يشك أنه بعد كان أخى العاصب ففي لزوم ذلك
 اختلاف في السيطمية أن الشهادة بدون ذكر ذلك تامة وتبعه ابن سلون وابن عرضون ونحوه
 في نوازل الشهادة من المعيار من جواب التعمي ومقابل هذا القول قول البرزلي العمل اليوم
 على أنه لا بد من ذكر الحد الى آخر ما قدمناه قبل عن البرزلي انظر كلامه بلقطه فاني نقلته
 مختصرا ولا يخفى عليك ما فيه وان اعترضه على القاضى لوجهه فان الذي يفيه بعده كلام
 العمري في النسخ التي بأيدينا أفدهم البيت على ما يشمل الصورتين مع الاله قال عقب البيت
 مانصه هذه المسئلة خلافية في نوازل الاقرار من المعيار مانصه وسئل الشيخ
 أبو محمد عبد الله العبدوسى عن توفى وخلف عاصمين الخ ثم ذكر ما في المعيار أيضا
 عن ابن راشد مما أشرنا اليه قبل فتقله مستوفى وقال بعده ومثله في جواب آخر متصل
 به بعده وفي جواب لابي سعيد بن لب ما هو صريح في الاككتفا بالنسبة بالهصوبة
 وان لم تذكر الاجتماع في جده واحد ومثله في ابن سلون ووثائق القرناطى واختصار
 السيطمية لابن هرون وبالله تعالى التوفيق اه منه فأي اعتراض توجهه عليه اذ كلام
 الناظم بظاهره شامل للصورتين معا وما نقله عن البرزلي شاهد له فيما اذا لم يكن الا عاصب
 واحد فما هو موجب قصره على تعدد العصبة فتأمله لانه انصاف ثم ان ترجع عنده خلاف
 ما اعتمده الناظم فيها ورأى أن العمل الذي ذكره البرزلى وصاحب المعيار منسوخا فكان
 من حقه أن يشرح كلام الناظم على ظاهره ثم يعترض عليه في ذلك وعلى الشارح في تسليبه
 كما اعترضه تو والحاصل أن الرجوع والعمل في صورة التعدد هو ما في العمليات وفي صورة

عنده بالعكس كما أقاده ما قدمناه عن نوازل الشريف وعن فو ووجهه ظاهر غاية لان
 الاجماع منعقد على أن القعد من الاخوة والاعمام وبنهم مقدم على غيرهم من وان
 العاصب مقدم على بيت المال سواء كان بين الميت والعاصب أب واحداً وألف أبين مثلاً
 فاذا تعدد العصبة وجعل القاعد كان ميراثاً بشك وهو منتق في مذهب مالك وأصحابه وإذا
 لم يكن الا واحداً فلا شك وانما أطلت في هذه المسئلة لكثرة وقوعها مع كثرة الاضطراب
 فيها وقد جعت لك في ما لا أظن أنك تجده مجموعها هكذا عند أحد وحصلت لك ما هو الحق
 فيها والله الحمد فتأمل ذلك كما بانصاف والله الموفق * (تنبيه) * مانسبه العبري لابن اب
 تخالف ما في العبار وغيره عنه فلهذا وقف له على جواب آخر ووقع له في ذلك شيء والله أعلم
 (وان قال لولا دأمتها أحدهم ولدى الخ) قول ز ولا يرث لو أحدهم الخ كذا قال
 سحنون في نوازل من كتاب الاستلحاق وحكى عليه ابن رشد الاتفاق على ما حكاه عنه في
 ضجح عن البيان ونصه قال ولا خلاف أنه لا يرث لأحدهم منه اه منه بلفظه وهكذا نقله
 جس عنه وسلمه كما سلمه صر في حاشيته بسكوتة عنه وهو يخالف لما في ابن عرفة وق
 وح عن ابن رشد من ذكر الخلاف في ارثهم وماله ولا هو الصواب لانه الذي في البيان في
 المحل المذكور وانص كلام سحنون ولا يثبت به نسب واحد من الولد ولا يرثه قال القاضي
 وقوله انه لا يثبت نسبه صحيح لا اختلاف فيه اذ لا يصح أن يحكم بثبوته لكل واحد منهم
 بشك وأما قوله انه لا يرثه واحد منهم فقيه نظر والذي يوجب النظر في ذلك عندي أن يكون
 حظهم من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقدون جميعاً على ما قاله بعد هذا في المسئلة التي
 ذكرناها هو الصحيح اذ قد صح الميراث لأحدهم ولا يدرى لمن هو منهم فان تداعوا فيه فادعاه
 كل واحد منهم قسم بعد أن يحلفوا جميعاً وكذا ان نكلوا جميعاً فان حلف بعضهم ونكل
 بعضهم عن البين كان الميراث للعالف منهم دون الناكل وكذلك ان قالوا لعلمنا كان
 الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لا يعلم من أراد الميت منهم على اختلاف
 في الحوق عين التهمة لانها عين تهمه فان أعتق بعضهم كان لمن أعتق حظهم من الميراث ويوقب
 حظ من لم يعتق فان أعتق أخذته وان مات قبل أن يعتق رد على الورثة اه منه بلفظه
 ونقله ابن عرفة مختصراً وسلمه (وان افتقرت أمهاتهم الخ) انظر لم اقتصر المصنف على
 أحد أقوال ابن القاسم وعدل عن قول مالك مع أن الذي يظهر من النقول أن قول مالك
 هو الراجح ويليه قول ابن القاسم الثاني في كلام مب هنا وتبين لك ذلك بقول مالك
 الائمة في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق مانصه وسئل سحنون عن رجل له ثلاثة
 أعمدة اخوة لام أو مفرقين فقال السيد في مرضه أحدهم ولا يخفى عن ذلك حتى مات
 السيد الذي أقر بالابن فذكر الجواب فيما اذا كانت أمهم واحدة بمنزل ما عند المصنف ثم قال
 وان كانوا مفرقين فان القول بيلد الرسول وهو قول أكثر الروايات ان حمل هذا عندهم كرجل
 قال أحد عبدي حر وقال الخزومي يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويرق ثلثاه وقال
 آخرون يعتق منهم واحد بالقرعة قال القاضي قوله وان كانوا مفرقين فانه بمنزلة ما لو قال
 أحد عبدي حر ثم مات قبل أن يسئل أيهم أراد ويحصل في ذلك ستة أقوال أحدها انه

يقرع بينهم فنخرج السهم عليه منهم عتق والساني ان العتق يجري فيهم فيعتق ثلث كل
 واحد منهم ان كانوا ثلاثة وربعه ان كانوا أربعة أو أكثر من ذلك وهذا القياس
 والثالث ان الورثة ينزلون فيهم منزلة الميت فيعتقون منهم ما يمسهم شوا والاربع انه
 يعتق ثلثهم بالسهم ان كانوا ثلاثة وربعهم ان كانوا أربعة وكذلك الحكم فيهم ان كانوا أقل
 من ذلك أو أكثر والخامس ان الورثة يخبرون فان اختلفوا عتق واحد منهم بالقرعة
 والسادس ان الورثة يخبرون فان اختلفوا جرى العتق في عددهم فالثلاثة الاول كلها
 لابن القاسم والرابع لمالك والخامس والسادس أسحقون وكلها في كتاب العتق من العتمة
 ويخرج في المسئلة قول سابع أنهم يعتقون كلهم من أجل الشك اذ لا يسوغ الورثة ثلث
 واحد منهم لاحتمال أن يكون هو الذي أراد الميت ويؤيد هذا القول ما روى أن عبد الله
 ابن عمر قال يفرق بالشك ولا يجمع بالشك ويخرج أيضا في المسئلة قول ثامن وهو أن
 يوقف الورثة عن جميعهم الا أن يموت واحداً ويعتقوه فلا يحكم عليهم في الباقي بعتق وانما
 يؤمر بونه ولا يجبرون عليه وهذا عندي على قياس القول بان الشك لا يؤثر في اليقين
 ولا يثبت به نسب واحد منهم ويكون الحكم في الميراث على ما تقدم اه منه بالقطه ونقله
 ابن عرفة مختصراً قبله والمذهب في مسئلة احد عبيد حر هو قول مالك لانه في المدونة
 من رواية ابن القاسم ونسبه في الموازية والواضحة لمالك وأصحابه والمسئلة في كتاب العتق
 الاول من المدونة وفي كتاب الوصايا الاول وقد أشبع الكلام عليها أبو الفضل في تنبيهاته في
 كتاب العتق واقتصر أبو سعيد وابن يونس على ما عزا به عن الأئمة كذا واختاره ولحق كلام
 ابن يونس لما فيه من الزيادة عن غير المدونة فانه قال في باب العتق بالسهم الخ من كتاب
 العتق الاول ما نصه ومن المدونة وان قال في مرضه عشرة من رقيقه امراروهم ستون
 عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل ولو هلك عبيده الا عشرة لعتقوا ان
 جملهم الثلث وان كثرت قيمتهم وان لم يجملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالقرعة وورق ما بقي
 وان بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً بالسهم ان جمل ذلك
 الثلث وان بقي منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة في الثلث وان بقي ثلثون عتق ثلثهم
 يجعل أبادا ما كان كانه لم يكن وتنسب ما سعى بمال في وهذا كله قول مالك والقرعة بين العبيد
 انما سعى على قيمهم ولو سعى جزءاً فقال سدسهم لم يعتق الا سدس من بقي بالسهم ولو بقي واحد
 لعتق سدسه وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون سوا سعى جزءاً أو عدداً فانه يعتق من
 بقي جزءاً ما كان يعتق من الجميع مثل أن يوصى بعتق خمسة وهم ثلاثون فيملكون الخمسة
 فانه يعتق سدس الخمسة وقاله ابن كثة وقال مطرف مثل قول ابن القاسم ومن المدونة
 ولو قال رأس من عبيدي ولم يعينه فبالسهم يعتق منهم ان كانوا خمسة يوم يقومون عتق
 خدسهم أو ستة فسدسهم أخرج ذلك أقل من واحد أو أكثر ابن المواز قال أشهب ولو قيل
 بعتق من كل رأس سدس لجازوا حب الي أن يعتق سدس قيمتهم خرج بذلك رأس أو بعض
 رأس محمد وهو قول مالك وأصحابه ثم قال ما نصه ابن حبيب روى مطرف عن مالك فين قال
 عند موته رأس من رقيقتي أو احد عبيدي حر وهم ثلاثة فأقرع بينهم فخرج أحدهم وهو

أكثر من ثلث قيمتهم فإنه يعتق كله ان حمله الثلث وأخذ به مطرف وقال هو قول ابن أبي حازم
وأصحاب مالك كاهم على خلاف ذلك اه منه بلفظه وهو صريح في أن مذهب مالك في
المدونة والموازية والواضحة وقول جميع أصحاب ابن القاسم وغيره هو ما ذكرناه وقد سلمه
فكيف يجعل بالمصنف العدول عنه الى ما درج عليه من أحد أقوال ابن القاسم مع أنه في
غير المدونة ويترك قوله فيها وقول مالك في ما لو في غيرها وقول جميع أصحابه وكيف يجعل
بشروحه وحواشيه السكوت عنه وكلامه يدل على أنه حمل كلام المصنف على قول
مالك ونصه فواحد منهم حر بالقرعة قال في العتبية كقولك أحد عبيدي حر قال في
الكافي بعدوا بالقيمة ويجزوا ثلاثة أجزاء معتدلة القيمة الى آخر ما فيه وتبعه عجم
له بالمثال فقال ما نصه فان كانت قيمة أحدهم عشرين مثلاً والثاني ثلاثين والثالث أربعين
فانه يجعل من قيمته عشرون مع ربع من قيمته أربعون جزءاً وثلاثة أرباع من قيمته أربعون
جزءاً آخر ومن قيمته ثلاثون جزءاً آخر ويكتب ثلاث رفاع في واحدة منها حر وفي الاثنين
رفيق ثم يجعل الاوراق في كيس أو نحوها ثم يقال لا جزأ خرج واحدة تجز بعينه فاذا
خرجت فيه الحرية فإنه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه هكذا فاذا خرجت على من
قيمه عشرون عتق مع ربع من قيمته أربعون واذا خرجت على من قيمته أربعون عتق منه
ثلاثة أرباعه وهكذا اه منه بلفظه ونقله طفي وقال عقبه ما نصه وتوابع على ذلك
وفي جعلهم هذا تقرر بالقول الذي درج عليه المصنف ثم لقوله واحد بالقرعة وانما يأتي
هذا على غيره اه محل الحاجة منه بلفظه قل في جزئه بأنه سم ونظر بل فهموه وعلى
ذلك ليسقط الاعتراض على المصنف في عدوله عن القول المشهور ال أحد أقوال ابن
القاسم من غير موجب ولو عدل الى قوله انه يعتق من كل واحد منهم الجزاء الخ لكان له
وجه لموافقته فيه للغير وقول ابن رشد فيه انه القياس مع أن هذا لا يقبله بلفظه بحال
فتعين حله على قول مالك وأصحابه الذين منهم ابن القاسم وقوله واحد أي ان استوت
قيمتهم أو خرج سهم الحرية فيمن وافقت قيمته ثلث قيمتهم والافواحد وزيادة أو بعض
واحد وبسهل هذا وافقت له لقول ابن القاسم وروايت في المدونة وقول غيره من
أصحاب مالك فتأمل بانصاف (تبيين الاول) * كلام عجم صريح في أنه اذا خرج سهم
الحرية في ذي العشرين تعين التسوية لربيع ذي الاربعين وقد سلمه طفي وغيره وهو غير
مسلم لمخالفة لما في المدونة وغيرها فنحن في كتاب العتق الاول ما نصه واذا انقسم العبيد
على الجزء الذي يعتق منهم جزأهم بالقيمة وأسهمت بينهم فأعتقت ما أخرجها السهم وان لم
ينقسموا على الاجزاء علمت قيمة كل واحد منهم وكسبت اسمه في بطاقة أو أسهمت بينهم فن
خرج منهم اسمه نظرت فان كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق وان زادت قيمته عتق
مبلغه فقط وان نقص عنه عتق وأعدت السهم لتتام ما بقي من جزئه الوصية فاما يقع لذلك
يد أو بعض عيادها منها بلفظه او مثله لابن يونس عنها وزاد نسبه لابن حبيب أيضاً فهم
منه ان اذا وقع السهم في فرض عجم على ذي العشرين أعيد السهم مرة أخرى فان خرج
سهم الحرية على ذي الثلاثين عتق منه ثلثه وان خرج على ذي الاربعين عتق منه ربعه

(عنت القافة) ❦ قلت قال ق القرافي اعلم ان مالكا والشافعي قالوا بالقافة في لحق الانساب وخصه مالك في مشهور مذهبه
 نالامادون الحرائر اه لكن تخصصه اغماها واذا اتحد الولد لان تعدد كافي ز و ميب البرزقي اذا فرض عدم القافة بانه اذا
 كبر الولد الى ايم ماشاء بمنزلة ما اذا اشكل الامر فان مات قبل ذلك ورثاه وان ما ناورته ماعا النظر و قول ز ولا يختص بئني
 مدبلج هكذا قال القرافي في الفرق الاول كافي ت و قال خيتي كانت القافة في بني مدبلج وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك
 ولا خصوصية لهما بذلك بل اذا وجد من اودعه الله تلك الخاصة قبل قوله لما روى أن عمر كان قائما ولم يكن مدبلجيا ولا أسديا اه
 وقال ابو علي اليوسفي رحمه الله تعالى حاصل علم القافة معرفة النسب (١٧٥) الانساني بتوسم الصور كما قال المدلجي حين نظر
 الى رجل في أسامة أو يه زيد رضي الله

عنهما ان هذه الاقدام وسبعه
 النبي صلى الله عليه وسلم فسر بذلك
 ثم قال وهذا العلم شعبة من علم
 القرافة المحكمة المذكور في
 الفلسفيات وطوسني في وجهه يخص
 من الله تعالى لمن شاء وكان في بني
 مدبلج واعتبره الفقهاء في الحاق
 التسب بشروطه وقالوا كل من
 اختصه الله به فقولته مقبول فيه
 وان لم يكن مدبلجيا اه (وانما تقدم
 الخ) ❦ قلت قول ز خلافا
 لظاهر الخ قال خيتي وفي حاشية
 شيخنا آل جنسية وهي اذا دخلت
 على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية
 اه (وان أقر عدلان الخ) ❦ قلت
 زاد ابن عرفة عقب ماني ميب عنه
 ونزلت ببعض عدول تونس فقال
 انما أقر بذلك ولا أشهد به قال خيتي
 وعقبه شيخنا بان الاصل هو العلم
 فيعمل عليه ولا يحمل على ان
 مستندهما في ذلك الظن حتى تقوم
 قرينة عليه كما وقع لبعض عدول
 تونس اه وقول ز ضعف المذهب

وفهم منه ايضا انه لا يجعل ذوا العشرين مع ربع ذى الاربعين أو لاجز أخلاقا اعج فيها
 ولظاهرا ماني ت عن الكافي وان سلمه ابن عاشر و طفي وغيره ما قنأه له بانصاف
 * (الثاني) يظهر قول عجب وان خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أو باعاه انه
 لا يكمل الربع الثالث بالسرية وتقدم في نقل ابن يونس عن ابن حبيب ان ذلك هو الذي
 علمه أصحاب مالك خلافا لمطرف وروايته عن مالك وابن أبي حازم وماتسبه لاصحاب مالك
 هو الذي يفيد كلام المدونة السابق لقولها عتق مبلغه فقط وصرح بذلك في الامهات كافي
 التنبهات عنها ونصها وان خرج سهمه أقل من الجزء الذي سمي عتق وحده وروا جميعا
 وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمي ورق ما زاد ورق جميعهم اه منها بلقظها او انظر ان
 هذا بعينه يجري فيما اذا عتق ذوا العشرين وجز من غيره وان سكتوا عنه والله أعلم (عنته
 القافة) قول ز نظير الولد القراش الخ مراده ان الحديث الكريم يشبه النكاح بالاحرى
 لان القراش فيه أقوى لان الحديث ورد فيه لانه خلاف الواقع (وعدل بحلف معه ويرث)
 كلام غ هنا كاف شاف الا أن قوله وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولا من المدونة ولو
 أقر البنتان ان فلان مولى أبيهما واهما عدلتان حلف معهما وورث الثلث الباقي ان لم يأت
 أحدا بحق من ذلك من وولا ولا عصبه ولا ولد معروف ولا يستحق بذلك الولا اه فيه نظر لان
 ابن عرفة لم يرد في كلام المدونة هذا قولا لها ان لم يأت أحد الخ وبعدم ذلك يظهر انه مقول
 الباجي ومن تبعه وأما مع زيادة هذا القيد فهو حجة للمعروف من المذهب اللباجي ومن
 تبعه فعلى ابن عرفة رحمه الله ذلك في اسقاطه هذا القيد وجهه كلامه شافعدا للضعيف
 مخالفا لكلامه الآخر الذي اعترضه به أو لا وعلى غ رحمه الله ذلك في تسليمه كلامه
 مع نقله عنها القيد المذكور والكامل لله تعالى وقد أغفل ابن عرفة رحمه الله مافي ولائها
 عن مالك كما أغفل غ أيضا وهو نص في عين النازلة شاهد لما جعله المعروف من المذهب
 راجع ما قدمناه عند قوله في تنازع الزوجين وحلقت معه وورثت وفي كلام ق هاشبي
 أيضا لان كلامه يوهم ان ابن عرفة رحمه الله لم ينقل ما يشهد لابن الحاجب وابن شاس وابن
 عبد السلام ويقضي ان ما وجد لابن علاق هو المذهب فيسقط به اعتراض ابن عرفة

الخ صحيح انظر الاصل والله أعلم وقول ميب في دفعه ثلث الخ أما السادس فظاهر لانه واجب له في نصف المقر وأما السادس
 الآخر فقد اشتراه المقر من أخيه وهو يعلم أن لا ملك له فيه فوجب أن يعطيه لملكه تام له (نصف ماني) هذا قول صحنون وقال
 أشهب للثاني جميع النصف الباقي لاعترافه أنه يستحقه وصحبه ابن رشد انظر الاصل ❦ قلت وقول ز وانظر اذا لم يصدق الخ قال
 خيتي الظاهر انه يعمل على الاضراب كذا في شرح شيخنا اه والله أعلم (وان استلحق ولد الخ) ❦ قلت قول ز بلغريم هذا
 من وجهين الخ أثبت ذلك بقولي حاجيتكم معترجع النبلا * عن ولد يرث والده والعكس فلا (٣)
 وكل حرم لم يسلب به * ما يمنع الارث خلافا مقللا وعن رشد من التصرفا * دون غيره ووارث جلا
 وأثبت الى الجواب بقولي فقد نضهن الجواب عنهما * آخر الاستلحاق فاحفظ وان بلا

وليس كذلك فيهما فإما له والله أعلم (وهذا أخى بل هذا الخ) هذا قول سحنون في نوازله من
 كتاب الاستلحاق ونصه قيل له فلأول أنه أقر لثلاثة نفر أجبين فقال لاحدهم هذا أخى لابل
 وهذا فقال يكون للآخرين المقر له نصف ما ورث عن أبيه ويكون للثاني نصف النصف الذي
 بقي في يده فيصير له منه الربع ويكون للثالث نصف الربع الذي بقي في يده فيصير له منه
 الربع ويكون للثالث نصف الربع الذي بقي في يده قال سحنون وقد قال فيها بعض أصحابنا
 أنه يفرم للثاني مثل ما صار للآخرين لأن كل واحد يقول أنت أثلقت على موروثي من هذا قال
 القاضي القول الذي حكاه سحنون عن بعض أصحابه أصح في النظر من قوله للعلة التي
 ذكرها من أنه قد أثلقت على كل واحد منهم ما حقه باقراره بغيره وعلى هذا باقي قول ابن
 القاسم في رسم يوصى المكتوبة من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح الذي يقرر لجلين
 بعد فدية عليه كل واحد منهما لنفسه فالصا أن المقر يحلف أنه ما يعرفه لاحد ما خالصا فان
 نكل عن العين حلف المقر له ما أوغرماه قيمة العبد وعلى قول سحنون هذا لا يمين على المقر
 بالعبد ووجه ما قاله سحنون أنه إنما أقر له بما في يده وما في يد الذي أقر له فأنه ذلك
 الوارث يقرر بوارث فلا يلزمه أن يدفع إليه إلا ما يجب له بما في يده لانه إنما أقر له بما في يده
 وفي يد غيره من الورثة اه منه بلفظه ونقل بعضه ونقلها بن عرفة مختصرا وزاد
 عقبه ما نصه وخرج الصقلي الثاني على قول أشهب في اقراره بولد بعد آخره بقول سحنون
 هذا هو الجاري على قول ابن القاسم اه منه بلفظه وعدل المصنف عن القول الثاني مع
 تعميم ابن رشد له وقوله أنه الجاري على قول ابن القاسم في مسئلة العبد لتصدر ابن الحاجب
 بالاول وحكاية الثاني بقيل مع قول ابن نونس أنه الجاري على قول ابن القاسم وكذا قال
 ابن عبد السلام قلت لم يظهر لي توجيه أبي الوليد رحمه الله قول سحنون لما ذكره وان سلمه
 المحققون اذ لو كان كذلك لما وجب للمقر به نصف ما بيد المقر بل يجب له ما نصه الاقرار
 على المعروف من المذهب ثم يجري على قول ابن كثة لكنه ضعيف فقد قال ابن عرفة هنا
 مانصه ومعروف المذهب في اقراره بوارث باجر اعطاء المقر للمقر له فضل حظه في الانتكار
 على حظه في الاقرار وقال ابن كثة حظ المقر ينه وبين المقر له على محاصة جميع سهامهم
 في الاقرار اه منه بلفظه وابن رشد نفسه معترف بهذا في رسم العتق من سماع عيسى من
 كتاب الاستلحاق مانصه قال وسألت ابن القاسم عن رجل هلك وترك ابنة وعصبة فقالت
 الابنة هذا أخى قال ابن القاسم قال في مالك تدفع اليه ثمن ما في يدها قال القاضي قوله
 تدفع اليه ثمن ما في يدها هو المعلوم من مذهب مالك المشهور من أقواله ان الوارث اذا أقر
 بوارث فلا يلزمه ان يدفع اليه إلا ما زاد نصيبه في الانتكار على الاقرار فان نقص نصيبه
 في الانتكار أو لم يزد على نصيبه في الاقرار بان تقرر الوجه باخ أو ما أشبه ذلك فلا شيء له وفي
 ذلك في المذهب اختلاف اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل ح بعضه هنا والظاهر
 في توجيه قول سحنون انه لما كان المنكر هنا إنما أخذها منه بسبب هذا المقر واققراره
 بذلك ألزم المقر أن يساوى المقر له في جميع ما سيده اذ من حجة المقر له أن يقول أنت معترف
 باخي مساوئ في الارث وأنت السبب في أخذ الاول لخي بخلاف مسئلة اقرار بعض الورثة

أيضا قبلت ما أودعنيته ضد اه
ومثله في المصباح وزاد لکنه في
الدفع أشهر قال واشتقاقها من
الدعة وهي الراحة اه وقول خش
في شمل حق الله أشار اليه في الرسالة
بقوله أعاننا الله وابالك على رعاية
وداعه وحفظ ما أودعنا من شرانعه

اه فالودائع الجوارح والاهل
والمال والأمانات أي التكليف
الشريعة لان الانسان راع على ذلك
كاه كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته والله الموفق بینه وقول
مب لانهم لا يزيد هو التصرف
وقوله بقول المدونة أي عقب قولها
واذ قلت قبلت وقضت في الارض
الغائبنة لم يكن حوزا لأن الخ
واستبعاد الوان في سلمه المشتداني
وقد صرح الغصبي بتسمية الدار
وديعة ومثله في النوادر عن كتاب
ابن الموزان ابن عبد الحكم كافي ح
عند قوله الا في توابعها حتى يأتي
الحاكم فانظره (توكيل الخ) قلت
قول ز دخل المأذون الخ فيه
نظير بل ذلك يؤكده وجه تأمله
وقول ز فن ترك متاعه الخ هو
مراد مب بصورة ح وقول
مب عن ابن عرفة ما تعين عليه
الخ زاد خبتي عنه وقد يعرض
لها الحرمة كودعني فغصبه
ولا يقدر القابل على بجدها ليردها
اليردها وللقرا ان كان المودع
مستغرق الذمة ولاذ كرمياض
في مدارك من بعض السيوخ ان
من قبل رديعه من مستغرق ذمة ثم

لان أخذ المنكر فيها الشرع لا دخل له قرفه أصلا ولم يجعله كسئلة العبد التي أشار اليها
ابن رشد لان الاقرار فيها وقع أولاصر بحدا لالة المطابقة وفي مستلثنا هذا ما وقع الاقرار
صريح بالاخوة أو ما بالارث فبدلالة الالتزام أو ما بين الدلائل على أن الالتزام هنا غير
بين اذ لا يلزم من وجود الاخوة وجود الارث اذ قد يتخلف لوجود مانع وبتأمل هذا مع
الانصاف يظهر لك ما في توجيهه أي الوليد وان سلمه غير واحد ممن له نظر سديد وبه تعلم أيضا
أن ما أزرمه مخزون من مخالفة ابن القاسم في مسئلة العبد ليس بلازم له وان سلمه غير
واحد من التقادير قبله والله أعلم

(باب الوديعة)*

قول مب عن غ وليس ببعيد الخ قد سلم المشتداني ما قاله الوان في من أنه ببعيد وعلمه
بقوله لكونه خلاف الظاهر ولادليل بصرف عنه فوجب الوقوف عنده اه وسلمه ح
وهو حقيق بالتسليم قلت كلامهم يقتضى أنهم لم يبقوا على نص يشهد لاطلاق الوديعة
على الربع الا هذا النص الذي تنازعوا فيه مع اه صرح في النوادر بقوله عن كتاب ابن
الموزان ابن عبد الحكم بتسمية الدار وديعة وقد نقل ح نفسه كلامه في الفرغ الاول
عند قول المصنف بعد ويمتعه حتى يأتي الحاكم وأغفل هنا الاحتجاج به لما صوبه من
كلام الوان في وقوعه أيضا صرح بما في كلام الغصبي ونصه وان قال في الدار وديعة منذ
سنة ولم يثبت ذلك لم يقبل قوله لا يمكن أن تكون من شهر اه منه بلفظه (تبيه)*
قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب وهي جائز من الجانبين ما نصه ويربما يعرض
له اللزوم من وجه آخر كمالو كان ربا عاجزا عن حفظها فيسعين عليه الايداع لئلا يهمل
الله عليه وسلم عن اضاءة المال فان لم يجد من يحفظها له الا واحد اتعين عليه قبولها
وحفظها للوجوب اذ انما الملهوف فيكون اللزوم على هذا القدر بمني القرض اه منه
بلفظه وفي المقدمات ما نصه ولا يلزم من استودع قبل الوديعة وحده المودع من يودعه أولم
يجد قال ذلك ابن شعبان فأما اذا وجد من يودع غيره فليس أنه لا يلزمه قبوله لان الله
تعالى انما أمر بالاداء ولم يأمر بالقبول وأما اذا لم يجد من يستودعه سواء فينبغي أن
يلزمه القبول قياسا على من دعاه أن يشهد على شهادة أنه يلزمه ذلك ان لم يكن في البلد من
يشهد غيره اه منها بلفظها ونقل في ضج كلامها مختصرا وقال ما نصه فكلام
ابن عبد السلام على قياس ابن رشد لا على ما قاله ابن شعبان اه منه بلفظه قلت ليس
كلام ابن شعبان نصافي خلاف ما لابن عبد السلام وليس كلام ابن رشد أيضا نصافي أنه
فهمه على ذلك لاحتمال أن يكون فهمه على ما ذكره بعد من التفصيل أو على اطلاقه
وجد أحد أم لا لكن يحتمل على ما اذا لم يحض عليا وعلى ذلك فهمه ابن عرفة ولذلك لم
يعترض كلام ابن عبد السلام ونصه ابن شعبان من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها
وان لم يوجد غيره قلت ما لم يتعين عليه قبولها بجملا كها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها
اه منه بلفظه وانظر كلامه برمتيه هنا في ح وظاهر كلام ابن عبد السلام سواء كان
الخوف من تلفها بكمحرق أو من أخذها غاصب مثلا ووجوب قبولها بشرطه ظاهر في

يخشى ما يجرمها دون تحققه اه وقول ز لاتفعلوا ز لم الخ لوقال لانه لمن يمال (لان انكسرت الخ) قول ز ويدل لتقيدها الخ تأمل وجه الدلالة منه ٥ قلت والظاهر أن قيد الاحتياج يتضمنه قول المصنف نقل مثلها فليس بزانة عليه تأمله وقول ز قاله في كتاب الاستغناء نحووه في ابن سلون عنه (١٧٨) والذي في طرر ابن عات عنه عدم جرمه بذلك اذ لم يسقه على انه المذهب كما

في هوفي قان لا ويحت ح فيه ظاهر ويشهد لعدم الضمان فيه ما تقدم في انلاف المحجور ما أمن عليه اذ علوه بأنه هو سلطه عليه لا يجبره وما فرق به ز هنا لا معنى له فتأمل (وبخطها الخ) ٥ قلت قول ز حيث تمد الخ هو بيان لمعنى الخلط الحقيقي ومحترز هو خلط الدراهم بالنانير مثلافه كالا خلط وقول ز وقيد المستثنين الخ ان جعلت الثانية في كلامه هي خلط الدراهم بعلها بديل ليل قوله وهي المتعينة سقط تنظير مب الاول في كلامه والله أعلم (وباستقاعه بها) قول ز بسماوى أو غيره فلا ضمان الظاهر ضمانه مطلقا لتعديده كالموظف غير واحد الا فيما جرت العادة بالتساع فيه كما يفيد كلام ابن ناجى الذى فى مب وقول مب انه خاص بالريق الخ خلافا لاي على من أن ركوب الدابة للسوق ونحو ذلك مثله قان لا وهذا لا تعدى فيه مجرى العادة بالساحة في هذا اه (كالتجارة) قول مب ويمكن أن يجعل مافى ق الخ فيه نظر لانه بعد أن ذكر الخلاف في الودعية الذى هو فى الملى قال وهذا بخلاف نسلف الوصى مال اليتيم فانه آتم اه فانه يقيد أن مراده الوصى الملى اذ الخلاف في الودعية محلله فى الملى والا حرم اتفاقا كما يفيد كلام اللخمي وغيره وصرح به ابن الحاجب وسله ابن عبد السلام وغيره فتأمل وقول ز لكونه أى الوصى مطلوب بالتمية مال اليتيم يخالف لما جزم به عند قوله فى القراض ككل آخذ مال التسمية فانظر ومخالف أيضا لما قاله هنا آخرا فتأمل (أو يقبل ينهى) قول ز وقد ذكر ابن رشد فى مذهبه الخ ما عزا لابن رشد سبق اليه اللخمي مع زيادة ونصه ان وضعها فى بيته ٥ قلت فيحصل فيه ثلاثة اقوال

هذا اضعفها والله أعلم وقول ز لكونه مطلوب بالخ مخالف لما قاله هنا اخيرا لما جزم به عند قوله فى القراض او ككل آخذ مال التسمية فانظره (أو يقبل) قول ز وقد ذكر ابن رشد الخ وكذا اللخمي قبله وزاد ان عهد من أهل الخيانة بعد القفل ضمن وان قتل اه ٥ قلت فالمدار اعنا هو على كون الفعل أصوت أو لا تأمله (يكسبه الخ) ٥ قلت قول مب عن ابن

عرفه لان الجيب ليس من العادة الخ ظاهر في أنه آناه بما يتسه ويدل على ذلك تعقيب بـ كلام اللغوي الذي أشار ق به الى الاعتراض على المصنف قائلا عقبه ما نصه أشهر ما وجدته للغمي اه وفيه أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد جزم في ضيق بنسبة ما هنا للغمي فانه قال عند قول ابن الحاجب وفي ذلك فتر كهافي يده لم يضمن وفي جيبه قولان مانصه هذا خلاف في شهادة هل هذا أحفظ أو هذا والاقر بنى الضمان لان الجيب أحفظ لاسيما جيب أهل المغرب وهو اختيار اللغوي وأما الجيب الذي يقال له المكتوم عند نفالكم أحفظ منه اه منه بلفظه واهل المكتوم يكون بالجنب وهو عند أهل المغرب مستور بنيتب أخري بخلاف أهل المشرق والله أعلم (وان بسفر) قول ز حيث يسوغ له السفر بها (١٧٩) الخ صواب خلافا لتو ومب لانه اذا اتقى ما ذكره ضمنها ان تلفت بمجرد

سفره بما تأمله ﴿قلت وقول مب ولا يحتاج للتنبيه الخ بل قديتهم وعذره بالسفر وقول ز كافي المدونة أي تهذيب البرادعي أو الام على تأويل الأكثر لها وقول ز وحلف الى قوله ان اتهم هذا قول عبد الحق قائلا وقاله بعض شيوخنا والثاني لابن يونس وقول ز والاصل أنه يضمن لم يستوف كلام ابن يونس ونصه بعد ان نقل عن ابي محمد عدم الضمان وينبغي على أصلهم أن يضمن اذا لم تقم بينة على ايداعه لانه دفع الى غير من دفع اليه أصله وفي اليتيم ولكنهم لم يضمنوه للعذراه وسأله ابن عرفة كامل قول أي محمد بعدم الضمان وذلك لان دفعه هنا مع ثبوت عذره واجب عليه بخلاف من أمر أن يدفع لغير اليد التي دفعت اليه فان دفعه ليس بواجب عليه كما قاله اللغوي وغيره * (فرع) قال ابن يونس قال أصبغ

أوصندوقه ولم يقبل علمها وكان لا يتصرف اليه أحد وله أهل لا يخافهم عليها لم يضمن وان كان يخافهم ضمن الآن يقبل علمها وان كان عهد منهم الخيانة بعد القفل ضمن وان قفل اه منه بلفظه (وباليداعها وان بسفر) قول ز وذلك عند عجز ردها اليها وعدم القدرة على أمين الخ صواب لانه اذا اتقى ما ذكره فاسافر بها مع القدرة على ما ذكره توجه عليه الضمان بمجرد سفرها فيضمنها ان تلفت بيده ولو لم يودعها فاعترضت قو علمه بقوله لا معنى لهذه الزيادة فيه نظرو كذا كلام مب تأمل (لغير وجه الخ) قول ز وحلف ان أنكرت الزوجة الدفع اليها ان اتهم وقيل مطلقا حكايته الثاني بقيل يشعر بأن الاول أقوى عنده والظاهر أنه كذلك لان الاول اهد الحق في نكته قائلا وقاله بعض شيوخنا والثاني لابن يونس ونصه محمد بن يونس ويظهر لي أن اليمين عليه سواء كان متما أو غير متهم لان ههنا من يدعي تكذيبه كقول رددت الوديعه الى ربهافين كرر بها أن المودع يخلف كان متما أو غير متهم اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وابن عرفة مختصرا ولم يتعقباه وقال ابن عبد السلام مانصه وهذا الكلام ان أراد به أن التهمة مع تكذيب الزوجه قويه بخلاف ما اذا لم يكن هنالك من يكذبه فلا يبعد وان أراد غير ذلك وأما دعوى محقة فقد يقال ان المكذب للمودع في مسألة دعواه على الزوجه هو غير رب الوديعه وربه لا يحقق عليه الدعوى فلم تخرج اليمين التوجه بسبب هذه الدعوى عن أن تكون عين تهمه وأما في مسألة دعواه ردا الوديعه على ربهافين هو المكذب له وكل واحد منهما يحقق على صاحبه فلا بد من توجه اليمين على من حقت عليه الدعوى اه منه بلفظه ونقله في ضيق بالمعنى وسأله وهو ظاهر والله أعلم وقول ز وعبدوا جبري عياله كافي المدونة يريد والله أعلم تهذيب البرادعي أو أراد الام على تأويل الأكثر فلا ينافي قول ابن عرفة ولم يعط في المدونة جو اباشافيا في العبد والاجر ان كان في عياله فوضع عندهما ما يدهن وديعه والا على قوله فيما الاضمان عليه ان كان يأمهما على ماله ويسترقههما اياه اه منه بلفظه ولفظ الامهات وأما العبد والاجر على ما أخبرتك اه قال أبو الحسن

في العتيبة ولو قال دفتها فضل عنى موضعها فهو مضمأن لانه فرط الآن يقول دفتها يتي وحيث يجوز له دفتها فطلبها في ذلك الموضع بعينه ولم أجدها فلا يضمن اه ومثله في المفيد وفي الجواهر وكذلك لو أودع الارض ما استودع وكان ذلك جهده فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه اه قال في المصنف لانه بمنزلة ما لو قال سقطت مني اه وظاهر هذا ان دفتها من غير حدوث عورة وأحرى مع حدوثها وبه يرد بحث ابي الحسن وابن عبد السلام في قول اللغوي فديعهم قول ابن القاسم يودعها اذا خاف عورة منزله على انها ثياب أو عروض لادنا يرويهما بما يكتم في الارض فليس له أن يودعها اه انظر الاصل في ذلك كما والله أعلم (عند عجز الرد) ﴿قلت قول ز وعدم القدرة الخ أي حيث أراد السرة وبجز عن الثلاثة أو دعها عند أفضل من يجده ذلك غاية مقدوره وبه يندفع ما في مب فتأمل والله أعلم

مانصه عياض ظاهره كالمراة والخدم على ما تقدم من تفسيره وعادته معهم على
 ما اختصرها المختصرون الشيخ وعليه تأولها أبو محمد وقال فضل العميد والجبير بخلاف
 المراة والخدم وحكاه ابن مهمل وضعفه عياض وهو ضعيف ولا فرق بين معنى الخادم
 والجبير ولا شبه أنه يضمن عياض حمله بعضهم على الخلاف وحمله آخرون على الوفاق
 وأن معناه من ليس من عادته ابداع متابعه ورفع ماله عنده صحح ابن رشد فكل واحد من ابن
 القاسم وأشهب تكلم على غير الوجه الذي تكلم عليه صاحبه الآن قواهم المختلف فعلى
 هذا الاختلاف بينهما إذا علم العرف والعادة في البلداه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل
 ابن عرفة تضعيف ابن مهمل لذلك التأويل وسلمه انظره قبل كلامه الذي قدمناه أنقوا الله
 أعلم (الاعورة حدثت) قول ز ابن نونس والاصل أنه يضمن لم يقتصر ابن نونس على
 هذا فإنه لما نقل عن أبي محمد عدم الضمان قال عقبه مانصه وينبغي على أصلهم أن يضمن
 إذا لم تقم بينة على ايداعه لأنه دفع الى غيره من دفع اليه أصله وفي التيم ولكنهم لم يضمنوه
 للعدراهم منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراً وسلمه في اسقاط ز ذلك ما لا يخفى وقد
 نقل ابن عرفة عن عبد الحق كلام أبي محمد مسامحة * (تنبهان * الاول) * خرج اللعني
 عدم تصديقه على قول ابن القاسم فمن أمر أن يدفع لغيره الد التي دفعت اليه فقال ابن
 عبد السلام وفيها أأرمة ابن القاسم هنا نظراً لما له منه بلفظه ونقله ابن عرفة وقال
 عقبه مانصه * قلب الاظهر أن الازام واضح أحرى لأنه إذا أمر بالدفع نصافاً كذب
 المدفوع اليه أنه يضمن فأحرى في هذه التي دفعه قيم اللغير انما هو بالعرف لا بالنص اه منه
 بلفظه * قلت الاحروية ظاهرة سيادئ الرأي لكن الصواب ما قاله ابن عبد السلام لان
 دفع المودع الوديع لمن أمره به ماسافة أن يدفعها اليه ليس بواجب عليه ولو تلقى بيده
 بعد امتناعه من دفعها اليه الماسافة قال اللعني في بصيرته مانصه وليس على المودع أن يسلم
 الوديعه بأمانة المودع ولا بكتاته وان اعترف المودع أنه خطه الا أن يثبت الرسول عند
 الحياكم أنه خط المودع قال في كتاب محمد لان صاحب الحق لو كان حاضر الم يجب له
 أخذها حتى يشهد بذلك اه منها بلفظها ونقل ابن نونس ما في الموازية وشبهه ولم يحك
 خلافه ونقله أيضاً أبو الحسن فقهاهما وزاد عقبه مانصه قال في النوادر ولا يلزم الدافع
 أن يدفعها اليه أصلاً ولو أمره صاحبها بلسانه خيفة أن يموت فيسكر الوزئها اه منه بلفظه
 ودفع من حدثت عورة منزله أو أراد سقرامع ثبوت عذره واجب عليه ويتعلق الضمان به
 ان بقيت بيده فهلكت فكيف يقاس من دفعه واجب على من ليس كذلك لان الاول
 مضطر وقد عذر عليه الاشهاد في الحين والتأخير مظنة التلف ويشهد لهذا قول ابن نونس
 السابق ولكنهم لم يضمنوه له ذرفتم له بانصاف * (الثاني) * قال اللعني أيضاً مانصه وقد
 يحمل قول ابن القاسم في قوله يودعها إذا خاف عورة منزله أن الوديعه ثياب أو عروض ولو
 كانت دنائراً وما أشبه ذلك مما يكتم في الارض ولا يخاف منه أن يضطر لاجراهم اليه
 أن يودعها اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وقال عقبه مانصه الشيخ وهذا لا يسلم لان
 صاحبها لو أراد دفن الدفنها هو نفسه اه منه بلفظه وقال ابن عبد السلام به مذكره

كلام اللغمي مانسه ع قلت قد يقال ان الدفن لها غير سائغ وذلك انه اذا لم يجز بأحد
 بجمل الوديعه فانه معرض للموت فيكون سببا للثقة واما أن يجز بذلك غيره فهو في معنا
 ابداع غيره اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله بالمعنى بعد أن نقل كلام أبي الحسن
 وقال مانسه واما ابن عرفة فأغفل كلام اللغمي بالكسبة وفي أول الوديعه من العتبية أنه
 لا يضمن اذا دفنتها قتا مع كلام ابن عبد السلام وصاحب التقييد اه منه بلفظه * قلت
 أطلق فيما نسبه للعتبية وهو مقيد في نصها قال ابن يونس في كتاب حريم البئر مانسه قال
 أصبغ في العتبية ولو قال دفنتها أفضل عنى موضعها فهو ضامن لانه فرط الا أن يقول دفنتها
 في بيتي وحيث يجوز له دفنتها فبطلت في ذلك الموضوع بعينه ولم أجد لها فلا يضمن اه منه بلفظه
 وفي المقيد مانسه ومن أحكام ابن أبي زئيم في العتبية قيل لا يصبغ فيمن استودع وديعة
 فدفنتها في موضع فلما طلبت منه قال دفنتها في موضع ولا أدري أين الموضوع قال هو لها ضامن
 بخلاف ما لو قال دفنتها في هذا الموضوع ثم لم أجد هاهنا غيره لانه ههنا بمنزلة لو قال سقطت مني
 اه منه بلفظه وفي الجواهر مانسه وكذلك لو ادعوا الارض ما استودع وكان ذلك جهده
 فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه اه منه بلفظه وهذا كما يرتجى ابى الحسن وابن عبد السلام
 اذ ظاهرا ذلك انه اذا ودعها من غير حدوث عورتها اخرى فتأمله والله أعلم (وبيعنه بها)
 قول مب وانظر من أين أتى به كأنه لم يقف على كلام الرجاءى الذى نقله ابو على ونصه
 فان خرج بها في طلب صاحبها فاضاعت هل يضمن أم لا قال ذهب على قولين قائمين من
 المدونة أحدهما أنه ضامن وهو نص قول مالك في المدونة والثانى انه لا ضمان عليه وهو
 قوله في البضع معه يتحدث له اقامة حيث جوز له أن يبعث بالمال الى ربه وهو قول أصبغ
 في كتاب ابن حبيب في جواز توجيه القاضى مال اليتام وهذا القول قائم من المدونة في
 كتاب الجهاد اه محل الحاجة منه بلفظه لكن ما اقتصر عليه مرجوح والحق في تقرير
 كلام المصنف ما قاله ابو على ونصه وقول المتن ويعنه بها كأنه قصد رحمه الله انه اذا ذهب
 معها فهو وسفير بها فيدخل فيما تقدم ويجرى على تفصيله وبه يسقط الاعتراض عليه
 اه منه بلفظه وهو حسن بسن والله أعلم (وبارائه عليها) قول مب عن الشارح
 وقاله ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها لا يضمن عند ابن القاسم لانه كالأذن له وضمنه غيره
 ضحى هنا عن ابن يونس من عكس هذا العزو ثم قال وعكس ابن عبد السلام نسبة
 القولين في هذا القرع اه منه بلفظه ونقله جس وسله وماتسبه لابن يونس هو كذلك
 فيه هنا ونصه واختلف في أمر الراعى فلم يضمن عند ابن القاسم لانه كالأذن له وضمنه غيره
 اه منه بلفظه ولكن الصواب مال ابن عبد السلام والشارح لانه الواقع في كلام الأئمة كاتى
 اسحق التونسي وأبى الحسن هنا وغير واحد لانه مصرح به في كتاب الجعل والاجارة من
 المدونة وبكلامه راد ابن ناجى هنا مال ابن يونس مصوبا مال ابن عبد السلام * قلت وقد ذكر
 ابن يونس نفسه كلام المدونة على الصواب في باب جامع القول في اجارة الراعى من كتاب
 الجعل والاجارة ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان اتزى الراعى على الابل والرمك
 والبقر والغنم بغير اذن أهلها ضمن وقال غيره لا يضمن اه منه بلفظه والغير هو أذهب

(وبيعنه بها) ع قلت قال ابن عاشر
 سرد عليه ق من النقل ما يقتضى
 شموله لبعثها بغير اذن ربه او لدفعها
 لمن يدعى انه رسول ربه او كل منهما
 ليس فيها ادعوى المودع الا مرويهذا
 فارتقت الاتية في قوله وبدفعها
 مدعي الخ اه بخ وقول مب
 وانظر من أين أتى به قد ذكره
 الرجاءى وان كان مرجوحا وقد
 أدرك أبو على ذهابه الى سفسره
 فتجربى على تفصيله وقول مب
 عن الشارح وقاله ابن القاسم الخ
 هذا العزو هو الصواب خلاف ما في
 ضحى ومحل الخلاف ما لم يتقرر
 عرف بالمنع أو الاذن قاله ابن عرفة

كما صرح به في الامهات نقله ابن عرفة في باب الاجارة وزاد متصله مانصه قات ان تقرر
 عرف بالمعنى أو الاذن فلا اختلاف والافالقولان وينبغي ان كان الفعل لغير رب الاثنى ان
 يضمه اتنافا منه بلفظه وقول مب عن النوادر وان فسحرج العبد بحاله بلا
 نقص وهو ظاهر ان وقع الفسخ قبل الدخول وأما بعده فعلى أحد الاقوال الثلاثة المتقدمة
 في قول المصنف وفي زواله بموت الزوجة أو طلاقها الخ لا على القولين الآخرين فتأمل
 والله أعلم (و يجدها ثم في قبول بينة الدخول) صرح في المدونة هنا بالضممان وصرح
 ابن شاس بأنه المشهور ونصه فان كانت صيغة مجوده انكاراً صل الوديعه لم يقبل قوله بغير
 بينة وفي قوله مع البينة خلاف المشهور ففيه لتناقض كلاميه اه منه بلفظه وتبعه ابن
 الحاجب والقول بقبول بينته لما للثمن سماع ابن القاسم قال الخمي وهو أحسن وقال ابن
 زرقون انه المشهور قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وقيد محمد بن أبي الحسن التيرواني
 قول مالك بالجاهل الذي لا يعرف ان الانكار يضره وأما العالم الذي يعلم أنه يضره فلا عذر
 له وقال شيخنا أبو مهدي قبل هو متفق عليه وقيل هو خلاف اه منه بلفظه وعلى أنه
 تقييده ح عند قوله في الو كاله أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
 الخ فانه قال هناك مانصه وينبغي أن يقيد ذلك أيضاً بما قاله الرعيي وهو أن يكون
 المدعى عليه يعرف ان الانكار يضره وأما ان كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله
 ما أسلفتني ولأودعتني وبين قوله مالك عندى سلف ولا وديعة فيعذر بالجاهل الخ ثم
 قال بعد مانصه وما قاله الرعيي ظاهر اه منه بلفظه ❦ قلت على اعذار الجاهل
 عول أبو القاسم بن محرز فانه لما ذكر انكار الزوج فذفر زوجته فأقامت عليه بينة فأراد
 أن يلاعن وقال انما أنكرت لاني قصدت الستر عليها انه يعذر بذلك عند مالك وابن القاسم
 وقال غيره ما يقبل رجوعه قال مانصه هذه المسئلة أصل لمن ادعى عليه بحق فحجده
 ثم قامت عليه بينة فادعى القضاء فعلى مذهب الغير لا يمكن من إقامة البينة وعلى قول مالك
 وابن القاسم يعتبر مجوده وينظر على أي وجه كان فان كان له عذر بجهله أو جهل من يحكم
 عليه وسطوته فرأى أن انكاره أسلم له فينبغي أن يمكن من ذلك اه ونقله المسطي في باب
 اللعان من نهايته وصاحب المعين في باب اللعان أيضاً وابن هلال في الدر المنثور في مسائل
 الوديعه ونقل ابن فرحون كلام المسطي في الباب السادس والخسين في القضاء بموجب
 الجحود وقبلاه وهو منصوص لابن القاسم حسب ما نقله أبو الأصبح بن مهمل ونصه وقال
 عيسى بن دينار عن ابن القاسم إذا كان له عذر من غيبه بينه أو كان ممن يعذر بالجهالة
 فلا يضره انكاره وتقبل بينته وأن كانت حاضرة اه ونقله ابن فرحون وابن هلال في الحلين
 المذكورين آتفاً وقبلاه وبه شاهدنا الفتوى وسمعت نو يقول انه جرى به العمل فتعين
 التعويل عليه لوجوه والله أعلم ❦ (فرع) في ترجه باب الاعذار من آخر طرر بان عات مانصه
 لبعض فقهاء الشورى فيمن ادعى أنه أودع مائناً عند رجل فأنكره ذلك ثم قامت عليه بينة
 انه أودعها أعكامل يعرفون ما قيمها و نظرتمها ما يابا أنه يسجن ويهدد فان أقر بشئ حلف
 وكان القول قوله وان عمداً على انكاره حلف صاحب الوديعه على ما يشبه انه يملك مثله

وبأخذ مذهبك والظالم أحق من جعل عليه وقد قيل أنه يحلف إذا لم تعين البيعة شيئاً بعد
 أن يبست أئمة السجدة والسجدة والتضييق عليه والتشديد إذا تمادى على إنكاره ولا شيء عليه
 وبالاول القضاء من الاستغناء اه منها بلفظها وقتله غ في باب الوديعه من تكلمه
 والواشربسي في باب الوديعه والعاريه من معياره وسلماه والله أعلم (ومعونه ولم يوص بها)
 قول ميب الظاهر أن هذا تحريف في النقل عن المازري وأن أصل العبارة ونهه رأياً أيضاً
 عدم تعلقها بدمته الخ كلام ز اشتمل على أمرين نسمة تشبه به هذا القول للمازري
 وإن الواقع في كلامه تعلقها بدمته فسلمه ميب الاول وتعب الثاني وكلاهما غير مسلم
 فإن الذي في المعيار عن المازري هو مانصه ان المشهور في المذهب ان لم يوجد بعينها
 تعلق بدمته وقيل لا تعلق لها بدمته لاحتمال ضياعها وهو القياس عند بعض شوخنا
 اه منه بلفظه وفيه أيضاً عن المازري مانصه النظر يقتضى ان الامانة لا تتعلق بدمه الميت
 لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الأئمة وغيرهم تعلقها بتركة الميت وعلله حدائق
 الاصحاب بأنه يحتمل على أنه تسلفها اه منه بلفظه وقول ميب ثم رأيت بعد كتي هذا
 في أبي الحسن ما قد يشهد لز الخ فيه نظران ز نسب ذلك للمازري مع ذكره للتشهير
 وليس في كلام أبي الحسن شيء من ذلك وقوله عن النجوى وذهب بعض أهل العلم إلى أنه
 لا يضرب بهامع الغرماه لاشاهد فيه لان المتبادر من قول بعض أهل العلم انه خارج المذهب
 وكأنه أشار بذلك إلى الزاهي لابن شعبان فإنه نسب هذا القول للحارث العكلي وليس من
 أهل المذهب ففي ابن عرفه مانصه وفيها مع آخر قراضها من هلك وقبلة قراض ووداع ولم
 يوجد ولم يوص بها بذلك في ماله وبخاص بذلك غرماه ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد صحیح
 لا أعلم فيه خلافاً ثم قال في زاهي ابن شعبان من هلك وعنده وديعه ولم يوجد وعلمه دين فإله
 بينهما بالخص قاله الشعبي وداود بن هند وعن النجوى فيها قولان هذا والاخر ان الوديعه
 أولى وقال الحارث العكلي الذين أولى وقال ابن أبي ليلى ان لم تعترف فليس لصاحب سائى
 وبالاول أقول اه منه بلفظه وقوله عن أبي الحسن عن النجوى وابن القاسم في كتاب الشركه
 نحو هذا وهم أنه نص لابن القاسم في كتاب الشركه من المسدونه وليس كذلك ولم يقتصر
 النجوى على ما نقله عنه بل زاد ما يقيد أنه يخرج ونص النجوى واختلف إذا لم يذكر شيئاً
 حتى مات فذكره قضيلا من عند نفسه ثم قال مانصه وإذا كان الحكم أن تكون الوديعه
 في الذمة فإنه يضرب بهامع الغرماه وذهب بعض أهل العلم أنه لا يضرب بهامع الما كان الضمان
 مختلفاً فيه وإنه انما ضمن بقلبه الظن من غير قطع لابن القاسم في كتاب الشركه نحو هذا
 فتقال في متفاهين أو دوع أحدهما وديعه ثم مات قال يكون في نصيبه دون شريكه لما كان
 أمره في مامشك هل ضاعت أم لا ولو جعلها على التصرف فيها كانت في جميع المال لانه
 على أحد أمرين إما أن يكون تجر فيها فهي في جميع المال أو أنفقها فقد ترك عوضها في
 المال لانه لو لم يتفقها لانفق من المال اه منه بلفظه فأنت تراه انما أشار إلى التخريج ولم
 يقتصر على ما ذكره عنده ومع ذلك في تخريج نظر ظاهر لان قوله ولو جعلها على التصرف
 فيها الخ غير مسلم لان تصرفه فيه على تقريره ليس محصوراً في الأمرين اللذين ذكرهما

لا احتمال أن يكون تصرف فيه غير ذلك كان يكون أسلفها لغيره وأصرها في غير نفقته من
لوازمه وعلى احتمال أنه أنفقها فليس في كلام ابن القاسم التصريح بأن المتفاوضين في
مسئلته عن تلقى نفقته ما بل ظاهره الاطلاق وقد علمت أنه ليس كل متفاوضين تلقى نفقتهما
فما ألزمه لابن القاسم ليس بلازم فتحصل أن القول بأنها تكون في ذمته ولا يحاصص بها
الغرماء لم يذكره أحد من أهل المذهب نصاعن المذهب لا المازري ولا غيره فضلا عن أن
يكون مشهورا وانما ذكره التلوي تحزبا وتحزبا يحجه غيره مسلم وان في كلام ز و م ب
معاظروا والله الموفق والمنصوص في المذهب قولان تعلقها بذمته والمحاصص بها صرح
المازري وغيره بأنه المشهور وهو نص المدونة في غير ما موضع منها نص قول مالك في سماع
ابن القاسم وقال ابن رشد انه لا يعلم فيه خلافا وعدم تعلقها بالذمة أصلا فالمصيبة من ربه
ذكرها المازري وغيره ولم يبينوا قائمه ومع كونها فافهوا الظاهر كما أشار لذلك غير واحد
وتوجه المشهور بما نقله المازري عن حذاق الاصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها لا يتجاوز
من نظر فقد قال ابن عبد السلام مانصه واستشكل ذلك بعضهم ورأى أن الاصل فيما قبض
على الوديعة والامانة أنه باق على ذلك وقصارى هذه القرينة أن يوجد شكا والذم لا تعمر
بالشك اه محل الحاشية منه بلفظه ووجه أبو الحسن المشهور بقوله انه يحمل أن يكون
استنفقها أو ضاعت بتقريب أو غير تقرب فاحتمالان موجبان للضمان واحتمال واحد
موجب لسقوطه فغلب الاكراه قال غ في تكميله وقيل يحتمل رابعان أن يكون ردها
قساوى الاحتمالات فكان يجب على هذا ان يرجع الى الاصل وهو رابعة الذمة الآن
يقال هذا الاحتمال يقابل بين رب المال اه منه بلفظه وفهم من كلامه أنه لا بد من
بين القضاء وصرح به في المعيار وهو ظاهر وأخذوا بضامن عين القضاء في الدون بالاعرى
فتأمله وقول ز اذا فقد صاحب الوديعة بقيت للتعمير أى بقيت بعينها ان أمكن والابن
منها وقوله وينبغي بعده أن يجري فيه ما جرى في اللقطة الخ يقتضى أنه لم يقف على
حكمه بعد التعمير مع أنه قد قال آخر كتاب الوديعة من المدونة مانصه ومن أودعك وديعة ثم
غاب فلم تدرك من موضعه أوحى هو أوميت ولا من ورثته فانك تستأني بها فان طال الزمان
ورثت منه فينبغي أن تصدق بها عنه اه قال أبو الحسن مانصه وقوله ينسب منه يعنى
بعض مدة التعمير وقوله فينبغي أن تصدق بها عنه هو على بايه وانظر اذا كان يتخنى عليها
التغير كالتياب والطعام هل يبعثه أوحى يرفع ذلك الى الامام اه منه بلفظه ❀ قلت
سبأنى عند قوله وان قال هى لاحد كما ونسبته الخ عن ابن الحاج ما يفيد أنه لا بد من رفعه
للعامة فانظره والله أعلم (وسعه به المصادر) يفهم منه أنه اذا أخذها الغاصب من غير
تسبب من المودع أصلا فلا ضمان عليه وهو ظاهر ❀ (فرع) * في ابن يونس مانصه قال
عيسى فممن أودع عنده متاع فعدا عليه عاد فأغرمه عليه ما لا فلائى على رب الوديعة
اه منه بلفظه وظاهره أنه لعيسى من قوله وفى مجالس المكتاسى مانصه قال عيسى
عن ابن القاسم لاشئ على صاحب المتاع قال ابن رشد وقد قيل ان له أن يرجع على صاحب
الوديعة بما غرم وقد قال حصنون فى الرفاق فى أرض المغرب يعرض لهم المصوص فيريدون

أكلهم فيقوم بعض أهل الرقعة فيصالح الاصوص على مال عليهم وعليه من غاب من
 أصحاب الامتعة قال ان كان ذلك مما قد عرف من سنة تلك البلاد أن اعطاء المال يخلصهم
 وينجهم فان ذلك يانزهم حاضرهم وغائبهم عن له امتعة في تلك الرقعة وان كان الامر
 بخلاف ذلك لم يلزمهم ذلك اه منها بلفظها وفي المعيار مانصه وسئل عن الذي يستودع
 المتاع فقتدى عليه وأعرم بسببه انه لا شيء على صاحب الوديعة فقيل للقاضي أن ذلك في هذا
 اختلافاً فاجاب بأن قال لا الآن هذه المسئلة وشبهها زلت منذ سنين فاقبت فيها بهذه
 الرواية وأخبرت بأن ابن الزيتوني فقيه فاس أفتى أن على صاحب الوديعة أن يعرض ذلك
 للمستودع وأخبرت عنه أنه وجدها رواية وأما أنا فلم أرفقها اختلافاً اه منه بلفظه (ولا كراه
 أو أخذه وأخذها) قول ز ونبغي حينئذ أن عليه نفقة الضمير في عليه للمودع بالكسر
 وقوله وليس له ان زادت الخ الضمير للمودع بالتخيخ فلو صرح به لاسلم من تشبث الضمير تمامه
 وقول ز ومفهوم رجعت أمه ان هلكت فقيمته يوم الكراه لانه يوم التعدي ولا كراه
 لها ولولا أكثر من القيمة الخ سكت عنه مب وقال لو اذ ارضى ربه بأخذ الكراه فقط
 فلا ينبغي أن يشك في أن ذلك له ولو لم يرض المتعدى اذ حاصله أنه متعد وفوضي أجاز للمالك
 فعله فلا كلام له والله أعلم اه منه بلفظه وما قاله متعين فان ز قد صرح هنا بأنه
 كالغاصب وقد تقدم نص المدونة بأن الغاصب اذا باع الشيء المغصوب وتعذر رجوعه فان
 لربه أخذ الثمن او تضمينه القيمة ولا فرق بين بيع الذات وبيع المنفعة كما ههنا راجع
 ما قدمناه عند قوله صدر البيوع ومالك غيره على رضاه (ويدفعها مدمعياً أنك أمره الخ) قول
 ز لمدع فهو منصوب على اسقاط الخافض الاولى أنه مقبول به بتضمين دفع معنى اعطاء
 وبه يسقط بحث مب بقوله وهو موقوف على السماع وقول ز وغيره المودع
 بالكسر فيه نظر ظاهر لان خط غير المودع لا يتوهم اذ سقوط الضمان بسببه فلا معنى
 للتسليم عليه ولان مقهوماً أنه اذا كان بخط المودع بالكسر لا يضمن مع أنه يضمن وقول
 مب عن طقي بل صرح اللخمي بعدم الرجوع على القابض الخ لا شاهد له في كلام
 اللخمي لانه ان عني أن اللخمي صرح بذلك اختياراً من عند نفسه فسلم لكن اللخمي سوى
 بين ذلك وبين دفعه اليه بعرفته الامارة واخط وهو قد اعترض عليه ما قاله في الخط والامارة
 بأنه مخالف للمنصوص وان عني أن اللخمي نقل ذلك عن غيره فقيه نظر لان اللخمي ذكر في
 ذلك قولين قائلاً مانصه فعلى قول أشهب لا يرجع عليه وقال عبد الملك يرجع اه منه
 بلفظه انظر كلامه بتسامه في ح بل ظاهر كلامه أن ما عراه لا يشبه انما هو يخبر على
 قوله لانه وأيضاً أشهب قائل بعدم الرجوع اذا صدقه وان لم يكن بالامارة والخط كما نقله
 عنه اللخمي وابن يونس وأبو الحسن وابن سهل وغيرهم فلا دليل لطي في كلام اللخمي
 أصلاً وان سلمه مب ولو استدلل بكلام ابن يونس لما قاله لكان استدلاله مسماً فانه يقيد
 ان المعتمد فيما اذا اعترف أن ربه أمره بدفعه اليه انه لا يرجع فانه نقل عن بعض القرويين
 أنه يجب على قول أشهب في المودع بأتمه رجل بخط رب الوديعة وأما ربه أن ادفعها الي
 فلان صله أو أنه هو ولا يشك أنه خطه وأما ربه فدفعها اليه ثم جاء ربه فأنكر وحلف

وأعزم المودع أن لا يودع أن يرجع على من قبضها منه وان كان يعلم أنه مظلوم لانه يقول بسبيلك وصل الى تعريجي أن يرجع أيضا فيما اذا اعترف أن ربه أمره بدفعها اليه وقال متصلا به مانصه محمد بن يونس ويحتمل أن يكون الفرق بين المسئلتين أن المأمور في المسئلة الاولى متحقق لكذب الاثم وأن المدفوع اليه مظلوم فلا يجب أن يرجع عليه وفي المسئلة الثانية هو لا يقطع بحقيقة كذبه اذ قد يضرب على خطه ويعرف أمارته فلهذا ان يرجع عليه وأما على أصل ابن القاسم فلا يجب له الرجوع عليه كقوله فممن استحققت من يده دابة وهو يعلم أنها نتاج عند بائعها منه وان المستحق ظالم له وان ينشئه شهدت بزور فقال ابن القاسم لا رجوع له بالثمن على بآئعه فكذلك ههنا وقد وقع لاشبه ما يدل أنه اختلف قوله في هذا الاصل فقال في المودع يأتيه رجل فيقول له ان ربه بعثني اليك لا آخذها منك فصدقه ودفعها اليه فادعى ضما عنها فأقر ربه فانكر أن يكون بعثه وحلف وعزم المودع فقال لا رجوع له على الرسول بخلاف ما تقدم له وابن القاسم يرى له الرجوع في هذه على الرسول لانه لم يتحقق صدقه اه منه بلقطه فهو يقيس أن ابن القاسم لم يختلف قوله انه لا رجوع له عليه اذ تحقق صدقه وان أشبه اختلف قوله في ذلك وهو شاهد لما قلناه والله أعلم وقول مب الذي رأته في نوازل ابن سهل الخ في نوركه على ز بما نقله عن نوازل ابن سهل نظر لان توقف ز اتمامه في الدين لافي الوديعه لانه شرح المصنف في مسئلة ابن سهل بما نقله في بيان المدونة مع أن ما نقله عن ابن سهل يوهم أن ابن القاسم لا يوافق أشبه على أن ربه مخبر بسن ان يعزم المودع أو القابض وليس كذلك بل ابن القاسم يوافق على ذلك وانما اختلفا اذا قبضها من المودع هل يرجع به على القابض أولا كما صرح به غير واحد منهم اللغمي انظر نصح في ح ^١ قلت وانظر بوقفهم في الدين مع أن المسئلة منصوصة لغير واحد وقد ذكرها ابن رشد في رسم البراهة من سماع عيسى من كتاب العارية فقد ذكر خلافا في تصديق القابض في دعوى الوكالة مع عيئنه ويبرأ ويرجع رب الدين على المدين ثم لا رجوع له على القابض وقيل لا يصدق وهو ضامن يحلف صاحب المال ما وكه ويرجع بماله على من شاء منهم فان رجوع على الغريم يرجع الغريم على الوكيل وان رجوع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أحد اه محل الحاجة منه بلقطه وقد نقله ح مستوفى في باب الوكالة عند قول المصنف ولو قال غير المقوض قبضت ونلق برى الخ فانظره ونقله ابن عرفة في باب الوكالة مختصرا واصله وذكر المسئلة أيضا ابن رشد في كتاب الوديعه من مقدماته على نحو ما ذكرها في البيان ونصه فاذا قلنا ان القول قول الموكل ويعين الوكيل وهو الذي يأتي على ما في كتاب الوديعه من المدونة وعلى قول أشبه وابن القاسم في سماع سخون من كتاب العارية فان رجع الوكيل عليه لم يكن له رجوع على أحد وان رجوع على الغريم كان للغريم الرجوع عليه اه منها بلقطها وعدم تصديق القابض في الوكالة فيجب عليه الغرم هو المعتمد ولذلك اقتصر عليه التسطى في ترجمة ما جاء في نكاح الاوليا من كتاب النكاح الا أنه ذكر قولين في رجوع الغريم على القابض اذا أعزمه رب الحق وعزما اقتصر عليه ابن رشد من رجوعه عليه لابن القاسم ونصه على

اختصار ابن هرون واختلف فبين عليه دين فقال له رجل فلان أرسلني لاقتضائه منك
فصدقه ودفعه اليه فضاغ وكذبه صاحب الدين فقال ابن القاسم بضمن الرسول أي الغريم
وقال أشهب لا يضمن له يرد لانه صدقه في الوكالة ولا يبرأ الغريم من يدعي أحد القولين اه
منه بلنظنه وبذلك كله تعلم ما في توقفهم في ذلك والله الموفق (حاشي والرسول شاهد) قول
ز قال شيخنا اللقاني قوله شاهد أي يصدق وان لم يوجد فيه شروط الشهادة الخ سكتوا
عنه وفيه نظر بل ظاهر كلام المدونة وغيرها انه لا بد من كونه عدلا وصرح بذلك النخعي
ونصه وان صدقه انه اذن له ان يدفعها اليه كان القول قول ربه اذا كان الرسول غير عدل
واختلف في جواز شهادته اذا كان عدلا فأجازها ابن القاسم وقال أشهب في مدونه وعبد
المالك في المبسوط لا تجوز شهادته وأرى أن تجوز اذا كانت قائمة أو فائتة وهي عين والمبعوث
اليه موسر لانه قد كان له أن يتصرف فمها من غير اذن صاحبها ولا تجوز الشهادة اذا كان
فقيرا وكانت عرضا اه محل الحاجة منه بلنظنه (تأويلان) قول ز فان كان المال
بيد الرسول أو المبعوث اليه وهو ولي الخ لامعنى للتقيد بكونه مملئاً مع وجود المال
بعينه بيده وقول ز وهو تأويل ابن ابي زيد صحيح فقد نسبته اليه ابن يونس وعباس
وابو الحسن في عدم عزوه مب له مع نقله كلام عياض ما لا يخفى كما أنه أغفل عزوه
لابن الموزاع نقله عن عياض ما يزيد ذلك ونحوه لابن يونس **قلت** وكلام النخعي السابق
يقتضيه أنه فهم كلام ابن القاسم على ما فهمه عليه القاضي اسمعيل وبقى تأويل ثالث ذكره
ابن يونس فانه قال بعد كلام أبي محمد بن أبي زيد ما نصه محمد بن يونس وعلى هذا التأويل
يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم وكذلك عليل محمد قول ابن القاسم وعلل غيره قول
أشهب بأنه اتعالم بجز شهادته لانه دفع دفعه لم يؤمر به وذلك ان الأمر انما أمره أن يدفع على
جهة الأيداع فدفع على جهة التملك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الأمر بغير ما أمره من
الدفع قال وابن القاسم انما أجاز شهادته لانه اذن له في الدفع والمال حاضر فلم يستل بدفعه
على باب التملك شسيا اه منه بلنظنه فوافق هذا التأويل تأويل محنون ومن وافقه
في تقيد قول ابن القاسم وخالفه في جعله خلافا لقول أشهب وحل المصنف على هذا أيضا
صحيح فيكون في كلامه التأويلات الثلاثة ولا يمنع منه التثنية فتأمله فتحصل أن في حل
قول ابن القاسم على الاطلاق وتقييده بما اذا كان المال قائم مع جعله وفاقا لأشهب
أو خلافا له تأويلات لاسمعيل مع ظاهر كلام النخعي ومحنون ومحمد بن أبي زيد مع عياض
عن بعضهم ونقل ابن يونس والله أعلم فرغ من ابن يونس ما نصه ومن العتبية روى عيسى
عن ابن وهب في المستودع يأذن له ربه أن يدفعها الي من جاءه بأمره ذكره اله فجاءه رجل
بالأمانة فدفع اليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض المال بالأمانة
فقالوا ما صنعت به فقال صنعت به ما أمرني به ربه قالوا وما الذي أمر بك به قال ليس على أن
أخبركم فقال يخلف انه صنع ما أمر به ربه وأبيرأ به قاله ابن القاسم اه منه بلنظنه **قلت**
ظاهر كلامه ان اذن ربه بذلك ثابت ولو لم يثبت باقرار الورثة أو اليئنة لماسقط عنه الضمان
كما تقدم عن النوادر وغيرها والله أعلم (او المرسل اليه المنكر) قول ز وانظر في الاصل

(والرسول شاهد) قول ز وان لم
يوجد فيه شروط الخ بل ظاهر
المدونة انه لا بد من كونه عدلا
وصرح به النخعي

اتقال المال من ذمة لذمة كما مر زيد عمرا أن يدفع ماله في ذمته الى خالد فاما قول ز
ومن امانة الى امانة كما مر له بان يدفع ماله عنده وديعة الى خالد فتكون عنده وديعة وقوله
ومن ذمة لامانة كما مر له بان يدفع ماله في ذمته لخالد فتكون عنده وديعة وقوله وعكسه
كما مر له بان يدفع ماله بيده وديعة لخالد فلو قد ذكرها أو أحكامها ابن رشد في كتاب الوديعة
من مقدمة مانه واستوفى الكلام عليهم او نقل ابن عرفة كلامه مختصرا وسلمه ونقله ح أيضا
وقال عقبه مانصه اه مختصر الكنية باللفظ وقد تلخص لو نظما هنا فقال مانصه

تصدق قابض لدافع برا * من ذمة لملها ان أسيرا
ومن امانة لها قولان * منها الذمة له وجهان
في بسر قابض يصدق وفي * عدمه قولان بحكمه نفي
من ذمة لعكسها لم يبر * تصديق قابض ولو ذاسر

اه لكن نرجه الله أطلق في البيت الاخير فظا هره ولو كان القابض وكلامه مقوضا اليه
وكذلك أطلق ابن رشد ولكن لا بد من تقييده بغير القابض كما قاله إبح وهو مأخوذ من
كلام المصنف في الوكالة وسوى أيضا بين القولين في تصديق القابض من امانة لملها وهما
معالان القاسم في المدونة والموازية ولكن من المعلوم المقر انه لا يعدل عن قوله في المدونة
قالوا بذلك ذلت تطمه بقولي

مالم يكن مقوضا فيرى * تصديقه وان يكن ذا عسر
ومذهب الكتاب في امانته * لملها الا براخذنيته

وقول مب وهذه الصورة لا يشملها لفظ المواقف لانه لا يصور فيها انكار فيه نظري بل
يتصور بما صور به ابن ناجي عند نص المدونة الذي ذكره هو ونصه قلت ولو ميزان أعطى
في غير المعينين فانكر واقانه بتعيينه يكونون كالمعينين اذا أنكره على ما يتبادر للذهن
اه منه بلا فظه وهو ظاهر (كعليك ان كانت له بينة الخ) قول ز وقال ابن زرب وشيخوه
لابن يونس الخ ما قاله من مخالفة ابن يونس لعبد الملائ وموافقته لابن زرب فيه نظره
ونص ابن يونس ولا يصدق في دعواه الراد اذا كان قبضه بينة الا بينة بالرذومن أخذ الوديعة
بمضمر قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد عليه ثم قال
ومن كتاب ابن الماجشون فيمن في يديه مال وديعة أو دين فاشهد بذلك على نفسه قوما ورب
المال لا يعلم اشهادهم ثم ادعى رد الوديعة وقضاء الدين فقال هو مصدق في الوديعة وعليه البينة
في الدين اه منه بلا فظه فقد أتى به فقهها مسلمانا ولم يذكر خلافه ولهذا لم ينسب ابن غات
في طرره وابن عرفة وصاحب المعيار ذلك الا لابن زرب (وحلف المتهم) قول ز وهو من
يشار له بما ادعى عليه من التساهل في الوديعة على هذا اقتصر ق آخر الباب فتلا عن
الاستغناء قائلا مانصه وأما اذا كان شريفا أو زائنا أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة
فلا عين عليه الخ فانظره وقول ز أو من لم يكن من أهل الصلاح الخ على هذا اقتصر
طفي قائلا هو الذي لم يتحقق عليه الدعوى وليس الامجد التهمة مع كونه غير معروف
بالخير والصلاح اه قلت وهذا الثاني هو الذي اختاره النخعي قائلا لان الغالب على الناس

(ان كانت له بينة) قول ز ونحوه
لابن يونس فيه نظره (وحلف المتهم)
قول ز من يشار له الخ على هذا
اقتصر ق آخر الباب وقول
ز من لم يكن من أهل الخ هو
الصواب كما في طفي وهو الذي
اختاره النخعي قائلا لان الغالب
على الناس اليوم التهمة الامن كان
بارزا في العدالة والدين وهو الذي
ارتضاه القوري كما في المعيار وأبو
علي بن رجال كما في هوني انظره

(ولان شرط الخ) قول ز وانظر هذا مع قولهم الخ: فيه نظر في التزامات ح عن اختيار ابن رشد ان ذلك لا ينفذ واليمين لازمة على المنصوص وانه يخرج فيها الخلاف من مسئله اسقاط الحق (١٨٩) قبل وجوبه اه يج ويجاب بان ابن ناجي في شرح المدونة ذكر ان العمل بما في ز

وانظر شرح الامة عند قولها

* بانقاد ايضاً بدين لربه *

بلا حلف قولان كالصدق فاقتلا

(ان قال لأدري الخ) قول ز

والموضوع انه منعها اعذر هذا هو

المتعين لان منعها بلا عذر يوجب

الضمان في جزمها بانها تلتفت بعده

فكيف هنا وكلام ابن رشد وغيره

يدل لما قلنا (وجمعها الخ) قول ز

لانه مصدق في دعوى الخ يقتضي

انه اذا منعها للاشهاد يضمن أيضاً

كما قدمه ز عند قوله في الوكالة فلا

يؤخر للاشهاد وقد يجزمها مع

المنصف في ذلك فراجع له لكن يشهد

للمنصف كلام المقدمات وان كان

الظاهر خلافه وعليه فلا ضمان اذا

أخرا الاشهاد خلافاً لما قدمه ز

انظر الاصل والله أعلم (وليس له

الاخذ الخ) قول ز وهي بمعنى

من الخ مثل سمعت له صراخاً أي

منه كما في المغني وقوله المذكور في

الشهادات أي بقوله وان قدر على

شتمه فله أخذه ان يكن غير عقوبة

وأمن فتنة ورد ذلته وقوله وتلبر هند

الخ انظر باب قصاص المظلوم من

كتاب المظالم من صحيح البخاري فقد

أورد فيه الحديث المذكور وغيره

وقوله أخذها لابن رشد أي في

المقدمات ونقله الغني ولم يعين

قائه وقوله بانضمام طرقه يقوى

اليوم التهمة الامن كان بارزاً في العدالة والدين وهو الذي ارتضاه سيدي أبو عبد الله
القوري كما في العيار قائلًا واذ قال ذلك الغني في زمانه فكيف بزماننا هذا وسأله صاحب
العيار وهو هذا الذي اختاره أبو علي بن رجال قائلًا واذ قال ذلك القوري في زمانه فكيف
بزماننا هذا وهو ظاهر واذ قال ذلك أبو علي في زمانه فكيف بزماننا هذا والله أعلم وقول ز
في مورفي المنصف وهما عدم العلم بالتلف أو الضياع صوابه وهما دعوى التلف وعدم العلم
بالتلف أو الضياع تأمل (ولان شرط الدفع المرسل اليه بلائيه) قول ز وانظر هذا مع
قولهم اذا شرط رب الدين على المدين أنه مصدق في دعوى عدم الرد بلائيه فإنه لو في ذلك
الخ فيه نظر لانه يقيد أن ذلك فقه مسلم وليس كذلك في التزامات ح بهدأ انتقال مآنه
لمفصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره ان مسئله اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون عين
المنصوص فيها ان ذلك لا يقيد واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب المديان
وكما قال في الواضحة وانه ليس في ذلك خلاف منصوص وانه يخرج الخلاف في ذلك من
مسئله اسقاط الحق قول وجوبه اه محل الحاجة منه بلنظمه (لان قال لأدري متى
تلقت) قول ز وفي خط جده بظرة الشارح مآنه والموضوع انه منع دفعها العذر الخ هذا
هو المتعين لان منع دفعها بلا عذر يوجب الضمان في جزمه بأنها تلقت بعده فكيف هنا
وكلام ابن رشد وغيره يدل على ما قلناه فتأمل (وجمعها حتى يأتي الحاكم) قول ز
ولانه مصدق في دعوى رد هال بها فهو متسبب في ضياعها هذا التعليل يقتضي أنه اذا
منعها للاشهاد دون حاكم أنه يضمن وقد قدمه ز ذلك عند قوله في الوكالة فلا يؤخر
للاشهاد وعزاه لبعض الشراح وما جزمه المنصف هناك من أنه لا يؤخر للاشهاد قد بحث
فيه ابن عبد السلام وابن هرون وابن عرفة منكر اوجوده في المذهب راجع ق فيما
تقدم نقلت وما قاله هو لا هو المنصوص عليه في الموازية ونقله الشيخ أبو محمد في نوادره
والغني وغيرهما وما هو كاسله أبو الحسن راجع ما قدمناه عند قوله الاله ورد حدثت لكن
يشهد لابن شاس وابن الحاجب والمنصف كلام ابن رشد في المقدمات فانه قال في أو اخر
كتاب العارية مآنه ومن حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية عليه وان كان
دفعها اليه بلا اشهاد بخلاف الودعية لان العارية تضمن والودعية لا تضمن اه منها بلنظها
ونقله غ في تكميله بعد أن نقل كلام الغني المشار اليه وقال متصلاً بكلام ابن رشد
مآنه فتأمل مع نقل الغني عن كتاب محمد لان صاحب الحق لو كان حاضراً لم يجب له
أخذها حتى يشهد له الخ ولا شك أنه مخالف له لكن يحجبه اعتراض ابن عرفة على ابن
شاس وابن الحاجب ولكن الظاهر خلافه وعليه فلا ضمان اذا أخذ الاشهاد خلافاً لما
قدمه ز هناك عن بعض الشراح والله أعلم (وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمنزلها) قول ز
أخذها لابن رشد ان معنى ولا تخن الخ أي لا تأخذ أزيد من حقل هذا ذكره ابن رشد في

هذا والله أعلم قال فيه الترمذي حديث حسن غريب اه وعزاه في الجامع الصغير لجماعة من الائمة عن عدته من الصحابة ومن جهله
ذلك الدارطقي عن أبي بن كعب فقال المناوي مآنه سند جليل القدر والمتن حسن باتفاق اه المازري ظاهر المذهب ان لافرق
بين جنس ماله وغيره انظر ق لكن صرح الابي في الاقضية من شرح مسلم بان محل الخلاف انما هو ان يأخذ من غير جنس

حقه قدر حقه أما ان قدر على جنس
 حقه فلا خلاف في الجواز ويجرى
 فيه القول بالنديب بالاحرى وانظر
 مب فيما يأتي وانظري ق أيضا
 أن المشهور انه لا يأخذ ان كان على
 ربه ادين الا بقدر حصاصه منه لكن
 جعله ابل عرفة قولاً خامساً في المسئلة
 انظر نضه عند نو فيما يأتي في
 الشهادة وانظر نو هنا أيضا وانظر
 في ق أيضا انها كانت عرضاً
 غير شئته فلا يتسكه بل يبيعه وانه ان
 حلف فقيل يحلف ولا يضره كالمكره
 وقيل لا يجعده الا ان أمن الحلف
 وقيل يحلف ونوى وانظر فيه أيضا
 من أوصى لرجل ولا شاهد الاوصى
 الموصى وأخذ الجاهل من الغنمة
 قدر حقه وحكايات مالك وابن
 القاسم وأسد ومن يستحق الجائزة
 من طلبه العلم ومن لا (وان قال هي
 لاحد كالح) قول ز فلو قال ليست
 الح يعني بعد قوله أو لا هي لاحد كما
 وقوله وثيق الجنس ويد المودع الح
 هذا أحد قولين سخنون كما في نوازله
 انظر الاصل والله أعلم

المقدمات ونصها وأظهر الاقوال بل اباحة الاخذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك له نديبت عمته فقال لها خذي ما يكفيك ووليك بالمعروف فقوله صلى الله عليه وسلم
 بالمعروف معناه أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها وكذلك
 يتناول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خالك أي لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب
 لك فتسكون قد خنته آخر كما خالك هو أو لا اه محل الحاجة منها بلقطها فليس نصافي أنه
 له من عند نفسه وقد نقله الخمي ولم يعين قائله ونصه وقد قبل معنى الحديث ولا تخن من
 خالك فتأخذ فوق حقتك وقول ز وفيه نظر فقد قال السخاوي بانضمام طرقه بقوى الخ
 اهذ والله أعلم حسنه الترمذي فقد قال أبو الحسن بعد أن ذكره مانصه أخرجه الترمذي
 وقال عقبه حديث حسن غريب اه منه بلقطه وقد عراه في الجامع الصغير لجامعة من
 الأئمة عن عدة من الصحابة ومن جملة ذلك الدارقطني عن أبي بن كعب فقال المناوي
 مانصه بسند جليل القدر والتمن حسن اتفاقا اه منه بلقطه (وان قال هي لاحد كما
 ونسبته) قول ز ولوقال ليست الوديعه لاحد كما يقبل الخ يعني بعد قوله أو لا هي
 لاحد كما الخ وأشار بذلك لما في النوادر وابن يونس وغيرهما وقد نقل ابن عرفة كلام النوادر
 مختصراً ونصه فان رجع وقال أحلف أمه ليست واحده منهما فلا بد من غرمه مائة
 بقسمتها وكذلك لو كانت المائة عليه دينا اه منه بلقطه وقول مب عن طفي
 ولذا السوي بينهما في ضيغ زاد طفي عنه مانصه وكذلك نقل ابن يونس القولين ونقل
 أيضا غيره القولين فيما اذا دفع المائة إلى أحدهما اه ثم قال طفي مانصه لكن نعقب
 ابن فرحون ضيغ فيما عراه لابن يونس بانهم يمكن فيه اه قلت سلم جس و نو
 ومب وشيخنا ج كلام طفي وهو مسلم فيما اختاره من أن حكم المسئلتين سواء
 ولكن فيه نظر من وجوه أحدها وقوله لاحتمال أن يكون كلامهم فرض مسئلة الخ
 يقتضى أن الخلاف ليس منصوصاً في المسئلتين معاً وليس كذلك بل الخلاف منصوص
 فيهما ومحمد قائل بما ذكره عنه في كل منهما ما حسبما تراه ثانيهما أنه سلم قول ضيغ
 ونقل أيضا غيره القولين فيما اذا دفع المائة إلى أحدهما وفيه مناقشة لان قوله ونقل ابن
 يونس القولين يعني فيما اذا لم ترل بيده ثم قال ونقل غيره القولين الخ وهو يوهم أن ابن
 يونس لم ينقل القولين فيما اذا دفعها لغيرهما وان غيره لم ينقلهما عنه فيما اذا بقيت بيده
 وائس كذلك فيهما حسبما تراه ثالثها أنه سلم نعقب ابن فرحون على ضيغ وهو غير مسلم
 بل عزو ضيغ صحيح قال ابن يونس في كتاب الوديعه مانصه فنسيانها اياها في موضعها و
 نسيانها اياها في كه حتى سقطت أمر يعذبه كالا كراه على أخذها منه والله أعلم قال بعض
 الفقهاء ضمنه بالنسيان وهو أمر مختلف فيه لانهم قالوا فيمن أودع رجل مائة درهم ثم جاء
 هو وأخر فادعى كل واحد منهما أنه هو أودعها اياها ونسى هو من هو منهما فاختار محمد
 أن يضمن لكل واحد مائة وقيل لا يضمن الامانة واحده ولو يحلفان معاً يقتسمها فاذا
 وجب ان لا يضمن لهما الامانة وان غلبه النسيان عليه كضياع الوديعه انبغى اذ انسيها وقام
 وتركها أو نسيها أين وضعها في يمينه أن لا يضمن اه منه بلقطه ونحوه للخمي الآنة أبهم

المختلفة معا ونصه ويختلف اذا قام ونسبها فقال ابن حبيب بضمن ويجرى فيها قول آخر
 لا ضمان عليه قياسا على المودع مائة دينار فدعيها رجلان ونسبها ابيهما اودعه
 او اشترى نوبين من رجلين بالخيار فاختلفا ولم يدريان الحيد منهما فاختلف هـ ل
 بضمن اهما ولا يمسكون عليه شيء وان يعذر بالنسيان ا بين لانه لا يعذر بالنسيان
 مفراطا ه منه بلنظفه فقد صرح بالخلاف واهم قائله وتقدم في نقل ابن
 يونس عن بعض القرويين عز والاول لاختيار ابن المواز واهم الثاني ايضا لكنه يته بعد
 آخر الباب ونصه قال عيسى عن ابن القاسم فبين يده ودبعة مائة دينار فأتى رجلان كل
 واحد يدعيها ولا يدري لمن هي منهما قال تكون بينهما بعد ايمانها من نكل منها فلا شيء
 له وهي كاهلن حلف وأما في الدين فيغرم لكل واحد مائة ه منه بلنظفه وقد ذكر الخلاف
 في الجواهر وصرح فيها نقلا عن أبي اسحق بن شعبان بأن لابن القاسم القولين وواقفه في
 أحدهما أتتهب ونص الجواهر اذا دعي رجلان ودبعة عنده فقال هي لاحد كما وقد نسبت
 عينه فقيل يتحالفان فان خلفا قسمت بينهما وان نكل أحدهما انقروا بالخالف ولا ضمان
 عليه وقيل يغرم لكل واحد ما ادعاه لنفسه قال الشيخ أبو اسحق الاختيار اغرامه وبالخير
 يقول أتتهب وقد قاله ابن القاسم مرة أخرى ه منها بلنظفها وقد اقتصر ابن أبي زئيم
 في أحكامه وصاحب المقدم على ما في سماع عيسى ونص المقيدهوي أحكام ابن أبي زئيم
 وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له مائة دينار ودبعة فيأتيه رجلان
 يطالبانها منه فيقول والله ما أدري من دفعها الي منسكافدعيانها جعياكل واحد منهما
 خاصة لنفسه قال تقسم بينهما بعد ايمانها ما يحلف كل واحد منهما أماله دون صاحبه فان
 حلف أحدهما ونكل الآخر كانت للخالف ولم يكن للناكل قليل ولا كثير قال ولو كان قال
 في مائة دينار عليه دينار والله ما أدري لفلان هي أو لفلان فادعاهما كلا الرجلين خلفا كان
 عليه غرم مائة دينار مائة لكل واحد منهما لان الودبعة في أماته والدين في ذمته ه منه
 بلنظفه وفي رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب القراض مانصه وسئل عن المقارض
 بالمالين يزعم أنه ربح خمسين دينارا ولا يدري من أي المالين الربح نسى ذلك قال لا شيء له
 من الخمسين وتكون لصاحب المالين لكل واحد منهما خمسة وعشرون دينارا قال القاضي
 هـ هذا خلاف ما في رسم بوضي من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الودبعة لان
 الودبعة في أماته وكذلك ربح القراض في أماته فيلزوم فيه على ما في كتاب الدعوى والصلح
 في الودبعة أن تكون الخمسة والعشرون من الخمسين له والخمسة والعشرون الأخرى
 لصاحب المالين يقسمانها بينهما نصفين بعد ايمانها ان ادعى كل واحد منهما أن الربح
 كان من ماله أو بغير عين ان قال كل واحد منهما لا أدري ولم يدع على صاحبه أنه يدري ثم
 قال وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رسم ير يداله من سماع عيسى من كتاب المسديان
 والتفلس في الدين أنه ليس عليه أكثر من المائة التي أقر بها ويقسمها الرجلان بينهما
 بعد ايمانها فان حلفا أو نكلا كانت بينهما نصفين فان حلف احدهما ونكل الآخر عن
 البين كانت للخالف منهما فيحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه أن يغرم لكل

واحد منهم اما اقر به في الودعة والدين وهو الذي يأتي على ما قاله في مسئلة القراض هذه
 لانه اذا وجب ذلك عليه فيما في امانته فأحرى أن يوجب ذلك عليه فيما في ذمته والقول
 الثاني أنه لا يلزمه الامانة واحدة في الودعة والدين تكون بينهما بعداً فيما هو الذي
 يأتي على ما في رسم يزيد ما له من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس لانه اذا لم يلزمه في
 الدين الذي هو في ذمته الاما اقر به فأحرى أن لا يوجب ذلك عليه فيما في امانته والقول
 الثالث الفرق بين ما في الذمة والامانة وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى من كتاب
 الدعوى والصلح اه محل الحاجة منه بلفظه هذا ما يتعلق بالمسئلة الاولى في كلام ضيق
 وأما الثانية فقد تكلم عليها أبو محمد في نوادره ونقل كلامه ابن عرفة مختصراً وذكرها ابن
 عبد السلام عن كتاب ابن المواز وذكرها أيضاً ابن ونس ونصه ومن كتاب محمد بن استودع
 مائة دينار فأقر رجلان يدعيانهم فقال ردتها الى أحدكما فان لم يثبت أيهما هو فانه ضامن
 لكل واحد منهم مائة لان كل واحد منهما يدعي أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه وكقول
 المودع لأدري هل أودعته فهو كالنكول فيحلف المسدعي ويضمنه وكذلك لو كانوا عشرة
 وقال ابن عبد الحكم ما في الدين فيضمن لكل واحد مائة وما في الودعة فلم أره مثل الدين
 قال محمد وهما عندي سواء قال في كتاب الاقرار ويحلف كل واحد منهما ما يحكم به جماعة
 ومن نكل لم يكن له شيء وكانت لمن حلف فان نكل جميعا لم يكن على المقر الامانة واحدة
 يقسمانها بينهما بلا عين عليه لانه هو الذي أقر العين وردا بعد أن ردت عليه اه منه بلفظه
 والعذر له نصف وغيره والله أعلم ان ابن ونس لم يذكروا في كتاب الودعة حيث ذكر
 ما قدمناه عنه واتخاذ كره في الفصل السادس من ترجمة مسائل من الودعة مما ليس في
 المدونة من كتاب حريم البر والله الموفق ونقل ابن عبد السلام كلام المواز به زيادة بيان
 في أن المراد بجمدة في قوله قال محمد وهما عندي سواء هو ابن المواز ان المراد بكتاب الاقرار
 كتاب الاقرار من المواز به ونصه قال محمد بن المواز وهما عندي سواء زاد في كتاب الاقرار من
 كتابه ويحلف الخ اه محل الحاجة منه بلفظه * (تبيين * الاول) * ما تقدم عن
 ابن ونس من أن ابن عبد الحكم يقول يلزمه في الدين مائة مثله لابن عبد السلام عن
 المواز به وهو مخالف لما عزمه ابن عرفة ونصه ومن قال لز يدعي مائة درهم أو لعمرو في
 غرمه لكل منهما مائة دون حلقه وغرم مائة واحدة بعد حلقه لاشي عليه غيرها
 يقسمانها بعداً فيما هو ونكولهما كلتفهما ثالثها يلزمه اقراره الاول بعد حلقه لا أعياها
 للثاني وحلف المقر لاشي عليه فان نكل حلف الثاني وغرم له مائة أخرى للمازي عن محمد
 فأكلان مات المقر فعلى كل منهما المئين لجواز لوبي حيا تنقل عن الشك وأنكر الاقرار
 وابن عبد الحكم ويضمنون مع أشهب وعلى الثاني قال ابن عبد الحكم ان نكل عن الحلف
 لهما غرم لكل منهما مائة وان حلف لاحدهما برئ منه وغرم للآخر مائة اه منه بلفظه
 فان جعلت أو في قول المقر أو لعمرو وللشك فهي في المعنى مثل قوله لأدري لمن هي منكبا
 وان جعلت للاضراب فأحرى أن يلزمه المائتان من قوله لأدري فتأمله فلا يخلص من
 هذا إلا أن يقال ان له قولين والله أعلم * (الثاني) * محل لزوم المائتين عند ابن المواز اذا اتخا

على قوله هي لاحد كما ونسبته لقول ابن نونس ما نصه قال محمد فان رجح المودع فقال أنا
 أحلف أم الهدا الواحد منهم ما فذلك له لانه انما قال أولا لا أدري اه منه بلفظه ونحوه لان
 عرفة عن النوادر ونصه محمد فان رجح المودع وقال أحلف أم الهدا فله ذلك اها منه بلانظ
 وقول ز عن ابن عرفة عن محمد لانه هو الذي أبي اليمين فردها بعد أن وجبت عليه ليس هذا
 هو لفظ ابن عرفة بل لفظه عن النوادر عن محمد وهو ما نصه لانه هو الذي أبي اليمين وردها بعد
 أن ردت عليه اه منه بلفظه وهكذا تقدم في نقل ابن نونس عن محمد وكذا هو أيضا في
 نقل ضيغ وابن عبد السلام عن الموازية ولكنهما مشكل من وجهين كما قاله بعضهم إذ
 كتب بظرة نسخة من ابن عرفة ما نصه قوله لانه هو الذي أبي اليمين وردها بعد أن ردت عليه
 مشكل لان هذه اليمين لم تتوجه قط على المودع فكيف يرعى ما لم تتوجه عليه وأيضا قوله
 وردها بعد أن ردت عليه لا يصح لان من المعلوم من المذهب أن عين الرد لا ترد والا لزم
 التلاعب وعدم الفصل بين الخصمين اه منه بلفظه وهو ظاهر وقد نقل عجم كلام ابن
 عرفة على وجه يسقط به الاشكال الثاني اقول له بعد أن وجبت عليه من الوجوب وأجاب
 عن الاول بقوله ما نصه ثم ان قول ابن عرفة حلقا وأجدا ما مائة مائة الخ أي بعد نكول
 المودع عن اليمين لانهم اتوجه عليه أولا كما يفيدده قوله لانه أبي اليمين الخ يتبعه ز على
 ذلك وزاد عجم قبل هذا اثر نقله كلام ابن عرفة ما نصه وبهذا يتبين لك أن نقل الشارح
 كلام محمد المذكور نوع تحريف اه منه بلفظه والتحريف هو نقله اياه بلفظه بعد أن ردت
 عليه وذلك كله غير صحيح اذ ما في الشارح هو الذي في نقل ابن عرفة وغيره من قدسنا ذكرهم
 فالتحريف انما هو منه وجوابه عن الاول غير صحيح وان تبعه ز وسكت عنه نو ومب
 لانه لا يسبيل له الى الحلف عند محمد مادام على شكه وانما يحلف اذا رجح وقال هو لفظه لان
 منهم ما حسبما تقدم في كلامه صريحا وأيضا ان عني أن صورة هذه اليمين التي توجهت عليه
 أولا أن يقول والله لا أدري لمن هي منك وما لك عندى الامانة واحدة صار قول محمد بلزم
 المسألتين له هو عن قول غيره لا تلزمه الامانة واحدة لان قائل هذا وجب عليه اليمين
 لادعائها ما عليه ان عنده ما تين مع تحقيق الدعوى فلامعنى لسقوط اليمين عنه اذ ذلك
 وقد تقدم في كلام ابن عرفة التصريح بذلك في الدين على القول بأنه لا تلزمه الامانة واحدة
 راجعه في التنبيه الاول المارآ بقا والظاهر في الجواب عن الاول ان قوله أبي اليمين وردها
 مجاز وان به دعواه شبيهة بالنا كل اقله أولا فله طمع تكذيبه وكفوله للمودع لا أدري هل
 أودعني فهو كالنكول الخ فتأملها وأما الثاني فله نظر لى عنه جواب والله أعلم وقول مب
 هذا هو ما في بعض نسخ ضيغ وهو غير صحيح لما في النوادر الخ فيه نظر وان تبعه طي
 كما تبعه نو بل ذلك صحيح أيضا لما في نوازل سحنون من سماعه من كتاب القراض
 ونصه قيل له رأيت لو أن رجلا أخذ من رجل ما لا قراضا على النصف وأخذ من رجل
 آخر أيضا ما لا قراضا على الثبات فاشتري سلعتين من صفتين يمينين مختلفين بكل مال على حاله
 فالتبس عليه الامر فلم يدر أيتهما الساعة الرقيقة الثمن من الأخرى وفي إحدى السلعتين
 ربح وفي أخرى نقصان فادعى كل منهما الساعة الرقيقة انه اشتراها بماله على القراض

ضمان فقال ليس على المقارض ضمان لانه كرجل استودع مالين لرجلين رجل مائة والآخر
 خمسون فنسبى صاحب المائة من صاحب الخمسين وادعى الرجلان المائة انهما يحملان
 جميعا على المائة وينقسمانها والخمسون الاخرى تبقى بيد المستودع ليس لهما مدع و
 رأى انه ضمن المستودع لكل واحد مائة بغير عين اذا ادعى كل واحد منهما ان ودعته مائة
 فستأتك في القراض مثل ما وصفت لك في الوديعة قال القاضي قوله فالتبس عليه يريد انه
 التبس عليه فلم يدرك السلعة الرفعة التي فيها الربح من أى مال من المائتين اشتراها انزلوا التبس
 عليه الامر في السلعتين فلم يدرا بينهما السلعة الرفعة التي فيها الربح من الوضعية التي
 لا ربح فيها وقد علم من أى مال اشترى كل سلعة منهما الماصح ان يتداع صاحب المائتين
 في السلعة الرفعة ولو جب أن تكون من المال الذي قال المقارض انه اشتراها منه ولم يكن
 في ذلك كلام ولا اختلاف وقوله اذ ذلك بمنزلة من استودع مالين لرجلين لاحدهما مائة
 وللاخر خمسون الخ يقتضى ان لا يلزم المقارض ضمان بنسيانته ويخلف كل واحد من
 صاحبي المائتين على الساعة الرفعة انه اشتراها من ماله وتكون من الماله ما جعلا ضمة
 من مال هذا ونصه ما من مال هذا وتبقى السلعة الاخرى بيد المقارض الا أن يكذب
 أحدهما نفسه في دعواه الاولى وفي هذا اختلاف اذ قد قيل انه لا يقبل قول واحد منهما
 فيها بعد انكارهما وقيل انها تكون لهما ما بقا القارض انهما الاحدهما وان كانا متعديين
 على انكارهما وقول محضون في هذه المسئلة ان المقارض لا يلزم ضمان بنسيانته يأتي
 على قياس رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصريح في الرجل يقر بالوديعة
 لاحد رجلين لا يدري من هو منهما وما مثل قول ابن كثة في مسئلة الرجل يأخذ من الرجلين
 ثوبين كل واحد منهما على انه فيه بالخيار فيردهما ولا يعرف ثوب هذا من ثوب هذا
 ويدعيان جميعا أحدهما وينكر الاخر ان الثوب الذي ادعيه يكون بينهما بعد انهما
 ويرى الثوب الاخر يرد المشترى حتى يأتي له طالبه محل الحاجة منه بالقطعة وبتعلم
 صحة ما في بعض نسخ ضريح واعتمدهت وجمع وزناية ما هنالك ان لصحون
 قوانين اقتصر في النوادر على أحدهما فتبعه ابن عبد السلام وابن عرفة وفي العتبية على
 الاخر وسله أبو الوليد بن رشد وذكروا نحوه عن ابن كثة وحكى ما في النوادر بقيل ولم يعزه
 لاحد وقد خفي ذلك على طفي ومن تبعه والكمال لله تعالى وقول ز فان مات وقال
 وارثه لا أدري الى قوله حتى يستحقها أحدهما بالينة الصواب حذف قوله أحدهما كافي
 ابن يونس وابن عرفة وغيرهما ونص ابن عرفة وصحون من مات عن وديعة بيده فادعاهما
 رجلان كل واحد لنفسه ولا يئنه لهما وقال ابن الميت لا أدري الا ان أنكرتهم وديعة فانها
 توفى أبدأ حتى تستحق بالينة اه منه بلقطه * (تنبيه) * ظاهر كلام صحون هذا
 أو صريحه أن الحكم ما ذكره ولو كان صاحب الوديعة لا ترجى معرفته لعدم ذكر اسمه
 وصفته ولم يقيد ابن يونس ولا ابن عرفة بشئ واستحقاقها اذ ذلك يمكن لاحتمال أن يجي
 من يدعيها ويقدم بنسبه انه أودعها بحضورهم لذلك الميت ويشهد الان ويؤدى على عينها
 ولكن في المعيار ابن الحاج سئل عن عرض كان بيد انسان أربعين سنة كان

يقول انه وديعة رجل لا يعرفه الا بعينه ثم مات وبقي ذلك بيد ورثته ثم ماتوا وبقي بيد ورثتهم
 فسئلوا ذلك وهو لا يرجع معرفة صاحبه ولا اسمه ولا بلده فأجاب بما نصه أرى أن يوقف
 العرض ستة أشهر القاضى فان انقضت السنة ولم يأت له مستحق أنفذ البيع فيه بعد ثبوت
 السداد عنده في ثمنه ثم تصدق بالثمن على الفقراء والمساكين ويتوخى بذلك أهل الستة منهم
 ومن لا يكشف وجهه للسؤال ويؤتى بالصدقة بذلك عن صاحبه الذى أودعه وهذا سبيل
 الخلاص منه لمن هو عنده ويكتب بذلك كله ظهر عن القاضى وفقه الله سيد الورثة والله
 الموفق اه منه بالنظر وفيه أيضا سؤال عن وديعة عند رجل مات وقد أودعها عند آخر ثم مات
 وقد أودعها عند آخر ولم يسموا صاحبها الا انه وجد قيمها رقمة ثم الرجل أحول فأجاب سيدى
 محمد بن داود اذا كان الامر على ما وصفت قريب المال يقيناً ووصف يعرفه او على ما وصفت
 لا يمكن التوصل للعلم به على كل حال وحكم هذا المال أن يوضع في مصالح المسلمين ولو كان
 مما يمكن أن يعرف بوماته لوجب ايقافه ومنع من التعرض له والله الموفق وأجاب
 الزهرهونى حكم المال المذكور أنه يرجع الى بيت مال المسلمين وفره الله اذ لم يثبت له وارث
 معين ولان الثابت مثل هذا يذراذم اسم ولا وصف ولا يعرف من هو سيده مستحقة
 والله أعلم واللهولى التوفيق اه منه بالنظر والظاهر أن هذا كله خلاف لما قاله
 سحنون وسلمه غير واحد مما علوا به تقدم جوابه فتأمل والله أعلم (جعلت بيد الاعدل)
 قول مب والثانى جزم به عياض وعزاه لسحنون والقاضى كلام عياض يدل على أنه فهم
 المدونة على ما عزاه له وان التشبيه فى كلامه ساغرتام وكلام ابن يونس بقيد أنه جل المدونة
 على ظاهرها وان التشبيه تام وان ابن القاسم يقول كل ما قاله مالك فى الوصيين يجرى فى
 المودعين وبذلك أفتى أبو القاسم بن شبليون كفى المعيار ونصه وسئل ابن شبليون عن
 استودع رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون فأجاب ان اختلفا كانت عند
 أعدلهما وان لم يكن فيهما عدل أخذها القاضى منهما أو أوقفها وكاتب صاحبها اه منه
 بالنظر * (تنبيهات * الاول) * قيد ابن شبليون جعلها بيد الاعدل بما اذ لم يكن رجاها
 دفعها الاخر فى المعيار متصلاً لا عما قدمناه عنه مانصه قال أبو القاسم بن شبليون وذلك اذا
 لم يكن رب الوديعة دفعها الى أحدهما أو المودعها الى أحدهما كانت بيد دون الاخر
 اه منه بالنظر * (الثانى) * سحنون والقاضى اسمعيل وان اتفقا على أنها تبقى بيدهما
 اختلفا اذا اقتصما فاسحنون قال لاضمان عليه وبه قال أشهب وابن عبد الحكم
 ويحى فى الوصيين وقال اسمعيل فى المودعين يضممان بالتسم وقاله ابن حبيب فى الوصيين
 كذا فى ابن يونس فأنظره والله أعلم * (الثالث) * ظاهر كلام مب أن الخلاف
 المذكور سواء علم المودع بعدم عد التمام أو لم يعلم وهو كذلك والظاهر اذا علم عدم التمام
 هو قول سحنون ومن وافقه لانه رضى به ما على تلك الحال ولذا قال الاخوان وأصبح انه
 لا يعزل الوصى اذا علم الموصى بعدم عد التمام ويجعل معه غيره فكيف بالمودع وقد قال أبو
 الحسن عند نص المدونة الذى هنا عند غير واحد من الشراح مانصه والفرق بين المودعين
 والوصيين أن السلطان ليس له خلفهما وله ذلك فى الوصيين أن المال فى الوصيين اتقل الى

* (العمارية) * قلت قول مب
 الازهرى هي نسبة الى العمارة - م
 أى اسم مصدر من أعار كجاية من
 أجب وطاعة من أطاع وقال الليث
 سميت عارية لانها عار على طلبها
 وقال الجوهري مثله وبهضم يقول
 مأخوذة من عار الفرس اذا ذهب من
 صاحبه نظروجهان يداصحبها
 وهم غلظ لان العارية من الوالو
 لان العرب تقول هم يتعاورون
 العواري ويعتورون بها الوالو اذا عار
 بعضهم بعضا والله أعلم والى قول
 الليث يوحى قول القائل
 أليام يستعير الكتب دعنى
 فان اعارنى للكتب عار
 فحجوبى من الدنيا ككلى
 وهل أبصرت محبوبا يعار
 وقول ابن عرفة منفعمة أرادها
 ما قابل الذات فهي شاملة للاتناع
 وقول مب وهو الظاهر رأى والوا
 لسكان قوله مؤقته حسوا وقوله الآن
 يقال ان المؤقت الخ أى وتسميته
 حسب اجاز والحبس لا يكون الاموينا
 كما هو مرتضى ابن عرفة (صح
 وندب الخ) قلت وقد تجب كارة
 اضطر لها الجائفة وتنع من يعلم انه
 يستعملها فيما لا يجوز * (فائدة) *
 قال فى المقدمة اعارة المتاع من
 عمل المعروف وأخلاق المؤمنين ثم
 قال والماعون التمتع على متعنى
 آية فويل الخ انما هو الزكاة المقروضة
 على مذهب اليه مالك وجهور
 أهل العلم وقد روى عن ابن عباس
 وابن مسعود انه عار به متاع البيت
 مثل الناس والدلو والحبل والقدر اه

بفتح (١٩٦) العين الخ مثله فى المصباح فائلا وتعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه قال

الورثة وليس له أن يوصى به الى غير عدل وفى الوردية للحنى أن يودع ماله حيث يشاء
 والمودعان والوصيان حكمهما واحد الا فى الصلح خاصة اه منه بلقظه ثم قال بعد
 بقرب مانصه قال اسمعيل القاضى فى المبسوط الوردية لا تشبه الوصية لان الميت اذا مات
 صار ماله لغيره فلا يجوز أن يوصى به الى ثقة والحى يختار الوردية من أحب اه منه بلقظه
 وفى ح عن الذخيرة أن الايداع يكون عند البر والقاجر ولا يوصى القاجر اه وسلمه قال
 أبو على مانصه ويدل للفرق المذكور أن من أودع الى غير عدل لا يتعرض له اه وهو ظاهر
 والله أعلم

* (باب العمارية) *

قول مب قلت لا يحتج اليه لان لفظ تمليك لا يشهد له الخ ما قاله واضح باعتبار
 الحد الاول وأما باعتبار الثانى فهو محتاج اليه الآن يقرأ قوله مالك بتشديد اللام مبنيا
 للمفعول تأمل وقول مب وان أخرج الحبس بقوله مؤقته وهو الظاهر الخ انما كان
 هذا الاحتمال هو الظاهر لئلا يكون قوله مؤقته حسوا ويجب عن ابن عرفة بأن مذهب
 ومرتضاه أن الحبس لا يكون الاموينا وتسمية المؤقت حسب اجاز والله أعلم (صح وندب
 اعارة مالك الخ) ابن يونس العمارية جائرة مندوب اليه بالقوله تعالى واقفوا الخير ولقوله
 الا من أمر بصدقة أو معروف وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ولأنه صلى
 الله عليه وسلم استعار وكذا الصحابة اه منه بلقظه وقال اللخمي مانصه والعواري بين
 الاقارب والجران والاخوان مندوب اليه بالقوله تعالى واقفوا الخير ولا نها داعية للتودد
 والتواصل ودخله فى قوله عليه السلام تهادوا وتحابوا هي فيما قل قدره آ كذا قول الله
 تعالى فى ذم قوم ويمنعون الماعون ومنعته من يعلم انه يستعملها فيما لا يجوز اه منه بلقظه
 قلت واستدل له بقوله تعالى ويمنعون الماعون انما يصح على ماروى عن ابن مسعود
 ومن وافقه وهو خلاف مذهب مالك والجمهور فى المقدمة مانصه اعارة المتاع من عمل
 المعروف وأخلاق المؤمنين فينبغى للناس أن يتداوا ذلك بينهم ويتعاملوا به ولا يشعروا به
 ويمنعوه ومن منع ذلك وشج به فلا اثم عليه ولا حرج الا أنه قدرغب عن مكارم الاخلاق
 ومحمودها واختار تشبهها وندموها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرئ
 مسلم الا عن طيب نفس منه والماعون الذى تودع على متعنى فى قوله تعالى فويل للمصلين
 الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم براؤن ويمنعون الماعون انما هو الزكاة المقروضة
 هذا الذى ذهب اليه مالك وجهور أهل العلم وقد روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن
 مسعود أنهم قالوا هو عارية متاع البيت الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم من الناس والدلو
 والحبل والقدر وأشباه ذلك اه محل الحاجة منها بلقظها ونقله أبو الحسن أيضا وانسبه
 للجهه ورئيسه ابن عطية لعلى وابن عمر رضى الله عنهم ثم ذكر قول ابن مسعود وقال مانصه
 وقاله الحسن وقتادة وابن الحنفية وابن زيدوا الضحاك اه منه بلقظه وهذا هو
 الذى استظهره ابن رشد فقال بعد ما قدمناه عنه بقرب مانصه فالآية
 نزلت فى المنافقين والوعيد متعلق بهم على مذهب مالك ومن رأى الماعون الزكاة على

ووافق ابن مسعود أيضا الحسن وقتادة وابن الحنفية وابن زيدوا الضحاك كجلى ابن عطية واستظهره فى المقدمة الذنات

قائلان الآية نزلت في المنافقين وهم في الدرك الأسفل من النار ومن كان بهذه الحالة لا يتمس منه الزكاة فيكون الوعيد تعلق بهم على النفاق وشنع العاربة من المسلمين بغض الهامه (لامالنا انتفاع) قال مقيدده عما الله تعالى عنه منه قال القراني في الفرق الثلاثين من قواعدهم تملك الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط وتمايك المنفعة أعم فببناشر بنفسه ويمكن غيرهم من الانتفاع بعوض كالأجارة وبغير عوض كالمارية اه قال الشيخ سيدي عبد القادر القاسمي في أجوبته عقبه فخالصه أن تملك المنفعة يلزمه صحة البيع والهبة والأجارة لها والميراث بخلاف الانتفاع لأنه مقصور على ذات معينة فلا يتعداها إلى غيرها اه و قول ز كامام الخ قال الحافظ أبو العباس الوائشري في نوازح الاحباس من المعيارا خرجواب له ما نصه ما تمكّن الدار المحبسة على أن يسكن المحبس عليه شرطاً من المحبس فليس لهم حينئذ أن يخالفوا ما شرط عليهم فهم من السكنى في ورد ولا صدر إذ قد يكون له عرض فيما اشترط من ذلك عليهم فيلزمهم الشرط على ما أحبوا أم كرهوا ولا يجوز لهم عقد المعاوضة فيها بالكراهة أصلاً كان في السكنى فضل للكراهة أم لا بل ولا يجوز لأحد من المحبس عليهم والحالة هذه أن يسكن في حظه أحد من غير أهل المحبس استغنى أو لم يستغن لأن المحبس في هذا الوجه إنما يباح لله قب الانتفاع بالمنفعة وبهذه الجملة تعرف وجه الدلفعل كثير من أئمة المساجد في كراهم لكن من الدور المحبسة على سكنى أئمتها بشرط من الواقف ومن فعل ذلك منهم فقد كل حراماً وأطعمه أهله والناس وكان ذلك قد حان في أمامته وردا لشهادته ولا حول ولا قوة الا بالله اه وعلى هذا يحتمل كلام ز وهو حينئذ (١٩٧) صحيح غير مخالف لما في مب ولا يحتاج لجل

النفاق ومنع الزكاة وتعلق في مذهب من جعل الماعون عاربة متاع البيت على النفاق ومنع العاربة من المسلمين بغض الهامه وهو الاظهر لان المنافقين كذا في الدرك الأسفل من النار ومن كان بهذه الحالة لا يتمس منه الزكاة محمل الحاجة منه بلانظ (لامالنا انتفاع) قول مب الظاهر أن المملوك لهؤلاء هو المنفعة الخ قال شيخنا ج يصح كلام ز بجملة على ما ذا كان للامام والخطيب مثلاً يتجسس فيه كلكه صورة فانه لا يجوز له أن يكره هو يكون بمنزلة بيت المدرسة والله أعلم فتأمل (عينا المنفعة مباحة) قول مب والقصاري بالفتح الغاية كلامه بغيره في بيت الفتح وفيه نظر لانه في البيت بالف بعد الرام مقصورا وإنما يصح ما ذكره من النفلو كان بغيره ألف بعد الرام يقول الجوهرى ما نصه وقولهم قصرك أن تفعل كذا وكذا وقصارك أن تفعل ذلك بالضم وقصارك أن تفعل ذلك بالفتح أي غايتك وآخر عملك اه منه بلانظه وشجوه في القاموس مع زيادة

الآن ينص على اخراج غير الطلبة سيما ان لم يكن في العموم ضرر ولو قصر على الطلبة ذهب ضاعاً كما هو مشاهد في المياه الحاربية وقد اجزوا الانتفاع بمالك الغير فيما لا ضرر على ربه فيه كالاستغلال بجداره والنظر في مرآته من غير عمامة لها والصلاة في أرض محبسة على الغير اذا ضرر على الارض من ذلك وهذا ونحوه يقتضى جواز الشرب والوضوء بماء المدارس لغير الطلبة حيث لا ضرر عليهم في ذلك لا سيما ينظر للمقاصد وعموم النفع أقرب لقصد المحبس اه ولبعضهم

ومن لما سبل الشرب يطب * وان يتسك بالتميم طلب * أماماه مسجد ومدرسه * فهي لما محبس قد قصده
فقه لدى نصر له أو عاده * وعند جهل عم الاباحه * وترن ما عمله الولاة * أولى احتياطاً قاله النفاث

اه و قول ز وليس للضيف الخ قال التسلطاني في شرحه على البخاري اختلف هل يملك الضيف الطعام ووضعه في فوه ربح أو بالازد راد ربح أيضاً ووضعه بين يديه أو بتناوله بيده أو لا يملكه أصلاً بل كسبه العاربية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف عرا وطرح نواه فبنت فإني يكون شجره وفيما لو رجع صاحب الطعام قبل أن يبعه اه وذ كر غيره مما ينبت على الخلاف هل يجوز تصدق منه أو لا واذ اقدم الظالم طعاماً ففضلت منه فضله هل هي مال ظالم أو لا اه و قول مب ثم ذكر ما وقع له الخ نصه وقد كنت بالدار المصرية ووذ كرت أن أصحاب حس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم اني افترقت لسكنى بعضها فاعارني طالب يتاني في مدرسة شيخون وأعارني آخر في مدرسة أخرى في حالة الرجعة فاعترضوا على بما كنت أفقت فاجبت باني من أهل المحبس لكن سبق في غيري فاذا طابت نفسه برفع يده زماناً ومطلقاً فهو جائز اه على نقل ق عند قوله

في الشركة ومهد بناء بطريق ونقله برتبة نت هنا في كبره وشيخ الشيوخ سيدي عبدالقادر الغامبي في أجوبته وسلوه ولكن لا يتم له ما استدلل به الا اذا كان مقامه بمصر لطلب العلم ونشره على الوجه الاكل وهو خلاف ما يدل عليه قوله ثم اني افتقرت الخ ولذا قال أبو علي بن رجال عند قوله في الحبس واتبع شرطه ان جاز بعد كلام مائنه وبه تفهم ان الصواب مع من أنكسر على البرزلي اقامته في المدرسة وان اجاب بأنه من جنس الحبس عليهم اللهم الا أن تكون له نية في انتفاع أهل المدرسة بسؤاله فالثالث هو المحيط بالنيات وما في الطويات الخيات سماح الله الجميع اه قال هو في رحمه الله تعالى في جوابها عن مسئلة يسع بيوت المدرسة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز بيعها بل يفيد انه ممنوع بخلاف لان من يهد بيت في مدرسة امان يكون ممن يستحقه لتوفر شروط سكناه وهو باق على طلبه لم يعزم على تركه أو عزم عليه أو مات وأراد وارثه استحقاقه بالارث أو طالت اقامته للطالب فلم تظهر نجاته فاهم بالخروج كما يأتي واما أن يكون ممن لا يستحقه أصلاً لارادته الاختزان به أو الاستراحة مثلاً فهذه خمس صور وفي كل منها امان أن يكون المشتري ممن يستحقه لتوفر الشروط فيه أو لافهذه عشرة كلها ممنوعة باتفاق عند البرزلي نفسه الا واحدة وهي اذا كان حائز البيت ممن يستحقه ولم يقض منه وطوره ولم يزل يجهت في الطلب فيدرسه من هو أهل لسكناه به والواقع في هذه الازمنة انه انما يسع البيت من قضي وطوره منه أو وارثه ان مات وولس في هاتين الصورتين لم يرد أخذ النديم حتى يحتاج الى عوض برهها به وكذا بقية الصور التسع وانما (١٩٨) انفرد البرزلي بالجواز في العاشرة ومع ذلك لا يجوز اتساعه فيها لانه انما سلك فيها

القياس على مسئلة المعدن مع ان ظواهر نصوص المتقدمين والمتأخرين ان مالك الانتفاع فقط لا يجوز له أخذ العوض ولا ممن سواه في استحقاق ما في يده والظواهر عند الفقهاء نصوص لا سيما اذا أتت على تيرق واحدة كما هنا ومن المعلوم أن القياس المعارض للنص فاسد الوضع وانه لا يعدل عن النصوص الى غيره وأيضا فان بيت المدرسة مثلا يجمع فيه في المذهب على انه لا مالك فيه الا الانتفاع وانه لا ينتقل للوارث بالموت بخلاف مسئلة المعدن ومراعاة الخلاف معه ودية فلا يلزم من الجواز فيها وهذا قبل فيه بلاك المنفعة الجواز فيما يرجع عليه انه ليس فيه الا الانتفاع وأيضا مسئلة المعدن ليس فيها موجب للمنع الا ما ذكر كما يجب عنه بما هي بخلاف مسئلة بيت المدارس فان فيها موجب للمنع ولا جواب عنه أصلاً وهو ان استقرار أخذ العوض عن كل بيت بيت في كل وقت وقت مفوت لغرض الحبس قطعاً وهو اعانة الطالب وانتفاعه بالبيت بلا شيء يلزمه أصلاً وانتفاعه لغرض الحبس في مثل هذا واجب بالاجماع فكيف يصح ذلك القياس عنه والله واياكم من كل باس قال وكان شيوخنا الذين أدرنا كرامة الله ورضوانه عليهم يشكرون ذلك البيع ويظهرون انكاره اذا استألفوا عنه في عند رسمهم في الموضوع الذي يناسبه وكان كثير ممن أدرنا كرامة الله في الدرامهم أولاً ليتوصل الى غرضه الصحيح فاذا اكمل ما قصده وأراد الخروج لم يقبض من أحد عوضاً مع ذلك فلم يكن الامر أفضى الى ما أفضى اليه اليوم ممن يسع البيوت بمن عال بالنسبة للملاك الذي يجوز بيعه اه مخج (تتميم) قال العلامة المحقق المشار أبو علي البوسني رحمه الله تعالى في قانونه مائنه ونص فقهاً وناعلي أن من اتخذ المدرسة مسكناً للراحة ومخزناً ولا يشتمل بالدرس ولا يحضر الحزب انه يخرج منها ولا يجوز تركه فيها فالوا انما يسكن المدرسة من باع عشرين سنة فاقوهوا أو أخذ في الدرس جهده وفي حضوره خربها صجماً ومغرباً وحضور مجلس مقرها الا العذر بمسج من مرض ونحوه ثم اذا سكن عشرة أعوام ولم تظهر منه نجابة أخرجه منها جبراً وليس له أن يحتزن فيها الا قوته وما جرت به العادة في ذلك واختلف في لزوم الكراء لمن خزن ما لا يجوز وزاد على القوت من طلاب أو عامي وتحديد بهم بالعشر بن عاماً أخذاً بالظن والعهلة هي الرية وخوف التثنية وذلك قد يكون بعد العشر بن وقد يتفق دونها ثم قال فان

ونصه وقصر كذا أو قصر كذا وقصر اللوقه ارك بالضم جهداً وغايات اه منه بلقظه (وضمن الغيب عليه) فان انقاعاً على صفة فواضح وان اختلافاً جرى فيه ما تقدم في الرهن مما يمكن هنا حيث قال وان اختلافاً في قيمة تالف أو اصنام الخ وقال اللغوي مائنه وان اختلافاً في صفة العارية وقضاءات كان القول قول المستعير مع عينه ما لم يأت بما لا يشبه اه منه بلقظه * (فرع) * قال اللغوي متصلاً بما سبق عنه مائنه وقال مالك في امرأ اذا عارت حلياً ففاضت فستلت ما فيه التحلف عليه فقالت استعملته منذ زمان طويل وقد نقص طول الزمان قال تحلف ان أصل ما دفعك اليك من عله كذا وكذا وانما أخذته على ذلك يريد ويحيط ما يرى أنه نقص في تلك المدة اه منه بلقظه (لا غير ولو بشرط) ظاهر المصنف أن مقابل لوي يقول باعمال الشرط مطلقة وهو ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب امكنه بحث في ذلك بان هذا القول لا يوجد في المذهب منصوصاً وانما ذكره اللغوي تخريجاً

فيه الا الانتفاع وانه لا ينتقل للوارث بالموت بخلاف مسئلة المعدن ومراعاة الخلاف معه ودية فلا يلزم من الجواز فيها وهذا قبل فيه بلاك المنفعة الجواز فيما يرجع عليه انه ليس فيه الا الانتفاع وأيضا مسئلة المعدن ليس فيها موجب للمنع الا ما ذكر كما يجب عنه بما هي بخلاف مسئلة بيت المدارس فان فيها موجب للمنع ولا جواب عنه أصلاً وهو ان استقرار أخذ العوض عن كل بيت بيت في كل وقت وقت مفوت لغرض الحبس قطعاً وهو اعانة الطالب وانتفاعه بالبيت بلا شيء يلزمه أصلاً وانتفاعه لغرض الحبس في مثل هذا واجب بالاجماع فكيف يصح ذلك القياس عنه والله واياكم من كل باس قال وكان شيوخنا الذين أدرنا كرامة الله ورضوانه عليهم يشكرون ذلك البيع ويظهرون انكاره اذا استألفوا عنه في عند رسمهم في الموضوع الذي يناسبه وكان كثير ممن أدرنا كرامة الله في الدرامهم أولاً ليتوصل الى غرضه الصحيح فاذا اكمل ما قصده وأراد الخروج لم يقبض من أحد عوضاً مع ذلك فلم يكن الامر أفضى الى ما أفضى اليه اليوم ممن يسع البيوت بمن عال بالنسبة للملاك الذي يجوز بيعه اه مخج (تتميم) قال العلامة المحقق المشار أبو علي البوسني رحمه الله تعالى في قانونه مائنه ونص فقهاً وناعلي أن من اتخذ المدرسة مسكناً للراحة ومخزناً ولا يشتمل بالدرس ولا يحضر الحزب انه يخرج منها ولا يجوز تركه فيها فالوا انما يسكن المدرسة من باع عشرين سنة فاقوهوا أو أخذ في الدرس جهده وفي حضوره خربها صجماً ومغرباً وحضور مجلس مقرها الا العذر بمسج من مرض ونحوه ثم اذا سكن عشرة أعوام ولم تظهر منه نجابة أخرجه منها جبراً وليس له أن يحتزن فيها الا قوته وما جرت به العادة في ذلك واختلف في لزوم الكراء لمن خزن ما لا يجوز وزاد على القوت من طلاب أو عامي وتحديد بهم بالعشر بن عاماً أخذاً بالظن والعهلة هي الرية وخوف التثنية وذلك قد يكون بعد العشر بن وقد يتفق دونها ثم قال فان

المدرسة ملحوظها عرض الواقف ومعلوم انه لا يجب الا المصلحة ولان غالب سكان المدرسة الاغراب وهم محل الشبهة بالافترا فيهم
 المقلنة ويحتاج لاجلها ولا يجوز ان تقطع عن العلم وحضور محاسن السه وتجرد للعبادة سكنى المدرسة اذ لم تجس ذلك وانما حسبت
 لطاب العلم مع عبادة لا تشغل عنه قال ولا ينبغي ان يسكن المدرسة الا بعد مراعاة ثلاثة اشياء احدها استقامة الامر فيها بوجود
 بيت وتيسر الرزق وسائر المنافع ثانيا ان يكون المال الذي بنيت به وما جرت به منافعها طيبا فان امره لم يكن كذلك فلابد
 والمشرى ولا نه قديما كل من واقفها فلا بد من معرفة ذلك وينبغي تجنب مبانى الملوك ان امكن فان تعذر نظري ذلك فالعلم
 بالعدل والاستقامة لاسباب وقليل ما هم ثالثها ان يكون المدرس فيها أهلالا لا يؤخذ عنه العلم وان كان فيه ما عيذ كان أهلا أيضا
 قال ولا بد ان يعرف أحكام المدرسة وكل ما شرطه الواقف ليقوم بذلك فيسكن أو يترك وان أمكنه التزيم به عن معلمها فهو أسلم
 والافضل يعرف أوصاف من جعل ذلك له ليعرف انه ممن يستحق ذلك ولا قال ولا بد ان يعلم ان حكمة بناء المدرسة ووقف الاوقاف عليها
 الاعانة على تحصيل العلم ليسى دائما وبيبي الدين مستمرا وليس بناءها بالقصد لغير عرض آخر دينوى تجرد للسكنى أو الخزن أو التجارة
 ولا دينى كالصلاة أو الصيام وعلى هذا المعنى يدور معظم الآداب والشروط فنبت له الوصفان أى التعلم والتعليم أو أحدهما فى المعنى
 لافى الصورة فقط كان أهلا فى الجملة للسكنى والانتفاع بمراقبتها واقفاها ما لم ينعه مانع ومن فلا تامل قول من آداب ساكن المدرسة
 ان يخدم أهلها فيعرف لهم حقهم ويسعى في جبر خواطرهم ما أمكن وبشكر (١٩٩) محسنهم ويتجاوز عن مبيهم ويحترز عن
 اذانيهم بشغل أو قول ثم قال وهذا

وهذا البحث الذى ذكره فى وضع سبق اليه ابن عبد السلام ونصه وذكر رأى اللغوى
 الخلاف فى المصنفه بنحو ما ذكره المصنف الا انه لم يذكره كله نصاعن المذهب بل بعضه
 تخرج اه منه بافظه ولم يذكر ان رشده هذا القول أيضا وكذا ابن عرفة فهذا البحث
 متجه على المصنف أيضا وقول ز ثم من شرط المتعلم اجارة الخ سلمه تو وب
 بهكوتهم معناه أصل ما قاله فى المتقدمات ونصها وأمان شرط المعير الضمان على المستعير
 فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البيئة فيما يغاب عليه فقوله ما لا رحمه الله وجميع أصحابه ان
 الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشى مطرفا فانه قال ان شرط عليه الضمان لا مرخافه
 من طريق مخوفة أو غيرها وأصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم ان عطبت فى الامر الذى
 خافه واشترط الضمان من أجله وقال أصبح لاشئ عليه فى الوجهين مثل قول مالك وأصحابه
 وينبغى اذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فباطل الشرط فالحكم على

عبادته لا تشغل عنه أصله لسيدى عبد الله العبدوسى كفى أول نازل الاحساس من المعيار قانلا وكذلك لا يجوز ان يعير بيتا تحت يده
 بالمدرسة فانه لم يجعل له الا السكنى به خاصة على ما نصه واعلمه اه وبالله تعالى التوفيق قول مب والقصار يا فتح أى مع تنوين الراء
 هذا مباداه اذ لو كان بالف بعد الراء لكان بالضم كما هو شائع على الالسنه وبه يسقط بحث هو فى مع بيان القصارى بالضم وان الذى
 بالفتح انما هو القصار كفى الصحاح والقاموس (لا كذى مسلما) قلت قول ز عن القرطبي أى فى نفسه بسورة آل عمران
 من الغلول منع الكتب من أهلها قال خيتى عن سيدى أحمد بابا يعنى بجمعها مسا كهاعن صاحبها بعد استعارتها منه وهو واضح
 ويعد ان يريد منع اعارتها لمن هو أهل للظفر فيها الا انه ليس بقول فأنمله اه ونقله تو مختصرا وقال عقبه عن بعضهم بل المراد ان
 يبطى هو أو أصل هذا الكلام لابن شهاب قال النفا كهانى فى آداب المتعلم والمعلم من طاعة شرجه للرسالة مانصه وان يعنى بتحصيل
 الكتاب ولا يرضى الاستعارة مع امكان تحصيله ملكا فان استعار لم يبطى به لثلاث بقوت الانتفاع على صاحبه ولا يكتسب عن تحصيل
 الفائد منه ولثلاث يمنع من اعارة غيره وقد جاء فى ذم الانباط مراد الكتب المستعارة عن السلف اشياء كثيرة ظموا نثرها من الزهرى
 ابالدوغلول الكتب وهو جيبها عن أصحابها اه وقال أبو على اليبوسى رحمه الله تعالى مانصه وقد اختلفت أحوال الناس
 وأقوالهم فى اعارة الكتب فمنهم من كرهاها وبالكتب عن الضياع وقد ما قيل أفة الكتب العارية ومنهم من يحض عليها لانها من
 التعاون على البرواحق التفصيل فمن كان أهلالا يعطى ويعار بظهوره ونحوه وصيانة للكتب فينبغى أن يعاروفى مثله يقال
 حبس الكتب عن أهلها من الغلول وقال رجل لادى العتاهية أعرنى كتابك فقال انى أكره ذلك فقال الرجل ما علمت ان المكارم

موصولة بالمكارة فاعاره وينسب للإمام الشافعي يخاطب محمد بن الحسن

بإذا الذي لم تزعي * من رآه مثله العلم بأبي أهله * ان يجتمعوا أهله

ثم اذا وقعت العارية فواجب على المستعير شكر المعير ومكافأته ولو بالبداء وصيانة الكتاب المستعار فلا يعرضه لتلف ولا فساد ولا هوان كأن يفتحه فتخافا حشاً أو تكون يده بلونه أو توثق بغيره بما فيها أو يضعه على الأرض أو يتطرح حال غلبة النوم فربما سقط من يده أو على المصباح أو وسطه عليه المصباح أو زيتيه أو يعرضه للذئب أو للشمس أو للادخان أو للسارق أو للغانر أو غير ذلك من الأفات كإقيل

(٢٠٠)

عليك بالاحتظ بهما لجمع في كتب * فان للكتب آفات تفرقها

الصل يسرقها والقار يخرقها

والنار تحرقها والماء يفرقها

وأن لا يؤذبه بالتلوي عليه حين يريده

أو السعي به لظالم بأخذها أو إفشاء

ماعتى أن يحذفه مكتوباً ومن

أسرار مال كآه أو غيره وبالجمله يجب

أن يفعل فيه ما يقوله لنفسه كإقيل

أيها المستعير مني كتاباً

ارضى في فيه ما تنسك ترضى

ومنى علم من نفسه انه عاجز عن القيام

بذلك لم تجزله الاستعارة لان مقدمة

الحرام حرام وكل هذا مطلوب منه

في كتب نفسه وكتب الاحباس فان

حفظ المال واجب وتضييعه حرام

والكتب اذا ضيعت كان فيها تضييع

المال وتضييع العلم اه منه بل نظمه

(وضمن المغيب عليه) ويجزى فيه

قوله في الرهن وان اختلفا في قيمة

تألفوا وصافاهم قوم فان اختلفنا

فالقول للمستعير مع عيئه ما لم يأت

بالباشبه قاله اللغوي ثم قال عن

مال اللثان سئلت معيرة الحللى ما فيه

لتخلف عليه فقالت استعملته

المستعير أن يلزم اجارة المثل في استعماله العارية لان الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسبقنا الى باب الاجارة الناسدة لان رب الدابة لم يرض أن يعيره اياها الا بشرط أن يحوزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرذالى المعلوم اه منها بلقطها لكن قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب العارية ولا يضمن ما لا يقاب عليه من حيوان أو غيره ما نصه ظاهره وان اشتراط العير الضمان على المستعير ابن رشد ذكر كلامه السابق وقال متصلابه ما نصه ونظر في كتاب الرهن خلاف ما قاله ابن رشد قال هنالك اذا استعار دابة على أنها مضمونة فالشرط باطل اللغوي يريد أنها تنص على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا أجرة وقال أشهب عليه أجرة المثل فيما استعملها فيه ورأها فاسدة اه منه بلقطه ونقله أبو علي هنا وسلمه وذكر ابن ناجي في كتاب الرهن عن اللغوي مثله وزاد ما نصه ونحوه للثونسي اه محل الحاجة منه بلقطه وقال هنالك كلام ما نصه فيتحصل في أعمال شرطه ثلاثة أقوال ثمانها يجعل عليه ان كان لخوف نزل والفتوى بعدم أعماله مطلقاً اه منه بلقطه ونقله أبو علي وقال متصلابه ما نصه وهذا هو المشهور كما أشترنا اليه ولا يوجد هنا تفهم المتن واطلاقه اه منه بلقطه وكلام اللغوي هو في الفصل الثاني من ترجمة باب فيما يضمن من العوازي من كتاب العارية ونصه وقال ابن القاسم في كتاب الرهن أى من المدونة فيمن استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها شرط ناطل يريد أنها تنص على أحكام العارية ولا ضمان عليه ولا أجرة وقال أشهب عليه اجارة المثل فيما اذا استعملها فيه ورأها فاسدة فعلى قوله ترد قبل الاستعمال ويجزى فيها قول ثالث ان المعير قبل الاستعمال بالخيار فان أسقط الشرط والاردت فان فاتت في الاستعمال لم يعر له شيئاً لأنه لم يدخل على اجارة وانما هو واهب منافع والضياع طار يكون ولا يكون والسلامة أغلب فكان حمله على المعروف أولى كما قال فيمن حبس داراً على رجل وشرط عليه ما احتاج اليه من حرمة ففكره ففكاه وقال هو اجارة فاسدة ثم أمضاه بعد الفتوى على وجه المعروف ولم يجعل عليه في السكنى شيئاً أو قول رابع انها مضمونة كما شرط لأنه الواجب في أحد قولى مالك من غير شرط فقد

دخل

مئذ زمان وقد نقص لطلوه حلفت ان أصله كذا وكذا يريد ويحيط ما يرى انه نقص في تلك المدة اه

(ولو بشرط) قلت قول ز ولم يجز قول أى مرجح هذا مراده قطعاً ومامن المذعوت والنعت عقل يجوز حذفه وبه يهبط بحث ميب معه وقول ميب فهو يقول الخ أى فالرود بلو يفصل لأنه يقول يعمل بالشرط مطلقاً وان ذكره اللغوي تخريجاً خلافاً للظاهر المصنف وابن الحجاب وابن شاس وقول ز ثم هي مع الشرط تنقلب الخ لا يأتى على الراجح الذى صدر به في قوله وهل وان شرط نقيه من انه لا يفسد العدة وانما يأتى على مقابله وقد اعترض هو على ز بان ما ذكره هو قول أشهب وهو مقابل انظره

(بلاسيه) قلت قول ز أي بلاصنعه أو أورد الخ إنما احتج بذلك لأنه اذا (٣٠١) علم أنه بلاسيه فلا يمين عليه أصلا كما في

دخلا على التزام أحد القولين واختلاف بعد القول ان الشرط باطل اذا كان الشرط لإمر
خافه فقال مطرف في كتاب ابن حبيب فذكر ما تقدم من قول مطرف ثم قال وقال أصبغ
لا ضمان عليه بحال والاول أصوب لان المير قصد كرامته ان سلمت ورفع الضر عن
نفسه فيما مندوحة عنه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة كما مختصرا وقال عقبه
مانصه قلت قال الشيخ وبه أخذ ابن حبيب وعز ابن رشد الثاني لما لا يجمع أصحابه
الامطرقا اه منه بلفظه فانت ترا مسلم كلام اللغمي وانما يبحث معه في عزومه قابل قول
مطرف لا يصح فقط بأخذ مخالف لما لا ينشئ كما بحث معه في عدم ذكره أخذ ابن حبيب
بقول مطرف وقد أغفل ابن عرفة قول ابن رشد - دو ينبغي الخ مع نقله عنه ما قبله وذلك يدل
على أنه لم يرضه مع اطلاع عليه في وقت ختمته ما صرح به أبو الحسن من اعراضه وقد سلمه
أبو علي وبذلك كله تعلم ما في كلام ز والله أعلم (وحاشا فيما علم أنه بلاسيه كسوس
الخ) قول مب قلت وفيه نظر فان ما اختاره ابن رشد فن اتسوية بينهما هو الذي
عزاه اللغمي في تصريه لان القاسم في المدونة الخ قلت لانظر فيه بل ما قاله طفي هو
الظاهر أما أولا فان ما نقله عن اللغمي معارض بمثل له في ضح مانصه وسوى اللغمي
بين القار والسوس والحق بالنار في الضمان قال لان الغالب أن النار لا تحدث الا من فعله
الا أن يثبت أنه من غير فعله اه منه بلفظه وما نقله عنه هو كذلك في تصريه في
باب العارية ولم يحمك فيه خلافا ونصه وان أتى به وخرق أو حرق نارضه لأنه لان ذلك
لا يحدث في الغالب الا من فعله الا يثبت أن ذلك كان من فعل غيره اه منها بلفظها
فما كان محتمك في وجه طفي بل الاستدلال لطفي بكلام اللغمي هذا أولى لأنه نص
في العارية التي فيها النزاع وأما ما استدله به صعب من كلامه فاعتنا ونص في الصانع
والمرتزم ومع ذلك فان عن اللغمي بقوله ولم ير ابن القاسم في المدونة الخ أنه نص لابن
القاسم فيما فليس كذلك لافي تضمين الصانع والافي كتاب العارية ونصه في العارية ومن
استعارة ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرقه أو ادعى انه سرق منه أو احترق فهو
بضمضمان الأان يقيم ينة انه هلك بغير سببه فلا يضمن الا أن يكون منه تضييع أو تفریط
فيضم اه محل الحاجة منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله أو احترق فهو له ضامن
معناه الا أن تامين البينة الثوب في النار كما قال في بيع الخبار قال ابن المواز في تضمين الصانع
ويشم بدون أن النار من غير سببه انظر ما الذي يقصر به الكتاب اه منها بلفظها ونصها
في تضمين الصانع وما قامت فسه بنة أنه ضاع أو سرق أو انه احترق بجماعة ينة بغير سبب
الصانع لم يضمنه اه منها بلفظها فليس في كلامها في الموضوع عن تصريح معاز لها وان
عنى انه ظاهرا فقط فليس بمسلم بل ظاهرا شاهدا ما قاله طفي لقوله بجماعة ينة بغير
سبب الصانع الخ وان سلمنا انه ليس بظاهرا أيضا فيما قاله طفي بل محتمل كما اقتضاه قول
أبي الحسن السابق انظر ما الذي يقصر به الكتاب اه فلا حجة لواحد منهم ما فيه فتأمل
بأنصاف وأما ما ينافي القوسنا تسلمه ما جدليا ان اللغمي لم يضطرب قوله وانما ليس له الامانة
عنه مب من أن ما لا ين المواز خلاف لاقسير فلان سلم صحة الردبه عن طفي بجزم

الحأي قبا على قوله في الودبة وان أكرها المسك الخ (٣٦) رهوني (سادس)

غير واحد بأنه تفسيرا لا خلاف منهم ابن نونس بل كلامه يدل على انه متفق عليه لانه سابقه
 مساق الاحتجاج ونصه ومن المدونة وكل ما قامت به بينة انه ضاع عند الصانع أو سرق
 أو احترق بماينة البينة بغير سبب الصانع لم يضمنه قال مالك في كتاب محمد اذا سرق بيته وعلم
 ذلك وقال ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق بيته ورأى ثوب الرجل ي احترق
 فهو ضامن حتى يعلم أن النار من غير سببه أو تأخذ صاعقة أو سبيل أو ينهدم عليه البيت
 فهذا وشبهه يسقط به الضمان اه متبولانظ فانتظر كيف ساق مال ابن المواز عن مالك سلق
 التفسير للمدونة وصرح بذلك بعد يقرب عند قول المدونة متصلا بما قدمنا عنه ويضمن
 القصار قرض الفأرا اذا لا يعرف ولو عرف ان الفأر قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة
 لم يضمن اه ونصه محمد بن نونس وظاهر المدونة أنه عليه البينة انه ضامع لان الثوب بيده
 على الضمان فلا يخرج منه الا البينة الا ترى ان البينة ترى النوب في النار فلا ينزل ذلك
 ضمانه حتى يعلم أن النار من غير سببه اه منه بلقظه ومنهم ابن رشد في سماع ابن خالد ونقله
 ق فقها مسلما ولم يحكم خلافه ذكره عند قوله في الاجارة ان نصب نفسه وغاب عليها
 ونصه وله في سماع ابن خالد وما علم انه ليس من فعلهم من قرض فأرا وحس سوس قال ابن
 القاسم في المدونة لا ضمان عليهم فيه الا أن يضيعوا ومثل قرض الفأرا احتراق الثوب
 اذا ثبت انه ليس لهم في النار سبب اه منه بلقظه ومثله في ربهما استأذن من سماع عيسى
 من كتاب الغصب في المسئلة الثانية منه مانصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري
 السلعة في سوق الميادين فيدعها لرجل قبله و يقيم البينة أنها اغتصبت منه فيزعم مشتريها
 انها هلكت قال ان كانت حيوانا فهو مصدق وان كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله وحلف
 بالله الذي لا اله الا هو انها هلكت وتكون عليه قيمتها الا أن ياتي بالبينة على هلاك من الله
 آتاه مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شيء قال محمد بن رشد هذه
 مسئلة جيدة صحيحة وانما قال انه يحلف اذا ادعى تلف السلعة التي استتروا بغرم قيمتها
 مخافة أن يكون غيبها ومثل هذا يجب في المرتهن والمستعير والصانع بدعون تلف ما يغاب
 عليه وقوله في آخر المسئلة انه ان أتى بالبينة على الهلاك لم يكن عليه شيء معناه ان تشهد
 البينة على معا بنتها هلاك ذلك وهو ظاهر ما في كتاب بيع الخيل من المدونة ونص قول
 مالك في رواية ابن القاسم عنه سئل عن الصانع تحترق منازلهم فيدعون أن أمتعة الناس
 احترقت مثل الصباغ والخياط والحائك والصواغ وما أشبه ذلك قال لا يصدقون ان ذلك
 من أمر الحريق لانهم يتهمون في أن ينجوا أمتعة الناس ويحرقون الحصر وما أشبه ذلك
 فلا ترى أن يقبل قولهم الا أن يأتوا بشي معروف وقال مالك في كتاب ابن المواز في الصانع
 يسرق بيته ويعلم ذلك فيدعي أن المتاع ذهب مع ما ذهب اليه لا يصدق قال وكذلك لو احترق
 بيته فرأى ثوب الرجل ي احترق فهو ضامن وكذلك الرهن قال محمد حتى يعلم ان النار من غير
 سببه أو سبيل يأتى أو ينهدم البيت فهذا وشبهه يسقط الضمان وبالله التوفيق اه منه
 بلقظه ومنهم ابن زرقون نقله عنه ابن عرفة وسلمه ذكره في باب الرهن فقها مسلما ولم يحل غيره
 ونصه الباجي ان لم يعلم سببه ضمنه وان علم سببه كاحتراق منزله فان ثبت أن الثوب كان فيها

احترق صندوق اتفاقا ولولم يأت ببعضه ابن زرقون قال محمد ويعلم ان النار ليست من سببه
 اه منه بلفظه وبذلك كما تعلم ان الصواب مع طفي وان اعتراض مب عليه ساقط
 والله الموفق (كرديف واتبع به الخ) قول ز ولكن لا يجري في العبد والصبي الخ
 فيه نظر بل الجاري على قوله انه بمنزلة قول المسنف الماروان أو دع صيب الخ تعلقه
 بدمه المأذون عاجلا وبدمه غيره اذا عتق ولا حجة له فيما نقله عن ابن يونس لان ابن يونس لم
 ينقله على انه المذهب بل نقله عن أنس مع نص صححه بانه خلاف قول ابن القاسم ومع ذلك
 فأنهيب القائل بانه لاشئ عليه ان كان عبدا يقول أيضا لاشئ عليه ان كان حر ارشيدنا
 ونص ابن يونس قال أنس في كتابه ولا يسلم الرديف شئ وان كان المستعير عبدا وقد
 أخطأ من أنس كراه الرديف في عدم المستعير وان كان الرديف عبدا له أو غيره لم يكن شئ
 من ذلك في رقبته ولا في ذمته لانه ركب بوجه شبهة محمد بن يونس وقال بعض شيوخنا هذا
 خلاف لابن القاسم بل عليه الكراه في عدم المستعير كن غصب ساعة فوهيها ملكك
 ان الموهوب ضمن في عدم الغاصب اه منه بلفظه فتأمل له والله أعلم (ولزم القيدة
 بعلم) قول ز وكزراعة أرض الخ ظاهره انه لا رجوع له ولو قيل ان زرعها وعلمه جعل
 المدونة غير واجبة وان كان خلاف ظاهرها فها فيها مانصه وان أعرت أرضك للزرع
 فزرعها فليس له اخراجه حتى يتم الزرع اه منها بلفظه قال ابن ناجي مانصه ظاهر قوله
 فزرعها انه لو لم يزرعها لكان له منه وعلى ذلك جعله شيخنا حفظه الله تعالى وقال ابن
 يونس عن بعض أصحابنا عن غير واحد من شيوخنا ليس له منه هلان مقدار الزراعة
 لا عام فهو كضرب الاجل اه منه بلفظه وبها جزم أبو الحسن فقال مانصه قوله وان
 أعرت أرضك للزرع فزرعها كذلك لو لم يزرعها لان الابان كالأجل ثم ذكر كلام ابن يونس
 ثم قال اللخمي ومجمله على مرة واحدة اه منه بلفظه وقوله عن اللخمي ومجمله على مرة
 واحدة معناه عند الاطلاق ونص اللخمي ومن أعار أرضا للزرع لزمته وكان محمد على مرة
 واحدة اه منه بلفظه (أو أجل لا تقضاه) قول ز على الاصح يقتضى أن مقابل
 الاصح يقول بعدم اللزوم ولو بعد القبض وفيه نظر لذيذ كراه اللخمي ولا غيره هذا القول
 أصلا وانما ذكر الخلاف قبل القبض وما عبر عنه ز بالاصح قال فيه في ضج مانصه
 واللزوم هو أصل المذهب كالهبة وهو قول ابن القصار اه محل الحاجة منه بلفظه وعبر
 عنه في الشامل بالمشهور ونص مولزم ما عين ولو لم يقبض على المشهور بعلم أو أجل لانها اه
 محل الحاجة منه بلفظه * (فرع) * ان اختلافنا في قدر الاجل كان القول قول من شهد
 له العرف في طرفي ارباع مانصه ان ادعى معاير العرصه أنه أعارها رجلا خمسة أعوام وقال
 المستعير عشرة فالقول قوله مع عينه لانه أقرب الى ما يشبه ارفاق الناس في ذلك البينان
 لاجل الثقة التي تقوم فيها علمها وقد قرله المعير بأجل وأتكره المدة فربها مدع وعليه
 البينة من الاستغناء اه منها بلفظها وشهادة العرف لربها معتبر بالآخرى فان لم يشهد
 لواحد منهما فالجاري على القواعد أن يكون القول قول ربها والله أعلم (وان انتقضت
 مدة البناء أو الغرس فكالتصعب) قول ز فان فعل قبل الحكم فانظره سكت عنه نو

(ولزم الخ) قول ز كزراعة
 أرض الخ ظاهره انه لا رجوع للمعير
 ولو قيل زراعتها وعليه جعل المدونة
 غير واحد (أو بأجل) فان اختلفا في
 قدره فالقول لمن شهد له العرف
 والافلح النظر الاصل وفي الثقة
 والقول في المدة للمعير
 مع حلفه وعجزه مستعير
 الخ (فكالتصعب) قول ز فان
 فعل قبل الحكم فانظره قد صرح
 في المدونة بانه لاشئ عليه وقوله فيما
 يظهر قصورا أيضا والله أعلم

و مب مع أن ما توقف فيه مصرح بحكمه في المدونة وغيرها قال أبو الحسن عند قول
المدونة فلأن تعطيه قيمة البناء والغرس مة بلو عا مانصه ولو يادر قلع ذلك قبل الحكم
عليه لم يكن عليه شيء قاله في كتاب القسمة اه منه بلنظنه ومثله في الدر الشريفي مسائل
القضاء ونص ما فيها في كتاب القسمة وإن كان بين رجلين ينقض دون القاعة جاز أن
يقتسماها على التراضي أو بالقيمة والسهم ويجبر من أباد منهم ما لم أراد منهم ما فإن أراد اهدم
النقض ورب العرصه غائب رفعا ذلك الى الامام فان رأى اشتراء ذلك للغائب بقيمة النقض
منقوضا فعل والاتركه م ولزم الغائب ما فعل السلطان قيسل فن أين يدفع الامام الثمن على
الغائب قال هو أعلم بذلك فان نقض الخادمون الامام فلا شيء عليهم او يقتسمان النقض
اه منها بافظها وقول ز فان هدم أو قلع المستعير قبل انقضائها لم يكن للعبر كلام
فيما يظهر هو مأخوذ من مثله المدونة لا جرى فلا حاجة الى قوله فيما يظهر قائله
والله أعلم (وان ادعاها الاخذ والمالك الكرا الخ) مثله في المدونة ونقله ابن عرفة وقال
عقبه متصله بمانصه وفي كرية الدور ومن أسكنته دارك نسا أنه الكراء فادعى أنك
أسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع عينك قال غيره على الساكن الاقل
من دعواته أو كراء المثل بعد أيمانهم ما ينقض ما في العارية بعد تقيده هذه بقولها في
العارية لأن الأبن يكون رب الدابة بمن لا يكرى الدواب لشرفه و يجب ان يقتضاء العرف أن
كراء الدواب تنقص في بعض الناس وكراء البربع ليس نقصا في أحد من الناس وهذا في
سكنى الرباع استقلا لا ولو أسكنه بيتا في دار معه لكان ذلك كسئله الدابة وكذا الثياب
والابنية الصقل قوله بعد أيمانهم انما هو ان كان كراء المثل أقل من دعوى رب الدار وال
فلا معنى لعين الساكن وقال بعض فقهاء القرويين يلزم على قول ابن القاسم لو قال بعثك هذه
الساعة عشرة وقال من هي يده وهبتها لي وفانت وقيمتها تسعة أن يأخذها عشرة ميمنه
والآخر ما أقر بوضع يده عليها بشرائط وفي الموازية من قال بعثت هذه السلعة وقال
الاخر وكنتي على بيعها بكذا فان ترجع السلعة وفيه نظر لانهم ما قران أن يبيع الوكيل
لا ينقض لان ربها يقول بعثت منك فبعضه لا ينقض والوكيل يقول أمرني ببيعها فلا
ينقض فان قامت لم يصدق أحدهما على صاحبه وهو غرم الوكيل قيمة السلعة ما لم ترد على
التمن الذي ادعاها به فان زادت فالزائد لربها ان يرجع بالقرب والانصدق به على من هو له
وليس هذا الشرح من كتاب محمد وانما تأولته على أصولهم اه بلنظنه وما نقله عن
ابن يونس هو كذلك فذكره في الفصل الاول من ترجمة اختلاف المتكاتبين من كتاب
أكرية الدور والارضين * (تسميات * الاول) * سلم ابن يونس وابن عرفة اعتراض
بعض القرويين ما في الموازية بقوله وفيه نظر لانهم ما قران أن يبيع الوكيل
لا ينقض الخ وفيه عندي نظروا ان كان ظاهرا يبادى الرأي بل ما في الموازية
هو الظاهر لان كون البيع منعقدا على دعوى كل منهم انما هو بالنظر الى دعوى
كل منهم ما مجردة عن جواب صاحبه وأما مع النظر الى ذلك فلا و بيان ذلك
أن دعوى المالك البيع انما يجب كون غير المالك باع ملكه لو صححت دعواه وتم

(وان ادعاها الاخذ الخ) مثله
في المدونة وغيرها وهو ظاهر اذا كان
الشيء قائما وأثبت هلاكه أو كان
تخا لا يغاب عليه ولم يثبت انه تلف
بتقريط وانظر اذا كان ما يغاب
عليه ولم تقم بيته ومقتضى كون
القول لربه ان كان مثله لا ينفذ ذلك
لزوم الكراء وسط الضمان والله
أعلم وسكتوا عن عكس مسئلة
المصنف وفي نوازل العارية من
المعيار أن ابن الحاج سئل عن
احرأين تنازعنا في حلي ضاع
فقال ما لي بكتبه أعرته لك وقالت
أخذته بل استأجرته منك فأجاب
ان كانت ما لي بكتبه ممن تسكرى فالقول
قول التي ضاع عندها ويبعث عنها
الضمان والا فالقول للمالكة اه
بخ والله أعلم

ما ادعاه وقضى له بالنمن الذي زعم أنه باع به وليس الامر كذلك بل ردت دعواه بين خصمه
 المنكر لقاء عدة ان القول المنكر العقد اجماعا ودعوى خصمه - الوكالة انما توجب صحة
 بيعه لو ثبت وكالته وهي لم تثبت بل ردت لعين المالك لان الاصل عدم التوكيل وهذه
 العين انما توجهت على المالك لحق المشتري اذ لو لم يكن عقد فيها البيع لاحد لما كلف البائع
 بالعين أنه ما وكاه فإقراره أنه باع وكالة اقرار في ملك غيره وهو لا يفيد تمامه بانصاف والله أعلم
 * (الثاني) قول ابن عرفة نقله عن ابن يونس وليس هذا الشرح من كتاب محمد الخ مراده به
 والله أعلم قوله فان قامت لم يصدق أحدهما على صاحبه الخ يقتضى أنه لم يقف على نص
 في ذلك مع أن المسئلة منصوصة في المنتخب مانصه وفي مباح عيسى وسألت ابن القاسم
 عن الرجل أتى الى رجل فقال له هات من الثوب الذي بعته فقل ما بعته ولكن أمرني
 أن أبيع لك فالقول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه فان نكل عن العين حلف
 الآخر ورئى قلت فان حلف صاحب الثوب أنه باعه واختلنا في الضيقة فقال يقال
 لمشتري الثوب صفه فاذا وصفه حلف على صفته ثم قومه أهل البصر وغرم القيمة قلت
 فان نكل قال فيقال لصاحب الثوب صفته فاذا وصفه قومت صفته وغرم المشتري قلت
 فان أتيا جميعا بما يستكر في صفة الثوب ونكلا عن العين قال القول قول المشتري الثوب
 قلت فان كانت قيمة الثوب أدنى من الثمن الذي باعه به قال يقال للذي باع الثوب اتق
 الله واتق ان كان قولك في الثوب حقا انه أمرك ببيعه فادفع له بقية ثمن ثوبه ولا تحبس
 ولا يقضى بذلك عليه لان صاحب الثوب يدعى أنه باعه منه اه منه بل فظه فتأمل
 * (الثالث) من هذا ابوخذ حكيم مسئلة وقعت بالقصر الكبير وهي أن رجلا ادعى على
 آخر أنه باع له ثوبا فأجابه باليمينه له ولكنه دفعه له ليوصله الى رجل كان طلب من رب
 الثوب أن يرسل اليه ثوبه بثمنه منه وانه دفعه له فلم يصلح له ورده اليه ليرده الى ربه فسرقة له
 فاختلف فيهما وأفتى بعضهم بأن القول قول رب الثوب ونقل عن اللباب انه اذا اختلف في
 شيء فقال ربه بعته لك وقال الآخر اعترت لي فالقول قول ربه ولما رفعت الى النزلة
 استغربت هذا النقل لان ظاهره أن القول قول ربه فيحلف ويثبت البيع بالنمن الذي ادعاه
 كما في ظاهره أن الحكم ما ذكره ولو لم يفت الثوب وذلك مخالف لقاعدة أن القول بالمنكر
 العقد اجماعا وحضر بعض حذاق علماء فاس ورباط الفتح فتكلمت معهم في ذلك فكلهم
 ظهر لهم ما ظهر لي ولم أكتب في المسئلة بشيء ثم وقفت على ما تقدم ومنه وعلم أنه يحلف ربه
 ويجب على الآخر غرم قيمته ثم ان اتفقا على صفته أو قامت به بينة فذالك والادعى ما تقدم
 عن المنتخب فتأمل والله أعلم * (الرابع) ما ذكره المصنف تبعا للمدونة وغيرها ظاهر اذا
 كان الشيء قائما وقامت على هلاكه بينة أو كان لا يغاب عليه ولم تقم بينة بأنه تلف فتريط
 عن كان يده وما نظر اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة ومقتضى كون القول قول ربه ان
 كان مثله لا ينفذ لروم الكرا وسقوط الضمان والغالب أن المالك انما يدعى الكرا
 في هذه الصورة اذا كان أكثر من قيمة ذلك الشيء فان تسار يا فالمالك واحد ونظر أنه لا عين
 على المالك اذ ذالك لانه قادر على أخذ ذلك باقر امتازعه وان كان الكرا أقل فلا يدعيه

وقوله عليه وعليهم العيين لا يأتي على المشهور وسواء أنكروا الأرسال أم لا أما الأول فلما تقدم وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير إسمه إذ في غير المشهور صرح به في معنى الحكم وقول زوح أن أقروا بالأرسال ضمنوا غير ظاهرهما منه بلفظه **قلت** في كلامه نظروا نسلوه وقوله لا يأتي على المشهور وسواء أنكروا الخ أقول بل هو جار على المشهور فمما عايناه قول أم الأول فلما تقدم أشار به إلى ما قدمناه عنه وقد علمت ما فيه بما بيناه قبل وقوله وأما الثاني فالرسول دفع لغير اليد التي دفعت اليه بغير إسمه إذ جوابه أنهم أو أن دفع لغير اليد التي دفعت اليه لكنهم صدقوه في الأرسال فصار وكيل لهم والوكيل مصدق في دفع ما قبضه من يد الغير من أمانة أو دين أو غيرههما وقد أشار الشيخ ابن عاشر إلى هذا فقال ما نصه قوله وإن قال وصلته لكم تأمل الفرق بين هذه وبين التقدمة في قوله أو المرسل اليه المنكر ثم بعد ذلك حتى هذا ظهر لي أن الفرق بين الصورتين زيادة على كون هذه في العارية وثالث في الوديعة إن الإيصال المدعى في هذه هو للمرسل وفي الأيداع هو للمرسل إليه اه منه بلفظه فقوله للمرسل أي وهو الموكل برسوله وكيل وقد أفصح بذلك أبو علي ونصه ولو أقروا بالأرسال صدق عليهم لأنه وكيل لهم فلا يحتاج إلى قول المتن فعليه وعليهم العيين الخ اه منه بلفظه وقوله في غير المشهور الخ إن عني أن الدافع لغير اليد التي دفعت اليه غيره وكيل أو وكيل ولكنه قبض بإسمه المقصود للتوثيق فسلم ولا روجه لتسمية ذلك لصاحب المعين وإن عني مع كونه وكيلًا بل دفع إليه من غير إسمه دفليس كما قال وليس في المقيد ما يفسد ما عزا له بل فيه ما هو صريح في خلافه ففي الوديعة ما نصه وإذا وكل رب الوديعة من يقبضها من المودع فقال الوكيل قبضتها وضاعت عني أو قال دفعتها إلى ربها وأنكر ربها القبض فالودع ضامن قبضها بينة أو بغير بينة ولا يبرئه إقرار الوكيل بقبضها ويحلف رب الوديعة أنه لم يقبضها إن ادعى الوكيل دفعها إليه ويرجع على المودع ويحلف الوكيل أنه دفعها إلى ربها ويرأى منها الآن تعين البينة قبض الوكيل لها فبرأ المودع ثم يحلف الوكيل على ما يدعيه من ضياع أو دفع وتكون مصيبتها من ربها الآن يكون المودع شرط على ربها أنه يدفعها لرسوله بغير بينة فينفعه ذلك ويرأى من دفعه مع عينه اه منه بلفظه فتأمله وقوله وقول زوح أن أقروا بالأرسال ضمنوا غير ظاهر الخ فيه نظر بل ما قاله ح والشيخ أحمد وهو مراده بالزراف هو المتعين وقد تقدم جزم أبي علي بذلك ولا يحلفون في صورة إقرارهم بالأرسال إذا حلف الوكيل أنه أوصله إليهم وهذا معنى قول أبي علي السابق ولا يحتاج إلى قول المتن فعليه وعليهم العيين أي لا يحتاج إلى مجموع الأمرين بل عين الرسول كافية إذ بها ثبت الدفع فيجب الضمان على المرسلين كقيام البينة بما بينة دفع الرسول إليهم وبهذا تعلم ما في كلام طفي وأما ثانياً فإن ما نقله عن ابن رشد لوسلمناه تسليمه جديس لم يبع الاعتراض به على المصنف لأنه نظريته مخالفة لطريقة أهل المذهب المعتد بكلامهم كما في محمد بن أبي زيد وابن أبي زئيم وابن بونس والشمي والتيطي وغيرهم فاتهم لم يجعلوا هذه المسئلة معارضة لمسئلة المدونة في الوديعة بل ذكروا مسئلة الوديعة في بابها ولم يعارضوها بمسئلة

العارية بل ذكر أبو محمد ذلك عن المدونة وسأله وذكره عنها أيضا ابن بونس والشمعي وزاد
 أن أشهب خالف في ذلك وقال تصديقه يمنع من رجوعه فلو كان ما فيها عندهما محالما لما في
 سماع عيسى لما اقتصر على عزوه لأشهب ولشبهاء على موافقة ابن القاسم بل بل معارضة
 قولها يقول ابن القاسم أولى لاتحاد القائل ولما ذكر أبو محمد في زواجره قول ابن القاسم في
 مسئلة العارية وعزاه اسماع عيسى قال بائنه مانصه وسأل سخنون أشهب إذا أنكر
 السيد الارسل والعبيد عيه ويقول لاف أو أوصلمته كان في رقبته ولو كان حرا كان في
 ذمته اه نقله طفي نفسه ونحوه لابن بونس وقد نقل كلامه ميب فلم يرضامافي
 سماع عيسى عافي المدونة في الوديعه وهما من أذكر الناس لمسائلها ومن عاداتها ما
 معارضة ما فيها بكلام غيرها وقد قدمنا كلام ابن بونس في الوديعه كما قدمنا كلام الشمعي
 هناك وقال هنا مانصه وقال ابن القاسم في العتبية في الخادم أو الخريباتي القوم فيستعيرهم
 حليا فيعزم أن أهله بعثوه وترغم أن أهله بعثوه فيعيرهم ما فيمالك الحلبي أو يحدد أهلها
 أن يكونا بعثهما وقد هلك المتاع قبيل أن يخلص اليهم قال أن صدقه الذين بعثوه فهم
 ضامنون ولا شيء على الرسول وان يحدد واحلفوا ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حرا القصد
 بعثوه ولا شيء على واحد منهما الا ان الرسول صدقه الذين اعطوه وان أقر الرسول أنه تعدى
 وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان في ذمته متى أعتق أو أفاد ما لا ولم يكن في رقبته ولو زعم
 الرسول أنه وصل ذلك الى الذين بعثوه لم يكن عليه شيء ولا عليهم الا اليمين وقال أشهب في
 ا عبدي القوم فيقول سيدي أرسلني اليكم في كذا فاعطاه ثم يزعم العبد أنه دفع ذلك الى
 سيده وأنكر السيد قال أراه فاجر اخلا باو ذلك حنانية في رقبته وقال ابن القاسم ان أقر
 السيد غرم وان أنكر كان في رقبته العبد لانه خدع القوم وقال مالك في المبسوط اذا كان
 الرسول حرا انه يضمن وأرى ان كان الرسول معروفا بالصلاخ والخير وتسد يد الحال أن
 يملف ويرأوان كان على غير ذلك والذين ادعى عليهم معرووفون بالخير والصيانة أن يملفوا
 ويغرم الرسول اذا كان الرسول من سبهم أو متصرفا لهم وان لم يكن كذلك فلا يمين عليهم
 اه منه بلفظه ومما يدل على أن المسئلتين ليستا عنده سوا زيادة على ما ذكرناه
 اختلاف اختياره فيهما اذ قال في مسئلة الوديعه مانصه وأرى الرجوع في هذه الاسئلة
 الاربعة مفترقا فيسقط رجوعه في كل موضع بهترف المودع أن القابض قبض بوجه صحيح
 وأن المودع ظالم في اغرامه ويرجع في كل موضع يكون القابض على شك هل قبض
 بوجه صحيح أم لا فاذا كان دفعه بخط المودع أو بامارته أو بقوله ادفعها صدقة عليه
 لم يرجع وان كان دفعه بقول القابض أرسلني اليك رجوع لانه يقول قبضت قوله على أنه
 مصدق للقول وعلمت ان المودع يخالفك لم ادفع اليه اه منه بلفظه وقال المتطبي على
 اختصار ابن هرون مانصه مسئلة في العتبية عن ابن القاسم في الحر والعبيد ياتي القوم
 فيستعيرهم منهم حليا صوغا ويزعم ان أهله بعثوه فيعيرهم فيمالك الحلبي منه ويحدد
 أهله أنهم بعثوه ويقولون بعثوه ولم يصل اليها الحلبي قال ان أقروا بأنهم بعثوه فهم ضامنون
 ولا شيء على الرسول وان يحددوا حلقتهم بأنهم ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حرا القصد

بعثوه ولا شيء على واحد منهم مالان الذين بعثوه لم يقروا بشيء والرسول قد صدقه الذي أعطوه في رسالته فليس عليه أكثر من اليمين أنهم بعثوه الآن يقر بالتعدي فيضمن حرا كان أو عبدا ويكون ذلك في ذمة العبدان أعتق يوما ما أو أفاذ مالا لا في رقبته وان زعم الرسول أنه وصله إلى الذين بعثوه وسجدوا لم يكن عليه ولا عليهم إلا اليمين فقط وقال ابن القاسم إن زعم العبد أنه وصل ذلك لسيدته وأنكر السيد فذلك جنابة في رقبته لأنه قد خرج وإن أقر السيد غم ونحوه لأشبه وقال مالك في المسبوط إن كان الرسول معروفا بالصلاح والقصد لم فأرى أن يحلف ويبرأ وإن كان على غير ذلك والذين ادعى عليهم معروفون بالخير والصلاح والرسول من سيدهم أو متصرفا لهم فأرى أن يحلفوا ويغرم الرسول وإن لم يكن من سيدهم فلا يمين عليهم والله أعلم اه منه بلقطه فلم يعرج على ما قاله ابن رشد بحال وكذا ابن فرحون في تصرفه ذكر نحو ما تقدم عن اللخمي إلا أنه لم يذكر قول اللخمي وقاله مالك في المسبوط الخ ونصده هو لا يقول ابن القاسم في سماع عيسى يشعر برحاله عندهم وقد رجمه غيره واحدا بقتضاه عليه كأبي إسحاق بن عبد الرقيق ونصه فرع قال ابن القاسم في الحرا والعدي يأتي القوم يستعيرهم حليا ويرغم أن أهله بعثوه فيعبرونه فهل الخلى بيده ويستكر أهله أن يكونوا بعثوه أو يقررون بذلك ويملك المتاع قبل وصوله إليهم أن صدقوه ضمنوا ولا شيء على الرسول وإن كذبوه حلقوا ما بعثوه وحلف الرسول إن كان حرا لذهب بعثوه ولا شيء عليه اه من معينه بلقطه وكالجز يرى في مقصده المحمود فإنه ساقه غيره عز ولا حد كانه المذهب ونصه ومن قال رجل إن فلانا بعثني البئس لتهبته كذا فتلفت من يده العارية فان أقر الباعث بعثه ضمن وان سجد حلف ما بعثه وبرئ وحلف المبعوث لقد بعثه وبرئ وكذلك ان ادعى المبعوث أنه قد وصل العارية إلى الباعث فان أقر بالتعدي ضمن ان كان حرا وان كان عبدا كان في ذمته ان عتق يوما ما اه منه بلقطه وكان أي زمنين في منتخبه ويجعله من قول مالك ونصه وفي سماع أشهب سئل مالك عن الخادم والمرأة تأتي قوما فنستعيرهم حليا وترغم أن أهلها يبعثوها فيعبرونها فيملك الخلى فيجحد أهلها أو يقررون قبل ان يخلص الخلى إليهم أو يأتي الرجل إلى الرجل فيقول فلان بعثني البئس لتهبته شيئا من مالك أو يتباع له بدين فقال ان صدقه الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول يرى وان سجدوا حلقوا ما بعثوه وحلف الرسول بالله لقد بعثوه ولا شيء على واحد منهم لان الرسول قد صدقه الذي أعطاه وان أقر الرسول أنه قد تعدى وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان في ذمته ان عتق يوما ما أو أفاذ مالا ولم يكن في رقبته شيء منه اه منه بلقطه من ترجمة الدعوى في الامارية ونحوه لابن سلون ونصه وفي سماع أشهب سئل مالك عن الرجل يأتي الرجل فيقول فلان بعثني البئس لتهبته شيئا من مالك فيعبره فهل ذلك فقال ان صدقه الذي بعثه فهو ضامن والرسول يرى وان سجد حلف ما بعثه وحلف الرسول بالله لقد بعثني ولا شيء على واحد منهم مالان الرسول قد صدقه الذي أعطاه وان أقر الرسول أنه تعدى ضمن اه منه بلقطه وتامل ذلك كله مع الانصاف يظهر أن الصواب ما للمصنف وان تسليم الحفاظ المحققين له من شراجه ومن محسبه كق و غ و ح و ع و آباعه

* (الغصب أخذ مال الخ) *

قلت ينظر عكسه أخذ الرسوم ومنه أخذ الحربى مال الخ وخرج بقوله مال أخذ
ز خارج (٣١٠) بقوله تعدى الخ فيه نظرا لانه لا يجوز الابل الاقدام على ذلك كما قال البرزقي

المراة فهو اغتصاب لا غصب وقول
انه ظاهر قول مالك الا انه لا يعامل
معاملة الغاصب انظر ح وقول
مب وبعضهم نقل عن المتيطي
والمقدمات الخ فيه نظر فان الذى
فيه ما هو مافى ح وان كان الظاهر
معنى هو الاطلاق مساواة الجسد
للام الجدللاب في كثير من الابواب
ويأتى في السرقة قول المصنف
الاجسد ولولم انظر الاصل
(وأدب ميز) اقتصر على هذا ابن

سالمون لما فى مب ولانه كافى ضيق
عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب
والمصوص للمتقدمين كلام
القرافى الآتى يفيد انه الراجح وهو
الظاهر خلافا لابى على ولذا قال فى
الشامى وأدب ميز على الظهور
كباغ يتافق اه وان كان مثل
مال ابن رشد للمتيطي وصاحبى المعين
والجواهر والمجالس لكن قال ابن
عات فى طبره قال ابن مزى قلت
لا يصح أن يؤدب الصبيان فى تعديهم
وشتمهم وقد فهم وجرحتهم العمد
وقتلهم قال نعم يؤدبون اذا كانوا
قد عتوا واوراهقوا اه وقول ز
بل رزع الفساد الخ قال فى الذخيرة
وانما أدب دفعا للفساد بين العباد
لالتحريم وكذا على الزنى والسرقة
وغيرهما لان العقوبات تنبغ
المفاسد دون التحريم تحقيقا
للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق
ولذلك ضرب البهائم اصلاحا

وابن عاتر وأبى على هو الصواب وان اعتراض طفى عليه وان اعتمده مب لا يعول
عليه ولا يلتفت بحال اليه والله الموفق * (تنبيه) * قول ابن هرون وقال مالك فى المبسوط
ان كان الرسول معروفا الخ كذا وجدته فى نسختين منه وكذا هو فى نهاية المستطى وكذا
ذكره فى المعين ونقل أبو على كلام اللغوى السابق ثم قال وفى المتيطى ما للغوى الا ان
ما اختاره نقله المتيطى عن مالك فى المبسوط اه منه بلفظه * قلت الظاهر ان المتيطى وقع
له شئ ما ظنه من تصحيف وقع فى نسخته من تبصرة اللغوى فان اللغوى قد نسب مالك غير
مانسبه له المتيطى ثم بعد ذلك ما مال فى المبسوط ذكر اختياره هو فقائل وأرى هو اللغوى
لا مالك فى المبسوط فتأمل بانصاف والله أعلم

* (باب الغصب) *

(الغصب أخذ مال الخ) يرد على المصنف وابن الحاجب أخذ الرسوم قهرا وهو وارد على
ابن عرفة أيضا بل وروده عليه أشد لتصريحه فى الودعة بأنه لا يطلق عليها مال خذهم غير
جامع ولم أر من نبه على هذا وقول مب وبعضهم عن المتيطى والمقدمات اطلاق الحد
فيه نظر فان الذى وجدته فى المقدمات موافق لنقل ح عنها وما نقله عنها ونصها بجر وفه
وكذا هو عند المتيطى كما نقله عنه أبو على وكفى اختصار ابن هرون ونصه قال بعضهم الا
الوالد من ولده والجد للاب من حفيده فلا يحكم له بحكم الغاصب لقوله صلى الله عليه وسلم
أنت ومالك لأبيك اه منه بلفظه * هذا اللفظ نقله أبو على عن المتيطى وهكذا اختصره
صاحب المعين ونصه ويستوى فى حكم الغصب كل مكاف مسلما كان أو ذميا الا الوالد
فى مال ولده والجد للاب فى مال حفيده اه منه بلفظه نعم الظاهر من جهة المعنى الاطلاق
لمساواة الجد للابم الجدللاب فى كثير من الابواب ومنها عدم القطع فى السرقة وسبق قول
المصنف فيها الا الجدللولأ ثم هو نوص المدونة والله أعلم (وأدب ميز) قول مب مع أن
ظاهر ابن رشد ترجيح الاول أى لتصديره به وحكاية ما ذهب عليه المصنف بقيل وتبعه على
ذلك المتيطى ونصه فان كان الغاصب صغيرا سقط عنه التعزيز برفع القلم عنه وقيل يؤدب
الخ ونحوه فى المعين ويأتى لفظه ونحوه فى الجواهر ونصها وهو سبب لضممان المصنوب
وعقوبة الغاصب المكاف بالادب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم وقيل يؤدب غير البالغ كما
يؤدبه المؤدب فى المكتب انتهى ونحوه كالكفى فى مجالسه لاقتصاره فيها على كلام ابن رشد
وهذا كله يفيد ان الراجح خلاف ما رجحه المصنف ويؤيد ما للمصنف اقتصار ابن الحاجب
عليه مع قوله فى ضيق مانصه فقال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف هو ظاهر المذهب
والمصوص للمتقدمين اه محل الحاجة منه بلفظه وقد قال أبو على بعد أن قال مانصه وقد
تبين من هذا كله أن الراجح هو عدم أدب المميز غير البالغ اه منه بلفظه * قلت قد اعترف
أبو على بان كلام القرافى يفيد أن مافى المتن هو الراجح مع قوله قبل مانصه واقتصر ابن

سالمون
وتهذيبا للاخلاق اه وقول مب عن ابن ناجى خالف فيه المتيطى الخ فيه نظر فان الذى فى المتيطية
هو لفظ ابن رشد المذكور ونصهم ابن هرون فى اختصاره فقال الا أن يعقوبه عنه المصنوب منه وتبعوه وهو غلط لاشك فيه اذا لادب
لحق الله بالاتراع انظر الاصل

سلمون على أدب الميزوهو تابع في ذلك لابن الحاجب اه والظاهر رجحان مارجحه المصنف
 ولذلك قال في الشامل مانصه وأدب ميز على الاظهر كالعقباتفاق اه منه بلفظه ونقله
 أبو علي نفسه ويكنى في رجحان مارجحه المصنف كلام ابن عمات في طرره ونصها قال ابن
 مزين قلت لاصبغ أيؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقد فهم وجرحاتهم العمد وقتلهم
 قال نعم يؤدبون اذا كانوا قد علوا وراهقوا وانظره بزيادة جسنة في هذا المعنى في السفر الثاني
 على مقربة من آخره اه منها بلفظها ولو وقف عليه أبو علي لسلم مارجحه المصنف وتعليل
 المتبسطى عدم تأديبه بقوله لرفع القلم عنه تقدم ثلث في كلام الجواهر وأصله لابن رشد في
 المقدمات بآتم منه ونصه افان كان الغاصب صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الادب الواجب
 بحول الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبي
 حتى يحتلم ومعناه في رفع الاثم والجرح عنه فيما ينسه وبين الله تعالى واذا ارتفع عنه الاثم
 والجرح سقط عنه التعزير والادب وقيل ان الامام يؤدبه كأيؤدب الصغير في المكتب
 وأخذ بحق المغضوب منه اه منها بلفظها وما ذكره من تبعية التعزير للاثم وجودا
 وعدما غير مسلم وان تبعه عليه غير واحد فقد قال في الذخيرة مانصه وانما أدب دفعا للفساد
 بين العباد لا للتحريم وكذا على الزنا والسرقه وغيرهما لأن العقوبات تتبع المفاسد دون
 التحريم تحققة للاستصلاح وتهذيب الاخلاق وكذلك تضرب البهائم اصلاحا وتهذيبا
 لا أخلاقا اه نقله أبو علي وقال عقبه مانصه وهو يدل على ترجيح ما في المتن والآدمي له
 حرمة اه محل الحاجة منه بلفظه ٥ قلت أشار بقوله والآدمي له حرمة الى رد قياس
 القراني تأديب الميز على تأديب البهيمة ولا يخفى ما في تعقبه على القراني بل كلام القراني
 هو التحقيق ولا يخفى ما في ترك تأديبه من الضرر العظيم الحاصل له والناس أماله فلا عينه
 ذلك فيسحق عليه تركه بعد البلوغ وأما للناس فظاهر وجهه وتعليل أي على جرمه الآدمي
 منقوض بتأديبه لترك الصلاة عشر سنين وهو من الشهرة بكان وبه أيضا يتقضى ما ذكره
 أبو الوليد بن رشد من تبعه وان غفلتم عن ذلك لمن أغرب الغرائب بل تأديبه للغصب
 ونحوه يؤخذ من تأديبه للصلاة بالاحرى لا شترأ كهما في أن ذلك للصحة ودفع ما يخشى
 عليه من الفساد وزيادة الغصب ونحوه بما في الادب من مصلحة العباد فتأمل له بانصاف
 والله المسوق والهادي وقول ماب قال ابن ناجي خالفه فيه المتبسطى فقال لا يؤدب
 ان عقابه المغضوب منه سلم نسبة ابن ناجي ذلك للمتبسطى كما سلمه أبو علي ونقل
 عن المتبسطى ما يشهد له وقال بهسده وهذا منه بلفظه ثم قال في آخر كلامه وقد
 تبين من هذا ان عقوب المغضوب منه لا عبرة به وان قال المتبسطى ما قال اه منه بلفظه وقد
 اعترض شيخنا ج نسبة ذلك للمتبسطى ونصه كذا نقله ح وهو في اختصار ابن هرون
 وليس في المتبسطى والذي فيها هو مانصه يجب تعزير الغاصب بالادب والسجن بحسب
 اجتهاد الحاكم ولا يسقط ذلك عنه عقوب المغضوب منه اه منه بلفظه فوهم ابن هرون
 في اختصاره فقال الآن يعقوب عنه المغضوب منه فهو غلط لاشك فيه اذا ادب لحق الله
 لا يسقط باسقاط الخلق والعجب منه كيف سما حتى اختصر الاصل بمصالح بخلافه

(كدمه على صالح) مالم يدع عليه انه كان غصبه قبل صلاحه حيث كان غصبه وظلمه معلوما كما في شرح مسلم (قولان) التعبير به في عمله خلافا لمب لان الاول عزاه الباجي لظاهر المذهب ونقله عبدالحق عن بعض شيوخ بلده والثاني عزاه الباجي لمتضى الواضحة وبه جزم النعمي وابن بونس والرجاسي (٢١٢) وابن جزيري في قوانينه ويظهر من النقول ان الثاني في كلام المصنف أقوى ويؤيده انه ظاهر قول المدونة

ومن ادعى على رجل انه يسرقه لم أحلفه الآن بأن يكون متهما بوصف بذلك فانه يحلف وبه ددو ويسجن والالم أعرض له اه (أوديج) قول مب فلا يتم الجواب الخ قد يجاب عن المصنف بأنه لم يصرح بان هذه الامور مثبتات بل موجبة للظنمان بالافعل وتخيير بها شئ آخر الآن هـ ذابا بالنظر للفظه والافلاظا انه قصد ما لا يبين شاس والحاجب وسلمه في ضيق وقول مب كلام ابن ناجي يدل الخ لذلك جزم أبو على بان ظاهر المصنف هو المذهب وفيه نظر لان ابن عرفه أنه كبر وجوده نفا فضلا عن أن يكون هو المذهب وسلم له ذلك الحفاظ المحققون وقول مب عن ابن ناجي وهو ظاهر قول المدونة الخ أي تخريجا على طين التميم لانصاوفي التخريج نظر لان الطين فيه كافة وينقل التسمية بخلاف الذبح فهما ولان الواجب في الحب مثله والمثلي لا يراد لعينه فلا ضرر على صاحبه في أخذه مثله وقوله وظواهرها كللتصوص الخ لوسلم أن ظواهرها تنفيد ذلك فعمله اذ لم يعارضها النصوص والواجب تأويلها كما هنا انظر الاصل * (تبيينه) * قال في النسكت لو غصب شاة وضحي بها أو أخذها

اه منه بلطفه من خطه طب الله تراه ورضى عنه وأرضاه ^ب قلت وما قاله جلي وكون الادب لحق الله الخلق الخلق لانزاع فيه ولم يحك ابن عرفه فيه خلافا ونصه ويؤيد فاعله لانه ظلم ابن رشد وابن شعبان والنعمي وغيرهم فيه حق الله تعالى الادب والسجين بقدر اجتهاد الخ كما ه محل الحاجة منه بلطفه وقد رأيت لبعض الشيوخ عن المتسطين مثل ما نقله عنه شيخنا معترضه على ابن هرون بنحو ما مر عن شيخنا وما يدل على ذلك أيضا أن المتسطين يتبع ابن رشد غالبا وقد نقل هنا عنه معبر اعنه بعض الشيوخ على عادته ما هو متصل بما جزم به من أنه لا يسقط بالعقود واقتصر صاحب المعين كلام المتسطين على الصواب ونصه ويجب على الغاصب مع رد عين ما أخذ أو قيمته الادب على قدر اجتهاد الخ كما لم يكن ذلك زجره ولغيره ولا يسقط ذلك عنه عقوالمغصوب منه الآن يكون الغاصب غير مكاف فيسقط عنه الادب وقد قيل ان الامام يؤدب الصغير الذي لا يعقل مثل هذا كما يؤدب الصغير الذي في المكتب اه منه بلطفه وهذا كلامه الذي وعدناك به وأما ما نقله أبو على عن المتسطين فهو كلام ابن هرون بنحوه فلا يتغير به والله أعلم (كدمه على صالح) يجب تقييده بما قاله الامام المازري في شرح مسلم عند تكلمه على حديث الحضرمي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم في خصمه الكندي يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه الخ ونقله أبو الفضل في الاكبال والاثني في كمال الاكبال وسلمه ونص الاكبال عنه وكذا تقول فيمن ادعى على رجل لا بأس به انه كان غصبه ما لا في حال كان فيها فاسقا ظالم ما اذا كان غصبه وظلمه معلوما اه محل الحاجة منه بلطفه (وفي حلف الجهول قولان) الاول قال الباجي انه ظاهر المذهب ونقله عبدالحق عن بعض شيوخ بلده والثاني عزاه الباجي لمختصر الواضحة وبه جزم النعمي وابن بونس والرجاسي وابن جزيري في قوانينه وساقوه كانه المذهب وبه تعلم أن قول مب لوقال المصنف تردد لوافق اصطلاحه فيه نظر بل ما قاله المصنف هو الصواب ويظهر من النقول أن الثاني في كلام المصنف أقوى ويؤيد ذلك كونه ظاهر المدونة ففيها آخر كتاب السرقة ما نصه ومن ادعى على رجل انه يسرقه لم أحلفه الآن بأن يكون متهما بوصف بذلك فانه يحلف وبه ددو ويسجن والالم أعرض له اه منها بلطفها قال ابن ناجي ما نصه ظاهره أن مجهول الحال لا يحلف لان الاستئناس بعد التقييد الحصر وهو كذلك عند ابن بونس قال لا عين عليه ولا أدب على المدعى ذكره في كتاب الغصب وقال عبدالحق في النسكت يحلف اه منه بلطفه والله أعلم (أوديج) قول مب وح فلا يتم الجواب ما قاله ظاهر لكن الجواب الحق عن المصنف انه لا يرد عليه ما ذكرناه لم يصرح بأن هذه الامور مثبتات وانما صرح بأنها موجبة للظنمان الغاصب بالافعل ولا شك أن الذبح كذلك وكون رب الشاة له أخذها وترك تضمينه القيمة

منه القيمة أجزأه عن خصمته قال أبو على وفي ذلك دلالة واضحة على فواتها بالذبح وان كان عبدالحق قال وأخذها قيمتها اه ووجه الدلالة منه أنهم لو لم تقت بالذبح لم يتجزأه لانه وقته لم يملكها وانما ملكها بعد وبعد تخيير بها واختياره القيمة فاحزواها مناف لتخيير ربها ودال على فواتها بالذبح كما قال أبو على خلافا للرهبوني فتأمل والله أعلم

اصر

أمر آخر لا يتأني ما ذكره إلا أن هذا بالنظر للفظه والافتاظهار أنه انما قصد ما لابن شاس
وابن الحجاج وقد سلمه في توضيحه والله أعلم وقول مابن كلاب بن ناجي يدل على أن
ما قاله المصنف تبع لابن الحجاج هو المذهب الخ جزم أبو علي بأن ما لابن ناجي هو المذهب
فانه قال أو لا مانصه وحاصل ما نقله ح عن ابن عرفة وغيره كابن رشد أن من ذبح شاة
فأراح فيهما أو المذهب أن ربه مختبر في أخذها وما نقصها الذبح وتركها وأخذ قيمتها يعني
يوم الذبح ثم قال مع ان كلاب بن الحلاب يقتضي أن الذبح مقبوت وهو الذي تبعه ابن
الحجاج وحمل ابن التماسي كلاب بن الحلاب على تخيير ربه الا يلزم ولا بد وفي النسك ولو
غصب شاة وضحيها أو أخذ ربه من القبية أجزأته عن شخصيته وفي ذلك دلالة واضحة على
فواتها بالذبح وان كان عبد الحق قال وأخذ ربه قيمتها والحاصل أن ربه مختبر قبل فوات
العلم هذا مذهب ابن القاسم وغيره وذكر المسئلة ابن بونس وغيره وان الذبح ليس بمقبوت
ونقل ح كاف في ذلك هنا وان ترك كلاب عبد الحق وابن بونس وكأنه لم يقف عليه واقتصر
على كلاب ابن رشد وذكر المسئلة ونقولها ق عند قول المتن لان غلط الخ قال كانه عفا الله
عنه فان ظاهر المتن هو المذهب قال ابن ناجي مانصه فذكر كلامه الذي عند مابن بحر وقوله
وقال باثره ما بلغه من باب الاستحقاق ولم يشرا له ح ولا غيره من الشروح اه محمل
الحاجة منه بلغة **ق** قلت وفيه نظر من وجوه أحدها أن مانسبه الخ من نقله عن ابن
عرفه وغيره أن الرأح أنه مختبرين أخذها وما نقصها الذبح غير صحيح بل الذي رجحه ح
ونقله عن ذكر أنه اذا اختار أخذها أخذها من غير زيادة هذا الذي فيما وقتنا عليه من
نسخه وهكذا هو في كلاب ابن عرفة الذي أشار إليه ونص ابن عرفة الحلاب من غصب شاة
فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها وقال محمد بن مسلمة لربها أن يأخذها ويضمن الغاصب
ما بين قيمتها ومذبوحه وقال ابن الحلاب واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم
يشوها فلربها أخذها مع أرضها ابن عبد السلام ظاهره أن ليس لربها في القول الاول الا
قيمتها وذبحها فاقاته وهو ظاهر ما حكاه غيره وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربه مختبر في
أخذ قيمتها وأخذها بعينها على ما هو عليه من غير زيادة **ق** قلت ما حكاه من أن ذبحها فوفت
يوجب قيمتها إلا عرفه في الذبح نصابا لخير بما حكاه المازري في طعن القمع قال وروى
عن ابن القاسم في المجموعة أن طعن القمع يوجب مثل القمع المغصوب وهو ظاهر قولها
في الغصب قلت رأيك ان غصبت من رجل حطة فطحنها اذيقا قال أحب ما فيه الى ان
تضمن له حطة مثل حطته وقوله وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربه مختبر ظاهره أنه لم
يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم الصبرة من سماع يحيى ابن القاسم من كتاب الدعوى
والصلح من ذبح لرجل شاة يلزمه غرم قيمتها لا يجوز لربها أن يأخذ قيمتها شيئا من الحيوان
الذي لا يجوز أن يباع بلحمها قلت ولم وانما وجب لرب الشاة على ذبحها قيمتها عينا قال
لان رب الشاة ما يفت لها مختبر في أخذها مذبوحه وفي أخذ قيمتها حية فمدخله يسع العلم
بالحيوان فان فات لحمها إلا باس بذلك فقبلها ابن رشد ولم يرد فيها شيئا ولاد كرفي أن لربها
أخذها مذبوحه خلافا اه منه بلغة **ق** غ في تكمله له بافظه ونقله هنا في شفاء

الغليل مختصراً وقبله ثانياً بقوله وفي ذلك أي فيما قاله عبد الحق دلالة واضحة على فواتها
 بالذبح فيه فظهر لان عبد الحق إنما قال تجزئته بعد أخذ قيمته ما تها ولا ينافي ذلك أن ربها
 كان مخيراً قبل أخذ قيمتها في أخذها به ميثاقاً لدلالة فيه أصلاً ما ادعاه وهو هذا المقتل في
 كلام عبد الحق في الاضحية قال متصلاً به مانصه ابن يونس وقال ابن الموارزق قول ابن
 القاسم إنما لا تجزئ عنه إذا أغرم قيمتها من كتب المجالس التي لم تدبر وأحب إلى أن تجزئ
 أضحية عن ذابحها إذا اختار ربها أخذ القيمة الخ انظر بقية وهو صريح فيما قلناه من
 أن اجزأه ما بعد الغرم لا ينافي كون ربها كان مخيراً في أخذها وكلام ابن يونس هذا هو الذي
 أشار إليه أبو علي ثالثاً أنه سلم ما أفاده كلام ابن ناجي من أنه تكلم في كتاب الغصب
 على مسألة ذبح الغاصب أو ان ظاهرها أنه فوت وليس ذلك بمسئل بل ابن ناجي نفسه لم
 يقصد ذلك وإنما أشار إلى كلام ابن عرفة السابق لأنه لما ذكر التحريم على ما نقله المازري
 عملي قول ابن القاسم في طعن الزرع أنه فوت قال وهو ظاهر قولها في كتاب الغصب الخ
 ومعنى كلام ابن عرفة أن ما زاه المازري لابن القاسم في المجموعة تصاهو ظاهر كلام المدونة
 في كتاب الغصب ومعنى كلام ابن ناجي أن ظاهر المدونة في كتاب الغصب يؤخذ منه أن ذبح
 الشاة فوت لأنه مساو لطن الزرع الذي ظاهر المدونة أنه فوت ويحتمل أن ابن ناجي فهم
 قول ابن عرفة وهو ظاهر قولها في الغصب على أن الضهر للخروج وأن المعنى ما ذكره بجمبا
 على ما في المجموعة من أن الذبح فوت هو ظاهر المدونة في الغصب وهذا الاحتمال هو الظاهر
 والمتبادر من كلامه وإنما أولنا كلامه وصدرنا بغيره لأن جله على هذا لا يليق بمتنصه إذ
 كلام ابن عرفة لا يقبل لمن تأمله أدنى تأمل بل كلام ابن عرفة المذكور يدل على أنه لا ذكر
 لمسئلة الذبح في المدونة لافي كتاب الغصب ولا في غيره وهو كذلك لأن شيوخ المدونة كابي
 محمد وابن يونس والشمسي وابن رشد وغيرهم لم يذكروها عن المدونة أصلاً وقد تتبعت كتاب
 الغصب من التهذيب مسألة فلم أجدها فيه وتبعته أيضاً في كتاب القطع في السرقة
 حيث تعرض لطن السارق القمع وصوغه القضية ونحو ذلك فلم أجده فيه وتبعته شرح
 ابن ناجي نفسه في السكاكين أيضاً فلم أجده ذكرها لاف المدونة ولا عن غيرها وتبعته
 مختصراً ابن يونس فلم أجده ذكرها عن المدونة بل عن غيرها وكذا غ في تكميله فان حمل
 كلام ابن ناجي على المتبادر منه فهو غلط لا شك فيه فكيف يحتمل به وان حمل على ما أولناه
 عليه أولاً فلا يصلح الاستدلال به لان ذلك إنما أخذ من المدونة مخيراً بالانصاف مع ذلك فهو
 يخرج على ظاهر الانصاف وقد عاتبنا بما بقي في كل مسألة بالمتخصص فيها لا بالخروج هذا
 اذا كان التحريم مسلياً فكيف اذا لم يكن مسلياً كما هوانا سكت عنه ابن عرفة وغيره
 لوضوح الفرق بينهما من وجوه الاول أن الطحن فيه كائفة ومشقة والعلة عند ابن القاسم
 هي أن لا يضيع حق الغاصب فيه ولم يراع أشبه ذلك فجوز له أخذها دقيقتاً كما أشاره ابن
 الحاجب بقوله وخبره أشبه بين المثل وأخذ مطعوناً محجاً لاجل الغاصب على قاعدته
 اه وقاعدته ما لا ينتظر الى ظلمه لكونه ظالماً ولذلك قال في نقل المثل ان ربها أخذها وقال
 في ضريح بعد كلام ابن الحاجب السابق مانصه واختار جماعة قول أشبه لان الظالم

أحق أن يجعل عليه اه ولا كفة في الذبح ولا يحتاج فيه إلى أجر غالباً فترقا الثاني
 ان الواجب لصاحب القمع بطخته مثله والمثل لا يراد بعينه لأن غيره يقوم مقامه والواجب
 لصاحب الشاة مثلاً قيمتها وهي لا تقوم مقامها فعلى صاحبها ضرر في منعة من ماع وحردها
 وانما قصت قيمتها بما فعله الغاصب به وذلك حق له فله أن يسقطه ولا ضرر على صاحب
 القمع في أخذه مثل قحه قدر اوصفة ولهذا الماذكر ابن بونس الخلاف في نقل الغصوب
 وأن مذهب ابن القاسم قوت المثل دون الحيوان قال عن بعض الفقهاء مانصه والاشبه في
 المكيلات والموزونات ما قاله ابن القاسم اذ لا ظم في ذلك على الغصوب منه اذ مشله يقوم
 مقامه ولا يظلم الغاصب كمالو غضب فحافظ نفسه ان الاعديل من الاقاويل أن عليه مثله
 ولا يأخذ الدقيق اه منه بل يقفه الثالث أن الطين ينقل التسمية عن الشيء المغصوب
 بخلاف الذبح وقد قال ابن جري في قوانينه مانصه والقوات الذي يرد إلى القيمة هو
 هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب فسد فيه أو صنع بشيء منه حتى يسمى باسم
 آخر كانهضة تصاغ حامدا والنحاس يصنع منه قدر اه منها بل يقظها وأحده هذه الوجوه
 كافي في القدر في القياس فكيف يجزمها الرابع أنه سلم قول ابن ناجي وظواهر
 المدونة كالمفصوص الخ وهو غير مسلم في مثلثنا ولو سلمناه تسليمنا جسدنا ان ظاهرها هنا
 يفيد ما ذكره وان كان غير مسلم لان محل ما قاله اذ يعارض ظاهرها النصوص القاطعة
 والواجب تأويلها وجمها على خلاف ظاهرها لتوافق النصوص والنصوص هنا صريحة
 بخلاف ذلك الظاهر الذي زعمه وكلام ابن القاسم في سماع يحيى السابق كاف وحده لانه
 يفيد الاتفاق على ذلك لا احتجاجه به لمسألة يحيى عن عدم جواز الصلح المذكور بقوله
 لان رب الشاة ما لم يفت لها مخبر في أخذها الخ وقد علمت أنه لا يخرج بمختلف فيه وقد سلم
 له ذلك يحيى كاسلم لها معاذلك ابن رشد حسب ما مر كيف وله شواهد منها كلام ابن المواز
 السابق في كلام ق فانه نص صريح في ذلك وقد سلم ابن بونس وغيره حسب ما مر ومنها
 كلام أبي محمد في نوادره والخمى في تبصرته حسب ما نقله طنبى وسلمه ونصه ثم ان جمعا من
 شراحه قررروه على أنه في الذبح بالخيار في أخذها مذبوحة وما تقصم أو الزامه قيمتها وليس
 كذلك بل المعتد أنه ان اختار أخذها فليس له أن يأخذ ما تقصمها وانما القائل بذلك محمد بن
 مسلمة فقط والخمى وليس له الآن يأخذها مذبوحة وليس له غيرها ويضمنه قيمتها وقاله
 مالك وأصحابه وأخذ به بصنوت في المجموعة وقاله ابن القاسم وقال محمد بن مسلمة له أخذها
 وما بين قيمتها مذبوحة وحية اه ونحوه في النوادر اه منه بل يقظه قلت ونحوه لابن
 بونس ونصه قال ابن المواز في المعدي بقصد الثوب فسادا يسيرا لا يلزمه الامتصاص بعد
 رفوه ولم يحتج في هذا قول مالك وابن القاسم ولا أشبه كانت جنابة عمدا أو خطأ قال
 ابن القاسم وأما في الفساد الكثير فربيه مخبر في أخذ قيمته جميعه يوم الجنابة أو يأخذ
 وما تقصم والى هذا يرجع مالك وقاله أشبه في الفساد الكثير ثم رجع عنه قال أشبه وهو
 كالذابح للشاة ليس له أخذها لجمها وما تقصم قال ابن المواز وهو أحب إلى لانه ما أنزله فيه
 القيمة يمكن له أن يدعيها أو يأخذ غيرها الا باجتماعها أو يأخذ سلته ناقصة كذا يخرج

(أوحضر ثرا) قول ز عن نت
 لا بقصد مد عين أي بل السقي زرعه
 أو غنمه مثلا وقوله كما قد يفيد مفهوم
 قول ت الخ فيه نظرا لاختلاف
 موضع كلامه وكلام ت تأمله
 وقول ز وهل يصدق الخ الظاهر
 نعم مع عينة ان لم تقم قرينة تكذبه
 (أو على غير ما قل الخ) قلت قول
 ز وأما هو فيضين الخ أي وان
 كان حسبه في القفص ممنوعا كما
 استظهره الابن عند حديث عبدت
 امرأة في هرة فأتانا لان اتخاذ الطير
 في الاقفاص انما هو لوجوه لم يشهد
 الشرع باعتبارها اه (أوحزرنا)
 قول ز لكن هنا فتحه على غير
 حيوان لو قال فتحه فلم يذهب ما فيه
 بل أخذ الغيرة تأمله (وصبر لوجوه)
 أي ان يرجو فان تعذر القصة (ولو
 صاحبه) رد بل على قولنا أشهب
 وأصمغ وقول ز وظاهره وان لم
 يكن فيه كلفه هو أيضا ظاهرا بن
 عرفة وان الحاجب وغيرهما لكن
 قول ضج لان الغاصب غرم على
 حمله ما لا يقيد ان ملا كلفه في
 حمله ولا أجرة لا يتوت وقول
 ز كما يدل نقل ق ان نقل غير
 الحيوان الخ صحيح وسقط من
 نسخة هوني من ز لفظه غير
 فاعترض عليه بان الذي في ق
 عكس ما نسبنا فأنظره وقول ز
 ونظر فيه عج أي وقف فيه وهو
 قصور فقد ذكر ق عن ابن القاسم
 الجوازون كرم أيضا غير واحد انظر
 الاصل

الشاة وكاسر العاصد يافليس لربها أخذها وما تقصها فله المالك وأصحابه ويقولون أشهب
 أخذوا سخنون في المجموعة اه منه بل يقظه فأحجبنا أشهب وابن المواز بمسئلة
 الشاة بقيد أنه لا خلاف فيهما مع التصريح بأنه قول المالك وأصحابه كما أن كلام الزاوير
 والشمي يقيد الاتفاق على ذلك وان الخلاف انما هو في أخذها باها وحدها وأمع ما تقصها
 ولو اطاع أبو علي على هذه النصوص القاطعة لما قال ما قال والكمال لله تعالى خاصها
 قوله ولم يشر اليه ح الخ فانه يجب بل ح أشارا اليه والى أنه لا يقول عليه فانه لما ذكر
 بعض كلام ابن عرفة الذي قدمناه قال مانصه وما ذكره ابن عرفة صحيح فقد شرح ابن
 التماسي كلام الجلاب المتقدم بأن ربها مخير وذ كر ابن رشد في أجوبة في أوائل كتاب
 الجامع في المسئلة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه أن رب الشاة مخير ولم
 يذكر في ذلك خلافا وذكرا أنه لا يجوز شرأؤها من الغاصب وحصل هناك قاعدة هي
 ان فات عند الغاصب ولم يكن له به أخذها بالاختلاف فهذه اذ يكره شرأؤها وما كان في فواته
 خلاف والقول بعدم القوات ضعيف فبكره وتشتد الكراهة وما كان في فواته خلاف
 قوى فلا يجوز شرأؤها وما كان في فواته كما ذكرنا في أخذها لا يجوز شرأؤها اه ونقل ذلك
 البرزلي في مسائل الغصب وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق من المدونة يقتضى
 أنه لم يقف على كلام ابن رشد وكذا كلام ابن عرفة والله أعلم اه منه بل يقظه فتأمل مع
 قول أبي علي انه لم يشر اليه وحاصل ما سبق أن كلام أبي علي معترض من وجوه وان
 قوله ان المذهب ان الذبح قوت ليس كذلك لان ابن عرفة أنكرو وجوده نصف اصلا عن
 أن يكون المذهب وسلم له الحفاظ المحققة من قدمنا ذكرهم وغيرهم بل المذهب انه ليس
 بقوت بل ربها أخذها لكن لامع نقصها كما رجحه ح ومن تبعه هذا الذي فيه لامع اعزاه
 له أبو علي وقد بينا ذلك دليله نقله لا وعقلا بما لا يقي معه وتفنن من انصاف أدنى من
 قلامه ظفر قلته سبحانه الجدولة الشكر (أوحضر بترعديا) قول ز أو يضمن كما قد يفيد
 مفهوم قول ت لا بقصد مد عين الخ فيه نظرا لاختلاف موضوع كلامه وكلام ت
 وكيف يصح الاحتجاج به مع اختلاف الموضوع تأمل وقوله وهل يصدق انه لم يقصد
 بحفرها الا للاف الخ الظاهر قبول قوله مع عينة ان لم تقم قرينة على خلاف ما دعاه لان
 الفرض انه فعله في موضع يجوز له فالضمان انما هو بالقصد وهو أمر لا يعلم الا من قبله
 ويؤخذ ذلك مما أفتى به الواشريسي فيمن أخذ نار القطع عسل فاحترقت أمتعة الناس
 وجهل هل فرط أم لا أنظر نصح فيما يأتي عند قوله وكما جيب نار الخ (أوحزرنا) قول ز لكن
 هنا فتحه على غير حيوان صوابه فتحه فلم يذهب ما فيه بل أخذ الغيرة لما قرره
 تأمل (وصبر لوجوه) يعني اذا كان يرجو وجوده قال ابن ناجي في شرح المدونة عند تكلمه
 على المسئلة مانصه ووقعت مسئلة تونس في أيام قرأها وهي رجل ألتقطها ما مسوسا
 فختم فيها شيئا أو مهدى بأنه يغرر قيمته لتعذر مثله وليست كسئلتنا لانه اذا صبرها يوجد
 المثل قطعها ولا كذلك فيما ذكره ولا يوجد مثله أبدا اه منه بل يقظه (وليلده ولو صاحبه)
 رد بل وقول أشهب وأصمغ ابن عرفة ومن اتى من غصبه طعاما بغير بلد غصبه والطعام معه

ففي كون الواجب مثله في بالدغضبه وتغييره في أخذه أو مثله بالبلد ثالثا إن لقيه في بلد
بعيد عن بدغضبه فالاول والا لثاني لابن رشد عن ابن القاسم مع سماعه وسماع أصبغ
أشبه وقوله اه منه بلنظفه وقول ز وظاهره وان لم تكن فيه كافة هو ظاهر كلام ابن
عرفة السابق وابن الحاجب وغـ يرهما لكن قال في ضيغ مانصه فرأى ابن القاسم في
المدونة أن النقل فوت لان الغاصب غرم على حمله مالا اه منه بلنظفه وهو يفتيد ان مالا كافة
فيه ولا أجرة لا يفوت وقول ز كما يدل نقل ق ان نقل الحيوان فوت بخلاف المقوم
الخنزير صحيح بل الذي في ق هنا وعند قوله وان وجد غاصبه الخ عكس مانسبه له فانظره
وقول ز ونظرفيه عـج معناه أن عـج نظرفي الجواز وعدمه لأنه نظرفي كلام البعض
ونص عـج وانظر اذا فات المثل وهو طعام هل يجوز أن يأخذ منه غير مثله ولا يكون من
باب بيع الطعام قبل قبضه لان فواته بمنزلة تلفه أم لان فواته ليس بمنزلة تلفه وفي بوقفه
في ذلك نعت شهره المسئلة حتى انها مذكورة في ق مالا يخفى وما في ق عن ابن القاسم
من الجواز نص عليه غيره وحدث في ابن يونس مانصه قال ابن القاسم انما له أخذه بمثله حيث
غصبه ولو اتفق على أن يأخذ عنه أو مثله عوضه نقله أو يأخذ فيه مما جاز بمنزلة يبيع طعام
القرض قبل قبضه وقاله أصبغ اه منه بلنظفه وفي ابن عرفة مانصه الشيخ في الموازية عن
ابن القاسم لو اتفق على أن يأخذ منه في ثمنه نقد اجاز كبيع طعام القرض قبل قبضه وقاله
أصبغ وروى ابن القاسم في المجموعة والعتبية لا يجوز أن يأخذ منه طعاما يخالفه في جنس
أو صفة لانه طعام بطعام مؤخر اه منه بلنظفه وفي المدونة مانصه ومن غصب من رجل
طعاما وأداما فاستهلكه فعليه مثله عوض غصبه فان لم يجد هناك مثله لزمه أن يأتي بمثله
الآن بصطلح المولى أمر جائز اه منها بلنظفها قال ابن ناجي مانصه وقصد بقوله الآن
بصطلح المولى أن يعطيه دنائير أو دراهم أو عرضا وطعاما من غير جنسه ولو كان أكثر
أو أقل أو من جنسه مثل كبده ان كان ذلك مجعلا لا يدخله فيسخ الدين في الدين ثم قال وقال
أبو ابراهيم قولها يدل على أن طعام الاستهلاك مثل طعام القرض في يعه قبل قبضه وهو
مذهب ابن القاسم وذهب البغداديون الى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه كطعام السبع اه
منه بلنظفه والله الموفق (ومنعه منه للتوثق) قول مب الذي في ح عن نوازل ابن
رشد انه يتم ولو علم ان الغاصب يدفع القيمة الخ فيه نظر لان ح ذكر كلام ابن رشد بالعمى
عند قوله أو يبيع وقدمنا كلامه هناك وذكره باللفظ عند قوله المثل ولو بغيره وليس فيما
نقله عنه في الموضوعين تعرض لقوات اللحم بالطبخ أصلا فانظره نعم يصح الاحتجاج به اذا
وجد حديث يقول ان اللحم لا يفوت بالطبخ ونص المحتاج اليه من كلام ابن رشد الذي نقله
باللفظ ولو افاته افاته نلزمه بها القيمة أو المثل فيماله مثل وسقط خياره مما في أخذه وعند
بعض العلماء كالفقه بصوغها حليا والصفير بفعل منه قد حوا الخشب بصنع منه توابت
أو أبو ابا الصوف والحري والسكان يفعل من ذلك شيئا وما أشبه ذلك لما جاز لاحد ان
يشتره ولا أن يستويه بخلاف من يقول من العلماء ان لرب هذه الاشياء أن يأخذ الفضة
مصوغة والصفير معه ولا والخشب مصنوعا والشباب منسوجة دون شئ يكون عليه

(ومنعه منه للتوثق) قول مب
الذي في ح الخ ليس في كلام
ابن رشد الذي في ح تعرض لما
طبخ من اللحم أصلا فلا يتم الرد به
الاول وحسد قول بان اللحم لا يفوت
بما يطبخ ولم يجوده والله أعلم وقول ز
وقول المصنف فيما يأتي أو غرم
قيمة الخ معنى على ما شرحه به من
أن معناه لزمته شرعا وفيه نظر كما يأتي

للعاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق اه منه بلفظه والقول بان له اخذ التتمة مضافة ونحوها موجود في المذهب معز والاشهب وابن الماجشون كما في ابن عرفة وغيره ولم أر من ذكر خلافا في اللحم اذا طبخ بارا الذي فيه كلام بدر الدين القرافي وناصر الدين اللقاني ومن وافقهما من الشيوخ فلا يكمل الرد عليهم بكلام ابن رشد هذا فتأمل به باضاف وقول ز ولكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المصنف فيما يأتي أو غرم قيمته انه يجوز الا كل جعله مقتضى كلام المصنف الا في مبنى على ما شرحه به من أن معنى غرم قيمته أنه الزمته شرعا وان لم يغرمه بان الفعل ولا حكم به عليه وفيه نظر انظر نو (وقال أجزت لظن بقائه) قوله مب فيه نظر لان أبا الحسن ذكر القولين معا وقال في قول بعض القرويين انه ظاهر المدونة الخ في نظره نظر لان محصل كلام أبي الحسن الذي نقله ح وسلمه أن مفهوم قول المدونة ثم ذهب البياض عند المتابع بقيد أنه لو ذهب عند الغاصب لسكان الحكم بخلاف ذلك وتعميل الآمام بقوله ولو شام بجعل يدل على انه لا فرق بين الوجهين فبعض القرويين اعتمد مفهوم الظرف وعيد الحق وابن يونس اعتبر مفهوم العلة وجعل مفهوم الظرف وصفا طرفيا فصدق في ما قاله وعلى ما لابن يونس وعيد الحق قول البرزلي والغبري وابن ناجي والله أعلم (وبدرزوع) قول ز وقيدها سخنون الخ مثلا لابن يونس وابن ناجي خلافا لظاهر البيان ان قد صد سخنون انما هو فحين أخذ من شعر غيره ملوفا فغرسه الا أن اقتصر ز عليه يقتضى أنه المذهب مع أن ابن ناجي صرح بان قول أصبغ ل ز به أخذ مطلقا هو ظاهر المدونة وكلام ابن رشد أيضا يقيد ترجمه وقول ز على أنه لا ثبت غير ظاهر والظاهر قيمته ناشئة بارض مال كها هو ما قلعت وهو الذي يفيد كلام ابن رشد وابن يونس انظر الاصل

للعاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق اه منه بلفظه والقول بان له اخذ التتمة مضافة ونحوها موجود في المذهب معز والاشهب وابن الماجشون كما في ابن عرفة وغيره ولم أر من ذكر خلافا في اللحم اذا طبخ بارا الذي فيه كلام بدر الدين القرافي وناصر الدين اللقاني ومن وافقهما من الشيوخ فلا يكمل الرد عليهم بكلام ابن رشد هذا فتأمل به باضاف وقول ز ولكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المصنف فيما يأتي أو غرم قيمته انه يجوز الا كل جعله مقتضى كلام المصنف الا في مبنى على ما شرحه به من أن معنى غرم قيمته أنه الزمته شرعا وان لم يغرمه بان الفعل ولا حكم به عليه وفيه نظر انظر نو (وقال أجزت لظن بقائه) قوله مب فيه نظر لان أبا الحسن ذكر القولين معا وقال في قول بعض القرويين انه ظاهر المدونة الخ في نظره نظر لان محصل كلام أبي الحسن الذي نقله ح وسلمه أن مفهوم قول المدونة ثم ذهب البياض عند المتابع بقيد أنه لو ذهب عند الغاصب لسكان الحكم بخلاف ذلك وتعميل الآمام بقوله ولو شام بجعل يدل على انه لا فرق بين الوجهين فبعض القرويين اعتمد مفهوم الظرف وعيد الحق وابن يونس اعتبر مفهوم العلة وجعل مفهوم الظرف وصفا طرفيا فصدق في ما قاله وعلى ما لابن يونس وعيد الحق قول البرزلي والغبري وابن ناجي والله أعلم (وبدرزوع) قول ز وقيدها سخنون الخ مثلا لابن يونس وابن ناجي خلافا لظاهر البيان ان قد صد سخنون انما هو فحين أخذ من شعر غيره ملوفا فغرسه الا أن اقتصر ز عليه يقتضى أنه المذهب مع أن ابن ناجي صرح بان قول أصبغ ل ز به أخذ مطلقا هو ظاهر المدونة وكلام ابن رشد أيضا يقيد ترجمه وقول ز على أنه لا ثبت غير ظاهر والظاهر قيمته ناشئة بارض مال كها هو ما قلعت وهو الذي يفيد كلام ابن رشد وابن يونس انظر الاصل

ح مستوفى آخر هذا الباب فتأمل تجده شاهد الماقلناه لكن بشهد لز كلام ابن يونس
 وابن ناجي في المدونة مانصه ومن غضب وديا صغار من نخل أو شجر اصغارا فقلعهما
 وغرسهما في ارضه فصارت واسق فلرهما أخذها كصغير من الحيوان يكبر اه منها بلقلها
 قال ابن ناجي مانصه قلت وظاهره كانت تثبت في أرض أخرى أم لا وهو كذلك عند
 أصبغ وقال سخنون معناها اذا قلعت تثبت في أرض أخرى وكلاهما حكاه ابن يونس
 اه منه بلفظه ونص ابن يونس بعد نقله عن المدونة مثل ما تقدم عنهما تصالبه قال
 سخنون في كتابه هذا اذا كانت اذا قلعت تثبت في أرض أخرى قال ابن حبيب عن
 أصبغ لربيه أخذوه وان كان قد طال زمان ذلك وكبر عاينت أم لا الا أن يشابهه أن يدهه
 ويأخذ من الغاصب قيمته ناتواوم قلعت فذلك له اه منه بلفظه لكن يرد على ز اقتضاه
 على قول سخنون وهو يفيد أنه المذهب وليس في كلام ابن يونس وابن ناجي ما يفيد ذلك
 بل صرح ابن ناجي بأن ما لأصبغ هو ظاهره اوصدق في ذلك ويقويه كلام ابن رشد السابق
 لايتابه به كانه المذهب ولم يذ كر تقييد سخنون في هذه بل فيما امتلحه وظاهره أن تقييد
 سخنون لا يجرى في هذا كما رأته وقد سلمه ح وذلك يدل على رجحانه خلاف ما أفاده كلام
 ز والله أعلم وقول ز والاخذ بقيمتها على أنها لا تثبت فيه نظير بل الواجب له قيمتها ثابتة
 بأرض مالكها يوم قلعت هذا هو القياس وهو الذي تقدم في نقل ابن رشد وابن يونس عن
 أصبغ اذا اختار ربه اتفرجه وكذلك يقول سخنون اذا نكح لاف بينهما عند من جده له
 خلافا في هذا الموضوع انما هو في تخيير ربه في قلعهما اذا كانت لا تثبت وعدم تخيره فاذا
 تحتم عليه أخذ القيمة عند سخنون فالحكم ما قاله أصبغ اذا اختار أخذ القيمة فتمامه والله
 أعلم * (تنبيه) * قول المدونة ودبا هو بالدال المهملة بوزن غنى وهو صغار النخل التي
 تنقل للغرس والبواسق الطوال قاله ابن ناجي عن عياض ❀ قلت وهو اسم جنس جمعي
 واحدة ودية كافي الصحاح والقاموس والمصباح ونصه والودى على فعيل صغارا النخيل
 الواحدة ودية اه منه بلفظه (وان نخل خير) قول مب أي أنف العصير بعد
 دخول النخل فيه الخ هذا مومنه رحمه الله لان كلام المصنف ليس في انلافها كما هو
 موضوع كلام الثمانية اذ لا يتأتى مع الاتلاف تخيره في أخذها خلا أو أخذ عصير مثلها
 والذي في ثمانية أبي زيد هو مانصه من تعدى على جرة عصير فكسر ه فان دخله عرق خل
 ولم يتخل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثرة وان ظهر أنه خسر ولم يدخله عرق خل فلا
 شيء عليه لانه كسره في حين لو علم به صاحبه لم يحل له امساكه اه كذا نقله ح وطني ونقله
 ابن عرفة مختصرا اختصارا محققا ونصه وفي ثمانية أبي زيد من كسر جرة عصير دخله عرق
 خل ولم يتخل غرم قيمته على الرجاء والخوف وان لم يدخله عرق خل فلا شيء عليه لانه لو علم
 ربه لم يحل له امساكه اه منه بلفظه فتأمل بين لك ما فيسه (وتعين لغيره وان صنع) قول
 ز وهو يفيد أن العقد الاطلاق الخ هو موصرح به في كلام ابن عرفة ونصه فسق كونها
 بتخلها عند الغاصب له أول رها نالها ان نسيب في تخليلها التخريج عبد المذم والمعروف
 ومفهوم قول الشيخ اه منه بلفظه ونقله ق وغ في تكميله معبر عن الشيخ بأبي محمد

(وان يتخل خير) قول مب اي
 أنف الخ مومنه رحمه الله لان
 موضوع المصنف غير الاتلاف الذي
 هو موضوع الثمانية ولا يتأتى معه
 التخيير المذكور فلذا قالت ان دخله
 عرق خل غرم المتلف القيمة وان كان
 خراصرا فلا شيء عليه كما نقله
 ح و طني ❀ قلت قد يجب بان
 مراد مب القياس أي فعلى
 يتخل دخله عرق النخل ولم يفصح
 به اتسكا على ذهن اللبيب والله
 أعلم (وان صنع) صرح ابن عرفة كما
 في ق وغيره بان هذا هو المعروف

وابن ناجي في شرح المدونة وسلاوه (كغزل الخ) قول ز وهي فاعل غير صحيح وصوابه
وهي مفعول به أو نائب الفاعل ولهذا قال غ ينبغي أن ينصب للفظ غير على الاول
ورفع على الثاني على حسب محل الكاف اه منه (ولو قتله تعديا) قول ز عند ابن القاسم
وأشبه واستظهره ابن عبد السلام الخ فيه نظرن من وجهين يظهران بنقل كلام ضيغ
عند قول ابن الحاجب بخلاف الغاصب على المشهور ونصه وهذا قول ابن القاسم وأشبه
وقال حنون وابن القاسم في أحد قوليه وله أخذه بالقيمة يوم القتل كالاجني لان القتل
فعل ثان ومن حجة ربه أن يقول لأثوا أخذه بوضع اليد وانما أخذه بالقتل ابن رشد وهو
أقرب ابن عبد السلام وهو ظاهر الآن ابن القاسم لم يعتبر تعددا لاسباب في الضمان اذا
كانت من فعل واحد بل اقتصر على الاول منها وحكي ابن يونس أن سحنون يرجع الى قول
ابن القاسم اه منه بلقطه فالتائل هو أقيس هو ابن راشد القضي لأبوالوليد بن رشد وما
قال هو أقيس هو الذي استظهره ابن عبد السلام بالمشهور وخلافا بز فيما والله أعلم
(وخبر في الاجنبى) قول ز أو لاشئ له عليه أيضا هذا الاحتمال لا يصح والاول هو
المتعين ويشهد له قول ابن عرفة وقتل المغصوب بحق قصاص أو حرا به كونه اه منه
بلقطه (وغله مستعمل) اختز به مما اذا عظله أصلا فلاشئ عليه على المشهور ويشمل
المستعمل ما استعمله نفسه وما أكرهه أو أوجره لغیره أو بقصر على الاول ويؤخذ منه الثاني
بالاخرى لان من يقول برد الغلة في الاول يقول به في الثاني ولا عكس وقول ز لخاصا
بالعقار مع أنه مذهب المدونة الخ نواطأت عباراتهم هنا على أن هذا مذهب المدونة وأن
المذهب ورخلاف مذهبها وفيه نظر وان نواطأت عليه عباراتهم بل المدونة فيها القولان فما
عزوه لها هو في كتاب الغصب وفي كتاب اللقطة والضر والضرع وما عزوه لغيرها وشهره هو في
كتاب الاستحقاق منها وفي كتاب الجعل والاجارة وقد نقل ق عنها ذلك عند قوله وصيد
عبد وعنده قوله لاسماوى وغله وعنده قوله والابدئ بالغاصب فراجعه وتأمل وقدمه على
ذلك أبو الحسن وابن ناجي فانه قال عند كلامه في كتاب الغصب ما نصه ومثله في اللقطة
والضر والضرع وقال في الاستحقاق برد كراه الرقيق وفي كتاب الجعل والاجارة برد كراه الدابة
اه منه بلقطه ونحوه لابن الحسن ونقل أبو على كلام أبي الحسن وسله ﴿ قلت وكلامهم
يدل على أنه يذكر في الاستحقاق رد كراه الدابة ولاغله استعماله الرقيق والدابة بنفسه
وليس كذلك فقها في كتاب الاستحقاق ما نصه ولو أن الغاصب نفسه اعتل العبد وأخذ
كراه الدابة لزمه أن يرد الغلة والكراه للمستحق ولو مات الغاصب وترك هذه الاشياء ميراثا
فاستغناها ولده كانت هذه الاشياء وغلت للمستحق اه منها بلقطها وبه تعلم أن ما شهره
أحد قولين منصوبين في الا انه خلاف مذهبها والله الموفق (وكراه أرض بنيت) قول
ز واستعملها والافلاشئ عليه الخ اعترضه بآبائه ليس في المواق ولا في الشارح
التصريح بقوله ولاشئ له وانما اقتصر على نقل كلام اللغوى انظر بقية ان شئت ﴿ قلت
وكذا تت في صغيره وكبيره وكان ز أراد أنه يدل عليه كلامهم بالفهوم لكن في استعماله
انذاك هذه العبارة ما لا يخفى والله أعلم (وما أنفق في الغلة) قول ز وللاغاصب ما أنفق

(كغزل) قول ز وهو فاعل
صوابه مفعول (ولو قتله تعديا) قول
ز واستظهره الخ فيه نظرن الذي
استظهره ابن عبد السلام هو الثاني
الذي قال فيه ابن راشد انه أقيس كما
في ضيغ انظر نصه في الاصل (وخبر
في الاجنبى) قول ز وانظر هل
معناه لاشئ على الجاني الخ هذا
هو المتعين ويشهد له قول ابن عرفة
وقتل المغصوب بحق قصاص أو
حرا به كونه اه (مستعمل) بنفسه
وأخرى ما أكرهه أو أوجره لان من
يقول برد الغلة في الاول يقول به في
الثاني ولا عكس لاما عطله على
المشهور وقول ز مع أنه مذهب
المدونة الخ بل المدونة فيها القولان
معاظرن عند قوله وصيد عبد
وعنده قوله لاسماوى وغله وعنده
قوله والابدئ بالغاصب وقدمه
على ذلك أبو الحسن وابن ناجي فانه
شهره هو أحد قولين منصوبين
فيها والله الموفق (وكراه أرض)
قول ز والافلاشئ له هذا وان لم
يصرح به ق والشارح فكلامهما
يفهمه وبه يسقط اعتراض ق
والله أعلم

الخ خياطته تخالف اعرا به فتأمله (ومعه أخذته لم يحتج للكبيرجل) قول ز عرضا
أورق قخالج سوى بين العرض والريق ونحوه ان هنا نقل عن ابن رشد عن سماع
ابن القاسم وهو كذلك في ابن عرفة عن ابن رشد لكنه لم يقتصر على ذلك بل قال بعد مائنه
الباجر روى ابن القاسم ليس له الا أخذ العبيد والدواب ويخبر في البرز العروض في أخذها
بغيرها وقيمتها يوم الغصب ثم قال بعد مائنه وروى ابن عبدوس ليس له الا عين شيته في
العبيد والدواب اللغوي ما لاجل له والطريق امانة القول فيه قول من دعما لاخذها والا لا يجبر
ربه على أخذها وله أخذها دون غرم نقله على قول أشهب وعلى قول ابن القاسم بعد غرمه
اجرت له ومعلوم المذهب ان ليس له به جبر الغاصب على رده لبلد الغصب وللغرمه من
نقل خشية من عدن الى جنة تعديا وانفق عليها ما تدينار جبرنا نقلها على ردعا لملها ٥٥
منه بانظله وما ذكره عن الباجر وابن عبدوس موافق لابن يونس ونصه ومن المجموعة
روى سخنون عن ابن القاسم عن مالك في العروض والريق والطعام يسرن فيجسده به
يغير بلده قال أما الطعام فليس له أخذها وانما له أن يأخذ الغاصب أو السارق في موضع
سرقه وأما العبيد والدواب فليس له أخذهم الا حيث وجدهم لا غير يردان لم تغربوا وأما
البرز والعروض فربها مخير بين أخذها بعينته وان شاء قيمته بوضع سرق منه ثم ذكر قول
أشهب وأصيح ثم قال مائنه محمد بن يونس وتحصيل هذا الاختلاف باختصار قال ابن
القاسم أما الطعام فليس له في الحكم الا مثله بوضع غصبه والحيوان والريق ليس له الا
أخذ حيث وجده وقال أشهب الحيوان كالبرز وهو مخير في أخذها وقيمتها لبلد الغصب
قال وكذلك الطعام له أخذ منه في بلد الغصب ونفق أصيح بين البلد البعيد والقريب
اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن شامس وابن الحاجب موافق لنقل الجماعة وبه يظهر لك
ما في اقتصار ق على نسوية الرقيق بالعروض ثم عزو ق ذلك لسماع ابن القاسم
وان تسع فيه ابن عرفة فتم نظر لمخالفته لما في البيان في المسئلة الثمانية من سماع سخنون
من كتاب الغصب مائنه مسئلة وقال ابن القاسم قال مالك في البرز والقمح والريق يسرق
فيجدها ربه في غير بلده قال أما البرز والمسروق منه بان خيار ان أحب أخذ برز وان أحب
أخذ قيمته في الموضع الذي سرق منه وأما الرقيق فائمه أن يأخذهم ليس له أكثر من ذلك
وأما الطعام فائما يكون له في الموضع الذي سرق منه قال القاضي تفرقة بين البرز والريق
معناه في الرقيق الذي لا يحتاج الى الكراء عليهم وكذلك الدواب قاله في المجموعة وأما الرقيق
الذي يحتاج الى الكراء عليهم فحكمهم على قول مالك هذا في نقل الغاصب لهم من بلده الى
بلد حكم السلع يكون ذلك فو تاوجب للمغصوب منه أن يضمن الغاصب القيمة في ذلك كله
يوم غصبه في البلد الذي غصبه فيه وان شاء أخذت اع به عينه وريقه بأعينهم حيث
وجدهم وأما الرقيق الذي لا يحتاج الى الكراء عليهم والدواب التي انما تكب أو تكري
فهي عنده بخلاف السلع لا تقوت في الغصب بحملها من بلده الى بلد فليس للمغصوب منه
الأخذها حيث وجدها وسخنون لا يفرق في ذلك بين الدواب والريق والسلع ويرى نقل
ذلك كما من بلده الى بلد كاختلاف الاسواق فلا يوجب للمغصوب منه في ذلك كله الا أخذ

(الكبيرجل) مثله خوف الطريق
وقول مب عن ابن عرفة نالها
هوف العروض والريق أي العلى
الذي يحتاج الى الكراء كما أشاره
ز ومب وبه يصح عزوه لسماع
ابن القاسم وبسقط بحث هوف
بان الذي فيه هو التفرقة بين
العروض والريق أي الذي لا يحتاج
للكراء عليه كما في المجموعة قافيا
وما في العتبية وفاق كاصرح به ابن
رشد خلافا لجعل ابن عرفة ما قيمها
أخذها بدون أجرة حمل أي أجرة
رده لبلده وظاهر كلامهم انه لا أجرة
أيضا للغاصب في نقله للبلد الذي
لقيه به

متاعه بعينه حيثما وجد من السلاسل ولا يصح في سماعه بعد هذا من قوله وظاهر روايته
 عن أشهب ضد قول يخنون ان ذلك كله فوت يكون المصوب فيه بالنحو ان بضمة القيمة
 في ذلك كله يوم الغصب في البلد الذي اغتصبه فيه وبين ان يأخذ متاعه بعينه حيثما وجد
 من البلاد فهي ثلاثة أقوال قولان متضادان وتفرقة اه منه بلفظه من استخنت عبيتين
 منه ونحوه في أول رسم من سماع أصبغ الذي أشار إليه ونحوه في المقدمات ولولا
 تشبيه الاطالة لنقلت كلامه في سماع أصبغ وما في مقدمته لثلايدعي ان التصحيح وقع
 في نسختين من البيان مع أنه يتبع من ذلك تصریح بما عرفت في مجموعتها في العتبية وان
 عرفة جعل ما في سماعها خلافا وقد نقل في ضريح بعض كلام المقدمات على مثل ما وجدته
 فيها فتعني ان ما في ليس بصواب وان تبع فيه ابن عرفة وقد سلم طفي و مب كلام
 ابن عرفة فلا يفتريهم ما والله الموفق وكلام ز يجب حله على الرقيق الذي يحتاج الى
 الكراء عليه كما ذلك بين من لفظه فلا يتوجه عليه اعتراض فتأمله وقول ز وبين أخذه
 بدون أجره جعل الخ أي لا يأخذ من الغاصب أجره حله الى بلده هذا الذي يدل عليه قوله لان
 خبره تنفي ضرره وسكت عما اذا أراد الغاصب أن يأخذ منه أجره على حله للبلد الذي
 اقتضيه به وظاهر كلامهم أيضا أنه لا أجر له الا ما قدمناه من نقل ابن عرفة عن الخمي من أنه
 يلزمه ذلك تخريجا على قول ابن القاسم وقد سلمه ابن عرفة وفيه عندى نظرا لأنه أراد تخريجه
 والله أعلم على قول ابن القاسم في طعن الفتح و صوغ الفضة و صنع النحاس و نسج الغزل
 من أن الغاصب وان ظلم لا يظلم وقال أشهب الظالم أحق أن يحمله عليه فان كان لهذا
 أشار فتخريجه على قول أشهب مسلم وأما على قول ابن القاسم فلا لان ابن القاسم انما قال
 في هذه له مثل شبهه لأجرة عمله فتأمل بانصاف والله أعلم (لان هزلت جارية) قول ز
 بكسر الزاي مع ضم الاول وفتح الاول على انه مبنى للفقهاء وهو مسلم والثاني على أنه
 مبنى للفاعل وهو غير مسلم وان تبع فيه عجم وهذه عبارته بعينه وازداد ما نصه قوله الشاذلي
 اه منه بلفظه لانه في الصحاح والمصباح لم يذكر الا الاول ونص الصحاح والهزال ضد
 السمن يقال هزات الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها ناهز لا فهي مهزولة اه منه
 بلفظه ونص المصباح وهزات الدابة أهز لها من باب ضرب هزل مثل قفل أضفتها باسائة
 القيام عليها والاسم الهزال وهزات بالبناء للمعول فهي مهزولة اه منه بلفظه وفي
 القاموس ما نصه والهزال بالضم نقض السمن هزل كهي الهزال وهزل كصهره لا ويضم
 وهزته أهزله وهزته وأهزولوا هزات بالهم كهزولوا كضربوا وحسوا أموا لهم عن شدة
 وضيق اه منه بلفظه (تنبيه) * قول المصباح في مصدره زل المتعدى انه مثل قفل
 يظهر لي أنه مخالف لما في القاموس لانه ذكر الماضي والمضارع وهو يدل على أنه من باب
 ضرب وسكت عن مصدره وهو متعد فقياسه هزل بالفتح كضربا مع أنه قال في اللازم
 المبني للفاعل كصهره لا ويضم وهو يفيد أن الفتح فيه أكثر فكيف يتعين الضم في
 المتعدى فتأمل بانصاف (أو خصاه فلم ينقص) قول ز كما اذا زاد عند ابن رشد الاول أن
 يقول عند ابن القاسم ورجحه ابن رشد انظر غ وقد بحث أبو علي في كلام ابن رشد وأطال

(لان هزلت) قول ز مع ضم
 الاول على هذا اقتصر في الصحاح
 والمصباح وصدر به في القاموس ثم
 قال وهزل كصهره تعلم ما في ز
 (أو خصاه الخ) قول ز كما اذا زاد
 عند ابن رشد لو قال عند ابن القاسم
 ورجحه ابن رشد وقد أطال أبو علي في
 الاحتجاج على رده وحصل ان الخصاه
 اذا لم ينقص فلا شئ فيه زاد أم لا كما
 هو مفاد المصنف وغيره والله أعلم

في الاحتجاج على رد كلامه وقال في آخر كلامه مانصه وقد تحصل من هذا ان الخصاص اذا لم
يتقص فلاشيئ عليه زاده ولم يزد على مذهب ابن عبدوس واختصار من روايته والتنظير في
مقابله وعليه اقتصر الرجاعي وابن شاس وابن الحاجب وبه تعلم ان ما في المتن فيه تحوير
فافهم ودع من اعترض على المصنف ولم يقف على ما يشهد له اه منه بلفظه وقول ز قاله
بعض الشراح وفيه نظر الخ ماعزاه بعض الشراح هو في ح وقد رده أبو علي فقال بعد
نقله مانصه وفيه نظر من وجوه فانظره واعتراضه على ح ظاهر وما قاله مب ظاهر والله
الموفق (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) قول ز مع نقص الاخرى فيما يظهر انظر
قوله فيما يظهر مع ما يأتي عند قوله وان لم يقفه فتنقصه (أو أعاد مصوغا على حاله) قول
مب هذا قول أشهب والصواب عند ابن يونس الخ تسبع في هذا ق وفيه نظر فان ما اعتمده
المصنف هو قول ابن القاسم وأشهب وصدر به اللخمي وابن شاس ومقابله لابن المواز واختار
اللخمي الاول فانه هو أبو ابن لان الصياغة مما يقضى فيها بالمثل فاذا فعل فيها الحكم المأمور
به على أحد القولين مضى ولم يلزمه غيره اه واياه اعتمد ابن الحاجب فقال ولو أعاده على حاله
أخذه بغير غرم وقيل قيمته فقال في ضح مانصه ابن راشد والاول لابن القاسم وأشهب
والثاني لمحمد واختار اللخمي لاشئ عليه اه محل الحاجة منه بلفظه فانت تراهم كلام ابن
الحاجب وأيده بأنه قول ابن القاسم وأشهب ومختار اللخمي كما سلمه ابن عبد السلام وابن
راشد وابن عرفة وقد نقل كلام اللخمي مختصرا وقبله مقتصرا عليه ولم يعرج على
اختيار ابن يونس بحال وفي الشامل مانصه ولورده بحاله فلا غرم وقيل قيمته اه منه بلفظه
ولهذا سلم غ وح وابن عاشرو طفي وغيرهم كلام المصنف وقال أبو علي بعد ان نقل
مانصه واذا ثبت هذا بقول المتن أو أعاد مصوغا على حاله أي لاصمان عليه في ذلك وقد
رأيت اختيار اللخمي اذ لك اه منه بلفظه فستدرك على كلام المصنف ولا تغتر بكلام
مب وان تسبع ق والله أعلم (ككسره) قول ز ورجع اليه كذا لابي الحسن الخ
ماعزاه لابي الحسن هونص المدونة في كتاب الرهون ونصها وكان ابن القاسم يقول اذا
كسر الخ لخالين فانما عليه ما نقص الصياغة ثم يرجع الى أن يغرم قيمتها ويكونان اه منها
بلفظها وقول ز وجعل ح التشبيه في قوله لان هزلت جارية الخ ما حمله عليه ح
من أنه يأخذ بقيمة الصياغة هو الذي في المدونة في كتاب الغصب ونصها وأما من كسر لرجل
سوارين فانما عليه قيمة الصياغة لانه انما أفسده صنعة اه منها بلفظها وهو غير القول
الذي رجح اليه قطعاً وكان ح اعتمده هذا لان ابن الحاجب اقتصر عليه والظاهر لرجل
المصنف على ما صدر به ز لانه المتبار منه ولانه المرجوع اليه * (تبيين الاول) اختلف
هل قولها في كتاب الغصب فانما عليه قيمة الصياغة هو عين قولها في كتاب الرهون فانما
عليه ما نقص الصياغة وبه جزم أبو عمران فائلا انما يعني بذلك ما بين قيمتها صحيحين وعليه
فليس لابن القاسم فيها الا قولان وما لا شهب ثالث وهو غيره قال ابن عبد السلام وهو ظاهر
كلامه وبه جزم ابن ناجي ونصه ولا شك عندني في مغايرتها مالان على ما هنا يقال ما حجة
الصياغة التي أفسدها على ما هناك أي في كتاب الرهون يقال ما قيمتها ما غير مصوغين

(أو جلس الخ) قول ز فيما يظهر
انظره مع ما يأتي عند قول المصنف
وان لم يقفه فتنقصه (أو أعاد الخ)
قول مب هذا قول أشهب الخ
هو قول ابن القاسم أيضا وبه صدر
ابن شاس واللخمي وقال هو أبو ابن
واعتمده ابن الحاجب وسلمه ابن
راشد وابن عبد السلام وابن عرفة
والمصنف فهو الرجح والله أعلم
(ككسره) قول ز ورجع اليه
الخ ماعزاه لابي الحسين هونص
المدونة في كتاب الرهون وما حمله
عليه ح هو الذي في كتاب الغصب
منها وهو الذي اقتصر عليه ابن
الحاجب انظر الاصل

وما قيمتهما بالصياغة فيغرم ما بينهما اه منه بلنظمه وعليه فلا ين القاسم فيها ثلاثة أقوال فما
 لاشبه رابع وهو هذا جزم اللغوي ونقله ابن عرفة مقتصر عليه ونصه ولو كسرهما ففي
 وجوب ما تقصهما أو قيمتهما ثالثا ثم قيمة الصياغة ورا بها صوغهما للغوي عن ابن القاسم
 وعما يرجع اليه وعن قوله في كتاب الغصب ورواية أشهب قلت عزاه الشيخ لاشبه لاروايته
 اه منه بلنظمه فالإبي عمران لا يعادل ما له ولا والله أعلم (الثاني) بحث ابن عرفة مع
 اللغوي في قوله عزاه الشيخ لاشبه الخ ساقط بما لابن يونس ونصه ابن المواز وقال أشهب
 عليه أن يصوغهما له وهو أحب إلى من قيمتهما ومما تقصهما وقد قاله مالك فيم - هـ في
 الجدار يهدمه فان لم يقدر أن يصوغهما فاعلميه ما تقصهما من قيمتهما مصوغين ومكسورين
 اه منه بلنظمه وقد كرفي ضج عن المواز يتهنوه والله أعلم (أو عصب منقعة فتلفت
 الذات) قول مب عن ابن عبد السلام لان أهل المذهب جعلوا النقل في المغصوب وصفا
 طريفا فلا يعتبر سلم كلام ابن عبد السلام هذا وهو يوهم أن ابن عرفة لم يتهنقه وليس كذلك
 فقد قال ابن عرفة عقب نقله ما نصه هو محض دعوى عارية عن الدليل فتأمل اه منه
 بلنظمه قول مب قال طفي وفي قوله لا يعلم كونه بغير سب المتعدى بحال نظر الخ سلم
 اعتراض طفي وبني عليه قوله آخر أفضه ولكن أن بحث ابن عبد السلام وارد وقال نو
 بعد نقله كلام طفي ما نصه وحاصله الاعتراض على ابن عرفة في موضعين جوابه عن بحث
 ابن عبد السلام ومعارضته نقل ابن الحاجب وفيه نظر أما الاول فجواب ابن عرفة ظاهر
 اذ حيث تعدى على الدابة وزاد في المسافة فهم أطرا عليها شئ ولو صاعقة من السماء قلنا له
 تعدى كعلم ابن يادتك لذلك الموضوع هو الموجب اه لا كما فإلا يعلم قط كونه بغير سبه وأما
 الثاني فالعارضة ثابتة ولا يدفعها نقل ابن يونس عن ابن القاسم اذ هو لم ينكر على ابن
 الحاجب نقله ولا ادعى عدم وجوده وانما دعواه أن ابن شاس نقل عن المذهب خلافه ولا
 يدفعها ما قال والله أعلم وقد اشتمل كلام ز على شئ من بحث ابن عبد السلام وجواب
 ابن عرفة على جهة الاختصار الا انه فرض المسئلة في الدابة والدار معا حيث قال كتصيه
 دابة أو دار الخ و ليس ذلك بصحيح وانما المسئلة مفروضة في الدار كما علمت وبذلك يظهر البحث
 ويتضح الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب اه منه بلنظمه قلت أما جوابه الاول عن ابن
 عرفة فظاهر وايضا حه أن سقوط البيت مثل على الدابة فيه تسيب بادخالها اليه ومن
 حجر به ان يقول له لو رددتها الى حجر دفر اغل كما أدت للثيبه ولم تعد وتدخلها ذلك
 البيت ما سقط عليها بخلاف الدار وهذا معنى قول ابن عرفة لا يعلم كونه بغير سب المتعدى
 بحال والهدم يعلم بغير سبه فيحت طفي معه ساقط وان سلمه مب وأما جوابه الثاني فلا
 يسقط به البحث مع ابن عرفة لان نقل ابن شاس عن المذهب قد أعرض عنه ابن الحاجب
 وحزم بخلافه فهو ناقل عن المذهب بخلاف نقل ابن شاس عنه وقد وجد ما يؤيد نقل ابن
 الحاجب عنه وهو نقل ابن يونس عن ابن القاسم نصا واثباته به فقهاه ما سمع ان ابن عرفة
 نفسه قد نقل بعد ذلك ما هو شاهد لابن الحاجب فانه لما ذكر كلام ابن الحاجب في التعدى
 وبحث ابن عبد السلام معه قال ما نصه قلت للفرق بينهما بقصه مدملك الرقبة واضح

(أو عصب منقعة الخ) قول مب
 عن ابن عبد السلام لان أهل المذهب
 جعلوا النقل الخ رده ابن عرفة بانه
 محض دعوى عارية عن الدليل
 وقول مب وعارض ابن عرفة الخ
 قال أبو علي كلام أهل المذهب
 شاهد لابن الحاجب ومخالف لابن
 شاس اه وأما قول مب عن
 طفي ان تورك ابن عرفة ذهول منه
 الخ فلا يصح الا لو كان ابن عرفة
 ينكر وجود القول بما لابن الحاجب
 من أصله الا أن يقال مراد طفي
 ان نقل ابن يونس له عن ابن القاسم
 فقهاه ما سمع الخ ف يرجع حيث
 الى ما قاله أبو علي على أن ابن عرفة
 نفسه قد نقل بعد ما هو شاهد لابن
 الحاجب وقول مب عن ابن
 عرفة لان الهالك الى قوله لا يعلم الخ
 أي لا يمكن أن يعلم أنه بغير سبه
 لان نفس الزيادة سب في هلا كه
 ولو قطع انه ذلك بعد صاعقة من
 السماء به تعلم أن تنظر طفي
 مبنى على غير أساس وأن بحث ابن
 عبد السلام ساقط والله أعلم

والروايات دالة على ذلك لمن فهمها قال الشيخ في الواضحة عن الاخوين من غضب سكني دارودن أصلا فانهم دمت من غير فعله فلا شئ عليه الا كرا ماسكن وان انهدمت من فعله خير ربي في قيتايوم الغضب ولا كراهه وفي كرا ما له وفي كرا ما له النفقة ولا شئ له من قيمة الهدم وان شاءه النفقة وقيمة الهدم ولا شئ له من الكراء ثم ذكر حكم ما اذا غضب الذات وقال عقبه مانصه قلت فقولههم في هذه المسئلة واضح في التفرقة بقصد الملك وعذمه اه منه بلقطه فكلامه هذا وحده كافي في ان الصواب مالابن الحاجب لا مالابن شاس وانظر غفلته عنه و يشهد لابن الحاجب أيضا ما في تعاليم أبي عمران ونصه قال فضل قال أصحابنا في الرجل يغضب من الرجل سكني الدار فلا يغضب أهلها فانهدمت من غير فعله فلا ضمان على الغائب الا ان تنهدم من فعله اه محل الحاحمة من بلقطه اه على نقل أبي علي ونحوه لابي عمري الكافي ونصه وكذلك ان غضب دارا فسكنها و هو مقر بالرقبة لم يباها كان عليه كراؤها فان انهدمت من غير فعله لم يكن عليه شئ الا كرا ماسكن ولو هدمها ضمانها اه بلقطه نقله أبو علي أيضا ثم قال بعده مانصه فكلام أهل المذهب خلاف كلام ابن شاس وان من غضب منته عشي لم يضمن ذلك الشئ اه منه بلقطه وقد أغفل الاستمهاده عن ابن عرفة بما تقدم مع أن الاحتجاج عليه بكلامه أولى فتحصل أن جواب قوال صواب بخلاف الثاني فتأملوه والله أعلم (وله في تعدي كسائر كراء الزائد) قول مب لم يفرقوا هاتفي زائد المسافة بين ما تعطب به الخ هو كذلك يلانزع اذا هلكت قبل رجوعه الى المحل المأذون فيه والافضيه خلاف في المنتقى مانصه ولو لم يعطب البعير الا بعد ان رجح الى المسافة التي أكرى لها وخرج سالما عن مسافة التعدي فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون أنه ان كان لم يجاوز المسافة الا بالدير مما لا خيار فيه لاصحابها مع السلامة فليس له الا كراء الزيادة واما ان زاد زيادة كثيرة أياما بتغير قيم أسواقها فهو ضامن لها كما لو هلكت في مسافة الزيادة وقال ابن القاسم بضمنها وان كانت الزيادة تسيرة وروى عن مالك قال ابن حبيب وهو عندنا غلط من الرواية لأنه روى عن مالك فيمن تعدي فتسلف من وديعة عنده ثم رد قيمها ما تسلف ثم تلف أنه لا يضمن فهذا مثله اه منه بلقطه **قلت** وفي تغليب ابن حبيب للرواية وقبول الباجي لذلك نظر ظاهره أمأ ولا فلان وجود قول منصوح المسالك في مسئلة لا يوجب غلط من روى عنه في تلك المسئلة بعينها خلاف ذلك والايهيات أن يكون لمالك ولا غيره في المسئلة الواحدة قولان فضلا عن أقوال والامر بخلاف ذلك فكيف اذا لم يكن الا القياس مع أن الناقل أمين ولا سيما اذا كانت الرواية في المدونة كما هنا قال ابن عرفة في باب العارية مانصه ولشخص في كتاب ابن حبتون عن ابن القاسم وأشهب من استعار دابة الى موضع فتعدها بميل ونحوه ثم ردها الى الموضع الذي استعارها اليه ثم رجع يريد ردها الى ربه فاعتبت ضمنها بتعديه **قلت** ظاهره ولو كان الزائد مما لا تعطب في مثله ونحوه قولها من استعار دابة الى مسافة تجاوزها بميل ونحوه ثم رجع بها الى ما استعارها اليه ثم رجع ليردها الى ربه فاعتبت في الطريق الذي أذن له فيه هل يضمن قال مالك من تسكاري دابة لذي الخليفة فجاوزها ثم ردها فاعتبت بعد ان رجع الى ذي الخليفة فان كان

(وله في تعدي الخ) قول مب لم يفرقوا هنا الخ هو مما لانزع فيه ان هلكت قبل رجوعه الى المحل المأذون فيه والافضيه خلاف والفرق الذي في مب عن ابن يونس نحوه للباجي عن عبد الملك انظر الاصل وقول مب قال منصف جرى فيما تقدم على مالابن يونس الخ أى وهو الصواب لانه المنصوص للمتعدي من ونقله الباجي كانه المذهب فلا يعدل عنه الى ظاهر كلام عبد الحق ومن وافقه وقول مب خلاف ما عنده ز فتأمله تأملناه فوجدناه شاهدا لز لتعليه بان النص وجب بعد ان وجب الكراء ووجهما لز ظاهره والله أعلم

تعدى الى مثل منازل الناس فلا شئ عليه وان جاوز ذلك بمثل الميل ضمن ثم قال بعد مانصه
 فلم يقيد بالزيادة بكونها مما يعطب في مثلها اه منه بلفظه وقد ذكر كلام المسدونة هذا
 أبو سعيد في التهذيب وابن بونس في كتاب العاربة وابن أبي زمنين في منتخبه مطولا ونصه
 قلت ولو كان الزائد مما لا تعطب في مثله ونحوه قولها من استعاره اياه فان استعرت دابة
 الى موضع فلما بلغت زدت الميل ونحوه ثم رجعت الى الموضوع الذي استعرت اليه ثم
 انصرفت وأنا أرى يزدها فاعطيت في الطريق بعد ما رجعت الى الموضوع الذي أذن لي فيه
 قال سمعت مالكوا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذى الحليفة فتعدى فيها ثم رجعت
 فعدت بعد ما رجعت الى ذى الحليفة فقال ان كان تعديه الى مثل منازل الناس فلا أرى
 عليه شيأ وان كان جاز ذلك بالميل والميلين فأراه ضامنا اه منه بلفظه وأما ثانيا فان
 أريد بالتسلف الوديعه التسلف الحرام كما يدل عليه قوله فتعدى فتسلف الخ فنانسبه الى مالك
 غير صحيح بل المنصوص عليه في المدونة وغيره أنه لا يبرأ بالرد فالمسئلتان حينئذ سواء وان
 أريد بالتسلف المكره وتميز في قوله تعدى فقياسه غير مسلم الا لاجتماع بينهما وانما يصح
 القياس على التسلف الحرام بجماعه أن كلاً ثم بقوله ما هو محرم عليه على أن تعدى
 المسافة بالاداءه مخالف للتسلف من الوديعه لان التعدى بزيادة المسافة دخل في الهلاك
 في الجملة لخصول التعيب بالزيادة ذهبا او اياها أكثر مما أذن له فيه وليست الوديعه كذلك
 فتأمل به باضاف وقول ماب ابن بونس والفرق بينهما أن الذى زاد في المسافة تعدى على
 جملة الذاب الخ قريب من هذا نقله الباجي وقوله واصله قال عبد الملك والفرق بين هذا
 وبين الزيادة في المسافة أن مجاوزة المسافة تعدى كلف ذلك ضمنها في قليله وكثيره وزيادته الخ
 اذا اجتمع فيه تعدى وان كان الزيادة يعطب من مثلها ضمن واللام يضمن اه منه بلفظه
 وقول ماب عن ابن عرفة قلت ظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من الشيوخ خلافه
 الخ قلت ما قاله بعض القرويين وابن بونس واعتمده المصنف فيما سبق هو الصواب لانه
 المنصوص عليه للمتقدمين وسله أبو الوليد الباجي مقتصر عليه كانه المذهب فلا يعدل
 عنه الى ظاهر كلام عبد الحق ومن وافقه وانظر كيف خفي ذلك على ابن عرفة والله الموفق
 وقول ماب وظاهر كلامه سواء تعيبت في بعض المسافة الزائدة اوفى كلها خلاف ما عند
 ز فتأمل قلت تأملناه فوجدناه شاهدا لى لاعلمه لتعليقه بقوله لان التقص واجب بعد
 ان وجب الكراه فتأمله ووجه ما قاله ز ظاهر والله أعلم (وان قل ككسر نهديها) قول
 ماب عن ابن التماسى لأدرى من أين أخذته أبو الحسن اللغوى الخ قلت ما عراه
 اللغوى للجلاب صحيح ويتضح لك ذلك بنقل كلامه ولكن بعد تقديم مقدمة وهى أن
 حدوث العيب السماوى كحدوثه بجناية الغاصب نفسه أو بجناية أجنبي في أنه موجب
 لتغييره وانما يتفرق السماوى من الحادث بجناية الغاصب في أنه في السماوى لا يأخذ
 أثره اذا اختار أخذ عين شئته وياخذه فيما اذا كان بجناية هو وهذا أمر مسلم مذكور
 في المسدونة وغيره ها هذا على المشهور وعلى مقابله هو مساو من كل الوجوه ونقل
 كلام أهـ المذهب في ذلك بطول بناجدا وقد نقل ح كلام المسدونة فأعنى

(وان قل) قول ماب لان ابن
 الجلاب أطلق الخ هو وان أطلق
 أو لا فقد ذكر في الفصل الرابع نحو
 ما عراه اللغوى انظر الاصل (وفى
 بنائه الخ) قول ز أو غرسه خير
 الخ ظاهره كالمسألة وغيره ولو كان
 الغرس يثبت بارض أخرى وقيد
 اللغوى تحييه بهما اذا كان لا يثبت
 والافلاغاصب أخذته قال أبو الحسن
 ولم أره لغيره اه وانظر الاصل والله
 أعلم

عن ذكروه وإذا علمت هذا تبين لك بعد اطلاعك على ما في الجلاب وتأمله صحة ما قلناه
 قال في أول كتاب الغصب مانصه ومن غصب حيواناً نقصت قيمته لا تخفناض سوقه
 لم يضمن نقصه وان نقصت قيمته لعيب حدث به فربه بالخيار بين أخذها ناقصاً أو لأرش
 له في نقصانه وبين تركه وأخذ قيمته أه منه بلفظه وهذا الكلام الذي ذكره ابن التلمساني
 وقال أنه لا شاهد فيه للغمي ثم قال في الفصل الرابع مانصه ومن غصب ثوباً فلبسه ضمن
 مانقصه لبسه وان أبلاه بلبسه فربه بالخيار بين أخذها وما نقصه لبسه وبين تركه وأخذ
 قيمته كلها وقد قيل له مانقصه لبسه وليس له أخذ القيمة كلها وتركه أه منه بلفظه فهذا
 نص صريح منه فيما عزا له الالغمي وغيره وهو وان كان فيما شأ من فعله لا في السماوي
 لكنه يوثق منه ذلك في السماوي بالأحرى فكلامه هذا بقيد اطلاقه وأولوله إذ سلم ابن
 عرفة كلام الالغمي كسلبه غيره من النقاد تأمله بانصاف (بعد سقوط كافة لم يسألها) قول
 مب ثم ما ذكره من أن عليه في الغصب قيمة ما هدمه خلاف النقل الخ ان أراد أن هذا
 النقل هو في موضوع كلام ز فليس كذلك وان أراد القياس عليه ففيه نظر لان البناء له
 ازالته يقع وتملكه بعد الازالة بخلاف التزويق والجزرة الذي هو موضوع كلام ز و ف
 وقد قال القلتاني مانصه وأماما لا قيمة له بعد القلع كالتزويق والجص ولا يمكن الغاصب
 من قاعه لانه لو قاعه لم ينتفع به وفي تركه كذلك منفعته تارب الارض فليس له أن يضره بما
 ينتفع به وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار أه منه بلفظه فهذا يمنع من صحة القياس
 عليه مع أن ما قاله ز منصوص عليه قال ابن ناجي عند قول المدونة وكل ما لا منفعة
 فيه لا غاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شيء فيه مانصه يريد واذأزاله فإنه يغرر بكميته
 وعرضه على غيره واحد من لقيناه فأرضى ذلك أه منه بلفظه نعم قول ز بخلاف
 هدم المستعير الخ غير صواب لانه قابل بين أمرين لا تحسن المقابلة بينهما ما قلناه وقول ز
 أو غرسه غير الغصوب منه الخ ظاهر أنه مخير ولو كان الغرس يثبت بأرض أخرى وهو
 ظاهر المدونة وغيره او قيد هذه الالغمي بما اذا كانت لا تثبت والا فلا غاصب أخذها قال
 أبو الحسن ولم أره غيره أه وقبله ابن ناجي في شرح المدونة معبراً عنه بالمغربى على عادته
 لكن قال ابن عازى في تسكميله عقب كلام أبي الحسن الذي سلمه ابن ناجي مانصه قيل يظهر
 أن هذا الذي قاله الالغمي بين وذلك أنه اذا كان يثبت في أرض أخرى فصاحب الارض
 قادر على أن يشتري مثله بمثل القيمة التي يعطيها للغارس لو كان ذلك له فلا ضرر عليه في
 قاعها وشرا مثله افكان الغارس أولى بغيره بخلاف البناء اذ لا يقدر على اقامته بغيره
 منقوضا والغرس اذا كان لا يثبت يشبه البناء ونقل ابن يونس عن سحنون آخر كتاب
 الارضين اذ قلغ السليل شجرة من أرض رجل فصرها الى أرض أخرى فنبت فيها فان
 كانت تثبت اذا قلعت وردت قلعها ربه وان كانت لا تثبت فالذي قررت في أرضه مخير
 أه منه بلفظه قلنا في هذا القيل نظر وان سلمه المحقق غ لان قوله فلا ضرر عليه
 الخ غير مسلم بل عليه غاية الضرر لان شراؤه غير ما غرسه في موضعها لا يضمن أن يبيس
 اذ كثيراً ما يقع ذلك بالمشاهدة مع انه يحتاج الى أجره شراؤها وحملها من موضع الشراء الى

(بعد سقوط الخ) قول ز غرم
 قيمته الخ مثله في ابن ناجي وقول
 مب خلاف النقل الخ بل لا مخالفة
 لان موضوع ز وابن ناجي في شعو
 الجص وموضوع ابن عرفة في غيره
 فتأمله وقول ز بخلاف هدم
 المستعير الخ في مقابلته بما قبله
 نظر ظاهر

أرضه وأجرة غرسها أو معاها هدمتها بعد الغرس حتى تستقران سلبت من اليبس حباها
 العادة قال البناء مساو للغرس في أن رب الأرض لا يقدر على رده لخاله بما يأخذها لغاصب من
 قيمته منقوضا ويزيد الغرس بأنه لا يمكن الانتفاع به بمجرد الفراغ منه كما كان ينفع عما كان
 مغروسا قبل وبان الغارس لا يدري بعد رده ما يتم له ما أراد أم لا ولا دليل له في مسئلة يتخون
 لاختلاف الموضوع وان أراد القياس فلا يصح لان الغاصب ظالم في وضع الغرس بأرض
 الغير فاصدا تملكه او ليس لعرق ظالم حق فكيف يقاس على من ذكره من لا تسبب له في
 ذلك أصلا فتامر بانصاف والله أعلم * (فائدة) * قوله وليس لعرق ظالم حق هو استنبطها
 بالحديث المشهور والمتفق على صحته قال في المشارق في حرف النظام مانه قوله وليس لعرق
 ظالم حق يروي بالتسوين وظالم نعت له والصفة هنا رجعة الى صاحب العرق أي الذي
 عرق ظالم وقد يرجع الى العرق أي عرق ذي ظلم فيه ويروي بغير تسوين على الاضافة
 والعرق الاحياء والعمارة ونحوه في حرف العين وزاد مانه قيل هو الخبي في موات غيره
 وقيل المشترى في أرض غيره أو مباحا حيا غيره فيغرس فيها أو يزرع أو ينبت ماء أو يصرف
 ما عرهابه عنها أو يستخرج معدنا أو يقطع شعراها أو يبنى أو يشبه هذا من احياها وعمل
 فيها اه منها بلقطها وجزم في النهاية بأن الرواية بالتسوين تم قال وان روى عرق ظالم
 بالاضافة فيكون النظام صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اه منها
 بلقطها ونحوه في المصباح ونصه وعرق الشجرة أيضا يجمع على عروق وقوله عليه السلام
 ليس لعرق ظالم حق قيل معناه لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض على وجه
 الاغتصاب أو في أرض أحياها غيره ليستوجبها هو بنفسه فوصف العرق بالظلم مجاز ليعلم
 أنه لا حرمة له حتى يجوز للمالك الاجترار عليه بالقطع اذا امتنع منه صاحبه كما يجوز الاجترار
 على الرجل الظالم فيرد ونحوه وان كره ذلك اه منه بلقطه وذلك يدل على أن التسوين أشهر
 والله أعلم (وهل يضمن شا كيه لمعروم) بضم الميم والراء يجوز كسرهما وفتحها مخففة
 ومنقلة لقول المصباح مانه ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أغرمته وغرمته اه منه
 بلقطه (٣) ولم يذ كر في القاموس المضعف أصلا وانما قال وأغرمته اباد وأغرمته اه منه
 بلقطه وبه تعلم ما في كلام ز فتأمل (أولا) قول م ب بل الذي يدل على ترجحه ما في
 ح من عز ولا كثيرا اصحاب نحوه لابي علي وأعتقوا كلهم ما قاله أبو الحسن في أجوبته
 فانه قال بعد أن ذكر أن في ذلك قولين مانه وهذا وقد كان الحناكم يحكم بحق تارة ويباطل
 تارة وأما الآن فالحناكم لا يحكم الا بالباطل ويقصد الرافع له خسارة من رفع ويجري هذا
 على ألسنتهم كثيرا فلا ينبغي أن يختلف أنه يغرم ما خسره اه بلقطه وسلمه العلامة ابن
 هلال في الدر المنثور والله أعلم (أقوال) قول ز المتي به مصر الثاني في مانه
 وقتنا الاشياخ عندنا أن السالكى للجان يغرم للمشكوك به ما غرم انظر نوازل شيخ الشيوخ
 ابن لب اه منه بلقطه وبه أفق أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسى كافي نوازل القضاء
 والشهادات من الميعار قائلا لهذا القضاء وعليه العمل اه وبه أفق ابن سراج كافي نوازل
 المعاوضات من الميعار قائلا مانه هذا هو الصحيح عندي مما قيل في المسئلة اه بلقطه وفي

(المعروم) بتخفيف الراء وتشد يدها
 لانه يتعدى بالهمز والتضعيف كما
 في المصباح واقتصر في القاموس
 على الهمز (أقوال) قال ق
 وقتنا الاشياخ عندنا الغرم اه
 وبه أفق العبدوسى قائلا به القضاء
 وكذا ابن سراج قائلا هو الصحيح
 عندي وقال سيدي مصباح به جرت
 فتوى شيوخنا قال هو في وبه
 أفق شيخنا ج وغيره ممن أدركنا
 من الشيوخ ثم ان ثبت الدفع وقدره
 فواضع والافلاذى أفق به سيدي
 مصباح وسلمه صاحب الميعار وأبو
 علي وكذا الشيخ ج وهو الظاهر
 ان القول للمشكوك به ان أشبه مع
 يمينه حيث جرى العرف انه لا يطلق
 الابعال لان العرف شاهد مدعيه
 خلافا لما في الدر المنثور عن أبي الحسن
 والله أعلم (تنبيه) * قال في الدر
 المنثور عن أبي الحسن وهذا أي
 الخلاف حيث كان الحناكم قد
 يحكم بحق وأما الآن فانه لا يحكم
 الا بباطل ويقصد الرافع له خسارة
 المرفوع ويجري هذا على ألسنتهم
 كثيرا فلا ينبغي أن يختلف في أنه يغرم
 ما خسره اه

(٣) قوله ولم يذ كر في القاموس
 المضعف الخ وقعت له نسخة منه
 كذلك والافق نسخ القاموس
 المطبوعة كهاذا كر المضعف
 اه صححه

نوازل المغاوضات أيضا من جواب لسيدي مصباح مانصه والذي جرت به فتوى شيوخنا
 رجوعه والله ولي التوفيق اه منه بلفظه وبه أفتى شيخنا ج وغيره من أدركا من
 الشيوخ * (فرع) * على ما جرى به العمل اذا ثبت الدفع للظالم وقدر مادفعه بيينة
 أو باقرار الشاكي فلا اشكال وان لم يثبت ذلك وادعى المشكوك به أنه دفع كذا فهل القول
 قوله مع يمينه اذا ادعى ما يشبهه أم لا بالاول أفتى سيدي مصباح في جوابه المنقول منه ما مر
 وبه أفتى شيخنا ج ونص فتواه واذ اقتضى عند المخزن وادعى أن المخزن أغرمه وأنكر في
 ذلك وجري العرف انه لا يطلق الاجمال فان القول قوله مع يمينه كما في جواب سيدي مصباح
 اه من خطه رضي الله عنه وهو كذلك في الجواب المشار اليه ونصه اذا اقر والعرف في ولاية
 الظلم وأجنادهم بغرم المال من أخذته وظالموا وقضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه فيما
 غرم من المال ان نازع في ذلك الاخذة ويحلف المأخوذ منه لان العرف شاهه بل مدعيه
 ويقوم في ذلك مقام الشاهد الناطق على ما وقع في أكثر المواضع ويجب رجوع الغارم
 المأخوذ منه المال على الظالم ان قدر على التخاص منه وان لم يقدر على التخاص منه ففي
 رجوعه على الشاكي به الى الظالم اختلاف بين المتأخرين ذكره عنهم ابن يونس في كتاب
 الغصب من كتابه والذي جرت به فتوى شيوخنا رجوعه والله تعالى ولي التوفيق اه منه
 بلفظه ولكنه خلاف ما أجاب به أبو الحسن وسلمه ابن هلال في الدر المنثور فيه من متصلا بما
 قدمناه عنه أنفما منصفه قيل له لم يغرهم كل ما ادعاه فقال حتى يثبت باليمين اه منه
 بلفظه وأغضله أبو علي وغيره ولكن الظاهر ما قاله سيدي مصباح وسلمه الواشر بسبي وأبو
 علي وشيخنا ج معناه ادعى في فتواه لان ما ذكره من ان العرف كالشاهد الناطق لان نعم فيه
 خلافا في المذهب انما الخلاف هل هو كاشهد واحد فلا بد من اليمين معه وهو المشهور
 والمعمول به أو كشاهدين فلا يمين معه والله أعلم (وملكه ان اشتراه ولو غاب) قول مب
 واعلم ان ابن عرفه تعقب على ابن الحاجب ما ذكره من بناء القولين الخ سلم تعقب ابن
 عرفه هذا كما سلمه ج وهو غير مسلم لان الصحيح في النقل عن ابن القاسم وروايته
 عن مالك ان الحيوان الذي لا كلمة في نقله ليس نقله بقوت وما في نقله كانه تخيير به في أخذه
 فأجره قول ابن القاسم هنا على ما ذكره ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام والمصنف غير
 مناقض لذلك بل مناسبه راجع ما قدمناه عنه عند قوله ومعها أخذه ان لم يتحجج ككبير حمل
 الخ وتأمل كلام ابن عرفه نفسه هناك وما نقله عن القمى تظهر لانه حجة ما قلناه
 والله الموفق (والقول له في تلقه ونعمته وقدره وحلف) قول زان أشبهه في
 النعت والقدر الخ صواب والتقييد بذلك في النعت مصرح به في المدونة وفي القدر
 مصرح به في كلام ابن يونس وغيره في منتب الصرة وقد أشار الى الاعتراض على
 المصنف في تركه هذا القيد بقوله انظر هذا وما ذكره ق هنا عن المدونة فيمن انتب صرة
 من أن القول قوله هو نفس ابن يونس عنها ونحوه في التهذيب وما نسبته لسماح ابن القاسم
 من نحو ذلك هو نقل ابن يونس عنه وهو كذلك في أول رسم اغتسل على غيريته من سماح ابن
 القاسم من كتاب الغصب ولفظه قال مالك اذا اختلفا في العدد فاليمين على المنتهب ومطرف

(وملكه ان اشتراه) قول مب
 واعلم ان ابن عرفه تعقب الخ سلم
 تعقبه كج و جس وفيه نظر
 لان الصحيح في النقل عن ابن القاسم
 وروايته عن مالك أن نقل الحيوان
 الذي لا كلمة فيه ليس بقوت وما في
 نقله كانه تخيير به في أخذه كما مر
 فتامله (وحلف) قول ز في النعت
 والقدر الخ هو متعلق بأشبهه كما هو
 ظاهره وهو صحيح لا يحلف كما فهمه
 مب فأعرضه وقال مطرف وابن
 كنانة وأشهب وابن حبيب والعتبي
 وروى عن مالك أيضا القول قول
 المنتهب منه ان ادعى ما يشبهه وان
 مثله ~~عنه~~ قال في البيان وهو
 استحسان ووجهه ان عداه المنتهب
 وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه
 في أن يكون القول قوله لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم
 حق والظالم أحق من جعل عليه اه
 وعلله القمى بانه في الغالب لا يقر
 بالحق المنتهب اه وبهذا جرى العمل
 بقاس كما أشار له ناظمه بقوله

وإن كناية يقولان في هذا وشبهه القول قول المنتهب منه ان ادعى ما يشبهه وأن مشبهه عليه
قال القاضي قول مالك هو القياس لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعة على من ادعى
واليمين على من أنكرتم قال وأما قول مطرف وابن كنانة فهو استحسان ووجهه أن عداء
المنتهب وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه في أن يكون القول قوله لقول النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق والظالم أحق بالحمل عليه اه محمل الحاجة منه بلقطه
وعما في المدونة وسماح ابن القاسم قال ابن القاسم وابن الماجشون وصريح غير واحد
بأنه المشهور وعما قاله مطرف وابن كنانة قال ابن حبيب ونقله الرعي عن مالك أيضا كما
في بصرة ابن فرحون وبهذا القول جرى العمل منذ زمان وقد نظمه أبو زيد القاسمي في عملياته
بقوله
لوالد القتييل مع عين * القول في الدعوى
البيتين ونقل في شرحه من جواب الامام قاضي الجماعة أبي القاسم بن أبي التميمي ما نصه
فالذي جرت به الاحكام عندنا بهذه الحضرة في هذه النازلة ومثله أن القول قول والد
القتيل مع عينه والظالم أحق أن يحمل عليه وان كان المشهور بخلافه ثم ذكر عن سيدي
العربي القاسمي أن بهذا شاهد الحكم حين قدم الخليفة أبو العباس المنصور حضرة قاس
بحضرة فقهاء فاس كقاضي الجماعة المذكور والشيخ القصار وسيدي علي بن عمران
وعلماء مراکش كسيدي محمد بن عبد الله البوعبوني وغيره وقاضي شفشاون سيدي محمد
ابن الحسن بن عرضون رحمهم الله وكان ذلك عام أحد عشر وألف اه منه ملخصا بلقطه
ونقله أبو علي هنا وقال عقبه ما نصه الا أن قوله بغير المشهور قد يدعى في قول مطرف أنه
مشهور أيضا أقوى كالا يخفى والقوة لا اشكال فيها كيف وهو مالك ومطرف وابن
كنانة وأتبعوا اختياره ابن حبيب ونسبته بالضمي في بصرة له للعتبي أيضا والله بأنه في
الغالب لا يقر بالحق المنتهب اه منه بلقطه ونسبته لاشبهه ذكرها ابن يونس أيضا انظر
كلامه عند قوله في باب القضاء ثم حكم عليه بلا يمين وهذا جار في أصحاب حكام الجور
ياوتون منزل المشكوبه ظلمافياخذون ما فيه وفي آرياب الغارات على جيرانهم ونحو ذلك
وظهور المصلحة فيه لا ينكر والله أعلم وقول مب ظاهر وأنه لا يجحف في دعوى التلف
الح فيم نظر اذ ليس هذا بظاهر كلام ز لان قوله في النعت والقدر راجع لشروط الشبه
الذي قيده بكلام المصنف وانما يكون ظاهرا ما قال لو ذكر ز ذلك متصلا بقول المصنف
وحلف ومعنى كلام ز ان حلفه في دعوى التلف مطلق وفي النعت والقدر مقيد بأن
يشبهه فتأمل بانصاف (كشتر منه) قول ز وأما تضمينه وعدمه فشيء اخر سيأتي في
قوله وضمن مشتراح الصواب سيأتي في قوله ثم فرم لاخر رؤية مع قوله وضمن مشتراح يعلم
الح تأمل (وضمن مشتراح يعلم في عمد) قول ز فان قيل قد مر أن المشتري يعزم لاخر
رؤية الح الصواب اسقاط هذا السؤال وجوابه اذ لا معارضة أصلا أما أولاد لان ما هنا
في اتلافه عما هو عام وما مر في دعوى تلفه بسمواي وهو خاص بما يغاب عليه ولم تقم
بينة بتلفه وأما ثانيا فإنه اذا أتلفه يوم كذا يعزم قيمته ذلك اليوم فقد عزم قيمته لاخر رؤية

لوالد القتييل مع عين
القول في الدعوى البيتين
انظر شرحه وهو جار في أصحاب
حكام الجور ياوتون منزل المشكوبه
ظلمافياخذون ما فيه وفي آرياب
الغارات على جيرانهم ونحو ذلك
وظهور المصلحة فيه لا ينكر والله
أعلم (كشتر منه) قول ز سيأتي
في قوله وضمن مشتراح صوابه
سيأتي في قوله ثم فرم لاخر رؤية
مع قوله وضمن مشتراح تأمل
(وضمن مشتراح) قول ز فان
قبل الح الصواب اسقاطه لان يوم
التعدي هو يوم آخر رؤية فلا
معارضة أصلا فتأمل

لان يوم الاتلاف هو اخير يوم رى عنده فتأمله (وهل الخطأ كالعهد تأويلان) قول مب
الاول لابن أبي زيد انظر من عزاه لابن أبي زيد فاني لم أره لغيره وانما قال في صحيح بعد أن
ذكر عن أبي الحسن أنه ظاهر المدونة مأنصه ابن عبد السلام لأنه ربما تأول على المدونة
أى عدم الفرق اه منه بلفظه وقال ابن ناجي مأنصه قوله ولو كان المبتاع هو الذي
قتلها فإلها بها أخذته بغيرها يوم القتل قال أبو ابراهيم ظاهره كان القتل عمداً أو خطأ
وهو قول أشهب بمعنى في المجموعة وقال ابن القاسم في العتبية هذا في العمد وما في الخطا
فكألو ككان بأمر من الله تعالى ﷺ قلت وفسر ابن رشد قوله يقول ابن القاسم وهو
الصواب لان تفسير قول ابن القاسم بقوله أولى من تفسيره بقوله غيره وورج بعض شيوخنا
الاول لعموم لفظها اه منه بلفظه ويزاده ببعض شيوخنا ابن عرفة فانه قال مأنصه
وفيهما لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بعصمها فلربما أخذته بغيرها يوم القتل ثم يرجع
هو على الغاصب بالثمن قلت مثله لابن القاسم في المجموعة بزادة قال أشهب قتلها عمداً أو خطأ
لانها جناية وفي صحيح عيسى ابن القاسم هذا ان كان ذلك عمداً وان كان خطأ فلا شيء فيه
على الغاصب ولا على المشتري ابن رشد هذه التفرقة تفسر قوله في المدونة ان لم يفرق فيها
بين عمداً ولا خطأ وقيل لافرق بينهما والخطأ كالعهد ﷺ قلت ظاهر كلام الشيخ ان قول أشهب
وفاق لابن القاسم في المجموعة وعليه حل بعضهم المدونة وهو ظاهر لان اطلاقها كالجموم
اه منه بلفظه وكان مب اغتر بكلام ق لنتله كلام ابن عرفة غير تام بل أسقط منه
ما هو صحيح في ان قول ابن القاسم الذي أشار اليه عوفي في المجموعة فتأمله بين لك وجهه
(كقطع ذنب دابة الخ) قول ز الآن تكون هي ذات هيئة لمسلم الخ قال نو الظاهر
أنه لا مفهوم لهذا القيد وأن الذي كذلك اه وما قاله صواب وهو ظاهر كلام الأئمة ووجهه
بين غاية والله أعلم (وان لم يقفه بتعبه) قول ز وكذا في الصانع كما حكى ابن رشد الاتفاق
عليه الخ ابن عرفة بان رشد في سماع أصبغ من كتاب الجنائيات ان قطع يديه أو الواحدة من
صانع ضمن قيمته اتفاقاً في عتقه اختلاف في هذا السماع معها يعتق عليه اه منه بلفظه
ﷺ قلت وبهذا جزم ابن نونس ونقله عن الاخوين بزيادة قيد ونصه فالأى مطرف وابن
الماحسون وان قطع يد عبد فان كان صانعا وعظم شأنه الصنعة فقد ضمنه وان لم يكن صانعا
فانما فيه ما نقصه وان كان تاجر انبيل اه منه بلفظه ولا شك أن هذا كله يقيد فونه لكن
قال تم في كبره مأنصه وما ذكره المصنف في قطع اليد الواحدة ظاهره ولو كان صانعا
وهو كذلك وهو مذهب ابن القاسم وطريق ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الجنائيات
ان فعل ذلك بصانع ضمن قيمته اتفاقاً اه منه بلفظه وهو يقيدان طريقة ابن رشد ضعيفة
وقد سلم ذلك محشياً بسكوتهما عنه ويشهد له كلام الشامل ونصه وان لم يقفه بنقصه
كأدهاب ابن ناقه وبقرة وعين عبد وكذا يده وان صانعا وقيل كفتوته اه منه بلفظه
* (تتبعه) * في ح هنا مأنصه مسألة من استهلك فرد خرف لرجل انه لا يلزمه قيمته على
انفرادها وانما يلزمه ما نقص من قيمته ما جيعا من البيان وفي المسائل الملقوطة والصحيح
فمن استهلك أحد المزدوجين أو أحد الاشياء التي لا يستغنى بعضها عن بعض انه يغرم قيمة

(تأويلان) انظر من عزاه الاول لابن
أبي زيد كما فعل مب ولفظ ابن
عرفة ظاهر كلام الشيخ ان قول
أشهب أى بالاطلاق وفاق لابن
القاسم في المجموعة وعليه حل بعضهم
المدونة وهو ظاهر لان اطلاقها
كالجموم اه وكان مب اغتر
بكلام ق فانه نقل كلام ابن
عرفة غير تام انظره والله أعلم (كقطع
الخ) قول ز لمسلم أى أولذي (وان
لم يقفه الخ) قول ز وكذا في
الصانع الخ كلام ابن عرفة وابن
نونس يقيد قوة هذا الخلاف
ما يقتضيه نت والشامل من
ضعفه والصحيح أن من أنف أحد
من زوجين يغرم قيمته مامعا كما في
صحيح انظر الاصل وانظر حكم من
أنافس فرام ديوان في ح والله
أعلم

المستلث مع قيمة عيب الباقي منها وقبل بوجوب قيمتها ثم ذكر حكم من استلث سفران
ديوان ثم قال اه كلام المسائل الملقوطة ونحو ذلك في ضحج اه محل الحاجة منه بلفظه
ونقله جس وسله وفيه نظر لان قوله ونحوه في ضحج صريح أو كالصريح في انه في
ضحج قال الصحيح انه يفرم قيمة المستلث مع قيمة عيب الباقي مع أنه هو نفسه نقل في عامر عند
قوله في العيوب أو أحد من زوجين عن ضحج خلاف هذا وان الصحيح أنه يفرم قيمتها معا
وماتم قدم له هناك هو الصواب لاما هنا فان الذي في ضحج عند قول ابن الحاجب واذا
تعدد المبيع فان كان المبيع وجه الصفقة أو كاحدا لخصين فكالتعدد هو مانصه قوله
فكالتعدد أي فليس له الازدواج بل ولهذا كان الصحيح فيمن استلث أحد المزوجين
وجوب قيمتها اه منه بلفظه قل وتصحح ضحج هذا وهو الذي يجب التعويل
عليه لانه الجاري على مسئلة العيب كما قال لكن كلام البيان الذي ذكره ح يشهد لتصحح
صاحب المسائل الملقوطة اذ الظاهر أنه مامتنع في المعنى وابن رشد في البيان حرم به ولم
يحك فيه خلافا بل عبارته نفي دأه الذي قاله أهل المذهب كلهم فانه قال في رسم مرض
وله أم ولد فاضت من سماع ابن القاسم من كتاب السداد والانه انما شرحه المسئلة
مانصه والزام المستلث في هذه المسئلة أكثر من قيمة ما استلث شبيه بما قالوا فيمن
استلث فرد خذ لرجل انه لا يلزمه قيمته على انفراد وانما يلزمه ما نقص من قيمتها جميعا
اه منه بلفظه (ورقا الثوب مطلقا) رقا اليسير مصرح به في المدونة وغيرها ولم أمرن
ذكر فيه خلافا لابي يونس قال لو قال قائل في اليسير انما عليه ما نقصه فقط لم أعبه لانه
اذا أعطاه ما نقصه دخل الرقوي قيمة هذا النقص اه منه بلفظه ونقله المصنف في توضيحه
وابن عرفة وقد قدم عند قوله أو ذبح عن ابن يونس ان ابن المواز قال اتفق على ذلك مالك
وابن القاسم وأشهب وظاهر ابن الحاجب انه متفق عليه بقوله فان كان يسيرا لم يكن له
الامانة بقدر فوه بانفاق اه قال في ضحج قوله بانفاق يحتمل أن يعود على قوله فليس له
الامانة بقصه ويحتمل أن يعود عليهم معا اه منه بلفظه وأما الكثير فبمع المصنف فيه قول
ابن الحاجب فان كان فسادا كثيرا خيره به في أخذه وما نقصه وبين قيمته قالوا بعد رفو
الثوب اه مع أنه قال في توضيحه مانصه قوله قالوا بوجه نواطوا أهل المذهب أو أكثرهم
وانما نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب ثم نقل عن ابن يونس أن هذا الذي قاله بعض
الأصحاب خلاف ظاهر قولهم اه وهو كذلك في ابن يونس وبعض الأصحاب الذي أجده
هو عبد الحق كما بينه ابن عرفة ونصه على أخذه في الفساد الكثير في كونه بعد رفو كاليسير
أو دونه بخلاف قول عبد الحق قائل لا بخلاف مداواة الحيوان قائل لان ما يتفق على رفو
الثوب وحصول الاصلاح معلومان وما يتفق في مداواة وحصول النفع بهما غير معلومين
ونقل الصقلي عن ظاهر أقوالهم وعزاها المازري للمتأخرين قال بناء على أنه في اليسير
لادخال الجاني ربه في مونة الاصلاح أولانه قضاء المثل في يسر ذوات القم اه منه بلفظه
وهو يقيدان الرابع خلاف ما قاله المصنف في الكثير لانه سلم نقل ابن يونس عن ظاهر قول
أهل المذهب وهو ظاهر المدونة انظر نصها في ق وظاهرها حجة حيث لامعارض أقوى

(ورقا) قول ز وبدونه ويكتب
بالالف أي على لغة رفوت لاعلى
لغة رفيت كرميت انظر المصباح
(مطلقا) أي يسيرا أو كثيرا لكن
كلام ابن عرفة يفيد أن الرابع في
الكثير خلاف ما قاله المصنف تبعا
لعبد الحق لانه سلم نقل ابن يونس
عن ظاهر قول أهل المذهب انه
لا يلزمه رفو وانما لربه أخذه
وماتم نفسه أو أخذ قيمته وهو ظاهر
نص المدونة الذي في ق وظاهرها
حجة اذ المعارضه أقوى منه فكيف
اذا اعتضد بغيره كما هنا والله أعلم

منه كما هنا فكيف اذا كان ظاهر كلام غيرها بضامن أهل المذهب ويأتي كلام أي على بعد في القولة بعد هذه وقول ز ويكتب بالف أي غير المهموز وأما المهموز فلا يحتاج إلى التنبيه عليه وأشار بقوله بكتب بالف إلى أن أنه منقلبة عن واو كما هي قاعدة الخط في الثلاثي كعداودعاوعفاوما أشار إليه هو مقتضى صنيع القاموس ولكن في المصاح مائنه ورفوت الثوب رفوا من باب قتل ورفيته رفيمان باب روى وهي لغة فيه وهي لبني كعب اه منه بلقطه وعليه فلا يتعين كسبه بالالف بل يترجح فقط والله أعلم (وفي أجرة الطبيب قولان) قول ز وهو الراجح بالاولى من رفوا الثوب في هذه الاولوية نظر لان لزوم الرفو يقول به من لا يقول باجرة الطبيب ويرد هذه الاحوية قوله هو نفسه آخر او انما لم يتفق عليه كرفوا الثوب الخ فتأمل ثم راجحه ظاهره في السير والكثير وهو موافق لما رجحه أبو علي في السير ومخالفه في الكثير فانه قال بعد انتقال مائنه وقد تحصل أن أكثر الرفوف في السير هو الراجح والكثير فيه قولان مرجحان وربما يكون القول بعدمه أرجح وفي أجرة الطبيب في الجرح السير قولان بخلاف الكثير على ظاهر اطلاقهم اه منه بلقطه وذ كر قبل ذلك عن النعمي مائنه والاول أحسن أن على الجاني الرفو وأجرة الطبيب ثم قال مائنه والراجح لما ذكره أجرة الطبيب قال ومذهب النعمي في ذلك هو الصحيح ثم قال قوله وفي أجرة الطبيب قولان يظهر مرجحان الاجارة في هذا على الجاني وان كان ابن عبد السلام ذ كر ما ذكر اه منه بلقطه وظاهر كلامه في حاشية الحقبة يخالف صريح كلامه هنا لأنه لم يفرق فيما بين التليل والكثير وانما قال مائنه والراجح في ذلك لزوم الاجرة للجاني وعمل ذلك أبو محمد صالح بقوله مائنه لأنه أدخل نفسه في ذلك والظالم أحق بالحل عليه وهذه الاجرة واجبة برئ الجرح على شين أو على غير شين ان على الجرح أجرة الطبيب الخ انظر بقية ان شئت فان حل على ظاهره مخالف صريح كلامه هنا وقوله هنا وان كان ابن عبد السلام ذ كر ما ذكر الذي ذكره ابن عبد السلام هو أن عدم لزوم هو ظاهر المذهب اه وقد نقله في ضج وسلمه كما سلمه ابن عرفة اذ لم يتعقبه عليه بل منقلبه عن عبد الحق وابن يونس في الرفو حسب ما قدمناه عنه شاهد له ان تأمله وأنصف وكلام ابن يونس الذي في ق وغيره شاهد له أيضا وقال تت بعد ذكره القول الاول في كلام المصنف بالازوم مائنه وعدم لزومه لان الرفو يتحقق أمره في الثوب بخلاف هذا فإخذه مع نقصه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب وفي الشامل هو الاصح وقال بعضهم هو المشهور اه من كسبه بلقطه ونص الشامل لأجر طبيب على الاصح واستحسن خلافه اه منه بلقطه فشكل من القولين مرجح والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * ما ذكره أبو علي من أن في رفو السير قولين مخالف لما صرح به غير واحد من لزومه انفا او قد نقل ذلك هو نفسه عن الشارح وغيره وسأله فان كان أشار بذلك إلى ما قدمناه عن ابن يونس من قوله لو قال قائل بعدم لزومه لم أعبه فلا يخفى ما فيه * (الثاني) * قال أبو علي هنا مائنه وتزل عندنا نازلة كثيرا يجرح الخماس في وقت الحصاد أو في وقت الحرف في يديه مثلا فيمنع من العمل هل يلزم الجاني أن يعطيه أجيرا يخدم في محله مستدلا عليه بأنه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر ويظهر من كلام النعمي

(وفي أجرة الطبيب قولان) قول ز وهو الراجح مخالف لما رجحه أبو علي هنا في الجرح الكثير انظر الاصل وقول ز بالاولى ومن رفوا الثوب برده قوله أخيرا وانما لم يتفق عليها الخ وأيضاً فان الرفو يقول به من لا يقول باجرة الطبيب تأمل وهـ ل ان تعطلت منفعة بسبب الجرح كالجاس الجاني الذي عطلها أ جبر يخدم في محله كما جرح اليه أبو علي لكن الجاني على قول المصنف المارة بالاهل المذهب ومنفعة البضع والحرب بالتقويت وغيرهما بالقوات انه ان كان حرافة لا شيء له وان كان عبداً وجب على الجاني غرم قيمة منفعة فتأمل والله تعالى أعلم

في الصانع وفي أجرة الطبيب انه يلزم ذلك الجاني لان الظالم أحق أن يحمل عليه لاسيما وهو
 متعظا من الخماس مثلا ولم أقف فيه على نص بعد البحث عنه والعم عند الله سبحانه اه
 منه بلقظه ﴿﴾ قلت كلامه يدل على انه لا خصوصية للخماس بذلك بل كل من تعطلت منفعته
 بسبب الخبز هو كذلك ولا شك انه لا فرق بين الخماس وغيره واذا كان كذلك ففيما قاله
 نظرو قوله ولم أقف على نص فيه فيه نظرو واضح اذ نصوص المتقدمين والمتأخرين مصرحة
 بخلافه لقول المصنف تبعا لاهل المذهب ومنفعة البضع والخمر بالتفويت وغيرهما
 بالفتوات فالذي تعطلت منفعته بالخمر كان حر الاثنى له على من فوتها عليه لانه لم
 يستعمله وانما عطلة عن الخمر كعطيله بشدته وسجنه وغير ذلك من موانع العمل وان
 كان عبدا وجب عليه غرم قيمة منفعته لا الحكم عليه بأن يأتي بشخص آخر يعمل مكانه
 وهذا ظاهر جلي وان قال ما قال أبو علي والعلم كاه لا كبير العلي

*(فصل في الاستحقاق) *

قال في الصحاح مانصه وأحققت الشيء أوجيته واستحقته أي استوجيته اه منه بلقظه
 وفي القاموس مانصه واستحقه استوجبه اه منه بلقظه وفي المصباح مانصه واستحق
 فلان الاغراس استوجبه قاله الفارابي وجعاعة فالامر مستحق الفسخ اسم مفعول ومنه
 قولهم خرج المبيع مستحقا اه منه بلقظه فانظر ذلك مع قول الرصاع مانصه الاستحقاق في
 اللغة معلوم وهو اضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق اه نقلا أبو علي مقتصر عليه فتأمل
 مع كلامه هو الا لامة وقول منب عن غ عن بعض الحواشي هل يرد عليه اعتراف
 الهبة لم يذكرغ ولا مب جواب هذا السؤال وجوابه انه لا يرد لاسيما عند من يشترط
 في صحة الاعتصا رخصه هذه المادة تأمل ولا بد وان كان البرزلي جزم بآراءه مع زيادة
 مسئلة أخرى نقلا أبو علي وسله ولكنه لم يذكره على حد ابن عرفة ونص أبي علي وقال
 البرزلي رسم الاستحقاق في الفقه بانه رفع ملكا ظاهرا بملك سابق عليه فاورد عليه الاستحقاق
 بخرية ورسم بقوله أخذ محو زاعي حائزه ملكه فاورد عليه الشفعة زيد لا يعرض فاورد
 عليه اعتراف الاب ما وهب لولده ورد الغرماء يسع الورثة المتعدين في بيعه هذا القظه ثم ذكر
 رسم ابن عرفة وأوجهه ولم يعترضه اه كلام أبي علي وهو ظاهر فحد ابن عرفة على هذا مطرد
 لكن أورد عليه انه غير مطرد من غير هذا الوجه قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه
 ونقض عليه في درسه على ما بلغني بمسئتين * احداهما اذا قال لزوجته اذ تزوجت عليك
 فامر الداخلة تعليق بذلك فتزوج عليها بغير اذن فطلقت الداخلة عليها فانه يصدق عليها
 الحد * الثانية امرأة المفقود اذا حكم عليه بالتفويت وتزوجت ثم قدم زوجها فانه أحق بها
 الآن يقال في الحد ملك ما لي قبله اه منه بلقظه ونقلا أبو علي بالمعنى وسله ﴿﴾ قلت الاولى
 غير وارادة قطع الخرجها بقوله بنوت ملك قبله لان زال عصمة الثانية ورفعها ليس مسيبا
 عن بنوت ملك الزوج عصمة الاولى بل عن جعله ذلك لها الذل وجعل ذلك لغرضها فطلقتها
 بشرطه للزومه وهذا على أن المراد بالملك ما فهمه من ملك الزوج عصمة الاولى فان أريد به
 ما ملكه ملكته الاولى من طلاق الثانية لم يرد أيضا لانه قال بملك قبله وليس ملك الاولى ذلك

كذا استوجبه كما في كتب اللغة
 فالاستحقاق الاستيجاب وهو راجع
 الى قول خش وأبي علي تعبا
 للرصاع هو اضافة الخ خلاف
 لهوني ﴿﴾ قلت وقول ابن عرفة
 أوجرية كذلك لو كان مراده ما قرره
 به خش وبني عليه مب اليراد
 والجواب لكان الاخصر أن يقول
 يثبت ملك أوجرية قبله والظاهر كما
 قال خيتي انه أراد استحقاق مدعي
 الحرية فالتقدير أرفع حرية كذلك
 أي يثبت ملك قبله وأما الاستحقاق
 بخرية فمكانه رأى انه ليس استحقاقا
 حقيقيا فلا حاجة لادخاله في
 التعريف وأورد على منعه من قال
 لزوجته ان تزوجت عليك فامرها
 بذلك ففعل فطلقتها وامرأة المفقود
 ونحوها تزوج ثم يقدم زوجها قبل
 الدخول فانه أحق فلو قال في الحد
 ملك مال واعتصا الهبة وأخذ
 البائع سلطه من المفلس وأجيب
 بان رفع الملك فيما ذكر لم يكن بنوت
 ملك قبله بل بايقاع الزوجة الاولى
 الطلاق على الثانية لا بمجرد بنوت
 ملكه الطلاق وبقدم الزوج
 وبين الخطا لانبوت ملكه المستمر
 المحكوم باقضاءه لظن موته ثم ارتفع
 ذلك الظن بقدمه وبارتجاع الوالد
 بدليل أنه لو لم يرتفع ملك الوالد
 مع بنوت ملك والده قبله وباختيار
 البائع الاخذ على أن هذا يخرج
 أيضا بقوله بغير عوض وهذا كله
 أوضح مما في هوني فانظر متأملا
 والله أعلم وقول ابن عرفة حكمه

يسابق على ملك الزوج عصمة الثانية اذ لا يصح ذلك الاعلى أن المعلق سابق على المعلق عليه وهو باطل بالضرورة وعلى تسليم انه سابق عليه تسليماً جديلاً فلا ترد أيضاً لزوال عصمة الثانية لا يقع بثبوت ملك الاولي انشاء طلاقها بل بانشاء طلاقها وادعاء انه نسب اليه لان سبب السبب لا يصح لانه مجاز فلا يعدل عن الحقيقة اليه ولولم يولد الى الاعتراض على الشيخ فكيف سمع تأديته اليه فتأمل فانه ظاهر وان خفي على الاكابر حتى صاحب الحد نفسه حين أورد عليه وعندى أيضاً أن الثانية غير واردة لان رفع عصمة الثاني عنها عند قدوم الاول ايسر من سبب ثبوت عصمة الاول بل عن تين الخطا في حكم الحاكم الذي نشأ عن تزوج الثاني والمحق أن المثلتين معا ليردان على ابن عرفة لان الملك اذا أطلق في اصطلاح الفقهاء اعمار ابدية ملك المال ذاتاً ومنفعة فلا تدخل العصمة في قوله ملك وان أضيف الى شئ لانه نكرة في سياق الاثبات فلا يتم فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب عن ح عن ابن عرفة حكمه الوجوب الخ سلم كلام ابن عرفة هذا ح وجس و تو و مب وغير واحد وتعبه أبو على بن رجال ونصه لانه لا يظهر الوجوب لان الانسان له أن يسامع غيره في حقوقه المالية فاذا اعترف دابة عند مشتر لم يعلم بالنصب وظهر له خصمه وقد صدرت كها بيده لله تعالى وعدم اثبات ذلك له وأخذ فأي مانع من هذا بل هذه صدقة خفية غاية ويؤجر على ذلك بل لا ريب انه محل الحاجة منه بل انظره فيهم نظراً من وجوده أهداه قوله فاذا اعترف دابة الخ لان الدابة ونحوها غير واردة على ابن عرفة لزمه بانه مباح في غير الرابح فتأمل ثانياً ما أن ابن عرفة لم يقصد أنه ممنوع من تسليمه ملكا وانما قصده انه اذا لم تسمح نفسه بتسليم ذلك له وأراد ترك ذلك بيده مع بقاء ملكه عليه وأما ما فهمه عنه فلا يقصد أحد فضلا عن ابن عرفة اذ لا انسان أن يعطى ما بيده من ملكه لغيره فكيف يمنع مما ذكر ثانياً ان كلامه صريح في أنه اذا سلمه ذلك ولم يعلمه هو ولا حصل له علم بذلك من غيره أنه يملكها بذلك ملكا حقيقيا فتكون صدقة خفية وفيه نظر لان قبول الصدقة شرط فيها لا تصح بدونه اتفاقا وهو منتف اذا ذلك لان من هي بيده معتقد أنهم ملكه لاحق فيم الريد مثلا الذي هو مال كها فتأمل بانصاف ثم قد يقال لا يظهر الوجوب في ذى الشبهة لانه ان كان لا نفاذه من الاثم بتصرفه في ملك الغير بغير اذن فالاثم منتف عنه له مذهب بعد علمه وتسكبه بالظاهر فالاثم منتف عنه اجماعا وان كان لما في ترك من اضاعه ما له فهي منتفية هانا لتفادع الغيرة كما أشرفنا اليه في سابق من هذا التاليف فتأمل بانصاف وقول مب عن ح وأما شرطه فتلاثة الاول الشهادة على عينه الخ سلم كلامه هذا كما سلمه جس و تو وقال أبو على بعد أن نقله عن الباب ما نصه وقوله وأما شرطه الخ فيه تداخل مع ما قبله يظهر بأدنى تأمل اه **قلت** الذي فهمه بحسب الظاهر هو الخالف لا التداخل لانه جعل أول اقيام البينة سببا وجعله ثانياً شرطاً وجوابه أن قيام البينة بانه ملكه لا يعلمه غيره ح عن ملكه الخ هو السبب وذكره اذ ذلك قوله على غير الشئ المستحق ليس من تمام السبب وكون البينة الشهادة بما ذكره سبباً لا يكفي وحده بل لا بد أن تنضم اليه الشروط التي منها كون

الوجوب أى ما لم يسمع ربه وما لم يكن من ذى الشبهة اذ لا يتم عليه حتى يجب الاستحقاق منه لتخليصه منه فتأمل والله أعلم وقول مب عن ح على عين الشئ المستحق الخ ليس هذا من تمام السبب حتى يخالف جعله بعد شرطه فتأمل وقوله الثالث عين القضاء الخ في هذه التسمية مجاز عرفي كما يعلم من مراجعته مشروح قول الزقاق عين قضاء ذى الخ وقوله والنقول المعمول به أى الى الآن وهو الراجح أيضاً وأما قول ناظم العمل الفاسى

شهادة البينة على عين المشهود به الخ فتأمله والله أعلم وقول مب تبعا لـ الخ الثالث
 عين القضاء تقدمت هذه التسمية في كلام المصنف وهي مجاز باعتبار التسمية العرفية كما
 يعلم من الوقوف على كلام الزنراق وشروحه عند قوله يمين قضاء أي الخ وقوله في زورهما
 ثلاثة أقوال والمعمول به الخ هذا المعمول به هو الراجح أيضا انظر ما يأتي عند قوله في
 الشهادات واليمين في كل حق الخ وظاهر كلام مب أن هذا العمل مستقر إلى وقته اذ لم
 ينبه على مخالفته وهو كذلك وقول أبي زيد القاسمي في عملياته

كذافي الاستحقاق للاصول * القول باليمين من معمول

قد اتفق عليه راجع شرحه (إن لم يفت وقت ما ترادله) قول مب ورد بعضهم
 بأن لفظ العتبية عن أصبغ يدل لمفهومه غ الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر وهو
 الذي يدل عليه كلام ضيغ لمن تأمله وأوصف وكذا كلام ابن عرفة والله أعلم (وله أخذته
 بقبته الخ) قول ز وفرق ابن يونس بأنه فيه يؤدي إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه الخ
 هذا نسبة ابن عرفة لابن الموزان ونصه محمد ولا يجوز إيقاؤه للغائب بكرة لأنه يبيع الزرع
 قبل بدو صلاحه فقبله الشيخ وابن الموزان وقال المازري إن ما هذا على أن من خيرين شيتين
 عدمه متقلا وعلى أنه لا يعد متقلا لا يتصور فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه اه منه بلفظه
 وقد وقع لابن ناجي في شرح المدونة أمور حين تعرض له هذا المسئلة أظهرنا نشأت لمن
 خلل وقع في نسخته من ابن عرفة والله الموفق ومن جملة كلامه ما نصه ونخرج بعضهم
 خلافا من الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مال كالحاكم ابن عبد السلام اه منه بلفظه
 وقد علمت مما ذكرناه صدر السويع ما في هذه القاعدة التي ذكرها وسهلها أفرجعه والله أعلم
 وقد نقل في ضيغ هذا التخريج وسلمه وفيه ما قد علمت (والافكر اه السنة) قول مب
 فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث أن الثالثة وان ترجحت باختيار غير واحد لها كما قال
 هي شاذة في نفسها عن الامام وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها ونصه المازري للداودي
 عن مالك رواية شاذة أن الزرع لرب الارض وعليه النفقة ومال اليها واحتج بحديث
 الترمذي قال صلى الله عليه وسلم من زرع أرض قوم بغير إذنهم فالزرع لرب الارض وعليه
 ما نفقه واحتج بأن من غضب أمة فولدت فولد لرب الامة بقدر النفقة كالسدر
 والتماء في بطن الجارية كالتماء في بطن الارض وورد هذا السؤال إلى المهدي
 وشيوخ الفتوى متوافرون فأفتى أشهرهم وأفقههم منذ نحو ستين عاما بأن
 الزرع لرب الارض واحتج بما احتج به الداودي كآته من عند نفسه ووافقته أنا
 في فتواه واحتججت بأن الزرع نشأ عن الحب والارض فكان يجب كون الزرع بينهما
 لكن لا يعلم قدر مال كل من الارض والبذر من التخمية في الزرع الا الله تعالى فخصت
 الارض به لانها أرحح لانها لا تنقل والحب ينقل ولان تهيئها للال وتقيه الحب حرام ثم
 أطال وقتها صح في الاحتجاج بمعنى قوله تعالى ولكم في القصاص حياة بما تقر برحاصه
 الحكم بكون الزرع لرب الارض أمر يوجب صون الاموال المحترمة عن العدا وكل أمر
 يوجب صون الاموال المحترمة عن العدا واجب فالحكم بكون الزرع لرب الارض

كذافي الاستحقاق للاصول
 القول باليمين من معمول
 فقد اتفق عليه كافي شرحه (ان لم
 يفت الخ) قول مب ورد بعضهم
 الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر
 وهو الذي يدل عليه كلام ضيغ
 وابن عرفة والله أعلم (وله أخذته
 الخ) قول ز وفرق ابن يونس أي
 وابن الموزان وهو مبنى على أن من
 خيرين أمرين عدمه متقلا كما قال
 المازري (والافكر اه السنة)
 وقول مب واختر هذه الرواية
 الخ صحيح لكنها شاذة عن الامام
 وقد بحث ابن عرفة في الفتوى بها
 بذلك وأجيب كافي العيار بان
 التشديد على الظلة والمحدثين من
 أهل البيعة والفساد أوف من
 الشرع وقواعد المذهب وهـ ل
 قوات الابان بالنظر إلى زمن الخصام
 أو إلى يوم الحكم والظاهر أنه يجري
 فيه القولان اللذان ذكرهما ابن
 عرفة في ذي الشبهة ومال إلى يوم
 الحكم ان كانت الخاصة بما له وجه
 انظر الاصل

واجب **قلت** فتوابعهم بهذه الرواية مع اعترافه بشذوذها خلاف الاصول وقياسه حفظ الاموال على حفظ الدماير **دجما** تقر في اصول الفقه من أن حفظ الدماء اكد من حفظ الاموال محل الحاجة منه بلفظه **وأقرغ** في تكميله **قلت** يجاب عن قوله خلاف الاصول بأنهم انما قالوه بالمعارضة اصل آخر كما اشار الى ذلك في كتاب الجامع من العيار فانه بعد أن ذكر أنه لا تجوز الفتوى بغير المشهور عن غيره احدى من ائمة الفتوى وأن المازري قال لا أفتي قط بغير المشهور مانصه فان قلت فبالمازري لم يبال بهذا الاعتراض ولا وقف على المشهور عند ائمة المذهب والمختار وافتى بالشاذ وهي رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفهها وشدوها في مسئلة استحقاق الارض من يد الغاصب بعد الزراعة وتورج الابان وظاف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجادة والجمهور **قلت** التشديد على الظلة والمحدثين من أهل البيعة والتسادمألوف من الشرع وقواعد المذهب ومنه في المذهب المالكي غير تطير اه منه بلفظه وهو جواب حسن فتامله **(تنبيه)** انظر هل فوات الابان هنا بالنظر الى زمن انحصام أو الى يوم الحكم لم أر من تعرض لذلك والظاهر أنه يجري في ذلك القولان اللذان ذكرهما ابن عمر في ذى الشبهة ونصه ولو ناصح المستحق في الابان وحكمه به بعد ذهابه في كون الكراه الاول أو المستحق قولان وخرجهما المازري على الخلاف في المترقيات هل يعتبر الحكم بها يوم سوت سبها أو يوم حصولها وقد يقال ان كانت مخصوصة من استحق منه بماله وجهه فالكراه له وان كانت باطل واضحة فهو مستحقها وحضرت فتوى التميمي لقاض فبين دعوت زوجها للبتايا فما تكرر النكاح فأبنته فان كان خصام الزوج سؤول وشبهة فلا يطلب بالنفقة أيام الخصام وان خاضها باطل واضح قضى لها بالنفقة اه منه بلفظه مع اسقاط مالا يضرو الله أعلم **(وفي سنين يفسخ أو يضي الخ)** قول مب فيه تقرر فان الغاصب اذا أكرها فلا يثنى له من الكراه الخ في نظره ونظر واحتجاجه المذكور وما قرعه عليه بقوله فان أمضى فقد أمضى الجميع بكرامه يوم انما يتم لو كان الاستحقاق وقع قبل أن يستوفى شئ من المنفعة أصلا وما بعد استيفاء شئ منها كما هنا فلا يتم لان الواجب للمالك في المامضى الاكثر مما اكترت به ومن كراه المثل ويطالب به الغاصب وتخييره في فسخ الكراه واماضه انما هو باعتبار ما بقي فان اختار الفسخ فالامر واضح وان اختار الامضاء لم ذلك المكثري ذال الشبهة بنسبة ما وقع به العقد أو لامع الغاصب ولا يعرف قدر ما ينوب الباقي الا بعد معرفة النسبة قطعاً فتامله بانصاف وقول ز والمعطوف حقيقة قوله يفسخ الخ فيه نظر ظاهر لان جعله معطوفاً على أخذه يوجب نصبه لارفعه عملاً بقول ابن مالك وان على اسم خالص فعل عطف * فانصبه ان ثابتاً ومخذف وقوله وانما الشاذ نصه مع حذف ان فيه تقرر ظاهر أيضاً لان شذوذ ذلك في غير المواضع المعلومة التي هذا أحد الاما لطلق القول ابن مالك وشذخف ان ونصب في سوى * مامر فاقبل منه ما عدل روى فصدور مثل هذا من ز عجب وسكوت ق ومب عنه كذلك والله الموفق **(وأمن هو)**

(وفي سنين الخ) قول مب فقد أمضى الجميع بكرامه معلوم الخ فيه أن الواجب في المامضى الاكثر مما اكترت به ومن كراه المثل وفي المستقبل الواجب على المكثري بنسبة ما وقع به العقد أو لا ولا يعرف ما ينوب الباقي الا بعد معرفة النسبة فالظاهر التعميم في المنصف تامله وقول ز يفسخ بالرفع فيه نظر لقول الاخلاصة * وان على اسم خالص فعلا عطف الخ وقوله وانما الشاذ نصه الخ صحيح لكن في غير المواضع المعلومة التي هذا أحداهما لقولها * وشذخف ان ونصب في سوى مامر الخ **(وأمن هو)** جزم أبو الحسن بان قوله اوليس عليه دين محيط تفسير لما قبله عليه جرى ز هنا خلاف ما فسره به قبله يليه وقول ز يخاف عليها الهدم أي ولا تساوي قيمتها مهدومة مقدار الكراه او الافلا كلام له لانها تكون يده كالرهن كما في أبي الحسن عن عبدالحق وابن رشد

قول مب ويحتمل أن الثاني تفسيرا للاول بهما جزم أو الحسن إذ قال ماضيه ثم فسره
 بالذي لا يين عليه وغير المأمون هو الذي أحاط الدين بماله اه انظر نو وأباعلي فقه سيرز
 هنا قول المصنف وأمن بقوله بأن لم يخف من دين أحاط به موافق لما جزم به أبو الحسن
 لكنه مخالف لما فسره به قبله بقراب من قوله أن يكون المستحق مأمونا في نفسه أي ذا
 دين وخير الخ ففي كلامه ما لا يخفى وقول ز عن ابن بونس لعزل هذا في دار يخاف
 عليها السقوط ظاهره ولو كانت النفقة والنقض بعد السقوط تساوي قيمتهما مقدار الكراء
 لكن لا يمين تقيده بما إذا لم تساو ذلك لقول أبي الحسن ماضيه قال عبدالحق إنما يكون له
 الامتناع متى كان لو انهدمت الدار لم تساو قيمتهما مهدومة مقدار الكراء الذي دفع المكتري
 والا فلا كلام له ابن رشد هذا صحيح لان البقعة تكون بيده كالمزاد فمما قدم عن الكراء ان
 انهدمت الدار اه منه بلقطه على نقل أبي علي ونقله نو باتمه منه فزاد عقب قوله الكراء
 الذي دفع المكتري ماضيه وأما ان كانت قيمتهما مهدومة تساوي ذلك فأكثر فلا كلام له لان
 له ذمة في دفع اليه حصصه باقي الأمد وهكذا حفظته من شيوخنا ابن رشد الى آخر ما مر
 (والغلة لذى الشبهة) قول ز فدوا الشبهة الذي له الغلة أحسن من ذى الشبهة الذي لا يقلع
 غرسه ولا بناؤه صحيح ومن ذى الشبهة الذي يعطى الكراء ولا يقلع زرعه من جر السيل زرعه
 الى أرض غيره بعد بناؤه انظر النص بذلك عند قوله في الآجزة كن جره السيل اليه ومنه
 من حرث أرض جاره غلطا على مذهب أصبغ في نوازل من كتاب المزارعة مقرقا بين البناء
 غلطا وبين الزرع غلطا ونصه فأما البناء في العرصه فلا يردور له أن يعطيه قيمة البناء من قضا
 أو يامر به بقلعه وأما في الحرث فيشبهه أن يكون غلطا فأرى أن يخلف ويقر زرعه ويؤدى كراء
 المثل كان في ايام الزراعة أو لم يكن وهو على الخطأ أبدأ حتى يتبين أنه تعدد قال سبحانه اذا
 غلظ فزرع أرض جاره أو خرج ليلا فغلظ فزرع أرض غيره أو حرثها فلا تبي له على رب الارض
 وغلظته على نفسه وهو مصيبة نزلت بالزراع الآن يكونا لم يتحاكما أو لم يعلم بذلك حتى فات
 ايام الزراعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء المثل اه قال القاضي ابن رشد لا يعذر في
 العرصه انفا فالمعرفة حدودها بخلاف القسداين اه ونقله ابن عات في طرده وعلى هذين
 القولين اقتصر ابن بونس والمسطلبي وابن عات وابن عرفة ولم يصرحوا بترجيح ولكنهم صدروا
 بقول أصبغ ولم يقيدوا قوله فأرى أن يخلف بنى في المقصد المحمود مانصه ومن غلظ وزرع
 أرض جاره فلا يين عليه إلا أن يتهم وعليه الكراء ففات الابان أو لم يفت اه منه بلقطه
 فأنى بقول أصبغ غير مهزوك أنه المذهب وقيد الخلاف بالتمسك ولا شك أنه يقيدانه
 المعتمد (تنبيه) * يبحث ابن عرفة في الاتفاق المتقدم عن ابن رشد في بناء العرصه بقول
 المدونة في الشفعة من بنى أو غرس في الارض نظنها ثم استحقت فعلى مستحقها قيمة ذلك
 قائم للشبهة اه ثم قال الآن يتأول ما في الشفعة على أنه بنى في مضمون عليه بثمنه
 لقوله ثم استحقت اه منه بلقطه وهذا التأويل هو المتعين فكلامها فمن اشتري
 غير عالم بالخصب أو من وهب له أو ورث غير عالم أيضا وعلى ذلك حمل كلامها الشيوخ
 والله أعلم (أو المجهول) قول ز هل هو غاصب الخ يريد كذلك اذا جهل هل يباعه

(والغلة لذى الشبهة) قول ز وان
 كان لا يقلع زرعه واحدا من هؤلاء
 الخ مثلهم من أسبل زرعه الى
 أرض غيره بعد بناءه فإنه يعطى
 الكراء ولا يقلع زرعه وكذا من
 حرث أرض جاره غلطا وهو مجبول
 على الغلط حتى يتبين العذر ويحلف
 المتهم بخلاف من بنى في أرض غيره
 غلطا فإنه لا يعذر ولو لم يبنه فإنه يعطيه
 قيمة البناء متقوضا أو يامر به بقلعه
 ابن رشد المعرفة حدودها بخلاف
 القسداين انظر الاصل (أو المجهول)
 قول ز هل هو غاصب الخ وكذا
 اذا جهل حال بائعه أو مكرهه أو
 ادعى الشراء من غير القائم أو يجهل
 ولم يثبت فان ادعاه من القائم ولم
 يثبت فالراجح الغلة (مسئلة)
 اذا تدعى رجلان في أرض وهى
 بايديهما معا وليست بيد واحد
 منهما فزرعها أحدهما بعد الآخر
 وأفسد الثاني زرع الاول فلاول
 على الثاني قيمة زرعه لانه زرعه بشبهة
 وليس له أن يقلع زرعه الثاني وان
 استحق الارض في الابان لانه زرعه
 أيضا بوجه شبه انظر الاصل

أو مكرى الارض منه غاصب أم لا وكذلك إذا ادعى الشراء ولم يثبت قال في كتاب الاستحقاق
 من المدونة وإن كان مكرى الارض لا يعلم أنه غاصب هو أو مبتاع فزرعها المـكـترى منه ثم
 استحققت فكر بها كالمشترى حتى يعلم أنه غاصب اهـ منها بلفظها وبيها استدلال أبو الحسن
 على قولها قال حسنون في قولها الغلة لا تصرف هذا إذا كان مبتاعا أو صارت اليه من
 مبتاع إذا قل عقبه مانصه هذا إذا علم وكذا إذا جهل قال في الاستحقاق فذكر كلامها
 السابق ونحوه لابن ناجي ونصه وعلى ذلك جمل أبو ابراهيم وهو على البدئية معلوم من
 المذهب ولذلك أنكر على من نقل خلاف هذا قال عياض في مداركه كان أبو الهيثم من
 أهل مالقة وكبراهنقها ثم أولى القضاء وألف كتابا في النقة جسدنا ووقفه على جواب
 في مسئلة تأب عن ماله مدة من الزمان فلما انصرف وجدته عند أقوام ادعوا لاتباعه ولم
 يثبت لهم ذلك وطلب صاحب الارض منهم الغلة فقال إذا ثبت الاصل للقائم وأنه لم يقوته
 في علم شهوده ولا علم شرا من وجد في يده بالقبول فاختلاف فيه أصحاب مالكا واختلاف
 فيه قوله فقال وقالوا يجمل على الشراء حتى يتبين خلافه ويعلم أنه غاصب ولا غلة عليه
 وقالوا أيضا هو كالمغاصب عليه الغلة حتى يعلم الشراء ووقع القولان في أمهات كتبه وخالفه
 أبو على حسون في المسئلة وقال لا رجوع عليه ولا أعلم فيه خلافا من مالكا وأصحابه وإنما
 يجب الرجوع بالغلة على الغاصب اهـ بلفظه على نقل شيخنا جـ قلت وقد نقل في نوازل
 المعاضات من المعيار جوابي أبي الهيثم وأبي على حسون وزاد في جواب أبي الهيثم بعد
 قوله ووقع القولان في أمهات كتبه مانصه ولما لم يأخذ بأبهم مارأى اهـ منه بلفظه
 * (تنبه) * محل هذا إذا ادعى الشراء من غير القائم أو أبهم وأما إذا ادعى أنه اشترى من
 القائم فجز عن إثباته فالخلاف فيه شهير والراجح فيه أنه يرد الغلة ففي نوازل المعاضات من
 المعيار رسل ابن زرب عن ادعى أنه اشترى دارا من رجل فأنتكر ذلك ولم تقم للمدعى
 بينة هل يؤخذ بكبرائها أم لا فأجاب بأنه يؤخذ بخرجهما وكان رحمه الله يقضى بذلك
 فقال له ابن دحون النس الغلة بالضممان فقال ليس في مثل هذا هذا مقر بأن الدار كانت للقائم
 ويرعى أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي ولم يدع ابتاعها
 ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل الذي قاله القاضي سمعت بعض شيوخنا
 يقوله وهو دليل مافي الشفعة من المختلطة اهـ منه بلفظه ونقل الواوغي كلام ابن زرب
 وابن سهل يمثل ما قدمناه عن المعيار عند قول المدونة في كتاب الاستحقاق قال ابن القاسم
 وأمان سكتها هذا الوارث الخ وقال عقبه مانصه قلت ويشهد لقول القاضي هنا ما
 في أوائل القذف من المدونة إذا أقربوطه أمة وادعى أنه ابتاعها المسئلة اهـ منه بلفظه
 ونقله غ في تكميله ونصه قال الواوغي ويشهد لابن زرب مافي أوائل القذف من
 المدونة إذا قال ومن أقربوطه أمة ورجل وأتمت عليه بينة وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك
 ربهما فإن أبي بالبينة على الشراء والاحد دته وحددت الامه وان أبي بامرأة تشهد له على
 الشراء لم يزل عنه الحد بذلك وان طلب الواوغي يمين السيد أنه لم يبعها منه أحلفه له فان
 نسكل حلف الواوغي وقضى له بما ودرى عنه الحد اهـ منه بلفظه وهو من قياس الاخرى

لان الحدود تدنرأ بالشبهات بنص السنة والاجماع ولم يجعل هنادعواه الشرا مشبهة تدفع
 عنه الحدوحي مع شهادة امرأته بما ادعاه فكيف بالاحوال ولا ينرشد نحو ما لابن زرب
 وبأني لفظه قريبا ❦ قلت أغضوا كلهم الاستدلال بكلام المدونة في كتاب كرا العور
 والارضين وهو من أقوى الأدلة لابن زرب لانه نص في دعوى الكرا ولا فرق بين دعوى
 شرا الرقاب وشراء المنافع في نحو هذا ونصها قال ابن القاسم من زرع أرض رجل
 وادعى أنها كراها منه ورهبها منك فربم اصدق مع يمينه الآن يعلم به حين زرعها فلم
 ينكر عليه ثم قالت قال ابن القاسم وان لم يعلم وقدمضى بان الزراعة فله كرا المثل ولا
 يقبله فان لم يفت الابان ولم يقيم يمينه أنه علم به وتركه ولأنه أكرها حلق على ذلك ثم خبر
 بين أن راخذ من المكرى ما أقرب به قال غيره أو كرا المثل فالافان أي فله أن يأمره أن يقطع
 زرعه الآن بتراضيا على ما يجوز في تنفيذ ما ولو ترك لرب الارض جائز ذلك ان رضى به وان
 لم يكن للمكترى في الزرع نفع اذا قلعه لم يكن له قلعه وبقي لرب الارض الآن يا باه فيأمره
 بقلعه اه متباين لفظها ومثله لابن بونس عنهما وسلمه فتأمله والله أعلم * (مسئلة) * قال
 ابن أبي زريق في منتخبه مانصه وفي سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن رجلين تداعيا في
 أرض فبذرها أحدهم افولا ثم أعقب الآخر فبذرها قحما على فول صاحبه وقلب ما تب
 منه فاستمك بذلك القول ثم اخصصا فيها فاستحقها الذي كان بذرها فولا فقال ان استحقها
 في أو ان عمل كان له كراؤها على الذي بذرا القمح ويكون زرعها للذي بذره ويغرم صاحب
 القمح لرب الارض التي استحقها مع كراها قيمة القول الذي استمك وذلك أنه كان زرعها
 على ما كان يدعى من حقه في الارض ولم يكن غاصبها وان استحق الارض ربهما وقد فات
 أو ان العمل فلا كراها المستحقها على الذي بذرها قحما والقمح للذي بذره وعليه قيمة القول
 الذي استمك على كل حال اه منه بلفظه وسلمه ونقله ابن بونس في كتاب الغصب وسلمه
 أيضا والمسئلة في أول رسم أول عبدنا عه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق
 قال ابن رشد في شرحها مانصه هذا كما قال ان الرجلين اذا تداعيا في الارض وهي بأيديهما
 جميعا أو ليست في يد واحد منهما فزرعاها جميعا أحدهما بعد الآخر فأنسد الآخر زرع
 الاول أن الاول على الثاني قيمة زرع الذي أفسده لانه زرع به وجه شبهة على ما يدعى من
 حقه وليس له أن يقطع زرع الثاني وان استحق الارض في الابان لانه زرع أيضا وجه شبهة
 على ما يدعى من حقه وقوله ان الثاني يغرم للاول قيمة القول الذي أفسد على كل حال
 استحق الارض أو استحقها الذي أفسد القول يريد قيمة القول على الرجاء والخوف ان كان
 أفسده بعد أن تبث ولو كان حرث القول وزرعها قبل أن تبث القول لكان عليه مملكة
 القول ان علمت أو قيمة ما يزرع في مثلها من القول ان جهلت ولا يدفع اليه فولا تخافه أن
 يكون أقل أو أكثر فدخله التفاضل فيه هذا اذا اتفق على الجهل بالمملكة وأمان تداعيا
 في ذلك وادعى كل منهما المعرفة فالقول قول الغارم مع يمينه الآن لا يشبه قوله فيكون
 القول قول صاحبه ان أشبه قوله أيضا وان لم يشبه قوله فيكون القول قول صاحبه وان كان عليه
 قيمة ما يزرع في مثل الارض من القول وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول

الحالف منها وان لم يشبه لان صاحبه قد أمكنه من دعواه ينكوله وان ادعى أحدهما المعرفة وذلك يشبهه كان القول قوله وقوله انه ليس المستحق ان يقطع زرع الثاني وان كان الابن لم يفت صحیح لا اختلاف فيه لانه زرع عن جه شبهة على ما يدعى من حقه في الارض ولو لم تكن له شبهة فيما ادعاه لكان حكمه حكم الغاصب مثل أن يأتي الى أرض رجل يده فيزرعها في مغيبه ويدعى أنها له ويجهز كره ولا يأتي على ذلك بينة ولا سبب اه محل الحاجة منه بلقطه وقوله يدعى أنها له ويجهز كره الخ يعني كدعائه انه اشتراها منه كما مر عن ابن زرب وغيره وأخرى ان ادعى انه وهبها له وهذا الكلام الذي وعدناك به أنفا فتأمل والله أعلم * (تنبيه) لم يتعرض ابن أبي زمنين وابن نونس وابن رشد صرحا بحال المكاف بالبيته منتما ولا يؤخذ من جهه لهم الثاني ذاشبه ان الاول والمكاف بذلك لانهم قد جعلوا الاول ذاشبه أيضا فوجبوا له على الثاني غرم زربته لکن يؤخذ من قول ابن رشد في أرض بأيديهما جميعا وليست بيد واحد منهما أهم ما عاكفان بذلك وبالمين عند عمرهما معاً وأقامت مامعاً البيته من غير وجود مرجح على قاعدة التداخي في ثبوت التداخين هـ أو ليس بيد واحد منهما هو ظاهر ووجه الغاصبية الاول يعلم من توجيهه ما فالو في قول المصنف الآتي ولم يأخذ من شهد بأنه كان بيده فتأمل والله أعلم (كوارث وموهوب ومشترى ليعلموا) قول ز المعتبر علم المشتري من الغاصب وعلم الناس في موهوب الغاصب كالأبي عمران الخ ماء ز لت هو وكذلك فهمه نقله عن ابن ناجي ومانسبه لابن ناجي هو كذلك فيه ذكره عند قول المصنف في كتاب الاستحقاق فان كان الموهوب له عالما بالغصب فلا مستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء وان لم يعلم بالغصب فان المستحق يرجع أولاً بالغلة على الغاصب فان كان عدياً يرجع على الموهوب اه ونصه قال أبو عمران لا ينظر الى معرفة الموهوب وانما ينظر الى معرفة الناس بذلك وأما المشتري فانه ينظر الى معرفة المشتري نفسه فان كان عارفاً بان الساع منه غاصب لم تكن له الغلة والا كانت اه منه بلقطه وقد نقل في صحيح كلام أبي عمران وسلمه أيضاً وسلم صر في حواشيه ذلك كما سلم ابن عاشر وطني كلام ت وقد نقل كلام ضيق الشيخ ميارة في شرح التحنة و جس نقله عند قوله فيما مر في الغصب ووارثه وموهوبه ان عالماً كهو وأقره وقد سلم ب و م ب ذلك أيضاً بسكوته ما عنده وذلك كله يدل على صحة قول ز فيتبع وان كان خلاف ظاهر قول المصنف الخ لکن قال أبو علي في حاشية التحنة ما نصه قوله وأما الموهوب فانما ينظر الى معرفة الناس الخ هذا خلاف ظاهرها بل الظاهر خلافه انظر التشرح عند قول المتن ووارثه الخ اه منها بلقطها والذي له في الحل المشار اليه من التشرح انه نقل كلام ابن ناجي السابق ثم قال بعد كلام ما نصه وكلام أبي عمران المتقدم الذي فصل في العلم بين الوهاب والوارث ربما يكون ظاهرها خلافه بل قال شارح المتن كلام المتن خلافه اه منه بلقطه فانظر احاطته على التشرح فان كلامه في الحاشية أقوى في الرد على أبي عمران من كلامه في التشرح وكثيرا ما يقع له نحو هذا قلت المتبادر من كلام أبي عمران انه على تسليم ان الموهوب يفرق فيسه بين العلم وعده ان المراد بالعلم في ذلك علم الناس لاعلمه وعلى هذا

(كوارث الخ) قول ز وعلم الناس في موهوب الخ قال أبو علي هو خلاف ظاهرها بل الظاهر خلافه اه والظاهر أن مراد أبي عمران أن الموهوب له يجب عليه رد الغلة اذا علم الغصب وثبت وان لم يعلم به هو وقت نصره اذا فعذراً أخذها من الغاصب والابدي به بخلاف المشتري فلا بمن علمه وهذا صحيح والله أعلم وقول ز فعند ابن القاسم لا ترد الخ هذا هو الراجح المعمول به ويعني الآن يكون المغتزل دخل بارت أو وصية انظر الاصل

فهمه أبو علي فقال فيه ما قال فاصل كلامه على هذا انه ان علم الناس بالغضب يعني ان الغضب ثبت له ولم يكن للموهوب له علم بذلك لاجئين القبول والحوز ولا بعده الى وقت شئت الغضب عليه فذلك بمنزلة علمه هو بالغضب أولا وهذا اذا كان هو مراده فليس يصحح قطعاً وهو خلاف صريح كلام المدونة لاخلاف ظاهرها لانه في المدونة صرح بالفرق بين علمه بالغضب وعدم علمه به مع ثبوته عند الناس وتسليمه في نفس الامر والظاهر ان أبا عمران لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ان المشتري والموهوب لهما الغلة اذ لم يعلم الغضب لكن المشتري انما يرد بها بعلمه هو بالغضب لا بثبوته في نفس الامر والحكم بصحته بعد والموهوب له يجب عليه رده اياها اذا علم الغضب وثبت وان لم يعلم به هو وقت تصرفه وهو صحيح لا اشكال فيه لكن رده اياها اذا لم يعلم هو محله اذا تعذراً أخذها من الغاصب لعدم او غيره والابدي به على المشهور وهو اذ ذلك صحيح وعلمه يجب أن يحمل كلامه ولذلك والله أعلم سلمه الناس فتأمله بانصاف وقول ز فعدنا ابن القاسم لا يرد الغلة الخ هذا هو الراجح والمعمول به انظر ح عند قوله بعد هذا الاضداد حر الخ والعمل الذي ذكره هناك عن ضيغ ذكره المشطبي وابن رشد في المقدمات والعبدوسى كافي المعيار ويأتي لفظه «(تبيينه)» ظاهر ما نقله ز عن الشارح عن أبي الحسن وظاهر كلام ح انه لا يرد الغلة من استحق ما يده بحبس ولو كان دخوله فيه من جهة الحبس بارث أو وصية وليس كذلك في نوازل الاحباس من المعيار ان الامام سيدي عبدالله العبدوسى سئل عن أوصى بثله لرجل معين فاستقل ذلك ثم ظهر بعد ذلك بنحو ثلاثة أعوام أن الموصى كان أوصى بعرضه وقد ان للمسجد فأجاب مانصه بلزم الموصى له كراهة ماناب الحبس من وقت انتزاعه الى وقت ظهور الرسم وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملكاً بالجدابة ولم يعلم به انه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل والله سبحانه التوفيق اه منه بالفظه ووجدت بخط بعض من أدركناه وهو الفقيه العلامة الحافظ الثقة أبو العباس المولى مانصه فقد قال في نوازل الاحباس من المعيار فيمن أوصى بثله للمسجد وجعل الورثة يتعاون جميع عقار الميت زماناً فقام عليهم ناظر الاحباس بالوصية أنهم يقرمون الغلة قائلاً ولا يشهل هذا قولهم لا غلة على من استحق من يده بحبس اه من خطه بلفظه ولم أجدها بعينه في نوازل الاحباس من المعيار في النسخة التي بيدي منه فله سقط منها أو خفي على موضعه لانه ثقة حافظ ورع لا يتم مع أنه موافق في المعنى لما قدمناه من جواب العبدوسى ووجهه ظاهر لانه انما كان يستغل بسبب الميت معتقداً انه المستحق فكشف الغيب انه لا يستحق ذلك من الجهة التي عول عليها فهو بمنزلة طر ووارث على وارث يحسبه الطارئ الذي لا خلاف فيه انه يرد الغلة كما قاله أبو الوليد بن رشد في المقدمات ونفسها وأما ما لم يرد فيه ثمنا ولا كان عليه فيه ضمان كل وارث يرث ثم يأتي من هو احق منه بالوراثة فلا اختلاف انه يرد ما اعتل أو سكن اه منها بما يظها وبقوله ق بالمعنى فانظره والله أعلم بخلاف ذي دين على وارث) ما ذكره مب هنا عن بعضهم من اعتراضه على طفي صواب الا أن فيه نظراً من وجوه ثلاثة أحدها انه يؤههم انه ليس في المدونة ما يخالف ما ذكره عنها

(بخلاف ذي دين الخ) قول ز عن تيجر الوارث أو وصيه الخ في تسويته بينهم انظر بعلم ما يأتي قريباً وقول ز ولا على الصبي وان أيسر قلت الظاهر أنه اذا كان موثراً بمال آخر حين الانفاق يضمن بمنزلة الكبير وقول م ب عن طفي على ان هذا السماع خلاف المشهور الخ فيه نظر لان محل الخلاف والتشهير اذا كان الدين الطارئ غير محيط وموضوع السماع انه محيط وقول م ب فيه نظر الخ بل ما قاله ز في تجسر الوصى للاقسام هو الصحيح المؤيد بانص الصريح انظره في الاصل

من ان الورثة لا يضمنون السماوى فيما بينهم وليس كذلك بل فيه ما بعد النص الذى نقله
 طفى عنها مانصه فالما اذا فوات ما أخذته من الحيوان أو صارت المساكين جيرا أو نحو هذا
 من التلف فلا يرجع عليه بشئ من قبل الدين ولا يرجع هو على من قامه بشئ أو يقال
 للدين بقوا ما ودبت جميع الدين وتبقى قسمتهكم بحالها والافتقار القسم فيكم ووديت
 الدين مما بقى في أيديكم خاصة اه منها بلقطها ثانياً ان استدلاله بكلام ابن رشد في
 نوازله ومقدماته يقتضى ان كلامه في البيان في السماع المذكور ليس بموافق لها وليس
 كذلك ثانياً انه سلم قول طفى ان ما في السماع المذكور خلاف المشهور وليس
 به لئلا يحمل الخلاف والتشبه اذا كان الدين الطارئ غير محيط وموضوع كلام
 السماع أن الدين محيط ويتضح لك صحة ما قلناه بحاج ذلك في أول سماع يحيى من كتاب
 القسمة مانصه قال يحيى سألت ابن القاسم عن الذى يوصى بوصايا وعتاقة فتشدد الوصايا
 والعتاقة ثم يطوع على الموصى دين محيط به له وقد شهد العبيد المعترفون على حقوق وطال
 زمن ذلك واقتسم الورثة وغاب بعض ذلك في أيديهم أو نقص أو استهلك فقال ترد الوصايا التى
 أخذها أهلها بحال ما توجد في أيديهم ناهية أو ناقصة وما هلك منه فلا ضمان عليهم فيها الا
 أن يستهلكوا شيئاً فيغيرونه أو يكتوبوا شيئاً فحوسبوا به في وصاياهم فيكون لهم ثمنه
 وعليهم توابعه يردون الثمن الذى حوسبوا به قال والورثة بهذه المنزلة فيما اقتسموا ما أخذوا
 على حال الاقتسام فمماؤم للغرماء ولا ضمان على الورثة فيه الا أن يستهلكوا شيئاً فيكون
 عليهم غرمه وما اشتروا على حال البسع وليس على وجه الاقتسام فمماؤم لهم وضمنه عليهم
 يغمرون الثمن الذى كان وجب له عليهم قال وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو
 ادم فانهم يغمرون ذلك وانما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار
 التى تقسم بالقيمة قلت رأيت ما اقتسموا من العروض بالقيمة وغابوا عليه ولم يعرف
 هلاكه الا بقولهم أبيعون من ضمانه أو الطعام أو الأدم أوجب عليهم ضمانه وتراه كالتذهب
 اذا عرف هلاكه بعينه أم يبرؤن من ضمانه فقال ضمانه في كل ما غابوا عليه كضمان
 المرتين والمستعير وبراءته مما عرف هلاكه بالينسة كبراءة المرتين والمستعير وحاله فيما لم
 يغب عليه كحالهما قال محمد بن رشد الاصل في هذه المسئلة قول الله تعالى في آية الموارث
 من بعد وصية يوصى بها أو دين فنص تعالى على أنه لا ميراث لاحد من الورثة الا من بعد
 تأدية الدين والوصية واختلف اذا طرأ على الورثة دين أو وصية بعد بعد اقتسام الورثة
 ماترك الميت من ذنابها أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار على حجة أقوال
 أحدها أن القسمة تنتقض لحق الله تعالى شاء الورثة أو أبوا فيكون ما نقص أو هلك
 من جميعهم وانما يلجئهم فيخرج الدين أو الوصية من ذلك ويقسم الورثة ما بقى ان
 بقى شئ وهوذا قول مالك في رواية أشهب عنه والثانى أن القسمة تنتقض فيكون
 ما هلك أو نقص أو غاب من جميع الورثة الا أن يتفق جميعهم على أن لا ينتقضوا ويخرجوا
 الدين أو الوصية من أموالهم ويقرروا فيكون ذلك لهم وهو المشهور في مذهب ابن
 القاسم المنصوص له في المدونة وقد اضطرب قوله في ذلك والثالث أن القسمة تنتقض

أيضا فيكون ما هالك أيضا أو نقص أو غايبين جميعهم إلا أن لمن شام من الورثة أن يخرج
 من ماله ما ينوبه من الدين ويحمل نوبه ما هالك ويبقى حظه في يديه فيكون ذلك له وهو قول
 ابن حبيب في الواضحة مثال ذلك أن يهلك المتوفى وله أربع بنين ويترك عرضا ثمان
 بقرات في التمثيل قيمة كل بقرة منها عشرة من اقل فيقسمه ونهايتهم يأخذ كل واحد
 منهم بقرتين فعوت يبدوا واحد منهم بقرتين البقرتين اللتين صارتا له في قسمه وبطرا على
 المتوفى دين عشرة مثاقيل فإن الواجب في ذلك على مذهبه أن تنتقض القسمة ويخرج
 الدين من السبع بقرات السابقة فإن بيع فيه بقرة واحدة قسمت الستة الباقية بين
 البنين الأربعة بالسهم حسب ما مضى من الاختلاف في صفة القسمة بها لم ينتقوا على
 قسمتها بالتراضي ولم شامهم على مذهبه أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين وذلك
 ديناران ونصف دينار ويحمل نوبه من قيمة البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف دينار
 أيضا إن كانت قيمتها عشرة مؤدّى خمسة دنانير ديناران ونصف دينار لصاحب الدين
 وديناران ونصف دينار لسائر الورثة ويترك حظه في يديه ويرد الباقيون جميع ما بأيديهم إن
 أبو الانتقض القسمة فيقتسمون الخمس بقرات التي بأيديهم مع الدينارين ونصف دينار التي
 حمل الرضى بالقسمة بينهم على السواء من بعد أن يؤدوا بقيمة الدين وذلك سبعة دنانير
 ونصف دينار والقول الرابع أن القسمة لا تنتقض وهو قول أشهب ويحتمل أنهما
 اختلفا في فرض الدين فقال يحتمل أنه يقض على كل واحد منهم يوم الحكم وقال أشهب
 في أحد قوليه أنه يقض على الأجزاء التي اقتسموا عليها أذات ونقصت ما كانت قائمة فلا
 اختلاف أنه لا يضمن من تلف ما يدهن السماء لصاحب الدين شيئا من دينه والخامس
 أن القسمة تنتقض بين من بقي يده حظه أو شيء منه أو استهلكه أو شأ منه وأما من تلف
 جميع حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه صاحب الدين ولا يرجع هو على الورثة فيما
 بقي بعد أدية الدين فقول ابن القاسم في هذه الرواية إذا لحق دين بسترقة التركة بعد تنفيذ
 الوصايا والعنق واقتسام الورثة أن الوصايا ترد بنماها ونقصاتها وتقتض القسمة ويكون
 التماس للقرماء والضمنان عليهم ولا يكون على الورثة شيء منه إلا أن يستهلكوه فيكون عليهم
 غرمه بين كلام فيه على مذهبه إذا كان الدين يستغرق التركة بنماها وأما إذا كان
 لا يغترقها فاتفق جميعهم على أن يؤدوا الدين ويحضوا قسمة ثم فذلك لهم على مذهبه وأما
 قوله فيما اشترى من التركة خو سبوا به في ميراثهم أو اشتراها الموصى لهم منها خو سبوا به
 في وصاياهم أن لهم التماس عليهم والضمنان وليس عليهم إلا الثمن فهو بين صحيح الاختلاف
 فيه إذ لا فرق بين أن يشتروه فيما سبوا به في ميراثهم أو في وصاياهم وبين أن يبيع من غيرهم
 فبدفع اليهم الثمن في ذلك وأما قوله وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو أدام
 فانهم يغررون ذلك كله وانما يوضع عنهم ضمان ما هالك من العروض والحيوان والعقار
 الذي يقسم بالقيمة فالظاهر منه أن الذهب والورق والطعام والادام يغررونه إن هلك ولا
 يوضع عنهم ضمانه وإن قامت دينة على تلفه بخلاف العروض والحيوان والعقار التي
 تقسم بالقيمة وقد بين ذلك إذ جعل الحكم فيه حكم العارية لأن العارية فيها لا يعرف

بعينه اذا غيب عليه مضمونة كالقرض وكذلك قال في العارية من المدونة انها قرض وهو قول ابن الماجشون في رسم السكاح من سماع أصبغ من كتاب السكاح خلاف قوله فيه انه لا ضمان عليه في العين ولا في كل ما يغاب عليه اذا قامت البيئنة على تلقه وخلاف قول أصبغ في تفرقة بين العين وبين ما سواه مما يغاب عليه فحصل في العين والطعام والادام اذا قامت البيئنة على تلقه ثلاثة أقوال أحدها انه ضامن وهو قوله في هذه الرواية والثاني انه لا ضمان عليه وهو قوله في سماع أصبغ من كتاب السكاح والثالث القرب بين العين وبين الطعام والادام وما كان في معناه من المكمل والموزون كله وهو قول أصبغ وأما اذا لم تقم بيئنة على تواف ذلك فهو ضامن ولا اختلاف في العروض التي يغاب عليها لأنه ضامن الآن تقوم البيئنة على تلقها ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه أنه يصدق في تلقه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقلته بتمامه لما فيه من الفوائد والتحقيق وليتضح به ما ذكرناه ويعلم أنه با تسليم حقيق والله أعلم * (تنبيه) *
اذ سلمنا ما صرح به في هذه الرواية من اجراء ذلك على العارية فلا اشكال في ضمان المثلّي مطلقا مع قيام البيئنة على تلقه من غير تفریط لانه المشهور ومذهب المدونة الذي درج عليه المصنف هناك وسلمه من تكلم عليه لكن اللغمي عز الابن القاسم سقوط الضمان واختاره ولم يعزمقاه الا لانتهى ونصه فان كان يفترق والتركة عين وذلك قائم بأيدي الورثة أخذ جميع ذلك من أيديهم فان أكلوه ضمنوه وان ادعوا الضياع لم يصدقوا واختلفت اذا قامت لهم البيئنة على الضياع فقال ابن القاسم لاشئ عليهم وقال أشهب بضمنون وهو أصله في العواري انها مضمونة مع قيام البيئنة على الضياع والاول أحسن لان هذا الاستحقاق والاستحقاق لا يضمن مع قيام البيئنة على التالف اه منه بلفظه وبظهره أن في كلامه شيئا لان ما وجه به قول أشهب بخالف ما وجه به قول ابن القاسم فتأمل له وقول ز ولوان شئمة عن تجر الوارث أو وصيه وهو كذلك سوى بين تجر الوارث الرشيد وتجر الوصى للادياتم وهو غير صحيح لما ستره قريبا وقول م ب والذي انفصل عنه شيخ شيوخنا الخ فيه نظير لما قاله ز في تجر الوصى للادياتم هو الصحيح المؤيد بالنص الصريح في أول مسئله من رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه قال مالك في الذي يوصى بالرجل بولده ويترك ثلثة مائة دينار أو بأمر الوصى أن يظن لهم فيها ويجر الوصى لهم فيها فتصير ستمائة دينار ثم يأتي دين على الميت ألف دينار يرى أن تؤخذ الستمائة دينار كلها في الدين وذلك أن الثلثة مائة دينار ولو أنفقها الوصى على الورثة لم يضمنها له الوصى ولا يضمنها له الورثة المولى عليهم ولو كان الورثة كبارا لا يولى عليهم وليس مثلهم يولى عليهم باعوامال اليتيم ثم تجر وايمانض في أيديهم من المال لم يكن عليهم الامانض في أيديهم ولهم ثمأؤدو عليهم نقصانه وكذلك ما غابوا عليه من العين وأما الحيوان الذي ورثوه ثم غابا تلف فانه ليس عليهم ضمان مامات من ذلك اذا مات بأيديهم قال ابن القاسم أخبرني بهذه المسئلة من أنق به عن مالك ولم أحصها أنا من مالك قال القاضي ابن رشيد الخرجي يرى الربح للادياتم والضمان عليهم وسواء كان الذي ترك المتوفى ناضا أو عروضا

(وان غرس الخ) قلت قال ح سئل عن شريك غرس أو بنى في بعض أرض مشتركة بغير إذن شركائه فهل لهم الزامه بقلع ما فعله فأجبت بأنه ليس لهم الزامه بقلع ما ذكر بل إن أراد هو أو واحد منهم القسمة قسمت الأرض فان وقع غرسه أو بناؤه فيما خصه كان له وعليه من الكراء بقدر ما أتفع به (٣٤٦) من نصيب أصحابه قبل القسمة وان وقع في حصة غيره خيمر من وقع في حصته بين

أن يعطيه قيمة ذلك منقوضاً أو يسلم اليه نقضه وعليه أيضاً من الكراء بقدر ما أتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة وأما إن لم ير أحد منهم القسمة فلهم أن يدخلوا معه ويشاركوه بقدر حصصهم من الأرض بعد أن يسلموا اليه بقدر حصصهم من قيمة عمله قبيل قائمها وقبيل منقوضا وهو الراجح على مذهب المسدونة وانظر المسئلة في أول كتاب الاستحقاق من البيان اه وقد قسم في البيان المسئلة الى ثلاثة أقسام الاول أن يكون الشريك الذي لم يعلم ولم يأذن وهذا هو الذي ذكره ح الثاني ان يعلم ولكن لم يأذن وذكره ان يتخرج على السكوت هل هو كالأذن أو لا فعلى انه كالأذن يكون له حكم العارية المطلقة وقد مضى ويختلف على هذا هل يكون له كراء في حصته لما مضى أو لا قال ابن القاسم لا كراء له وقال عيسى له الكراء بعد أن يحلف انه ماضى بتركه وعلى القول بأنه ليس كالأذن يكون له كراء حصته لما مضى قولاً واحداً ويكون عليه قيمة حظه من البنين منقوضا وان لم يحض من المدة ما يرى انه يبنى الى مثلها الثالث ان يعلم وبأذن والحكم في هذا على ما ذكرناه في الثاني على

فأعها الوصى وتجوز للمساوي وقرق ابن الماجشون بين العروض والعين فقال في العين كقول ابن القاسم وقال في العروض كقول الخزرجي والاختلاف في هذا منى على اختلاف فهم في الدين الطائري على الميت هل هو متعين في التركة أو واجب في ذمة الميت وقد مضى الكلام على هذه المسئلة مستوفى في هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب المديان والتة ليس اشكر المسئلة هناك فاكتفينا بذلك عن اعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق اه منه بلنظفه والله أعلم (وان غرس أو بنى) قول مب انظر هناك في ح عن البيان مسئلة شريك غرس أو بنى في أرض مشتركة الخ الاول أن يقول انظر فتوى ح هنا في مسئلة شريك غرس أو بنى الخ لانه الذي في ح فقال بعد ذكره وانما نصه وانظر المسئلة في أول كتاب الاستحقاق من البيان وتكررت بعد ذلك في سماع عيسى منه وفي رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس في كتاب العارية وغير ذلك والله أعلم هذا لفظه في عبارة مب قلق ظاهر قلت وهذه المسئلة محتاج اليها غاية لكثرة وقوعها وما ذكره ح من أن الراجح فيه أن له قيمة البنائين منقوضا عن ابن ناجي في شرح المدونة بأنه المشهور قال في كتاب العارية مانصه وكذلك اختلف اذا بنى المكتري بغير إذن المكتري ومن بنى في أرض زوجته والشريك اذا بنى بغير إذن شريكه فالثمور له قيمته منقوضا وقبيل قائمها كما تقدم اه منه بلنظفه وظاهر كلامه وكلام ح ولو علم شريكه وسكت بغير عذر ما اذا لم يعلم أو سكت لعدر فوجهه ظاهر وفي ابن يونس عن ابن حبيب عن الاخوين عن مالك مانصه وكل من بنى في أرض غيره من زوجة أو شريك بغير إذن ربه أو عمله فلا قيمة عمله منقوضا اه منه بلنظفه ونقله ح قبيل قول المصنف بخلاف ذي دين على وارث وأما اذا كان يعلمه وسكوت به بلا عذر فقال في البيان في شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق مانصه وأما اذا كان بنيانه وغرسه وحفره بخصرة شريكه وسكوت دون أن يأذن له في ذلك فيخرج ذلك على الاختلاف في السكوت هل هو كالأذن أم لا فعلى القول انه كالأذن ان كان قد مضى من المدة ما يرى أنه أذن له الى مثلها لم يكن عليه الا قدر حظه من ذلك منقوضا وان كان لم يحض من المدة ما يرى أنه أذن له الى مثلها كان عليه قدر حظه من ذلك قائمها ويختلف على هذا القول هل يكون له كراء في حصته لما مضى من المدة أم لا فقبيل انه لا كراء له وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه في آخر هذا الرسم وقيل ان له الكراء بعد أن يحلف أنه ماضى بتركه من الكراء في ذلك وهو قول عيسى بن دينار من رأيه في آخر سماعه من كتاب الشركة وعلى القول بأنه ليس كالأذن يكون له كراء حصته لما مضى من المدة قولاً واحداً ولو يكون عليه قدر حظه من

القول بان السكوت كالأذن اه يج وانظر طي عند قوله في الغصب وكراء أرض بنت والراجح البنين السكوت ليس كالأذن هنا وظاهر كلامه م انه لا فرق في ذلك بين الأب وغيره قال هوني وبذلك أفتيت حين سئلت عن أب بنى في دار مشتركة بينه وبين أولاده صغار فأت وقام ببيعة الورثة يطالبون حقه من في بناء أبيهم ولا يدخل في هذا اصلاحه ما يحتاج للاصلاح فانه يعطى حينئذ ما دفع أو قيمته قائمها انظره والله أعلم

البنيان منقوضا وان لم يعض من المسدة ما يرى أنه يبنى الى مثلها اه منه بلفظه وقال في
 شرح أول مسئلة من - سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ما نصه فلا يجب له فيه على مذهبه
 في هذه الرواية الا قيمته منقوضا وهذا وجه القول في هذه المسئلة على مذهب ابن القاسم
 وروايته عن مالك خلاف رواية المدنيين عن مالك أنه من بنى في أرض بينه وبين شريكه
 وشريكه حاضر لا ينكر فهو كالآذن ويعطيه قيمة البناء قائما كالباقي بشبهة اه منه بلفظه
 وفي ابن يونس ما نصه قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون فبنى في أرض بينه
 وبين رجل وشريكه حاضر لا ينكر فهو كالآذن ويعطيه قيمة البناء قائما وقال ابن القاسم
 وأصبح قيمته متلوفا اه منه بلفظه وفي طرر ان عات ما نصه المشاور وأما الوارث
 بغرس أو يبنى موضع من أرض المشتركة بجزءه وشريكه وعلمه لا يغير عليه ولا ينكره فاعتله
 على ذلك ثم باعه أو بعضه فقام الشريك فأراد أخذ نصيبه والباقي بالشفعة فإنه ان قام عليه
 أو على وارثه قبل ان تنقطع حجبته وذلك أربعون سنة فأقل فانه يقسم ذلك فصار في حظ
 القائم من ذلك كله وكان بالخيار في دفع قيمة البناء والغرس مقسوما أو بأمره بقلم ذلك ولم
 يكن له كراهة فيما سكن من نصيبه ولا غلته فيما اغتزل من ذلك لانه كأنه أذن له فيه اذا كان بعلمه
 ولم تكن له شفعة لان البيع يتسخ ولا يتم الا بعد القسم ان أحب المبتاع ذلك وان لم يعلم
 بذلك حتى قام فله كراهة ما صار له من ذلك على الباقي والغراس وقيل انه يأخذه قائما من
 الاستغناء اه منها بلفظها وتأمل ذلك يظهر للأن الرابع ان السكوت هنا ليس كالآذن
 كما فاده اطلاق ابن ناجي وح والله أعلم * (تبيينه * الاول) * في كلام صاحب الاستغناء
 نظيره لا جرم أولا بأنه يعطى قيمة البناء والغرس منقوضا وحزم بأنه لا كراهة له ما مضى وعلمه
 بقوله لانه كأنه أذن له فله ذاشبه باعتبار الكراهة وكالغاصب في قيمة البناء والغرس وذلك
 مخالفا لما قرر ان الشبهة الذي له قيمة البناء والغرس قائما ولا يقطع زرعه مع بقاء الابان
 أعم من ذى الشبهة الذي لا كراهة عليه ولا غلته مع أن ماجزم به مخالف لما حكى عليه ابن رشد
 الاتفاق وخلاف ماجزم به ح في فتواه فلا يعول عليه وان سلمه ابن عات فتأمله * (الثاني) *
 ظاهر هذه النصوص وغيرها أنه لا فرق بين الاب وغيره في هذا وبذلك أفتيت حين سئلت عن
 أب بنى في داره شراكة بينه وبين أولاده صفار فبات وقام بقية الورثة يطلبون حقه من بنائه
 أيهم ويشهد ذلك أيضا ما في رسم الكباش من - سماع يحيى من كتاب الاستحبة ان نصه قال
 ابن القاسم وأبناؤهم وأبناء بنائهم بمنزلتهم لاحق لهم فيما عمر الاب والجد من دارهم اليه
 أو أرضه أو قصره أو بانه أو جده الا أن يطول الزمان جدا اه محل الحاجة منه بلفظه
 ولا ينافي هذا كون الاب له شبهة في مال ولده ولذلك لا تقطع يده ان سرق منه لانه لا يلزم من
 كون ذلك شبهة يدراهم الحد أن يكون شبهة هنا لا ترى انه لو استغل مال ولده على وجه
 الغصب لوجب عليه رد الغلة اتفاقا ولان العبد لا يقطع اذا سرق من مال سيده مع انه قائم
 يعطى اذا بنى في أرضه أو غرس قيمة ذلك متلوفا كما قاله ابن القاسم في رسم العربية من - سماع
 عيسى من كتاب الاستحبة اذ قال ابن رشد في شرحه ما نصه هذا كما قال من أن النقص للعبد
 اذا كانت له ينة انهولى بنيانه أو أقر له الورثة بذلك وادعوا أنه انما بناء سيده موروثهم

(قيل للمالك الخ) قول مب عن ابن عرفة فالتنصيص فيه القيمة منقوض الخ فيه أن الذي ذكره ابن عرفة نفسه هو مباح القرنين من الامام من اتباع دار اقبناها وعمرها ثم استحققت منه فله ما تنفق فيها فيما عجز عن عمل الناس فاما بناء الملوكة فلا أدري ما هو ابن رشد تضعيفه أن يكون له رجوع فيها بغيره من بنيان الامراء صحيح لأنه أنفق ماله فيها لا يسوغ له من السرف المنهي عنه اه وهو محتمل لفهمه ابن عرفة وللمتبادر منه وهو أنه يلغى السرف فقط فيقال كم قيمة هذا البناء على حاله الآن فيقال القم مثلا ثم يقال ما قيمته على الغامف فيه من السرف الخارج عن المعتاد فيقال ستمائة مثلا فيعطي ستمائة وبلغى الزائد وتعليل ابن رشد المذكور يدل على انه فهمه على هذا وهو الظاهر اذا التلاف انما هو في الزائد على المعتاد لا في الجميع وهذه الجارى على قاعدة انه اذا اجتمع السرف وغيره ألغى السرف فقط مع ما قيمته من نفع المستحق لتعنه تلك الزخارف دون عوض فهو أخرى أن لا يأخذها الا بقيته قائم بعد اسقاط السرف الخارج عن المعتاد ولهذا والله أعلم اعرض القلشاني عن كلام ابن عرفة هنا مع اعتماده اياه كثيرا فانه له منصفاً

غير أنهم ان أقر والولاية البديان وادعوا انه بناء ماله سبه حلف انه انما تنفق فيه من ماله لا من مال سيده وأخذت نفقة الأبن يسأوره ورثه سيده أن يأخذوه بغيره منقوض اه محل الحاجة منه بلفظه ولا يدخل في هذا اصلاحه ما يحتاج للاصلاح لانه اذا صلح من الدار ما يحتاج الى الاصلاح يعطى مادفعه أو قيمته قائما والله أعلم (قيل للمالك اعطه قيمته الخ) قول مب فيه تنظر بل قيده ابن عرفة بما اذا لم يكن البناء من بناء الملوكة الخ سلم كلام ابن عرفة الذي أشار اليه وعندى انه غير مسلم فانه بعد أن ذكر عن المازري عن شيخه عبد الحميد انه قيل فيمن بنى بشبهة ان له قيمة بناءه على انه منقوض قال عقبه ما نصه ووزات هذه المسئلة بشيخنا الى عبد الله بن الحلاب استحق منه حصة قد أحدث فيها من اشتراها منه بناء معتبرا في حكم الله فيه ابو اسحق بن عبد الربيع بغيره بغيره منقوض ما عاقتك شي ذلك بعد موت الحاكم المذكور فوقع في قضيته ما ذكرته في كتاب الاقضية وكان أهل الاضفاف والعرفة ينسبون للقاضي للحكم بالبناء الذي نقله المازري وكان هذا أو أنى ابتداء الطلب قبل تمكن من الوقوف على البيان والتحصيل والنوادير ثم تكنت من مطالعته ما فوجدت الصواب مع الحاكم المذكور لان المنصوص حسبا إذ كره أن البناء اذا كان من بناء الملوكة وذوى السرف أن القيمة فيه منقوضا مسلوعا والمنصوص هو مباح القرنين من اتباع دار اقبناها وعمرها ثم استحققت منه فله ما تنفق فيها فيما عجز عن عمل الناس فاما بناء الملوكة فلا أدري ما هو ابن رشد تضعيفه أن يكون له رجوع فيها بغيره من بنيان الامراء صحيح لأنه أنفق ماله فيها لا يسوغ له من السرف المنهي عنه قلت وذكره الشيخ في نوادره وزاد وردها ابن نافع في المجموعة وقال قال ابن نافع انما يعزرم قيمة ماعرا لاما تنفق كان البناء قليلا أو كثيرا جيدا أو رديئا قلت في حل قول ابن نافع قليلا وكثيرا على خلاف قول مالك في بناء الملوكة نظر وعدم نقله ابن رشد خلافا لرجح كونه وفاقا اه منه بلفظه قلت في جعله قول الامام في السماع المذكور نصا نظرا لسواءه عن نص الدلالة وذلك على مصطلح أهل الاصول أو عنى النص القهفي لان ما فهمه منه ليس هو المتبادر منه بل هو محتمل لذلك ولان يكون أراد أنه يلغى السرف فقط فيقال كم قيمة هذا البناء على أنه على حاله التي هو عليها فيقال ألف مثلا ثم يقال ما قيمته على الغامف فيه من السرف الخارج عن المعتاد فيقال ستمائة مثلا فيعطي ستمائة وبلغى الزائد ومن المعلوم المقرر أن ما احتمل واحتمل لا دليل فيه بل الاحتمال الثاني هو الظاهر وتعليل أبي الوائس له بقوله لانه أنفق ماله فيها لا يسوغ له من السرف يدل على أنه على ذلك فهمه اذا التلاف والسرف انما هو في القدر الزائد على المعتاد لا في الجميع ولا وجه حمل على ما فهمه منه أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله لان المستحق اذا دفع قيمة المعتاد وأسقط عنه السرف لا ضرر عليه في ذلك بل له فيه النفع الذي يسرى لتعنه بزخارف الملوكة دون عوض ولا يدلواستحققة وهو مبني البناء المعتاد فقط لم يكن له سبيل الى أخذه بغيره منقوضا فيما عجزا كيف يقضى عليه بغيره البناء قائم بحيث لا ينفع له الاقيه ويقضى عليه بغيره البناء منقوضا حيث يكون له نفع زائد وادستماع بما يغبطه عليه أبناء الدنيا فيما يمشي بهجته هذا المستحق وماذا يقول هذا الاتساع منه النص

ولا يجزى

ولا يجزى على القواعد والاصول اذ القاعدة في السرف المحتمع في غير هذه المسئلة مع غيره الغاء السرف فقط واعتبار غيره كما قالوه فيمن باع دارا مثالا لغيره بالنقصة عليه حياته فاتفق عليه سرفا وفيمن اتفق على صغير سرفا مع توفير شروط الرجوع عليه وفيمن اتفق على غير صغير لا على وجه الصلة ونحو ذلك من مسائل هذا الباب فتأمل بانها تصاف والله أعلم

أعرض العلامة أبو العباس القلشاني عن كلام ابن عرفة هذا مع اعتماده على كلامه كثيرا فاعتذر عن أبي اسحق باعتذار آخر ولم يعرج على كلام ابن عرفة بحال فقال عند قول الرسالة والغاصب يؤمر بقطع ثأمه وزرعه وشجره الخ مانصه يريد وكل من يصل اليه ذلك من غاصب وهو يعلم بغصبه فإنه يؤمر بقطع ثأمه وشجره وزرعه وأظن والله أعلم أن قضية ابن الحباب ترجع بالتأويل لهذا المعنى اه منه بلفظه والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة ما فسره به ابن ونس صواب الخ زاد ابن عرفة بعد ما نقله عنه مانصه المازري وقد يقال عندى فى دفع الاعتراض ان مستحق الارض لما كان قادرا على الزام الباني قيمة أرضه براحا كان عدوله عن ذلك رضا بما دخل عليه من كون البناء والعرض في المشتري على التأييد وفي المكترى الى تمام المدة **قلت** قوله انه كان قادرا على الزامه قيمة أرضه براحوه ما لم يق بطبقته في فقه المذهب وكل هذا تخيلط والصواب ما تقدم للمازرى حسبما قررناه اه منه بلفظه (والاقل من قيمته أو دية ان قتل ٣) قول مب هذا قول عبدالحق وقال ابن سلون الخ ما قاله صحيح ليكن ما كان ينبغي له ايراد هذا الكلام هكذا لمافية من الاشعار بان ما اقتصر عليه ز أحد قولين متساويين وان ابن عرفة سلم ما لابن سلون وليس كذلك ونص ابن عرفة قال عبدالحق ولو عفا الاب عن قاتله على أقل من الدية فلا ين القاسم في المجموعة على الاب الاقل من ذلك ومن قيمته يوم القتل فان كان ما أخذ أقل من القيمة تبع القاتل بتمام القيمة ولو عفا على غير شئ فلا شئ على الاب ويتبع المستحق القاتل بالاقل من قيمة الولد يوم القتل أو الدية واحتج بعتة قدم قول ابن القاسم في المجموعة وقال ابن شبلون لاشئ المستحق على القاتل لقوله انى كتاب الديان عن ابن شبلون على غير شئ جائز على البنات لان القتل لهم دون البنات كلاب مع المستحق **قلت** يفرق بان أصل حق البنات غير ما انما هو دم وأصل المستحق مالى اه منه بلفظه فاقصر ز على ما لعبدالحق هو الصواب فتأمل (لا صدق حرة) قول مب الذى فى حفظى ان الرصاع الخ مالى حفظه هو مقتضى ما لب فى كفاية المحتاج ونصه محمد بن قاسم أبو عبد الله الانصارى التونسى عرف بالرصاع ههملتين والتشديد قاضى الجماعة الفقيه العالم الصالح المقتى أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلى وابن عقاب وابن القاسم العبدوسى وعمر القلشاني اه محل الحاجة منه بلفظه وقد كتب بعض الثقات المعاصر من بهامش مب فى هذا المرحل ان ما قاله ز من ان ابن عرفة من شيوخ الرصاع صحيح وفيه عتدى نظر لان تاريخ وفاته ما يتبع من ذلك أو يبعده جدا زيادة على ما قدمناه فان ابن عرفة رضى الله عنه ورحمه توفى سنة ثلاث وثمانمائة كفى الديث وغيره والرصاع توفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة فبين موتهم ما أحد وتسعون عاما فلو فرضنا أن الرصاع ولد يوم مات ابن عرفة لكان

(والاقل ان أخذ دية) قول مب وهذا قول عبدالحق أى وهو الرابع كما يفيد ز وقد احتج ابن شبلون بقوله اه عفو البنين على غير شئ جائز على البنات لان القتل لهم دونهن كلاب مع المستحق ابن عرفة يفرق بان أصل حق البنات غير مالى انما هو دم وأصل حق المستحق مالى اه (لا صدق حرة) قول مب الذى فى حفظى الخ يعينه قول الرصاع نفسه فى جواب له مذكور فى جامع المعيار وقد وقع للشيخ الامام ابن عرفة شيخ شيوخنا الخ وقول بب فى كفاية المحتاج فى ترجمته أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم اه (بخلاف مستحق الخ) **قلت** قال أبو زيد القاسمى الظاهر ضبطه بفتح الحاء نونا ونصب مدعى مال أى بخلاف أجره مستحق الخ ولك جعل مدعى حرة بصفة اه بخ وقول ز وظاهر المصنف كظاهر المدونة أى لانها نصت على المتوهم حيث فرضت المسئلة فيما اذا استعمله بغير أجر فأرى به وبه تعلم مالى كلام مب والله أعلم

(٣) لفظ المتن هو الموافق لمافى الهامش اه معججه

(وله هدم مسجد) قول ز ورجع للغمي الخ هو كذلك في ابن ناجي وما نسبته ز لان عرفة مشهورة في ح وهو كذلك في ابن عرفة أي فعل الغمي اختلاف رأيه والله أعلم وقول ز وانظر مع شق التخيير الخ الصواب اسقاطه كما في بعض النسخ اذ لدرجة له (ورجع للتقويم) قول ز لكان فيه (٢٥٠) غن على المشتري أي ان كان المشتري جيداً فان كان رديشاً فالغن

على البائع وقول م ب خرفي استحقاق الثلث الخ فيه نظر لان هذا انما هو في الدار الواحدة المتخذة للسكنى كما مر في العيوب عند قوله أو استحق شائع فراجع (كان صالح الخ) قول م ب وهي فاسدة قلت يمكن تصحيحها بجمعها على ما اذا كان المستحق غير وجه الصفة والله أعلم (تأويلان) الاول لابي عمران والثاني لعبدالحق والاول أقوى لانه ظاهر المدونة ولانه الجارى على قول ابن القاسم وهو المشهور ان الصلح غير ترك القيام بالعيوب مبايعة بعد فسخ الاول والله أعلم (والا فني عوضه) قلت قول م ب فلوقال والا فني قيمته الخ رده عليه ما أورده غ على عبارة المصنف من عدم صحة التشبيه وقوله عن غ ان ارباب عوضه قيمة المقر به الخ هذا هو مراده قطعاً كما قرره ح ز و وكذا خش أولاً ويجاب عن التشبيه بانه غير تام بل في مطلق الرجوع أو في الرجوع مطلق العوض وكم له من نظير قال ح وهذا يبره ذهن الطالب لان في الاقرار ثبت الشيء له وأما في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه فتعين أن يرد عوض المصلح به اه فكل بصرى بما يليق به فيسقط اعتراض غ خلافاً لم وكان ق فهم ان المراد عوض المستحق والله أعلم (وفي الاقرار يرجع) قول ز المشتل على صحة ملامك البائع استظهر أبو علي بعد انتقال رجحان الرجوع في الاقرار بالملك فالتالان الاقرار يكون مع الشك اه

عمره احدى وتسعين سنة فكيف اذا اعتبر مولده قبل ذلك جمدة فيمكنه فيها الطلب حتى يقرأ على ابن عرفة فتأمله بانصاف ثم وجدت في كلام الرصاص نفسه ما وافق ما قلناه في أنشأه جواب له مذكور في نوازل الجامع من المعيار مانصه وقد وقع للشيخ الامام ابن عرفة شيخ شيوخنا أسكنه الله دار السلام في كتاب الايمان ما وقع للاشياخ اه محل الحاجة منه بلفظه (وله هدم مسجد) قول ز ورجع للغمي وعبداً الحق الخ مناسبه لابن ناجي هو كذلك فيه ونصه فان القاسم احتاط لثلاياع الحسين وحمون احتاط لتوفر الحس ورجع أبو عمران قول حمون لان الحس قديما للضرورة ورجع عبدالحق والغمي قول ابن القاسم اه منه بلفظه وما نسبته لابن عرفة من ان الغمي اختار قول حمون هو كذلك فيه وكذلك نقله ح ولم ينهه عن مخالفته لكلام ابن ناجي لانه لم يذكره أصلاً وقد ذكر أبو علي بعض كلام ابن ناجي بنحو ما ذكرناه وأشار الى كلام ابن عرفة والى أن ح نقله ولم ينهه على التخالف الذي ينتمى ما لم ينقل كلام الغمي نفسه ولم نجد التصريح في هذا المحل لعلم من معه الصواب منه ما قاله أعلم بذلك وقول ز وانظر مع شق التخيير الثاني في كلام المصنف الخ النظر أي معارضة بينهما حتى يحتاج الى التنظير في ذلك والظاهر انه لا وجه له وهذا على ما في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وهي الصواب (ورجع للتقويم) قول ز لكان فيه غن على المشتري الخ يعني والمستحق جيداً فان كان رديشاً فالغن على البائع انظر قول م ب خرفي استحقاق الثلث فيه نظر لان التخيير في استحقاق الثلث خاص بالدار الواحدة المتخذة للسكنى راجع تحرر المسئلة فيما قدمناه في العيوب عند قوله أو استحق شائع الخ * (تأويلان) * الاول لابي عمران والثاني لابي عبدالحق كما في التنبهات ونقله ابن ناجي وغيره لكن عياض أهبم عبدالحق ونص ابن ناجي عياض قوله فليقبض الثمن قبيل انما ينظر الى قيمته يوم الصلح لا يوم تمام البيع في ما قاله أبو عمران وقيل ينظر الى الاول يوم بيعه والثاني يوم الصلح لا يوم تمام القبض واليه ذهب غيره قلت هو عبدالحق اه منه بلفظه قلت وتأويل أبي عمران عندي أقوى لانه ظاهر المدونة انظر نصها في ق ولانه الجارى على قول ابن القاسم وهو المشهور ان الصلح على ترك القيام بالعيوب مبايعة بعد فسخ الاول راجع ما قدمناه عند قوله في الصلح أو اجاره والله أعلم (كانكار على الأرجح) قول م ب وما في ز لا يقطعه اعتراض غ الخ ما أخذ من كلام ح فانه قرر كلام المصنف بمثل ما قرره ز وقال عقبه ما نصه وهذا يعرفه ذهن الطالب لان في الاقرار ثبت الشيء له وأما في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه فتعين أن يرد عوض المصلح به اه والله أعلم اه منه بلفظه (وفي الاقرار يرجع) قال أبو علي بعد انتقال مانصه والظاهر مع ذلك رجحان الرجوع في الاقرار بالملك اه منه بلفظه ووجهه قبيل بقوله لان الاقرار

يكون
 (وفي الاقرار يرجع) قول ز المشتل على صحة ملامك البائع استظهر أبو علي بعد انتقال رجحان الرجوع في الاقرار بالملك فالتالان الاقرار يكون مع الشك اه

يكون مع الشك (كعلمه صحة ملبأ بآئعه) قول ز كقول ه داره من شبهه ابائه الخ كلامه يفيد
 أن هذه الصورة لاتزاع فهم ما وليست من محل الخلاف الذي أشار إليه بقوله كما عليه جمع
 خلاف التصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع وهو الذي يفيد كلام صر في حواشي
 ضيح وكلام عجم وقد سلم ذلك مب وهو خلاف ما يفيد كلام ح لان ذلك
 الخلاف عن أبي الحسن فيما إذا انعقد في رسم الشراء وعلم المشتاع صحة ملبأ البائع المذكور
 حين انبرام البيع وانعقاده وذلك كمرحوه عن المعين وجعل ذلك هو موضوع قول ابن العطار
 ان بالرأية الاولى القضاء وصحة الملك صادقة بالامر من معاو يدل على ذلك أيضا تعاليلهم
 القول بعدم الرجوع بأن المستحق ظالم والبائع مظلوم فان هذه الالة ثابتة في صورتين كما
 أن علة القول بالرجوع وهي أن ظلم المستحق انما وقع على البائع بشهادة بينه بان البائع
 لم يكن له ملبأ على ذلك يوم البيع وانما علم بوجوده في صورة بيان السبب ويدل
 عليه أيضا أنهم صرحوا بأن الخلاف المذكور هو بين ابن القاسم وأشهب وبين عبد الملك
 ومن واقفه وابن القاسم يقول بقولهم فيما إذا لم يبين السبب وانما قال بعدم الرجوع مع
 بيانه كما نقله ح عن نهاية الميطي ثم قال ونحوه في الوثائق المجموعة فانظره وقد صرح أبو
 الوليد بن رشد بأن هذا هو موضوع الخلاف في رسم عبد الله بن سيدة من سماع عيسى
 من كتاب الاستحقاق مانصه وسأل ابن القاسم عن رجل ابتاع عبد الله فادعاه رجل في يديه
 فاستحقه وأخرجه من يديه فزعم المتاع أنه من تلامذ البائع هل يرجع على بآئعه بالثمن وهو
 بشهادة أنه من تلامذ البائع يقول لم ترجع على بالثمن وأنت تعلم انما بعثك عبيد وتلاميذ
 وانما هذا رجل استحقه ظالما أو ابتاع ثوبا من رجل فاستحقه رجل من يديه فشم هذا المتاع
 أنه مما طاب البائع أو ابتاع منه دار فاستحققت في يديه فشم هذا المتاع أنهادار البائع ودار أبيه
 وجده من قبل خطمهم هل يرجع على صاحبه بالثمن في هذا كله وصاحبه يقول أنت تعلم اني
 انما بعثك مالي وانما هذا ظالم أخرجه هذا الحق من يديك قال لأرى أن يرجع عا عليه في
 جميع هذه الاحوال بشيء إذا كان يعلم أنها أخرجت من يده بظلم وان الحق حق البائع قال
 القاضي لأشهب في المجموعة انه ان يرجع على البائع وان علم صحة الظلم الذي قام به
 المستحق ولا يضره ذلك لان البيينة قد شهدت أن البائع باع ما ليس له ومثله لسمعون في
 نوازله من كتاب جامع البيوع ولعيسى بن دينار في نوازله من كتاب الدعوى والصلح في بعض
 الروايات ولكلا القولين في مثلنا وجه من النظر فوجه هذه الرواية أن المشتري لا يصح
 له أن يرجع على البائع بما يعلم أنه لا يجب عليه ووجه القول الثاني أن البائع أدخل المشتري
 في ذلك فعليه أن يسطل شهادة من شهد عليه بما طبل حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشتري
 ويتم اذ لم يفعل ذلك أنه قصر في الدفع اذا علم أن المشتري لا يتبعه فأراد أن يكلفه من الدفع
 في البيينة ما هو ألزم له منه وبالله التوفيق اه منسه بلفظه من نسختين جيدتين فهو
 صريح فيما قلناه وهذه هي رواية عيسى التي أشار اليه الميطي و زاد أن رواية أصبغ أيضا
 كما زاد مع أشهب عبد الملك وابن وهب كافي كلامه الذي في مب هنا مختصرا وح
 بآئعه مطولا ونص المحتاج اليه منه والذي وقع لابن القاسم في العتيدة في سماع عيسى

(كعلمه صحة الخ) قول ز من
 بناء ابائه الخ كلامه ككلام صر
 يفيد أن هذه الصورة ليست
 من محل الخلاف المشاره بقوله كما
 عليه جمع خلاف التصحيح ابن عبد
 السلام الخ وهو خلاف مفاد ح
 من جريان الخلاف في ذلك أيضا
 وهو الصواب لموافقته لتصوص
 القاطعة والنجح الساطعة ثم اراج
 خلاف ما صححه ابن عبد السلام
 وان اعتدله المصنف وقد صرح
 المكناسي في مجالسه بان المشهور
 هو القول بالرجوع ونحل الخلاف
 كما لم يكن في الوثيقة على سنة المسلمين
 ومرجع دركهم والافله الرجوع
 اتفاقا وهذا اذا لم يكن ذلك من
 تليف الموثق كما هو العادة اليوم
 والاف وجوده كعدمه كما هو مقررى
 بظننا نراه انظر الاصل قلت وقول
 مب وهو لا يفيد ذلك يلزم عليه
 أن تكون لفظة صحة حشاوا
 والظاهر أنه يفيد كما لصر لانا
 لانعلم أنه علم صحة ملبأ بآئعه الا اذا
 كرسب ملكه كعلمه والله
 تعالى أعلم

وحكاها أيضا فضل بن مسلمة عن ابن القاسم أنه إذا أقر المبتاع أن جميع ذلك المبيع للبائع
 منه ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشيء وقال أشهب وعبد الملأ وابن وهب
 ومحمدون وغيرهم لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا هو اختيار الشيوخ بالاندلس وهو
 دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فبين له على رجل ألت درهم خط عنه خمسمائة عنى
 ان أخذ منه عبده ميمونا بمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالالف فقوله على ان أخذ
 منه عبده ميمونا كقول الموثق اتباع منه داره وقال عباس في وثائقه سألت عن ذلك محمد بن
 ادريس القمي فذكر أن ابن القاسم لا يظن رجوع المبتاع بذلك على البائع إلا أن يقرأ أنها
 من خطه أي أنه وأجداده فيظن دركه حينئذ عنده وكذلك في العبد والدواب لا يظن
 دركه إلا أن يقرأ أن ذلك من تلامد البائع فيظن دركه اه ونحوه في الوثائق المجموعة وقوله
 من خطه أي أنه من بناء أبيه وقوله من تلامد أي ولد عنده والله أعلم اه منه بلقظه
 وذكره قبله يسير ما نقله عنه م ب وغيره من أن ابن العطار قال العمل بالرجوع وفى
 معين الحكام مانصه مسئله اذا صرح المبتاع بصحة ملك المبيع لمن باعه ثم أرتحقاق
 فهل له الرجوع على البائع أم لا فى ذلك روايتان احدهما أنه يرجع على البائع ولا يضره
 اقراره والاخرى أنه لا يرجع عليه بشئ رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن
 العطار وبالرواية الاولى القضاء قالوا وهذا دليل المدونة لانه قال فى كتاب الاستحقاق منها
 فذكر كلامها المارا نفا وقال متصلابه مانصه روى عن ابن القاسم أنه لا يظن رجوع
 المبتاع بذلك إلا أن يقرأ من خطه أي أنه وأجداده فيظن دركه أو يقرأ أنها من تلامد اه
 منه بلقظه فقد ظهر لك من هذه النصوص القاطعة والحجج الساطعة عدم صحة ما أفاده
 كلام صر ومن تبعه وان ما أخرجوه من الخلاف الذى هو محل تصحيح ابن عبد السلام
 ومحل قول ابن الهندي وبالرواية الاولى القضاء صوابه العكس وعلم من كلام
 المتطبي السابق أن الراجح خلاف ما صححه ابن عبد السلام وان اعتمده المصنف وقد صرح
 المكتنابي فى مجالسه بان المشهور هو القول بالرجوع ونصه قال فى معين الحكام
 فى ذلك روايتان احدهما أنه يرجع عليه قلت وهو المشهور ولا يضره اقراره
 والاخرى لا يرجع عليه بشئ رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية
 القضاء اه منها بلقظها واذا علمت هذا ظهر لك أيضا ما فى كلام أبي على فانه قال بعد
 ما قدمناه عنه من أن الظاهر هو رجحان الرجوع فى الاقرار يسير مانصه ولم أقف على
 من رجح الرجوع فى علمه صحة ملكه بخلاف مسئله الاقرار ومسئلة العلم قد تلتبس
 بمسئلة الاقرار ثم قال وهذا علم ما فى كلام ح لانه احتج بقول الاقرار على مسئله
 العلم اه منه بلقظه فانه عول على ما لصر ومن تبعه واعترض على ح مع أن
 ما قاله ح هو الحق والصواب وقد رتب ذلك لبطله وبرهانه وتبين لك ما فى قوله انه لم
 يقف على من صرح برجحانه والله سبحانه الموفق * (تبيين * الاول) * ما قدمناه
 من عزونا لأشهب مثل قول ابن القاسم تبعنا فيه كلام أبي الحسن فى نسخ المدونة ونقله
 ابن ناجي وسئله كما سئل ح وأبو على ولم ينهها على أنه يخالف ما عزا ابن رشد والمتطبي

(ان عرف بالحرية) قول ز ولم يظهر عليه مخايل الرق الخ عليه المداريون ما قبله قلت وقول ز وان لم يعرف الميت بالحريته فيه تطر وظاهر المدونة في قول لافرق بينهم ما وقوله ولعل الفرق الخ فيه نظر لوجود ذلك في تعيين الوصي فتأمل (ولم يفت بالثمن) قول ز ثم رجوع السيد على الوصي الخ أي رجوعه عليه (٣٥٣) عاجلا محله ان كان مليا والاتباع ان أسر فلا

اختلال في كلامه ولا حاجة الى تصويب هوني رحمه الله تعالى (كشهو وديعونه) ابن عاشر هذه المسئلة ينبغي أن يتفطن لها انها لا استحقاق فيها مع الفوت وفيها دون فوت الاستحقاق بالثمن وان قد رأيت فتوى فقيهي بنبوت الاستحقاق في دار سعت كذلك ونبت بعد هدما ان فيها الاستحقاق وجريان خيار المستحق أو لام المستحق منه ثانيا والاشترى كذلك كاه غرة بمسائل الفقه اه وهو ظاهر والله أعلم

* (الشفعة) *

ما ذكره م عن ابن ناجي من حكاية الضم جزم به ابن ناجي في شرح المدونة فقال هي بسكون الفاقوضها اه قلت ومن له في خيتي وكذا في ز على الموطا وزاد وقال بعضهم لا يجوز غير السكون اه وقول م عن عياض من الشفع الخ على هذا اقتصر في القاموس والمصباح والنهاية وقوله وقيل كان الخ به جزم ابن رشد في المقدمات وكذا ح قلت فتكون مأخوذة من الشفاعة وقيل من الشفع جمعي الزيادة لانه يزيد مال شريكه لماله ومنه من يشفع شفاعة حسنة أي يرد جملا صالحا عمله على أحد التفسير

وغيرها لا يشبه من مخالفته لابن القاسم ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن لا يشبه قولين ومع ذلك فاقصرا إلى الحسن وابن ناجي على ما عارضه جازم به وترك ما عارضه الحفاظ لا يخفى ما فيه والله أعلم * (الثاني) في ح عن ابن الهندي ان محل الخلاف اذا لم يكن في الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع دركهم والافله الرجوع قولوا واحدا ومثله لابن عاشر قلت وذلك اذا لم يكن ما ذكر من تضييق الموثق والافلا وجوده كعدمه كما هو مقررف نظاره وقد جرت العادة اليوم بكتبة تقيفا فلا بد من سؤال الشاهدين ان أمكن والافلا يرتفع به الخلاف والله أعلم (ان عرف بالحريه) قول ز بأن وورث الوراثات الخ الصواب اسقاط ذلك والاقصارعلى قوله ولم يظهر عليه مخايل الرق انظر في وقول ز ولعل الفرق ان الخ قربة الخ فيه نظر لوجود هذه العلة في تعيين الوصي والله شرطها أن تكون مطردة منعكسة فتأمل (ولم يفت بالثمن) قول ز ثم رجوع السيد الوصي على البائع محله اذا كان مليا الخ هو كلام محتمل وصوابه أن يقول ويرجع السيد على البائع ان كان مليا ويبيع ان كان عديما ولا شيء على المشتري فتأمل وانظر في (كشهو وديعونه) قال ابن عاشر مانصه قوله كتشهو وديعونه هذه المسئلة ينبغي أن يتفطن لها أنم الاستحقاق فيها مع الفوت وفيها دون فوت الاستحقاق بالثمن وان قد رأيت فتوى فقيهي بنبوت الاستحقاق في دار سعت كذلك ونبت بعد هدما ان فيها الاستحقاق وجريان خيار المستحق أو لائم المستحق منه ثانيا والاشترى كذلك كاه غرة بمسائل الفقه اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم

* (باب في الشفعة) *

قول م قال ابن ناجي وحكي بعض فضلاء أصحابنا عن النووي فيها الضم قلت قد جزم بذلك في شرح المدونة فقال مانصه الشفعة بسكون الفاقوضها اه منه بلفظه واعتراض طعي ساقط وقول م قال عياض من الشفع ضد الوتر الخ اقتصر على هذا ولم يحك غيره وهو الذي اقتصر عليه في القاموس والمصباح والنهاية ولكنه خلاف ما جزم به ابن رشد في المقدمات ونصها الاصل في تسمية أخذ الشريك الشفع الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه شفعة هو أن الرجل في الجاهلية كان اذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقة من حائط أو منزل أو أه الجاور والشريك فيشفع اليه في أن يوليه اياه ليحصل له الملك أو يشفق عنه الضر حتى يشفعه فيه فسمى ذلك شفقة وهي الأخذ شفعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه اه منها بلنظها ونقله ح مقتصر عليه وصدر الميضي بالاول وعزاه للعلب ثم حكى الثاني بقيل (أخذ شريك) قول م بل

وهو قربة من الاول قاله خيتي وقول م بل الظاهر ما لم يصح الخ أي وهو عين ما لابن رشد وقوله اذ لا يصدق الخ هذا غير لازم لابن عرفه فتأمله والحق ما قاله أبو علي من أنها تطلق في الاصطلاح على ما قاله المصنف وعلى ما قاله ابن عرفه انظر الاصل والله أعلم وقول م وقد بحث فيه الوأوني الخ بحث فيه من وجهين الاول في جعله تقيض الاخذ هو الترتك مع انه أهم منه والثاني في الزامه اجتماع التقيضين على تقدير كون المعروض لشئيين متناقضين لبس غير أحدهما أو اطال في هذا فانظره

الظاهر للمصنف وابن الحاجب رحمهما قلت وما هما هوعين ما قدمنا عن ابن رشد فانظر
 كيف اعتلوه وقول مب اذ لا يصدق على ترك الاخذ انه شفعة انظر من أين أزم هذا
 ابن عرفة فهو غير لازم له فتأمله والحق ما قاله أبو علي في المشاشية والنسح من أنهم اتطابق في
 اصطلاح أهل المذهب على ما قاله المصنف وابن الحاجب وعلى ما قاله ابن عرفة ونصه
 والناظر للمشاشية والذي يدل عليه كلام الناس أن الشفعة تطلق في الاصطلاح باعتبار ابن
 فقوله وهذا الاخذ بالشفعة وفلان أخذ بشفعته يدل لان عرفة أي له الاخذ بسبب
 استحقاقه للاخذ وقوله اختلف في الشفعة هل هي بيع أو استحقاق يدل لابن الحاجب
 ومن وافقه هذا هو الحق اه منه بلفظه وانظر لم أغفل ح وأبو علي التنبية على أن كلام
 ابن رشد السابق شاهد لابن الحاجب ومن تبعه مع نقله ما كلامه وقول مب وقد بحث
 فيه الواوغي بغير ما ذكرناه بحث فيه من وجهين الاول في جعله نقيض الاخذ وهو الترك
 قائلًا مانصه فيه نظران نقيض الاخذ لا أخذ ومنه هوم لا أخذ ممن الترك وهذا لا شك
 فيه عند ذوي العقول الصحيحة اه منه بلفظه والثاني في الزام اجتماع النقيضين على
 تقدير كون المعروض لسنتين متناقضين اس غيراً أحدهما أو طال في هذا فانظر ان شئت
 (للمحبس عليه الخ) قول مب فعل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف الخ
 بجملة على الخلاف جزم ابن ناجي ونصه وظاهر الكتاب أن المحبس عليه اذا أخذ بنية الحائفة
 بالمحبس أنه ليس له ذلك وهو كذلك وأخذه اللغمي من قوله انصا ومنه في جماع ابن القاسم
 فيحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها هذا الثاني أن ذلك لهم كالمحبس قاله مطرف وابن
 الماجشون وأصبح في نقل ابن حبيب حكاه ابن سهل وقيل لاشفعة للمحبس وان أراد
 جعله في مثل الاول وأحرى على هذا أن ليس للمحبس عليه ذلك قال اللغمي وهو أقيس
 اه محل الحاجة منه بلفظه ومنه في ضيق عند قول ابن الحاجب الآن يريد المحبس
 أو المحبس عليه الحاقها بالمحبس فقولان ونصه ومذهب المدونة أن الشفعة للمحبس دون
 المحبس عليهم اللغمي لانه لا أصل لهم بخلاف المحبس وقال مطرف وابن الماجشون وأصبح
 للمحبس عليهم الاخذ بالشفعة اذا أرادوا الحاق الحصة بالمحبس ثم قال وحكي اللغمي ثالثا
 أنه لا شفعة للمحبس وان أرادوا الحاق واستحسنه لان التميمي أزال الملك وصار كالاجنبي
 اه منه بلفظه وفي الشامل مانصه كحبيب ومحبس عليه اتفاقا فاللغمي تميمي فمنه ورها
 للمحبس فقط اه منه بلفظه * (تنبيه) * في نقل ضيق عن اللغمي تدافع لانه أثبت
 الملك للمحبس أو لا ونصاه ائرا وانظ اللغمي اخر او قد قيل انه لا شفعة للمحبس وان
 أراد أن يجعله في مثل الاول وهو أقيس لانه لا أصل له واذا كان قد سقط ملكه بالمحبس
 وكانت الشفعة ساقطة لم يكن له أن يتطوع بالخارج الثمن لينتزع ملك من لم يكن عليه حق
 في الاتزاع اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة محضرا وقال عقبه مانصه قلت قوله واذا كان
 ملكه قد سقط بالمحبس كالتص على سقوط ملك المحبس عما حبسه بتعيينه اياه وبأنى
 في الحبس بيان أنه ليس كذلك وان ملكه باق بدليل زكاة غله الحبس على ملك المحبس
 واعتبار التصاب في غلته بضم بعضه الى بعض وكذا في المشاشية اه منه بلفظه وكلام

(للمحبس عليه الخ) قول مب
 فعل المصنف فهم الخ بهذا جزم ابن
 ناجي والمصنف في ضيق وقول
 مب واعترضه القلتاني الخ وكذا
 اعترضه الشارح في كبره وأبو علي

(وناظروقت) قول مب وقول
 غ الخ انظر هذا كله مع ما في المعيار
 ان أبا عمران القاسمي حكى خلافا
 هل يؤخذ للمساجد والمساجدين
 بالشفعة أم لا **قلت** الظاهر ان
 محل ما هنا اذا كان يشفع من ماله
 ليحبس وما في المعيار عن أبي عمران
 محله اذا كان في الحبس وقر كما يشعر
 به قوله للمساجد والمساجدين فتأمل
 منضفا والله أعلم (وكراه) قول مب
 والشيخ المنجور نقله عنه ميمارة في
 شرح اللامبية وقول مب
 والمعروف التمكن بل المعروف
 عدمه ولذا جزم به ابن عاشر فقال
 فيما يأتي من هذا المعنى ان يشفع
 لبيع فان شفعتة تطل ولا تأخذه
 وقد نص التيطي على هذه المسائل
 وفي المدونة على بعضها ثم قال ابن
 عاشر وقد عورض كافي التنيهات
 * (مسئلة) * من أخذ لبيع
 بمسئلة المديان له الاخذ بالشفعة
 فيباع الغرماته قال ولذا استحسن
 آثمب أن لاشفعة له اه ومانسبه
 للتنيهات أصله لابن رشد في
 المقدمات والبيان فانه قال وكذلك
 ليس له أن يأخذ لبيع وقد قالوا في
 المديان له الاخذ الخ ونحوه للغمي
 وقد اقتصر أبو الحسن على نقل كلام
 ابن رشد والغمي وكذا ابن عرفة
 وفي نوازل الشريف عن سيدي
 محمد مارة اذا باع الشفع بالقرب
 الشيء المشفوع فان الشقص
 المبيع يرده لشره بنص عليه في
 المعيار في عدة نظائر اه وفي قبا
 بعض الأئمة أنه لا يبيع الا بعد مضى
 ستة أشهر انظر الاصل عند قوله الاتي ثم لا تأخذه وقول مب عن بعض القضاة الخ هو ابن سودوق كما للجاصي

التيطي وابن فتوح في وثائقه المجموعة نحو كلام ضج وقد قال أبو علي بعد نقله كلام ضج
 مانصه وكلام التيطي شبيه بكلام ضج اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في قول مب
 فعل المصنف فهم الخ والله الموفق وقول مب واعترضه القلتاني الخ اعترضه أيضا
 الشارح في كبره وسله أبو علي ونصه وقوله وعلى قياس الخ فيه نظروا نذكره التيطي
 وغيره لان الاجنبي لأصل له اجاعا وأشار له بهرام في كبره أي النظر اه منه بلفظه
 (وناظروقت) قول مب وقول غ وليس يدخل ذلك في قول ابن رشد الخ فيه نظر
 اذ لم يقل هذا غ وانما قال مانصه وانظر هل يدخل ذلك في قول ابن رشد الخ فتأمل **قلت**
 وانظر هذا كله مع قول صاحب المعيار أثناء جواب له مانصه لكن الشيخ أبو عمران القاسمي
 حكى في التعليل خلافا هل يؤخذ للمساجد والمساجدين بالشفعة أم لا اه محل الحاجة
 منه بلفظه (وكراه) قول مب عن المنجور والمعروف التمكن فيه نظر وان سلمه بل
 المعروف عدمه كما استراه فيما يأتي عند قوله ثم لا تأخذه (وفي ناظر المسيرات قولان) قول
 مب قال المغيرة بالشفعة وقال ابن زرب بعد متهما كما لابن عرفة تبع في هذا طفي ونصه
 عزاهما تت في كبره وصغيره للمالك وعزاهما الشارح لابن زرب والمغيرة وكذا في ضج
 الا أنه قال لبعضهم وابن زرب والبعض هو المغيرة وكذا في ابن عرفة اه بلفظه انظر بقية
 ان شئت **قلت** ما ذكر عن الشارح هو كذلك فيه وأماما عزاه اضج وابن عرفة فقعه
 نظر فان الذي في ضج هو مانصه واختلف في صاحب المواريث هل يأخذ بالشفعة
 ليت المال فقال بعضهم له الاخذ ومنع ذلك ابن زرب ورد الاول خطأ اه محل الحاجة
 منه بلفظه فلم يذكر المغيرة أصلا والبعض الذي ذكره يتعين أن يفسر بالجاري
 لقوله ورأي الاول خطأ لانه الذي خطأ ابن زرب كما استراه ونص ابن عرفة ابن سهل
 قال ابن زرب أفتى بعض النشقهاء وأظنه الجاربي بأن لناظر في بيت المال اذا وقعت
 حصة في بيت المال من ملك في المواريث ان يأخذ بالشفعة قال وهو خطأ ولا يجب له شفعة
 لانه ليس يتجر للمسلمين اتما هو يجمع لهم ما يجب لهم فمسئل ابن رشد عن ذلك وقيل
 له وقد قال يحنون في المرتبة قتل وقد وجبت له الشفعة ان السلطان يأخذها
 ان شاء ليت المال وهذا كالتص على الشفعة ابيت المال الآن يفرق بين المسئلتين
 فأجاب ان قول ابن زرب ليس بخلاف لقول يحنون لانه قال ذلك للسلطان لان له ذلك
 ومنعه ابن زرب لصاحب المواريث لانه لم يجعل له ذلك فلو جعل له السلطان ذلك كان له
قلت ظاهر مسئلة يحنون أن الموروث فيها الشفعة تقسمها وظاهر مسئلة ابن زرب أن
 الموروث فيها اتما هو الشفعة الذي يجب الشفعة فيه فتأمل اه منه بلفظه فليس في
 كلامه ذكر للمغيرة أصلا بل كلامه يفيد أن عزو ذلك للمغيرة غير موجود اذ لو كان
 ذلك موجودا له لم يعزها ابن زرب بل ذكر فقط ولرد ابن سهل تحطته للجاربي بأن ما قاله هو
 المنصوص للمغيرة ولذا كرهه أيضا التعقب لكلام ابن زرب بما يحنون ولذا كرهه أيضا ابن
 رشد حين سئل عن المسئلة وقد وقع فيها النزاع ولنبه عليه أيضا ابن عرفة على عادته ولنبه
 أيضا الحافظ الواثرسي حين تكلمه على المسئلة وقد اقتصر التيطي أيضا على نسبة

ستة أشهر انظر الاصل عند قوله الاتي ثم لا تأخذه وقول مب عن بعض القضاة الخ هو ابن سودوق كما للجاصي

للبحارى ولا يقال ان من حفظ حجة على من لم يحفظ لاننا نقول طي لم يلفت لهذا حين
 أتكر على تت عزوهما للمالك فما كان جوابه فهو جوابنا فتعين أن المصنف أشار
 بالقولين الى قول الجارى ومالابن زرب والله أعلم * (تنبيهه) * سلم المصنف في ضج
 كلام ابن رشد الذى ذكره ابن عرفة مختصرا ونقل الواشربى في جوابه له في المعيار كلام
 ابن رشد مستوفى وقال عقبه ما نصه قلت وفي هذا التوفيق عندى نظر لان تعليل ابن
 زرب يقتضى اطراد الحكم للسلطان ونائبه الذى هو صاحب الموارث فى نازلته والله أعلم
 ثم ذكر كلام ابن عرفة من قوله قلت ظاهر مسئلة محضون الخ وقال متصله ما نصه
 فهذا من هذا الامام ابن عرفة مرجه الله جنوح الى حمل كلام ابن زرب على العموم
 والاطلاق فى الخليقة ونائبه وتوفيق بين كلام ابن زرب ومحضون بخلاف ما وفى ابن
 رشد بينهما فتأمل فانه دقيق المعنى اه منه بلفظه ونقله أبو على وسله قلت أما اعتراضه
 توفيق ابن رشد بما ذكره فظاهرا وأما تسليمه توفيق ابن عرفة ووصفه اياه بأنه دقيق المعنى
 ففيه عندى نظروان سلمه أبو على وقال انه حسن غاية اه بل هو فرق ضرورى لان قول ابن
 زرب لانه ليس بغير المسلمان يقتضى أنه لا فرق بين أن تكون الشفعة هى المورثة
 للمسلمين وبين أن يكون النقص هو المورث لهم ثم باع الشريك لان المسلمين قد استحقوا
 الاخذ فى الصورتين والعلة التى علل بها ابن زرب منع الاخذ موجوده فيها فتأمل
 بانصاف * (فائدة) * وجدت بطرة نسخة من ابن عرفة عند قوله وأظنه للحجارى ما نصه
 هو ابن مسعدة الحجارى بالرامسوسب الى وادى الحجاره بالاندلس ويقع مصنفانى الكتب
 بالراى اه بلفظه والله أعلم (ولو موسى يبعه) قول ز بعد الموت الخ استعمال بعد
 مجرورة باللام وهى لا تجر الايمن كما قاله المرادى وغيره (ولو ما قاله) قول ز المناقلة
 يبع النقص بعقار الخ هذا هو حد ابن عرفة بعينه وفيه نظر لانه يخرج عنه يبع عقار
 كامل باخر كذلك وهى مناقلة انفا فان اوجب بأنه قصد تعريف المناقلة التى تكون فيها
 الشفعة فلا يخفى ما فيه فتأمل (ان انقسم) قول مب ذكر فى المقدمات أن القولين
 فى الشفعة بناء الخ ما عزا للمقدمات هو كذلك فيها وأما قوله ونحوه لان عرفة ففيه نظر
 لان الذى لابن عرفة هو ما نصه وفى كون حكمها تبعه أو معللا بما أتى نقل ابن العربى
 عن امام الحرمين وقول ابن رشد فى أجوبته أجمع أهل العلم على أنه الضرر الشريك الذى
 أدخله المبيع وفيه مناقلة اقوله بعد هذا فى كونها الضرر الشريكه واقسم قول المتأخرين
 اه منه بلفظه وقول مب وان صاحب المعين ذكر أن به القضاء هكذا فى بعض نسخ
 ضج ونصه صاحب الذخيرة عدم الشفعة هو المشهور صاحب المعين وبه القضاء اه
 منه بلفظه وفى نسخة أخرى صاحب المفيد وبه القضاء اه منه بلفظه وهذه هى
 نسخة جس ونص المعين وما كان من شأنه لا يقسم ولا تنبأ فيه الحدود فلا شفعة فيه
 كالحامات والارحى وهو قول ابن القاسم وبه القضاء اه منه بلفظه والذى فى المفيد هو
 ما نصه واختلف قول مالك فى الجماع فقال ابن القاسم عنه فيه الشفعة وبه كانت الفسأة عند
 سيوح القنبا اه منه بلفظه فتعين أن النسخ التى فيها المعين هى الصواب واليه ينسب

(ان انقسم) أى بحسب الاصل
 كالداروان كان المبيع جزءا يسيرا
 لا تنقسم عليه وقول مب بناء
 على أن العلة الخ وقيل هى تعبد
 نقلها ابن العربى عن امام الحرمين كما
 فى ابن عرفة وقول مب ونحوه
 لابن عرفة فيه نظرو قوله وان صاحب
 المعين فى بعض نسخ ضج المفيد
 بدل المعين وهى نسخة جس
 والصواب نسخة المعين وفى المعيار
 عن العقبانى ان العمل فى وقته على
 الشفعة فيما لا ينقسم وقول مب
 عن ابن الناظم لعل الشيخ الخ هو عين
 التعقب على أيبه لانه وضع نظمه
 لنقل كلام الأئمة لا لما يقبسه هو
 لكنه تعقب ساقط وما قاله والده
 هو الصواب كما شهد له كلام المقصد
 المحمود وابن شبليون وابن عرفة
 والمتسطنى وبه تعلم ما فى كلام ولده
 سواء قلنا انه قصد الاعتراض كما
 فهمه ز تبعا لعج أو قصد
 الاعتذار كما فهمه مب وبه تعلم
 أيضا ما فى تسليم تو فى شرح التفتة
 وبه هنا وعج وأتباعه ما قاله
 ابن الناظم والكجال لله

ابن ناجي في شرح المدونة ونصه قوله وفي الحمام الشفعة في اختصاره بترا زيادة الام قال
ابن القاسم لاشفعة فيها وصرح الشيخ صالح أبو محمد عبد السلام بن عبد الغاب المسراق
القبرواني في وحوه بان المشهور عدم الشفعة وقال صاحب المعين وبه القضاء اه منه بلفظه
وقال قبل هذا ما نصه ما ذكره من عدم الشفعة هو الصحيح في كل ما لا يتقسم وقيل فيه
الشفعة وفي المدونة ما يدل على القوانين اه منه بلفظه وفي نوازل المعاضات من المعيار
ما نصه سئل الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن مسألة الحمام والارضي في الشفعة ما الذي
عليه العمل هل هو مذهب ابن القاسم أو مذهب مالك فأجاب مذهب ابن القاسم لاشفعة
اه منه بلفظه ثم ذكر بعد عن أبي الفضل العقباني أن العمل في وقتيه على الشفعة
فانظره (وبه عمل) قول مب وفيه نظير بل لم يتعقبه الخ في نظير منظر لان من تأمل
وأصغف ظهر له أن قول ابن الناطم فلعل الشيخ الخ هو عين الاعتراض لان والده وضع
نظمه لنقل كلام الأئمة لالمنا يقبسه هو كما ذكره ولده نفسه في شرحه فتأمله لكن تعقبه
ساقط وما قاله والده هو الصواب لقول صاحب المقصد المحمود ما نصه وعند مالك واجبة في
كل مشتركة من الاصول انقسم أو لم يتقسم لجواز القسمة عنده في القليل والكثير ولو
حصل له ما لا يتفجع به استقاعا ما وخالقه ابن القاسم وقال ان كل ما لا يتقسم الا بضر فلا
شفعة فيه استدل بالاجدث لاضرر ولا ضرر اقول له الشفعة بين الشركاء فهم لا يتقسم
فأذا وقت الحدود ووصفت الطرق فلا شفعة فاقضى ظاهر الحديث أن لاشفعة الا فيما
تقع فيه الحدود فلا شفعة عنده في حمام ولا قرن ولا أندرولا رضى وجرى العمل به في قرطبة
الى مدة حكم المستنصر بالله فأمر بالاخذ بقول مالك بخفى الحكم به وترك قول ابن
القاسم اه منه بلفظه وقول ابن ساون ما نصه وان كانت مما لا يتقسم ففي ذلك ثلاثة
أقوال أحدها أن الشفعة في ذلك واجبة وان كان لا يتقسم بحال كالتخلة الواحدة
والشجرة الواحدة وهو قول مطرف لان ذلك من جنس ما لا يتقسم ومذهب مالك شرحه الله
أيضا لان الشفعة عنده في الاصول كلها ما يتقسم منها او ما لم يتقسم والثاني أنها لا تجب
في ذلك شفعة كان مما يحكم بقسمته أم لا وهو قول ابن القاسم في العتيبة والثالث أنها
لا تجب الا فيما يتقسم وان كان مما لا يحكم بقسمته كالرعي والحمام للضرر وهو قول ابن
القاسم في المدونة الذي جرى به العمل اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وسمع يحيى
ابن القاسم لاشفعة في مناصب الارضي قال في البيان هذا خلاف قوله في المدونة وجرى
العمل عندنا في الرعي لا يقسم لمحلها وفيه الشفعة اه منه بلفظه وسمع يحيى المذكور
هو في رسم المكاتب من كتاب السداد والانهار وياق لفظه وقال المتطبي ما نصه والشفعة
في بيت الرعي وأرضها التي يجري فيها ماءؤها ولا شفعة في الرعي لانه كجبرماني هذا قول ابن
القاسم في المدونة وغيرها قال ويحط عن الشقيع من الثمن بقدر ما يقع منه على المظان
وبه القضاء اه منه بلفظه فهذه نصوص صريحة شاهدة لان عاصم رحمه الله وبه تعلم
ما في قول ولده السابق سواء قلنا انه قصد الاعتراض على والده كما فهمه ز نعا ليج وهو
الصواب أو قصد به الجواب عنه كما فهمه مب وبه تعلم ما في تسليم نو في شرح التفتة

و مب هنا و عجم و أتباعه ما قاله ابن الناظم ونص عجم وقوله و به عمل خاص بالحمام
وظاهره تطم ابن عاصم أن العمل في غير الحمام أيضا وتعبه شارحه اه منه بلفظه والكلام لله
تعالى * تبيينات * (الاول) * قول ابن سلون كالتخلة الواحدة والشجرة الواحدة وهو قول
مطرف الخ مخالف لما في ابن عرفة ونصه وفي المقدمات ما لا يتقسم اختلف فيه أصحاب
مالك قال بعضهم لا شفعة فيه كالشجرة وهو قول مطرف وقال أشهب وابن الماجشون
وأصبيغ فيه الشفعة وهو أحد قول ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه وهو كذلك
في المقدمات ونصها وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك رحمه الله فتمهم من قال ان الشفعة
لا تحب فيما لا يتقسم من الاصول كالشجرة والتخلة تكون بين الرجلين فأصلها على ما يدل
عليه الحديث وهو قول مطرف ومنهم من قال ان الشفعة في ذلك واجبة لانها من الاصول
فحمل الباب فيها محملا واحدا وان كانت لا تتقسم لانها من جنس ما يتقسم وهو قول
أشهب وابن الماجشون وأصبيغ وأحد قول ابن القاسم اه محل الحاجة منها بلفظها
وتبعه الميضي ونصه واختلف في التخلة والشجرة تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حظه
منها فقال مطرف وابن القاسم لا شفعة فيها وقال أشهب وأصبيغ وعبد الملك فيها الشفعة
اه بلفظه على اختصار ابن هرون ونحوه في المعين ونصه واختلف في التخلة والشجرة تكون
بين الرجلين فقال ابن القاسم ومطرف لا شفعة فيها للشريك وقال أشهب وعبد الملك
وأصبيغ فيها الشفعة اه منه بلفظه ومثله في ضحج ونصه وبدعم الشفعة قال ابن القاسم
ومطرف وبالشفعة قال أشهب وأصبيغ وابن الماجشون اه منه بلفظه ونقله الشيخ
ميارة في شرح التفتة وأبو علي هنا وجس وقبلوه وذلك كله خلاف ما لابن سلون ولكن
ما لابن سلون مثله لابن رشد في رسم المكاتب المشار اليه قبل فانه قال في شرحه مانصه وقوله
فان باع أحدهما وهي مما لا تتقسم لم يكن له فيه شفعة هو خلاف مذهبه في المدونة لان له
فيها أن الرخي اذا بيعت من أصلها فان في الارض والبيت الذي وضعت فيه الرخي الشفعة
مما شوهم ما من الثمن وقوله انه لا شفعة في ذلك هو على قياس مذهبه في أن الشفعة لا تكون
الا فيما يتقسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة لان فيه دابلا
على ان الشفعة لا تكون الا فيما تقع فيه الحدود اذ لم يختلف قوله فيما علمت انه لا شفعة
فيما لا يتقسم بحال مثل التخلة أو الشجرة تكون بين التفر فاعلم ان الشفعة في الرخي
على مذهبه في المدونة مرعاة لقول من يوجب فيها القسمة وذهب مطرف الى أن الشفعة
في الاصول كلها وان كانت مما لا تتقسم بحال كالتخلة والشجرة بين الرجلين لانها من جنس
ما يتقسم وعلى ما في المدونة من مذهب ابن القاسم جرى العمل عندنا في الرخي أن لا تتقسم
وأن تكون في الشفعة وهو خلاف قول مالك في القسمة لانه يوجبها وخلاف أصل ابن
القاسم في الشفعة أنها لا تجب على أصل مذهبه وهو نص قوله في هذه الرواية والله
التوفيق اه منه بلفظه فهو شاهد لابن سلون ولكن فيه نظر لخالفه لكلامه هو في
المقدمات حسب ما مر وماله في المقدمات هو الموافق لكلام من قدمنا من الأئمة وغيرهم كما
أن قوله هنا اذ لم يختلف قوله فيما علمت انه لا شفعة فيما لا يتقسم بحال مخالف لما في

المقدمات خسب جاريته والعجب من الامام ابن عرفة رحمه الله نقل بعض كلامه في هذا
 السماع ولم ينبه على مخالفتها لقوله عن المقدمات وسلمه والله الموفق * (الثاني) *
 قول ابن سلون ومذهب مالك رحمه الله اضافة نظر اذ لم ينسب أحد من وقتنا عليه لما لك
 فيما لا يقبل القسم بحال كالتخلة الاسقوط الشفعة هذا الذي في تبصرة الغمي ومنهاج
 التصيل وغيرهما وهو نص لما لك في المدونة ونصها والتخلة بين الرجلين يبيع أحدهما
 حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها اه منها بلقطها قال أبو الحسن مانصه الشيخ والخلاف
 الذي بين ابن القاسم ومالك انما هو فيما لا يتقسم الا بضر كالحمام ولا يدخل خلافهما في
 التخلة الواحدة لانها لا تتقسم الا بافسادها اه منه بلقطه وقال ابن ناجي مانصه لخصوصية
 للتخلة بل وكذلك الشجرة وما ذكره الصحيح وقال عبد الملك وأشهب وأصبع في كتاب
 ابن حبيب في التخلة والشجرة الشفعة حكاه الغمي والخلاف الذي بين ابن القاسم ومالك
 انما هو فيما لا يتقسم الا بضر كالحمام ولا يدخل اختلافهما في التخلة لانها لا تتقسم
 الا بافسادها اه منه بلقطه ونقل كلامهما معا أبو علي وسلمه والله أعلم * (الثالث) * انظر اذا
 باع الشريك بأشجاره مدة حظ من واحدة أو لا ثم باع حظه من أخرى وهكذا هل
 لشفعة لشريك في ذلك نظر الى تعدد الصفقات أو تجب له الشفعة أو يفصل في ذلك بين
 القرب والبعد وبين المتهم وغيره وقد وقعت واختلف فيها أهل العصر المتصدرون للفتوى
 ولم يأت أحد منهم بنص في ذلك وقد كانت وقعت في حياة أشياخنا رضي الله عنهم وجرى
 عليهم رحمهم ورفعت شيخنا ج رضي الله عنه وأرضاه فلا أدري الآن لم كانت
 صدرت فتواه ولم أزل أبحث البحث الشديدي على نص في ذلك فلم أجده في الكتب التي
 بأيدينا وسمنها في غير ما موضع غير أنني وجدت في تبصرة الغمي مانصه واذا بيع الحائط
 بغير ما ثم وقف الشفعة فترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ الشفعة للجميع
 لانه ترك الاصل لما يبيع بغير ما على صفة يرغب عنه ولا نعمتا يتمان أن يعمل على ذلك
 يبيع بغير ما ثم اذ ترك الشفعة باعه منه اه منها بلقطها فانظر قوله ولا نعمتا
 يتمان الخ هل يستتر وح منه شيء وفي نوازل الشفعة من المعيار من جواب بعضهم
 مانصه اذا كانت الدار يمكن قسمها نصفين بلا ضرر وكانت بين شريكين فقط فباع
 أحدهما من نصيبه أو ربه وهي لا تتقسم الا بضرر يقصد بذلك اسقاط الشفعة فالشفعة
 واجبة اذا اعتبر أصلها فوجب معاملته بتقيض قصده اه منه بلقطه وفي طر زان عات
 مانصه المشاورون كانت دار بين رجلين منقسمة بينهم ما فباع أحدهما من نصيبه لثلاثة تتقسم
 أن الشفعة فيه لا ينم من أصل منقسم من الاستغناء اه منها بلقطها (أو قيمته) قول
 م ب والخامس وهو الاحب ما عقد عليه الخ عبارة في النظر وصوابه والخامس ما تقدم أو
 عقد وهو ا ح لان صاحب هذا القول يقول بتخييره في ذلك لكن الاحب عنده ما عقد
 قتا م له (وفي المكس تردد) أي لو احدث أي تردد في ذلك بعض الفقهاء هذا الذي يفصده
 كلام ابن بونس الذي في ضيق وق والله أعلم (أو قيمة الشقص في كيلع) قول ز
 وبقية السبع مسائل الخ صحيح ومن جعلها الصلح على الانكار ولا يدخل في ذلك مسئلة

المدونة وشبهه ان في كتاب الصلح منها مانصه واذا ادعت شقة صامن دار يد رجل فأنكر وله
 شريك فصالحك منه على دراهم فان كان على اقرار فقيه الشفعة وان كان على انكار فلا
 شفعة فيه اه منها بلفظها وفي اختصار المتبسط لابن هرون مانصه فاذا ادعى رجل شقة
 في دار فأنكر المدعي عليه فصالحه على ذلك بشقص له من دار اخرى في المصلح به الشفعة
 بقيمة الشقص المدعي فيه ولا شفعة في المدعي فيه لان الصلح وقع على الانكار اه منه
 بلفظه ويقع الغلط في هذه والله الموفق * (تنبيه) * قول ابن هرون بقيمة الشقص
 المدعي فيه الخ كذا وجدته في نسختين فان لم يكن تصحيحا فهو غلط وصوابه الشفعة بقيمة
 كما في سائر المسائل السبع والله أعلم (وبما يخصه ان صاحب غيره) قول ز ثم يقوم
 على أنه مبيع مع المصاحب صوابه ثم يقوم مع المصاحب الخ فتأمله (والى أجله ان أيسر)
 ظاهره ولو كان المشتري أكثر يسارا منه وهو كذلك قال في ضيق مانصه وظاهر المدونة
 وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملاء الشفيع كالمشتري أو أقل
 وهو قول محمد وابن الماجشون المتسطي وهو المشهور وقال أشهب ان لم يكن الشفيع
 كالمشتري في الملاء أي بحميل مثل ثقة المشتري وملائه اه منه بلفظه ونحوه في اختصار
 المتبسط لابن هرون وفي المعين مانصه وان كانا لميلين والمتباع أكثر ملاء فلا يحتمل على
 الشفيع هذا المشهور من المذهب اه منه بلفظه (أو ضمنه ملي) قول ز وهو كذلك
 عند مالك وأصبغ الخ ما عراه لتت هو كذلك فبسه وقد سكت عنه ابن عاشر وطى
 كما سكت نو ومب عن كلام ز وفيه نظرا لأنه لم ينسب المالك الاموافقة أصبغ فلم
 يسلك طريقة المتسطي ومن تبعه كصاحب المعين ولا طريقة الاكثر ويظهر لذلك نقل
 كلامهم قال في المعين مانصه في ذلك قولان أحدهما أن له التأجيل الى مثل ذلك الاجل
 ان كان ثقة أو أي بحميل ثقة قاله ابن الماجشون والآخر أنه ليس له الاخذ بعد حلول
 الاجل الا بالثقة قاله أصبغ قال فضل مذهب ابن القاسم عن مالك أنه يأخذه حال ولا
 يضرب له مثل ذلك الاجل قال ابن حبيب وبالأول أقول وهو مذهب مالك اه منه بلفظه
 ونحوه في اختصار ابن هرون فقد أدخلت على طريقة هؤلاء بعزمه الآخر مالك أيضا
 والاكثر لم ينسب المالك الا القول الآخر قال في المنتقى مانصه فله الاجل مستأنفا بحميل
 ما كان للمشتري قاله عبد الملك في الموازية والمجموعة ورواه ابن حبيب عنه وعن مطرف
 ومالك وزاد فان لم يكن مليا ولم يأت بحميل فقطع السلطان شفته فلا شفعة له وان وجد
 حميلا بعد ذلك وروى ابن حبيب عن أصبغ لا يأخذه بعد الاجل الا بالثقة اه منه
 بلفظه وقال ابن رشد في رسم ان أمكنتني من سماع عيسى في كتاب الشفعة مانصه فقيل
 انه يكون له من الاجل مستأنفا مثل الذي عقد عليه البيع وقيل لا يأخذه الا بالثقة نقدا
 وهو قول أصبغ والاول قول مالك في رواية مطرف عنه وقول ابن الماجشون وهو أظهر
 والله أعلم اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه قال عبد الملك ان لم يقم الشفيع حتى حل
 أجل الدين وودى الثمن فللشفيع من الاجل مستأنفا مثل أجل المشتري ثم قال وكذلك
 ذكر ابن حبيب عنه وعن مطرف ثم قال قال ابن حبيب قال أصبغ اذا قام بعد حمل الاجل

لم يأخذته إلا بالثقة من حبيب وبالأول أقول ابن يونس وهذا قول مالك وهو الصواب
 لأن الشفيع يجب أن يتفجع بتأخير الثمن كما تفجع المشتري اه بلفظه على نقل أبي الحسن
 مقتصر عليه مسأله ونقل ابن عرفة كلام البيان السابق مقتصر عليه مسأله وعلى
 هذا اقتصر ابن ناجي في شرح المدونة وكذا المصنف في ضيق ونصه فقال مالك ومطرف
 وابن الماجشون ويؤخر وقال أصبغ لا يؤخر الأول مضر وبالله ما مع ابن يونس
 وصاحب البيان وغيرهما والأول أصوب لأن الشفيع يجب أن يتفجع بتأخير الثمن كما
 تفجع المشتري اه منه بلفظه قلته وهو الذي اختاره الخمي أيضاً فاقلاً مانصه وهو
 أحسن لأن الأجل انما يرعى من بعد الملك فالأول مالك سنة يقتل ويسكن ثم بعد ذلك
 دفع وكذلك هذا اه منه بلفظه وهذه النصوص كلها تظهر لك صحة ما قلناه وتعلم أيضاً
 صحة قول ز والمعتمد الثاني ويظهر لك به ما في قول تو في شرح التحفة مانصه
 فالويلم يقدم الأعداء فهل يستأنف له أجل أو لا قولان قال ز والمعتمد الثاني اه منه بلفظه
 من عدة نسخ وهو سبق قلتمنه رضي الله عنه لان ز وان قال ما حكاه عنه أكن الثاني
 في كلامه هو الأول في كلام تو فتأمل والله الموفق (والاجمل الثمن) قول ز بأن
 يبيع الشقص لأجنبي الخ فيه نظرونا وأويل مب له بقوله أي الذي كان عنده لا الذي
 أخذه أولى بالاعتراض لانه سلم ما قاله ز من أن ما يأتي له مصنف هو عين ما هنا وزاد أن
 الذي يباع فيما يأتي هو الشقص الذي كان عنده لا الذي أخذه وفي كلام الأمرين نظراً لما قوله
 أي الذي كان عنده فان أراد على مقتضى كلام المصنف فقتضاه خلافه وان أراد أنه كذلك
 في نص الأئمة فليس كذلك بل المنصوص انهم ما عايبان ان احتجج الى بيعهما وأما تسليمه
 أن ما يأتي هو الذي هنا فغير مسلم لان ما يأتي موضوعه انه قد وقع الأخذ بالفعل ثم لم يؤد الثمن
 ولهذا قال تو بعد أن بحث في عبارة ز مانصه فان الظاهر من كلامهم هنا انه لا يمكن
 من الشفعة في موضوع المصنف الا اذا جعل الثمن أو أتى بضامن وما يأتي هو فيمن أخذ
 بالشفعة ثم لم يؤد الثمن فيباع عليه ذلك الشقص أو غيره اه محل الحاجة منه قلته
 ما قاله صواب وكلام الباسي الذي قدمناه أنفاً شاهد له ومثله لابن رشد في رسم ان خرجت
 من سماع عيسى من كتاب الشفعة ونصه واذا عجز الشفيع عن الجيل في الموضوع الذي يلزمه
 فيه الجيل فيجزه السلطان ثم قدر على جيل قبل محل الأجل لم تكن له شفعة اه منه بلفظه
 ونقله ابن عرفة مختصراً وسأله ولم يحك خلافه وفي ضيق عند قول ابن الحاجب والى
 الأجل ان كان ملياً وبضامن ملي والأجمل اه مانصه وان لم يجد أحدهما فلا يأخذ الشفيع
 حتى يجعل الثمن اه منه بلفظه والله أعلم (ولا تجوز زا حالة البائع به) قول ز عن أبي
 الحسن لان فسخ ما على غريم الغريم بمنزلة ما على الغريم الخ قال تو لوقال الفسخ فيما
 على غريم الغريم بمنزلة الفسخ فيما على الغريم اه قلته وهذا هو الذي تشيده عبارة أبي
 الحسن فانه قال عند قول المدونة فصار دينا في دين مانصه الشيخ لانه اذا فسخته في ذمة غريم
 الغريم كما اذا فسخته في ذمة غريمه ولا يقال انه دين بدين اه منه بلفظه فتأمل (ثم لا يأخذ له)
 قول ز وان شفع لبييع فقولان ظاهره أنه امتسا وبان وليس كذلك بل المذهب أنه

(والاجمل) قول ز بان يبيع
 الشقص الخ فيه نظرونا وأويل مب
 له أولى بالاعتراض لانه سلم ما قاله
 ز من أن ما يأتي له مصنف هو عين
 ما هنا وزاد ان الذي يباع فيما يأتي هو
 الشقص الذي كان عنده لا الذي
 أخذه وفي كلام الأمرين نظراً لان
 المنصوص انهم ما عايبان ان احتجج
 الى بيعهما وان موضوع ما يأتي
 انه قد وقع الأخذ بالفعل ثم لم يؤد
 الثمن انظروا والله أعلم بخلاف أخذ
 مال الخ

ليس له ذلك ولذلك جزم به ابن عاشر فقال ما نصه من هذا المعنى أن يشفع لبيبيع فان
شفعته تبطل ولا أخذه وقد نص المتبطل على هذه المسائل وفي المدونة على بعضها وقيد
المتبطل بمسئلة الارباح التي في المدونة والمختصر بأن يعلم ذلك بينة قال أشهب وكذلك
إذا ثبت ذلك باقرار الشفيع والمبتاع لا باقرار من أحدهما وقد عارض في التسيبات
مسئلة من أخذ لبيبيع بمسئلة المديان له الأخذ بالشفعة فيبتاع لغرمائه قال وإذا استحسن
أشهب أن لا شفعة له اه منه بلفظه وانسبه للتسيبات أصله لابن رشد في مقدمته ونصها
وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره ولاه أن يأخذ لبيبيع وقد قالوا ان المديان
يأخذ بالشفعة فيبتاع لغرمائه وفي ذلك نظر لانه إنما أخذ لبيبيع وقد استحسن أشهب
أن لا يكون له ذلك وأما المريض فانه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك وأن أخذ في
هذا الحال رتبته لانه لم يأخذ في مرضه كان لهم أن يأخذوا لانفسهم بعد
وفاته اه منها بلفظها ونحوه في رسم مسائل من يوع من جماع القريتين من كتاب
الشفعة ونصه وكذلك ليس له أن يأخذ لبيبيع وقد قالوا في المديان ان له أن يأخذ بالشفعة
فتباع لغرمائه وفي ذلك نظر لانه إنما أخذ لبيبيع وقد استحسن أشهب أن لا يكون ذلك له
وأما المريض فانه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك وان كان أخذ في هذا الحل انما هو
لورثته لانه ان لم يأخذ ذلك في مرضه كان لهم أن يأخذوا لانفسهم بعد موته وبالله التوفيق
اه منه بلفظه وقال اللخمي في ترجمة باب من اكثر نصف عمداً وداية أودار من كتاب كراه
الدور والارضين ما نصه واختلف اذا كان الكراه في نصف شائع فقال مالك مرة لا شفعة
فيه ومرة قال فيه الشفعة وهذا اذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الشريك أن يأخذ
بالشفعة ليسكن وان أراد ذلك ثم ليكره لم يكن ذلك له وهو بمنزلة من يأخذ بالشفعة لبيبيع
اه منه بلفظه ونقله ح في الفرع الرابع عند قوله في الشركة وقضى على شريكه فيما
لا يتقسم أن يبيع أو يسلمه واستدلاله به يدل على أنه متفق عليه وقال هثاني بضمه
ما نصه ومن المدونة اذا بيعت حصه من دار وأتى شفيعها فقال أردت أن أخذ بالشفعة
لغيري انه ليس له ذلك وهذا هو الصحيح وهو يرتد قوله الاول فيمن استشفع وعليه غرام لان
ذلك لبيبيع اه منها بلفظها من ترجمة باب اذا سلم الشفعة بعد الشراء الخ وقد اقتصر أبو
الحسن عند قول المدونة ولا يجوز أن يأخذ بشفعته لغيره اه على نقل بعض كلام ابن رشد
واللخمي ولم يحمل غير ذلك ونقل ابن عرفة بعض كلام ابن رشد وسلمه مقتصر عليه ونقل
كلام ابن رشد أيضاً المتبطل معبر عنه ببعض الشيوخ على عادته وسلمه وفي وازل الشرف
ما نصه وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد مباركة عن اسحق شفعة تشفع ثم باع بالقرب
التي المشفوع هل تبطل الشفعة فأجاب اذا باع الشفيع بالقرب الشيء المشفوع فان
الشفعة المبيع يرتد بشره نص عليه في المعيار في عدة نظائر ب قلت نقل البرزلي جواباً
للسجوري ونصه ان قصد الأخذ بالشفعة للغير لم يجز اه ونقل البرزلي أيضاً عن ابن
البراء في جواب له ما نصه فمسئلتك اذا رفع فيها القاضى ووجد من يسلف المحجورة
والترتم أن لا يبيع عليها للسلف حتى يفتح عليها من هبة أو عمل بدأ وغير ذلك فإخذها

قول مب كذا نقله عنه مع الخ
وكذا ابن هلال في الدر الثمير و غ
في تكميله وابن عرفة وهو كذلك
في نوازل ابن رشد وما نقله عنها ابن
سلون و مب . نقله عنها أيضا ابن
عات في طرده وصاحب المعيار والنز
الثيرا أيضا وابن الناظم ومبارة و نو
وأبو حفص القاضي في شروحه م
للتحفة وهو كذلك فيها أيضا لثقلان
معانها صحیحان وجوابه اختلف
في ذلك فتعين المصبر الى الترجيح
والظاهر رجحان ما نقله ابن سلون
ومن وافقه لانه الموافق لكلامه في
البيان انظر الاصل ثم قال فيه
فكصل مما سبق كلان تسليم الشفعة
قبل وجوبها بعوض أو بدونه لا يصح
مطلقا ويرد العوض للمسلم الاخذ
بعده وجوبها اتفاقا وبعده وجوبها
لغير المشتري فمتنع اتفاقا بعوض
وبدونه ولا يشتري والشفيع واحد
أو متعدد مع اتفاقهم على ذلك جائز
اتفاقا خلافا لما توهمه ابن الناظم
وأبو حفص القاضي ومن بعدهم
فقط فيه ثلاثة أقوال المشهور
والمعول به انه لا يصح ولين بقى أخذ
الجميع خلافا لاصبح وابن حبيب
في الهبة حيث فصلا وخلافا لما في
مختصر الوقار من صحة ذلك مطلقا
وعلى المشهور والمعول به اذا وقع ذلك
بعوض فهل يرد أم لا قولان أفتى ابن
رشد بكل منهما والراجح فتواه بالرد
ثم اذارد التسليم بعوض على الراجح
فلمسلم الدخول معهم وبدونه
لادخول له معهم لانه أسقط حقه
والاول وان كان أسقط حقه لكن

بالشفعة اه منها بلفظها انظر بقية ان شئت وبهذا كله تعلم ما في كلام المجبور الذي
ذكره مب عند قوله فيما مر وكراه ما في تسليم مب له والله الموفق * (تنبيه) *
لم يتعرض الشيخ مباراة في جوابه السابق لحدا القرب الذي ذكره ولا الشريف ولا غيره ممن
وقفت عليه غيرا في وحدت نخط التقية العلامة المشارك أبي عبد الله سيدي محمد الشاهد
رحمه الله مانصمرا أيت قسبا بعض الأئمة وأظنه سيدي يحيى السراج انه لا يبيع الا بعد
مضى ستة أشهر اه من خطه بلفظه **قلت** ولا يعد أن يجرى في ذلك القولان المتقدمان
عند قوله في الحجر وليس لها بعد الثلث نبرع الا أن يبعد فتكون هذه الفتوى جارية على
قول أصح هنالك وعلى ما لا ين سهل وغيره ستة وقد مر هنالك بيان الراجح فراجع مع متأملا
والله اعلم (بخلاف أخذ مال بعده ليقط) قول مب وقد نقل ابن سلون كلام ابن رشد
على الصواب استدلل على تصويب ما لا ين سلون ورد ما لجماراه هو في نوازل ابن رشد
وفيه نظر فان ما نقله ح عن نوازل ابن رشد مثله نقله عنهما ابن هلال في الدر الثمير و غ
في تكميله عند قول المدونة في كآب الشفعة ومن اتباع شقصان دار له شفعة ان فسلم
أحدهما الخ وأشار اليه عند قولها في كآب الصلح ومن قطعت يده فصالح القاطع الخ ونقله
أيضا ابن عرفة في مختصره في باب الشفعة وهو كذلك في نوازل ابن رشد ونصها قاعا ما الذي
اشترى الشقص فصالح أحد الشفعة اعلى تسليم شفته في مغيب أشراكه ثم قدموا فاخذوا
شفعتهم فلا رجوع على الذي صالح بشئ مما صالحه به لانه على القول بأن الشفعة ما أخذت
جميع الشقص بالشفعة قد اتفق بصلحه اذ لم يدخل معهم الذي صالحه خفف عنه الضرر
بذلك اذ يقل ضرر الشراكة بقوله الاشراك ولعله أيضا انما كره شركة الذي صالحه بخاص
فقد تم له ما أراد وما على القول بان الشفعة لا يأخذون حظ الذي صالح على تسليم شفته
فلا اشكال في انه لا رجوع عليه بشئ مما صالحه به لبقائه حظه في يده اه محل الحاجة منها
بلفظه ونقله أيضا أبو حفص القاضي في شرح التحفة وما نقله عنها ابن سلون ورآه فيها مب
نقله عنها أيضا ابن عات في طرده وصاحب المعيار في نوازل المعاضات ونوازل الشفعة أيضا
وابن هلال في الدر الثمير وابن الناظم والشيخ مباراة و نو وأبو حفص القاضي أيضا في
شروحه للتحفة وهو كذلك فيها أيضا ونصها وكتب اليه من كورة شلب حرسها الله يسئل
في مسئلة من الشفعة ونصها الجواب رضى الله عنك في مال مشاع بين أشراكه اشترى رجل
من اثنين منهم ثلاثة أرباعه وبقى الربع لشريكهما الثالث مع أختين له فوهب هذا
الشريك ما وجبه له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه منه ثم ان احدى الاختين قامت
طالبة للشفعة فقين لثاهل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ بها للمبتاع دون من
يريد القيام بالشفعة أم لا ما حوران ان شاء الله فآوب وفقه الله على ذلك بأن قال تصفحت
سؤالك هذا ووقفت عليه وقد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفته الواجبه له عليه
بعد البيع أو بعه اياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذاهب أصح لا يكون للاختين
في مسئلتك التي سألت عنها الا ما واجب لها من الشفعة وعلى القول بان ذلك لا يجوز وهو
معنى ما في المدونة والظاهر من القولين الذي أقول به يرد الاخذ على المبتاع المال الذي أخذ

له عوض فلم يتم له وقد نظم ذلك هوئي
فانظره (وقدم المهر الخ) قلت
قول مب وهو المعروف بالخزاه
الخ الفرق بينه وبين الجلسة التي
جرى العمل بعدم الشفعة فيها ان
البناء في الحكر أرى الجزاء الواقع
في الدور والاحتة لصاحبه بخلاف
الجلسة فان البناء فيها صاحب
الاصل لا لصاحبها (وكثرة) قول
ز الذي يباع أخضر ولا يؤكل الخ
فان يبيع على للتبعية فالبيع فاسد
انظر ق في التناول والرباطي وقول
ز ان فيه الشفعة هو خلاف ما به
العمل قال أبو زيد القاسمي
ورور التوت فيه الشفعة لا
في القول الاخضر على ما حصلنا
وهو أحد قولين فيه انظر شرحه

منه على هبة الشفعة له لان ذلك يبيع من البيوع ويكون أحق بشفعته ان شاء أخذها
وان شاء سلمها فان سلمها كان للاختين أخذ الجميع بالشفعة ولا اختلاف في أن الشفيع
لا يجوز له أن يبيع شفيعته قبل الاستشفاع من غير المتاع ولأن بهبها له وبالته التوفيق اه
منها بلقطها فتبين ان الثقلين معا عنهما صحيحان وان جوابه اختلف في ذلك فتعين المصير
الى الترجيح والظاهر رجحان ما قلناه عنه آخر الالاه الظاهر معنى وما وجهه به ظاهر بخلاف
ما وجهه به الآخر فانه غير ظاهر بل فيه نظرم غير ما وجهه ولانه الموافق لكلامه في البيان
ففي أول مسألة من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة ما نصح قاله حين أن خبرني ابن
القاسم قال جمعت مال الكافل من باع شقة صالة في دار مشتركة فسلم بعض الشركاء أو أي
بعضهم الان يأخذ بشفيعته ان ذلك له يأخذ جميع ما باع شر بكذا نصيبه ونصيب من سلم
من شركائه قال محمد بن رشد ما اذا سلم أحد الشفعةاء الشفعة بعد وجوبه له ولو يقر لك
ولاله على وجه تركها او كراهة الاخذ بها فلا اختلاف ولا اشكال في أن نفي من الشفعة
أن يأخذ حظه وحظ من سلم من الشركاء أو امان قال للمشتري قد سلمت لك شفيعتي أو قال
لمن سأله ذلك له قد سلمت له شفيعتي فقد وقع لا يصح في الواضحة أن تسلمه الشفعة له ان كان
على وجه الهبة والعطية للمشتري فليس له أن يأخذ بالشفعة الا حظه وحظ من لم يسلم
للمشتري وللمشتري سهام المسلم فاذا صح على قول أصبغ هذا للمشتري فالهبة تحفظ المسلم
ولم يكن لمن سواه من الشفعةاء أخذه فكذا ذلك البيع على هذا القياس ينزل المشتري منزلة
الشفيع البائع للشفعة فلا يكون لمن سواه من الشفعةاء شفعة الا أن يكونوا جازئته فيكون
لهم منها بقدر حظوظهم وعلى هذا تأول ابن بابيه رواة ابن القاسم عن مالك أنه لا يجوز
أن يبيع الرجل شفعة قد وجبت له ولا يهبها فقال معنا من غير المتاع واستدل على تأويله
برواية جلبها من كتاب الدعوى والصلح قال يجوز أن يبيع شفيعته من المتاع بعد وجوب
صفقته قبل أن يشفع ولا يجوز أن يبيع ذلك من غيره ومثل هذا حكي أيضا عن مالك من
رواية أشهب عنه انه قال ولا يجوز له أن يبيعها من غير المتاع ولا من المتاع قبل أن يأخذ
بشفيعته واختاره هو من رأيه انه لا يبيع شفيعته ولا يهبها لمن المتاع ولا من غيره وهو
الصواب والروايات التي جلبها ليست بحليلة لاحتمال أنها ستأول على أنه انما أراد بها أخذ
العوض من المتاع على تسليم الشفعة له بما يجوز بعد وجوب الصفقة وسعى ذلك بعالمنا
فيه من معنى البيع وقول أصبغ شاذ بعيد في النظر ثم قال فالذي يتحصل في هذا أنه لا يجوز
للمشتري أن يهب ما وجبه له من الاستشفاع لغير المتاع ولا يهبه منه واختلف هل له
أن يهب ذلك للمتاع ويبيعه منه أم لا على قولين أحدهما ان ذلك جائز ويخلص
للمشتري جميع ما اشترى فلا يكون لغير البائع والواهب من الشفعةاء عليه شفعة الا أن
يكونوا جازئته فيكون لهم منها بقدر حقوقهم والثاني ان ذلك لا يجوز وينفسخ البيع
ويكون الشفيع على شفيعته وينفسخ أيضا حكم الهبة فيحضى على حكم التسليم وأما
بيع الشفيع نصيبه الذي يستشفع قبل أن يأخذ بالشفعة فلا يجوز باتفاق وكذلك
هبة فلا تلزم باتفاق وأما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبه له فجاز باتفاق وبالله

التوفيق اه منه بلفظه وهو موافق لفتواه التي ذكرناها اخرجوا نقلها ابن سلون ومن وافقه فبين المصير اليها والغاها الاخرى وان سلمها ابن عرفة و غ وابن هلال و ح وغيرهم والله اعلم * (تسبيات * الاول) * قول ابن رشد رحمه الله في كلامه السابق عن البيان اذا سلمها على وجه تركها او كراهة الاخذ بها فلا اختلاف ولا اشكال في أن لمن بقي من الشفعة ان يأخذ حظها وخط من سلم من الشفعة سلمه الامان بالجليلان ابن هلال في الدر المنثور والقاضي المكناسي في مجالسه بعد نقلها اليه باللفظ الذي قدمته ونقله الامان ابن عرفة مختصرا وسلمه ونقل أبو حفص النابسي كلام ابن عرفة وسلمه أيضا وهو خلاف ما قاله اللغوي ونصه واذا كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه وسلم أحد الباقيين الشفعة وقام الآخر وقال أخذ بقدر نصيبى لم يكن ذلك له اذا كره المشتري لانه يبع بعض علمه صفة وقيل له خذ الجميع أو دع واختلف اذا قال الشفيع أنا آخذ بجميع الصفة وقال المشتري لا أسلم اليك الا نصيبك منه فقال مالك الشفيع ان يأخذ ذلك النصيب وقال ابن حبيب اذا أراد من أسقط حقه في ذلك وجه المشتري لم يشفع الا نصيبه وان كان تركه كراهية للاخذ أخذ هذا جميع النصيب وقال في مختصر الوفاة ليس لمن لم يجز الامتصاص خاصة وهو اقسما لان الذي كان له من الشفعة نصفا هو الفاضل لاشئ له فيه واذا أسقط الآخر حقه فيه كان لمن تركه اه من تبصرته بلفظها ونقله المصطفى وسلمه وزاد ان القول بأنه لا يكون ذلك للمشتري هو الا شهر ونقل أبو الحسن أيضا كلام اللغوي وزاد هذه مائنه الشيخ والمشهور ما في الكتاب اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة أيضا كلام اللغوي مختصرا وقال مائنه وحاصله ان نصيب التارك للمشتري لا للباقي من الشفعة مطلقا وان ابن حبيب خص ذلك بكون التارك لوجه المشتري وظاهر المدونة والعتبية أنه لمن بقي مطلقا فتكون الاقوال ثلاثة اه منه بلفظه وما عزوه لابن حبيب تقدم في كلام ابن رشد عزوه لاصبح والشكل صحيح فقد قال في المعين مائنه واذا سلم بعض الشر كاشف عته فان كان على وجه التارك لشفعته والاستغناء عنها واسقاط حقه فيها فللباقيين أخذ الجميع بالشفعة هذا المعروف من المذهب وأمان كان قصده بالتسليم صلة المبتاع والعطية والتسليم له فليس للمعتك الاسم منه ومنها للمشتري سهام المسلمين قاله ابن حبيب عن اصبح وبه أخذ ابن حبيب وفي ذلك خلاف اه منه بلفظه ونقل الاقوال الثلاثة أيضا المصنف في ضيغ ويأتى لفظه قريبا وتبعه صاحب الشامل ونقل أبو علي كلام المصطفى وبعض كلام ابن رشد بواسطة نقل أبي الحسن ولم ينه واحد منهم على هذه المخالفة والدرك على ابن عرفة رحمه الله أشد لانه نقل كلام ابن رشد وكلام اللغوي معا ولم ينه على ذلك فخالف عما دنه والله الموفق * (الثاني) قول ابن رشد في البيان والثاني أن ذلك لا يجوز وينسخ البيع ويكون الشفيع على شفعته وينسخ أيضا حكم الهبة وبعض على حكم التسليم كذا وجدته فيه وكذا نقلها ابن هلال والمكناسي وكذا هو عندنا في مقدماته ونصها والثاني أن ذلك لا يجوز وينسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته وينسخ حكم الهبة وبعض على حكم التسليم اه منها بلفظها وهكذا نقل أبو الحسن

كلام ابن رشد واختصره ابن عرفة بقوله والثاني أنه لا يجوز فيبيع البيع والهبة
 ويكون الشفيع على شفيعته اه منه بلفظه ونقل أبو حفص الفاي في شرح القصة
 كلام ابن عرفة بتامه وسله وفيه نظر لان ابن رشد لم يسو الهبة بالبيع في أنه بعد فسوخ
 كل منهما يكون للواهب أخذ حظه مع بقية الاشرار كما يكون ذلك للبايع والذي يقيده
 كلام ابن رشد أنه لا يأخذ معهم بعد فسوخ الهبة تشبهاً لأنه أجاب عن الهبة بغير ما أجاب به عن
 البيع ولو كان مقصوده ما فهمه منه ابن عرفة وسله أبو حفص لجمعهما وأجابه عن ما بشئ
 واحد فعدوله عن ذلك الى ما ذكرناه عنه يدل على ما قلنا مع أن قوله وينسخ حكم الهبة
 فيمضي حكم التسليم صريح أو كالصريح فيما فهمه مناه منه لان معنى قوله وينسخ حكم
 الهبة أنه لا يكون حظ الواهب للمشتري وقوله فيمضي على حكم التسليم أن ذلك يكون لبقية
 الاشرار دونه لان هذا هو حكم التسليم ومعنى كلامه أن قول بعضهم وهبت نصيب من
 الشفعة للمشتري بمنزلة قوله سللت الشفعة وليس فيية تشبيهه الشئ بنفسه لانه قصد أن
 لفظ الهبة كلفظ التسليم لانهما وان اختلفا النطفاً لهما ومعناها واحد فهو كقوله في
 الاجوبة مانصه ان التفرقة بين سلمتها وتركتها وأعطيتها وهبتها محال لان الاحكام انما
 تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الالفاظ اه وشواهد ما ذكرناه من أن حكم
 التسليم هو أنه لا شئ له ويكون الجميع لبقية الاشرار كثيرة وفي الكتب المتداولة شهيرة
 يطول بنا حلها ويكفي في ذلك قول المسدونة ومن ابتاع شقصا من داره شفعا غيب الا
 واحدا حاضر فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغيب أو قاله المبتاع خذ
 الجميع وقال الشفيع لا أخذ الا حصتي فانما للشفيع في الوجهين أن يأخذ
 الجميع أو يترك وان قال أنا أخذ حصتي فاذا قدم أصحابي فإن أخذوا واشفعتهم
 والأخذت لم يكن له ذلك اما أن يأخذ الجميع أو يترك فان سلم فلا أخذت مع
 أصحابه اه منها بلفظها وسلم كلامها أبو الحسن وقال ابن ناجي بعد كلامه
 مانصه ما ذكره ابن اه منه بلفظه ونقل في صيح كلام المدونة وقال عقبه مانصه وقوله
 فاذا سلم فلا أخذت مع أصحابه ان قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع هو المشهور وقال أصبغ
 وابن حبيب اذا كان تسليم أحد الشفعا للمشتري على وجه الهبة والصدقة عليه فليس
 لمن أراد الأخذ الا بقدر سهمه والمبتاع سهم من سلم وان كان على ترك الشفعة كراهة
 للأخذ فلا تمسك أخذ جميعها وفي مختصر الوقايل لمن لم يجز الامتياز خاصة اللخمى
 وهو أقيس الاقوال اه محل الحاجة منه بلفظه ومما يعين فهمه على ما ذكرناه كلامه
 في الاجوبة لانه نصر فيها هذا القول الثاني في كلامه في البيان والمقدمات وضعف فيها
 الاول فيهما الذي هو قول أصبغ ونصها لان قول أصبغ شاذ ضعيف معترض لا يصح عند
 النظر والتحصيل ثم قال ولو كان كذلك لكان له أن يهبها للمشتري فيستشفع الموهوب
 له ما كان للواهب أن يستشفعه فاجماع أهل العلم أن ذلك لا يصح ولا يجوز زيد على ضعف
 قول أصبغ وأن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيرا بين أن يأخذ بالشفعة
 أو يسألها فان أسألهما وجبت الشفعة لاحد الاشرار فيها بعده اه منها بلفظها مختصرا وبه

يرتفع النزاع والله الموفق * (الثالث) * قال أبو حفص القاسمي في شرح الخصمة بعد نقله
كلام البيان السابق باختصار ابن عرفة مانصه فلا حاجة الى وجه الفرق بين تسليم الشفعة
بمال بعد وجوبها وبين هبتها أو بيعها له بعد وجوبها حيث جاز الاول اتفاقا فادون الاخير
على الرابع وقد قال فيما نقلناه عنه في الاجوبة ان التفرقة بين سلمتها وتركها أو عطيها
ووهبها محال لان الاحكام المتخلف باختلاف المعاني لا باختلاف الانفاض اه منه بلفظه
وهذا منه بناء على أن محل الانفاض والترجيح متحد وان ترجيحه عدم الجواز شامل لتسليمها
للمشترى من استحقها كلها واحدا ومتعدد ومن بعض من وجبت له دون بقية أمثراكه
وعلى هذا فهم ابن الناظم قول والده ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها فقال مانصا عمدا الشيخ
رحمه الله فيما ابن رشد في منع بيع الشفعة وهبتها مطلقا وذلك ظاهر اذا كان للشفيع شركاء
بساوونه في الشفعة أو هو أشفع منهم لانه يقوت عليهم حقهم وأما حيث لا يكون لهم شركاء
ووهب حظه أو باعهم يتضح في وجه المنع كل الانصاح لانه حق له ملكه فتركه على عوض
أو دونه ثم قال وقد وجدت النص في المغرب بجواز بيعها قال فيسه قلت في سلم شفته
بمال أخذ من المشتري فقال قال مالك ان كان بعد وجوب الشفعة فذلك له وان كان قبل
وجوبها فذلك باطل مردود وهو على شفته يأخذها ان شاء اه محل الحاجة منه بلفظه
قلت هذا ينبغي منه ما على فهمهما كلام ابن رشد على ان محل الخلاف والترجيح شامل لما
اذا وقع ذلك من كل من استحقها وليس كذلك بل هذه الصورة هي محل الجواز اتفاقا عنده
ومحل الترجيحي في غيرها ولذلك قال في الاجوبة محتجا للقول بالمنع الذي رحمه مانصه لان من
حجتم أن يقولوا ان كنت رضيت بالضرر الذي جعل من أجله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة فلا ترضى فحن به ولسنت أنت أحق بنفي الضرر عن نفسك منا فلنا الخيار
بالاخذ بالشفعة اذا ثبت أن تاخذ فيرفع الضرر عنا وهذا بين ظاهر لا خفاء فيه ولا اشكال
اه محل الحاجة منها بلفظها فالعجب منهم ما رجه ما الله كيف صدر منهم ما ماذ كرمع
جلالتهم وان ابن الناظم أشد لقله وقد وجدت النص في المغرب الخ فانه يقتضى أن
النص بذلك غريب وان المغرب اختص به مع أن النصوص بذلك في المدونة وغيرها يعسر
جلها قال في المدونة مانصه وان سلم بعد الشراء على مال أخذ جاز اه منها بلفظها قال
ابن ناجي مانصه ما ذكره من الجواز واضح لانه حق مالي فوجب أن تصح المعاوضة عليه
اه منه بلفظه والمسئلة من الشهرة بمكان حتى انهم اذ كورة في الجواهر ومختصر ابن
الحاجب ونص الجواهر اذا دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم وغيرها على ترك الاخذ
بالشفعة جاز له أخذها وتملكها ان كان ذلك بعد الشراء فان كان قبله بطل ورد المال وكان على
شفعته اه منها بلفظها ونص ابن الحاجب ولو أسقط بعوض جاز ضيح يعني اذا وجبت
الشفعة قلها أن يأخذ من ذلك العوض وهو ظاهر اه منه بلفظه * (الرابع) * على فتوى
ابن رشد التي ربحناها بما وافقتها الكلام في البيان الامر واضح وأما على الأخرى التي
اقتصرت عليها ابن عرفة ومن وافقه من أنه لا يرد ما أخذوه ويشفع غيره الجميع فاذا كان الشراء
بمائة واصلح مع بعضهم بمائة مثلهن لمن بقي الشفعة بالمائة فقط أو بها مع العشرة

أفتى أبو الحسن في أحسنه بالساني قائلاً مانصه بأخذ الجميع وليس كإعادة للبائع لان
هذا اذا دفع العوض الثاني ليستقر له الملك في يده ومثله الزيادة للبائع بمجرد زيادة الشيء
وهي منصوصة اه قال في الدر المنثور عقبه مانصه قلت هذا قريب مما ذكر ابن كوثر انه
اذا كان أحد الشفعين أحق بالشفعة فصالحه المتابع على اسقاط الشفعة بمال فأراد غير
الاحق أن يشفع فليس له الشفعة الا بجميع مادفعه المشتري وما صالحه لانه لم يصل الى
ملكه الا بجميع ذلك اه محل الحاجة منه بلقظه وقد نقل في نوازل المعاضات من المعيار
كلام ابن كوثر هذا وسلمه ونقل أبو علي هنا كلام المعيار وسلمه ولم يصبه واحد منهم على أن هذا
انما ينبغي على عدم رد العوض للمشتري وما كان ينبغي لهم ذلك والله الموفق * (الخامس) *
قول أصبغ الذي ضعفه ابن رشد وقال فيه المتيقن انه خلاف الأشهر وأبو الحسن وغيره انه
خلاف المشهور وقال فيه ابن رشد انه خلاف قول مالك وأصحابه له قوة باختيار ابن حبيب له
وأخذه هو وباختصار ابن أبي زمنين عليه في منتخبه وبتصدي صاحب المعين به وبفتوى ابن
عات وابن عبيد بن ربه به كافي نوازل الشفعة من المعيار لكن لا يقوى قوة المشهور مع أن الجدل
بالمشهور قال في المقصد المحمود مانصه واذا سلم أحدهم شفته للمتابع فللباقين أخذ حصته
قال أصبغ الآن يكون بمعنى الهبة فلا شفعة فيه وليس عليه عمل اه منه بلقظه
* (السادس) * تحصل مما سبق كله أن تسليم الشفعة قبل وجوبه بعوض أو دونه لا يصح
مطلقاً ويرد العوض ولا المسلم الاخذ بعد وجوبها اتفاقاً وبعد وجوبها الغير المشتري تمتنع
اتفاقاً بعوض وبدونه والمشتري والشفيع واحد أو متعدد مع اتفاقهم على ذلك جائز
اتفاقاً خلافاً لما توهمه ابن الناظم وأبو حفص القاسمي وعن بعضهم فيه فقط ثلاثة أقوال
المشهور والمعول به انه لا يصح ولن يبق أخذ الجميع خلافاً لا يصح وابن حبيب في الهبة
من التصيل وان كانت له قوة وخلافاً لما في مختصر الوفاة من صحة ذلك مطلقاً وان اختاره
اللحيمي وعلى المشهور والمعول به اذا وقع ذلك بعوض فهل يرتد أو لا قولان أفتى ابن رشد في
نوازله مرة بعد مرة بماذا والراجح فتواهم باراد لظهورها من جهة المعنى وموافقتهما لما جزم
به في البيان واذا فرغنا على الأخرى فلا يشفع الباقيون الا بالجميع ثم اذا رد التسليم
بعوض على الراجح فله مسلم الدخول معهم وبدونه لا دخول له معهم لانه أسقط حقه والاول
وان كان أسقطه لكنه أسقطه لعوض فلم يتم له فاذا استحق من يده العوض رجع عما كان له
على القاعدة المقررة ولا يتقضى ذلك بما تقدم من انه اذا أخذ للغير يرجع لأخذه بعد
لظهور التاخر من وجوه يدر كها المتأمل العارف وقد نظمت ذلك مع التنبية على انه لا يبيع
بالقرب تقريرا للحفظ قلت

ويصح شفعة لمن قد اشترى * من مستحق الكل - له جرى
ويصحها للغير مطلقاً منع * من قبل أخذ أو بقره استمع
ويصح بعضهم له فيه اختلف * ومنعه على الاصح قد عرف
فان يتسع فاحكم له برد * ثم له الاخذ بعيد الرد
وهبة كالبيع فيما سبقا * لكنهما ليست نعمة ومطلقاً

* (فرع) * في تبصرة الخمي مانصه وقال مطرف في كتاب ابن حبيب فبين وجبت له شفعة
فصالح في تركها على أنه متى بلغه ابدا المشتري لو لده فهو على شفعة قال لا يلزم ذلك وله
القيام فيه اومتى طلبه المشتري بالاخذ أو الترك كان له ذلك ما لم يطل الزمان والطول الشهور
الكثيرة وقال أصعب الصلح جائز والشروط لازم ولا يرجع الشفيع حتى يكون ما استثنى
فان نزاع عن الصلح وأوقف الشفيع عن الاخذ أو الترك فذلك جعل المقال في ذلك
والرجوع له شترى لان ترك الشفيع هبة له وعليه في الترك على تلك الصفة مضرة لانه
ان أحدث بناء أو غرسا ثم حدث شئ من المشتري أو ورثته قام وأعطى قيمة ما أحدث
وأخرجه فكان له أن يقوم فيقول اما أن نسقط حقتك مرة فأنصرف فتصرف من لا يخشى
أن يتزع من يده ورأى مطرف أن لا للشفيع أيضا في ذلك مقالا اه منها بلقطها (ولو
مفردة) قول مب يشمل ثلاث صور المضموم العدد في كلامه غير معتبر لانه يشمل غيرها
أيضا كان يكون الاصل لواحد والثمره بينهما كما ساقاة وكهية شخص آخر جزأ شأه امن
تجرانطه أو يبعه منه وكان تكون الاصول محبسة عليه ما أو يكون نصفها ملكا للشخص
ونصفها الآخر محبس على آخر فلا وجه لذلك العداو الله أعلم وقول مب وذكر في ضيق
لا شهب قولين نص ضيق والقول بالشفعة لمالك وابن القاسم وأشهب ومعظم أصحاب
مالك وهو شئ استحسانه ولا أعلم أحدا قال به قبلي أشهب لانها تنقسم بالحدود كالارض
والقول بنى الشفعة فيها لابن الماجشون قال لا شفعة ولو بيعت مع أصولها ولا شهب
ثالث ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة لان بيعت مفردة اه منه بلقطه ومانسبه
لا شهب أو لامثله للباجي في المنتقى وما عزمه اه خرامثله للخمي وزاد في المنتقى نسبة ما لابن
الماجشون لمالك وإبسه وأما الثمرة فعز مالک فيها روايان روى عنه ابن القاسم وأشهب
ومعظم أصحابه بنون الشفعة فيها قال أشهب وذلك أنها تنقسم بالحدود كاتقسم الارض
يريد والله أعلم اذا قسمت في التخل قبل الحد لاختلف أغراض أهلها قال أشهب عن
مالك في المجموعة وذلك ما لم تزايل الاصل وروى ابن المواز عن ابن الماجشون لا شفعة في
الثمار وحكا القاضى أبو محمد عن مالك اه منه بلقطه ونقله ابن عرفة مختصرا كما نقل
كلام الخمي الذي أشرنا اليه قبل ونصه الخمي في الشفعة في الثمار بيعت مع الاصل
أو دونه والشفيع شريك في الاصل أو لا وفيها مطلقا ثالثا ان بيعت مع الاصل والأفلا
لمالك قائلا ما علمت قوله لاحد لكني أستحسنه وابن الماجشون وأشهب اه منه بلقطه
وظاهره أنه يقول بنى الشفعة ولو كانت الاصول مشتركة بينهما وهو ظاهر كلام الباجي
السابق ولفظ كلام الخمي الذي اختصروا ابن عرفة هو مانصه واختلف في الشفعة في
الثمار على ثلاثة أقوال فقيل فيها الشفعة وسواء بيعت مع الاصول أو بانفراها كان
الشفيع شريكا في الاصل أو لا شركة له وهو قول مالك ثم قال وقال ابن الماجشون
لا شفعة فيها بحال وسواء بيعت مع الاصل أو بانفراها وقال أشهب ان بيعت مع الاصول
ففيها الشفعة وان بيعت بانفراها لم تكن فيها شفعة اه منه بلقطه ويظهر لك أن
بحث مب مع المصنف ساقط وحاصل بحثه أن المصنف أطلق في الخلاف الذي أشرنا

(ولو مفردة) قول مب يشمل ثلاث
صور لا مفهوم له ففدبقي ما اذا كان
الاصول لواحد والثمره بينهما
كالمساقاة وكهية شخص لا تجزأ
شأنه من تجرأنطه أو يبعه منه
وكان تكون الاصول محبسة عليه ما
أو يكون نصفها ملكا للشخص
ونصفها حبس

اليه باوفظا هره أن مقابل لو يقول لاشعة فيها ولو كان الاصل مشتركا بينهم أن أنهب
 انما خالف في غير هذه الصورة وأما هي فأشبه موافق فيم الابن القاسم بوجوب الشفعة
 ولا اشكال أن ما استشهد به من كلام محمد بن المواز شاهد له ويشهد له أيضا كلام ابن عرفة
 الذي نقله مب ولكن بكلام الساجي والنجمي وضح بسقط بجنه وقد نقل ذلك ابن
 عرفة نفسه وقيله خلاف ما يوهمه كلام مب من أن ابن عرفة لم يذ كر الامتناع له عنه
 لاقتصاره على ذلك مع قوله ونقل في ضيق عن أشبه قولين المقتضى أن ابن عرفة لم يذ كر
 عن أشبه الامتناع هو وعنه وليس كذلك وقول مب ومقابل لو قول عبد الملك الخ
 فيه نظر ظاهر لان المصنف لم يشتر ليقول عبد الملك أصلا بل كلامه بوجه أنه لا خلاف فيها اذا
 بيعت مع الاصل وليس كذلك والله أعلم * (تبيينه) * ظاهر كلام المصنف أن الشفعة في
 الثمرة ولو صفيية وهو ظاهر كلام الامام واصحابه وصرح في العيار نقله عن ابن مرزوق بأنها
 ثابته في اليدخر وفي مجالس المكناسي مانصه قلت وقد عرفوا في الثمرة بين المدخر وغيره
 والذي جرى به العن وجوبها في المدخر وغيره وبه أفتى العبدوسى بشرط ان لا يبيع منها
 شيأ اه منها بلقطها لكن ذ كر أبو زيد الفاسي في عملياً به أن العمل بثبوت الشفعة في ثمرة
 الخريف قد دون ثمرة الصيف وهو ناسخ للعمل الذي ذكره المكناسي لتأخره عنه ولكنه لم
 يتعرض في شرحه لاهو ولا غيره ممن وقفنا عليه للتين ولا شك أن لها شها بثمره الصيف لان
 كلا لا يدخر ولكن تخالفها في أن التين يتطول زمان وجوده نحو ستة أشهر من وقت حل
 يه الى انتما وجوده وذلك يقوم مقام الادخار في ثمره الخريف بخلاف ثمره الصيف وقد
 قال الشيخ ميارة في شرح التعمق بعد أن ذكر العمل المذكور مانصه وبعثت من علل ذلك
 بضر دخول المشتري في الثمار الخريفية اطول زمان جدادها بخلاف الصيفية لقصره
 والله أعلم اه منه بلقطه وهذه العلة بعينها موجودة في التين ولذلك أفتيت بغير مراعاة
 بوجوب الشفعة في التين بعد المشاورة مع من يوثق به لعلمه ودينه والله أعلم وهذا اذا لم يرد
 الشريك يشدعتهم البيع قطعاً ما مر من أن الشفعة فيما هي ثابته فيه باجماع مقيد بذلك مع
 ما تقدم عن العبدوسى من النص على ذلك في الثمرة بعينها فكيف بهذا الذي لا نص فيه
 وما يتوقع من بيعه بعد شيئاً فشيأ لا يضر لانه كما يبيع البعض من عرصته بأ كل البعض
 ويتصدق البعض ويهب البعض ويذهب بعينه وأصدقائه فيما يكون ويصنعون
 ماشاءوا وقد قال الامام أبو عبد الله بن مرزوق أنما جوابه مانصه وكون الاخذ
 للبيع بمنعاً مطلقاً باطل لاستزامه ان الشفعة لا يأخذ الا لاقتناء لا للبيع ولو احتاج اليه
 يوماً ما وهو باطل اذ لو صح لكان الاخذ بالشفعة حراماً لانه من باب البيع والشروط المناقض
 لقتضى البيع الذي هو صحة التصرف المطلق وهذا تحجيره لانه يبيع على أن لا يبيع والشفعة
 يبيع اتفاقاً اه من أوائل نوازل الشفعة من العيار اه بلقطه انظر بقية ان شئت (الا
 أن تيس) قول مب المراد بالبيس كالأبن رشده هو حصول وقت جدادها الخ كلام ابن
 رشده هو في أول ريم من سماع عيسى من كتاب الشفعة فأن لا في آخره مانصه وكذلك
 قال ابن كثة في المدينة ان الشفعة في الثمرة ما لم يحن قطاف العنب وأجذاذا الثمر فاذا حان

(الآن تيس) قول مب وقال
 ابن عرفة الخ يوافقته في المعنى
 مانقله أو الحسن عن عبد الحق
 وأقره وماذ كروه من أن الجائحة
 لا تسقط الا بالمعنى الذي ذكره ابن
 عرفة لان سقوط الجائحة والشفعة
 وثبوتها متلازمان كما صرح به ابن
 رشده نفسه * (تبيينه) * العمل على
 الشفعة في الثمر يردون الصيف
 والظاهر ثبوتها في التين وهذا اذا
 لم يرد الشفعة للبيع والافلا شفعة
 فيها وأما ما يتوقع من البيع شيئاً
 فشيأ فلا يضر لانه كما يبيع بأ كل
 ويتصدق ويهب وانظر الاصل

القطاف أو الحداد فلا شفعة عنه وهو كالوقطف أو جذفه وتفسير لقول ابن القاسم ان الشفعة في الثمرة ما تيسر اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت ظاهر الروايات الى آخر ما نقله عنه مب **قلت** ما قاله ابن عرفة موافق في المعنى لما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وأقره ونصه عبد الحق اذا بيعت واستغنت عن الاصول فأنصبه ما لو حدثت وزايلت الاصول وأما ما ذكره تيسر فهي غير مستغنية عن الاصول فلها حكم الاصول اه منه بلفظه وهو الموافق أيضا لما تقدمناه في الجوائع من ان الجائحة لا تسقط فيها الا بالمعنى الذي ذكره ابن عرفة لان سقوط الجائحة وسقوط الشفعة وثبوتهما متلازمان كما صرح به ابن رشد نفسه وبأقنظ هنا قريبا (وفيها أخذها ما لم تيسر) قول مب مبني على ان التأويلين في كل من اليبس قبل الحداد ومن الجد قبل اليبس انظر من قال ان الجد قبل اليبس من محل التأويلين وما نسبه لغ ليس هو فيه لانه لا في تكميله والذي يقيد كلام الائمة ان الحدمقيت على كل حال على المشهور وهو الذي يقيد كلام جميع من وقفنا على كلامه من أهل المذهب قلت لامنافة ان يكون من محل التأويل وبين ما ذكر من التشهير فتأمل والله أعلم - وقول مب وعليه اختصرها ابن أبي زيد فيه نظر لمخالفة لما نقله غ وابن عرفة وأبو الحسن وغيرهم انظر الاصل (وكيف الخ) * (فرج) قال النخعي في تبصرته واذا بيع الحناط بغيره ثم وقف الشفيع فترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ بالشفعة الجميع لانه ترك الاصل للمايع بغيره وعلى صفة يرغب عنه ولانهم ايتهم ان يعلم على ذلك يبيع بغيره ثم اذا ترك الشفيع باعه منه اه (وكتابة الخ) قول ز ويحتمل الخ بهذا صورته ابن عرفة وبالاول صورته في ضيغ

القطاف أو الحداد فلا شفعة عنه وهو كالوقطف أو جذفه وتفسير لقول ابن القاسم ان الشفعة في الثمرة ما تيسر اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت ظاهر الروايات الى آخر ما نقله عنه مب **قلت** ما قاله ابن عرفة موافق في المعنى لما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وأقره ونصه عبد الحق اذا بيعت واستغنت عن الاصول فأنصبه ما لو حدثت وزايلت الاصول وأما ما ذكره تيسر فهي غير مستغنية عن الاصول فلها حكم الاصول اه منه بلفظه وهو الموافق أيضا لما تقدمناه في الجوائع من ان الجائحة لا تسقط فيها الا بالمعنى الذي ذكره ابن عرفة لان سقوط الجائحة وسقوط الشفعة وثبوتهما متلازمان كما صرح به ابن رشد نفسه وبأقنظ هنا قريبا (وفيها أخذها ما لم تيسر) قول مب مبني على ان التأويلين في كل من اليبس قبل الحداد ومن الجد قبل اليبس انظر من قال ان الجد قبل اليبس من محل التأويلين وما نسبه لغ ليس هو فيه لانه لا في تكميله والذي يقيد كلام الائمة ان الحدمقيت على كل حال على المشهور وهو الذي يقيد كلام جميع من وقفنا على كلامه من أهل المذهب قلت لامنافة ان يكون من محل التأويل وبين ما ذكر من التشهير فتأمل والله أعلم - وقول مب وعليه اختصرها ابن أبي زيد فيه نظر لمخالفة لما نقله غ وابن عرفة وأبو الحسن وغيرهم انظر الاصل (وكيف الخ) * (فرج) قال النخعي في تبصرته واذا بيع الحناط بغيره ثم وقف الشفيع فترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ بالشفعة الجميع لانه ترك الاصل للمايع بغيره وعلى صفة يرغب عنه ولانهم ايتهم ان يعلم على ذلك يبيع بغيره ثم اذا ترك الشفيع باعه منه اه (وكتابة الخ) قول ز ويحتمل الخ بهذا صورته ابن عرفة وبالاول صورته في ضيغ

الاعتماد ولكن يأخذ بالشفعة حصته من الثمن ورواه أيضا عن مالك وقال أشهب له
 الثمرة وان فاتت بالجد ادياسة أو رطبة أو عثما ن باعها أو قيمتها ان أكلاهما مشتري الرمان كما
 قال في الاستحقاق ولم يفرق بينهما انظر ابن نونس اه منه بالفظه ونحوه في المتنى ونصه
 فرع حتى ومتى تتبع الاصل قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك الثمرة للشفيع مالم
 تيبس أو تجدفان جدت وهي صغيرة أو كبيرة حط عن الشفيع حصتها من الثمن وقال مرة
 يأخذها بالشفعة فان جدت أو يبت فلها مثلها ان عرف كيلها فان لم يعرف كيلها أو
 كان جدها صغيرة لم تطب فلا يأخذ فيها ثمنها والثمن عليها وعلى الاصل اذا كانت يوم الشراء
 من هبة أو مآورة واشترطها المبتاع ورواه أيضا عن مالك وبه قال أشهب واختاره ابن المواز
 اه منه بالفظه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة مصرحان الاول هو المشهور وكلام ابن
 نونس والساجي وابن ناجي هذا نص في ان الجدمقت مطلقا على المشهور وعلى مقابله أما
 على الممنور فطلقا أو ماعلى مقابله فعلى التفصيل الذي ذكره فتأمل بانصاف نعم كلام
 التهذيب في الموضوع الثاني الذي نقله غ ان كان باو كافي غ وكاهو مفاد المصنف يفيد
 ذلك اذ لا يتأتى الخلاف بين الموضوعين الا بذلك كما قاله ز وبأوجهه في نسختين من
 التهذيب ولكن أبو الحسن وابن ناجي فهم اه على أنه بالواو لا وبالواو وهذا الذي يدل عليه
 كلامهما وان روايتهما للتهذيب هي بعد بيبس الثمرة وجدادها بالواو ولعله وقع في نسخة
 المصنف من التهذيب باو فذكره هنا كذلك مع ان التأويلات التي أشار إليها انتهى على كلام
 الام كما قاده كلامه في توضيحه وكلام غيره فتمام ذلك كله بانصاف والله أعلم وقول مب
 وعليه اختصرها ابن أبي زيد الخيل في تهذيبه فتهذيبه لم يأت به في تهذيبه فتهذيبه لم يأت به في تهذيبه
 وغير واحد ونص ابن عرفة وفيه ان اشترى الخيل وفي رؤسها ثمر أزهى فالشفيع يأخذها
 بالشفعة اذ أدرك الثمرة عياض قال بعضهم فرقت بينهما اذا اشترىها مع الاصل قال
 يأخذها مالم تجدوان اشترىها بغير أصل قال الشفعة في مالهم تيبس وعلى هذا حل قوله في
 الكتاب وقال آخرون هو اختلاف قوله في الوجهين وظاهر اختصاصه ان أبي زمنتين وابن
 أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها مال تيبس لكن ابن أبي زمنتين
 قال وفي بعض الروايات فان كان بعد بيبس الثمرة وجدادها ثمنه على الخلاف في الرواية اه
 منه بالفظه فتأمله وبالجملة فكلام مب هنا غير محروم والله أعلم * (تبيه) * حكاية
 ضج الاجماع على ثبوت الشفعة في الثمار اذا بيعت مع الاصل مخالفا لما ذكره
 هو وغيره من الاقوال الثلاثة حسما فدمناه قبل بقررب وقد نقل حسن كلامه معا
 وسلمه ولم ينسبه على ما في ذلك والله الموفق (وزرع ولو بارضه) قول ز عن ابن عرفة
 تصوير المسئلة دون فرضه في الاستحقاق الخ سلم كلام ابن عرفة هذا كما سلمه كل من وقفنا
 عليه مع انه تصور بلا عسرفي غير الاستحقاق بما اذا كان البائع قاسم شريك في الارض
 قسمة استقلال لمدة معينة ثم باع نصيبه في جميع الارض مشاعا فان المشتري يتزك
 منزلته في استقلاله بالتصرف فيما كان البائع مستقلا بالتصرف فيه الى انقضاء المدة
 اذ لا تنفسخ تلك القسمة بالبيع لانها كالأجارة والكراء كما يأتي فتأمل بانصاف (ومن قسم

(وزرع) قول ز عن ابن عرفة
 تصوير المسئلة الخ بل تصور بلا
 عسرفي غير الاستحقاق بما اذا كان
 البائع قاسم شريك في الارض قسمة
 استقلال لمدة معينة ثم باع نصيبه
 كله مشاعا فان المشتري يتزك منزلته
 في استقلاله بالتصرف فيما كان
 البائع مستقلا بالتصرف فيه الى
 انقضاء المدة اذ لا تنفسخ تلك القسمة
 بالبيع لانها كالأجارة والكراء كما
 يأتي فتأمل والله أعلم (وعرصه الخ)
 قول ز قسمت بيوتها الخ أي
 بالتراضي كما في اختصار المتوسطة
 ونصه مشهله ويجوز قسم البيوت
 وتبقى الساحة بينهما بالتراضي
 وينتفعون بها بالسوية بينهما عند
 ابن القاسم لاعلى قدر الانصبا وكل
 واحد منهما أولى بما على باب بيته
 ولا يجبر على القسم من أباه حتى
 يكون لكل واحد منهما من البيوت
 والساحة ما ينتفع به منفردا عن
 صاحبه اه وقول مب لغير أهل
 الدار أي ورضوا به والافلهم رده
 راجع ق

(وهبة الخ) قول مب والام
 يحلفه الخ. ظاهر التحفة انه يحلف
 مطلقا وهو قول الاخوين وفي ميارة
 عن الطرران به العمل (وسقطت ان
 قاسم) قول مب وعليه اقتصر
 ابن عرفة أى والنجمي وقول ز
 فلا تسقط شفعة أى انشاقا بهد
 الحداذ كقبله عند ابن القاسم كذا
 في فيشى ونحوه في غ (أوساوم)
 لان طلب التولية وقول ز وأما
 لو أراد الخ كان مراده ما في تبصرة
 النجمي من انه ان ساوم يستل لم
 ساوم فان قال ان باعنى باقل أى
 أو عمل الثمن والارجعت الى الشفعة
 حلف وشفع وان قال لا اشتري ولو
 باكثر فذلك مسقط لشفعته اه وبه
 تعلم ان طلب التولية غير مسقط كما
 في المعيار عن ابن محسود انظر الاصل
 وقول مب الظاهر ان محله اذا
 تعدد الخ فيه نظير بل هو عام في التعدد
 والاتحاد كما يفيد من ابن رشد والنجمي
 انظر الاصل (أوشهر بن الخ) حاصل
 ما في المسئلة من الخلاف ثلاثة
 أقوال مذهب ابن رشد وقبله ابن
 عبد السلام وعليه مشى المصنف
 بكلف ومذهب المدونة الذي في
 ز ومذهب الرسالة ان سكت سنة
 فقط سقطت وهو لما لك المتطى وعليه
 العمل وقول مب عن المدونة
 وقدمضى لذلك عشر سنين أى أو
 ما تسقط به شفعة الحاضر كما قاله
 ابن سهيل وقول مب فقال
 النجمي الخ وكذا السموري كما في
 الغنية للواشريني وكلامها وكلام
 المتكاسبي في مجالسه يفيد ان

متبوعه) قول مب وجبت الشفعة اذا كان البيع لاهل الدار الخ: يوهم انه اذا بيعت
 لغيرهم لاشفعة فيها وفيه نظروا به ان يقول اذا كان البيع لاهل الدار وألغيرهم ورضوا
 به والذلتهم رده راجع ق والله أعلم (وهبة بلا ثواب) قول مب عن المدونة فان كان
 ممن يتهم أحلف الخ في ح عن المتطى ان بهذا العمل ولكن ظاهر التحفة انه يحلف
 مطلقا وهو قول الاخوين وذكر الشيخ ميارة عن الطرران به العمل وزاد متصلا به مانصه
 قال الشارح وهي مشل مسألة الثنبا على الطوع الخ وانظر عزه وذلك للشارح مع انه
 مصرح به في الطرر نفسها وانصها أفتى فيها أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم باليمن دون نظري
 حاله وقال انه جرى العمل عندهم بهما مثل مسألة الثنبا على الطوع اذا ادعى أحدهما الرهن
 في ذلك وكذبه الاخر وفي مقالات ابن مغيث ان على المتبايع البينة انه ممن لا يستل ذلك
 اه منها بلفظها وقول مب أفتى ابن المكوي بالشفعة في ذلك حيث تظهر محاميل الكذب
 قال نو في شرح التحفة مانصه الا أن تحتف بالنزلة قرأت العوض ويعد التبرع كل
 البعد كقبر بخيل يدعى تبرعا باصل نفيس على غنى لغير رحم ولا صداقة تقتضى ذلك
 وفي مثل هذه أفتى ابن المكوي بوجوب الشفعة وقال هذه من حيل التجار اه منه بلفظه
 وحكاية ابن المكوي ذكرها الواشريني في المعيار وذكر أنه وجدها بخط أبيه ونقل كلامه
 الشيخ ميارة في شرح التحفة وقال غ في تكميله مانصه في المدارك من نوادر فتاوى ابن
 المكوي انه وقعت مسألة بيلدنا سبته وهي ان ذكالك من عمل صاحب الاندلس وذلك ان الفقيه
 يحيى بن تمام من أهلها اشترى حصص من حمام فيه شريك وأشهد البائع لابن تمام في الظاهر
 انه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك بطلب الشفعة فأفتى فقها سبته
 بعدم الشفعة وقال الشفيع للقاضي لأرضى الابتوى فقها الحاضرة فرقع اليهم السؤال
 على وجهه ويدي بابي عمر بن المكوي فأجاب هذا من حيل التجار وأرى الشفعة واجبة
 فالمرأى ابن تمام جوابه قال هذا عاقب لا يطارحت جناحيه والحق خير ما قيل هات الثمن
 وخذ جامك اه منه بلفظه (الابيع صح) قول ز الان حصل فوت ثانيا فيه نظر لجه كلام
 المصنف على خلاف مقتضاه من غير موجب اذ مقتضاه ان الفوت وقع به أولا لا بفوت
 آخر قبله ومقتضاه هو الصواب انظر نص المدونة في ق وتأمله (أوساوم) قول ز وأما ان
 أراد الشراء أو المساومة الخ كلام لا معنى له ولم يذكر عج هذا أصلا في النسخة التي بأيدينا
 منه والله في تبصرة النجمي هو مانصه وقال ابن القاسم اذا ساومه أو ساقاها أو كترى منه
 فذلك قطع لشفعته وقال أنشب في كتاب محمد عه على شفعته ثم قال مانصه قال الشيخ
 رحمه الله وأرى ان ساوم أن يستل لم ساوم فان قال ان باعنى باقل والارجعت الى الشفعة
 أن يحلف ياخذ بالشفعة وان قال لا اشتري ان باعنى باكثر أو باقل فذلك مسقط لشفعته
 انتهى منها بلفظها قلت ومنل الاقل المساواة في المعيار مانصه وسئل القاضي سيدي على
 ابن محسود عن طلب من المشتري التولية فابى عليه ثم أراد انتزاع الشقص من يده بالشفعة
 هل يكون طلب التولية مسقطا للشفعة أم لا فأجاب بان ذلك لا يضر بخلاف السوم على
 وجه البيع وروى أشهب ان له الشفعة بعد السوم فكيف بالتولية منه اه منه بلفظه

* (تنبيهه) * قوله وروى أشهب كذا وجدته في المعيار بالواو من الزاوية وتقدم في كلام
 اللخمي عزوه لقول أشهب لاروايته والله أعلم (أو باع حصته) قول ز وذكر في البيان
 من رواية عيسى عن ابن القاسم انها انما تسقط ان باع عالما الخ ما عزا له سماع عيسى هو
 كذلك في رسم أسلم من كتاب الشفعة قال ابن رشد في شرحه بعد كلام مانصه في المسئلة
 ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني ان له الشفعة وان باع حظه بعد أن علم يبيع شريكه حظه
 وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه بعد هذا في رسم الصبرة وأحد قولي مالك والثالث
 انه لا شفعة له اذا باع حظه وان لم يعلم يبيع شريكه وهو أحد قولي مالك وظاهر ما في كتاب
 الشفعة من المدونة لابن القاسم ثم قال مالك فان باع بعض حظه على قياس هذا القول كان
 له من الشفعة بقدر ما بقي من حظه وقع اختلاف قول مالك في هذا في كتاب ابن عبدوس
 حكى عن أشهب انه قال اختلف قول مالك فيه مرة قال ان الشفعة لا تسقط عنه يبيع
 نصيبه ومرة قال انما تجب له الشفعة ما كان الشقص الذي به يستشفع في يده فاذا زال
 من يده قبل الاخذ سقطت الشفعة وقال أشهب أحب الي أن لا شفعة له بعد بيع نصيبه
 أو بعضه لانه انما باع راغب في البيع وانما الشفعة للضرر فلم يرب له شفعة في ظاهر قوله أصلا
 اذا باع بعض نصيبه فهو قول رابع في المسئلة وقال أحمد بن ميسر لا شفعة له بعد أن باع
 الا أن تبقى له بقية أجزاء وقوله الا أن تبقى له بقية أجزاء يحتمل أن يريد الا أن تبقى له بقية
 أجزاء فيكون له من الشفعة بقدر ما بقي فيكون قوله مثل أحد قولي مالك وظاهر ما في
 المدونة ويحتمل أن يريد الا أن تبقى له بقية أجزاء فيأخذ جميع شفته بقدر حظه كله
 ما باع منه وما بقي فيكون ذلك قولاً خامساً في المسئلة وأظهر هذه الاقوال كلها الفرق
 بين أن يبيع وهو عالم يبيع شريكه حظه أو غير عالم وبالله التوفيق اه منه بلفظه ووجه
 ما اختاره قبل هذا بقوله قبل الا أن تبقى له بقية أجزاء فيأخذ مانصه لانه اذا باع حظه بعد
 أن علم يبيع شريكه حظه فقد رغب عن المبيع وأما اذا باع قبل أن يعلم يبيع شريكه
 فن حجتنا أن يقول انما باعت حظي ازهاد في فيه لقلته ولو علمت أن شريك يبيع ما باعت
 حظي ولا أخذت بالشفعة اه منه بلفظه وما اختاره خلاف مختار اللخمي فانه قال مانصه
 واختاره اذا باع النصيب الذي يستشفع به هل له الشفعة والقول أن لا شفعة أحسن
 لان الشفعة جعلت لرفع الضرر الذي يدخل المشتري في المقاسمة أو يضيق نصيبه أو
 يقسده واذا خرج من يده نصيبه فإين الوجه الذي يستشفع به اه منه بلفظه ^١ قلت
 وما قاله اللخمي هو الصواب ووجه ابن رشد السابقة لا تنهض وهي مرودة بما قاله هو
 وحكي عليه الاجماع حسبي قدمناه عنه عند قوله ان انقسم وأي ضرر يلحقه بعد خروج
 حصته من يده ثم على تسليم ذلك نسلمها جديسا لان سلم انه يرفع عنه الضرر بالشفعة سواء
 قلناه هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة بل هي محصلة للضرر المذكور كما يظهر بادي تأمل
 ومع ذلك فهو توكيد ليل فاصر لانه انما يظهر حيث يكون حظه الذي باع أقل لاساوبا
 أو أكثر فالقول الذي عزا له مالك وظاهر قول ابن القاسم في المدونة واختاره اللخمي
 هو أظهر الاقوال وأولاهنا بالصواب فتأمل بانصاف والله أعلم وقول مب فيه نظير

هذا هو المذهب وهو الذي رجحه
 أبو علي في الشرح والحاشية وقول
 مب تبعا للخمى أى فالعمل الذي
 ذكره سيدي العربي منسوخ
 وقول مب ولكن أهل فاس
 الخ أى منهم سيدي عبد القادر
 الفاسي في أجوبته كما نقله الشريف
 في نوازل وسله

الظاهر أن له الشفعة بها إذا ردت عليه من بيع فاسد الخ قال شيخنا ج في هذا النظر
 نظر والظاهر ما قاله ز لأن بيعه لحصته بمنزلة التصريح بالتسليم كما أن مساومته للحصة
 المستشفعة دليل على الاسقاط فكذلك هذا وما استدلل به من كلام المدونة لا دليل له فيه إذ
 مسألة المدونة وقع البيع فيها قبل أن يستحق البائع الاخذ بالشفعة فلم يقع منه ما عارض
 يدل على الاسقاط وانما يتم الاستدلال لو كان معنى كلام المدونة أنه باع بالخيار بعد أن
 استحق الاخذ بالشفعة ثم رد له البيع وليس هذا معنى كلام المدونة اه **قلت** بل لو سلمنا
 أن بيع الخيار وقع بعد استحقاقه الاخذ بالشفعة لم يتم الرد به على ز لأن البائع بالخيار
 ان لم يكن عالما ببيع شريكه فلا عارض وان كان عالما فلا عارض ليس بتمام التجوز
 رجوع مبيعه اليه ولا سيما ان كان الخيار له وحده أو مع غيره مع أن المالك زمن الخيار له
 قائله له والضمن منه لا يتقبل بالقبض والبائع يبعها فاسد مع العلم معرض كل الاعراض
 ان كان لاعلم له بالفساد وكان له به علم ولا علم له بأنه يبيع يبعه وترد اليه حصته فالعلة التي
 علل بها ابن رشد سقوط الشفعة بالبيع الصحيح موجودة هنا قطعاً وان علم بالفساد
 وبالفسح قبل القوات فهو مجوز لعدمه بطرق مقوت لا سبيل له الى دفعه مع كون
 الضمان من المشتري والغلة له فافترا فافتأمله بانصاف وقول مب لكن الظاهر ان
 محله اذا تعدد الشركاء الخ فيه نظر بل هو عام في التعدد والاتحاد كما أفاده كلام ابن
 رشد السابق لانه عارض بين كلام المدونة وسماع عيسى وبين ما في سماع يحيى مع أن
 موضوع كلام المدونة وسماع عيسى الاتحاد وموضوع سماع يحيى التعدد فان سماع
 يحيى الذي أشار اليه هو في رسم الصبرة من كتاب الشفعة ونصه وسألته عن ثلاثة
 نفر بينهم أرض مشتركة فباع أحدهم ولا علم لشريكه ببيعه أو علم اولم يفت وقت طلب
 الشفعة حتى باع أحدهم الباقيين أتى للمشتري الاول شفعة فيما باع الشريك الثاني
 فقال الشفعة فيما باع الاول للبائع الثاني وللشريك الثالث التمسك بحظه وذلك أن
 البائع الثاني باع حظه وقد كانت وجبت له الشفعة فيما باع الاول فليس يبعه حظه
 بالذي يقطع عنه شفعة قد كانت له واجبة قبل أن يبيع هو حظه اه محل الحاجة منه
 بلفظه ويشهد لما قلناه أيضاً كلام النعمي فانه قال متصل بما قدمناه عنه ما نصه
 واختلف بعد القول ان الشفعة تسقط اذا باع نصيبه هل يسقط من الشفعة قدر ما باع
 وأرى أن يستشفع الجميع لان الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع اه منه
 بلفظه فتأمل تجده نصافي اتحاد الشفيع (والاشنة) قول ز أو ولى نفسه أو صغير
 الخ قرأه ولى السفيه والصغير البالغ الرشيد في حق نفسه يدل على أن سكوت الولى
 يسقطها ولو كان الاخذ نظر امع أنه في ذلك فيما يأتي عند قوله أو أسقط أب أو وصى الخ
 و يأتي تحضيق ذلك هناك ان شاء الله وقول ز فانه يسقط حقه ما ولا يلتفت لقول البعيد
 الخ ما عناه الخ هو كذلك فيه وعزاه لما نزل ابن رشد وهو كذلك فيها وقد ذكر ابن عات
 في طرود ذلك فقها مسلماً ولم يعزله لاحد ونقل ابن عرفة كلامه مختصراً وقال أظنه عن
 أجوبة ابن رشد اه منه بلفظه قال غ في تكميله بعد نقله ما نصه وصدق ظنه فان

ما ذكره ابن عات هونص أجوبة ابن رشد اه منه بلفظه * (تنبيه) * تلقى كلام ابن رشد
 هذا بالقبول غير واحد من المحققين واعتمده ويحث فيه ابن عرفة بقوله ما نصه قلت
 هذا كالمنا في ما تقدم لمحمد في الهدى باستئصال الناس الرفع الى القضاة تمامه اه منه بلفظه
 ونقله غ في تكميله وأقره وأشار بقوله لما تقدم لمحمد الى قوله قبل هذا ما نصه وفيها ان
 اشترت شقة صامن دار لرجل غائب للشفيع أن يأخذها شفعة قال نعم لان مالك كارد القضاء
 على الغائب الصقة لي عن محمد ويوكى السلطان من يقبض له الثمن ثم قال بعد كلام
 ما نصه قيل اذا كان الاخذ في غيبة المشتري ولا وكيل له فيلم لا تسقط شفعة بطول الزمان
 قال للعدى باستئصال اختلاف الناس للقضاة ويرى ما ترك المرء حقه ما لم يأخذه الا بسلطان
 اه منه بلفظه قلت من تأمل وأنصف ظهر له أنه لا دليل في ذلك لابن عرفة على تعقبه كلام
 أبي الوليد بن رشد الذي تلقاه غير واحد بالقبول أما أولاً فان ابن رشد لم يقل بوقفه عند
 السلطان حتى ينافى ما قاله محمد اذ لم ينقل ذلك أحد عنه من نقل كلامه حتى ابن عرفة نفسه
 ولا هو مذكور في كلامه في أجوبته وانما فيه ما نصه واذا لم يقم واحد من الشفعا
 يطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعاً
 البعيد والقريب منهم ولا حاجة للبعد فيما احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة
 فلذلك لم يقم بطلم الا ان سكوتها عن أن يقوم بشفعة فيما أخذها ان كان الاقرب غائبا
 أو يوقفه على الاخذ والترك ان كان حاضراً مسقط لحقه فيها والله التوفيق اه منها
 بلفظها فيجمل كلامه على أن المراد ايقافه عند البينة فلا منافاة وأما ما اتفقنا من اقتضاه
 كلامه من حمل ما نقله عن محمد على عمومته في كل مسألة مسألة فليس كذلك بل لا يلزم عليه أن
 الشفيع ان يطلب من المشتري الاخذ بالشفعة فتدفعه منها فلم يرفعها الى الحاكم ولا أنهم يدأخذ
 به احق مضى ما يسقطها أنها لا تسقط وليس كذلك ويلزم عليه أيضاً من حين عليه ماله
 أمد الحيازة ولم يرفع الى السلطان أنه لا حيازة عليه وليس كذلك فلا يصح حمل كلام ابن
 المواز على ما فهمه منه ابن عرفة وانما امر ادا بن المواز والله أعلم أن ذلك عذر في تخوم موضوع
 كلامه وهو أن يكون هناك عذر زائد كغيبه المشتري هنا وكغيبه بائع الملع المشتري منه
 على عيب لان في ذلك تكليفاً بأمور زائدة كإثبات الغيبة وبعدها وتخوذ ذلك مما لا يحتاج
 اليه عند حضوره وفي كلام ابن المواز على نقل ابن عرفة نفسه إشارة لهذا زيادة على كون
 ذلك موضوع كلامه وهي قوله لاستئصال اختلاف الناس ولم يقل لاستئصال وصول الناس
 أو نحو ذلك فتأمل ما نصاف والله أعلم وقول مب فقال التثمي الخ لم يتفرده التثمي بل
 به أفتى السيوري أيضاً كما في الغنية ونصها وأفتى التثمي والسيوري ان لا شفعة للصغير
 والسفيه الا ان كان لكل واحد منهما مال يوم وجبت الشفعة قياساً على قول مالكين
 أعتق شقة صافي عبد وهو مسرخر أيسر فقال مالك في أحد قولييه وهو الصواب والقياس
 اذا كان لورفع الى الحاكم لم يحكم له بتام العتق لم ينظر الى يسره لان من حق المشتري أن يرفع
 الصغير الى الحاكم فيما أخذه أو يترك ولو قال الحاكم بؤخر في ذلك الى رشد لم يكن له ذلك
 فأعرف هذه المسئلة فانها من التسامح التي لا يعرفها كل القضاة اه منها بلفظها وكلام

الواشر بسني هـذا يدل على أن ذلك هو المذهب وكذلك كلام المكناسي في مجالسه فانه
 اقتصر على كلام اللخمي وساقه كانه المذهب والله أعلم وهو الذي رجحه أبو علي في الحاشية
 والشرح ونصفه في الحاشية ولكن حاصل ذلك أن المهمل لا يأخذنا الشفعة الا اذا كان له
 ما يشفع به وفي الشفعة سداد يوم البيع أو اكتسب مالا في أثناء السنة والا فلا شفعة له
 ولو تبدل الحال بالغنا والسداد اه منها بلفظها ونحوه هنا في الشرح وقول مب
 عن نظم الشيخ فيارة * كونه ذامال يوم البيع أو * كذا فيما وقفنا عليه من نسخة ولا
 يستقيم الوزن معه كذلك والذي في نوازله الشريف هو مانصه * كونه ذامال ليوم البيع أو *
 أو زيادة لام جارة ليوم وما يستقيم الوزن وهي بمعنى في علي حد لا يجلبها لوقتها الا هو وقول
 مب ولكن أهل فاس رأيتهم بجوع اللخمي فيما ذكره قائل ولكن الخ هو أبو علي بن رجال
 وما نقله عنه هو لفظه في الشرح ونحوه في الحاشية ونصها ولكن متأخر فاس ذكروا
 ما ذكرنا والعلم عند الله اه منها بلفظها ومراه بذلك أن العمل الذي ذكره سيدي
 العربي منسوخ * قلت ومن متأخرى فاس الذين أشار إليهم شيخ شيوخنا العلامة سيدي
 عبدالقادر القاسمي فانه قال في أجوبة ممانه ان المال المعترف في الشفعة للغائب والمولى
 عليه أن يكون حاضر يوم البيع لا يوم القيام اه منها بلفظها ونقله أيضا الشريف في
 نوازله وسلمه والله أعلم (وصدق ان أنكر عمله) قول مب عن ضيغ فنقل أبو الحسن
 عن ابن القاسم وأشبه أنه يصدق وان طال الخ كلام أبي الحسن الذي أشار اليه هو عند
 قول المدونة والغائب على شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالسرا وان لم يعلم فذلك أحرى
 وان كان حاضرا اه ونصه قوله فان لم يعلم الخ حمله على عدم العلم لان الاصل في الانسان
 الجهل قال الله تعالى والله أخر حركم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا الشيخ وهذا مذهبه
 وقال ابن القاسم في المديان والتقليد في الاخ يبيع شيئا يشهه بين أخته خمس عشرة سنة
 أو أكثر ثم قامت وادعت أنها لم تعلم بالبيع انها صدقة وسئل أشبه عن سكوته أربع
 عشرة سنة فاجاب بمثل قول ابن القاسم ابن يونس ابن المواز قال ابن عبدالحكم اذا قال
 الشفيع لم أعلم بالبيع وهو حاضر في البلده فهو مصدق ولو بعد أربع سنين ابن المواز ان
 الرابع لكنبر ولا يصدق في أكثر منها وقاله ابن عبدالحكم اه منه بلفظه ونقله في الغنية
 بهذا اللفظ وأقره ونقل ابن ناجي أوله وأقره ونصه قال المغربي وظاهر الكتاب في قوله وان
 لم يعلم فذلك أحرى وان كان حاضرا أنه محمول على عدم العلم لان أصل الانسان الجهل
 قال الله تعالى والله أخر حركم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا اه منه بلفظه وما جزم به
 من جعله مالا بن عبدالحكم وابن المواز قابلا به جزم الميطي وغيره ونص الميطي على
 اختصار ابن هرون فلو قام الحاضر بالشفعة بعد مدة طويلة وقال لم أعلم بالبيع فانه يصدق
 بعد عينه الآن ثبت أنه علم بذلك فانه فضل وغير واحد وهو ظاهر المذهب وقال ابن
 المواز وابن عبدالحكم يصدق أنه لم يعلم بالبيع في أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد عليها
 اه منه بلفظه وفي المعين مانصه واذا قال الشفيع لم أعلم بالبيع قبل قوله مع عينه الآن
 ثبت عليه أنه علم فانه غير واحد من المؤثرين قال بعضهم ولا تنقطع شفعته الا بعد عام

(وصدق الخ) قول مب الآن
 ثبت علمه أي أو يعلم كذبه مثل أن
 يرى المتبايع يجرث الارض أو يصلح
 في الدار شيئا وكذلك المرء ان كانت
 من يجرث وقول مب انه يصدق
 وان طال أي خلافا لقول ابن
 عبدالحكم وابن المواز يصدق في
 أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد
 عليه وهذا كله اذا لم يقم دليل على
 كذبه والا فلا يصدق وتسل شفعته
 باتفاق مشـ أن يرى الشفيع
 المشتري يجرث الارض أو يصلح في
 الدار شيئا وجاء من ذلك ما لا يشك
 معه في كذبه ولا فرق في ذلك بين
 الرجل والمرأة انظر الاصل وقول
 ز وقيدها أشبه الخ الصواب
 انه وفاق وتفسيرا نظرح والاصل

من علمه قال وهو الظاهر من المذهب وقال ابن الموزان ابن عبد الحكم هو مصدق في قوله لم
 أعلم وان مضى لذلك أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد عليها اه منه بلفظه وعلى ما جعلوا
 المذهب اقتصر صاحب المنتخب وصاحب المفيد وصاحب المقصد المحمود وصاحب الوائيق
 المجموعه فوسله ابن عات في طرره مقتصر عليه وفي أصول الفقيه لابن حارث مانهه قال
 ابن القاسم وقتت على السنة فلم أرا السنة كثيرا وذلك اذا علم الشفيع بشفتهه فاذا لم يعلم فلا
 تنقطع أبدا اه منه بلفظه من جواب العلامة سيدي العربي القاسمي منقول برتمته في نوازل
 الشريف العلي الشفيعا وفي وقد اقتصر الباجي في مستفاه وابن رشد في رسم حلف من
 سماه ابن القاسم من كتاب الشفعة وابن شماس والشفيعا في فوائده على كلام ابن عبد
 الحكم وابن الموزان وهو يقيده وقونه ولكن لا يعادل الاول ولذلك جزم به أبو علي ونصه وقوله
 ومصدق ان أنكر علمه وفي الحاضر أيضا كما رأته وظاهره ولو طال الزمان وهو كذلك كما رأته
 أيضا اه منه بلفظه لكن لم ينبه على اقتصار من ذكرنا على قول ابن عبد الحكم وابن
 الموزان وهذا كله على جعل الماهما مقابلا وقد تأوله بعض الشيوخ في المعين متصلا بما
 قدمناه عنه مانهه قال بعض الشيوخ هذا اذا كان المشتري يلى النظر معه وامان كان البائع
 يلى النظر معه فالشفيع مصدق وان طال الزمان اه منه بلفظه وعليه فهو غير مخالف لما
 رجحه من ذكرنا وقد سلمه صاحب المعين لكن تعقبه المسيطي فقال عقب نقله مانهه وفي هذا
 نظر لان المتابع اذا اولى النظر معه هذه المدة فشاهد الحال يقضى أنه لا يحنى عليه بأى وجه
 ولى النظر معه وقد قال فضل اذا رأى الشفيع المشتري يحرث في الارض وبمعلمه بحيث
 لا يحنى على مثله فلا كلام اه منه بلفظه قلنا مانهه المسيطي عن فضل بن مسلمة نقله
 غيره واحد عن ابن حزين وقيلاه نتمين حمل ما لابن الموزان ابن عبد الحكم على الخلاف وقد
 صرح بذلك سيدي علي بن هرون وياقني لفظه قريبا ووجب تقييد كل شئ بما جاءه اذ لم يعم
 دليل على كذبه والا فلا يصدق وتبطل شفيعه باتفاق القولين والله أعلم * (تبيينه) *
 وقعت هذه المسئلة في العام الذي قبيل هذا في امرأة قامت بطلب الشفعة بعد مضي
 ما يسقطها وزعمت أنهم تعلم بالشراء وأثبت المشتري أنهم كانت تخرج وتصل الى الارض
 المشترقة في البيع للفقاه وفي الصنف للقط السنبلي وترى المشتري تصرف في تلك الارض
 فوقع في ذلك نزاع عظيم بين المنتصين للشموي فتمهم من أفتى بأن ذلك لا يسقط شفيعهم ازا عما
 أن ذلك خلاف المشهور ولا تقييده ومنهم من أفتى بسقوط شفيعها جاز ما بأنه تقييده ورفعت
 الى التازلة غير مرقلة وافق مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وان كنت جاز ما بأنه تقييده لا خلاف وبه
 جزم أبو علي ويكنى في جعله تقييد النص فضل عليه واتيان المسيطي به فقه اسماعيل اعتراضه
 على البعض المتقدم ذكره كيف وهو منصوص لعيسى بن دينار وقيلاه ابن حزين واعتقده
 غيره واحد من المحققين في المنتخب مانهه وفي تفسير ابن حزين قلت لعيسى رأيت ان كان
 الشفيع حاضر مع المشتري في بلد واحد وكان غائبا غيبة قريبة جدا فأتى بطلب الشفعة
 وقد مضى للبيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم أنه لم يعلم بالبيع فقال القول قوله مع عينه
 الآن يأتي من ذلك ما لا يشك معه في كذبه مشل ان يرى المتابع يحرث في الارض أو يصلح

في الدار شياً فاذا جاء امر بين لا يشك معه في كذبه فلا شفعة له قلت فان كانت
امرأة قال هي على شفعتها ماطلت ذلك وتحلف أنها ما علمت الا حين قامت الا أن
تكون امرأة تخرج ويعلم أن ذلك لم يخف عليها أو يأتي امر بين يدل على كذبه اه منه
بلفظه وفي المفيد ما نصه وفي كتاب ابن مزين اذا كان الشفيع حاضراً أو كان غائباً
غيبه قرية جداً فأتى بطلب الشفعة وقدمضى البيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم انه
لم يعلم بالبيع فان القول قوله مع عينه الا أن يأتي من ذلك بما لا يشك معه في كذبه مثل
أن يرى المتبايع يحرث الارض أو يصلح قيم شيئاً فاذا جاء من ذلك بما لا يشك معه في كذبه
فلا شفعة له وان كانت امرأته هي على شفعتها ماطلت ذلك وتحلف أنها ما علمت
الا حين قيامها الا أن تكون امرأة تخرج وتتصرف ويعلم أن ذلك لم يخف عليها أو يأتي
بأمر بين يدل على كذبه اه منه بلفظه وفي طريق ابن عات ما نصه وعند قوله الا أن
ثبت عليه أنه علم بذلك طرة في تفسير الموطأ ويعلم كذبه مثل أن يرى المتبايع يحرث الارض
أو يصلح شيئاً في الدار وكذلك المرأة اذا كانت ممن تخرج ويتبين كذبه ومثله لا يخفى عليها
فتبطل شفعتها اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة والقلشاني في شرح الرسالة وسلماء وكفي
بهذا كما شاهد الما قلناه وانما لم أوافق من أفتى بطلان شفعتها الا أن ما أتته المشتري لا يتبين
به كذبه الا بمجرد تصرف المشتري مع علم الشفيع لا يدل على ذلك ولذلك قال عيسى فاذا
جاء امر بين لا يشك معه في كذبه الخ أقره لان البائع قد تكون عادته أن لا يتصرف بنفسه
أصلاً أو يتصرف تارة بنفسه وتارة بغيره أو بغيره مطلقاً ولمن ينهه وفيه سبب
يقضي ذلك من صدقة أو قرابة أو صهر ولا يظهر كذب الشفيع برؤيته تصرف المشتري
الا في بعض هذه الوجوه وهو أن تكون عادة البائع أن لا يتصرف الا بنفسه أو بغيره لمن
ينهه وينه سبب والمشتري لا سبب له ينهه وينه باعترا ف الشفيع بل صرح سيدي علي بن
هرون بأنه لا يتبين كذبه الا بما هو أخص من هذا ونصه وان ادعى أنه لا علم له بالبيع وقال
ظننت أن تصرف الخائز ينابه عن شريكه البائع الذي كان يسده فالقول قوله يمين الا أن
ثبت علمه بالبيع أو بان المشتري الخائز كان ينسبه لنفسه فحضره فسكت من غير عذر حتى
انصرم أمداً الحيازة فذلك قاطع دعواه وما قاله ابن المواز خلاف قول ابن القاسم وأشهب
من أنه محمول على عدم العلم حتى يتبين العلم قال الميضي وهو ظاهر المذهب اه منه بلفظه
مختصراً من جواب له في نوازل الشريف والله أعلم (لان غاب أولاً) قول مب لكن
قال ابن يونس لاستئصال الناس الخ القائل ذلك هو ابن المواز وابن يونس نقله عنه كما نقله عنه
الزحمي وابن عرفة وتقدم لفظه قريباً وقول مب ابن عرفة وهذا يحسن الخ انظر
من نسب هذا لابن عرفة فأتى لم أجده فيه وقد قدمت كلامه وانما نسبه غ في تكميله
للحفي وهو كذلك في تصرفه فانه لما ذكر كلام ابن المواز قال عقبه ما نصه قال الشيخ رحمه
الله ليس الناس في ذلك سواء من الناس من لا يشك ذلك عليه ولا يتركه الا اذا لم ير الاخذ
الا أن يكون في الركلة تسلّم الشفعة وتشهد بذلك بينه عادلة حاضرة فلا تكون له شفعة
اه منه بلفظه ونقله غ بالمعنى ونصه الزحمي وليس الناس في هذا سواء وقوله يحسن

وقول مب لكن قال ابن يونس
أى والنهي وابن عرفة كما هم عن
ابن المواز وقول مب ابن عرفة
وهذا الخ انظر من نسب ذلك لابن
عرفة وانما نسبه غ في تكميله
للحفي وهو كذلك في تصرفه والله
أعلم

فبين يعلم منه ذلك فأما من يعلم منه الطلب والدخول إلى القضاة فلا شفعة له اه منه بلفظه
 وقول ز وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشبه الخ قال شيخنا ج لأطن ابن
 القاسم يخالف أئمه في هذا ولا يفهم من كلام المدونة ومعلوم أن القريب كالحاضر كما
 يأتي للمصنف وكافي الزاقيمة وغيرها وقد أتى ابن سلون بالتفصيل المذكور فقها مسلما
 وهو الظاهر اه **قلت** وما قاله طيب الله ثراه متعين وقد تقدم في كلامي المنتخب والمفيد
 الجزم بذلك ونحوه في المقصد المحمود ونصه والغائب على شفعته وإن طال الزمان الآن
 يكون قريب الغيبة يمكنه القيام إلا أن يكون شيخا كبيرا أو ضعيفا أو امراة فبعدوا
 اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات مانصه والرجل على شفعته في غيبته الثلاثة الأيام
 فصاعدا وأما اليوم واليومان فهو كالحاضر اه منها بلفظها وقد ساق ابن بونيس وسعه
 أبو الحسن قول أشهب مساق التفسير لاهدونه وصرح بذلك ابن ناجي ونصه وقوله والغائب
 على شفعته الخ يريدان كانت الغيبة بعيدة وأما القريبة ولا مؤنة في الشجوخ منه على
 الشيع فهو فيه كالحاضر لنص أشهب بذلك اه منه بلفظه **قلت** بل نص عليه ابن القاسم
 نفسه ونقله عن الامام كافي المنتخب ونصه وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قلت لابن
 القاسم فاحد الغيبة القريبة التي تقطع الشفعة فقال ما وقت لنا مالك فيها شيا قد تكون
 المرأة والضعيف على البريدة فلا تستطيع أن تنهض ولا تسافر وانما فيه اجتهاد السلطان
 اه منه بلفظه ومثله بلفظه في المفيد والله أعلم (أو أسقط لكذب في الثمن) قول ز
 وكالكذب في الثمن لو أسقط لجهل الثمن الخ صنيعه يقتضى عز ذلك للجزيري وليس في
 المقصد المحمود للجزيري ما يفيد ذلك لانصا لاهدونه وما وقد نقل ح كلامه وأطال في
 نقل كلام الناس وليس فيه ما ذكره ولهد ذكره عجب أيضا في النسخة التي بيدي منه والظاهر
 أنه غير صحيح وقياسه على مسألة المصنف لا يصح لظهور الفارق وقد اختار الغمى سقوط
 الشفعة مع جهل الثمن دون اسقاط فكيف معه والله الموفق (أو أسقط أب أو وصى الخ)
 قول ز أو سكت صريح في أن السكوت مساو لحكم التصريح بالاسقاط فيفيد أن
 القيد خارجيه وهذا هو الصواب لاما تقدم له عند قوله والاسنة من عدم التقيد اذا لمعنى
 لتقييد التصريح بالاسقاط واطلاق السكوت لانه أضعف منه بكثير وقد صرحوا بأن
 حكمه مخالف للتصريح في غير ما موضع ومع هذا فاجزم به من أن له الاخذ في السكوت
 خلاف الراجح والمعمول به في المنتخب مانصه **قلت** فان كان له والد فلم يقم بشفعته ولا علم
 أنه تركها حتى يبلغ الصبي بعلمه طويلا أي يكون على شفعته فقال لان ترك والده القيام
 بالاخذ له بالشفعة بمنزلة ما يبلغ الصغير تركه أن يأخذ حتى لومضت لذلك مدة طويلا لكان
 ذلك قطعاً لشفعته قال محمد يعني نفسه فان كان له وصى فلم يقم بالشفعة ولا علم أنه أسلمها
 حتى كبر الصبي فهو على شفعته كذلك قال أشهب ذكره بعض المختصين من الزواة
 وقد جاء عن أشهب خلاف هذا وهذه الرواية أشبه بأصولهم إن شاء الله اه منه بلفظه
 فتدريج سقوطها بسكوت الوصى ولم يحك في سقوطها بسكوت الأب خلافا فظاهر كلامه
 أنه متفق عليه وصرح بذلك في المفيد ونصه وقال ابن أبي زئيم إن الذي يقم الوصى بشفعة

(أو أسقط لكذب الخ) وأما جهل الثمن فقد اختار الغمى سقوط الشفعة مع جهل الثمن دون اسقاط فكيف معه وبه تعلم ما في كلام ز انظر الاصل وقول ز قاله الجزيري الخ قد تقدم ذلك لب عند قوله وجزافي نقداً أصله في الموطأ (أو أسقط وصى الخ) وكذا الوسكت لكن الراجح المعمول به سقوطها بالسكوت وأخرى الاسقاط سواء كان الاخذ نظراً أم لا وقول مب وظاهر المدونة أى والمختب وهو نص المجموعة وقوله قال أبو الحسن أى تبعا لابي ابراهيم الاعرج وقوله وعلى الثاني أى وهو المشهور كافي البيان

التي لم يعلم انه أسلمها حتى كبر الصبي فهو على شفيعته حتى يقوم به سمي ما أطلق وكذلك قال أنسب وقد جاء عن أنسب خلاف ذلك وهذه الرواية أشبه بأصولهم وعلما العمل ولم يختلف في الأب إذا لم يقم بالشفعة لابنه ولا علم انه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طوبى له أنه لا شفعة له منه بلقظه وابن أبي زنين في مقتر به مثل ما قدمناه عن المنتخب وقد نقله ابن الناطم والشيخ ميارة عند قول الحقفة

والأب والوصى مهما غفلا * عن أخذها حكما قد بطلا

قال الشارح بعد نقله مانصه أقول اعتمد الشيخ رحمه الله في مسئلة الوصي ما ذكره ابن أبي زنين عن أنسب ثانيا مما ارتن فيه انه أشبه بأصولهم اه منه بلقظه ونقله الشيخ ميارة قلت بل اعتمده لذلك ولا اعتماد صاحب المفرد عليه منع قوله وعلما العمل وقد صرح بهذا العمل الفشتالي في وثائقه وانصه فان غفل الأب أو الوصي عن الاختيار بالشفعة حتى لتفضي العام سقطت الشفعة رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند أصحاب الوثائق واختلف قول أنسب في سكوت الوصي مدة يتقطع في مثلها بالشفعة وأما سكوت الأب فالجواب في المدونة أن سكوته فاطع للشفعة وحكي أبو محمد في المختصر عن يحيون انه قال وقد قيل غير هذا وهذا أحسن اه منه بلقظه قال أبو العباس الراشدي في الغنية مانصه قال ابن سهل قد قيل غير هذا انه لا تسقط شفعة الصبي بسكوت الأب وقوله وهذا أحسن أي انها تسقط اه منها بلقظها وقول الفشتالي فالجواب في المدونة أن سكوته فاطع الخ أشار به لقوله ولو كان له أب فلم يأخذه بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقدمضى ذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلة الأترى أن الصبي لو بلغ فترك أخذ شفته عشر سنين كان ذلك قطع الشفعة اه منها بلقظها على اختصار أبي سعيد قال ابن ناجي مانصه قال ابن سهل ولا مفهوم لقوله عشر سنين وانما المعتبر ما تسقطه شفعة الحاضر اه منه بلقظه وقال أبو الحسن مانصه ابن سهل بل لو سكت سنة وأربعة أشهر فأزيد لسقطت الشفعة وقوله عشر سنين لا يعول على مفهومه وانما ذكر الطرف الذي لا يشك فيه وهو كقوله في الطهارة ونومها بكا قدر ما بين العشاءين طويل وقال من نام را بكا الخطوة ونحوها فذكر الطرفين وسكت عن الواسطة اه منه بلقظه وقال ابن عرفة مانصه وفيما الاختيار بالشفعة للصبي لا يه فان لم يكن فلو صميه فان لم يكن فلا سلطان فان لم يكن فهو على شفيعته ان بلغ فان لم يأخذ له أبو ولم يترك حتى بلغ الصبي وقدمضى له عشر سنين قال لم اسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى له شفعة لان أباه بمنزلة الصبي لو كان بالغا فترك الاختيار بالشفعة عشر سنين سقطت شفيعته فكذلك من مثلتم قال الصقلي عن محمد مدم القاضي في ذلك كالوصي ابن سهل قوله ولو كان غائبا فتركها عشر سنين يريد أو ما تسقط به شفعة الحاضر السنة والاربعه أشهر فأزيد زاد ابن أبي زنيدي في مختصره قال يحيون وقيل غير هذا وهذا أحسن يريد في سكوت الأب اه محل الحاجة منه بلقظه وقال المصطفي في نهاية مانصه واذا بيع شقص شقيقه صغيره أب أو وصى فهما يدويان عنه في الاختيار الترك وتلزهما الميمن ان فاما بعد أشهر من البيع مثل ما يترجم اتخذ نفسه على ما قدمناه ثم قال مانصه قال في المدونة ولو كان له أب

فلم يأخذ به بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك ما تنقطع فيه الشفعة فلا
 شفعة للصبي لان والده بمنزلة ابيه زبدي مختصره قال سحنون وقيل غيره وهذا
 أحسن من يرد في سكوت الاب قال ابن أبي زمنين في مقربه وان كان له وصي الخ كلام
 المقرب الذي نقله ابن التاظم والشيخ ميارة هو مثل كلامه في المنتخب الذي قد مرنا آنفا
 ونحوه في اختصار ابن هرون ونحوه في المعين وقال المتعمي مانصه واذا وجبت الشفعة
 للصغير كان الامر فيها الى وليه من أب أو وصي أو خا كم أو من أقامه الخا كم مقامه فيما
 يراه من حسن النظر من أخذ أو ترك ثم قال وان لم يأخذ من له الاخذ من ذكر حتى مضت
 سنة فلا شفعة له وقال مالك في كتاب محمد اذا علم من الوصي أنه وضع في ذلك وفرط وأن
 أمره فيه كان من غير حسين نظرومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة له وكأثر رأى أن الاخذ
 بالشفعة بمنزلة الاثراء ابتداء وهو ليس مجبوراً على ذلك ولو بدل رجل للصبي سلعة بثمن
 بجنس فلم يأخذ به لم يضمن لان نية المال مباح وليس واجب اه منه بلفظه وقال
 الجرجاني في مناهج التحصيل مانصه أما ترك الاب الاخذ بالشفعة فلا قيام للاب فيه بعد
 رشده وأما الوصي ومقدم القاضى أو الخا كم نفسه فالقول الاول فهم أن الامر كذلك وان
 كان في ذلك منهم تفریط كما لو فرط الاخذ في الاخذ لنفسه حتى خرج وقت الشفعة وهذا
 قول مالك وابن القاسم وأشهب في المجموعة وقال آخرون له القيام وهذا مبني على أن
 الشفعة هل طر يقها طريق البيع أو الاستحقاق اه بلفظه على نقل أبي علي وقد نقل أبو
 الحسن كلام النعمي وكلام المنطبي مستوفى وقال مانصه الشيخ في الاب قولان الاربع
 من ماسقوط الشفعة وفي الوصي قولان متكافئان وفي مقدم القاضى قولان الاربع عدم
 السقوط اه منه بلفظه ونقله أبو علي وسلمه ونقله القشائري وثاثة معبراً عنه ببعض
 الشيوخ وسلمه مع اعترافه به بأن القول بسقوطها بسكوت الوصي هو قول مالك في رواية
 ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحاب الروايات وهذا يوجب رجحانه كما وجه اختيار ابن
 أبي زمنين له في منتخبه ومقربه وصاحب المقيد وغير واحد في قوله متكافئان نظر وبكتفي
 في ترجيحه ما قدمنا مع نقل النعمي له عن مالك في الموازية ولم يحد غيره وعزوا الجرجاني
 له مالك وابن القاسم وأشهب وكذا قوله في مقدم القاضى لانه مخالف لما تقدم من نقل ابن
 عرفة عن ابن يونس عن ابن الموازم مقتصر عليه وقد نقل أبو الحسن نفسه ذلك ونصه ابن
 يونس وقال ابن المواز اذا كان للصبي والمولى عليه أب أو وصي أو من جعله القاضى بلبه
 فيكون تركه ذلك سنة بعد علمه به بقطع الشفعة اه منه بلفظه وقد تقدم في كلام النعمي
 الجزم بتسوية مقدم القاضى للاب والوصي وكذا في كلام الجرجاني ومن جواب لسيدى
 عبد القادر القاسبي في أجوبته وقد سئل عن مسئلة مانصه الجواب والله الموفق سبحانه ان
 الذي في المدونة أن مقدم القاضى كالوصي في جميع أموره اه منها بلفظها وكلام المدونة
 الذي أشار اليه هو في كتاب الرخاء المستور منها ونصها وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام
 له القاضى خليفة كان كالوصي في جميع أموره اه منها بلفظها وسلمه أبو الحسن نفسه
 هناك وقد ذكر نصها هذا عند قوله في الحجر ثم وصيه وان بعد الخ وذ كر ما استنى من

هذه الكلية وليد كرهذه من جملة المستثنيات فراجعها ان شئت ولا يجري في مقدم
 القاضى ما ياتي للمسطى عن ابي عمران في اسقاط الحاكيم لانتفاء العلة التي ذكرها وقول
 ميب قال ابو الحسن وبه قال ابو عمران الخ ما عزا له لابي الحسن اصله لابي ابراهيم الاعرج
 بآتم منه وقد نقله ابن عرفة وقبله ونصه ولا ينفتوح اسقاط الاب والوصى شفعه اياه ويتيمه
 محمول على النظر ولا قيام للصغير اذا بلغ الا ان ثبت ان اسقاطها اسوء نظر وان الاخذ كان
 نظرا او غبطة فيبقى على شذوذه قلت ان كان بلوغ الصبي قبل مضي ما يسقطه لم يكن
 خلافا لنقل العمى والافتقار له انه خلافه وقال ابو ابراهيم ان نقله له قول ابن فتوح
 وظاهر الكتاب سواء قاله ابو عمران وهو نص المجموعة بناء على ان الاخذ بالشفعة استحقاق
 او شراء اه منه بلقطه ونص المدونة ولو سلم من ذكرنا من اب او وصى او سلطان شفعة
 الصبي لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر اه منها بلقطه قال ابن ناجي في شرحها ما نصه ظاهره
 سواء كان الاخذ نظرا ام لا وبه قال ابو عمران وهو نص في المجموعة وقال ابن فتوح الا ان
 يكون الاخذ له نظرا او سدادا فيكون له الاخذ وسبب الخلاف هل الشفعة شراء
 او استحقاق اه منه بلقطه وفي المنتخب ما نصه قلت فان سلم شفعة الصغير ابوه او وصيه
 ايجوز ذلك قال نعم اه منه بلقطه وظاهره كظاهر المدونة وزيادة لانه اجاب عن السؤال
 من غير ان يستفصل السائل هل التسليم نظرا او لا وقد تقر في الاصول ان ترك
 الاستفصال في السؤال ينزل منزلة العموم في المقال وقال المسطى ما نصه قال في كتاب
 الشفعة من المدونة ولو سلم من ذكرنا من اب او وصى او سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك
 ولا قيام له ان كبر قال غير واحد من الموثقين الا ان يثبت ان اسقاط الشفعة اسوء نظر
 من الاب او الوصي وان الاخذ لهما كان نظرا او غبطة فانه يعضى على شذوذه قال الشيخ
 ابو عمران في القاضى يسلم شفعة الصغير وليس ذلك نظرا ان ذلك لا يقطع شفته لانه
 انما يصير كما نرفع اليه فلم يحكم فيه وليس هو كالأب والوصى يسلمان شفته وليس
 ذلك نظرا انه يقطع شفته لانهم ماتوا كالتجارة فلا يقطع فعلهما وما مخالفان للقاضى
 والنص لما لا في الاب والوصى كما ذكرناه وعن حمديس في ذلك ترجيح اه منه بلقطه على
 نقل ابي الحسن ونحوه في اختصار ابن هرون ونحوه في المعين أيضا وقال العلامة الحافظ
 ابو العباس الملاوي مؤلف المحافل القضاة في مسائل الرعاة وغيره ما نصه وراثت المسئلة في
 فوجت سؤالا لا شأخي بالحضرة الفاسية فأتى شيخنا سيدي عبد القادر بوخر بص
 قاضى الجماعة بقاس بعد ان ذكر ما حضره من النصوص في اسقاط الاب والوصى بقوله
 قال اسقاط هو الذى ظهر لنا من هذه النصوص وصح جوابه شيخنا التاودي ابن سوادة
 وشيخنا جماعة سيدي محمد حسوس وسيدي محمد الخطايط وكان شيخنا ابن سوادة المذكور
 في دروسه للمعتصر يفرق بين الغدلة والاسقاط بانه في الاسقاط تعرض للنظر فيجب عليه
 فعل السداد بخلاف الغدلة والسكوت فلم تعرض لنظر فتدبر أنت ذلك ثم ذكر ان ز
 سوى بينهما وان سيدي عمر الفاسي قال ان السكوت احرى من الاسقاط فان لم تسلم
 الاخر وبه لا أقل من المساواة ولا يكاد يظهر فرق بين التصريح والسكوت اه محمل

الحاجة منه من خطه بلقطه واصل ما حكاه عن تو أن فتواه التي وافق فيها من ذكره
 مخالفاً لما كان يقوله في درسه من أن الاسقاط لا يلزمه اذا لم يكن نظراً لعلابكلام المختصر
 وتقطع شفعته بالسكوت ويفرق بينهما بما ذكره وهذا الذي حكاه عنه في درسه هو الذي
 اعتمده في شرحه للتحفة فانه سلم كلامها السابق وذكر كلام الفشتالي الذي قدمه ام شاهداله
 ثم قال مانصه - فرع فلان اسقطاها فقال ابن عرفة ابن قنوح اسقاط الاب والوصى شفعة
 ابنه وبتمه يجوز على النظر ولا قيام للصبي اذا بلغ الا أن ثبت ان اسقاطها سواء نظر اه
 وفي خليل أو اسقط وصي أو اب بلا نظر انتهى منه بلقطه وفيه نظر من وجهين أحدهما
 اقتصاره من كلام ابن عرفة على ما ذكره مع أن ابن عرفة زاد ما يدل على أن القول الآخر
 أقوى كما رأته في كلامه الذي قدمناه آنفاً فانهم ما جزمه بان الاسقاط لا يضر والغنلة
 والسكوت يضر ولو عكس ربما ظهر له وجه وما فرقه به في درسه ليس بظاهر بل ماقاله أبو
 حفص القاسمي هو الحق الذي لا محيد عنه والاحروية التي ذكرها جديسة كينما ذلك قيل
 وقد صرح غيره واحداً من المحققين بان حكم السكوت والاسقاط سواء كان على بن رجال
 و طئي ونصه قوله أو اسقط وصي الخ حكم السكوت حكم الاسقاط اه محل الحاجة منه
 بلقطه بل تو نفسه جزم بذلك هنا ونصه قوله أو اسقط وصي أو اب بلا نظر ز اسقط
 أو سكت يعني أن حكم السكوت حكم الاسقاط اه محل الحاجة منه بلقطه ويدل على
 ما جزم به هؤلاء المحققون وغيرهم ما قدمناه من كلام الائمة فان ما وجهوا به القولين في
 لزوم الاسقاط وعدمه هو بعينه الذي وجهوا به القولين في سقوطها بالسكوت وعدمه
 وسقوطها بالسكوت الابصرح به في المدونة وعندى أن شمول كلامها لما اذا كان
 الاخذ بنظر انص فيم الاظهار فقط لو جهين أحدهما قولها لان والده بمنزلة الأترى أن
 الصبي لو بلغ الخ لان انقطاع شفعته بسكوته هو اذا كان بالغاً لا يشترط فيه كون الترك
 نظراً بل هو مسقط ولو كان الاخذ بنظر ابلا خلاف عند من يقول انها تبطل بالسكوت
 ومن كلامها هذا أبو خذ ما ذكرنا من الاحروية لان اسقاط الرشيد لا خلاف في بطلان
 شفعته وبسكوته في بطلان شفعته به خلاف شهر في المذهب حتى فيه أبو الحسن وغيره
 غائبية أقوال ذكر أبو الحسن الخمسة المعروفة وهي انها تسقط عما يسقط به القيام بالعيب
 وبعضى ستة فقط وبعضى السنة وما زاد عليها يسير على خلاف فيه وبالستين والثلاثة
 وما زاد على خمس سنين وقال متصلا به مانصه وقال عبد المالك في المبسوط عشر سنين
 وحتى عنه ابن المعدل أربعين سنة وروى عن مالك انها لا تنقطع حتى يوقف أو يصرح
 بتركها صريح عياض اه محل الحاجة منه بلقطه فانهم ما تقدم عن اختصار أبي
 محمد من ذكر الخلاف في ذلك وقول سحنون وهذا أي سقوطها بالسكوت الأب احسن
 لان الخلاف في الاسقاط الذي فرضنا ان السكوت مساو له انما محله اذا كان الاخذ بنظر ا
 والافهول لازم بلا خلاف كما نفيده النصوص السابقة ويؤخذ من ذلك أيضاً أن العمل المتقدم
 عن الفيدوالفشتالي في السكوت يجرى في الاسقاط بالاحرى على أنه مضمون في الاسقاط
 بعينه ففي بعض أجوبة سيدى ابراهيم الجلالى العمل على أن الاسقاط لازم به جرى عمل

الموثقين قائلًا كذا سمعته من شيخنا سيدي عبد الواحد الحميدي وشيخنا عبد العزيز القفلاي
اعتمادًا على ظاهر المدونة قال ولان المتأخرين تقوى عندهم أن الشفعة انشاء زيادة تلك
للمجور ولا يجب على الوصي ذلك فجرت أحكامهم - بمثل ذلك محل الحاجة منه اه من خط
أبي العباس الملوئي بلفظه وتامل ما ذكره مع الانصاف يظهر لك أن الراجح والمعول به
خلاف ما للمصنف وان السكوت مساو للاسقاط وقد وقع لابي علي في حاشية التهمة شبه
تدافع فانه لما ذكر كلام المصنف هنا وقوله في الحجر والولي ترك التسفيع والقصاص فبسة طان
قال مانصه ويدخل في قول المتين ترك الحسكوت الولي والمشهور أن الشفعة من باب البيع
وقيل من باب الاستحقاق واذا تبين ذلك وترك الولي شفعة المحجوروا اخذت نظر افلا شفعة
للمجور على أنه يسع ان يرشد لان الولي لا يلزمه أن يشتري للمجور وعلى انه استحقاق فله
الاخذ ان يرشد - ودو عدم الاخذ ان يرشد هو لابي عمران وهو ظاهر المدونة ونص المجموعة
والاخذ انما هو لابن فتوح ثم قال بعد بقریب ولكن انظر المسئلة في الشرح عند قول المتين
أو اسقط ولا بد ولا بد فان الكلام في ذلك كثير ولكن الترك من الولي للشفعة مع كون
الاخذ نظر الذي يظهر رجائه أن المحجور له القيام لان لم يكن الاخذ نظرًا فلا شفعة اه
متبا لفظها ثم قال في آخر كلامه مانصه ومع هذا كله فلا موجب لاسقاط الشفعة اذا
كان له مال يوم البيع أو حصل أثناء السنة فيظهر رجحان كلام ابن فتوح بعدم الاسقاط
وقاله غير واحد من الفحول كما أن الاول فانه غير واحد كما في الشرح فقف عليه ان شئت
اه منها بلفظها ولا يخفى على من تأمله أنني تأمل ما في كلامه وكلامه في الشرح سالم من
هذا فانه قال بعد ان قال مانصه وما ذكره من ان الاخذ هل هو يسع أو استحقاق المشهور
انه يسع كما في المنجور وبهرام وغير واحد صرحوا بذلك في مواضع ثم قال مانصه فتوصل
أن المصنف صرح على أن اسقاط الولي مع كون الاسقاط نظرا يعضى والا فلا ولكن القول
بالمضى مطلقا قوي وتامل كلام الناس ترا ارجح من ذلك هنا وفيما تقدم وانظر ما انتهى به
معتمدا على كلام الفحول وقد نقلنا ما للشيخ والحمد لله اه منه بلفظه وما نسبه من التشهير
للمنجور وبهرام صرح به ابن رشد في قول رسم من سمع عيسى من كتاب الشفعة وتقدم
في نقل المعيار عن ابن مرزوق حكاية الاتفاق عليه وقد علمت أن الراجح والمعول به خلاف
ما في المختصر وان الاسقاط والسكوت سواء بل من يقول بان الراجح والمعول به سعة وطها
بالسكوت يلزمه أن يقول بسقوطها بالنظر بالاسقاط بالآخرى وقد ذكرنا ذلك دليل
ذلك بما لا من يد عليه فشد يدك عليه والله الموفق * (تنبيهات الاول) * سلم غير واحد
ما وقع في كلام الأئمة المتقدمين وغيرهم من أنه ينبغي على المشهور ان يسع لزوم السقوط
بالاسقاط أو السكوت مع كونه غير نظر وقال في الغنية مانصه تشبهه على فائدة وهي ان
الوصي هل يلزمه أن يأخذ بالشفعة أم لا اختلف في ذلك على قولين منشؤهما على أن
الاخذ بالشفعة استحقاق أو شرع وتجر والتجر لا يلزم الوصي والا قرب عندي من
القولين اللزوم لانها انما شرعت لدفع الضرر ودرء المقاسد مقدم على جلب المصالح فلا
يلزم من سقوط غير الأهم سقوط الأهم والله أعلم اه منها بلفظها وذكروا في المعيار نحو

من جواب بعض الشيوخ وما قاله ظاهر باعتبار كون الولي مخاطباً بذلك أو لان ظهرت له
 المصلحة أو ما بهد الوقوع فقد يقال ان تعقب فعل الولي في ذلك فيه ضرر بالمشتري لانه اذا
 فعل ما أمر به أو لامن ايقاف الولي على الاخذ والتترك فيظهر له ترك الاخذ ويشهد عليه
 قد فعل مقتدره فاذا امكن الصغير بعد رشده من اقامة البيعة بان ذلك غير مصلحة ومن
 الشفعة بعد ذلك دخل بذلك من الضرر على المشتري ولا سيما كان ما اشتراه عرصه فيناها
 أو غرسها أو داراً فهدمها أو بناها أو نحو ذلك مما لا يخفى فتأمل والله أعلم * (الثاني) * تقدم في
 كلام المتبسطي وجوب اليمين على الولي ان قام بطلب الاخذ بالشفعة لمجوره بعد علمه
 وسكوته المدة التي تجب عليه فيها اليمين أو اراد الاخذ لنفسه وقد تبعه على ذلك صاحب
 المعين والنسباني وغير واحد وقد سلم ذلك الوائسري في غنيته فلم يتعقبه على الفشتاني
 كما سلم ذلك أبو علي وفيه عندي نظر لخالفته لقاعدة أن أحد الأيخاف لا ينتفع غيره ولا يجاب
 عن ذلك بأن هذا من نحو قول الزقاق وأما ب فينا أو لاه من معاملات الخ لانهم وجهوا
 ذلك بأن حلقه لا سقاط الغرم عن نفسه كما صرح به ابن رشد وغيره ولا غرم عليه هنا ان لم
 يخلف ثم هذا كله على أن اسقاطه لازم للمجور ولو كان غير نظراً ما على مقابله فلا وجه
 لاطلاق القول بلزوم اليمين له قبل أن يتنظر هل الاخذ ينظر للمجور أم لانه اذا كان الاخذ
 له نظراً لا تسقط شفعة مع نصريحه بالاسقاط على هذا القول فكيف تجب عليه اليمين
 فتأمل بانصاف والله أعلم * (الثالث) * ما تقدم لابي عمران من تقريقه بين الحاكم
 وبين الأب والوصي فيما اذا كان الاخذ نظراً قبله المتبسطي وغيره لا يقبله كلام المدونة لانه
 صرح فيها بمساواة السلطان للأب والوصي فان جعل كلامها على ظاهره في الجميع وان
 قيد بالابن فتوح ومن وافقه فكذلك والتفريق المذكور على اليدوية وجهه بما وجهه
 به غير ظاهر ومع ذلك فهو مخالف لظاهر كلام النعمي والرجراجي وغيرهما بانصاف
 والله أعلم * (الرابع) * ما قدمناه عن النعمي من قوله وان لم يأخذ من له الاخذ من
 ذكرنا الخ كذا وجدته في النسخة التي بيدي من التبصرة ونقله عنه أبو الحسن بلقظ
 واختلف اذا لم يأخذ بالشفعة وكان الاخذ حظي فقال مالك في كتاب محمد الى آخر
 ما قدمناه عنه وقال بعده مانصه انظر كيف قال اختلف ولم يذكر الا قولاً واحداً اه
 منه بلقظه ونحوه لابن عرفة فانه نقله بلقظه واختلف ان لم يأخذ له وكان الاخذ حظي
 فروى محمد الخ وقال عقبه كذا وقع في غير نسخة واحدة من التبصرة قال أولاً
 اختلف ولم يذكر غير ما تقدم اه منه بلقظه ونقله غ في تكمله وأقره وكتب بعضهم
 بهامش ابن عرفة مانصه وفتت على نسخة قديمة من التبصرة لم يذكر فيها أولاً اختلف
 وانما ذكر في ما ناصه وان لم يأخذ من له الاخذ من ذكر حتى مضت سنة سقطت
 الشفعة وقال مالك في كتاب محمد الى آخر ما قدمناه عن التبصرة مجروراً وهو موافق
 لما وجدته فيها وعليه فلا اشكال والله أعلم * (الخامس) * سكتوا هنا عن حكم اسقاط
 الوكيل للشفعة الواجبة لموكله وتكلم ح على ذلك صدر الوكالة عند قوله ولا اقرار
 ان لم يقوض له الخ وفي المدونة مانصه ولك أن توكل بأخذ الشفعة غبت أو حضرت

ولا يلزمك تسليم الوكيل الآن تفويض اليه في الاخذ والترك ولو أقر الوكيل أنك سلمتها
فهو كسأه يدخلك مع المبتاع فان نكل حلت أنت وأخذت اه منها بلفظها
ونقله ح بالمثل المذكوراً نفاً قال أبو الحسن مائنه قوله ولو أقر الوكيل أنك سلمتها الخ
ظاهره سواء كان الوكيل مفوض اليه أم لا وإنما يفصل بين المفوض اليه والمخصوص
في الترك والاختذ أخذ المفوض وتركه لازم والمخصوص بخلافه اه منه بلفظه وتعبه
ابن ناجي فقال مائنه قوله الآن تفويض اليه في الاخذ والترك يقتضى أنه لو وكاله
وكالة مفوضة ولم يقل بالاختذ بالشفعة وتركها أنه لا ينفعه وهو كذلك لان العمل على أن
الوكالة المفوضة لا يتابعها الربع فهو مما خرج بالعادة حتى يتص عليه وقول المغربي في
الوكالة المفوضة بأخذها الشفعة أو يتركها خلافه اه منه بلفظه وفيه نظرم من وجوه
أحداه قوله ان كلام المدونة يقتضى ما ذكره لان قول المدونة ولا يلزمك تسليم الوكيل
انما مراده الوكيل المحدث عنه وألا هو الوكيل على الاخذ خاصة فلذلك قالت الآن
تفويض اليه الخ فكيف يقتضى كلامها ما زعمه ثانياً ان قوله وهو كذلك ليس كما
زعم بل المخصوص عليه هو ما جزم به أبو الحسن في النوادر مائنه واذا وكتبه على طلب
شفعة فسلم الوكيل فاما المفوض اليه فذلك يلزمك وان لم يكن مفوضاً لم يلزمك قاله ابن
القاسم وأشبه اه انظر بقية في ح بالمثل المذكور ان شئت فلم يحك أبو محمد ولا ح
غيره وسلماه ثالثاً قوله لان العمل على أن الوكالة الخ لادليل له في ذلك على رد ما قاله
أبو الحسن لان ذلك العمل الذي أطلقه هنا قد قيده في كتاب المداين عند قول المدونة ومن
وكل رجل يقبض له ديناً على رجل فقال قبضته وضاع معنى الخ ونصه ويقول من قولها ان
الوكيل المفوض اليه أن يوكل وهو أحد نقلى ابن رشد عن المتأخرين واختار أنه يوكل
والعمل عند ناب القروان أنه لا يوكل الا بتنصيص عليه وكذلك العمل على أنه لا يبيع عنه الربع
ولا يجل عليه العزمة للعرف والا فالاصل دخول ذلك اه منه بلفظه ونقل آخره أبو علي
عند قوله في الوكالة الا الطلاق وانكاح بكرة ولم يعترض به كلام المختصر بل قال بعده مائنه
وعلى هذا كلام المتن في غاية الحسن اه منه بلفظه فهو قد اعترف بان الاصل دخول
ذلك وانما علموا بيلده على عدم دخوله للعرف عندهم فكيف يعترض على أبي الحسن
ولعل ذلك العرف لم يثبت في بلد أبي الحسن ولا في زمانه وبين زمانه مادهوراً وحجاب
فاعترضه عليه غير صواب بل هو تحامل لا يشك فيه ولا يرتاب رابعها اننا لو سلمنا وجود
ذلك العرف في بلد أبي الحسن وزمانه لم نسلم أن في ترك الوكيل الاخذ بالشفعة يبيع لربع
مؤكلمه اذ لم يقل أحد ان الاسقاط للشفعة يبيع ولا وجه له أصلاً فتأمل به بانصاف والله أعلم
وقول ز بخلاف الحاكم عنده أى عند الجهل انظر لم جزم به هذا مع أن عم لم يجزم به بل
قال عقب ذكره مائنه وهذا هو المطابق لما ذكره غ عن أبي عمران ولما تقدم للمصنف
في باب الخبر وفي الوثائق المجموعة وغيرهما في بيان الاسقاط من الحاكم في حال جهل الامر
كالاسقاط من الاب والوصى حينئذ والاول مبنى على أن الشفعة بمنزلة الشراء والثاني
مبنى على أنها اشتقاق اه منه بلفظه ومع ذلك فهو كلام غير صحيح وليس في كلام غ

ما يفيد ما ذكره لان الذي في غ هو محصل ما قدمناه عن المسيطي وغيره وليس الخلف
 بين مالابي عمران وبين مافي الوثائق المجموعة في جملة على النظر وعدمه ولا هو في الحاكم بل
 أبو عمران موافق لابن فتوح وغيره عن واقفه من الموثقين في أن اسقاط الحاكم اذا ثبت
 أنه غير سداد أنه لا يلزم اليتيم وإنما خلافهم في الاب والوصي اذا ثبت أن اسقاطهما غير
 صواب فعند أبي عمران ومن واقفه هو ماض بناء على أن الاخذ بالشفعة بيع وعند المخالفين
 لهم لا يضي بناء على انه استحقاق حسب امر ذلك ميناو عجم فهم ذلك على غير وجهه
 وتبعه ز والدرك عليه أشد لجزمه بما يلزم به شيخه الذي يختصر كلامه والصواب الجزم
 بجملة عند الجهل على الصواب واستدلال عجم بما تقدم له صنف في الحجر لعله أشار إلى
 قوله هناك ثم حاكم وباع بنيت الخ ولا شاهد له فيه لان تركه الاخذ ليس فيه بيع حسبما
 مرأ تقوله اذا قال أبو الحسن بعد ذكره القول بأن اسقاط الوصي لازم للصغير ولو كان خطأ
 مانسه الشيخ ولا يقال في هذا ان هذا من تقويت الاصول التي استندت على الوصي إذ
 ليس ذلك في ملك الصبي ولا ذلك مما يوتى إلى التفويت كالرهن اه منه بلفظه وفي
 أوائل نوازل المعاوضات من المعيار أثناء جواب للتطيب العلامة ابن قنفة مانسه وفي
 ماض محمول على السداد حتى ثبت خلافه قاله ابن بابويه وغيره اه منه بلفظه والله أعلم
 (وشع ان نفسه الخ) قول ز وهذا ما لم يكن مقوضا ولا فلا شفعة له سكت عنه تو ومب
 وقال شيخنا ج فيه نظر والتفصيل بين المقوض وغيره انما ذكره ح في الشريك
 وهو ظاهر وأما الوكيل فلا فرق بين أن يكون مقوضاً وغيره ٥ قلت وهو حق لاشكال
 فيه وقد أبقى الشيوخ كلام المدونة على ظاهرها بل قال أبو الحسن عقب كلامها
 الذي عند ز مانسه محمد بن وونس ابن المواز قال أشهب لأن الشفعة انما وجبت
 للوكيل بعد أن يباع أو بعد أن اشترى الشيخ فعلى مافي الكتاب في الوكيل اذا
 يباع الاب شقص ابنه من دار بينهما صفقة شركة أن له الشفعة وكذلك الوصي يبيع نصيب
 محجوره من دار شركة بينهما أو نص على ذلك اللغمي اه ونحوه لابن ناجي فتعليق أشهب
 الذي نقله عن ابن وونس عن ابن المواز وسماه كاسله ابن وونس وابن المواز يدل لمساقتناه
 لانه جارقيهما وكذلك نسو بينهما ينسوه وبين الاب لابن مطلق التصرف في مال ولده
 كما أن الوكيل المقوض اليه في مال موكله كذلك ولا يصح قياس الوكيل المقوض اليه على
 الشريك المقاض لا تتقاء العلة التي علل بها الاثمة سقوط شفعة الشريك المقاض لقول
 اللغمي مانسه وان كانا متقاضين في الرباع فباع أحدهما نصيبا من دار لم يكن للآخر
 شفعة لأن المبيع شركة بينهما والباقي بينهما اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي عند قول
 المدونة وليس لاحد المتقاضين في الرباع الاخر شفعة لان بيع أحدهما يلزم صاحبه اه
 ونصه كأنه يقول لان المشتري شركة بينهما اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانسه قوله
 وليس لاحد المتقاضين في الرباع الاخر اللغمي لان المبيع شركة بينهما والباقي بينهما
 اه منه بلفظه والله أعلم * (تنبيهه) لم يختلف في ونيوب الشفعة لمن ذكر اذا اشترى
 وظاف ابن زرب في ذلك اذا باعوا قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه قريبا مانسه وقال

ابن زرب أربعة بيعهم أسقاط الشفعة لهم الاب يبيع حصته الصغرى من دار مشتركة
 بينهم ما الوصى يبيع حصته مجزوره وأحد المتفاوضين والوكيل على بيع شخص هو شفعه
 فهو لاء لاشفعة لهم لان البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل في الوكيل له الشفعة انظر
 الحاصل وما حكاه ابن زرب خلاف للكاتب الا في أحد المتفاوضين اه محل الحاجة منه
 بلفظه (وحلف وأقر به بانه) قول ز وأقر به بانه نص على المشهور ب قلت واعتناء
 بمحل الخلاف المشار اليه بقول ابن الحاجب وقيل يأخذه لان البائع مقر أنه أحق واختاره
 اللخمي ونص اللخمي وان أقر المالك بالبيع وأنكر الآخر الشراء حلف أنه لم يشتر وقال
 محمد اذا قرأه باع من فلان وفلان منكر أو غائب فلا شفعة له ان أنكر وان كان غائبا يبد
 الغيبة فله الشفعة لان البائع يقر أنه أولى به منه فان قدم الغائب فأقر كتب العهدة عليه
 وان أنكر حلف ورجع الشقص الى البائع قال محمد وأحب الى أن لا يرجع الشقص الى
 البائع اذا أنكر الغائب لان البائع مقر أن الشفيع أحق به بذلك الثمن ويكتب عهدة الثمن
 على البائع وقال محمد هذا أصوب وأرى الحاضر مثله للشفيع الشفعة لان المالك مقر
 بانتقال ملكه وأن الشفعة واجبة للشفيع وأن المشتري ظلم في سجده اه منه بلفظه وبه
 يظهر لك ما في كلام ابن الحاجب وقد نبه على ذلك في ضيغ وقول ز وبالأول قال ابن
 بابويه وهو واضح قاله ابن سهل الخ هذا غير صحيح وهو يحصر في الكلام ح لان الذي في
 ح أن ابن سهل خطأ ابن بابويه وكذلك في كلام غيره في الغيبة بعد أن ذكر جواب ابن بابويه
 وأبي صالح مانصه ابن سهل جواب ابن بابويه خطأ والصواب ما قاله أبو صالح لان المستشفع
 منه اذا أنكر الاتباع والهبة واتى من ملكه الشقص المستشفع فيه سقط مطلب الشفيع
 اه منه بلفظها نعم يبحث مع ابن سهل وقال ان جواب ابن بابويه واضح فانظره
 * (فرع) في طرر ان عات مانصه لو قال المتابع لا يلزمى الجواب لاني لو أقررت ما وجب
 للشفيع شفعة حتى يقر البائع منى أو يثبت فقال ابن بابويه وأصحابه يلزمه الجواب عما سئل
 عنه وقال لواجتمع البائع والمشتري للزم كشفهما مجتمعين فاذا الزمهما مجتمعين لزمهما
 مفترقين انظر هذا في الحديريه في أبواب عوارض الخصوم اه منه بلفظها (وترك للشفيع
 حصته) قول مب كذا في المدونة قال ابن عرفة يقوم منها الخ قال غ في تكميله
 بعد أن ذكر كلام ابن عرفة هذا مانصه ووهم ابن عبد السلام في هذا عجيب اه منه بلفظه
ب قلت ومثل نازلة ابن عرفة هذه المسئلة التي اختلف فيها ابن امسال مع المزجلدى
 والقورى فقد قال في المجالس بعد أن ذكر ذلك مانصه فمسئلة المدونة تشهد لقوى
 القورى فتأمل ذلك وفي نوازل الشفعة من المعيار مانصه وسئل القميه أبو عبد الله بن
 أمال عن هلاك وترك نصف دار له شفيع فصير الورثة النصف المتروك للزوجة فأراد الشريك
 الاجنبى أخذ هله شفعة أم لا فأجاب بأن له الشفعة لان الدار انما صيرت في الدين عن
 ملك الهالك وبه أفتى المزجلدى أيضا وأجاب القورى بأن لاشفعة للاجنبي وأن المرأة
 تحتص بالنصف المتروك للمصير لها كما تم اشترت شيأ حتى شفعة لبعضه ولم يقض فيها بقضاء
 بل اصطلح الاجنبى مع المرأة اه منه بلفظه ب قلت كلام هؤلاء الأئمة الاعلام يقتضى أنه

لأنص في المسئلة لمن قبل ابن عبد السلام أما اقتضاء كلام ابن عبد السلام وابن املال
 والمزجلدي ذلك فظاهر وأما اقتضاء كلام ابن عرفة والقورى وغ والواشربسى
 والمكناشى فلا نهم لم يستشهدوا على ذلك نص وانما استشهدوا بأخذهم من مسئلة المدونة
 وذلك من أغرب الغريب لان المسئلة منصوصة لمن قبل ابن عبد السلام ومن ذكر معه
 بأزمنة منطاوله المذكورة في الكتب الشهيرة المتداولة في المقدمانصه ومحال ابن لباية
 في منتخبه اذا كان مال مشترك بين أهل سهم واحد مع أجنبي كالأخوة للام والزوجات
 والحدتين تكون حظوظه في أصل ويكون سائرهم لإجنبي يبيع واحد من أهل السهام من
 صاحبه الذي هو مع في سهم واحد فلا شفعة للشريك الاجنبي لانه لو كان المتبايع أجنبيا
 لكان هذا الذي اشترى الا أن أحن بالشفعة فكيف اذا كان هو المشتري اه منه بلفظه
 وقال ابن سائون مانصه وفي مسائل ابن الحاج اذا كانت دار بين رجلين على الاشاعة فتوفى
 أحدهما فقتاومها ورثته وضم أحد الورثة حظوظ سائرهم فلا يكون للشريك شفعة
 لانهم لو باعواها من أجنبي الواحد لكان أحن بالشفعة من الشريك اه منه بلفظه
 ووفاته محمد بن يحيى بن عمر بن لباية صاحب المنتخب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ووفاته
 ابن عبد السلام سنة تسع وأربعين وسبعمائة والله سبحانه الموفق * (تنبيه) * انظر قول
 المصنف وتترك للشفيع حصته هل ذلك جبراء عليه أو هو حق له ان يتركه ويلزم غيره أخذ
 الجميع أو تسليم الجميع لم أر أحدا ممن تكلم عليه من شارح ولا محقق تعرض لذلك وفي
 المنتقى مانصه وأمان كان المشتري أحد الشركاء فإراد أحد شركائه أن يأخذ بالشفعة
 وسلمها سائرهم وقال الشفيع انك شفيع معي فإنا أترك له بقدر حصتك من الشفعة فلم
 أرفق بانصا الامتثال هذه المسئلة من التأويل قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والذي
 عندي أن للمشتري أن يلزم الشفيع بأخذ الكل أو الترك وليس للشفيع الا ذلك لان
 المشتري أكثر ما فيه انه شفيع تارك فان اراد الاخذ بالشفعة أخذ الكل والابطلت
 الشفعة وهو عند المشتري بالشرا لا بالشفعة والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وهو ظاهر
 والله أعلم (ولم يلزمه اسقاط) قول ز الاولى فلم الخ فيه نظير بل مافعله المصنف هو
 الاولى ليقيد أنه لا يلزمه الاسقاط سواء وقع بعد أن طوالب بالأخذ أو قبله فتأمله وقول ز
 وأيضا كل من الطلاق والعقود مقدور عليه أي مقدور عليه لاملتزم بالكسر إذ انه انشاؤهما
 متى شاء بخلاف عقد البيع الخ اذا قدره للترتم اسقاط الشفعة على انشاء عقد بين شريكه
 وشخص اخر وهو ما يسقط بحث مع مع ومع ذلك ففيه نظر لانه يقتضى أنه لو قال قائل
 ان باع زيد كذا عمرو فوجه طالق أو فعبده حرأته لا يلزمه شئ اذا وقع الما على عليه وليس
 كذلك فتأمله (كهبة وصدقة) قول ز في عمري المشتري لشخص الخ قال نو يريد
 وقد أجاز الشفيع تلك العمري ولعل ذلك سقط لنا من عبارة عجب وانظروا أعمار المشتري
 ما اشتراه لشخص وقد علم أن له شفعاء وأمضى الشفيع العمري هل يسقط عنه من الثمن
 مقدار ما ينقصه الشفيع باتفاع المعبر بالفتح مدة العمري كما ذكرنا ونحوه في العار به أو لا
 يسقط عنه شئ من الثمن لان خبرته تنفي ضرره اه منه بلفظه (لان وهب دارا فاستحق

(لان وهب الخ) قول ز اذ يبعد
 علم الخ فيه نظير بل الظاهر التقيد
 بذلك والا كان الثمن للموهوب له
 لان ما عين المسئلة الاولى في المعنى
 تأمله

نصفها) قول ز اذ بعد علم الواهب الخ في هذا التعليل نظير لامعنى له فتأمل والظاهر التقييم بذلك والا كان عن المشفوع للموهور له لانها عين المسئلة الاولى في المعنى (أو اشهاد) قول مب وبأيت بخط الشيخ المستاوى رحمه الله الخ على هذا العمل اقتصر نو في شرح التحفة وعزاه لبردة أيضا وعليه اقتصر الفشتالى في وثائقه فقال الوائش ريسى في طرره علم امانته قوله لم يتفقه الاشهاد طرة يعنى وبطلت شفعته وهذا يحكى عن ابن القاسم قال بعض الشيوخ ووقعت حكمكم فيها بهذا اه منها بلقطها وأشار بقوله وهذا يحكى عن ابن القاسم الخ الى ما في طرر ابن عات ونصها قال بعض الموثقين وان قال الشفيع قد أخذت بالشفعة من غير توقيف لم يكن له ذلك الا يحكم القاضى الآن بسلم له ذلك المشترى فله ذلك وكذلك حكى ابن القاسم من الاستغناء اه منها بلقطها وتقبله غ في تكميله ثم ذكر بعده ما ذكره هنا في شفاه الغليل بلفظ فرع عن أبى عمران العبدوسى وقد نقل أبو على هنا كلام أبى عمران العبدوسى بأتم مما نقله غ فإنه زاد على ما عند غ مائه قيدتها من أحكام العبدوسى عن القابسى أنه لا يتفقه ذلك الا شهد ثم بعد ذلك وقع تعليق الميزرى على المدونة يندى بوجودت المسئلة بعينها فيه أنه لا يتفقه الا شهد الا انه نقل ذلك عن المجموعة اه بلقطه من كتاب الشفعة عند الكلام على شفعة الغائب وهو أتم مما نقله غ عنه اه كلام أبى على بلقطه وكل ذلك شاهد لان عبدا السلام فهو الحق الذى لا محيد عنه لا مالا بن عرفة وفي كلام أبى على هنا نظر كأن العمل الذى ذكره أبو زيد الفاسى بقوله

والاخذ بالشفعة سرا يتفقه * به قضاء الوقت قالوا أجمع

لا عمل عليه لانه منسوخ بالعمل المنقول عن ذكرنا والله أعلم * (تنبه) * على ما لابن عرفة وأبى زيد الفاسى قال الوائش ريسى في غنخته بعد ما قدمناه عنه مائه ونظرنا قلنا انها تكون له بمجرد الاشهاد من يكون ضمانها في هذه المدة ولن يكون خراجها فاجت عن النص فيها فانه بعيد جدا والظاهر مما تقدم أن الضمان من المتاع والخراج له اه منها بلقطها قلت وفيه نظر ومراهه بقوله مما تقدم هو كلام ابن عرفة المنقول هنا في غ وغيره والظاهر من كلام ابن عرفة عكس ما فهمه منه لان ابن عرفة استدل بانهاد من له الخيار من المتبايعين في غيبة الآخر وذلك يقيدان الضمان هنا من الشفيع والخراج له لان الحكم كذلك في المقيس عليه ولان الحكم بصفة الاخذ بوجوب ذلك لان فائدة صحة العقد ترتب أثره عليه ولا وجه للتوقف في ذلك على المشهور من أن الاخذ بالشفعة يبيع لان العقد الصحيح فيما ليس فيه حق توفية يتقبل الضمان بمجرد اتفاقا ويظهر أن الامر كذلك على المقابل من أنها استحقاق لانه قد وقع بالفعل بمجرد الاشهاد فتأمل بالضاف وقول مب عن غ وفي استدلاله الثانى ضعف يقضى أن استدلال ابن عرفة الاول مسلم لا ضعف فيه وعنى أنه غير مسلم لان مسئلة يبيع الخيار قديراعى فيما القول بأن يبيع الخيار منعقد والرديه حل للبيع من أصله وقد بنى على هذا القول في هذا الباب نفسه ما تقدم للمصنف تعال المدونة وغيرها من قوله ووجب لمشتريه ان باع نصفين الخ وليس هنا ما يراعى فتأمل والله أعلم (ولزم ان أخذ وعرف الثمن) قول مب هذا هو المعتمد

(أو اشهاد) قول مب عن غ وفي استدلاله الثانى ضعف الخ وكذا الاول لان يبيع الخيار قديراعى فيه القول بانه منعقد والرديه حل للبيع من أصله وليس هنا ما يراعى فتأمل وقول مب هو الذى جرى به العمل الخ على هذا العمل اقتصر نو في شرح التحفة والفشتالى في وثائقه (ولزم ان أخذ) قول مب هو المعتمد الخ فيه نظر نظره في الاصل

الخ فيه نظر لخالفته بجمع من وقتنا على كلامهم من أهل المذهب وذلك أنه قال في
المدونة مانصه وإذا قال الشفيع بعد الشراء شهدوا أتى قد أخذت بشفيعي ثم رجع فان
علم الثمن قبل الاخذ لم يعل به فله أن يرجع اه منها بلفظها وفي الموازية ان الاخذ
غير جائز وشفيع ذلك على ما أحب أو كره اه فاختلف الشيوخ في ذلك فمنهم من حمله على
الوفاق ومنهم من حمله على الخلاف والقائلون بالاول اختلفوا في وجه التوفيق فحمل أبو
الوليد الباجي ما في الموازية على أن الاخذ وقع على اللزوم ونصه قال في كتاب ابن المواز
ولو استوجب الشقص قبل المعرفة بما يقع عليه من الثمن لم يجوز ومعنى ذلك ان استوجبه
على أنه عليه بما يصيبه من الثمن دون خياره عند المعرفة فذلك غير جائز وأما ان استوجبه
على أتى قد أخذت بالشفعة وان لم يعلم بالثمن فلذلك تأثر عندى في طول أممدا الشفعة ولا
يقال فيه انه غير جائز لانه على حسب ما كان عليه من الخيار اذا عرف الثمن اه منه بلفظه
وقال بعد هذا أيضا مانصه ولو بيعت حظان دار بن من رجل واحد ولكل حظ شفيع
فلكل واحد منهم ما أخذ ما هو وشفيع فيه دون الماشفعة فيه فيفض الثمن بينهما ثم يأخذ
بالشفعة ولو أخذ بالشفعة قبل معرفة ما يصيب ما يأخذ من الثمن لكان أخذها باطلا قاله
ابن القاسم وأشبه ووجه ذلك أنه انفاذ للبيع بمن مجهول وذلك غير جائز ومعنى ذلك
عندى على مذهب من يرى الشفعة يعم أن ينفذ الاخذ بالشفعة فيلزم الشفيع والمشتري
وأما قول الشفيع قد أخذت بالشفعة ولم يعرف الثمن فإنه ليس بأخذ لازم وله الخيار اذا
عرف الثمن ولكن له تأثر في أخذ الشفعة والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وحمل بعضهم
قول المدونة فله أن يرجع على أن معناه أن ذلك العقد لا يلزمه لفساده اذ لم يعرف بما يأخذ
نقله عياض معبر عنه بقبيل ولم يصرح بقائله ويرده قول الامهات له أن يترك أن أحب اذا
عرف الثمن اه نقله أبو الحسن وقال مانصه الشيخ ولا يقال في مثل هذا له أن يترك وإنما
يقال يجب عليه الترتك اه منه بلفظه وحمل الأكثر ذلك على الخلاف كاللخمي وابن
يونس والمازري والمتيطي وابن شاس وغيرهم ورجحوا مذهب المدونة فمنهم من رجحه بعزوه
لها مع عزو الآخر لاشبه في الموازية فقط كاللخمي وابن يونس وابن عرفة ومنهم من رجحه
باقتضاه عليه كآية المذهب كابن شاس وابن الحاجب ومنهم من صرح بمشهوريته كالامام
المازري نقله عنه في ضيغ وسلمه ونصه قال المازري ان أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال
ظننت أقل فان أراد أن يرد فله ذلك اتفاقا وان أراد أن يتسك به فالمشهور ان له ذلك وقيل
ليس له ذلك اه منه بلفظه ونقله الشيخ مبارق في شرح التحفة ورجس هنا وسلماه وذكر
ذلك الشارح هنا أيضا ونصه المازري ان أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت أقل فان
أراد الرد فله ذلك اتفاقا وان أراد التماسك فله ذلك على المشهور اه منه بلفظه وذكر التشهير
في السامل أيضا ولم يعزه لاحد وسلم أبو على التشهير هنا وفي حاشية التحفة وكلام مب
مخالف لهذه الطرق كما فلا يعول عليه وأظن أنه استند في ذلك الى ما في ق قبيل قوله
وخيار الابدع مضيه ونصه وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن وليس
له أن يأخذ بالشفعة بما لا يعلم من الثمن انظر نوازل الشعبي اه فان قوله قد نصوا يقتضى أن

أهل المذهب كلهم أو جلهم على ذلك ولا دليل له فيه لاحتمال ان مراده الاخذ على الازام
 الشفيع والمشتري وما احتمل واحتمل لا دليل فيه وعلى تسليم انه لا احتمال فيه تسليما
 جديلا فانه لا يقارب ما تقدم فضلا عن أن يساويه والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * انظر أرى
 فائدة تظهر للخلاف عندهم من حمل ذلك على الخلاف لانه في الموازية صرح بأن له الاخذ بعد
 الفسخ فما ل قول المشهور الاخذ صحيح وقول الشاذ هو فاسد ثم له الاخذ بعد ذلك واحد
 ولم أر من نبه على هذا والظاهر أن الفرة تظهر فيما اذا لم يعلم الثمن الابدع من المدة المسقطه
 للشفعة فعلى المشهور هي ثابتة ان أحب التماسك لان الاخذ الاول صحيح وعلى الشاذ هي
 ساقطة ويؤخذ ذلك من كلام الباجي المتقدم لقوله أو لا فلذلك عندي تأخير في طول الامد
 وقوله أو لا ينافي ولكن له تأخير في اخذ الشفعة فتأمل والله أعلم * (الثاني) * قال أبو علي في حاشية
 التحفة ما نصه والمنع مبنى على أن الشفعة يسع والجواز على أنها استحقاق لكن المشهور
 أن الاخذ يسع فالمشهور مبنى على الشاذ انظر ذلك اهـ منها بلفظها قلت فيه نظير بل
 المشهور مبنى على المشهور والشاذ ما انهم صرحوا بأن له الخيار بعد فلم يقع الدخول أولا
 على الازام بل على السكوت وكلام الباجي السابق صريح في ذلك وما صرح به صحيح لاشك
 فيه لما صرح عليه من جواز التولية على غير الازام قبل معرفة السلعة والتمن معا وهو
 مصرح به في المدونة وغيره وغير الازام شامل للدخول على الخيار والسكوت والشفعة
 أشبه شئ بالتولية لانه لا مكابسة في كل منهما وما معا بالتمن الاول وتزيد الشفعة بجراة
 القول بانها استحقاق فتأمل ما نصاف (والمشتري ان سلم) قول ز شراء الشفيع أى اخذه
 ولو عبر به لكان أولى (فان سكت فله فضه) قول ز أى البسح الاول أن يقول أى
 الاخذ وقول ز وفيه فهم سلم وسكت أنه ان أبى الخ هذا الوجه ليدكر ابن رشد ولا غيره
 عن وقفنا عليه سوى عجب وتبعه ز وظاهر كلامهم أو صريحه أن الخا كم يطل
 شفعة في الحين من غير ضربة أجلا وهو غير صحيح قطعاً لانه اذا كان يؤجله في قوله أخذ
 فكيف في قوله أخذت ولانه لو كانت الشفعة تطل بمجرد اية المشتري لم يتصور اطال
 شفعة أخذها الابدع استحقاقه الثمن معه مجلس طلبها وهذا باطل بالضرورة والحق أن
 حكم هذه الصورة حكم السكوت فتأمل والله أعلم وقول ز فعلم ان في قوا الشفيع
 أخذت ثلاث مسائل الاولى لز من عرف الثمن هكذا في جميع ما وقفت عليه من نسخة
 والصواب أن يقول الاولى أن يسلم المشتري الثانية أن يسكت الثالثة الخ ومع ذلك
 فكونها ثلاثا مبنى على ما ذكره وقد تقدم ما فيه والله أعلم * (تنبيه) * استشكل بعض
 الاذكياء كلام المصنف هنا حين قررناه على وجهه بمحضرة فلما انفصل المجلس وجهه الى
 بطاقة مضمونها ان هذا مخالف لما في التحفة وكلام الموثقين كالسطى وغيره لان كلامهم
 يقيدان الشفيع بوجوه ثلاثة أيام في الثمن فان لم يأت به بطلت شفعة في الأوجه الثلاثة
 التي ذكرها المصنف وليس كما قال وانجاب كلام ابن رشد الذي اختصره المصنف هنا مذكر
 كلام بعض الموثقين ليتضح الحق قال في رسم المكاتب من سماع عجمي من كتاب الشفعة
 مانصه قال وسألته عن الشفيع بعرض عليه الامام الاخذ بالشفعة أو التردد فيقول

(والمشتري ان سلم الخ) قول ز
 ومفهومه وسلم وسكت الخ الحق انه
 مفهوم موافقة وقوله ثلاث مسائل
 مبنى على ما قدمه وقوله لز من عرف
 الثمن صوابه أن يسلم المشتري (وان
 اتحدت الصفة) اعلم انه اذا اتحد
 الشفيع فالبايع والمشتري متعددان
 أو متحدان أو مختلفان فصوره
 أربع وحكمه اعدم التبعض انظر
 غ وان تعدد فان لم يتميز مشفوع
 كل من الآخر فليس لواحد التبعض
 وان تميز جاز كما يأتي لز عن المدونة

أنا أخذ فيؤجله في الثمن فسدوله فيقول لاحاجة لي بالشفعة ويقول المشتري لا أقبيله
 قال الإخذ بالشفعة يلزم الشفيع فان لم يكن له مال يبيع عليه حظه الذي كان به شفيعا
 والحظ الذي وجبت له فيه الشفعة حتى يوفى المشتري جميع حقه ولا يقال فيما قدرضى
 بأخذه إلا أن يرضى المشتري أن يقبله قال محمد بن رشد هذه المسئلة عندى لاختلاف من ثلاثة
 أوجه أحدها أن يوقفه الامام على الاخذ والترك فيقول قد أخذت ويقول المشتري وأنا
 قد سلمت فادفع الى مالى فيؤجله الامام في ذلك فلا يأتى بالمال الى الاجل فهذا يبيع تام يباع
 فيه جميع ماله الحظ الذي استشفعه والذي استشفع به وليس للشفيع أن يقول للمشتري
 خذ حاطك لا أريده ولا للمشتري أن يقول للشفيع رد الى حاططى لا أسأله لك اذ لم تقدرنى
 مالى الى الاجل الذى أحله لك السلطان فلا يعجل البيع الا برضا جميعا والوجه الثانى
 أن يوقفه الامام على الاخذ والترك فيقول قد أخذت فيسكت المشتري ولا يقول وأنا قد
 سلمت فيؤجله الامام بالثمن يطلب من أحدهما ذلك فلا يأتى به الى الاجل فهذا ان طلب
 المشتري أن يباع له في الثمن مال الشفيع كان ذلك له وان أراد ان يأخذ شفيعه كان ذلك له
 وان أراد الشفيع ان يرد الشقص على المشتري أو يتمسك به حتى يباع ماله في نفسه لم يكن له
 في ذلك خيار وهذا الوجه في المدونة والوجه الثالث أن يقول الشفيع أنا أخذ ولا يقول
 قد أخذت فيؤجله الامام في حضار الثمن فلا يأتى به الى الاجل فهذا الوجه مختلف فيه قيل
 يرجع الشقص الى المشتري الا ان يتقعا جميعا على امضائه للشفيع واتباعه بالثمن وقيل
 انه ان أراد المشتري ان يلزم الشفيع الاخذ كان ذلك يباع ماله في الثمن وان أراد
 الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك وهو قول ابن القاسم في هذه الصورة وقول أشهب
 والقول الاول أبين وبالله التوفيق اه منه بالقطه وتلقاه بالقبول غيره واحد من المحققين
 من الموقنين ومن غيرهم يطول شاغلب كلامهم من الموقنين الميطى معارضه ببعض
 الشيوخ على عادته في اختصار المسئلة ما نصه فان أشهد أنه أخذ بالشفعة ثم بدله مال
 فانه يلزمه الاخذ اذا كان قد وقف على الثمن وعلم به فان لم يكن له مال يبيع عليه الحظ الذى
 استشفع به فان لم يف يبيع الذى استشفعه وفي المجموعة والموازية انه اذا تجز عن المال لم
 تلزمه الشفعة قال أبو عمران معنى ذلك ان المشتري لم يلزمه ذلك ولا طلبه به ولو طلبه بذلك
 لزمه ويبيع فيه ماله كما في المدونة والله أعلم قال بعض الشيوخ هذه المسئلة على ثلاثة
 أوجه قد كرر محصل ما تقدم عن ابن رشد وقال القسطلاني في وثائقه بعد أن ذكر عن ابن
 العطار أن الشفيع ان أراد ان يأخذ بالشفعة أجل ثلاثة أيام فان جاء بالمال والاقتضى
 ييطان شفيعته ما نصه فأمل كلام ابن العطار فان الشيوخ عارضوا كلامه بما وقع في
 المدونة والذي وقع في المدونة ان علم الثمن قبل الاخذ يلزمه وزاد في الام ويبيع عليه في ذلك
 ماله قالوا هذا خلاف ما قاله ابن العطار انه ان لم يأت بالثمن عند الاجل قضى عليه
 ييطان الشفعة وفي قواهم نظر فان ابن العطار لم يقل أخذ وانما قال أراد الاخذ وليس
 من أراد الاخذ كن أخذ قال القاضي أبو الوليد بن رشد ان هذا على ثلاثة أوجه فذكر
 ما تقدم عنه مختصرا فانظره وسأله الوائسرى في طرره وهو حقيق بالتسليم والله أعلم

(كتعدد المشتري) قول ز وتبطل كل مشتراخ فان لم يتعرف كاتحاد المشتري بلاخلاف وقول ز وقال ابن رشد الخ في بعض النسخ ابن زاشد وكذا هو في ضيق و طقي (وكان أسقط بعضهم) نحو في المدونة وغيرها انظر الاصل (وهل العهدة الخ) لوقال وهل العهدة على من شاء وعلى المشتري (ولو أقاله) قول ز فان تقابلها لا يسقط الخ أي بل الأقاله هنا الغو وليست بها ولا حلاله كما مر فراجع (الآن يسلم قبلها) قلت قول ز بناء على أن الأقاله يسع لبارضه ما تقدم من أن الأقاله يسع الأفي الشفعة لان ذلك فيما اذا اتها على اسقاطها الشفعة وهذه التهمة (٢٩٥) منسوبة حيث أسقط الشفيع شفعته قبل الأقاله ومعارضته تت غير صحيحة قاله فيشى

وقول ز وهذا اذا وقعت لوقدمه قبل الاستثناء لانه محله وقول ز يتم وكيله على عدم الخ التي في عج يتم وكيله على الاتماع عمال الغائب والغائب مال (وقدم الخ) اعلم انه اذا أخذ الاخص من المشتري مالا على اسقاط الشفعة فانها تنتقل للأعم وله كما في ق نظائر وقول مب ولم أر من قاله بل ماني ز مصرح به في كلام الأئمة انظر الاصل متاملا (وقدم مشاركه الخ) قول مب ولم أر من قاله الخ بل ما ز مصرح به في كلام الأئمة قال النعمي بعد أن ذكر مسألة من مات عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ثلاثة بنين مانصه ولا يتخاير الدار من أن تنقسم أنساعا أو ثلاثا أو لا تنقسم بحال فان كان الاول فواضح وان كان الاخير كانت الشفعة لجميع من له فيها شرك بورائه أو غيرها وان كان الوسط فباع أحد الاعمام كانت الشفعة لجميعهم لان بنى الاخ شركتهم مع أعمالهم فيما ينقسم وان باع أحد بنى الاخ فعلى أحد قولي مالك ان الشفعة فيما لا ينقسم يتشاقون فيما بينهم دون

(كتعدد المشتري) قول مب صوابه ابن شاس الخ فيه نظر لان مانسبه ز لابن رشد مثله في ضيق و طقي وتصحيح ابن شاس له لا ينعم من ذلك (وكان أسقط بعضهم الخ) هذا الذي ذكره المصنف مخصوص عليه في المدونة وغيرها قال في العتبية انظر اذا كان الشفعة عام جماعة حضور ارقام أخذهم هل يكون للمشتري حجة في أن يقول أنا لا أعطيك نصيبك اذ يأتي البعض فتبعض على صفة تكم ولا يجميع اذ قد يقوم على الساقون ويقولون أعطيت حقه وقاتير جعون على أو يقول له القائم انما يرجعون على لاعليك اذ لا حقه لهم عندك فاجت على النص فيه اه منها بلنظها قلت قد بحثت عن ذلك غاية فلم أقب على نص صريح في ذلك لكن ظاهر كلامهم أن من طلب أخذ الجميع من حضره يمكن منه اذ لا ضرر في ذلك على المشتري والله أعلم (كغيره) قول ز فانه يكتب عهده على المشتري الخ صوابه أن يقول فان عهده على المشتري لان المكتب ليس بشرط فتأمل * (تنبيه) * قال ابن عرفة بعد أن ذكر أن العهدة على المشتري مانصه وقول ابن عبد السلام وعن يحيون ان للشفيع أن يكتب عهده على من شام من باع أو مباح لأعرفه اه منه بلفظه ونقله غ في تكمله وقال عقبه مانصه فلم يقف على قول ابن زرقون حتى أبو اسحق عن يحيون ان له أن يكتب عهده على من شام من باع أو مباح اه منه بلنظها (وقدم مشاركه في السهم) قول مب فيه نظر ولم أر من قاله الخ فيه نظر ظاهر فان ما قاله ز مصرح به في كلام الأئمة قال النعمي مانصه وقال مالك في رجل هلك وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ثلاثة من الاولاد فان باع أحد الاعمام نصيبه كانت الشفعة لآخيه وبنى أخيه وان باع أحد من الاخوة كانت الشفعة لبقية الاخوة لا للاعمام وقال أبو الحسن ابن القصار اختلفت الرواية عن مالك فقال الاخ أولى بما باعه أخوه من العم وقال كل من له ملك في ذلك الشيء فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد من الشركاء قال وهو القياس وسوى بين الشركاء والورثة في ذلك ولا يتخاير الدار من ثلاثة أقسام اما أن تنقسم أنساعا أو ثلاثا أو لا تنقسم بحال فان كانت تنقسم أنساعا كان الجواب على ما قاله ابن القاسم عنه لان الدار تنقسم قسمين تنقسم أو لا ثلاثا فاذا صار الى بنى الأب سهم قسمه أو ثلاثا كدار قاعة بنفسها فبعضهم أحق برفع الضرر من لا يصير له في ذلك الثلث شرك وان كانت لا تنقسم بحال ثلاثا كانت الشفعة لجميع من له فيها شرك بورائه أو غيرها لان الاصل فيما جعلت

أعمالهم وعلى قوله لا شفعة فيما لا ينقسم تكون الشفعة للاعمام دون بنى الاخوة لان الاعمام وقولوا لا شفعة لاحدكم على أحد لان نصيبكم لا يحل القسمة اه بخ و قوله ابن ناجي في شرح المدونة وسيله واختصره ابن عرفة ولم يحك خلافه وقال النعمي أيضا ولو كانت دار بين ثلاثة لا حدهم النصف ولا اثنين النصف والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فان باع صاحب النصف استشفع الاثنان وان باع أحد الاثنين كانت الشفعة على أحد قولي مالك صاحب الربع وعلى القول الآخر صاحب النصف دونه اه

له الشفعة فيما لا يتقسم خوف أن يدعو المشتري الى البيع فتخرج الدار من أملا كهتم ومضرة خروج المثلث من العقار أضرم من مضرة المقاسمة وان كانت الدار تنقسم أثلاثا خاصة فباع أحد الأعمام كانت الشفعة لجميعهم لان بنى الاخوة شركتهم مع أعمامهم فيما يتقسم وان باع أحد بنى الاخوة كان فباع قولان فعلى أحد قولى مالك ان الشفعة فيما لا يتقسم يتشافعون فيما بينهم دون أعمامهم وعلى قوله لاشفعة فيما لا يتقسم تكون الشفعة للأعمام دون بنى الاخوة لان الأعمام يقولون نحن نشفع فيما يحصل المقسمة ولا شفعة لاحدكم على أحد لان نصيبكم لا يحجل القسم اه منه بلفظه ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وسلمه واختصره ابن عرفة بقوله مانصه فان كانت الدار تنقسم أنساعا فالجواب على ما رواه ابن القاسم وان تنقسم أنساعا ولا أثلاثا فالشريك يارث أو يترأ سواء وان انقسمت أثلاثا لأنساعا فباع أحد الأعمام فالشفعة لجميعهم وان باع أحد الاخوة فعلى قول مالك الشفعة فيما لا يتقسم يتشافعون دون أعمامهم وعلى قوله لاشفعة فيه فهي للأعمام دون بنى الاخوة اه منه بلفظه وسلمه ولم يحك خلافا وقال الغمى أيضا بعدم تقدم يسير مانصه ولو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف ولأثنين النصف والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فان باع صاحب النصف استشفع الاثنان وان باع أحد الاثنين كانت الشفعة على أحد قولى مالك لصاحب الربع وعلى القول الآخر لصاحب النصف دون اه منه بلفظه وفي ضج بعد أن ذكر أن الشفعة لدفع الضرر وهو ضرر الشركة أو المقسمة قولان مانصه والاول أظهر للاتفاق على وجوب الشفعة فيما يتقسم من حيث الجملة الا انه لا يمكن فيه القسمة لكثرة الشركاء اه منه بلفظه فانظر قول م ب هـ ما ظاهرا كلامهم مع هذه النصوص القاطعة الشاهدة لـ والله الموفق (وان

كاخت لآب الخ) قول ز فتقدم التي للآب الخ وكذا عكسه فاذا باعت التي للآب فتقدم الشقيقة وقول ز فيشمل ما اذا تعددت الاخوات أى الاخوات للآب فالانثتان فافوق كالأواحدة فاذا باعت الشقيقة قدم على سائر الورثة واذ ابعن قدمت الشقيقة على سائر الورثة أيضا (٣) وقول م ب خلافا لآب م كان ينبغي لو أشار الى رده بلوفيه نظر لانه يقتضى ان خلاف آسهب في موضوع كلام المصنف على ما حمله عليه ز وما تمناه به وليس كذلك وانما خلاف آسهب في صورة المدونة وشبهها ونص المدونة وان ترك أختا شقيقة وأختين للآب فأخذت الشقيقة النصف وأخذت الأختان للآب السدس من تكمله الثلثين فباعت احدى الأختين للآب فالشفعة بين الأخت الأخرى للآب وبين الشقيقة اذ هما أهل م م اه منها بلفظه ومثل الاثنتين ما فوقهما وقد فرض الغمى وابن رشد المسئلة في الاخوات بلفظ الجمع وكذا ابن عرفة ونصه ولو كانت أخت شقيقة وأخوات للآب فباعت احدى اهن ففي كون الشفعة لجميعهن أو لبقية الاخوات للآب قولان ابن القاسم وآسهب الغمى وهو أحسن اه منه بلفظه وقال الغمى بعد أن ذكر قول ابن القاسم مانصه وقال آسهب الشفعة لبقية الاخوات للآب خاصة فان سلمن كانت للأخت الشقيقة لان لهن السدس وهو أحسن لان من حق الأخت للآب والام أن يقسم لهما من الاول ويقسم أولئك بينهما السدس فهو

وقول ز فتقدم التي للآب الخ وكذا اذا باعت التي للآب فتقدم الشقيقة وقول م ب خلافا لآسهب الخ فيه نظري يعلم من كلام خش ومن قول ابن عرفة ولو كانت أخت شقيقة وأخوات للآب فباعت احدى اهن ففي كون الشفعة لجميعهن أو لبقية الاخوات للآب قولان ابن القاسم وآسهب الغمى وهو أحسن اه ومثله لابن رشد وغيره والله أعلم

(٣) قوله وقول م ب (خلافه لآسهب) نسخة م التي يابدينا مقابلة لآسهب فلهذا نسخته اه مصححه

هم يسهم اليهن اه منه بلفظه وهكذا ذكر الخلاف ابن رشد في رسم الاقضية من سماح
 يحيى من كتاب الشفعة وقال ابن ناجي عقب كلام المدونة السابق مانصه ما ذكره وهو المشهور
 وقال أشهب لا تدخل الشفعة على التي للاب قال اللغمي وهو أحسن ولو باعت الشقيقة
 كانت التي للاب أولى من العصبة قال ابن عبد السلام وهذا صحيح قول أشهب اه منه
 بلفظه والله أعلم (ووارث على موسى لهم) قول ز لان الوارث لا يقدم على الموصى
 لهم في هذا الفرض يعني كون البائع بعض الموصى لهم والمشتري أجنبي وما قاله صحيح
 واحترز بقوله في هذا الفرض عما اذا كان البائع هو بعض الورثة فان بقية الورثة يقدمون
 على الموصى لهم على ما جزم به في المفيد ونصه واذا تصدق رجل أو وصى بشخص من دار
 لثرف باع بعض أولئك الثمن نصيبه مما تصدق به عليه أو وصى له به دخل ورثة الموصى في
 الشفعة مع شركاء البائع ان أحبوه ولا يدخل أحد من أولئك الثمن على الورثة فيما
 يتشافعون فيه اه منه بلفظه فلم يذكر في ذلك خلافا وكذا صاحب ضيغ فانه قال عند
 قول ابن الحاجب والموصى لهم مع الورثة كعصبة مع ذوى السهام اه مانصه أى فلا يدخل
 الموصى لهم على الورثة واختلف هل يدخل الورثة معهم فروى أشهب فين أوصى بثلاث
 حائطه أو يسهم معلوم فباع أحدهم حصته أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة محمد
 وقاله أشهب وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم كاهل السهام مع
 العصبة وسلم ابن المواز دخول ذوى السهام على العصبة ومنع دخولهم على الموصى له ورأى
 أن الجزء الذي أوصى به الميت كالجزء الذي يجب لذوى السهام بالميراث اه منه بلفظه
 فظاهر قوله فلا يدخل الموصى لهم على الورثة انه لا خلاف في ذلك لكن لا يرده هذا على ز
 خلافا لمب فانه لم يتأمل كلام ز ولم يلتفت لقوله في هذا الفرض الخ على أن الخلاف
 موجود في ذلك وقد قدمنا كلام ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد عن رواية محمد ولم يحك غيره
 ويدل على وجود الخلاف فيه كلام مب نفسه لقوله قال السبرزى وبه العمل وعزاه ق
 لابن القاسم اه مع أن قوله وعزاه ق الخ فيه نظر لان ما في ق انما هو فيما اذا باع بعض
 الموصى لهم لافي موضوع كلامه هو من أن البائع بعض الورثة والخلاف المذكور هنا في
 ق هو المتقدم في كلام ضيغ وقد ذكره ابن بونس والمنطى وابن شام وغيرهم وانظر
 الجواهر هو كلفظ ضيغ السابق ونص الجواهر اختلف فين أوصى لهم بثلاث حائط أو يسهم
 معلوم فباع بعضهم حصته فروى أشهب أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة
 قال محمد وقاله أشهب وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم كاهل
 السهام مع العصبة اه منه بلفظه وقد عذر اللغمي القولين مع المالك واختار الاول ونصه
 واختلف عنه أيضا اذا أوصى الميت بثلاث ثلثة نفر هل يكون الموصى لهم كاهل هم
 والقول انهم يتشافعون دون الورثة أحسن لان الميت شركاء لهم بالثلث ومن حق الورثة
 أن يعزل عنهم ثلث الميت جلة واذا لم يكن للموصى لهم أن يقتسه واتركه الميت على أقلهم
 سها ما وانما يطون الثلث يقتسه منه بينهم كالأهل سهم يتشافعون بينهم دون الورثة
 اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة غير منبته على اختصاره فقال مانصه وفي كون الموصى

(ووارث الخ) قول ز لان الوارث
 لا يقدم الخ صحيح خلافا لمب
 لقوله في هذا الفرض واحترز به عما
 ذكره مب عن ضيغ ومثله في
 المنهيد وقول مب وعزاه ق
 لابن القاسم فيه نظر فان ما في المواز
 انما هو فيما اذا باع بعض الموصى لهم
 فعند ابن القاسم ان للورثة الدخول
 معهم كاهل السهام مع العصبة خلافا
 لقول ابن عبد الحكم وأشهب
 وروايته ان شركاءه أحق بالشفعة
 فيما باع من الورثة واستحسنه اللغمي
 انظر الاصل والله أعلم

(ثم الاجنبي) قول مب نقله بعضهم عن المقيد الخ هو كذلك في المقيد وفي المبطن عن سماع ابن القاسم وهو كذلك في سماعه ابن رشد وهو مما لا أعلم فيه اختلافاً لان المتباع محل محل باثمه اه وقال ابن عرفة محمد فان أوصى أحد ولد الميت بمظلم لرجل ثم باع واحد من بقية الولدان من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كذلك أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه يتبع من أحد البنين فيحل محل باثمه اه وكذا اذا باع بعض أهل السهم الواحد حظ منه وسلبه الشركاء للمشتري وأما اذا اشترى السهم كله جماعة فباع أحدهم حظه فنقل ابن رشد عن ابن القاسم أنه لا يكون أشراكه أحق بالشفعة وعن أشهب أنهم أحق لانهم كاهل سهم واحد اه وكلامه في سماع يحيى يدل على أن قول ابن القاسم هو الجاري على المشهور ونقله ابن عرفة وسلمه والله أعلم * (تنبيه) * يشمل المشتري عامل (٢٩٨) المغارسة فاذا غارس أخوة مثلاً شخصاً فتم عمله فهو كأحدهم اذا وقع

لهم أشفع قولان اه منه بلانظه والحاصل أن كلام ز صحيح وفي كلام مب نظرم من غير وجه والله الموفق (ثم الاجنبي) قول مب وما ذكره في المشتري نقله بعضهم عن المقيد الخ ما عراه هذا البعض للمنفيد هو كذلك فيه نقله عن أحكام ابن بطال عن سماع ابن القاسم ونقله المبطن أيضاً عن سماع ابن القاسم وزاد أن بعض الشيوخ قال لا يعلم فيه خلافاً قلت المسئلة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة ونصه وسئل مالك عن أربعة أخوة باع أحدهم نصيبه من دار لهم فسلم أخوته للمشتري ما اشتراه أثره شفيعه ما هم اذا باع آخرهم قال نعم قال محمد بن رشد هذا كما قال وهو مما لا أعلم فيه اختلافاً لان المتباع محل محل باثمه اه منه بلانظه ونحوه للشيخ أبي محمد وسلبه ابن عرفة ونصه الشيخ زورى محمد من أوصى له ثلث دار فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم محمد لانه رجل واحد الشيخ كذا في الام محمد فان أوصى أحد ولد الميت بمظلم لرجل ثم باع واحد من بقية الولدان من أوصى له الولد يدخل في ذلك مع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كذلك أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه كبتا عن من أحد البنين فيحل محل باثمه اه منه بلانظه فتأمله * (تنبيهان * الاول) * مثل هذه المسئلة ما اذا باع بعض أهل السهم الواحد حظ منه فسلم الشركاء للمشتري ما اشتراه وأما اذا اشترى السهم كله جماعة فقال ابن رشد اثر ما قدمناه عنه ما تمامه نصه واختلاف لو كان المتباعون للسهم الواحد جماعة فباع أحدهم حظه فقال ابن القاسم لا يكون أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البايع وقال أشهب أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البايع لانهم كاهل سهم واحد والله التوفيق اه منه بلانظه وذ كرنا الخلاف في ذلك أيضاً في رسم الافضية من سماع يحيى وكلامه فيه يدل على أن قول ابن القاسم هو الجاري على المشهور وقد نقله ابن عرفة أي ما في سماع يحيى وسلبه والله أعلم * (الثاني) * يشمل المشتري عامل المغارسة

بيع فان وقع قبل تمام عمله فقال غ في تكميله عند قولها ولا يأخذ الوصى للعمل بالشفعة حتى يولد ويستهل أخذ منه شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال أن عامل المغارسة اذا باع صاحب الارض حصته قبل أن يبلغ الغرس أنه لا يتبع إلا أن حتى يبلغ الغرس فيبلغ الغرس كوضع الحل وهو مأخذ حسن اه وكذا اذا كان للبايع شريك آخر غير العامل والظاهر أن ذلك الشريك يشفع إلا أن جميع الخلف المبيع فإسما على الغائب ثم إن تم عمل العامل دخل معه ان شاء والله أعلم فان كان البايع هو العامل بعد تمام عمله فلا إشكال في وجوب الشفعة لرب الارض وهل يجوز له البيع قبل تمام عمله قال سيدي عبد القادر القاسبي في أجوبته وبدعم صحته تجرى الاحكام هنا في فاس اليوم واذا لم يصح البيع لم تقع الشفعة وعلى صحته تقع

الشفعة فيه اه وجرمه بالشفعة على القول بصحة البيع ظاهر خلافاً للتوقف أي الحسن فيها والله أعلم (وأخذ فاذا بأي بيع الخ) قلت قول ز وجرمه بالتقييد المذكور الخ أي تعال لضبح خلافاً لطخ والعوفى (وان هـ دم وبني الخ) ابن ناجي وظاهر الكتاب سواء كان عالماً بالشفيع أم لا وهو كذلك وقيل ان كان عالماً به فتمته منقوضا اه وقال أيضاً وظاهر التذيب سواء كان المشتري عالماً بالشفيع أم لا وهو كذلك في مختصر الوقاوية أفتى بعض شيوخنا وقيل ما لم يعلم به فإتمامه قيمته منقوضا لانه متعدد قاله ابن زرب المغربي وجه الشيوخ على التفسير أي للمدونة قلت وبه أفتى شيخنا أبو مهدي غير مامرة وأفتى مرة بالاول اه وقوله قال ابن زرب أي عن العتبي كافي المعيار وعزاه في المنتقى للمالكي في المجموعة وساقه كانه المذهب فهو اراج خلافاً لابن ناجي والله أعلم قلت وهذا كآثر في علم المشتري بالشفيع لاني عدم علم الشفع فعلم المشتري الذي قال ز هنا والافقيته منقوضا لانه كاسبق الى وهم هو في رحمه الله تعالى فاسـ تبدل له بما تقدم فأتا خلافاً لابن ناجي فتأمله والله أعلم

فإذا دفع أحد الأخوة مثلاً حظه من أرض لاجنبي بالمعاصرة فتم عمله فباع أحد الأخوة
 نصيبه فالقائل كآخذهم وأما إذا باع قبل تمام العمل فقال غ في تكميله عند قول المدونة
 ولا يأخذ الوصي للعمل بالشفعة حتى يولد ويستهل إذا لم يرث حتى يولد ويستهل اه مأنسه
 منه أخذ شيخ الجماعة أبو مهدى عيسى بن علال أن العامل في المعاصرة إذا باع صاحب
 الأرض حصته قبل أن يبلغ الغرس أنه لا يأخذ إلا بالشفعة حتى يبلغ الغرس فسلوغ
 الغرس كوضع الحبل وهو مأخذ حسن اه منه بلانظه ❀ قلت المتبادر من كلامه أنه
 لا شريك لصاحب الأرض إلا العامل ومثله في المعنى إذا كان له شريك ولكن يبقى النظر
 هل يأخذ الشريك جميع الحظ المبيع بالشفعة ثم ان تم عمل العامل دخل معه فأخذ بقدر
 ما له منها وان عجز بقى الجميع يبدأ أخذه أولاً ولا يأخذ الشريك الا قدر ماله على تقدير تمام
 العمل وينتظر ما بولى اليه الامر الظاهر الاول قياسا على الغائب والله أعلم ❀ (قرع) *
 وأما عكس هذا وهو أن يبيع العامل فان كان البيع به تمام العمل فلا اشكال في وجوب
 الشفعة لرب الأرض ان كان وحده وله وشركاه ان كان له شركاه كمشكلة الأخوة المارة
 وان كان يبيع قبل تمام العمل فعلى الابن بالخارج من أنه لا يجوز له البيع فظاهر أنه لا شفعة
 قال سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته مأنسه وبعدهم صحة البيع تجرى الاحكام ههنا
 في فاس اليوم واذ لم يصح البيع لم تقع الشفعة وعلى صحته تقع الشفعة فيه اه من بلانظها
 كذا جزم أولاً وقوع الشفعة على القول بصحة البيع ثم ذكر بعد أنه يخرج فيها قولان ولما
 ذكر ابن هلال في الدر الثمر قول ابن رشد يجوز البيع قال عقبه مأنسه ولما ذكر الشيخ
 أي أبو الحسين رضي الله عنه المسئلة في كتاب أمهات الاولاد من التقييد قال انظر هل
 لرب الأرض الشفعة وتوقف فيها اه منه بلانظه ❀ قلت وأما وجوب الشفعة له في المال
 يعني اذا اكل العمل فيؤخذ ذمما قدمناه عن تكميل التقييد بالارى وأما استداه
 فانظروا أنه يمكن من ذلك ان طلبه لان ملكه مما يشترع به محقق واستحقاقه للجزء المبيع
 كذلك لانه ان تم العمل أخذه بالشفعة وان لم يتم أخذه بالاصالة ولا ضرر على المشتري في
 ذلك لانه ان تم البيع بتمام المبيع استمر الاخذ وكانت العهدة عليه وان فسخر ذلك شريك
 ما أخذه منه ورجع على المشتري بتمه فلا وجه للتوقف نعم لو كان لرب الأرض شريك
 وأراد الاخذ الا ان كان للتوقف وجه فتمامه باقاص والله أعلم (فله قيمته قائماً) قول ز
 والافقيته منقوضا لتعديده الخ هذا هو الصواب خلاف قول ابن ناجي في شرح المدونة
 مأنسه وظاهر الكتاب سواء كان عالميا بالشفعة أم لا وهو كذلك وقيل ان كان عالميا فله
 قيمته منقوضا اه منه بلانظه وقال أيضا بعد هذا عند قولها ولو غرسها المتاع شجراً أو
 نخلاً فاما ودى الشفيع قيمة ذلك قائم مع من الأرض والا فلا شفعة له اه مأنسه قال أبو
 ابراهيم ليس في الامهات قائماً ❀ قلت وظاهر التهذيب سواء كان المشتري عالميا بالشفيع
 أم لا وهو كذلك في مختصر الوفا و به أفتى بعض شيوخنا وقيل معناه ما لم يعر به فأما اذا علم
 قائماً يعطى قيمة البناء منقوضا لانه متعده قاله ابن زرب قال المغربي وجهه الشيوخ على
 التفسير ❀ قلت وبه أفتى شيخنا أبو مهدى غير ما مره وأفتى مرة بالاول اه منه بلانظه

وكلام أبي الحسن الذي أشار إليه ذكره عند نصها المتقدم ذكر قول ابن زرب وقال مانصه
 وفي مختصر الوفا يعطى قيمته قائما الشيخ وحمل الشيخ قول ابن زرب على التفسير
 للمدونة اه منه بلفظه وكلامهما هوهم أن ابن زرب قال ذلك ولم يقله عن غيره
 وليس كذلك ففي نوزل الشفعة من المعيار مانصه وسئل ابن زرب عن اشتري شقصا له
 شفع فبني فيه ثم قيم عليه بالشفعة هل يأخذ قيمة بناءه قائما أو منقوضا فأجاب قال
 العتي قيمة البناء منقوضا لأنه متعدد إذ تعلم أن له شقيعا وبني قبل أن يعلم يأخذ بالشفعة
 أم لا وفي كتاب الوفا قيمته قائما قال ابن زرب وقول العتي أصح وأحب إلى اه منه بلفظه
 قلت في المتقى مانصه وأما من اشتري شقصا من أرض فبني فيه ثم قام الشفع فان
 العمارة تقوم مطروحة نقضا فان شاء الشفع أخذ ذلك بقيته منقوضا والأمر به بقلبه
 قاله مالك في المجموعة ووجه ذلك أنه متعدد البناء اه منه بلفظه وهو وحده كافي فيما
 قلناه من أن ما زر هو الصواب لأنه نقله نصاب عن مالك وساقه كله المذهب ولم يحك خلافه
 واقتصر كيف شفي كلامه هذا على غير واحد من الحفاظ والله الموفق (تبيينه) قال ابن
 عرفة مانصه وحيث يجب للمشتري قيمة بناءه فإنه يجب له قائما ظاهرا أو الهم اطلاقه
 ويجب تقييده بما تقدم في كتاب العصب من مسائل الاستحقاق من المشتري بكونه ليس
 من بنات الملك ولا ذوى السرف فان كان منهما اعتبرت قيمته منقوضا اه منه بلفظه
 ونقله أبو علي وسله وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه يقتضى أن له قيمته قائما ولو بني وهو
 عالم بأن له شقيعا وقد علمت ما في ذلك فانيهما أن ما قدمه على العصب تقدم مانصه فراجع
 هناك (أو قاض عنه) قول زرذلو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه الخ مانصه لابن
 عرفة هو كذلك فيه ومن جملة ما احتج به قوله إذ لو جاز قسمه عليه لكان كقسمه هو بنفسه
 إذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب إلا ما يجب على الغائب فعله فلو جاز قسمه عليه إلى آخر
 ما في زر عنه ولكن فيه نظر لانا قلنا يمنع القسم فأما أن تقول ان الحاكم يأخذ
 بالشفعة لا الغائب ولا قائل به وأما أن تقول لا يأخذ له وينع المشتري من التصرف حتى
 يقدم الغائب وقد لا يقدم أبدا أو يقدم بعد مدة طويلة وفي ذلك من الضرر به ما لا يحق مع
 أن ظاهر نصوص المتقدمين والمتأخرين أن المشتري لا يمنع من التصرف في شئ تراها إذا
 كان الشفع غائبا غيبة بعيدة وقد أطلق أهل المذهب القول بأن القاضى يجب شريك
 الغائب بالبعد الغيبة إلى ما طالع من القسم ولم يقيدوا ذلك بشئ بل ظاهر كلامهم أنه
 يجزى لذلك كل شر يكاله بالارث أو غيره كالشر سواء كان الشراء قبل غيبته أو بعده أو هو
 ظاهرا المدونة وغيره في هذه المسئلة بخصوصها أيضا فقها مانصه ومن اتباع شقصا من دار
 له شفع غائب فقام شريكه ثم جاء الشفع فله نقض القسم وأخذه ذلوا باعاه المشتري
 بعد القسم كان للشفع رديعه اه قال أبو الحسن عقبه مانصه وقال ابن القاسم وأشهب
 في المجموعة قال أشهب وإنه يأخذ بالتاب ليس له رد القسم لانهم قاموا من يجوز قسمه
 الشيخ يدل على أن القسم وقع بحكم وظاهر الكتاب وقع القسم بحكم أو بغير حكم قال
 عبد الحق وإنما قال ينقض لانه قسم بغير حكم وأما إذا رفع إلى الحاكم فاقسم مانص

وأخذ الشفيع ما يقع له في القسم ابن يونس قال سخنون بمعنى القسم وللشفيع أخذ
 ما وقع للمبتاع في القسم بالشفعة الشيخ ظاهره كان يحكم أو بغيره فعلى هذا الظاهر تكون
 ثلاثة أقوال قول سخنون وظاهر الكتاب وتفريق أئمة وعلى ما حل عليه عبد الحق
 الكتاب أن ذلك راجع إلى قول واحد وأنه اختلاف في حال اه محل الحاجة منه بلفظه
 ونحوه لابن ناجي وفي طرر ابن عات مانصه المشاور وإذا قسم القاضي ويقدم الشفيع
 الغائب فله نقض القسم والأخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وسخنون يقول القسمة
 نافذة يأخذ الشفيع النصيب الذي صار للمشتري بالشفعة اه من الاستغناء اه منها
 بلفظها ونحوه لابن سلون ونصه وفي كتاب الاستغناء إذا قسم القاضي على الغائب الذي
 وجبت له الشفعة ثم قدم فله نقض القسمة والأخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وقال
 سخنون القسمة نافذة يأخذ الحظ الذي صار للمشتري بالشفعة إن شاء اه منه بلفظه
 وذكر النجاشي قول ابن القاسم الذي قدمناه عن المدونة وزاد عقبه مانصه وقال في كتاب
 محمد مثل ذلك وإن كانت المقاسمة من السلطان وقال سخنون لا ترد المقاسمة وللشفيع
 أن يأخذ ما صار للمشتري بالمقاسمة اه منه بلفظه ثم ذكر من عند نفسه تفصيلاً آخر
 وقد نقله أبو الحسن أيضاً ونقل نحوه عن ابن يونس وزاد مانصه ابن يونس وإنما كان له نقض
 القسم على قول ابن القاسم لأنها شفعة وجبت له قبل القسم وانظر كيف جعل له سخنون
 الشفعة مع ثبوت القسم فهو مشكل الآن يقال قسمه لا ينقض لأنه يحكم فلا ينقض حكم
 الحاكم وكانت له الشفعة لأن حكمه تعلق بذلك الشقص قبل القسمة اه منه بلفظه
 وبما مل ذلك كله مع الانصاف يظهر لك ما في كلام ابن عرفته رحمه الله واحتجاجه بقوله
 لكان كقسمه هو نفسه فيه نظر ظاهر أما أولاً فإن قسم الشفيع نفسه اختياري لقدرته
 على تركه بأخذه بالشفعة وقسم الحاكم اضطراري لطلب الشريك ذلك مع عدم قدرته
 على الإخذ بالشفعة وأما ثانياً فإن قسم القاضي غاية أن ينزل منزلة تصرفه بإسقاط شفعة
 الغائب وهو لو صرف بإسقاطها لم تستطع قولاً واحداً اقتسامها بانصاف والله أعلم (أولها) إن
 حط عادة أو أشبهه (الثاني بعده) قول ز أو لتسوية الخلاف الخ فيه نظروا قاله عجم
 وسماه قو وبسكوته مائة والاصواب إن أو لتسوية ما يحط عن المشتري
 لتسوية الخلاف ولا بمعنى الواو ولقد أحسن خشن هنا في تقرير كلام المصنف فعليك
 به قال في المدونة مانصه ومن اشترى شقة بالف درهم ثم وضع عنه البائع تسعة مائة بعد
 أن أخذ الشفيع أو قبل نظر فإن أشبهه أن يكون ثمن الشقة عند الناس مائة درهم إذا
 تفاخروا بينهم أو اشترى وبغيره برتقابين وضع ذلك عن الشفيع لأن ما أظهره من الثمن الأول
 إنما كان سبباً لقطع الشفعة وإن لم يشبهه عنه أن يكون مائة لم يحط عن الشفيع شيئاً وكانت
 الوضعية حجة للمبتاع وقال في موضع آخر إن حط عن المبتاع ما يشبهه أن يحط في البسوع
 وضع ذلك عن الشفيع وإن كان عمالاً يحط مثله فهو هبة ولا يحط للشفيع شيء اه منها
 بلفظها قال ابن ناجي مانصه قوله ومن اشترى شقة بالف درهم الخ هي من قول ابن القاسم
 والمقالة الثانية عندي خلاف الأولى لأنه في الأولى اعتبر في الشبهه عن الشقة وفي الثانية

(وان اختلفا في الثمن) فان اقاما بيعة ونكفا فأتى العبدان كانا كمن لا بيعة لهما قاله في المدونة وهذا اذا كانت الشهادة في مجلس واحد والقدحيت بيعة الشفيع وقال أشهب وسحنون تقديم بيعة المبتاع ولو نكفا فأتى بورجحه في المنتخب ثم ان طال خصامهما - ما ووقت الغلة ثم حكم بالشفعة فالعلة للمشتري كافي المعيار عن ابن الحاج لكن الظاهر تقييده بما اذا لم يتبين ان خصامة المشتري كانت يباطل (فالقول للمشتري) فان قال لا أحلف الا أن يتزم الاخذ بالشفعة فذلكه كافي المعيار وطور رابعات وكذا كل عين يتوقع عدم افاذتها للعائف فله أن يقف (٣٠٣) عنما حتى تتحقق له فائدتها كافي المعيار أيضا انظر الاصل والى ذلك أشترت بقولي

لكل من طلب بالعين

أن يتأخر الى التبيين
 كالمشتري للشفعة قبل الإتيان
 من الشفيع الاخذ حرر المقام
 وقول ز وانما يحلف حيث حقق
 الخ مثل في ق عن ابن المواز وابن
 يونس ابن رشد وهو قول مالك
 وظاهر المدونة وصرح التستبي
 بآية المشهور وقبله في ضيق وقال
 الغصمى الاخذ بالعين اليوم في هذا
 أحسن يعني مطلقا لان الناس قد
 كثروا في التمسك الامن كان من
 أهل التهمة والدين فلا يحلف اه بخ
 وفي نوازل الشفعة من المعاصر عن
 ابن مرزوق والراجح عندي في هذا
 الوقت العين مطلقا اه وفيه بعد
 هذا عن القسوري الذي جرت به
 الفتوى وجوب العين ولو حصل
 الدفع بعناية عدلين ان اتهمان يريدان
 في الثمن ولا تقلب تلك العين لكثرة
 تحيل الناس وفسادهم واستحقاقهم
 التهم صرح بذلك الغصمى في مواضع
 من تصبرته وهو في المائة الخامسة
 فكيف لو أدرك زماننا لم يستغنى
 من ذلك المبرز في العدالة المقطع
 في الصلاح والخير وأين هو اليوم

اعتبر في ذلك العظمة نفسها وقد كرهته في درس شيخنا حفظه الله تعالى فوافق أصحابنا عليه
 ثم وقعت على قول أبي عمران جله أبو محمد على الخلاف وأما أن قالوا جـ له عليه ما وجدت
 للتوفيق سبيلاً ووجه التوفيق أن يقال جله أو لا على التهمة فراجع ما يتهم وما لا يتهم وثانيا
 لم يظن ذلك وانما جعلها على سبيل الوضعية ولم يظن به ما قصد القطع للشفعة وكذلك جله
 ابن يونس على الوفاق فقال هذا الاول وسواء في المعنى وسبق بما قاله عبيد الحق اه منه
 بلقطه وعلى أنه وفاق اقتصر ابن عرفة فانه قال بعد ذكره كلام المدونة مانصه الصقلي وهذا
 والاول سواء وسبقه في هذا عبيد الحق وزاد لان معنى قوله ان حط ما يحيط في البيوع
 لا يوضع عنه شيء يريدون الشقص أكثر من الباقي بعد الحطيطة وأما ان كان عن الشقص
 مثل الباقي من الثمن بعد الحطيطة فأقل فالامر على ما ذكرنا ولان اظهارهما جله الثمن
 سبب اقطع الشفعة فالحطيطة على ثلاثة أقسام منها ما هو به للمبتاع لا يحيط للشفيع وما
 يشبهه حطيطة البيوع يحيط للشفيع وما يظن أنه لقطع الشفعة فيسقطه فيكون الباقي
 من الثمن مثل قيمة الشقص فهذا يحيط للشفيع لتمامه أن يجعلها مظهرها سبب اقطع
 الشفعة اه منه بلقطه ومثله لابي الحسن ونحوه في ضيق ولهذا قال أبو علي بعد أن قال
 مانصه وقد تحصل من هذه الانتقال أن الطرح اذا جرت العادة به كالمسمى عندنا في عرفنا
 باب الله فيوضع عن الشفيع مطلقا وكذلك اذا كان الباقي بعد الطرح يشبهه أن يكون غنا
 للشفيع ولو كثرت المطروح فانه بطرح عنه أيضاً أشار المصنف للاولى بقوله اه ولهبنة ان حط
 عادة ولا الثانية بقوله أو أشبهه لثمن بعده اه محل الحاجة منه بلقطه والله أعلم (وان
 اختلفا في الثمن الخ) قول ز وانما يحلف حيث حقق عليه الشفيع الدعوى الخ قال
 ابن رشد في أول رسم من سمع القرينين من كتاب الشفعة مانصه ولا اختلاف عندي في
 هذه المسئلة اذا اختلفا في الثمن وحقق كل واحد منهما ما الدعوى على صاحبه وأما اذا لم
 يحقق الشفيع الدعوى على المشتري وأتى المشتري بما يشبهه فقيل انه لا عين عليه وهو قول
 مالك في هذه الرواية وقيل القول قوله مع عينه الا أن تكون على ذلك بيعة بتقارر البائع
 مع المشتري على ذلك اه محل الحاجة منه بلقطه وقول ز أو كان عن بينهم الخ ما فاده
 كلامه من - سقوط العين في غير هذين الوجهين هو ظاهر المدونة ومختار ابن يونس وصرح
 التستبي بأنه الاثر في المذهب وقوله المصنف في توضيحه وغيره ولكنه خلاف ما اختاره

لما هو في وقتنا كغراب الاعصم بين الغرابان اه وكل من مق والقوري في المائة التاسعة العمل بذلك الغصمى
 اليوم الذي لم يبق فيه من الدين الا اسمه ولا من الاسلام الا رسمه صحيح لكن ههنا دسيسة نشأت من رقة الديانة وهي أن كثير من
 الناس بعد ادى من يعلم منه التجرح من الخلف فيما يتفق براية نفسه منه فيدعي عليه ما يوجب عليه عينا في هذه النزلة وتجوها
 ليتوصل بذلك الى ابطال حقه بالكلية أو الى الصلح معه بنى يأخذ منه فلا بد ان يتلى من نقر خاص في كل نازلة فيستظر فيها الى حال
 المدعى والمدعى عليه والانا قلبت المصلحة مفسدة ولا حول ولا قوة الا بالله

اللغوى ونصه والاختصاص في اليوم في هذا أحسن لأن الناس قد كثروا فهم التحيل فيما يرون
 أنه يدفع المشتري عن الأخذ وربما أظهر وأبهر ذلك صدقة وهو في الباطن يسع الأمن كان
 من أهل الثقة والدين فلا يخاف اه منه بلفظه وفي نوازل الشفعة من المعيار آخر جواب
 للعلامة ابن مرزوق مائنه واليمين مع تحقق الدعوى متفق عليها ومع التهمة تختلف فيها
 والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا اه منه بلفظه وفيه بعد هذا من جواب لابي
 عبد الله القورى مائنه الذى جرت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمائة عدلين
 هذا اذا تم ما ن يزيد فى الثمن ولا تنقلب تلك اليمين لكثرة تحصيل الناس وانفساد الناس
 واستحقاقهم التهم صرح بذلك الشيخ اللغوى فى مواضع من تبصرته وهو فى المائة الخامسة
 فكيف لو أدرك زماننا هذا ثم يستثنى من ذلك المبرز فى العدالة المنقطع فى الصلاح والخير
 وأمين هو اليوم انما هو فى وقتنا كالغراب الاعصم بين الغريبان اه منه بلفظه * قلت
 واذا قال ذلك الامامان المذكوران فى وقت ما هو مائى المائة التاسعة اذا الاول ولد لـ
 الاثنى رابع عشر ربيع الاول عام ستة وستين وسبع مائة وتوفى عصر يوم الخميس رابع
 عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمانمائة وصلى عليه بعد الجمعة والثانى ولد بكناسة أول
 القرن وتوفى سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة بقاس فكيف لو أدرك وقتنا هذا وهو حـ
 العشرى بعد المائتين وألف الذى لم يقم فيه من الدين الا اسمه ولا من الاسلام الا رسمه
 فالعمل بما قاله اليوم متختم وقند نص الثانى منه ما على أن الفتوى به فى زمانه لكن جهنا
 دسيسة نشأت عن رقة البداية وابتار الدنيا الخسيسة وهى أن كثيرا من الناس بعد الى من
 يعلم منه أنه يجرم عن الحلف فيما يتحقق براية نفسه منه فيدعى عليه ما يوجب عليه عينا
 فى هذه النازلة ونحوها يتوصل بذلك الى ابطال حق المدعى عليه بالكلية أو يصلطح معه
 بنسب الاجل ذلك وقد بلغت فى هذا الوقت عن غير واحد من الفقهاء نحو هذا حتى أن بعضهم
 ليقتع بالصلح بنحو درهم على ادعائه نحو ثلثمائة درهم فلا بد ان يتلى بالحكم بين الناس من
 نظر خاص فى كل نازلة نازلة تحدث بين يديه فينظر فى حال المدعى والمدعى عليه والا
 انقلب المصلحة مفسدة ولا حول ولا قوة الا بالله * (تبيينه) * قول القورى كالغراب
 الاعصم هو بالعين والصاد المهملتين قال فى القاموس مائنه والاعصم من الظباء
 والوعول مائى ذراعيه أو أحدهما بياض وساثرهما أسودا أو جروهى عصما وقد عصم
 كفروح والاسم العصمة بالضم اه منه بلفظه * (فروع الاول) * قال فى المدونة وان
 أقام بينة ونكفا فى العدالة كانا كين لا بينة لهما ويصدق المتابع لان الدار فى يديه قال
 أبو الحسن مائنه الشيخ جعفر بن القاسم تها ترا ابن بونس وقال سخنون فى المجموعة البينة
 بينة المتابع وليس هذان التها ترا لهما زادت وقال أشهب مثله وهذا اذا كانت الشهادة
 فى مجلس واحد الشيخ وقول سخنون هنا كقول الغير فى كتاب الرواحل فى اختلاف
 المتكلمين قال فيه وقاله ابن القاسم فى اختلاف المتبايعين يعنى فى السلم فى مسألة
 العبد والنوب محمد بن بونس وفى كتاب محمدان كانت الشهادة فى مجلس فالقول قول بينة
 الشفيع ان كانوا عدولا وان كان الاخرى أو عدل لانها ان كانت بينة الشفيع قبل

فقد زاده المتابع بعد الصفة وان كانت بعد قبلي وضيعه من الثن اه محل الحاجة منه
 بلفظه ونقله ابو علي وقال بعده مانصه وفيه تحوير بليغ فعليه لك به لکن قوله وفي كتاب
 محمدان كانت الشهادة في مجلس فالقول قول بينة الشفيع الخ كذا وجدته في النسخة
 التي يسيدي من أبي الحسن بمجلس بالافراد وكذا نقله ابو علي في النسخة التي يسيدي من
 شرحه وهو تصحيف لا محالة كما يدل عليه ما بعده والذي في اختصار المطبوعة
 لابن هرون هو مانصه وقال محمدان شهدت البيستان على صفة واحدة في مجلس
 واحد قضى بأعدله ما وان تكافأنا كانا كني لا بينة لهما ويحلف المشتري على
 مادعاه وان كانت الشهادة في مجلسين كان القول قول بينة الشفيع الى آخر ما تقدم عن
 أبي الحسن ونحوه في المعين فانه بعد أن ذكر قول ابن القاسم وسخنون قال مانصه تنبيه
 قال محمد هذا اذا كانت البيستان في مجلس واحد وان كانت على صفتين في مجلسين كان
 القول قول بينة الشفيع اذا كانت عدلة وان كانت الاخرى أعيدل لهما ان كانت هي
 الاولى فالزيادة وقعت بعد الصفة وان كانت هي الاخرة فهي وضيعه من الثن الاول
 اه منه بلفظه فتحصل أن مذهب ابن القاسم في المدونة وبه قال محمدان ما اذا تكافأنا في
 العدالة سقطتا وان مذهباً شهباً سخنون أن بينة الشفيع تقدم مطلقاً وان محل
 الخلاف اذا كانت في مجلس واحد والقدمت بينة الشفيع قلقت وقد راجح ابن أبي زمنين
 في مختصره قول سخنون ونصه قال سخنون قلت لابن القاسم فان أفا ما جعلا الدينه فقال ان
 تكافأت البيستان في العدالة فالقول قول المشتري وهما كني لا بينة له قال محمد يعني بنسبه
 كان سخنون يقول يؤخذ بما شهدت به بينة المشتري لانها حفظت الاكثر وهو أشبه
 بأصولهم اه منه بلفظه ونقله في معين الحكم وقبله وهو ظاهر والله أعلم * (الثاني)*
 في نوازل الشفعة من المعيار عن ابن الحاج مانصه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثن
 وطال خصامهما في ذلك وقعت الغلبة ثم حكم بالشفعة فالغلبة للمشتري ونزات ابن فرج
 وأبي الربيع وكان هو المشتري اه منه بلفظه قلقت ظاهره ولو تبين أن مخاصمة المشتري
 كانت يبطل والجاري على ما قدمناه عن اللخمي وغيره في الاستحقاق تقييده بما اذا لم يكن
 كذلك فراجع ههنا * (الثالث)* في طرر ابن عات مانصه المشاور وان اختلفا في الثن
 فقال المشتري بماهة وقال الشفيع بستان أو بسبعين فالقول قول المتابع مع بينة فيما
 يشه وان قال لأحلف الآن يلتزم الاخذ بالشفعة ولا يكون على الخيار فذلك له ومتى
 حلف لزمه الاخذ على ما أحب أو كره وهو خلاف لقول غزيريه بهذا قال الاجري من
 الاستغناء اه منها بلفظها وفي نوازل الشفعة من المعيار ان بعض الشيوخ سئل عن ذلك
 فأجاب مانصه ان ذلك من حجة المشتري ومن حقه اه منه بلفظه * (استطرد)* زاد في المعيار
 متصلاً بما قدمناه عنه مانصه وكذلك من قام له شاهد واحد جمل هل يحلف قبل الاعذار
 الى المشهود عليه أم لا والحق ان من حق القائم بشهادته أن لا يحلف حتى يعذر الى المشهود
 عليه في الشاهد لا حتمال أن يجرحه فتذهب بينة باطلا وهذا من حق الطالب فلأراد أن
 يحلف قبل الاعذار كان ذلك له لانه حق له لاحق عليه وكذلك من قام يطلب حقه على غريم

وله عليه بيضة فادعى عليه الغريم القضاء والهبة أو نحو ذلك فن حجة الطالب أن يقول
 لأحلف هذه اليمين حتى يحضر المال مخافة أن يثبت العدم فتكون يميني لأفائدة لها
 أو تشهد على نفسك بالملاءة بحيث لا تقبل منك بيضة العدم إذا أتيت بها وكذلك من قام بعبادة
 دين فن حقه أن لا يحلف بين القضاء حتى يثبت له مال يقتضى منه مخافة أن لا يثبت فيحجز
 عن ذلك فتذهب يمينه باطلا وكذلك الملكة على الطوع تقضى بالثلاث فينأ كر هافي
 المجلس ويقول انما أردت واحدة فإنه يحلف على ذلك مهمه أراد مراجمتها ان كان قبل
 البناء ورجعها ان كان مدخولا بها ولا يتجمل اليمين الا ان اذ قد لا يراجعها فتصيح يمينه
 وحاصله ان كل يمين يتوقع عدم افاذتها للعالم فله أن يقف عنها حتى تحقق له فائدتها
 اه منه بلطفه وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الشهادات ومن أقام شاهدا على
 رجل أنه تكفل له بماله على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله ماتته وثقوة لفظها
 يقتضى أنه يحلف أو لا يتم يستحق الكفالة ولا يجبهه اذا قال لأحلف حتى يحضر مالي قبله
 من الكفالة وان كانت الواو لا تقيد الرتبة ولا خصوصية لهذه الصورة وبه قال أبو حفص
 العطار ونقل عن عبد الواحد بن تميم العجبي الكفيف انه لا يحلف حتى يحضر له ماله
 وبه العمل تونس وقيل يكفي أن يشهد المطلوب انه ملي بمجمعه ويحلف الطالب ثم يدعه له ولا
 تقبل منه بيضة بالعدم فالله ابن زبني ومن فضل وغيرهما ولم يحل أكثر شيوخ المذهب غيره
 وأفتى شيخنا أبو مهدي عيسى الغبري على ما بلغني ان كان المطلوب يتكلف كأنه في احضار
 المال مثل أن يحتاج الى بيع داره أو نحو ذلك فإنه يحلف الطالب أو لا والافتى يحصله وما
 ذكره صواب وبه حكمت بالقيروان لادخاله في أخذ معاملة وقد لا يحلف اه منه بلطفه
 والله أعلم (ككبير رغ الخ) قول ز وشبهه في أن القول قول المشتري الخ فتجوه
 لتت قال طي هورتميل لاتشبهه اه منه بلطفه وقول ز ولا يمين عليه قال نو
 فيه نظران هذا قول أشهب ولم يمش عليه المصنف فكيف وهو يقول فالقول للمشتري
 يمين فيما يشبه اه وهو ظاهر والله أعلم (قولان) الاول لاشهب وابن المواز والثاني
 لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح انظر غ (بقائه بالأرض) قول ز وبقي
 للمبتاع نصف الزرع الخ صواب لان هذا الذي صوبه الشيوخ وخطوا القول بأنه
 للبايع انظر ضيغ وح وقول ز للبايع وان اقتضاه تعليل المصنف فيه نظروا وسكت
 عنه نو و م ب بل تعليل المصنف مع قوله بعد بدوله نصف الزرع يفسد خلاف ذلك
 ولو قال ان كلام المصنف يقتضى انه لا يشيخ ر بما صدق لكن يمنع من هذا قول المصنف
 فيما رزوع ولو بارضه فتأمله (وخير الشفيع أو لا الخ) قول ز ان كان الابان باقيا
 الخ هذا القديم مصرح به في نقل ق وكان ح لم يقف عليه فعب عنه ينبغي والله أعلم

* (القصة) *

قول م ب ولو قال مالكين فأكثر
 وحذف ولو الخ فيه نظروا بل الصواب
 ما أفاده كلام ابن عرفة لان قسم
 قصة المتافع هو قصة الذوات وأما
 المراضاة والقرعة فتكونان في كل
 منهما خلاف ظاهر المصنف الذي
 اغتربه م ب انظر الاصل والله
 أعلم وقول م ب هي مراد ابن
 عرفة فيه نظروا لوله ولو غابا فتعين
 جواب الرضاع انظر الاصل

* (باب القصة) *

قول م ب قلت مذهب المدونة انما هو فيما على مدينين الخ فيه نظروا لان ابن عرفة قال
 ولو غابا وما يأتي مقيد بما اذا كان المدين حاضرا فتعين جواب الرضاع والله أعلم وقول
 م ب وحذف ولو الخ فيصير حد ابن عرفة هكذا نصير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا

(لالمقوم) قول مب وفاق ح هو الظاهر بل هو المتعين لان مافي ق عن ابن عبدوس عند قوله الا كحائط فيه شجر الخ
 صريح فيما لح وكذلك كلام المنتخب انظر الاصل والله أعلم وقول ز كما استظهره بعض شيوخ الخ قال ج في هذا الاستظهار
 نظرا لانه ان كان في المرادة فهي كالبسيع فلا يجوز بلا اشكال وان كان في القرعة فلا يجوز له أيضا وسأني له نفسه عند قول المصنف
 أو أرض بشجر مقرعة عن الطرران القطاني أصناف لا يجوز جمعها في القسم فتأمل اه وقد صرح ابن رشد في المقدمات بمنع
 القرعة في التليات انظر نضه في الاصل (٣٠٦) (وجاز صوف على ظهر الخ) قول ز فلا يجوز أن يتأخر الخ الذي يدل عليه

كلام الأئمة ان المدار انما هو على
 الانتهاء انظر الاصل وقول ز أو
 يجري على مسئله السلم المقبوض الخ
 لم يتقدم له فيها الا للتظير فراجع
 وقوله وفي شرح الدميري الخ المعول
 عليه هو الاول انظر نو قلت
 وقول المصنف وجاز صوف على
 ظهران جزوان اكتشف شهر قال
 غ لاشك أن هذه العبارة جيدة
 موافقة لقوله في المدونة ولا بأس
 بقسمة الصوف على ظهران الغم ان
 جزاه الا ان أو إلى أيام قريسة يجوز
 بيعها اليها ولا يجوز ما بعد وما في بعض
 النسخ ان لم يجز وكانه اصلاح عن لم
 يفهم معناه اه (وعرس أخرى الخ)
 قول ز وجاز ليستعبر أرض غيره
 أي وكذلك ملك شجرة بأرض غيره
 قلت وقول خش ولو كانت
 شجرة جسيمة قال في القاموس جيز
 كقبيط والجيز من التين المذكور اه
 (وحملت في طرح كناسه الخ) قلت
 قال غ أشار به لقوله في المدونة
 فاذا كنت نهر كحملت على سنة
 البلد في طرح الكناسة اه (لان
 زاد عمنا الخ) قول ز ومجمله أيضا
 تام يقصد الخ يعني عنه قول المصنف

باختصاص تصرف فيه أو بقرعة أو تراض وهذا منه رجه الله اعتراضا ظاهر عبارة المصنف
 المفيد ان قسمة المنافع فقط قسمة قسمة المرادة والقرعة وفيه نظر والصواب ما أفاده كلام
 ابن عرفة لان قسمة المنافع هو قسمة الأوقات وأما المرادة والقرعة فتكونان في كل
 منهما تامله (لالمقوم) قول مب وفاق ح هو الظاهر الخ بل يجب الجزم بما قاله ح
 ورد ما قاله طي لان مافي ق عن ابن عبدوس عند قوله الإكحائط فيه شجر الخ صريح في
 أن القاسم هو المقوم وكذلك كلام المنتخب ونضه قال سحنون قلت لابن القاسم فان كانت
 دار أو داران بين رجلين وهما في الموضوع سواء الأبنان البنية بعضه أطرا من بعض فجعل
 القاسم مكان البنين الحد يدضعه من البنين الذي قدرت وعدل ذلك كله بالقيمة ثم ضرب
 عليه بالسهم أم يجوز هذا قال نعم وهذا وجه التسمية اه منه بالمظنه وقول ز وكقبيز
 من يريد عدل قبيز من شعر كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أجدسكت عنه نو ومب
 وقال شيخنا ج في هذا الاستظهار نظرا لانه ان كان في المرادة فهي كالبسيع فلا يجوز بلا
 اشكال وان كان في القرعة فلا يجوز أيضا وسأني له نفسه عند قول المصنف أو أرض
 بشجر مقرعة عن الطرران القطاني أصناف لا يجوز جمعها في القسم فتأمل اه قلت
 لاشكال في منعه بالتراضي وقد صرح ابن رشد في مقدماته بمنع القرعة في التليات ونضه
 فصل ولا تجوز القرعة في قسم شي مما يكال أو وزن اه منها بالمظنه (وجاز صوف على ظهر)
 قول ز وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام فيه نظر فان الذي يدل عليه
 كلام الأئمة ان المدار على الانتهاء فان كان لا يزيد على خمسة عشر يوما جاز وان تأخر الشروع
 الى الخامس عشر وان كان يزيد لم يجز وان شرع قبل العاشر لكثرتها والله أعلم وقول ز
 أو يجري على السلم المقبوض الخ يقتضي أنه قدم بيان حكم مسئله السلم التي أشار اليها مع
 انه لم يتقدم له فيها الا للتظير فراجع وقوله وفي شرح الدميري أن ذلك في قسمة القرعة أيضا
 والمعول عليه الاول انظر نو والله أعلم (وعرس أخرى الخ) قول ز وجاز ليستعبر أرض
 الخ ليس هذا الحكم مقصورا على ما ذكره بل هو شامل لذلك ولن ملك شجرة في أرض غيره
 بآرث أو غيره والله أعلم (لان زادة عينا أو كيلا لدائمة) قول ز ومجمله أيضا تام يقصد التفضل
 الخ لانه في المصنف صرح بان الزيادة لاجل الدائمة فكيف يقيد كلامه بما ذكر
 ولو قال بله ومفهوم قوله لدائمة انه ان زاد ذلك لاجل التفضل على صاحبه الخ لا جاد

لدائمة فالقول ز ومفهوم لدائمة انه ان زاد لاجل التفضل الخ لا جاد (ان زاد غلته) قلت قال عياض يقال ويشهد
 الغالب الغن المحجة وبالعين المهمة اه نقله غ (فرع) قال في رسم ان خرجت من سمع عيسى من جامع البيوع قال مالك لا بأس
 أن يجعل في الخل الماء الذي لا يصلح الابيه قال ابن رشد وكذلك الماء يجعل في اللبن لاستخراج زبده فانه مالك في أول رسم من سمع
 أشهب من كتاب السلطان اه نقله غ أيضا (وعرا وزرع) قول مب فلا تجوز القسمة في الأرض والاصول الخ يفهم منه جواز قسم
 الأرض وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد الابار وهو مصرح به في المدونة وغيره حتى انه مذكور في التحنة خلاف

ويشهد بجواز ذلك ما في ق عن اللخمي * (تنبية) * في ق بعدما أشرفنا اليه من
 كلامه مانصه يبي النظران كان الافضل الاكثر فمع في كتاب محمد اذا كانت بينهما صفة قمع
 وصبره شعير والقمع أكثر فأمرين أن يأخذ أحدهما القمع والآخر الشعير قال ابن
 القاسم وان ترك أحدهما نصيبه من صبرة القمع واقتسم صبرة الشعير سوية بينهما بالكيل
 جاز ذلك ولا يجوز زحافا وكان في الجزافى خاطره فيه بما ترك له من القمع اه فتوقفه انما
 هو في نحو السمرا والمجولة وكان لم يقف على كلام ابن رشد في المقدمات ولا على كلام ابن
 عرفة فقد نقله مختصرا وسأله لانه سوى فم ما بين القمع والشعير والمجولة والسمرا ونص
 ابن عرفة ابن رشد وان لم يكن صبرة واحدة وهو عما لا يجوز فيه التفاضل كصبر قمع وشعير
 ومجولة وسمرا ونقي ومغلوث لم يجز الا باعتدال الكيل والوزن بمكالم معلوم وصحبة معلومة
 لانه مما فضل أحدهما الآخر كبدالة بمكالم مجحول اه منه بلنظفه وهو مختصر من المقدمات
 اختصارا احسن والله أعلم (وعمر وزرع) قول ماب عن ابن سلون فلا تجوز القسمة في
 الارض والاصول بحال حتى تؤبر الثمرة وتظهر الزرع الخ يفهم منه انه يجوز قسم الارض
 وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد الابار وهو مصرح به في المدونة وغيرها
 مذكور في الكتب المتداولة حتى انه مذكور في نظم التمنية ووقع في ق بعد ذكره نص
 المدونة بالجواز مانصه والذي للمسطى لا يجوز قسمة الارض اذا كان فيها زرع مستكن ولا
 وهو غير مستكن وكذا الثمر المأثور اه منه بلنظفه وهو يوهم أن المسطى خالف ما في المدونة
 فنص قسم الارض وحدها اذا كان فيها زرع غير مستكن قد ثبت وظهر ومنع ايضا قسم الشجر
 وحدها اذا كان فيها ثمر قد أبر ولا يصح ذلك عن المسطى بل صرح بخلاف ذلك في اختصار
 المسطى لابن هرون مانصه وان اراد أن يقسم ارضا فيها زرع أو أصولا وفيها ثمر فان كان
 ذلك قبل بروز الزرع وبار الثمر لم تجز القسمة حكاه مضمون في الثرواين أبي زمنين في الزرع
 وان كان الزرع ظاهرا والثمر مأثورا قسمت الارض والاصول خاصة وبقي الزرع والثمر على
 الشركة اه محل الحاجة منه بلنظفه * (تنبية) * قول المسطى على اختصار ابن هرون حكاه
 اسخنون في الثمر الخ نحوه قول المعين مانصه حكى ذلك مضمون في الثمر قال أبو عبد الله
 ابن أبي زمنين فهو بين صحيح على أصولهم والزرع مثله عندي اه منه بلنظفه ونحوه في ماب
 عن ابن سلون وسأله وانظر مع ما في المدونة ونصها واذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا
 يقسموا الثمار مع الاصول وان كان الثمر بطا أو طعاما ولا يقسم الزرع مع الارض ولكن
 تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعها فبقية هو ذلك حينئذ كيلا
 أويبيعوه ويقسمه وانتمه على فرائض الله عز وجل اه منها بلنظفه فسخنون في المدونة
 ذكر الامرين دعوا وقد صرح بذلك ابن أبي زمنين نفسه في منخه ونصه قال مضمون
 قلت لابن القاسم فان كان في الشجر ثمر فقال لا تقسم الثمار مع الاصول وتقر الثمرة حتى
 يحل بيعها وحينئذ يقسمونها ان شاء الله قلت فان كان في الارض زرع قال يقسمون
 الارض وحدها يتركون الزرع لا يقسم لانه ان اقتسموا الارض والزرع صار بيع
 الارض والزرع بالارض والزرع اه منه بلنظفه (أوفى أصله بالحرص) قول ماب

ما يوهمه ق عن المسطى انظر
 الاصل والله أعلم (أوفى أصله
 بالحرص) قول ماب والظاهر
 حمله على ما بد الخ يجب الجزم به لانه
 نص المدونة الذي اختصره المصنف
 انظر كلامه في ق وقول ماب
 فلا يبقى لتعليه الخ بل يبقى له نحو
 الزيتون وكذا التين على مختار غير
 واحد انظر الاصل والله أعلم

والاظهر رحله على مابداصلاحه الخ يجب الجزم بذلك لانه نص المدونة الذي اختصره
المصنف انظر كلامه في ق وقول م ب فلا يتيقن تعليقه محل ينزل عليه الخ فيه نظر
لان الربوي ليس محصورا في الثمر والعنب لان الزيتون غمر وهو ربوي اتفاقا وكذلك التين
على مختار غمر واحد من المتأخرين نعم ما ذكره في نقض تعليقه من أنه يؤدي الى المنع وان
دخل على الجذ صواب وقوله والصواب في التعليل الخ فيه نظر لاختاره اولا
من حل كلام المصنف على مابداصلاحه مع أنه يقتضى أنه لو كان بعد الطيب لحاز وان
كان على التبقية وهو غير صحيح لما دتمه لكلام أهل المذهب وكلام المصنف على
ما استظهره وهو الظاهر في التعليل أنه منع اذا دخل على التبقية أو السكوت لانه يؤدي
الى ربان النساء لان كل واحد منهما ما دخل على أن لا يتعض خطه الا الآن بناء على أنها يبيع
وجاز ذلك في الثمر والعنب بشرطه بناء على المشهور من أنها تبيع حتى وان كان فيه مابا
الفضل أيضا اذا اشك في التماثل كتحقق التفاضل لشدة الحاجة اليها ما قدمها بانصاف
وربما يؤدي هذا الفرق من كلام الباجي الذي في ق عند قوله باثر هذا البحر فيليب
واثقه أعلم كإعائه المستثنى غمره) قول ز أي من المشتري ان بائع الارض الخ فيه نظر إذ
ليس ما ذكره هو معنى كلام المصنف هناك فتأمل وفي بعض النسخ أي ان بائع الخ وهذه
أولى لان الكلام معها صحيح تأمل (أوفيه تراجع الآن يقل) قول ز ورده ابن عرفة الخ
نص ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل في قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم
الدور استتلال كل شريك بدار كاملة اه منه بلفظه وصرح القاساني وأوليان اللغوي
خلاف المشهور في صوب كلامه اخر ما عترض على ابن عرفة فقال عند قول الرسالة
ولا يؤدي أحد الشركائهما مانصه هذا هو المشهور وقال اللغوي فيه كركلامه ثم ذكر كلام
ابن عرفة متصل به وقال عقبه مانصه قلت قوله ليس من شرط قسم الدور الخ ان اراد في قسم
التراضي فسلم وليس محل النزاع وان اراد بالجزيرة فقد تقدم عن مالك ان شرط الجبر على
القسمة كونه مما يتقسم بالبشركة في بعض احاده خلافا لابن حبيب وهذا القولان وان
كانا مفرقين في قسمة الرقيق فلا شك أن بقاءهم يسير في الربع يدخل به أعظم الضرر
ولاسيما الجزء الشائع فما أحسنه اللغوي ظاهره وصوابه والله أعلم ولما ذكر أبو الحسن
كلام اللغوي عارضه بكلام الرسالة وعياض ثم قال الشيخ الآن يقال معنى ما قال أبو محمد
تراجع كثير اه منه بلنظرة وذ كر ابن ناجي في شرح المدونة كلام اللغوي وقال بعده
مانصه ونقله ابن عبد السلام وسكت عنه ولم يزد شيئا وذلك يدل على أنه المذهب عنده ثم ذكر
كلام ابن عرفة المتقدم ثم ذكر كلام أبي الحسن وقال عقبه مانصه وهذا تزيد منه هل
يحمل على الخلاف أو على الوفاق اه منه بلنظرة وقد رجح أبو علي في الحاشية والشرح
كلام اللغوي وصوب كلام المصنف قائلا في الشرح مانصه وكلام النوادر يدل على
صحته وهو قولها وتمت مقارب واحدة أفيدتاروا الاخرى خسون قفه فهم هذا المثال
أن التقارب القليل جائز ولم يقله ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه ثم قال بعد كلام مانصه
وقد تبين أن ما مر عليه المصنف في التراجع صحيح لان من قال بالمنع كلامه مطلق فيقيده

(أوفيه تراجع) قول ز ورده ابن
عرفة الخ رجح أبو علي ما للمصنف
تعال لعمى وجرم به تو في شرح
التحفة وهو الظاهر انظر الاصل

(الافضل بين) قول ز وقد يقال الفضل بين الخ غير ظاهر في الثاني (الامع كزوجة) قول ز صوابه اسقاطها ووصول الخ نحوه لطفى وزاد أو يقول ولا يجمع بين رجلين الا العصبه مع كزوجة اه وهذا الثاني أولى لشموله العصبه وغيرهم كما اذا اشترى جماعة دارا مثلا و قول ز اذ بصير ما دالمصنف أنهم يجمعون الخ أى من فائدة الاصلاح دفع ما يوهمه ابقاء المصنف على ظاهره من جواز جمع اثنين فأكثر في قسم القرعة اذ لم يكن معهم ذوسهم برضاهم وهذا ذكره في ضج عن الجلاب وجعله خلاف قول مالك وابن القاسم في المدونه وعزاه للغمي لاشبه ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونه وسلماه لكن اقتصر على المنع جل أهل المذهب (٣٠٩) ولم يذكر القول بالجواز أصلا وجعلوا من ذلك من جعله مائة تفرق به قسمة

القرعة من غيرها قال في الاصل وتتمتع النصوص الموافقة لهذا بطول بنا جدا مع أنه مشهور في الكتب المتداوله حتى انه في التحفة فلاحه لجلهم * (تتميمه) * قال نو في شرح التحفة في تقييد المنع مانصه وهذا كما اذ لم يكن برضاهما والاجاز اه وهو تابع في ذلك لاولد الناظم وفيه نظر ظاهر لانهم صرحوا بان القرعة اختصت عن المراضاة بمنع جمع حظين فأكثر فيها ولو كان كاذ كرم ليكن اختصاص لان جواز الجمع في المراضاة انما هو مع الرضا اذ لا خلاف أنه لا يقضى به من أصلها على من أباهما فضلا عن أن يقضى فيها بجمع حظين فأكثر فهذا هو من الشارح ومن تبعه وقد اعتبره بعض المقتنين وهو غير صحيح لان كلام التحفة جار على ما في المقدمات وغيرها من مخالفة قسمة القرعة للمراضاة في ذلك والقائل بجواز الجمع لا يفرق بينهما بذلك وانما الجواز مع الرضا فيما اذا كان مع

بما قاله الغمي اه منه بلغظه وقال في الحاشية مانصه ومن قال بالمنع قال يباع الذي أريد قسمه ولا شك أن في ذلك ضرا اه منها بلغظها ﴿ قلت وكلام الغمي يبيد ان ما قاله هو المذهب لأن اية اختياره من عند نفسه خاف فيه أهل المذهب وقد تلقاه غير واحد من الأئمة بالقبول وقد رأيت ما قاله القسائي في اعتراض ابن عرفة وقد أتى المصنف في توضيحه بكلام الغمي فقها مسلما واية اعتمد في الشامل ونصه وجاز أخذ زائد قسمة ان قل كصنف عشرا منه بلغظه وجزم نو في شرح التحفة بما للغمي مقيدا به كلامها وهو الذي كان يرتضيه شيخنا ج وهو الظاهر والله أعلم (الانضال بين) قول ز وقد يقال الفضل بين يتضمن هذين الخ أمانضه لآ ولد منهم ما ظاهره وأماللثاني فتأمل اه (ولا يجمع بين عاصيين الخ) قول ز صوابه اسقاطها ووصول الاستثناء الاول بقوله مع كزوجة الخ قدر ترضى طئي هذا الاصلاح وزاد وجه آخر ونصه ولذا قلنا به البعضهم الصواب اسقاط الأول ويقول ولا يجمع بين رجلين الا العصبه مع كزوجة اه منه بلغظه ﴿ قلت وهذا الثاني أولى ليشمل العصبه وغيرهم كما اذا اشترى جماعة أرضا أو دارا أو نحو ذلك أو وهب لهم ذلك فتأمله و قول ز اذ بصير ما دالمصنف أنهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا الخ أى من فائدة الاصلاح دفع ما يوهمه ابقاء المصنف على ظاهره من جواز جمع اثنين فأكثر في قسم القرعة اذ لم يكن معهم ذوسهم برضاهم وهذا ذكره في ضج عن الجلاب وجعله خلاف قول مالك وابن القاسم في المدونه وعزاه للغمي لاشبه ونصه ويجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضى واختلف هل يجوز ذلك بالقسمة ابن القاسم واجازته أشبه اه منه بلغظه ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونه وسلماه وعلى المنع اقتصر جل أهل المذهب ولم يذكر القول بالجواز أصلا وجعلوا ذلك من جعله مائة تفرق به قسمة القرعة من غيرها فتمهم ان رشده في المقدمات ونصه او لكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام تخص بهم ادون ما سواها فأما قسمة القرعة بعد التتبع والتعديل فهى القسمة التى أوجبها الله بحكمهم ويجوز عليهم ان أباهما فيما يقسم ولا تصح الا فيما تأثرت وتجانس من الاصول والحيوان لا فيما

العصبه أهل سهم كما استثناء ح على الاصلاح في كلامه وقد صرح في المدونه وغيرها بجمع ذلك مع الرضا غير ما استثنى انظر الاصل فقد أطال بحجاب القول ثم قال وانما أطال بهذه النقول لا اعتبار كثير بكلام نو والله تعالى أعلم وقول ز وانظر ما وجه الجمع الخ وجهه ان كان معهم ذوسهم وفرض تقليل السهام في الجمع أو لآثم القسم نأيا بخلاف ما اذ لم يكن فليس في ذلك الا زيادة العناء تأمله وقول ز جمعوا وان أبوا يعنى وان كان نصيبهم لا يقبل القسم بينهم كما يقبده الغمي وغيره وصرح به في المجموعة ونقل كلامها ابن هشام في مقبده وسيدى عبد القادر القاسمى في أجوبته وانظر الشيخ ميارة في شرح الزاوية عند تكلمه على بيع الصفة نفي أنفاله ما يكتفى والله أعلم

اختلاف وتباين من ذلك ولا في شيء من المكبل والموزون ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم
 ويجب القيام فيها بالعين اذا ثبت اه محل الحاجة منها بلقطها وتبع التصوص الموافقة
 لهذا يطول بنا جدا مع أنه مشهور في الكتب المتداولة حتى انه في الحقبة فلا حاجة لطلبها
 * (تنبيه) * قال ابن التاطم في شرح تحفة والده مانصه ولهذا النوع من القسمة أيضا
 خصائص من الاحكام يختص بها وذلك كجبر الابن من الشر كاهل القسم بها ولو كلف من
 جمع حظين أو حظوظ فيها الا برضا منهم بذلك اه محل الحاجة منه بلقطه وفيه نظر ظاهر
 وتناف لاشك فيه لانه صرح بانها اختصت عن قسمة المراضاة بتبع جمع حظين فيها أو حظوظ
 ثم قيد المنع بما اذا لم يكن ذلك برضا منهم وكيف يصح الاختصاص اذ ذلك لان جواز جمع
 حظين فأكثر في قسمة المراضاة انما هو مع رضاهم بذلك اذ لا خلاف بين العلماء انه لا يقضى
 بهما من أصلها على من أباهما فضلا عن أن يقضى فيما يجمع حظين أو حظوظ فهذا هو منه
 رحمه الله وقد سمعته في شرح التحفة في تقييد المنع بما ذكره قال مانصه وهذا كله اذا لم
 يكن برضاهما والاجاز اه منه بلقطه وقد اعترض به بعض مفتي أهل العصر وهو غير صحيح
 لان كلام التحفة جار على ما في المدمات وغيرها من مخالفة قسمة القرعة للمراضاة في ذلك
 والقائل بجواز الجمع لا يفرق بينهما بذلك وانما الجواز مع الرضا فيما اذا كان مع العصبة
 أهل سهم كما استثناء المصنف على الاصلاح المتقدم وقد صرح في المدونة وغيرها بتبع ذلك
 مع الرضا في غير ما استثنى قال في أوائل كتاب القسمة من المدونة مانصه وانما يجمع حظ
 رجلين في القسم بالسهم قال أبو الحسن مانصه في الامهات أليس قد قال مالك لا يجمع بين
 رجلين في القسم قال انما قال مالك ذلك في القرعة بالسهم ابن يونس قيل انما يجوز سهم
 رجلين في القسم لان القسم بالسهم غير روي وانما جاز ضرورته ذلك واحد يحتاج الى تمييز حقه
 ولا ضرورة في جمع رجلين فأكثر نصيبهم فبمع منه ولا تساع الغرر أيضا وخرج الرخصة
 عن موضعها اه منه بلقطه ونقل ابن ناجي عليها كلام ابن يونس هذا وسلمه أيضا كما نقله
 الحافظ الوائس رسي في غنية المعاصر والتالي وسلمه فان القسمة قال مانصه ولا يجمع فيها
 حظ اثنين في القسم على المشهور اه فكتب عليه مانصه قوله ولا يجمع فيها حظ اثنين الخ هكذا
 قال في المدونة ابن يونس قيل الى اخر ما تقدم من كلام ابن يونس وهو صحيح في ان علة المنع
 هي الغرر وهو رد قول من قال انه يجوز مع تراضيهم وقد صرح أبو الوليد بن رشد أيضا
 بان علة المنع هي الغرر في رسم المحرم يتخذ الخرقه لقرحه من سماح ابن القاسم من كتاب
 القسمة مانصه ولا يجمع من يقسم منهم لرجلين يقسم لكل واحد منهم حصة على حدة قال
 ابن القاسم يريد أن لا يجمع لاثنتين من الورثة سهمهما في موضع واحد ويقسم لكل واحد
 منهما حصة على حدة قال محمد بن رشد قوله انه لا يجمع حظ اثنين في القسم هو قوله في المدونة
 معناه اذا لم يكونوا أهل سهم واحد مثل الزوجات والبنات والجدات والاخوان والاخوة
 لان أهل السهم الواحد يجمع حظهم في القسمة وأما غير أهل السهم الواحد فلا يجمع
 حظهم في القسم يريد بالسهم لانه غرر وما في القسم على المراضاة بغيرهم فذلك جائز
 وبالله التوفيق اه منه بلقطه وفي المنتخب مانصه قال سحنون قلت لابن القاسم مانفسر

قول مالك ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وان اراد ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهم ما حصته على حدة فقال انما قال ذلك اذا كانت القسمة بالقرعة قلت له فلو ان رجلا ترك امرأته وعصبة وترك ارضا فكيف تقسم بينهم فقيل قال مالك يضرب للامراة في أحد الطرفين فيضم نصيب العصبة الى شق واحد قلت له اليس قد را خبرتني ان مالك قال لا يجمع بين اثنين في القسم وان اراد فقال تفسير ذلك عندى في أهل الموارث كلهم غير العصبة وأما العصبة اذا ارادوا أن يجمعوا نصيبهم فذلك لهم اه محل الحاجة منه بلقظه وهذا هو كلام المدونة في الامهات وفي آخر كتاب القسمة من التمهيد ما نصه وان ترك زوجة وابنا وعصبة لم يسمهم للزوجة الا على أحد الطرفين لافي الوسط فافى الطرفين خرج لها أخذته وكان الباقي للولد والعصبة وكذلك ان كان الولد والعصبة عددا ولا يجمع حظ رجلين في القسم وان اراد ذلك الباقيون الا في مثل هذا اه منها بلقظها قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا يجمع حظ رجلين في القسم الا في مثل هذا هذا الفصل الاول من فصول عياض وقوله الا في مثل هذا مثل الحدة والعصبة أو الام والعصبة أو غيرهما اه منه بلقظه وكلام عياض الذي أشار اليه هو المتقول هنا عند طفي ومب وذكر ان ناجي أيضا حصل كلام عياض ثم قال ما نصه وماذ كره في قولها وان اراد ذلك الباقيون هو المشهور وقال ابن الجلاب انه يجوز اذا ارادوا ذلك اه منه بلقظه وانما أطلت به هذه التعليل لا غترار كثير بكلام تو والله أعلم وقول ز وانظر ما وجه الجمع الخ وجهه ظاهر وهو انه اذا كان معهم ذوفرض تطهر لجمعهم فائدة وهي تقليل السهام في جمعهم أو لا تخم قسمهم ثانيا بخلاف اذا لم يكن معهم ذوم قسم فليس في جمع حظ اثنين من لا تخم قسمهم ثانيا الا لزيادة العناء فتأمل ه فيمن مات عن زوجة وستة بنين وفيمن مات عن ستة بنين فقط ونحو ذلك من الامثلة بين لك وجهه وقول ز لانه ان كان لمورثهم شريك اجتبي جمعوا وان ابوا ظاهره وان كان نصيبهم لا يقبل القسم بينهم وهو كذلك كما يقيد ما قدمناه عن التعمي وغيره عند قوله وقدم مشاركه في السهم وقدم صرح بذلك في المجموع ونقل كلامها ابن هشام في منعيده وسعدى عبد القادر التامى في أجوبته وانظر كلام الشيخ ميارة في شرح الزا فاقية عند تكلمه على بيع الصفقة في أقاله ما يكفي والله أعلم (أثبت نقضت) قول ز فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم الخ ظاهره من دون عين مدعيه وفيه نظر بل لا بد من عينية على القاعده المقررة فتأمله (وان استحق نصف أو ثلث خير لاربع) يتعارض مفهومهما فيما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث ولم يتعرض له ز والذي يفيد النقل أن ما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى خصم الثلث * (تبيهه) * لافرق بين قسمة القرعة وقسمة المراضاة في هذا التقسيم على المشهور وقد سئل من مدينة تطوان أدامها الله وأهلها في عافية وأمان بما نصه الحمد لله سادتنا الاعلام ومصايح الظلام جوابكم الشافي ونصكم الكافي عن مسئلة وهي أن قسمة المراضاة بعد تقويم وقعت بين شركاء في ميراث فاستحق من نصيب أحدهم ما هو الى ثلث نصيب أقرب منه الى الربع فيماذا يرجع على شركائه الذين قسموا معه هل بقيمة ما استحق من نصيبه أو يرجع شريكهم فيما بينهم بقدر ما استحق

(أثبت نقضت) قول ز فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم الخ أى بعد عين المدعى على القاعده (وان استحق نصف أو ثلث الخ) أى وما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث كما يفيد النقل ثم انه لافرق بين قسمة القرعة وقسمة المراضاة في هذا التقسيم على المشهور وانظر الاصل ولا بد وانظر اختصارا لمسيطة أيضا

من يده أفتى الفقيه العلامة سيدي محمد بن محمد الجنوي الحسني والفقيه العلامة سيدي
 عبد الرحمن الخائف برجوعه شر يكامهم معتمدين على ما نقله ابن يونس من تأويل بعض
 الفقهاء الكتاب وتحصيه أي ذلك البعض للمسئلة وفي كرم علمكم ما قيل في ذلك
 واستشهد الفقيهان المذكوران على ذلك بأنقال من ابن عرفة وسيدي الحسن بن صالح
 وغير ذلك واعترض ذلك الفقيه سيدي عبد الجليل البغلي قائلاً على ما سمعنا أن ذلك كله
 خاص بقسمة القرعة وأما في قسمة المراضاة فلا يرجع الا بالثمن ويصح فتواه ابن عتوا
 وسيدي أحمد بن الفقيه العلامة سيدي التاودي وسيدي عبد القادر بن شقرون والدهري
 وأبو بشر والنشائي والقاضي الهواري وخطا كل من الفريقين الا تخرفاً لأردنا منكم تحقيق
 المسئلة غاية ومع من هو الحق في ذلك فأقرعوا لها القلب من الاحوال والزمان من الاشغال
 وأجركم على الكبير المتعال تجدونه يوم تشب الاطفال من عظيم ما يقع فيه من الفرع
 والاحوال والسلام عليكم والرحمة والبركة فأجبت بما نصه الحمد لله الجواب والله سبحانه
 الموفق لاصابة الصواب ان الحق مع من أفتى برجوعه شر يكامهم وبأبين قسمتهى القرعة
 والمراضاة اذ هو الذي تشبه له صريحت الامهات والمختصرات وظواهرها ومن أفتى
 بأنه لا يرجع في قسمة المراضاة الا بالثمن وان جل قدر او واقفه الكثير من الناس لا يلتفت
 لفتواه اذ لا يشهد له انص ولا ظاهر ولا يساعدها قياس فان قولهم وأما في قسمة المراضاة
 فلا يرجع الا بالثمن على ما وقع في السؤال يتطرقه أوجه كثيرة من الاحتمال لا يحلوجها
 عند التأمل الصادق والانصاف من الاختلاف لان الثمن الذي زعموا انه لا يرجع الابيه
 لم يبينوا ما أرادوا به على ما في السؤال فيجتمه أن يكون المراد به ما سلم فيه المستحق من يده
 لشريكه من حصته عوضاً عما أخذه هو مما وقع فيه الاستحقاق ويجتمه أن يريد به القيمة
 وسماهنا مجازاً وعلى احتمال ان المراد به القيمة فيجتمه أن يريد به قيمة المستحق ويجتمه أن
 يريد به قيمة مقابله الذي بين شريكه وفي كل من هذه الثلاثة يجتمه أن يكون الاستحقاق وقع في
 الجبل وفي النصف والثلث ونحوه وفي الربع فادونه فان عمل على الوجه الاول ال الامر الى
 أنه يرجع فيما خرج من يده ووافق قاعدة وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته الانسكاها
 الخ وصار موافقاً في المعنى لمن قال برجوعه شر يكامهم لم يجتمه الا في اللفظ مع ما في ذلك
 من عدم التعرض لمحل ذلك هل استحقاق الاكثراً أو الكثيراً والقليل وعدم بيان رجوعه
 شر يكامهم في جميع ما يبد شر يكامهم أو في مقابل المستحق فقط مع أن أحكامها مختلفة
 كما يظهر من النقول التي نذكرها ان شاء الله وان عمل على الوجه الثاني وهو الرجوع بقيمة
 المستحق لم يصح مطلقاً اذ لا فائز به ولا تساعده النقول ولا القواعد وان عمل على الوجه
 الثالث وهو الرجوع بقيمة مقابل المستحق لم يصح في استحقاق الاكثراً والكثير قطعاً واضح
 في استحقاق القليل كالربع على مذهب المدونة لكنه خروج عن محل النزاع فصارت
 الاحتمالات كلها مختلفة كما قدمناه وينقل كلام الأئمة نظهر الحق وترفع الاشكال
 لكن لا بد من تقديم مقدمة تشمل على بيان ما وقع في المدونة من مسائل طرق العيب
 والاستحقاق هل هو خلاف أو يرجع الى وفاق وتحصيل بعض القرويين هل هو خاص

بقسمة القرعة أو عام فيها وفي قسمة المراضة وهذا هو محل النزاع أما كونه خلافاً أو وفاقاً
 فالثالث - موخ في ذلك تأويلات وسياق ذلك في كلام أبي الحسن وأما كون تخصيص بعض
 القرو وبين خاصاً أو عاماً فيظهر من كلام المدونة لانه حصل مذهبا فان كان مذهبها ما كان
 تخصيصه عاماً وان كان مذهبها خاصاً كان تخصيصه خاصاً وبذلك كلامها وكلام غيرهما من الجواب
 ونظير الخطأ من الصواب قال في المدونة ما نصه واذا قسم شر بكان دوراً أو أرضين أو
 رقيقاً أو عروضا فوجد أحدهما يبيع ما أخذ عينا فان كان وجد ما نابه أو أكثره رد الجميع
 أو ابتدأ القسم الآن ينوت ما يده صاحبه يبيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو شاة فيرد
 قيمه يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود وليس حوالة الاسواق في الدور
 فو تاوان كان المعبى الاقل رده ولم يرجع فيما يده شر بيه وان لم يبق اذ لم ينتقض القسم
 ولكن ينظر فان كان المعبى قدر سبع ما يده رجوع على صاحبه بقية نصف سبع ما أخذ
 ثمانية بقية سبعان هذا المعبى وكذلك اذا اقتسمه اذ ارا واحدة ثم وجد أحدهما عينا يسيرا أو
 كثيرا أو اقتسمه على التراضي فاخذ دوراً أو أحدهما مختلا أو رقيقاً أو حيوياً أو أخذ الآخر
 بز او عطراً أو جوهراً فاصاب أحدهما بنصف ما أخذ عينا فعلى ما ذكرنا ٨٥ منها بالنظرها
 قال أبو الحسن ما نصه قوله واذا اقتسم شر بكان الخ هذه مسألة وجود العيب والاستحقاق
 ببعض الاصابة بعد القسم عياض جاءت فيها الألفاظ مشككة وأجوبة مختلفة ومقالات
 مطلقة اضطرر بسببها تأويل الشيوخ ومذاههم في تحقيق مذهبه في ذلك فتم من ردها
 كلها الى المعاصم من مذهبه وتأويلها على معروف قوله ومنهم من جعلها تأويل مختلفة
 ومذاهب محقة وترقة ومنهم من جعل ما اختلف فيه لا اختلاف الاستحالة ومنهم من جعل
 ما اختلف مشهور قوله منها أو هما أو غلاط حتى حكى عن محمد بن أحمد العتبي انه قال في كتاب
 القسمة أو راقا خطأ علم عليها في كتابه ومنهم من قال ان بعض الاجوبة على قول غير ابن
 القاسم من كلام عبد الملك ومنهم من قال مذهبي الاستحقاق والعيب في القسمة بخلاف
 مذهبه في البيع لا ينتقض به القسم وينتقض البيع ثم قال عن فضل بن مسلمة ما نصه انه
 اختلف قوله في الكتاب كما اختلف في غير المدونة وان له في الكتاب ثلاثة أقوال قال هـ في
 الجبل ينتقض القسم ويرجع في اليسير بالثمن وقال في مسألة العبيدين في اليسير يكون به
 شريكاً وقال في آخر الباب في الجبل يكون شريكاً في اليسير بالثمن عياض وقال ابن لبابة انما
 اختلفت الألفاظ في ذلك لاختلاف أقواله فله في المسئلة ثلاثة أقوال خلطت في المختلطة
 ولم تفصل فاشكل الامر فيها ووطن انه قول واحد فرة قال ينتقض القسم من النصف
 والجبل وعما هو كثير كالثلث ونحوه ومرة قال بشارك بنصف الجز المستحق فيما يده وان
 كان الاقل الا ان يكون المستحق قليلا انظر تمامها محمد بن يونس قال بعض فقهاء القرويين
 الذي يتصل عندي في وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر فان كان ذلك
 كالربع فالرجح بحصة ذلك ثمنه وان كان نحو النصف والثلث فيكون بحصة ذلك شريكاً
 فيما يده صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأ وهذا
 التفصيل حسن ليس في الباب ما يخالفه الامسئلة الدار يأخذ أحدهما ربهما والاخر

يأخذ ثلاثة أرباعها ويستحق نصف نصيب أحدهما قال يرجع بقيمة ذلك فيما ييد صاحبه
 ولو قال ربع ما ييد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكلام تناقض اه
 كلام أبي الحسين منه بلفظه وما استحسنه ابن يونس من كلام القورى وتحصيله استحسنه
 عياض وغيره وهو الهدى عند محقق المتأخرين وما أورده ابن يونس على القورى من مخالفة
 مسألة الدائرأجاب عنه عياض فأنه في رواية ابن ميسرة موافق لتحصيله كما نقله أبو الحسن
 فأنه ليل ذكر كلام المدونة في مسألة الوراء التي أشار إليها ابن يونس قال مانصه هذه المسئلة
 هي التي اعترض بها ابن يونس على القورى عياض في رواية ابن ميسرة يرجع ربع ما في
 يديه وبهذه الرواية يستقيم كلام القورى عياض ولعلمهاراياته اه منه بلفظه فكلام
 المدونة السابق نص صريح في مساواة المرأة للقرعة في ظهور العيب لا يقبل
 التأويل وكفى به شاهد اللقطين المذكورين وحجة على من خالفهما وقد صرح بمثل
 ذلك في الاستحقاق قال في بعد النص السابق بما يقرب من ورقة مانصه وان اقتسما
 عشرين دارا بالسهم أو التراضى فوق لكل واحد عشر دورا فاستحققت واحدة أو وجد
 بها عيبا فان كانت جل ما يده أو أكثره تقاض القسم وان لم تكن جله فان كانت قدر
 عشر نصيبه وقد استحققت ربع نصف عشر قيمة ما ييد الآخر ثم لا يرجع فيه وان كان
 قائما اه ثم بالبنظها قال أبو الحسن عقب كلامها هذا مانصه تقدم أن ابن القاسم في
 هذا الفرق عنده بين قسمة القرعة والتراضى خلافا لعبد الملك اه منه بلفظه ويأتى
 مثل ذلك عن أبي عمران وأجل فيما نسب إليه عبد الملك ويأتى تفصيله عن الميطي وصرح
 النعمي بأن الأوجه الثلاثة تجري في قسمة المرأة على قول ابن القاسم فأنه قال في ترجمة
 الشريكين أو الورثة يجدا أحدهما بعد القسمة عيبا أو يستحق ما في يديه من كتاب القسمة
 من تبصرته مانصه وقال ابن القاسم في شريكين اقتسما دورا أو رقيقا أو عروضا ثم أصاب
 أحدهما عيبا قال أرى ذلك مثل السبوع فان وجد العيب بوجه ما أخذاه أو أكثره
 جميع ذلك ويكون مارد وما أخذ صاحبه بينهما نصفين إلا أن يقوت ما ييد صاحبه ببيع
 أو هبة أو صدقة أو حبس أو هدم أو بناء فبأخذ نصف قيمة ذلك يوم وجد وان وجد العيب
 بالنصف وحده رده ورجع شريكه فيما يديه وان وجد العيب بأقل مما في يديه رده فان كان
 السبع أو الثمن رجع في نصف قيمة سبع ما ييد صاحبه أو نصف ثمنه فبأخذ ذلك ذهباً أو
 ورقاً أو لا يرجع شريكه ما أخذ صاحبه قال وكذلك إذا أخذ أحدهما مخلاً أو دوراً
 وأخذ الآخر براً أو عطراً أو جوهرًا أو تراضيا بذلك فاصاب أحدهما عيباً بعض ذلك عيباً اه
 ينظر إلى الذي أصاب به العيب فان كان وجه ما صار له ردي جمعه وان لم يكن كذلك رده
 وحده بحال ما وصفت لك فسوى في العيب إذا كان المقتسم صنفاً واحداً أو أصنافاً أخذ
 أحدهما صنفاً والآخر صنفاً آخر وقد اختلف في هذه الوجوه الثلاثة واختلف إذا كان
 العيب في النصف هل له أن يرد السالم فلم ير له ذلك ابن القاسم في مسألة الخاريتين يستحق
 نصف ما ييد أحدهما وقال أشهب في مدونه هو بالخيار بين أن تمسك بالباقي أو يرد
 الجميع واختلف إذا كان المعيب يسيراً ما ييد فقال ابن القاسم يرد ويرجع عما يديه من

قيمته ذنا بيرا ودراهم وقال أشهب في مدونه يرجع شريكها وقال محمد إذا استحق بمافي يدي
 أحدهما شيء انتقض القسم فلم يفرق بين قليل ولا غيره وأرى إذا كانت القسمة بالتراضي
 أن يجزى الجواب في جمع وجوه هذه المسئلة على ما قاله ابن القاسم فإن كانت بالقرعة كان
 القول قول من دعاه إلى نقض القسمة وإن كان العيب يسيرا لأن زوال ذلك من يدا أحدهما
 بالرد العيب أو الاستحقاق بين أن القرعة وقعت غير موقعا وأنها لا تعتدل ولا فرق بين
 الاستحقاق والعيب اه من تبصرته بلفظها فكلامه صريح في مساواتهم ما على مذهب
 ابن القاسم وقد سلم كلامه ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وزاد الثاني أن ابن عبد السلام
 استظهر تفصيل اللغوي أما ابن عرفة فإنه لما ذكر ما في المدونة من أنه يرجع في استحقاق نصف
 ما في يدا أحدهما شريك بقدره وأطال في ذلك قال مانصه التوتسي ولابن حبيب في المسئلة
 أنه يرجع بربع قيمة ما يملكه صاحبه ولم يذكر فئات أولم يفت واللغوي قال أشهب للمستحق ما بيده
 رد الباقي ليكون الآخر بينهما قلت زاد عنه ابن حارث أنه لو أن تملك ويرجع بربع العبد
 اللغوي وأرى له ذلك في قسم التراضي إن قال المستحق من يدا إنما أردت دفع ضرر الشراكة
 قلت فالأقوال ثلاثة لها ولابن حبيب وأشهب واختار اللغوي رابع اه منه بلفظه
 وأما ابن ناجي فإنه لما ذكر مسألة المدونة في استحقاق النصف أيضا قال مانصه وما ذكره
 في السكاب هو أحد الأقوال الأربعة فذكر اختلافه وذكر تفصيل اللغوي السابق وقال
 عقبه مانصه ابن عبد السلام وما قاله ظاهر اه منه بلفظه وعن صريح أيضا بأنه لا فرق
 على مذهب ابن القاسم بين القرعة والمرضاة المتبسطي ونصه على إختصار ابن هرون مسألة
 فإن استحق بعض نصيب أحدهم فأن كان يسيرا نظرت فإن كان العشر يرجع على صاحبه
 بنصف عشر قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم وإن كان كثيرا أو الوجه انتقض القسم
 في الجميع وقسم ما بقي بعد الاستحقاق ومن فات نصيبه رد قيمته واقتسمها مع ما بقي
 من ذلك قال فضل اختلف قول ابن القاسم في المدونة إذا استحق الكثير من نصيب أحد
 الورثة مرة قال ينتقض القسم ومرة يرجعه بمقدار نصف ذلك فشاركه به صاحبه واختلف
 قوله أيضا إذا استحق اليسير مرة أرجعه بقيمة ما بيده وهو الأكثر من قوله ومرة يجعله
 يشاركه صاحبه فيما بيده قال أبو عمران يؤخذ ذلك من مسألة العبدين وبعض الناس
 تأول أن المستحق له بال والعصمير أنه يسير وقال عبد الملك في العتبية إذا استحق في قسم
 القرعة شيء وإن قل نقض القسم وانما راعى الجمل من غيره في قسمة المرأضة رواه عنه
 يحيى قال أبو عمران وهو خلاف ابن القاسم في مسألة الذي قسم مع أخيه عشرين دارا
 بالقرعة قال ابن أبي زمنين وليس استحقاق نصف الدار المقسومة عند ابن القاسم بضرر
 ينتقض به القسم بخلاف البيعة اه منه بلفظه ولكونه في المدونة يسوي بينهما
 أطلق أكثر أهل المذهب ولم يفرقوا بين قسمي القرعة والمرأضة اعتمادا على تسوية ابن
 القاسم بينهما في المدونة التي هي عندهم من الشبهة فكان منهم ابن يونس فيما نقله عن بعض
 القرويين والأفاطنة أنه صرح بما في المدونة لأنه لا يترك نصها ولم يحضرن في هذا الجمل منه
 إلا نوعياض وقد تقدم كلامه وابن شاس وابن الحجاب وقد نقل نصها الشيخ طفي

وصاحب اللباب ونقل كلامه ح والشيخ خليل في توضيحه ومختصره وكذا جميع من
 تكلم عليه من شارح ومحش كالمواق وابن عازي وح والشيخ عبد الباقي ومحشيه والشيخ
 مصطفي وغيرهم وكذا أطلق الشيخ أبو الحسن في أجوبته وشارحها العلامة ابن هلال وغير
 واحد نعم قد ذكر الفرق بين القرعة والمراضة فيما تقدم من اختيار اللغمي وفي نقل
 المسطبي عن عبد الملك ووقع مثله في كلام ابن عرفة فإنه بعد أن ذكر رجوعه بقيمة نصف عشر
 ما به صاحبه إذا كان المستحق عشرا وذكرا كلاما عن أبي عمران قال عقبه ما نصه انما ذكر
 هذا في المدونة في قسمة القرعة وأما قسمة المراضة فحكمها كالبيع وقد تقدم لابن رشد
 لا خلاف في أن قسمة التراضي كالبيع اه منه بلفظه وهو موافق فيما قاله في قسمة المراضة
 لما في سماع يحيى عن عبد العزيز بن أبي سلمة ومخالفه في قسم القرعة وما في السماع
 المذكور نقله المكناسي اخر باب القسمة من مجالسه ونصه فصل في نصيب بعض
 الشركاء يستحق أو يظهر به عيب بعد القسم ما يكون حكمه قلت قال عبد العزيز بن
 أبي سلمة في رسم الاقضية من سماع يحيى ان كانت القسمة مراضة فهو عيب ينظر فيه كما
 ينظر فيها وجد معيبا في البيوع وذلك أنهم اذا تراضوا فكأنما اشتري بعضهم من بعض
 وان كانت على سنة الاقتسام يريد بالسهم واستحق بعض ما في أيديهم أو وجد به عيبا فان
 القسم يعود بينهم قال القاضي هذا التفصيل يأتي على قياس القول بأن القسمة تمييز حق
 لا بيع اه بلانها فتحصل من النقول السابقة أن مساواة قسمة المراضة للقرعة
 ومخالفته لها في الاصل الاول أنهم طامتساويتان فيما يطرا عليهما من عيب أو استحقاق فان
 وقع ذلك في الجمل انتقض القسم من أصله وان وقع في الكثير كالتصنيف والتث ونحوه
 انتقض فيما يتا به ورجع شره بكافيه فقط وان وقع في القليل كالبيع فادونه ينتقض
 في شئ ورجع بقيمة ما يقابلها أي بقدر حظه منه وهذا مذهب المدونة كما تقدم
 في نفاهاصر بما اوضحه اللغمي وأبو عمران وأبو الحسن بأنه مذهب ابن القاسم في المدونة
 وهو ظاهر اطلاق أكثر الشيوخ كابن يونس وعياض وابن شاس وابن الحاجب وشروحه
 وابن ناجي وابن راشد في اللباب وأبي الحسن في أجوبته وابن هلال في شرحها والشيخ
 خليل في توضيحه ومختصره وشروحه ومحشيه من تقدم ذكره وقد قال الشيخ
 أبو الحسن ان الطواهر اذا كثرت وأنت على وتيرة واحدة فان اطلاقها مقصود فهي
 كالنصوص حسبا في المعيار الثاني للغمي ان كانت القسمة مراضة فعلى ما تقدم من
 التفصيل وان كانت بالقرعة فتنتقض من أصلها والفرق بين قليل وكثير واستظهاره
 ابن عبد السلام الثالث لابن عرفة ان كانت بالقرعة فعلى التفصيل السابق وان كانت
 مراضة فكالبيع الرابع لعبد العزيز بن أبي سلمة ان كانت بالقرعة فتنتقض في القليل
 والكثير وان كانت بالمراضة فكالبيع والفرق بين قول من قال ان قسمة المراضة كالبيع
 وبين قول من قال انها تجرى على التفصيل السابق بين لانه على تفصيل بعض القرويين
 السابق القسمة ثلاثية كما تقدم بيانه وعلى أنها كالبيع ثنائية تنتقض من أصلها في
 استحقاق الجمل والكثير دون القليل ويظهر ذلك من كلام اللباب الذي نقله الجلباب

ونص المحتاج اليه منه ، وأن القسمة تستوي مع البيع في اليسير الذي لا يردان معه
 وهو الربع فادونه وفي الجل الذي يردعه البيع ونفسه مع القسمة ويفترقان في النصف
 والثالث ونحوهما فإردا البيع بذلك ولا تنسخ القسمة باستحقاق النصف والثالث انظر بقيمة
 كلامه ويفترقان أيضا في أنه على القول بأن حكمها حكم البيع إذا استحق الربع فادونه
 لا يرجع المستحق من يده بالقيمة بل بما ينوبه في الثمن وهو ما سلم فيه صاحبها بما يقابل
 المستحق لأن ذلك هو حكم البيع سواء كان الثمن عينا كن اشتري عبيدا مثلا بأربعين
 دينارًا فاستحق أهلهم فإنه يرجع بنسبة ذلك من الأربعين أو كان الثمن عرضا
 لقول المصنف وفي عرض بعرض بما يخرج من يده الخ وهو في المدونة وغيرها ولذلك ضعف
 ابن لبابة قول ابن القاسم في المدونة أنه يرجع بالقيمة في القسمة كقائه لابن ناجي في شرح
 المدونة ونصه قوله ويرجع على صاحبه الخ وهي رواية ابن لبابة يرجع عليه بنصف قيمة
 ما استحق من يده وضعفه لأن القاعدة في مسع عرض بعرض يستحق أحدهما أن يرجع
 فيما خرج من يده وأوقيمه ان فاتت الا في مسائل الصلح عن انكار أو على دم عدا لا غير ذلك
 اه منه بل نظمه فبان من هذه أنه لا يصح ما قالوه من أنه لا يرجع في قسمة المراضاة الا بالثمن
 على كل حال ولا يوافق قولنا من الاقوال ثم الراجح نقلا وقياسا القول بتساويهما ما نقلنا فلما
 قدمناه وقول الامام ابن عرفة رضی الله عنه انه لم يرد ذلك في المدونة الا في قسمة القرعة
 لا يخفى ما فيه عليك بعد اطلاعك على كلامها وكلام من تقدم والعجب منه أنه نقل كلام
 اللغوي وجعل الاقوال اربعة وأقره ثم قال بعد ذلك ما قاله الكمال لله تعالى وأما قياسا
 فان العلة التي عللوا بها تقرير ابن القاسم بين البيع والقسمة في استحقاق النصف ونحوه
 موجودة في قسمة المراضاة كما هي موجودة في القرعة والعلة ذكرها الشيخ أبو محمد بن أبي
 زيد وغيره ونقلها أبو الحسن وابن ناجي في شرح المدونة ونص أبي الحسن والفرق بينهما
 ان ذلك لم يدخل على ضرر الشركة وفي هذا اذا ارد ما الى الشركة يردان اه منه بل نظمه فتأمل
 يتضح لك معناه ويتبين لك صحة ما قلناه واما قلنا ان ما قالوه لا يوافق قولنا من الاقوال لان
 موضوع النزاع استحقاق الكثر حسبما في السؤال فاننا ان ذهبنا على مذهب المدونة
 والاكثر وجب أن يرجع شريكهما بقدر ذلك كما قاله الفقهاء المذكوران وان ذهبنا على
 قول اللغوي فكذلك لان القسمة هنا مراضاة وان ذهبنا على قول عبد العزيز وابن عرفة
 وجب أن يرجع شريك في الجميع فالخ مع الفقهاء المذكورين والقول قوله ما بلا
 ريب ولا مبن وقد تقدم دليل ذلك بخصوص فاطمة وحجيج ساطعة لا يمكن أن يتوقف في
 ذلك من معه أدنى من قلامة ظفر من الانصاف ولا سيما اذا تذكر قيامه بين يدي مالك المملوك
 وخاف قاله وكعبه عبيد بن محمد بن أحمد الحاج وفقه الله ولما وقف بعض الادميين فقهاه
 العصر قيد أسفله ما نصه الحمد لله ما سطره قلم العلامة أعلاه يليه من الاستشهاد اذ يقال
 الائمة المقدسيهم هم على أن لا فرق بين قسمة القرعة والمراضاة فيما اذا استحق من أحد
 النصيبين أو الانصاف أو الثلث ونحوه من كون من استحق من يده ما ذكر يرجع
 شريكهما فيما صحبه هو عين الصواب الذي لا شك فيه كما في ابن غازي عن ابن يونس ولقد

اعتنى رحمه الله بتحقيق المسئلة حتى أزال عنها سحاب الاشكال بعد أن قامت أحيانا
 مخدرة عن أفهام خول الرجال جزاء الله بالخيرات عن اجراء الابطا وله جزاء الله نفسه وفهمه
 وقلمه وعلمه اذ أتى بفسقه المسئلة من الدواوين المطولة تقر يسا على الناظر وايضا حلما
 يستشكله القاصر فأجاد وأبان وأوضح الحق وبين المراد حتى لم يبق مفة فلا الاوتقحه
 ولا تستصعبها الاوقربه وأوضحه وما مراده لمحسن طويته الا زوال الاضطراب الواقع
 في المسئلة بين العلماء وأولى الاباب فكل من رام أن يكتب في المسئلة بعده انما يعترف
 من فضالة ما عنده اذ حرر الاقوال والانتقال وأطفأ بسبب ذلك نار الجدال والجرى ان
 ما كتبه أعلامه من التفاسير الفقهية لجد يران ينقش في صفحات القلوب خوف اندراس
 الاصل المكتوب فمالنا على الموافقة على جميع ما فيه من مزيد حيث لم يبق لنا فيه شك
 ولا ترديد والله أعلم وكتبه على بن محمد بن زيد لطف الله به اه * (تيسيه) * قوله في
 اختصاصه المسئلة وقال عبد الملك في التسمية الخ كذا وحده فيما وقفت عليه من نسخه
 واياه والله أعلم بسبع أبو الحسن فيما نقلناه عنه من قوله خلا فالعبد الملك واهله تصعبت
 أو اغتر بما في النوادر من قوله وقال يحيى بن يحيى أخبرني من أرضه ان ابن الماجشون قال
 ان اقسمة وادورا الخ هكذا نقلها أبو علي فالمتبادر من قوله ان ابن الماجشون أنه عبد الملك
 اذ هو المتبادر عند الاطلاق لكن يجب حمله على أن المراد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون
 لانه الذي نقله ابن عرفة والمكناسي وغيرهما من سماع يحيى لانه الموجود في رسم القضية
 من سماع يحيى من كتاب القسمة ونصه قال يحيى أخبرني من أرضي ان عبد العزيز بن أبي
 سلمة الماجشون قال اذا اقتسم الورثة الدور والارضين على سنة اقسماها ثم استحق منها
 بعض ما في أيديهم أو وجد ببعض ذلك عيب فان القسم يعاد بينهم قال وان كانوا اقسماها
 على وجه المراضة وكانهم بلغ أن يجوز أمره فيما نظر فيه لنفسه ثم استحق بعض ذلك
 أو وجد عيبا فانما هو عيب دخل فيه يتظر فيه عما يتظر فيما وجد عيبا مما يشتري وذلك
 انهم اذا تراضوا فكأنما اشتري بعضهم من بعض اذا لم يقسموا على وجه الاقسام قال
 محمد بن رشد انه رقة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون اذا استحق بعض نصيب أحد
 الاشر اليبعد القسمة أو وجد به عيبا بين أن تكون القسمة على التراضي أو على وجه الحكم
 بالسهمه يأتي على قياس القول بأن القسمة تيمم بزح لا يسع من البيوع وقول ابن القاسم
 وروايته عن مالك في ايجاب الرجوع وذلك على حكم البيع هو على قياس القول بأن
 القسمة يسع من البيوع اه محل الحاجة منه بلفظه (وان دفع جميع الورثة الخ) قول ز
 وقال مالك في كتاب محمد لا يصح الخ صواب موافق لما في صحيح ثقاتي خش فيه نظر
 (وأخرت لحل لادين) قول ز لوضعه صحيح فلا سبيل للقسم قبل وضعه وهذا اذا لم تدع
 موته والا فانظر ما الحكم وفي نوازل الاقرار من المعيار مانصه وسئل أبو محمد الشقاق
 عن المرأة الحامل تقر بعت ما في بطنها فأجاب بأن قال تسقط نفقتها عن زوجها ولا
 تنقض عدهم الا بالوضع وانظر اذا كانت الحامل متوفى عنها هل تقسم المال لاقرارها
 بعت الجنين أو لانه اقرار على الغير وهو الجنين تأمله فان النظر فيه مجالا اه منه بلفظه

(وان دفع جميع الورثة الخ) قول ز
 قاله الشارح مثله في صحيح ومافي
 خش فيه نظر (لحل) قول ز أي
 لوضعه يعني ما لم تدع موته والا فانظر
 ما الحكم وقد توقف فيه ابن الشقاق
 انظر الاصل

(وفي الوصية قولان) قول ز ومحل القولين في المصنف ما اذا كانت الوصية بغير عدد فان كانت بعدد فكالدين الخ سهم سو واعترضه مب بقوله فيه نظر بل الخلاف في كلامهم كما تقدم مطلق الخ وهو يعجب من أعرب القريب في حقه لان ما قاله ز نقله ح عن ابن رشد قائلالا اختلاف فيه وسلمه وهو كذلك في كلام ابن رشد في المسئلة الثانية من رسم البرمن سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه وسئل مالك عن الرجل يوصي بثلته ويوصي فيه بوصايا فتدعي امرأته جلا ترى ان تؤخر الوصايا حتى تضع ويستبرأ ذلك منها قال نعم ان لا ترى أن يؤخر ذلك قال أشهب تنفذ الوصايا من ثلته قبل وضع الحمل وخالفه أصبغ وقال بقول مالك في سماع أصبغ من كتاب الكبرياء والاقضية قال محمد بن رشد قول أشهب وأصبغ ليس في جميع الروايات وفي المسوط لابن نافع عن مالك مثل قول أشهب قال يعطى صاحب الثلث ثلثه وتؤخر بقسمة الورثة حتى تضع المرأة وقال ابن أوديس عن مالك أرى أن تؤخر الوصايا حتى تضع المرأة ويستبرأ ذلك وقال محمد بن مسلمة مثل ذلك وقال لان ما جعلت يهلك من رأس المال وما زاد في رأس المال فيكون ما أخذ الموصى له قد استوفى على غير ما أخذوا وهو تعلق صحيح بين لان المال ان تلف في التوقيف بعد تنفيذ الوصايا وجب للورثة الرجوع على الموصى لهم ثلثي ما قبضوا واعل ذلك قد فات بأيديهم وهم عدماء فيخسروا والاختلاف في هذه المسئلة جار على اختلافهم في الموصى له بالثلث بطراً على الورثة بعد اقتسامهم التركة هل يكون حكمه حكم الغريم بطراً على الورثة أو حكم الوارث بطراً عليهم فعلى القول بأن حكمه حكم الغريم بطراً على الورثة يعطى صاحب الثلث الثلث ويوقف سائر المال للورثة حتى يوضع الحمل فيكون النما لهم والضممان عليهم لا يرجعون على صاحب الثلث بشئ ان تلف المال ولا يرجع صاحب الثلث عليهم بشئ ان نجا المال وعلى القول بأن حكمه حكم الوارث بطراً على الورثة يوقف جميع المال حتى يوضع الحمل ولا يجعل للموصى له بالثلث الثلث كالأب يجعل للاب السدس اذا مات ابنه وله ولد وامرأة حامل ولا امرأته الثمن حتى يوضع الحمل وان كان للاب السدس وللزوجة الثمن على كل حال وضع الحمل ذكر أو أنثى أو انفس فان عمل الورثة للموصى لهم بالثلث الثلث ووقفوا بقية المال فتلف قبل أن يوضع الحمل وجب على قياس هذا القول أن يرجع الورثة على الموصى لهم ثلثي الثلث الذي قبض وان نجا المال رجع الموصى له عليهم ثلث النجا ولم يكن بينهم تراجع على قياس القول الثاني ولو كانت الوصية انما هي بعدد نابر أو دراهم لوجب ان يجعل تنفيذ الوصية وتؤخر بقية المال حتى يوضع الحمل قولاً واحداً اذا اختلف في ان الوصية بالعدد كالدين في وجوب اخراجهم من التركة قبل القسمة لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين ولا في استواء الحكم فيها ما اذا طرأ بعد القسمة اه محل الحاجة منه بلقطه وبه تعلم ما في كلام مب ونظير ذلك ما في قوله والعله في كلام ابن رشد المتقدم جاربة في الوصية بالعدد الخ لان العلة التي ذكرها ابن رشد عن ابن مسلمة وصححها وهي قوله لان ما جعلت يهلك من رأس المال وما زاد من رأس المال لا تجرى في الوصية بالعدد اذ لا حظ لهم في الزيادة قطعاً ولا يدخل عليهم النقص في

(وفي الوصية قولان) قول ز فان كانت بعدد فكالدين الخ هذا نقله ح عن ابن رشد قائلالا اختلاف فيه وسلمه وهو كذلك في كلام ابن رشد وبه تعلم ما في كلام مب انظر الاصل والله أعلم وقول مب والعله في كلام ابن رشد المتقدم جاربة الخ فيه نظر لان العلة في كلام ابن رشد وهي قوله لان ما جعلت يهلك من رأس المال الخ لا تجرى في الوصية بالعدد اذ لا حظ لهم في الزيادة قطعاً ولا يدخل عليهم النقص في الهلاك في جميع الصور كباقي الجزء السابع انظر الاصل

الهلاك قطعاً في كل صورة صورة كقافي الوصية بالجزء الشائع كالثالث ونظيره لذلك المال فلأوصى شخص بثلاثين ديناراً وخلف ثلثاً ثمانية ديناراً من ثلثها إلى المال نهاية لم يكن للموصى له غير الثلاثين ولو هلك منها واحد أو عشرة أو مائة أو مائتان لم يتقص له شيء ما بقي من المال تسعون ديناراً ولو أوصى بعشر ماله وخلف ثلثاً ثمانية ديناراً لوجب له ثلاثون ديناراً فلو تمت لكان له عشر النصاباً بما بلغ ولو نقص منها ديناراً على الدخول عليه النقص في كل جزء جزءاً اتفاقاً فافتراقاً له بانصاف والله الموفق (وهل هي قرعة للقلة الخ) قول مب الاول لابن يونس والثاني لسحنون الخ فيه نظر لان ابن يونس وان جعلها على القرعة لم يقيد بالبالقولة والمصنف قيد بذلك فصوابه أن يقول الاول للغمي واليه عزاء في ضيق ونصه واختلاف في مسئلة المدونة هـ هـ فقال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين وقال بعضهم هي قسمة مرأضة ورد بان اشتراطه الاعتدال في قسمة القرعة وقال التميمي انما جاز ذلك فيما قل اه منه بلفظه ونص التميمي بقوله اذا اعتدلتا في القسم دليل على أنه أجاز ذلك بالقرعة لان التراضي لا يراعى فيه الاعتدال وهذا للضرورة فيما قل كما جاز في الارض الواحدة بخلاف أن يكثر التخل والشجر فإنه يقسم كل صنف ياتفراده اه منه بلفظه ووصوابه أيضاً أن يقول الثاني لبعضهم كما تقدم في كلام ضيق وأما عزوه لسحنون فتبعض فيه قول ق وقال عياض حل بعضهم مسئلة التخل والزيتونة على قسمة القرعة وقال سحنون المراد بها قسمة المرأضة اه وتبعض ق في ذلك قول ابن عرفة مانصه عياض حملها بعضهم على قسمة القرعة لقوله اعتدلتا وقد يكون هذا مثلاً قوله في جمع الثمار المختلفة وقد أنكر سحنون المستثنين وقال المراد انهما قسمة مرأضة والاول أظهر لقوله اعتدلتا وان كانتا لا تعتدلان تقاوماها أو يبيعانها ولو كان على التراضي لم يوجب إلى ذلك وقيل انما جاز ذلك للضرورة فيما قل كالارض الواحدة اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن ناسي في شرح المدونة وهو مخالف لما تقدم عن ضيق من قوله فقال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين فإنه صريح في أنه جعله على أنها قسمة قرعة والالم يصح قوله خالف ابن القاسم أصله ومثله ما في ضيق في النوادر ونصها قال ابن القاسم وأشهب في زيتونة وتخله بين رجلين فلا يقسمهما معاً بينهما إلا أن يتراضيا ويعتدلا في القسم يريد بالقيمة قال سحنون ترك ابن القاسم قوله وهو لا يجمع بين صنفين مختلفين وان تراضيا اه بلفظه على نقل أبي علي ونحوه في ق نفسه عن ابن يونس ومثله لابن ناسي ونصه قوله قيل فان كانت تخله وزيتونة الخ اخضرها سواً ولا وجواب الوجهين أحدهما أن ما ذكره ابن القاسم خلاف أصله من أنه لا يجمع النوعان المختلفان كالميد والداية ويبدل على ما ذكرنا أنكار سحنون قوله احكامه ابن يونس اه محل الحاجة منه بلفظه ومثل ذلك لابي الحسن ونصه محمد بن يونس يريد تراضياً أن يسهما عليه ما فلذلك شرط الاعتدال وتقدم في أول كتاب القسمة لعياض أن ابن القاسم لا يميز جمع الصنفين بالقرعة والتراضي لان القرعة تنافي التراضي الامايقوم له من مسئلة الشجرة والزيتونة محمد بن يونس سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين في

(وهل هي قرعة الخ) قول مب الاول لابن يونس والثاني لسحنون صوابه الاول للغمي والثاني لبعضهم كافي ضيق وبنو علي المصنف تأويل ثالث لسحنون وابن يونس فلو قال وهل هي قرعة أو مطلق أو مرأضة تأويلات لوفى بما في ضيق وأصله لعياض انظر الاصل والله أعلم

القسم بالسهم اه منه بلقطه وقد تقدم في كلام ابن عرفة نفسه عن عياض انكار
 سخون هذا فكيف يصح ما ذكره بعد ذلك من أن سخون واجله على المراضة فهو تناقض في
 كلام عياض لكن نشأ ذلك من تحريف في نقل ابن عرفة لكلام عياض فان أبا الحسن نقله
 على الصواب فقال متصل بما تقدم عنه مانصه عياض وقد يكون هذا مثل قوله في جمع
 الثمار المختلفة وقد ذكر سخون المسئلتين معا وقيل المراد هنا انهما اقسامه مراضاة والاول
 أظهر لقوله اذا عمدت لنا في القسم ولو كان على التراضي لم يحتاج الى ذلك وقيل انما جاز ذلك
 للضرورة فيما قل كما جاز في الارض الواحدة بغيرها جريد وبعضهم ارادى بخلاف الارض
 المتفرقة كالو كبرت شمار الزيتون والتخل لم يقسم كل الاعلى انفرادهم وكما قال في المدار البالية
 مع الجديدة اه منه بلقطه فقوله وقيل المراد هنا الخ كذا وجدته فيه بالنسبة لامة معول
 وكذا نقله عنه أبو يعلى وبه يسلم كلام عياض من التدافع ويوافق نقل ابن يونس وأبي محمد
 عن سخون وابن عرفة نقله بلقطه وقال بالنسبة للفاعل والمتبادر منه أن الضمير المستتر
 الفاعل يعود الى سخون وزاد ق فأفصح بذلك ولو تأملنا أدنى تأمل لفه ما أن ذلك
 تحريف والله الموفق فحصل أن عزو مب التأويلين معافيه نظروا ن تبع في أحدهما
 ابن عرفة ز وأن في المسئلة ثلاثة تأويلات أولها ان كلاءها في قسم القرعة وهو
 خلاف مشهور وقوله فيها وفي غيرها هو تأويل سخون وتأويل ابن يونس أيضا على ما يفهم
 من أبي الحسن وابن ناجي وثانها انه في قسم القرعة وهو جار على مشهور قوله لا جمل
 الضرورة وهو تأويل اللغوي ثالثها انه في قسمة المراضة ونسبه في ضج لبعضهم وأجهم
 عياض قائله فغير عنه بقبيل على ما هو الصواب في كلامه وقد أدخل المصنف تأويل
 سخون وابن يونس فالوقال وهل هي قرعة للقلة أو مطلقا أو مراضة تأويلات وفي جمافي
 ضج وأصله لعياض هذا تحريف المسئلة فستدلك عليه والله سبحانه الموفق والهادي
 من يشاء الى صراط مستقيم

* (القراض) *

قلت عمل به النبي صلى الله عليه
 وسلم لخديجة قبل البعثة وعمر
 وعثمان وصدر هذه الامة وخيارها
 وأول من عمل به في الاسلام يعقوب
 مولى الحرقة لعثمان رضي الله عنه
 قاله خبتي وقيل كافي المقدمات
 ان أول قراض كان في الاسلام
 قراض عبد الله وعبيد الله ابني عمر
 ابن الخطاب وقضيتهم شهيرة
 مذكورة في الموطأ وهو جازر اجماعا
 وان اختلف في كثير من شروطه
 وأحكامه قاله عبد الوهاب

* (باب القراض) *

ابن يونس قال الليث كان القراض في الجاهلية فأقره وصار سنة في الاسلام وعمل به عمر
 وعثمان وصدر الامة واتبع فيه خاف الامة سلفها وهو كالتى سن النبي صلى الله عليه
 وسلم في المساقاة سواء وذلك مستخرج بالارخصة من الاجارة المجهولة كاستخراج بيع العربية
 والشركة والتولية في الطعام والعمل به جائز على ما جرى من سنته ما لم يغير له ساد عقد
 أو شرط زيادة فخرجه عن رخصته قال عبد الوهاب ولا خلاف في جواز بين الامة
 وان اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه اه محل الحاجة منه بلقطه * (فائدة) * قال في
 المقدمات مانصه وأول قراض كان في الاسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان بن
 عفان رضي الله عنه وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث من يقيم من السوق من
 ليس بنفسه فأقيم يعقوب فحين أقيم الخ إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره فأعطاه مزود
 تبرقراضا على النصف وقال له ان جاءك من بعدك فقل للمال لعثمان فقال ذلك فليرقم
 فخا بمزودين من مزود رأس المال ومزود مرج ويقال ان أول قراض كان في الاسلام قراض

(بنقد) قلت خرج به الشركة في غير التقود وأما التي فيها فخرج بقوله مسلم لان الشريك لا يسلم المال لشريكه ليعمل فيه وحده فتأمل (مضروب) قلت لو عبر بمسكوك لكان أنص في اخراج الحلي المضروب ان لم يتعامل به فان المعروف فيه المنع ويمضى بعد الوقوع انظر ضيق وقول مب هو الذي فهمه الشيخ زروق وهو أيضا الذي يشهد له كلام الائمة انظره في الاصل والله أعلم (ان عالج) قلت قول ز لانه يؤدي الى الجهل بالربح أى لانه يوم المفاضلة لا يدري كم الربح (ولو غشوشا) قال الباجي وأما المغشوش من النقد فحكي القاضي أبو محمد انه لا يجوز القراض به اه وهو يقيدان عبد الوهاب حكا عن غيره لكنه لما قبله فهو قائل به ما لم يقبض قلت قول ز فهو نظير الوكالة أى الى الوكيل فيما نفع أو قام بها من تعامل مع الوكيل كما تقدم (ولا تبر الخ) قول ز فان وقع مضى الخ أى كما قبله ابن يونس عن ابن القاسم في الموازية وجرم به الباجي ومثله أيضا في سماع يحيى عن ابن القاسم الأنة عريفه بالكرهية ابتداء والمصنف جرى على المنع وهو المعتمد لانه مذموم مالم لا في المدونة من رواية ابن القاسم عنه خلافا لمب من رجوع قوله فاجر مثله في توليه الخ لهذا وقول ز كما نقل ق أى استرواها من كلام ابن رشد لان نصير بمحاظها

عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اه منها بلفظها وقد ذكر قضيتهم ما هو مشهور ومد كورة في الموطن (بنقد مضروب) قول صاحب عن ح ولم أر من صرح به لافي التسيبات ولا في غيرها قلت ما فهمه الشيخ زروق رضى الله عنه هو المتعين وهو الذي يشهد له كلام الائمة في ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف في قراض بنقد الذهب والقضيه مانصه قال عبد الوهاب فوجه قوله في جواز القراض بها فلا ينعين كالدنانير والدراهم ولان كل حكم يتعلق به ما اذا كانا مسكوكين فانه يتعلق به ما اذا كانا تبرين من منع المتفاضل في الجنس الواحد ومنع الاتفاق في الصرف وانضاق حكمهما في الزكاة فوجب أن يستوى أيضا حكمهما في القراض ووجه قوله في المنع فلان عادات الناس لا يتصرفون بها في الشراء دون أن تصرف أو تباع فاشبهت العروض فاذا ثبت تعذر التعامل بها وهي على ما هي عليه احتاج العامل الى بيعها بالدرهم أو الدنانير ليحصل رأس المال غيرها فلا يتخلون ويكون ذلك باجرة أو بغير أجرة اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر قوله فاذا تعذر التعامل به الخ تجده كالنص على شرط التعامل بالمضروب وفي المقدمات مانصه والقراض جائز بالدنانير والدراهم لا بخلاف بين أهل العلم في ذلك لانها أصول الأثمان والممنونات وبها يقوم ماعداهما من العروض وسائر المتلفات وكذلك النقار والانتار أعني تبر الذهب والفضة في البلد الذي يجري فيه ذلك ولا يتعامل عندهم بالمسكوك اه منها بلفظها فانظر قوله لانها أصول الخ لاشد ان التي هي أصول الخ هي التعامل بها وانظر قوله وكذلك النقار تجده كالنص صريح في ان المدار على التعامل لا على خصوص الضرب ولما نقل ابن يونس عن ابن القاسم في التبر ونحوه مثل ما تقدم عن المقدمات قال عقبه مانصه محمد ابن يونس ليس بخلاف لقوله في المدونة لانها اذا كانت يجوز الباع بها والشراء كالدرهم والدنانير فلا فرق بينهما اه منه بلفظه وهو نص في أن المدار على التعامل لا على السكة فقط وفي المتن بعد أن ذكر الخلاف في المغشوش مانصه والذي عندي انه انما يكون اذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها فاما ان كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها صارت عينها وصارت أصول الأثمان وقيم المتلفات اه محل الحاجة منه بلفظه وهو أيضا كالنص أو نص فيما قاله الشيخ زروق والله أعلم (ولو غشوشا) قول مب صوابه عبد الوهاب الخ أى صواب عبارة ز ان يقول وهو زرد لقول عبد الوهاب ونسبته لعبد الوهاب هو الذي في صحيح وابن عرفة وكلام الباجي يقيدان عبد الوهاب حكا عن غيره ونصه وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكي القاضي أبو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال السافعي وقال أبو حنيفة ان كان الغش النصف أو أقل جاز وان كان أكثر من النصف لم يجز ذلك اه منه بلفظه لكنهما حكا وقوله فهو قائل به (ولا تبر لم يتعامل به) قول ز فان وقع مضى بالعمل الخ فيه نظر لان هذا خلاف المعتد انظر ما يأتي قريبا عند قوله فاجر مثله الخ وقول ز الان تعامل بالمضروب أيضا فلا يجوز كما نقل ق الخ ليس في نقل ق التصريح بذلك لكنه يستروح ذلك من مفهوم ما نقله عن ابن رشد وهو مثل ما قدمناه عنه من كلام المقدمات وظاهر ما نقله ق عن

اللغمي الاطلاق وهو ظاهر ما قدمناه عن ابن يونس وهو المعول عليه لانه مصرح به
 في البيان ونصه أما القراض بقرا الذهب والفضة في البلد الذي يدار فيه نقر الذهب والفضة
 وأخبارهما وتبايع فيه بذلك فذلك جائز على ما وقع في سماع يحيى بعد هذا ولا اختلاف
 في هذا اه منه بلفظه ونص سماع يحيى الذي أشار اليه وسأله عن الرجل يقارض
 الرجل تبرالذهب والفضة فقال أه كره ذلك في البلد الذي يدار فيه الا الدنانير والدرهم
 المضروبة فان وقع أجره ولم أره كالقراض بالعروض ولا أرى به بأسا في البلد الذي يدار فيه
 الذهب والفضة اذا كانوا يشترون بها ويبيعون اه منه بلفظه فتأمل (فأجر مثله في أوله الخ)
 ابن عاشر الظاهر رجوعه للتبر وما بعده اه منه بلفظه وهو في التبر محقق المأجر بمه الباجي
 من انه مضى بما انفقا عليه ونحوه نقله ابن يونس عن ابن القاسم في الموازية وتقدم مثله عن
 ابن القاسم في سماع يحيى ولكنه عبر فيه بالكراهة اشداه والمصنف مر على القول بالمنع وهو
 المعتمد لانه مذهب مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه ونصها وقد ذكر بعض أصحابنا
 ان مالك كمل في القراض بقرا الذهب والفضة وسألت مالك عن ذلك فقال لا يجوز اه منها
 بلفظها قال ابن ناجي مانصه بعض الاصحاب هو ابن وهب وذكر في الكتاب قولين الجواز
 لرواية ابن وهب وعده لابن القاسم واليه رجوع وفي المسئلة ثالث بالكراهة قاله ابن القاسم
 وأصبح اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى هذا ما قاله ابن عاشر صواب خلافا لتولان
 ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب القراض رتب على القول
 بالمنع ما ذكره فانه لما ذكر القول بالمنع وصد به وعزاه ووجهه قال مانصه فان وقع ذلك
 كان له أجر مثله في بيعها أو استصرفها فهو يكون رأس المال الذي يرد اذا انقض القراض الثمن
 الذي باعها به أو العسد الذي خرج منها أو يكون في ذلك على قراض مثله اه محل الحاجة
 منه بلفظه * (تبيه) * نقل مب هنا كلام ابن عاشر وسلم مع انه سلم قول ز فيما
 مر فان وقع مضى الخ مع أنهم مامتا فبان قائله (ثم قراض مثله) قول ز أي المال
 لا العامل غير صحيح وان سكت عنه نو ومب بل المراد قراض ممثل العامل هذا الذي في
 نصوص أهل المذهب ومعنى قراض مثل العامل انه ينظر اني نباهته وقطنته أو الى بلاده
 كما قاله الشيخ يوسف بن عمر قلت وكذا ينظر لاماته وعدمها وان ذلك قال الامام في رسم شك
 في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب القراض محجبا المسئلة مانصه لان الرجل قد يقارض
 الرجل ثلاثة أرباع ويقارض آخر على النصف من أجل أماته اه منه بلفظه (أو ضمن)
 قول مب وأما التطوع العامل بالضمان الخ ما قاله هو محصل ما في ح عن المشدالي
 وكلامهم فيفيد أن القولين متساويان وليس كذلك بل القول بالمنع هو الظاهر وتلا ومعنى
 أمائقلا فقول صاحب المعين مانصه فرع اذ طاع العامل بضمان المال امتنع ذلك
 عند الاكثر وأجاز القاضي أبو المطرف ووافق عليه ابن عتاب اه منه بلفظه وأما
 معنى فلان ذلك هدية من العامل لرب المال وقد تقدم للمصنف كرب القراض وعامله
 ولو بعد شغل المال الخ ثم لا يتصور التطوع الحقيقي قبل شغل المال أو بعده وبعد
 نضوضه لان العقد غير لازم لابن زرب نحو ما قاله أبو المطرف وتليده ابن عتاب ولكنه

اللغمي وابن يونس اطلاق الجواز
 حيث تعول به وهو المعول عليه لانه
 المصرح به في البيان (فأجر مثله الخ)
 قول مب كالأبن عاشر أي خلافا
 لتولو ز انظر الاصل (ثم قراض
 مثله) قول ز أي المال لا العامل
 الذي في نصوص أهل المذهب ان
 المراد قراض ممثل العامل أي
 باعتبار قطنته ونباهته وأماته
 وضدها انظر الاصل (أو ضمن) قول
 مب مذهب ابن عتاب وشيخه الخ
 نحوه لابن زرب قائلا اذا طاع
 بالضمان بعد أن شرع في العمل
 فليبعد أن يلزمه اه وقوله وذهب
 غيرهما الى المنع الخ وعزاه صاحب
 المعين للاكثر ولذلك استظهره في
 الاصل نقلا ومعنى لانه هدية من
 العامل لرب المال وهي ممنوعة كما
 مر للمصنف ثم انه لا يتصور التطوع
 الحقيقي قبل شغل المال أو بعده
 وبعد نضوضه لان العقد غير لازم
 فالتطوع اذ ذلك كالتشرط اه بخ
 وانظر التجوز والاصل والله أعلم

قيسه ولم يجزم به كل الجزم ففي ايضاح المسالك بعد أن ذكر أن المشهور أنه لا يجوز شرط
 ضمان الوديعه والشئ المكترى وأن ابن زرب قديم ما أطلقه الأئمة عما إذا كان ذلك في العقد
 قائلاً مانصه فان تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكراه جاز ذلك انتهى مانصه قيل له
 فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض اذا طاع به قابضه بالترام الضمان فقال اذا
 التزم الضمان طاعاً بعد أن شرع في العمل فما بعد أن يلزمه اه محل الحاجة منه بلفظه
 وظاهر كلام المنهج ان مال ابن زرب هو الذي التزمه أو المطرف وابن عتاب ولكن يبحث
 فيه شارحه المنجور بقوله مانصه لكن انما التزم ابن زرب جواز الطوع بعد الشروع وهو
 ظاهر لان القراض لا يلزم بالقول على المشهور والطوع بعد العقد وقبل الشروع في
 العمل كالشرط فتأمل اه منه بلفظه وهو عين ما قلناه والله لكان تسليمه ما قلناه غير مسلم
 لما فيه مما قدمناه ولولم يلتزم ابن زرب رجح الله ما التزمه ما لزمه تناقض لان التزم الضمان
 في الكراهه وشبهه بعد العقد لا محذور فيه بخلاف القراض لاحتمال أن يكون تبرعاً بعد
 الشروع بالضمان انما هو لاجل أن يبقى المال بيده بعد انرضه وهذه هي علتها حرمة
 هديته بعد الشروع فتأمل بانصاف (ورضاهما بعد على ذلك) قول مب قلت ما علوا
 به المنع في باب القرض من اتهامه على قصد استدامة القرض الخ لا وجه له في جواب
 أبي الحسن بهذا لان أبا الحسن يسلم وجود العلة في البابين وعن تسليمه ذلك نشأ الاشكال
 واحتجاج الى الجواب ولو كانت عنده العلة منتفية هنا ما احتاج اسؤال ولا جواب نعم قد
 يبحث في جوابه من وجه اخر وان سلمه ح فيقال الربح هنا وان كان غير محقق لكن
 الغالب حصوله وقد تقر بأن الغالب كالمحقق ومن قواعد المذهب سد الذرائع وفي ابن
 عرفة أن الجواز هنا مبني على الغاء التهمة ونصه واتقالهما عن جزء أحدهما لا كبره منه
 قبل اتقاله أو بعد نضه دون ربح ولا وضع جائز للغمى اتقالوا بعده والمال سلغ في جوازه
 قولان لها وابن حبيب بناء على لغو التهمة على أن الزيادة لا بقائه عند التمكن من رده
 واعتبارها اه منه بلفظه لكنه لا يدفع البحث اذ يقال لم ألغيت التهمة هنا واعتبرت في الهدية
 هناك والذي يظهر لي أن الجواز هنا والمنع هناك مبني على أحد القولين في قاعدة هل
 اللاحق للعقد كالواقع فيه وقد ثبت على القول بأنه كالواقع فيه فروع كثيرة على المشهور فيها
 منصوصة في المدونة وغيرها ولا خفاء أن الهدية لو اشترطت في أصل عقد القراض لاسدته
 ولو وقع القراض أو لا على الجزء الذي تراضيا عليه ثانياً جاز فتأمل بانصاف والله أعلم (وزكانه
 على أحدهما الخ) قول مب وهذا هو الظاهر معنى لكن الموافق لمافي ضيق الخ فيه نظر
 لان كلام ضيق شاهد للشارح لالعب فانه بعد أن ذكر استسكال جواز الاشتراط قال مانصه
 واجيب بأنه يرجع الى جزم معلوم لان المراد أن لشرط الزكاة ربع عشر الربح ثم يقتسمان
 ما بقى كالوشرط أحدهما ثلث الربح مثلاً لا جنى وأبي من أخذه فانه لشرطه منها ما خليل
 وهذا الجواب ضعيف لان غاية أنهم نفوا الجهالة من جانب المشتراط عليه ولم ينفوها على
 المشتراط لان المشتراط يبقى مرة يأخذ النصف فقط ومرة يأخذ وقد راز كاة فانظره ثم قال
 وقد ذكر بعضهم أن الخلاف الذي في المساقاة يجزى هنا هل يكون ربع العشر لرب المال

(ورضاهما بعد على ذلك) قول
 مب ما علوا به المنع الخ وأيضا
 الغالب حصول الربح والغالب
 كالمحقق نعم في ابن عرفة ان الجواز هنا
 مبني على الغاء التهمة واستظهر في
 الأصل ان الجواز هنا والمنع من
 المهادة مبني على أن اللاحق للعقد
 كالواقع فيه اه قلت وهذا والله أعلم
 هو المرجح لا اعتبار التهمة هناك
 والغاها هنا وبه تعلم ما في كلام
 هوني والله أعلم (وزكانه على
 أحدهما) قول مب لكن
 الموافق لمافي ضيق الخ بل كلام
 ضيق وصر عليه وابن ابيونس
 شاهد للشارح انظر الأصل

وحده أو له وللعامل سواء بينهما أو يتحصان فيه بحسب ما لهم من الربح على تسعة
 وثلاثين جزءاً الرب المال عشرون وللعامل تسعة عشر اه منه بلفظه **قلت** فأنت تراها جزء
 أو لا بما للشارح وأتى به فقهه مسالماً ثم ذكر عن بعضهم أن الأقوال الثلاثة التي في المساقاة
 التي ذكرها هنا تجري هنا فلم يذكر في المسئلة منصوصاً إلا ما يشهد للشارح وقد كثر يخبر بجاء على
 المساقاة ثلاثة أقوال والثاني منها موافق لما للشارح أيضاً والاول موافق لعج فكيف
 يقال مع ذلك أن كلامه يرد للشارح ويشهد لعج فلو عكس لأصاب وقد صرح صر
 في حواشي ضيغ بأن الصحيح أن جزء الزكاة لثلاثة عشر وهو عين ما قاله الشارح ويأتي
 كلامه في المساقاة أن شاء الله وقد ذكر ابن يونس المسئلة في الزكاة فجعل المنصوص
 فيها مثل ما للشارح ثم ذكر الأقوال الثلاثة في المساقاة كمثل ما في ضيغ عن بعضهم
 ونصه ومن الواضحة وإذا اشترط أحدهم على الآخر زكاة الربح فتفصلاً قبل الحول
 أو كان ذلك لازماً فيه فشرط ذلك على صاحبه يأخذ ربع العشر لنفسه ثم بقية سهمان
 ما بقي كالمشروط لا جزمي ثلث الربح فيما يبي من أخذه فهو واشترطه منهما ومن المجموعة روى
 ابن وهب عن مالك أنه إذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز
 وإن لم يصيبا خمسة أو سق وقد اشترط الزكاة على العامل فإن عشر ذلك أو نصف عشره في
 سقي الضمير رب الخائض خالصاً وقال يحنون يكون رب المال مما أصابا خمسة أعشار
 ونصف عشره وللعامل أربعة أعشار ونصف عشره لأن رب المال شرط عليه أن يؤدى عشر
 نصيبه فراجع ذلك إليه وقال غيره يقسم ما أصابا على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة
 للعامل محمد بن يونس فوجهه رواية ابن وهب أن رب المال إنما شرط على العامل الزكاة
 فكانت إنما شرط له أن يأخذ أربعة أجزاء ويكون الباقي لرب المال يخرج منه الزكاة
 فالمالك يمكن فيه زكاة دفع للعامل ما شرط وأخذ هو ما بقي ووجهه قول يحنون أن ذلك
 الجزاء إنما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة العامل ورب المال نصفين لأن رب المال
 يقول إنما شرطت للباقي العامل أربعة أجزاء فلاحق للث في غير ذلك ويقول العامل إنما
 شرطت للباقي رب المال خمسة أجزاء فلاحق للث في غير ذلك فكل واحد يدعيه لنفسه
 فيقسم بينهما ووجه الثالث أنه إنما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء والعامل
 أربعة أجزاء والمساكين جزءاً فلما بطل سهمهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على
 ما كانا دخلاً عليه رب المال خمسة وللعامل أربعة محمد بن يونس وهذا أعده الله والله أعلم
 اه منه بلفظه وفي كلامه إشارة إلى أن ما ذكره من اختلاف في المساقاة يجري في
 القراض وقد صرح الباجي وابن زرقون بأن باب القراض وباب المساقاة في اشتراط جزء
 الزكاة سواء وصرح بذلك ابن رشد في أول رسم من سماع القرينين من كتاب القراض
 ونصه أن لا فرق بين اشتراط أحد المتساقين على صاحبه جميع زكاة الثمرة في المساقاة
 وبين أن بشرط أحد المتقارضين زكاة الربح في القراض اه منه بلفظه **تبيينان**
*** الاول** * معناه ابن يونس للواضحة خلاف ما عناه ابن رشد في المقدمات ونصه
 فيها الجزء المشترط في الزكاة يكون إن لم يكن في المال زكاة لم يشترطه ولا يرجع إلى المشتري

عليه وهو قول ابن حبيب في الواضحة اه محل الحاجة منها بلفظها وقد نبه عليه
 ابن عرفة ويأتي لفظه على الاثر ويظهر أن نقل ابن يونس أولى لأنه يقتضي أنه أتى بلفظ
 الواضحة وابن رشد إنما نقله بالمعنى والتشبيه الذي ذكره ابن يونس عنها يعين ذلك
 ويبين المراد وقد تقدم مثله في كلام ضيغ لكن لم يعزه والله أعلم * (الثاني) * كلام
 ابن يونس السابق صريح في أن الاقوال الثلاثة في المساقاة وكلام ابن عرفة صريح في أنها
 في القراض فانه بعد أن ذكر الخلاف في جواز اشتراط كافة الربح في القراض قال مانصه
 وعلى الجواز لولا توافيقه لصلا قبل وجوبها ففي كون جزئها المشترطها على غيره أو بينهما أنصافاً
 ثالثها الربح بينهما على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل للصقل عن رواية ابن
 وهب والمقدمات وله عن يحيى بن عبدوس وعز المقدمات للواضحة أنه لم يشترطه قائلان اشترط
 المساقاة وعز الاخير لابن عبدوس وعز المقدمات للواضحة أنه لم يشترطه قائلان اشترط
 على العامل أخذ أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره خلاف نقل الصقل في الزكاة
 قبل ذكره الاقوال الثلاثة عن الواضحة يختص المشترط بربح عشر الربح ويقسمان
 ما بقي وهو راجع للثاني اه منه بلنظفه وفي عزوه ذلك لابن يونس ما لا يخفى بل ما لابن
 يونس هو الذي لا يباحق وانما زاد أبو ابيحق بيان أن الغير الذي أجمعه ابن يونس هو ابن
 عبدوس فتأمل اه بانصاف وقد نقل أبو علي كلام ابن عرفة وسلمه والعدول أنه لم يطلع على كلام
 ابن يونس والله أعلم ولذلك لم ينتقله (وشرطه عمل غلام ربه أو دابة في الكثير) قول
 مب التقييد بالكثير أصله في ضيغ عن ابن زرقون كلامه يقتضي أنه لا يعرف لمن قبل
 ابن زرقون وصرح بذلك طيغ ونصه وفي ابن عبد السلام وذ كر بعض الشيوخ أنه يجوز
 بشرط أن يكون المال كثيراً يعني كافي المساقاة انتهى وصراده ابن زرقون فالقيد له فقط
 ولم يعرج عليه ابن عرفة بحال اه منه بلنظفه وفيه نظر فقد سبقه الى ذلك أبو الواسد
 الباجي جازماً به كانه المذهب ونصه وأمان كان العبد تخدمه المال فهو جائز إذا كان
 المال كثيراً يحتاج الى من يخدمه ويعينه اه منه بلنظفه وهو المذهب ومن كلام المتيطي
 ونصه وللعامل في المال الكثير أن يشترط دابة رب المال وغلامه للخدمة اه محل الحاجة
 منه بلنظفه وهذا هو الظاهر قياساً على المساقاة وان كان ابن يونس والبخمي وابن رشد
 لم يعرجوا على القيد وانما أطلقوا وصرح ابن ناجي في شرح المدونة بأنه مقابل للمدونة
 لا تقيد لها فانه قال عند قولها ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبد أو
 بدابته في المال خاصة لافي غيره ولم يجزه عبد العزيز في الغلام اه مانصه المقالة الاولى من
 قول مالك ابن يونس وقول عبد العزيز بمثله عن مالك وهو القياس ^{قلت} يردلانه كالناظر
 لربه وفي المسئلة قول ثالث رواه ابن أبي أويس وهو يجوز ان كان عمله يسيراً والام يجز
 ورايع وهو يجوز بشرط أن يكون المال كثيراً اه محل الحاجة منه بلنظفه ولكن جعله
 هو ذلك خلافاً لا يعارض جعل الباجي ومن تبعه ذلك تقييداً وقد سلم أبو علي كلام المصنف
 ولم يعرج على كلام ابن ناجي بحال وقياس القراض على المساقاة أمر وى لان القراض
 اختلف فيه قول مالك وغيره حجهما تقدم ولم أر من ذكر خلاف في جواز اشتراط الغلام في

(وشرطه عمل غلام ربه الخ) قول
 مب أصله في ضيغ الخ سبقه
 به الباجي وهو مقتضى المتيطي وقد
 سلم أبو علي المصنف وهو الظاهر
 قياساً على المساقاة خلافاً لابن ناجي
 في جعله التقييد مقابلاً للمدونة
 انظر الاصل والله أعلم وقول مب
 وقال بعضهم لا يجوز الخ ما قاله
 هذا البعض منصوص للمالك ولم
 يحل فيه ابن رشد خلافاً وبه جزم
 المتيطي

المساقاة اذا كان الحائط كبيراً فاذا اشترط الكبير في المساقاة مع عدم وجود الخلاف فيها فكيف بالقراض الذي اختلف فيه قول مالك وغيره وقال فيه ابن يونس ان المنع هو القياس ووجهه ابن ناجي بما رسمه قدامه جدا وقول مب لا يجوز اشتراط خلف الدابة الخ ما نقله عن هذا البعض منصوص لمالك ولم يحنك فيه ابن رشد خلافاً في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحوائج والمساقاة مانصه قال مالك ولا بأس أن يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام والدابة اذا كان ذلك شياً ثابتاً لا يزول فان اعتزل الغلام أو هلكت الدابة أخلف مكاتم أخرى والا كان غرضاً لا يتبعي وانما هذا اذا كان الحائط كثيراً المؤونة والدابة فيه شيئاً يسيراً قال يحنون مثله ولا يجوز هذا في القراض أن يدفع الرجل الى الرجل المال قراضاً فيشترط العامل على رب المال عون غلامه أو دابته ويشترط ان مات الغلام أو هلكت الدابة أن على رب المال خلفهما ان ذلك مكروه ووزيادة يزدادها العامل وذلك جاز في المساقاة ولو لم يشترط ضمانه في المساقاة لما جاز قال أبو الوليد بن رشد بعد أن تكلم على مسئلة المساقاة مانصه وأما القراض فيجوز فيه اشتراط الدابة والغلام على رب المال دون اشتراط الخلف فان شرط الخلف لم يجز والفرق بين المساقاة والقراض ان المساقاة لها أمد والقراض لا أمد له والنقطة في ذلك على العامل في المساقاة وفي القراض فان اشترط ذلك على رب المال في القراض أو على صاحب الحائط في المساقاة لم يجز ورد في ذلك المساقاة مثله والى قراض مثله وبالله التوفيق اه منه بلفظه وبه جزم المتسطى أيضاً ونصه فلا يجوز مع ذلك اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلكا فان اشترطه رد الى قراض مثله اه منه بلفظه على اختصار ابن هرون (وشارك ان زاد مؤجلاً) قول مب خفيث كان له الشراء بالدين ثبت له الخيار بعد وقوعه كتب عليه شيخنا ج مانصه اذا كان له الاذن على الوجه المذكور لم ذلك ولا خياره اه من خطه طيب الله تراه فهم رضى الله عنه أن مراد مب بقوله ثبت له الخيار بعد وقوعه أنه بعد وقوعه بالاذن وليس كذلك بل مراده بعد وقوعه بغير اذن ومحصل كلامه انه اذا جازله الشراء بالدين مع التزام الضمان جازله الرضا به بعد وقوعه بغير اذن اذا التزم الضمان لان العلة عند ابن رشد في منع الشراء بالدين كون رب المال يأخذ ربح ما لم يضمن فاذا التزم الضمان انتفت العلة ويلزم عليه انه اذا اشترى بغير اذن ثبت له الخيار ان التزام الضمان وهو ظاهر لكن انما يتم به الرد على طفي لو كان كلام ابن رشد هذا مسلماً وقد اعترضه ابن عرفة وسلم اعراضه مب نفسه فكيف يستقيم له الاحتجاج به وهو يسلم انه معترض انظر كلامه فيما يأتي عند قوله أو بنسبته والله أعلم (ان شرطاً خاطئاً) قول مب عن طفي وهو المعتمد كما في أي الحسن وابن عرفة الخ الذي في ابن عرفة هو مانصه في جوازه ومنعه نقل التونسي مع الشيخ عن محمد ورواية أي زيد مع ابن حبيب ثم قال التونسي ظاهر قولها أوض المال دون ربح ونقص جازاً اعطاؤه آخر ان كان يمثل جزء الاول كقول محمد لان شرطه مماثلة الجزء دليل عدم الخطأ وقاله ابن رشد اه منه بلفظه وكلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في نوازل يحنون من كتاب القراض ونصه ولا يجوز على أن لا يخط به ويعمل بكل مال على حدة اذا كان على جزء آخر

(وشارك ان زاد مؤجلاً) قول مب خفيث كان له الاذن الخ هذا لا يتم به الرد على طفي الا لو كان مسلماً وقد اعترضه ابن عرفة كما نقله مب وسلمه عند قوله الاتي أو بنسبته انظره والاصل قلت لكن اعترض ابن عرفة انما هو في المختكر دون المدير كما يأتي (ان شرطاً خاطئاً) قول مب عن طفي وهو المعتمد الخ نحوه لابي على لكن بحث معه في الاصل بوجهه لنظرها فيه وقوله وابن عرفة فيه نظري كلام ابن يونس يفيد رجحان قول ابن المواز وكذا اقتصر صاحب المعين عليه كما في الاصل

وأما إذا كان على الجزء الأول فقيل انه يجوز وقيل انه لا يجوز حكاها ابن المواز عن ابن القاسم
من رواية أبي زيد عن والاول ظاهر المدونة اه منه بلفظه فليس فيه ما عزاه له طفي
وسلمه مب فان كان فهم ذلك من عزوه فلا دليل له فيه لانه كما نسب المتع لابن القاسم
وابن حبيب نسب الجواز لابن المواز وظاهر المدونة لابن رشد والتونسي وقد وافق ابن يونس
من ذكر على انه ظاهر المدونة كما ذكره مب نفسه وقد ذكر ابن ناسح في شرح المدونة
أن أبا محمد حل المدونة على ما لابن القاسم وابن حبيب وأن ابن يونس وابن رشد قالان قول
محمد هو ظاهر المدونة **قلت** المدونة فيها مستلثان في موضعين وأحدهما موافق **بعض** هو موافق
لما فهمه أبو محمد والآخر هو الذي استدل به التونسي وابن رشد وابن يونس ونص المدونة
وان فارضت رجلا على النصف فلم يعمل حتى زده ما لا آخر على النصف على أن يخلطها
فهذا جائز اه منها بلفظها ثم قالت بعد بقراب مائه وان تجر في الاول وباع فنض في يديه
ثم أخذ الثاني فان كان باع برأس المال الاول سواء جازأ خذته الثاني على مثل جزء الاول لأقل
ولأكثر اه منها بلفظها فقوله في النص الاول على أن يخلطها مائة هو ما انه لا يجوز على
غير الخلط وعلى ذلك جعلها أبو محمد وجلها غيره على انه لا مفهوم لذلك مستلثين بكلامها
الثاني لانه نص في انه لا يجوز على جزء أقل أو أكثر ومذهب في المدونة وغيره انه على الخلط
يجوز فيجزء أقل أو أكثر قال في المدونة بعد نصها الاول مائه قيل فاذا زدت ما على الثلث
قال لم يجوز ما لدفع المائين أحدهما على النصف والآخر على الثلث اذا كان يخلطها
اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وزاد متصله مائه قال صححون ويجوز على أن
يخلطها لانه يرجع الى جزء واحد معلوم وقد تقدم شرح ذلك وحسابه في الباب الذي قبل
هذا محمد بن يونس وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا يجوز على غير الخلط وان كان على نصف
ونصف وكذلك قال ابن حبيب وقال ابن المواز اذا كان على جزء واحد جاز وان شرط أن يعمل
بكل مال على حدة محمد بن يونس وهو ظاهر المدونة في قوله فان نص المال ولم يكن فيه نقص
ولا ربح جاز اذا كان مثل جزئه فقوله اذا كان مثل جزئه دليل على أنه على غير الخلط وأما على
الخلط فيجوز وان اختلف اه منه بلفظه ثم ذكر كلام المدونة الثاني وقال عقبه مائه
محمد بن يونس يريد على أن لا يخلطها ما ولو كان على الخلط جاز على كل حال انتهى منه بلفظه
فانت تراه قد جزم بحمل المدونة على ما ذكر وهو يقيد رجحان قول ابن المواز ولذلك اعترض
في ضج على ابن الحاجب في تصديره بقول ابن القاسم وابن حبيب وحكاية قول محمد بقيل
ويقيد رجحانه أيضا اقتصار صاحب المعين عليه ونصه اذا أخذ قراضا بعد قرض فان كان
قبل العمل جاز سواء كان جزء الربح متفقا أو مختلفا اذا شرط الخلط فان كان على أن لا يخلط
فان كان الجزء واحد جاز عند ابن المواز قال بعضهم وهو ظاهر المدونة وان كان بعد أن شغل
المال فان كان على الخلط لم يجوز وان كان على أن لا يخلط فخائر ***(فرع)*** وفي المدونة فان
تجرى في المال قباع ونض في يديه ثم أخذ الثاني فان كان مثل رأس المال جازأ خذته للثاني على
مثل الجزء الاول لأقل ولأكثر ***(تنبيه)*** قال بعض المتأخرين يريد على أن لا يخلطها
وان كان على الخلط جاز على كل حال اه منه بلفظه وقد رجح أبو على ما رجحه طفي فقال بعد

أنهال مانصه واذ ثابت هذا فقول المتن ان شرطها ظاهر وشرط في المختلفين ولا اشكال وفي
 المتفقين على قول ابن حبيب وهو الذي يفهم ترجمته من ابن الحاجب وان اعترضه هو في
 ضحج بلايان ثم قال وهذا هو ظاهر المتن وهو الراجح فيسبقي على ظاهره ان شاء الله سيما وهو
 قول ابن القاسم وظاهر المدونة رأيت نزاع المشيوخ فيه ومما تعلم ما في اعتراض الناس على
 ظاهر المتن بل قال الميتي فان شرط الخلط جازاختلفت الجزاء أم لا وان شرط افراد كل مال
 بالتجزيم يجوز ان أخذ الثاني بعد العمل بالاول الخ فاقصر على ما رأيتيه ولم يذكر مقابله
 اه محل الحاجة منه بلفظه **قلت** وفيه نظر من وجوه أحدها قوله وان اعترضه في
 ضحج بلايان فانه في ضحج بين وجه اعتراضه لقوله بعد ذكره قول ابن المواز مانصه ابن
 يونس وغيره وهو ظاهر المدونة لانه لا يتم أن يعمل في أحده مادون الآخر لاستواء
 نصيبه فيهما اه فكيف يقال انه اعترضه بلايان مع أن له سلفا في اعتماد ذلك حسبما
 رأيتيه في كلام صاحب المعين فانها قوله وظاهر المدونة رأيت نزاع المشيوخ فيه
 فان الأكثر منهم على ما في ضحج وأبو محمد انفر دوحده بما ذكره مع أن الموضوع الذي
 يشهد له لا يلزم على حله تأويله بالغامه فهو مني والموضع الذي استدل به الأكثر يلزم
 على حله على اطلاقه التناقض كما بيناه قبل فإما له بانصاف ثالثه ما قوله بعد ذكره كلام
 الميتي فاقصر على ما رأيتيه ولم يذكر مقابله فيه نظر ظاهر يتبين لك بشقل كلام الميتي كله
 ويذكر ما تركه منه وذلك بعد تسام أمرو وهو أن دفع ما بين معاً ومثما بين قبل شغل الاول
 أو بعد عمله وبعد نضوضه مساويا بلا نقص فيه ولا يرجح حكم الجميع واحدا وتسلم ذلك
 لا يسع أباعلى نفسه ولا غيره انكاره أما استواء حكم دفعه مامعاً ومثما بين قبل شغل
 الاول فهو صريح كلام ابن القاسم في المدونة الذي قدمناه وهو قوله قبل فان زده مالا
 على الثالث الخ فانه سئل عن دفعه مامثما بين الخ فأجاب بقول مالك في دفعه مامعاً وقد
 استشكل بعضهم جواب ابن القاسم بأن المسؤل عنه مال بعد آخر والمثيب عليه مادفعهما
 معاً فلا يلزم من منع هذه منع الارثي قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وفيه نظر لان المال
 الاول اذا لم يعمل به فهو منحل فكأنه أخذ المالين معاً اه منه بلفظه وهو ظاهر وأما استواء
 ما نض مساويا دون زيادة ولا نقص لهذين فأخذ من تعليل ابن ناجي المسد كور ومن
 استدل التونسى وابن رشد دوا بن يونس وغيرهم لحل كلامها الاول الذي قدمناه على
 الاطلاق غير معتبر من مفهومه بكلامها الثاني مع أن الاول في دفع الثاني بعد الاول قبل
 شغله والثاني في دفعه بعد شغله ونضوضه مساويا وهو صريح في استواء حكمهما فاذا علمت
 هذا فنصف الميتي على اختصار ابن هرون ومن أخذ من رجل قراضا بعد قراض فان كان
 قبل العمل بالاول وشرط خلطهما جاز على مثل الجزاء الاول أو على خلافه وان شرط افراد كل
 منهما بالتجزيم يجوز ان أخذ الثاني بعد العمل بالاول وشرط الخلط تطرت فان كان في المال
 ربح أو وضعية أو كان في سلع لم يجز وان كان ناضا ولم يكن فيه ربح ولا وضعية جاز فانه مال
 في المدونة وان شرط الافراد تطرت فان لم يكن في المال ربح ولا وضعية جاز على الجزاء الاول
 وان كان فيه وضعية لم يجز بوجه وان كان فيه ربح منع ابن القاسم وأجازه غيره بمثل

الجزء الاول اه منه بلفظه فكلامه نص صريح في جواز دفع الثاني بعد ان وضوض الاول مساويا ويجوز مساو للاول على شرط الافراد وظاهر كلامه انه لا خلاف فيه وما استدلل به أبو علي من قوله أو لافي المتعاقبين قبل شغل الاول وان شرط افراد كل منهم ما بالتجرب لم يجز لأدليل فيه لأنه لا يفسر صريحا في أخذها على مثل الجزء الاول وانما هو ظاهر في ذلك لأنه ذكره بدوقوله يجوز على مثل الجزء الاول أو على خلافه فيجب صرفه عن ظاهره ووجهه على الجزء المختلف لتصريحه آخره بالجواز في الجزء المتفق على وجهه يفيد أنه لا خلاف فيه فكلام المتبسطي شاهد لضمح لا عليه ولكن سلنا حل أول كلامه على اطلاقه تسليمنا جدلياً يمكن فيه حجة على ضحح الأبي أول كلامه وهو في آخر مشاهد له بأقوى من شهادة أوله عليه وهذا على سبيل الجبارة والافرد ظاهراً صريحاً متعين لما ذكرناه في غير موضع عن ابن رشد وغيره من أن التوفيق بين كلام الأئمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بما مام واحدف موضع واحد كما هنا فأملاً بانصاف ولا تنظر للحلالة طوي وأبي علي فان النظر الى مجرد حلالة القائل ليس من دأب ذوي التحصيل وان كنت ناظر لذلك فلا تغفل عن جلالة أبي المودة خليل وحسبنا الله ونعم الوكيل * (تبيينه) * قول ابن ونس وقد تقدم شرح ذلك أشار به الى ما ذكره قبل ونصه لأنه يرجع الى الجزم مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائة مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يحلظها بما يحاسبه أن ينظر أقل عدده نصف وثلث صحيح وذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربع أحد المائتين نصفه ومن الآخر ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربع المائة الواحدة وثلثها ربع الأخرى فخذ نصف الستة وثلثها وذلك سبعة فيجمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فتكون اثني عشر فيقسمان الربع على اثني عشر جزءاً لخمسة أجزاء وذلك ربع الربع وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربع وربعه وقد غلط في حسابها ابن من وجعلها ما يقسمان الربع على تسعة وهو غلط فأعرفه اه منه بلفظه وقد وجه أبو محمد صالح ما قاله ابن من بن توجه من ثم قال وفيه ما معانظر والله أعلم (أبو بحر) قول ز نظر قال في المصباح الخطر الاشراف على الهلاك والتلف والجمع أخطار مثل سبب وأسباب اه منه بلفظه وفي القاموس الخطر بالتحريك الاشراف على الهلاك اه منه بلفظه (أو يتناع سلعة) القاموس السلعة بالكسر المتاع وما تجر به اه منه بلفظه قول ز لقله ربع بها ولو ضيعة فيها هذا القيد فيه نظر مخالفته لاطلاق الأئمة (وضمن ان خائف) قول ز ولا يضمن السماوي بعد هاريد ويقل قوله ان التلف وقع بعد الرد كذا في ح عن ظاهر المدونة وأبي الحسن ولم يبحث فيه خلافاً ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن ما ضعه وهو مصدق في الرد عند ابن القاسم وعند عبد الملك ضامن اه منه بلفظه قلت وكلام المدونة يوافق ما عزا له لابن القاسم لأنه زاد فيها بعد نصم الذي في ح مانصه لكن أخذت ودعيعة عنده أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاغت لم يضمن اه منها بلفظها فتشبه ذلك بمسئلة الوديعه يفيد أن القول قوله في ردها لأنه الراجح في الوديعه حسب ما تقدم * (تبيينه) * لم يعارض أبو الحسن ولا ابن ناجي ولا ح هذه المسئلة بمسئلة المدونة

(أبو بحر) قول ز نظر قال في المصباح الخطر الاشراف على الهلاك والتلف والجمع أخطار مثل سبب وأسباب اه و مثله في القاموس (أو يتناع سلعة) هي بالكسر المتاع وما تجر به كما في القاموس وقول ز لقله ربع بها هذا فرض مثال لا تنصيص لاطلاق الأئمة (وضمن ان خائف) قول ز ولا يضمن السماوي بعدها الخ يعني ويقل قوله ان التلف بعد الرد كذا في ح عن ظاهر المدونة وأبي الحسن ولم يبحث فيه خلافاً انظر الاصل والله أعلم

فمن تعدى بالدابة المكتراة نحو المليون والميل ثم رجع فغطت في المسافة المأذون فيها أنه
 يضمن وقد قال ابن ناجي نفسه ان ما فيها هو المشهور وانما عارض ح ما هنا بما في ضيغ
 عن اللغوي ونصه وانظر هذا مع ما حكاه اللغوي في مسئلة اذا زرع أو ساقى الا تيسر الخ
 وأشار الى قوله هناك ما نصه قال في ضيغ واذا ضاع ما بالتعدى لمخاطبته في موضع الظلم
 فلا فرق بين أن تكون الخسارة بسبب الزرع أو من سبب الظلم قاله اللغوي لانه متعدي
 أصل فعله اه منه بلنظمه ووجه تنظيره أنه ضعفه السماوي في مسئلة الزرع ولم يضمنه في
 مسئلة القراض وقد نقل جس كلام ح ولم يجب عن تنظيره وقد أجاب أبو علي عن
 المعارضين معا ونصه وقد يفرق بين مسئلتى المذونة في الدابة والقراض الرجوع من السفر
 المنهي عنه أن الهلاك في الدابة يحتمل ولو على بعد أن يكون الهلاك من التعدي ولا
 كذلك في القراض ومسئلة الزرع اذا هلك من سبب غير الجور فإنه هلك ومظنة الجور لم
 ترتفع ولا كذلك السفر اذا رجع فإنه لم يبق العداة أصل وان كان هذا الفرق ضعيفا لان
 الضمان تابع للتعدي من حيث هو تعداه منه بلنظمه قلت فرقه الاول ظاهر ووجه
 أن الهلاك قد يكون نشأ عن تلك الزيادة ذهابا أو ابايا انضمامه الى المسافة المأذون فيها وان
 كانت الزيادة وحدها لا ينشأ عن الهلاك عادة ولذلك يقولون الشيء مع غيره غيره وحده
 وجوابه الثاني ظاهر أيضا وقوله بانه وان كان هذا الجواب ضعيفا لان الضمان تابع الخ
 فيه نظرا لانه منقوض برد الوديعة حسبا ومر احسن من جوابه عن معارضة ح أن يقال
 ان السماوي في مسئلة الرجوع من السفر بالقراض لم يقع في زمان التعدي ولا في محله وفي
 مسئلة اللغوي وقع في محله فتأمل به انصاف والله أعلم (أوحركه بعدمونه عينا) قول مب
 تقيدان بونس هو المعتمد عند أبي الحسن الخ هو المعتمد أيضا عند ابن ناجي اذا في به تقيدا
 للمدونة وينسب له من جهة المعنى قول ابن عرفه ما نصه وان خرج به ولم يشتره شيئا حتى قام
 غراما برب المال لم يكن لهم شيء لانهم انما يتسببون به وهو غير قادر على أخذه فكذا
 غراما وهو كالمعقد كرية لم يكن لهم تقص عقوده اه منه بلنظمه فقوله لانهم انما يتسببون
 به الخ يجري مثله في الذرنة فتأمل (وأشارك وان عاملا) قول ز لرب المال وغيره
 المبالغ عليه انما هو عام لرب المال لانه المتوهم انظر ضيغ والله أعلم (ولا يجوز
 اشتراؤه من ربه) قول ز لانه يؤدي الى قراض بعروض الخ أي يتهمان على ذلك كما قاله
 ابن رشد في أول رسم من سماح ابن القاسم من كتاب القراض ونصه لانهم ما يتهمان على القصد
 الى القراض بالعروض اه منه بلنظمه وهذا هو الصواب في التعليل لا ما ارتضاه مب
 تبع الشيخ السنائي لانه يقتضى الكراهة ولو وقع الشراء بعد العمل لوجود العلة فيه وهي
 تدور مع معلولها او وجودا مع ما ع أن ز تعالضج قيد الكراهة بما اذا كان الشراء
 قبل العمل وسلم له ذلك مب نفسه وغيره وأصله لان رشد في الرسم المذكور أنفا ونصه
 وهذا عندى اذا وقع الشراء بالمال الذي دفع اليه قبل أن يصرفه كان قد نأب عليه أولم
 يغيب عليه وما ان وقع الشراء بما نأب سيد العامل بما عه من السلع التي اشترى للقراض
 فيصدقان على أنهما لم يعمل على ذلك قولوا واحدا والله أعلم اه منه بلنظمه وبمحت ضيغ

(أوحركه بعدمونه الخ) قول مب
 عند أبي الحسن الخ هو المعتمد عند
 ابن ناجي أيضا (وان عاملا) قول
 ز لرب القراض هذا هو المبالغ
 عليه لانه المتوهم كما في ضيغ
 (ولا يجوز اشتراؤه الخ) قول ز
 لانه يؤدي الى قراض الخ أي يتهمان
 على ذلك كما لابن رشد وهذا هو
 الصواب في التعليل لا ما ارتضاه
 مب تبعه لانه يقتضى الكراهة
 ولو وقع الشراء بعد العمل وليس
 كذلك كما في ابن رشدو ضيغ وبمحت
 المصنف في ضيغ يجب عنه بان في
 الصرف علة أخرى وهي الصرف
 المستأخر لانه يرجع اليه رأس ماله
 وما رقد أعطاه ذهبام مثلا على أن
 يرذاله عند المفاضلة ورفا مثلا
 فيتهمان على القصد الى ذلك كما قاله
 ابن رشد انظر الاصل والله أعلم
 وقول ز أو المفاضلة الصواب
 اسقاطه (أوباكثر) قلت قول ز
 فان فعل كان له أجر مسئله بل يكون
 مشاركا بما زاد كما مر

في هذه العلة بكتراهما في المدونة مصارفته اخرج يجاب عنه بأن الصرف وان اتفت فيه هذه
العلة فقد خلقتم اعلة أخرى قال في أول مسألة من الرسم المذكور انفا مانصه قال سحنون
أخبرنا ابن القاسم قال مالك لا ينبغي أن يصطرف صاحب المال من صاحبه الذي قارضه
قبل أن يعمل قال القاضي أما صطراف صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال
فالمكروه فيه بين والذي يدخله الصرف المستأخر لانه اذا كان رأس مال القراض ورقا
فصرفه منه بذهب أو ذهب افسر فنه بورق كان قد رجع اليه رأس ماله وصار قد أعطاه
ذهبا على أن يرده عند المفاضلة ورقا أو ورقا على أن يرده عند المفاضلة ذهبا فبتم مان
على القصص الى ذلك والعمل به اه منه بلفظه وقول ز وكذا بعد العمل أو المفاضلة انظر
مامعنى قوله أو المفاضلة وكيف يتصور شراء العامل من رب المال بعد المفاضلة للقراض
وليس في ضيغ ماذكره عنه فالصواب استقاطه (وجبر خسره) قول ز ولو علمنا
وقدر على الانتصاف منه ما فيه نظر بل غير صحيح لانه اذا علمنا وقدر على الانتصاف منها
داخلان في قول المصنف قبل فكاجنبى فالواجب تقييد اللص والغاصب ونحوهما بما اذا
لم يعرف أو لم يقدر على الانتصاف منه وكلام التعمي كالصريح في ذلك فانه قال مانصه فان
قدر بعد ذلك على الغاصب للتعسين كانت في الربح واقسم اهانصنين اه منه بلفظه وهو
يبدل على أن الغاصب الذي جبر الربح مأخذه كان غير مقدور عليه وهو واضح غاية فتأمل
بأنصاف والله أعلم (الأأن يقض) قول ز وهو ظاهر ما للمالك وابن القاسم الخ بل هو
مصرح به عنهم في المدونة وغيرها وصرح ابن ناجي بأنه المشهور ونص المدونة ولو كان
العامل قد قال لرب المال لأعمل حتى تجعل ما في رأس المال فتهلا وأسقطا الخسارة فهو
أبداء على القراض الاول وان حاسبه وأحضره مالم يقض منه اه منها بلفظها ومثله في
ابن بونس عنها وازاد مانصه قال أصبح على باب الصحة والبرائة اه منه بلفظه قال ابن
ناجي في شرحها مانصه قوله ولو كان العامل قد قال لرب المال الخ ثم أصبح قولها بأن يكون
قبضه المحسى على باب الصحة والبرائة تحكاة ابن بونين قال المغربي البرائة أن يتبرأ والصحة
احترازا من أن يضر في أنفسهم القراض الاول وما ذكره في الكتاب هو المشهور اه محل
الحاجة منه بلفظه وهو تابع في تشهيره لقول شيخه ابن عرفة انه المعروف من المذهب
وأي في لفظه تخريما ان شاء الله وقول ز وحكي الشارح مقابله عن جمع الخ أصل ما في
الشارح أصبح مع نسبة الجمع الذي أبهم الشارح وأصل ما في ضيغ لابن بونس فانه ذكره
عن ابن حبيب وزاد عقبه مانصه قال ربيعة ومالك واللدث ومطرف وابن الماجشون ومن
لقبت من أصحاب مالك الابن القاسم اه منه بلفظه ولكنه تعقبه بقوله بعده مانصه قال
أبو محمد بن أبي زيد والذي ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعة واللدث ذكره ابن
المواز قال وأخبر أصحاب مالك عنه أنه قال لا يجوز أن يتفاضل حتى يحضر جميع المال ثم
يقبض رأس ماله ثم يقسمان الربح اه منه بلفظه ونحوه في ضيغ عن المازري ونصه
المازري وهذا الذي نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رأيت ابن المواز نقل عنهم في الموازية
خلافه اه منه بلفظه وقول ز قال أي الشارح واختاره غير واحد الخ أصل ما في الشارح

(وجبر خسره الخ) قول ز وأخذ
لص او عاشرو ولو علم الخ الصواب
تقييدهما بما اذا لم يعرف أو لم يقدر
على الانتصاف منهما وما والا فلهما
داخلان في قوله قبل فكاجنبى
وكلام التعمي كالصريح في هذا
انظر الاصل (الأأن يقض) قول
ز وهو ظاهر ما للمالك وابن القاسم
بل هو مصرح به عنهم في المدونة
وغيرها وصرح ابن ناجي بأنه المشهور
وابن عرفة بأنه المعروف من المذهب
وقول ز وحكي الشارح مقابله
الخ أصله في ضيغ تبعه لابن
بونس وتعقباه كما في الاصل وقول
ز واختاره غير واحد هذا أصله
لضيغ تبعه لابن عبد السلام
وتعقبه ابن عرفة بقوله لأعرفه
ومشاهير مؤلفي المذهب ليس لهم
في ذلك شيء وقول ز وهو
الاقرب الخ أصله لضيغ أيضا
وفيه نظروا نسله أبو علي وجس
انظر الاصل والله أعلم

لضم

ضيغ تعلق ابن عبد السلام وقد تعقبه عليه ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام اختار غير
 واحد من المتقدمين والمتأخرين قول ابن حبيب وهو ظاهر الموطأ **قلت** انظر ما ذكره
 عن غير واحد لا عرفه ومشاهير موثقي المذهب كالصقلي والنعيمي والتونسي وابن رشد
 ونحوهم ليس لهم في ذلك شيء وكذا ما نقله عن الموطأ **اه** محل الحاجة منه بلفظه وقول
 ز عن الشارح وهو الاقرب لان الاصل اعمال الشروط الخ أصله اضيغ أيضا وقد
 نقله أبو علي وجس وسماه وفيه نظرات قول ضيغ نفسه قبل هذا ما نصه اذا تجر خسر
 ثم ربح فان الخسران يجبر بالربح وانما يقسمان ما زاد على رأس المال لان هذه سنة
 القراض ولا خلاف في ذلك **اه** منه بلفظه فهذا نص صريح منه على أن القائلين بأعمال
 الشرط متفقون مع القائلين بالغائه على أن سنة القراض عند السكوت هي الجبر وإذا
 كان الحكم ما ذكره فالأصل في الشروط المخالفة لمتضى اله قد اغاؤها لأعمالها وقد
 اعتبروا ذلك هنا فصرح في المدونة وغيره بأن شرط ضمان المامل بنفسه وعالوه عناقانه
 لسنة القراض وقالوا في شرط أن لا يجبر بالخسر بالربح انه ملغى وعالوه بما تقدم فتأمل
 بانصاف والله أعلم **(وان تلف جميعه لم يلزمه الخلف)** قول مب فيه نظري صرح
 بالنعيمي بعدم الجبر الخ تسع فيما قاله طي وفيه نظرين وجوه أحدها أنهم ما أطلقا فيما
 نسباه للنعيمي والنعيمي إنما قاله فيما اذا ضاع البعض بعد شغل المال لانه موضوع كلامه
 ولقوله بعد ما نقله عنه ما نصه ولهذا جاز أن يدفع الخمسين وهي قراض ثان بعد اشغال
 الاول **اه** محل الحاجة منه بلفظه **ثانيها** ان ما ذكره ابن النعمي نقله ابن يونس عن
 بعض القرويين ولكنه خلاف المنصوص فقد قال ابن يونس قبل ذلك ما نصه ابن المواز
 قال ابن القاسم ولو أخذ مائة قراضا فأخذ له اللصوص خمسين فأراه ما بقي فآتمه المائة
 لتككون هي رأس المال فان رأس المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على
 المتناصلة وكذلك لورضى أن يبقى ما بقي رأس المال لم ينفعه ذلك **اه** منه بلفظه **ثالثها**
 قولهم ما ونحوه لابن عرفة عن التونسي فانه يقول ان ابن عرفة أتى بالتونسي فقها مسلما
 ولم يتقبل ما يخالفه وليس كذلك فان ابن عرفة ذكر كلام ابن المواز الذي قدمناه عن ابن
 يونس وقال عقبه ما نصه التونسي انما يتيم هذا ان صار المال مائتين لوجوب بهض
 الربح على الخمسين الباقية من المائة والخمسين الثانية فناب الاولى لا قسم فيه لوجوب
 جبر نقص المائة ومناب الثانية منه ربح بقسم **قلت** قوله انما يصح هذا اذا صار المال
 مائتين نص في مخالفة حكم هذه المائة قبل بلوغه مائتين لحكمها حين بلوغها مائتين
 وليس كذلك لان حكمها اذا جبر مناب الخمسين الباقية منه لسرق والرائد عليه ربح
 بقسم كتاب الخمسين الثانية وبلوغ المال في ذلك مائتين وعدمه سواء فان قيل مراده
 لا قسم ربح الخمسين الباقية بحال قبل بلوغ المال مائتين **قلت** ان كان مراده هذا
 فانه بارة عنه انما هي بلفظ اذا زاد المال على مائتين وقوله انما يجرى على ما تقدم من قول
 ابن حبيب في رفع حكم القراض الاول بعد قبضه بمجرد قوله ذلك والرواية على معروف
 المذهب مستقيمة فتعقبه تعقب عليه **اه** منه بلفظه **فيا محبا كيف يستعمل بكلام ابن**

(وان تلف جميعه الخ) قول مب
فيه نظري بل الصواب ما لا رواية
ودراية والنعيمي خلاف المنصوص
انظر الاصل ولا بد

عرفة هذا على ز وكيف يصدر هذا من له في التحقيق كطفي و م ب أوفرنصب
 وان صدور هذا منهم ما لن أغرب الغريب وما احتج به الغمي لما قاله من أنه بعد شغل الأول
 قراض مستأنف ولذلك جاز لا يخفى ما فيه اذ لو كان قراضاً متأنفاً ما جبر العامل على قبضه
 اتناقاً ولا لب المال على خلفه عند المغيرة كما ذكره هو نفسه اذ ليس عندنا قراض يجبر عليه
 من أباه فتأمل له بانصاف وتحصل أن الصواب ما عليه ز رواية ودراية والمجد لله بلا نهاية
 (وان تعدد قارض ربح كالمثل) قول ز فلا يجوز شرح الشارح وح بأن هذا هو المشهور وروان
 كان محنوناً اعترضه وقال بالجواز وقال ابن رشد في رسم البيع والصراف من سماع أصبغ
 من كتاب القراض ما نصه وهو اعترض صحيح بين اه منه بلغظه فلا يعادل عن المشهور
 وقول ابن القاسم في المدونة لا اعتراض محنون وتصحح ابن رشد له وقول ز وله ما حينئذ
 أجبر مثله ما على الراجح كما يفيد ح ما ذكره من أن كلام ح يفيد ذلك صحيح فانه نقل
 عن ضيح الخلاف في ذلك وأن التونسي قال يكونان أجبرين وقال فضل لهم ما قراض
 مناهما وان ابن عبد السلام قال قول التونسي أظهر عندي وأجبر على قواعد المذهب
 اه وقال عقبه ما نصه وهو الجارى على ما قدمه الشيخ في قوله وفيما فسده بروا أخرى مثله
 والله أعلم اه منه بلغظه وهو خلاف ما رجحه أبو علي ونصه وقوله فالربح كالمثل مفهومه
 ان لم يكن كذلك فالقراض غير جائز ويقسم الربح بينهما على ما شرط الان الربح تابع
 لهم بما وهذا يدل له قول المتن في باب الشركة ما نصه وقد بشرط التناوت ولكل أجر عمله
 لا آخر فتدبره ولكل الربح هو الدليل على أن الربح يقسم بينهما على ما شرط ويدل عليه أيضاً
 قول المتن وكذا روى في باب الخ والمثل واحد في الحكم اه محل الحاجة منه بانظفه
 فريجه بجزءه به وشرحه به كلام المصنف ولا يخفى ما في استدلاله بكلام المصنف في الشركة
 اظهر وانفارق بينهما وبين مسألة المصنف هذه لان قسمه الربح هنا على ما شرط افرع
 عن استحقاتهما اياه ونحن لانسلم ذلك لانه قراض فاسد فالصواب ما رجحه ح ومن تبعه
 وهو الذي اختاره أبو الوليد بن رشد في الرسم الماراً تبا بعد ما قدمناه عنه يستبرئ منه قال
 فضل والقياس على مذهبه أن يرد العاملان الى قراض المثل لانهم ازيدة داخله في القراض
 والقياس عندي على ما وجبه النظر الصحيح أن يرد العاملان الى أجره المنسل الأثرى أنه
 قال في المدونة لانه كانه قال لاحدهما عمل مع هذا على أن لا ربح بعض عمل هذا فما
 اشترط رب المال من المنفعة لاحد العاملين فكانه اشترطه لنفسه لانه من القرض
 في جرح النفع البهو بين ذلك المسئلة الواقعة بعد هذا من هذا الكتاب ومسئلة المدونة اذا
 دفع اليه ما لا قراضاً على أن يجعل معه من يصيرها التجارة اه منه بلغظه وبه يظهر للوجه
 الفرق بين مسئلة الشركة وهذه المسئلة وقد أخذوا كلهم وهو أحق بالاستدلال به والله
 الموفق ﴿فرع﴾ قال في رسم ان أمكتني من سماع عيسى من كتاب القراض ما نصه
 أ رأيت المتقارضين يقتسمان المال فيسلف من أحدهما ويؤدى الآخر هل يلزم الذي
 أدى غرم ما لم يؤد صاحبه أم لا ضمن عليه فيما تلف يد صاحبه أم هل يكونان متعدين
 بين اقتسما المال أم لا امر فيه قال نعم يلزم الذي أدى ما تلف من صاحبه قال القاضي

(وان تعدد قارض ربح الخ) قول ز
 فلا يجوز أى على المشهور كاللشارح
 وح خلافاً للسنون وابن رشد
 وقول ز على الراجح الخ هذا هو
 الصواب كما يدل له قوله وفيما فسد
 غيره أجره مثله وهو الذى اختاره
 ابن رشد خلافاً لى على من قسم
 الربح بينهما على ما شرط وانظر حكم
 ما لو اقتسم المتقارضان المال بغير
 اذن ربه في الأصل قلت وقول
 ز وعلى الثلث الاخر عبارة مختلة
 انظر ح وق (وانفق الخ) قلت
 هذا هو المعروف في المذهب ومال
 بعض الشيوخ الى أنه لا يتحقق الا باذن
 رب المال وقال ابن عبد السلام
 لا يبعد على أصل المذهب أن يكون
 له ما زاد على نفقة الحضرة فقط ونحوه
 في ضيح عن عبد الوهاب

أوجب ابن القاسم على المتقارضين ضمان المال إذا اقتسماه وهو قول ابن الماجشون في الوصيين فيضمن كل واحد منهما على مذهبهما ما بيده وما يده صاحبه إن تلف شيء من ذلك فيضمن ما تلف بيده لرخاءه ورفع يده صاحبه عنه ويضمن ما يده صاحبه بتسليمه إياه إليه وكذلك المودعان والمستبضعان تموجوه وقالوا لسحنون في نوازلهم بعده هذا في الوديعة والقراض أنهم ما ان اقتسماهما لم يضمناهما وكذلك البضاعة على مذهبه إذا لفرق في ذلك بين القراض والوديعة والبضاعة وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الوصيين ثم وجه هذا القول أيضا وقال مانصه وقول ابن القاسم أظهر أنه محل الحاجة منه بالنظر ونقله ابن عرفة مختصرا وأقره وعلى الضمان في الوصيين اقتصر المصنف في باب الوصية والله أعلم (ولم بين بزوجه) قول مب والذى في عبارة الأئمة إنما هو الدخول الخ ماقاله ز صواب لقول الواوئغي في حاشيته عند قول المدونة ولو خرج بالمال إلى بلدة فنسكهم أو وطنها فن يومئذ تكون نفقته على نفسه اه مانصه قوله فنسكهم القاسبي يريد دعوى إلى الدخول لأنه إذا دعى لزمته نفقة زوجته فيكون حينئذ مستوطنا ولا يكون به قد التكا ح مستوطنا اه منها بالنظر ونقله غ في تكمله وأقره ونقل ابن ناجي عند كلامها السابق مانصه وقال أبو محمد قولها فنسكهم يريد ودخل وقبله أبو ابراهيم وهو ضعيف إذ لو كان كما قال للمازد بعد ذلك وأوطنها وقال التوسني إن تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل حينئذ تصير بلده وفي لفظ المدونة أحتمال اه منه بالنظر (الغير أهل وحج وعزوة) قول ز وأما قاربه غير الزوجة فهم كالأجانب أظنهم مع قوله بعد بقراب وممثل الحج والغزو سفره لصلته برحم فاتهم متدافعان الآن يقال مراده بالاول أن القصد في الاول السفر للتجارة في بلد فيها أقاربه وهم اده بالثاني أن القصد لصلته بالرحم والتجارة تسع لذلك فتأمله (واكتسى ان بعد) قول ز أبو جعفر فاهتمه للتجرب الخ أنظر عزوه لتت وهو في المدونة وغيرها انظر نص المدونة في ق * (فرع) في نوازل سحنون من كتاب القراض مانصه وسئل سحنون عن المقارض يسلب هل يكتسى من مال القراض فقال نعم قال القاضي هذا بين على ما قاله لأنه إذا كان من حقه أن يكتسى من مال القراض وجب إذا سلبت كسوته أن يخلفها من مال القراض لا فرق بين الاولى والثانية وباللغة التوفيق اه منه بالفظه * (تنبه) في ختامنا منه وانظر لمن تكون الكسوة عند المفاصلة تصوا أنها تبقى للعامل بخلاف بقية النفقة اه وفي قوله تصوا على أنها تبقى الخ نظريتين لأن نقل كلام الأئمة قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب القراض مانصه وقال مالك فيما يقض عن المقارض إذا قدم من سفره مثل الجبة أو شاة ذلك قال ما علمت أنه يؤخذ منه مثل هذا قال القاضي مثل هذا في نوازل سحنون إن رب المال إذا أخذ مالها من العامل لا يأخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض الآن يكون لها قدر وبال وهو مثل قول مالك في الموطأ وهو استحسان على غير حقة قيمة القياس ليسارة ذلك وهذا على أصله من كتاب الحدود في القذف من المدونة في الرجل يكسو امرأته بفرصة من السلطان أو بغير فرصة من السلطان ثم يموت أحدهما قبل انقضاء السنة أنه استحسان أن لا تتبع المرأة بشئ من

(ولم بين بزوجه) قول ز أودعاه الخ هذا هو قول القاسبي كما في حاشية الواوئغي وتكميل غ وهو الصواب خلافا لمب (الغير أهل الخ) قول ز فهم كالأجانب تأملهم مع قوله بعدم ممثل الحج والغزو الخ الآن يقال مراده هنا أن القصد التجارة وفيما يأتي القصد لصلته بالرحم والتجارة تسع (واكتسى الخ) قول ز كما في تبت بل هو في المدونة كما في ق * (فرع) * لوسلب المقارض كسوته اكتسى ثيابا كما في نوازل سحنون وفيها أيضا أن رب المال إذا أخذ مالها من العامل لا يأخذ منه الثياب التي كان اشتراها لسفره من مال القراض الآن يكون لها قدر وبال ابن رشد وهو مثل قول مالك في موطئه ولا اختلاف في ذلك أحفظ ما نظر الأصل والله أعلم وقول مب لسماع ابن القاسم أي وهو قوله أيضا كما نقله ابن يونس وهذا يدل على رجحانه ولذا اقتصر عليه الاقهيسي وأبو الحسن وقوله وصوب هو أي ابن رشد

ذلك لما بقى من السنة بخلاف النفقة والله التوفيق اه منه بلفظه ~~هـ~~ له ان عرفه
مختصر او قال عقبه مانصه قلت وقول جهاد ما نضل معه بعد ان يرجع الى بلده من طعام
أخذ من الغنمة بغير اذن الامام بأكل القليل ويتصدق بالكثير ليس بخلاف قولها في
نفقة الامال لان طالبها من وفي الجهاد منهم اه منه بلفظه ونص ما في نوازل محنون
من كتاب القراض اذا كانت ثيابا بالهادر وبال فانها ترد وتباع ويدخل عنهما في جملة المال وان
كانت ثيابا خفيفة نافية ليس لها قدر ولا بال ترك للعامل كاقال مالك في القرية والحبل
والشي الخفيف التافه قال القاضي مضى القول على هذا المسئلة مستوفى في رسم باع
غدا لاسماع سمع ابن القاسم وهو نحو ما في الموطا ولا اختلاف في ذلك أحفظه وبالله
التوفيق اه منه بلفظه وقول ز وفي كون البضاعة كاقراض الخ ما ذكره عن ابن
عرفة هو كذلك وفيه وعزا الاول لاسماع ابن القاسم مع رواية محمد والناسي لاسماع القريني
والناسي رواية أشبه ثم قال وصوب هو أي ابن رشد والغنى والفقير الثاني اه محل
الخاصة منه بلفظه وقد أغفل عزو الاول لابن القاسم نفسه مع أنه صرح به في سماع
ابن القاسم الذي ذكره كاقضله ابن بوس اخر كتاب الوكالات ونصه ومن العتبية قال ابن
القاسم عن مالك في المذنب معه مريضاعة يحسب عليها من نفقة نفسه قال ان كانت
كبيرة فذللت له وأما التافه فلا وقال ابن القاسم اه منه بلفظه ويشمله لابي الحسن وهذا
يدل على رجحانه ولذلك والله أعلم اقتصر عليه الاقهي (وعتق باقيه) قول ز وأما
ان حسب له فيما وجب عليه الخ قال تو حقه أن يقول وأما ذايح ولم يعتق فيما
رجحه كانه قد يجب عليه فيما وجب له اذا عتق كسئلة اشتراء العامل من يعتق على
نفسه الاتية في قوله ومن يعتق عليه الخ اه منه بلفظه وما قاله ظاهر فتأمل (والعامل
برجحه فيه) قول م قلت قول ابن رشد للعامل قيمة ربع العبد صريح في أن له نصيبا من
الربح الخ صواب وكلام ابن رشد المذكور هو في المقدمات ونصها فصل وأما ان اتاعه
وهو لا يعلم فانه يعتق على رب المال فان كان للعامل فيه ربح يوم الشراء يقوم على رب المال
نصيب العامل منه ان كان له مال كهيئة العبد بين الشريكين فان لم يكن له مال بقي حظ
العامل فيه رقيقا وسوا في هذا الوجه كان العامل مليا أو معدما فصل في بيان وجه ألفاظ
الكتاب في هذا الوجه قوله فيه ان اشترى العامل بأرب المال أو ابنه وهو لا يعلم عتق على رب
المال يريد يوم الشراء وقوله فان كان فيه ربح دفع الى العامل عمال صاحب المال بقدر نصيبه
من الربح على ما قارضه عليه يريد أنه كان في المال ربح يوم الشراء مثل أن يكون رأس
مال القراض مائة فيربح فيها مائة أخرى ثم يشترى بها المالك فنصيب العامل منهم على هذا
التنزيل الربع في غير رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم ان كان له مال يوم الحكم
ويعتق كله عليه وان لم يكن له مال بقي ربعه رقيقا للعامل بمنزلة العبد بين الشريكين يعتق
أحده ما نصيبه فهذا معنى قوله في الكتاب واراثة اه منها بلفظه ولم يجب م ب عن
احتجاج طي بكلام الغرياني وحواله انه لاجحة فيه على رد ما لان موضوع كلام
ز أن المال فيه ربح يوم الشراء وذلك يدل على أنه اذا لم يكن فيه ربح يومئذ للاحق

(وعتق باقيه) وقول ز وأما ان
حسب له فيما وجب عليه الخ قال
تو حقه أن يقول وأما ذايح
ولم يعتق فيما أخذ ربحه كانه قد
يحسب عليه فيما وجب له اذا عتق
كسئلة اشتراء العامل من يعتق على
نفسه الاتية في قوله ومن يعتق
عليه الخ اه (والعامل ربحه الخ)
قول م صوابه ربع قيمة العبد
أي بناء على من أعتق جزءا من
يقوم جميعه عليه ويقوم لمن شاركه
جزء من تلك القيمة وعليه المصنف
وابن رشد يقول الواجب عليه غرم
قيمة الجزء وهو ظاهر المدونة
والرسالة وصرح ابن ناجي والقلشاني
بمشهوريته وقول م ب صريح
في أن له نصيبا الخ أي وأما كلام
الغرياني فلا جحة فيه على رد ما لان
لأن موضوع ز أن المال فيه
ربح يوم الشراء وذلك يدل على انه
اذا لم يكن فيه ربح يومئذ للاحق
للعامل وان كان العبد لو يبيع يبيع
بربح وهذا عين ما للغرياني انظر
الاصل والله أعلم

العامل وان كان العبد لويبيع يسع برمح وهذا عين ما للغير ياتي ووجه الفرق بين الصورتين
 ظاهرا لانه اذا كان في المال ربح فقد تحققت الشركة في المال المشتري به فتتحقق في الرقبة
 المشتراة فتمت اوها وتقصانما بينهما واذ لم يكن في المال ربح يوم الشراء فلاحق للعامل
 فيه اذ ذلك والرقبة تعقب بنفس الشراء كما تقدم في كلام ابن رشد فلم تتقرر له شركة في الرقبة
 اصلا فتمت له بانصاف * (تنبيه) * قول ابن رشد عتقوا يوم الشراء يريد جميعهم ان لم يكن في
 المال ربح يوم الشراء وحصه رب المال منهم فقط ان كان فيه ربح يومه ثم بدليل قوله ان حصه
 العامل منه تعتق يوم الحكم وان لم يكن رب المال مال بقي حظ العامل رقبه فلا تناقض في
 كلامه فتمت له وقول ميب عن ابن عرفة صوابه ربيع قيمة العبد الخ سلم رحمه الله اعتراض
 ابن عرفة هذا على ابن رشد كما سلمه طفي و نو ايضا وهو غير مسلم لانهم يبي على ان
 الواجب على من أعتق جزءه عبد مشترك أن يقوم عليه جميعه و يفرم لمن شاركه جزاءهم من
 تلك القيمة وابن رشد لا يقول بذلك بل يقول الواجب عليه غرم قيمة اجرائهم كما قاله هنا
 وهذا الذي قاله هو ظاهر المسدونة والرسالة وصرح ابن ناجي والقاساني بانه المشهور وروان
 كان المصنف اعتمدت قوله كدلائل انظر ما قدناه فيما يأتي يتضح لك سقوط اعتراض أبي
 عبد الله بن عرفة على أبي الوليد وان سلمه غير واحد ممن له نظر سيدد والله أعلم (غرم غنمه
 ورجحه) قول ميب لان عامل القراض اذا تعدى في المال في غنمه دخل ربه الخ هوفي
 نفسه صحيح لكن العامل هنا ممتد في الغنم لانه اشترى للعتق فربح ميبا وقوله وايضا
 يحتاج للفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى من يعتق عليه عالما الفرق بينهما واضح لان شراءه
 من يعتق عليه شراء القراض لا محالة والشارع هو الذي واجب عليه العتق بخلاف شرائه
 للعتق يشهد لهذا الفرق في الجملة حل الجارية بالمشتراة للوط وسئل المشتراة للقراض تأمله
 بانصاف (قوم ربه اوتى) قول ميب واعترضه طفي الخ سلم ما قاله طفي من
 الفرق بين المشتراة للقراض اولان شركة ثم يطوؤها وبين المشتراة لنفسه من مال القراض
 او الشركة وأجاب عن عجم بجواب فيه تكلف وفي تسليمه ما ذكره طفي من الفرق
 بينهما وانظر وان كان موافقا لما ذكره في ضج في باب الشركة عن جماعة لان ح قال
 عقبه هناك مانصه والذي في التنيهات والبيان يدل ان الخلاف جاري في الصورتين ومذهب
 المدونة فيهما التحير بين أن يقاسك نصيبه أو يقومها عليه اه منه بالفظه وما قاله ح
 صحيح لاشك فيه وبه حزم ميب نفسه في باب الشركة عند قول المصنف فلا يخرجها الخ
 فذكر عن ح مانصه علم مما تقدم انه لا فرق بين أن يشترها الشركة من غير قصد ثم
 يطوؤها أو يشترها للوط على أن الربح والخسارة للمال ومثله أيضا ما اذا اشترها لنفسه
 بغير ان شريكه ويطوئها اه وقال عقبه مانصه والحكم في ذلك تحجير غير الواطى في ردها
 مشتركة أو تقويمها على الواطى وبهذا تعلم ان التحير في كلام المصنف هنا انما يقيد بما اذا لم
 تحمل لاجب اذ لم يطأ له منه بله ظه فلو تذكروها انما لم يازع طفي من الفرق وادعاه
 فلا شك انه نسي ما قدمت يده ونحوه وقع لابن عرفة فان اعتراضه هنا على ابن عبد السلام
 مخالف لما أسلفه في كتاب الشركة فانه هناك نقل كلام التنيهات مختصرا وسلمه وهو نص في

(غرم غنمه الخ) قول ميب بما
 تمامه دخل ربه الخ صحيح لكن العامل
 هنا لم يتعد في الغنم لانه اشترى للعتق
 فلم يكن منها وقوله للفرق بين هذا
 الخ الفرق بينهما واضح لان شراءه
 من يعتق عليه شراء القراض لا محالة
 والشارع هو الذي واجب عليه
 العتق بخلاف شرائه لانه للعتق انظر
 الاصل (قوم ربه الخ) قول ميب
 وهو في القراض أخرى الخ لم يقل
 أحد بانه يمكن من الغيبة عليها
 والمنصوص أنه يمنع من الغيبة عليها
 لتسليح العود الى وطنها وحينئذ
 فالأحرى وبه مكوسه تأمل وانظر
 الاصل وقول ميب ولم يفرق
 عجم بين المسئلتين الخ بل ما لعجم
 هو الصواب كما قدمه ميب وابن
 عرفة في باب الشركة من أنه لا فرق
 بين المشتراة للوط او للشركة في
 تحجير غير الواطى وما ذكره طفي
 وسلمه ميب من الفرق بينهما لم يقل
 به أحد وحينئذ فالحق ما لابن عبد
 السلام وتقرير المصنف بالمشتراة
 للقراض أو للوط معا نظرا للاصل
 والله أعلم

أن المسئلتين سواء وقد تنقل في ضيق في باب الشركة كلام التنبيهات أيضا مختصرا وسلمه
 وكلام التنبيهات هو في كتاب أمهات الأولاد فإنه لما تكلم على الأمانة الشرية يكن بطورها
 أحد الشرية يكن فحاصل ما فيها من الخلاف قال ما منه وما ان لم تحمل فالعروف
 من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره ان سيدها بالخيار في التقويم أو التماسك
 وقد جاء انظان في باب الشركة ظاهرهما خلاف هذا وانما قولان آخران له أحدهما
 قوله في باب المتفاوضين يشتري أحدهما ما جارية لنفسه وذ كرمسته الشرية يكن فقال انها
 تقويم عليه يوم وطئها ولم يدكر تخميرا ونحوه في كتاب محمد انه يجبر على التقويم على شريكه
 واللفظ الآخر قوله في الباب نفسه في أحد المتفاوضين اذا اشترى جارية لنفسه فوطئها أمها
 يتاها وما ان قال محمد بن يحيى وكذلك قوله فيه الا يتقسم يكون بين الرجلين انه ما يتقاومانه اذا
 دعا أحدهما الى البيع فان أبي أحدهما المتفاوضة عرضت للبيع ورأى أحدهما من أحب
 امسا كهما ببلغت وجعل ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما وحتى فيها
 قول رابع انهما باقية على حالهما من الشركة وبعطى الشريك ما قصها التونس وهذا نحو
 رواية البرقي عن أشهب لم يجب على الواطئ تقويم قال بعضهم وهو القياس اه منها
 بلفظها وهو نص في أنه لا فرق بين المشتركة وبين التي يشتريها أحد الشرية يكن لنفسه
 فوطئها وان فيهما ما ربيعة أقوال والمعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها غير ما كتاب
 أن له أن يقيم الشركة اذا لم تحمل وقيل يجب عليه تقويمها وقيل بل يتقاومانه ونسبه
 اظاهركلاهي المدونة في باب المتفاوضين من كتاب الشركة وقيل انما يجب عليه غير ما نقصها
 وذ كراهة القياس ولم يدكر القول بالتفصيل بين المشتركة بطورها أحد الشرية يكن وبين
 ما اشتراها أحد الشرية يكن لنفسه فوطئها أصلا فضلا عن أن يكون مشهورا وقد صرح
 أبو الوليد الباجي أيضا بأنه لا فرق بين ما وكلامه يفيد أن عدم فواتها ما بالوطئ متفق عليه
 فإنه لما قال في الموطن العامل اذا وطئ جارية فحملت فان كان له مال أخذت قيمة الجارية
 من ماله والايعة الجارية الخ قال في شرحه مانصه وهذا كما قال ان من ابتاع جارية من مال
 القراض فوطئها خفاهات منه فان كان له مال أخذت منه قيمتها ولا فرق في هذا بين أن يتاعها
 من مال القراض على وجه الاستئلاف له وبين أن تكون له جارية من مال القراض
 فوطئها فحاصل منه قاله ابن حبيب واختلف أصحابنا في القيمة التي تلزمه بذلك ففي كتاب محمد
 تلزمه قيمتها يوم الوطئ وقال محمد يلزمه الاكثر من قيمتها أو ثمنها يوم الوطئ وجه القول الاول
 انه انما تعدى عليها بالوطئ وبه فانت فلزمه قيمتها يوم وطئها ووجه قول محمد ان رب المال
 لو أدركها قبل الحمل لم ينعمه الوطئ من أخذها منه وردّها الى القراض فاذا فانت بالحمل بعد
 ذلك فهو الذي ينعم ردها الى القراض فان كانت قيمتها يوم الوطئ أكثر من قيمتها يوم الوطئ
 لانه وقت ابتداء التقويت فيها والوطئ كان سبب فواتها وان كان الثمن أكثر من ذلك لان
 الثمن أنقالت بعدى وقد رضى بضمائه حين وطئها وكان ذلك بمنزلة ما لو تسلف منها اه منه
 يلفظه فقوله ان رب المال لو أدركها قبل الحمل لم ينعمه الوطئ من أخذها منه الخ صريح
 في انها لا تقويت بالوطئ واحتجاجه بذلك لقول محمد يدل على انه متفق عليه الا لا يتبع مختلف

فيه وقال أيضا بعد هذا بقرب مانصه مسئلة فان وطئ العامل جارية من مال القراض فلم تحصل أو تسلف من مال القراض فأشترى جارية فوطئها فلم تحصل فان كان غنيا فرب المال مخير بين أن يضمه من قيمته وبين أن يتركه قاله مالك في الذي تسلف من مال القراض فأشترى به جارية اه منه بلانظروا وما صرح به هؤلاء هو ظاهر كلام ابن الجلاب في تقريره وصرح به في شرحه فله على ظاهره ونص التقرير واذ اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها لم تحصل فهي على القراض بينهما ولا حد عليه في وطئها اه منه بلانظروا ونقله أبو علي وزاد عقبه مانصه وكتب عليه صاحب البديع مانصه قوله فهي على القراض أي لا يخرج عن حكم القراض ولو اشترى لنفسه اذ لم تفت بحمل ولا غيره وقوله ولا حد لان وطئها اسند الى شبهة اه محل الحاجة منه بلانظروا ثم قال أبو علي بعد بقرب مانصه ظاهر كلامهم لا فرق فيما قبل الحل بين أمة القراض والأمة المشتراة للوطء اه منه بلانظروا فحصل أن الحق ما قاله ابن عبد السلام لا ما قاله ابن عرفة وأن اعتراض طئي على عجم ساقط من أصله وان جواب مب عنه فيه نظر لانه تسليم لجهة الفرق بين المستثنين وان كان مب مسبوقا بذلك الجواب فقد نقله جس وقيل فانه نقل كلام طئي وقال عقبه مانصه قلت اذا كان كلام المدونة الذي استدل به ابن عرفة انما هو في غير المشتراة للشركة بل في التي اشترىها لنفسه فلا وجه لرد ابن عرفة على ابن عبد السلام لان كلام ابن عبد السلام انما هو في الأمة المسلم أنهم اشتراة للقراض لافي التي اشترىها الهامل لنفسه فكيف يرد عليه بالتى اشترىها أحد الشركى لكن لنفسه وحينئذ فرد ابن عرفة ليس بشئ وان تبعه التاصر ولا جهة على ابن عبد السلام في كلام المتسطين وابن شاس لانه هو الذى بحث فيه بما تقدم والمؤلف موافق له على بحثه فالتعين تقرير كلامه بما قرره ابن عبد السلام كلام ابن الجلاب وان في المشتراة للقراض فقط كما قرره به الشارح وت وعجم وغير واحد وقول المحشى رحمه الله ولم يفرق عجم الخ من الرد القبيح والوهم الصريح وكمن عائب قولنا صحىها اه من خطب بعض أصحابنا كنه على هامش نسخته من طئي اه منه بلانظروا وفيه نظر من وجوه أحد هاما أشرفنا إليه قبل من انه يلزم عليه ما لم على جواب مب لانه عينه من تسليم الفرق بين الصورتين وقد علمت ما فيه ثانيا فاقوله ولا جهة على ابن عبد السلام في كلام المتسطين الخ لانا اذا سلمنا أن كلام المتسطين وابن شاس جهة لابن عرفة وموافق له كيف نقول لانه لا جهة فيه على ابن عبد السلام لانه هو الذى بحث فيه اذ كيف يرد النص بمجرد جهة وانما الصواب أن يقال لا جهة لابن عرفة في كلام المتسطين ومن وافقه لان كلام ابن فقحون والمتسطين ومن وافقه ما صريح في انه لا فرق بين المستثنين وابن عرفة على زعم طئي لا يقول بذلك فطريقة ابن فقحون والمتسطين ومن وافقه ما موافقة لطريقة عياض ومن وافقه في انه لا فرق بين ما وانما الفرق بينهما من جهة أن الوطء وحده مقيت فيهما على ظاهر طريق الاولين وغير مقيت نص على طريق الاخرين ثانيا فاقوله فالتعين تقرير كلامه الى قوله وان في المشتراة للقراض فقط بل الصواب أنه فيها وفي التي اشترىها لنفسه من مال القراض ليوافق الرابع وقد رأيت دليله * (تبيينه * الاول) * وقع

في كلام أبي الوليد الباجي بعد كلامه الذي قدمناه عنه آتفا وهو المذكور خراماهو
 مناقض لما قبله وكلامه الاول وقد نقله ابو علي ولم ينسب على ما فيه ولا نقل كلامه الاول
 فضلا عن أن ينسب على تناقضهما فان لم يكن ذلك تصحيفا فدمه نظر واضح والله الموفق
 • (الثاني) * قول مب عن ابن عرفة وعوفى القراض أخرى لاخصاصه يجوز مال القراض
 سلبه مب وغيره وفيه نظر لان الاحزوية مبنية على تسليم ان القائل يجوز ابقائها
 للشركة أو للقراض يقول انه يمكن واطمئنان الغيبة عليها وليس كذلك بل المنصوص انه
 يمنع من الغيبة عام الثلثا يعود الى وطئها النظر عند قوله في الشركة والاخر الاخر في
 ابقائها الخ والخ ان الاحزوية معكوسة لان وطئ الشركة أقوى التحقق شركته قطعاً
 وليس كذلك عام القراض لان شهر القرض بانة أجبير لاشر يك وعلى القول بانة شركته
 فشر كنه انما التحقق يحصل الرجوع وتحققه ذلك منتف حين الوطء وان كان في الأمة فضل
 لاحتمال طرق ما يذهب به فتأمله بانصاف (واتبعه ان عدم) قول مب وعز الاول لبعض
 أهل النظر والثانية لابن رشد كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخته وهي عدة وهو سبق فلم
 أو تصحيف وان أصله وعز الاولين لبعض أهل النظر بالثبوت والثالثة لابن رشد باللام
 لابلان ونص ابن عرفة وان كان عدما ففيه به الجبر رأس المال أوله ولحظ ربه من الرجوع
 اتفاقاً أو ان اشتراها القراض وان اشتراها الوطء اتبع بالثمن ثالمها ان علم بيته شراؤها
 للقراض بيعت اغرم قيمتها يوم الوطء وان علمها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقاً فيما
 والاجابة القولان لحمل بعض أهل النظر للروايات على الاولين وحمل ابن رشد اه محل
 الحاجة منه بلفظه (وان تزودا فر) قول ز أي ومناقضته له الخ فيه نظر للقاعدة
 الاصولية أن ذكر الخصاص بعد العام يحكمه لا يخصصه تأمل (والاسواهد درا) قول
 ز وأيضاً هي أشبه بالاجارة الخ هذا التوجيهه ينتج عكس المقصود لان كونها أشبه
 بالاجارة فيوجب فسخها بالموت لانه يستأجر من التركة مع جعل فيها تأمل (ان قبض بلا
 يئمة) ظاهر المصنف أنه قيد في الثلاثة قبله وليس كذلك فلوقال كرده بالكاف ليبيد ان
 القيد خاص بما بهدها السلم من ذلك انظر ق عند قوله في الوديمة كعليك ان كانت له
 يئمة مقصودة وعند قوله هناك لا بدعوى التلغ • (مسئلة) * في نوارل محنون من
 كتاب القراض ما نصه وسئل محنون عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ما شرط عليه
 من اجراء الرجوع فعل العامل بالمسال ثم اختلفا به دماً تأه المال فقال رب المال مالي ما تا
 دينار وهو جميع ما أتى به العامل وقال العامل ما تة فقال اتول قول العامل في رأس المال
 لانه لم يقرأه قبض منه الا مائة دينار قال فان كانت لصاحب المال يئمة والافين العامه ل
 فان نكل العامل عن البيئ اذ لم يكن رب المال يئمة قيل رب المال اهلص وخذ المائتين
 فان نكل رب المال عن البيئ لم يكن له الا ما أقر به العامل فان أقام المدعي البيئة وهو رب
 المال وأقام العامل أيضاً البيئة وتكافأت البيئتان في العداة سقطتا وكانا كمن لا يئمة لهما
 وكان الجواب فيها على ما فسرت لك قال وان كانت البيئتان مختلفتين في العداة أخذ
 بأعدل البيئتين قال القاضي قول محنون صحيح وقد روى مثله أصبغ عن ابن القاسم

(وان تزود الخ) قول ز أي ومناقضته
 الخ فيه نظر لان ذكر الخصاص بعد
 العام يحكمه لا يخصصه تأمله (والا
 سلموا الخ) قول ز وأيضاً هي
 أشبه بالاجارة من القراض الخ هذا
 ينتج العكس لان كونها كذلك
 يوجب فسخها بالموت تأمله (في
 تلفه) أي وكذا في قدره (ان قبض
 بلا يئمة) ظاهره أنه قيد في الثلاثة
 قبله وليس كذلك فلوقال كرده
 بالكاف ليبيد ان الشرط راجع لما
 بهدها السلم من اجراء رجوعه للثلاثة
 قبله انظر ق في الوديمة * قلت
 وقول ز بأمره ان يائمه بالوثيقة
 الخ الذي في ح والمعيار ان هذه
 الشهادة مقصودة للتوفيق وهو
 الظاهر وقول ز ذكر الثلاثة
 ابن عرفة نصه في قبول دعوى
 العامل رد المال مقربا بقاءه
 يئمة ثالمها ان ادعى حظ رب المال
 منه للخمى ولها ولا قابسى اه على

نقل ح

وأشبه وهو ظاهر مافي المدونة ثم قال وأما قول - يحنون انه ان أقام كل واحد منهم ما البينة
على دعواه وتكافأ في العدالة أنهم ما يسطان م ما يكونان كمن لا يئتمه معهما فقد روى
مثله عن ابن القاسم والمشهور عنه أنه لا يكون تكاذبا وتما تراكب يؤخذ بشهادته من شهد
بالاكثر لانها زامت والقولان قائمان من المدونة وفي المسئلة قول ثالث وهو الفرق بين أن
تسكون الزيادة بزيادة لفظ مثل أن يشهد الشاهدان أنه أقرب له بعشرين ويشهد الاخر أنه
أقرب له بخمسة وعشرين أو بغير زيادة لفظ مثل أن يشهد له شاهدان أنه أقرب له بخمسة عشر
ويقول الاخر ان انه أقرب له بخمسة وعشرين وهي تفرقة لها وجه من النظر اه محمل
الحاجة منه بلانظ (أو قال قراض وره بضاعة الخ) قول ز بشروط خمسة في عينه فيه
تطربل هي شروط في قبول قوله من أصله الا قوله وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة فهو
شروط في عينه تأمله (أو قال أنفتت من غيره) قول ز فان ادعى ذلك بعد المفاضلة لم
يقبل قوله ظاهر ولو قرب وهو ظاهر المدونة أيضا وقيد هاء الواو الحسن وابن ناجي بما اذا لم يقم
بالقرب لكن قال أبو علي بعد أن نقل مائنه وقد تبين أن اطلاق المدونة هو المتعين وأنه
لا يقبل قوله بعد القسم مطلقا اه منه بلفظه **قلت** يشهد لما قاله كلام ابن رشد في
رسم حافل يقعن أمر من - سماع ابن القاسم من كتاب القراض مائنه قال وسئل مالك
عن المقارض يحاسب صاحبه ويقول قد تم صحتك وحملت على نفسي ثم يأتي بعد ذلك
فيذكر أنه نسي الزكاة وغير ذلك قال لا يقبل قوله الا أن يأتي بعد على ذلك بيئته أو أمر
لا يستكر فيه قوله وأمر يعرف به ثبات ما وقع من ذلك قال ابن القاسم - وسبعته وسألتناه
عن مقارض عمل ودفع الى صاحبه رأس ماله ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقته ويقول أنفتت
من مالي ونسيت حين دفعت اليك قال يحلف ويكون القول قوله قال القاضي أما المسئلة
الاولى فلا اختلاف في أنه لا يصدق فيه ادعى أنه نسى له لقوله اني قد تم صحتك وحملت على
نفسى لاحتمال أن يكون هذا الذي ادعى أنه نسى له قوله اني قد تم صحتك وحملت على
الآن يأتي بتبليل على صحة دعواه وأما المسئلة الثانية في المدونة خلافها أنه لا يقبل قوله
فيما ادعى أن له حقا في المال بعد أن حاسب صاحبه وقاسمه ودفع اليه ماله وهو الاظهر
لان دفع ماله اليه **ص** كالقرار بأنه لاحق له في نفسه فهو مدع عليه فيميريد أن
يخرجه من يديه بعد أن دفعه اليه ووجه القول الثاني أن الغلط والتسبيح
ليس أحدهم ومنه فوجب أن يصدق بعد كما كان يصدق قبل وهذا يشبه
اختلافهم في الذي يبيع مساومة ثم يدعى الغلط وباللغة التوفيق اه منه بلفظه فقوله
كالقرار الخ يقيد ما ذكرناه والله أعلم (أو ودبسة وان لربه) قول ز فان نكل
فالقول لمدعى الاشبه صوابه فان نكل فهو تصديق للعامل (أو قال قرص في قراض
أو ودبسة) قول ز لان الاصل تصديق المالك الخ انظر مع ما تقدم قريمان قول
المصنف أو قال قراض وره بضاعة الخ فالتبليل الثاني هو الظاهر وره على في المدونة
* (مسئلة) * قال في المقيد ومن أتى قوما فقال أشهدكم أني قبضت من فلان المائة دينار
التي كانت عليه وقد أبرأته منها فقلت الشهم وذلك الرجل فوالله قد أشهدنا فلان انه قبض

(أو قال قراض الخ) قول ز في
بمينه بل في قبول قوله الا الثالث
فتسقط في عينه تأمله **قلت** وقول
ز لم يقبل قوله تأمله فانه غير صحيح
في الثالث وفي خش هنا كلام غير
صحيح فراجع (أو قال أنفتت من
غيره) قول ز بعد المفاضلة الخ
ظاهرة كالدونة ولو قرب قال أبو علي
بعد أن يقال وقد تبين أن اطلاق
المدونة هو المتعين وأنه لا يقبل قوله
بعد القسم مطلقا اه ويشهد له كلام
ابن رشد انظر الاصل والله أعلم
(أو ودبسة الخ) قول ز فانقول
لمدعى الخ صوابه فهو تصديق للعامل
(أو قال قرص في قراض الخ) قول
ز لان الاصل الخ انظر مع قول
المصنف سابقا وقال قراض وره
بضاعة الخ وقوله ولان العامل الخ
بهذا على في المدونة * (فرع) *
لو قال القابض قضاء عما في ذمة الدافع
وأشكر الدافع أن يكون بذمته شيء
أو قال انما المدفوع سلف فالقول
للدافع مع عينه وقيل للقابض وكذا
لو قال رب الطعام اقباضه بعته لك
بئس لاجل وقال قابضه كان سلفا
فالقول لمدعى السلف كما أتى به ابن
رشد وتبعه غيره واحدا انظر الاصل

منك المائة الدينار التي زعم انك اكلت له عليك فقال لهم كذب ما كان له على شي وانما اسلفتمه
المائة الدينار التي ذكره قال ابن القاسم والخزومي القول قول الذي زعم انه اسلفه مع عينه
ان لم تهم للملاخري بنينه وقال غيرهما القول قول المقر اه منه بلفظه * (تذييل) * في اجوبة
ابن رشد انه سئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه طه ما يثبت الى اجل فلما حل الاجل
وطاب منه الثمن قال المدعي عليه لم اشتره منك وانما عطيتك سلفا القول قول من منهما
وهل يصور في هذه المسئلة من الخلاف ما يتصور في مسئلة من قال اقرضتك وقال الثاني
انما اودعني وتاف فانما انزات عند بعض الحكام وشبهها ببعض من سألها عنها وقال
غيره لا تشبهها والقول في هذه المسئلة قول مدعي السلف قول واحد والفرق بينهما وبين
تلك المسئلة ان هناك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شي لمن ادعى عليه وفي هذه المسئلة
اوجب في ذمته سلفا طاعا من ادعى على الذمته خلاف ما اعترف به او زاتدا فعليه البيان
فهل لهذا الفرق وجه ام لا فوجه الحكم في ذلك فاجاب بقوله فالواجب فيه ان القول
قول المدعي عليه الاتباع في انه انما اخذ الطعام منه سلفا ولا يدخل في ذلك الاختلاف من
المسئلة التي ذكرتها لان المعنى فيها منفرق والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي اشترت اليه
وان كانت غير جيدة اه منها بالفظها واتي الفتشالي بهذا في وثائقه فقها مسلما غير
معزول لاحد كانه المذهب ونقل البرزلي في نوازله جواب ابن رشد هذا وسله وكذا أبو العباس
الواشعري في المعيار والغنية ونصه فيها اذا قال رب الطعام لقا بضه يعتملك بشئ لاجل
وقال قاضيه كان سلفا فالقول قول مدعي السلف وبه اقرى ابن رشد اه منها بالفظها (ومن
هناك وقبله كقرض اخذ الخ) اعتمد المصنف مذهب المدونة والعينية مع قول ابن رشد
انه لا يعلم في ذلك خلافا ونصر يبع غيره بانه المشهور ولم يشر الى اختيار ابن عبد السلام
وغيره من المحققين مع انه نقله في ضج وقبله ونصه ابن عبد السلام وقد اختلف المذهب
في عمارة ذمة المودع بذلك ويتخرج منه في القراض بل عدم الضمان اولى عند بعض
الشيوخ لانهم اذ ذور له في التصرف فيحتل الخسارة والذي نقوله هنا وهو الذي يعيل اليه
غير واحد من الشيوخ انه لا ينبغي ان تعرمة العامل ولا المودع بالتك الا ان تقوم قرائن
على ضد ذلك فيعمل عليها اه بمعناه اه منه بلفظه قلت وما قاله ابن عبد السلام ومن وافقه
من المحققين ظاهرا غاية فان القراض يحتمل الخسارة أو الضياع بغير تفریط أو الرد وهذه
ثلاثة توجب سقوط الضمان ويحتمل الاتفاق أو الضياع بغير طه وهذا انشأن بوجبا
فان قول احتمال الرديمين رب المال كانه دم في كلام غ في تكمله عند قوله في
الوديعة ويعوته ولم يوص بها الخ بقي احتمال موجب الضمان وسقوطه على حد السواء
فيستوي موجب سقوط الضمان بالقاعدة المقررة ان الاصل برائة الذم وانها لا تعمر الا
بيقين وقد نواعلي هذه القاعدة قروعا في باب الاقرار وغيره فتأمله بانصاف وقول مب
قال الشيخ أبو علي وهو خطأ الخ سلم هذه التخطئة مع ان ابا علي لم يأت عليها بديل قاطع ولا
نصر صريح للتراجع دافع مع ان ما قاله العوفي وقبله طخ قد اعتمده عجم وأتباعه
وقيدوا به كلام المصنف هذا وفي باب الوديعة ولم يعقب ذلك عليهم طقي ولا تو لاهناك

(ومن ههنا الخ) هذا مذهب المدونة
والعينية ابن رشد لا اعرف في ذلك
خلافا وقال غيره انه المشهور واختار
ابن عبد السلام وغيره من المحققين
انه لا تعرمة العامل ولا المودع
بالشك الا ان تقوم قرائن على
ضد ذلك فيعمل عليها اه وهو ظاهر
لان القراض يحتمل الخسارة أو
الضياع بغير تفریط أو الرد وهذه
الثلاثة تسقط الضمان ويحتمل
الضياع بغير طه أو الاتفاق وهذا ان
بوجبا ويتقوى موجب سقوط
الضمان بان الاصل برائة الذمة
وانها لا تعمر الا يقين فتأمله وانظر
الاصل والله اعلم وقول مب
* (تبيين) * نقل صر الخ حاصله ان
العامل ان حرك المال جعل على
الخسر أو التلف وهذا يشهد للعوفي
بخطأ ما اذا لم يحركه وبه يسقط
بجث هو في مع مب في تسليمه
تخطئة أي على للعوفي فان مب
لم يسلم ذلك كما اشار به هذا التبيين
تأمل وانظر الاصل والله أعلم

(وقدم في الصحة الخ) قول ز حيث لم يتم قيده في غير محله ومحلها اذا عين وفيه ذكره أبو الحسن مع أن ز أسقطه في المعين فلو عكس لاصاب والله أعلم بالصواب * (المساقاة) * المبتطى هي عمل الحائظ على جزء من ثمرته مأخوذة من السقي لانه جل عمله ما هو يصلح ثمرته او ينجمها قال الله عز وجل وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان الى يعقوبون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى ييدو صلاحها وعن بيع مالم يخلق وعن بيع الثمر عن الاستخبار بأجر مجهول والمساقاة من ذلك كله غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في الخذل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم وقال أقركم ما أقركم الله اه وهو ملخص من المقدمات قلت وقال في القوانين انها مستتاة من أصلين ممنوعين الاجارة الجهولة وبيع مالم يخلق ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقا وانما أجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه من أصل مع يهود خيبر في نخيلها وقصر الظاهرية جوازها على الخذل خاصة (٣٤٣) والشافعي على النخيل والاعناب وأجازها مالك في جميع الاشجار والزرع ما عدا البقول اه ابن رشدوهي جائزة عند مالك وجميع أصحابه وهي مستتاة من الأصول للضرورة اليها اه ضيح وهي جائزة عندنا وعند الجمهور خلافا للحنفية وقوله تعالى (قطع) أي بقاع مختلفة (متجاورات) أي متلاصقات فتمها طيب وسبخ وقليل الربيع وكثيره وهو من دلائل قدرته تعالى (وجنات) أي باتين (وزرع) بالجرعنا على أعناب والرفع على جنات وكذا قوله ونخيل (صنوان) جمع صنووهي الخلات يجمعها أصل واحد وتشعب فروعها (وغرصنوان) أي منفردة (تسقى) بالآاء أي الجنات وما فيها وبالآاء أي المذكور (وبفضل) بالآاء (في الاكل) بضم الكاف وسكونها فن حلو وحامض وهو من دلائل

ولا هنا وكذا مب لم يتعقبه هناك والعجب من جزئه بالتخطئة مع ان الضمان من أصله مشكل ومخالف للقياس ولذلك اختار المحققون سقوطه حيث لا يثبى الورثة بموجب السقوط ولا يحقونه فكيف مع دعواهم ذلك واستنادهم فيه اقوال موروثهم الذي كان قوله قيمة مضمونة لا باقها فاقام لها بنصف والله أعلم (وقدم في الصحة والمرض) قول ز فان كان غير مفلس قبل حيث لم يتم الخ انظر كيف يتلأى هذا القيد والموضوع انه لم يعين وانما محلها اذا عين وفي المعين ذكره أبو الحسن انظر طفي مع أن ز أسقطه في المعين فلو عكس لاصاب والله أعلم بالصواب * (باب المساقاة) *

قال المبتطى في نيلته ما نضه اعلم وقتنا لله والياك أن المساقاة عمل الحائظ على جزء من ثمرته وهي مأخوذة من السقي لأن السقي جل عمل الحائظ وهو يصلح ثمرته او ينجمها قال الله عز وجل وفي الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بما واحد وتفضل بعضهم على بعض في الاكل الآية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمار حتى ييدو صلاحها وعن بيع مالم يخلق وعن بيع الثمر عن الاستخبار بأجر مجهول والمساقاة من بيع الثمر عن الاستخبار بأجر مجهول ومن بيع الثمر قبل أن ييدو صلاحه غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها في الخذل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف الثاني يؤدونه اليه صلى الله عليه وسلم وقال أقركم ما أقركم الله اه محل الحاجة منها بالفظها وهو ملخص من كلام ابن رشد في أول كتاب المساقاة من مقدماته وقول مب ابن عرفة وفيما تلزم به أربعة اقوال الخ نقل كلام ابن عرفة بالمعنى ولم يوف به فان السلم عند ابن عرفة من الاقوال انما هو الاول والثاني

قدرته تعالى (ان في ذلك) أي المذكور (يعقوبون) أي يدبرون وقول ابن عرفة لا ينافي بيع أو اجارة الخ نصريح في اختيار مذهب يحنون كما عراه نخش و ز خلافا لمب وأما قوله لكلام ابن رشد المشتمل على تصحيح قول ابن القاسم فظاهري اختياره فقط ثم رد عليه اه يحنوناري انعقادها بما يدل ولم يخرج لفظ اجارة ولا غيره كافي ضيح فتأمله والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة وأخرها كما جعل أي اذا عجز وترك قبل تمامه فلا شيء له لكن هذا حكم العجز على القول الاول وهذا بحث ابن عرفة في هذا القول كما يبحث في الثالث بما يعلم بالوقوف على كلامه في الاصل فالسليم عنده انما هو القول الاول والثاني والله أعلم قلت وقول مب عن ابن عرفة والدين بالدين يبحث فيه ابن غازي بانه كافي المدونة لا يكون الا في المضمونين اه أي والقدرة غير مضمون ويجب بان مراده شبه الدين بالدين بدليل توجيهه ولذا سلم مب وغيره والله أعلم وقول مب عن طفي وهذا يأتي في البياض الخ سببه حتى عن بعضهم مجيباه عن بحث صر بان الارض غير مكررة في المساقاة وانما المبكترى العامل اه

(وان يغلا) قول مب ولم ارمين ذكره الخ (٣٤٤) قد ذكره ابو علي عن الحنفية ونسب المنع فيه لا يثبت قلت وتوجه المبالغة

أيضاً بان المساقاة ما كانت مأخوذة من السقي قديتهم أنها لا تدخل في البعل (ذي غمر) احتزرت به من الودي كافي ز وهو يوزن غني صغار النخل الواحدة كغنية كافي القاموس قلت واحـ تبرزه أيضاً من الصفصاف ونحوه كافي خبيتي (لم يحل بيعه) قلت لم يشترط هذا حصون ولا الشافعي كما في القوانين وقول مب عن ابن رشد أخطأ في تسميتها مساقاة فاجازها على حكم الاجارة من وجوب الرجوع فيها ولم يجزها ابن القاسم لانه راعى تسميتها اياه مساقاة تراها اجارة فاسدة الخ سقط من نسخة هوني من مب من قوله فاجازها الى قوله مساقاة بسقي على ذلك ان فيه تناقضاً فاقالنا ثم وحده في نسخة على الصواب والله أعلم وقول مب عن ابن رشد لان فيه منقطع قرب الحائط وهي سقوط الجائحة الخ ونحوه لابن يونس لانه تعقبه بان حكم المساقاة حينئذ كشرط سقوط الجائحة ومولاو يجب فساد اللغو وأجاب بان هذا أحد الاقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك ابن عرفه هذا ويجب تناقض قولهم لان الاول هو نصها ويجب عن تعقبه بان اقتضاء العتد سقوط الجائحة أقوى من اقتضاء شرط سقوطها اه قلت وما ذكره من أن ما اقتضاه العتد أقوى مما اقتضاه الشرط واضح لقوة ما بالذات على ما بالعرض ويبحث بعضهم فيه بما ذكره من أن الخيار الشرطي أقوى من الحكمي ولذلك اتفق على منع الاول في الصرف واختلاف في كذا

ونصه وفي لزومها بالعقد أو الشروع ونقل الاكثر عن المذهب مع أخذه الباجي من قولها وأخذ الغمى من قول أن شهب مع قول المسطبي مع الصقلي وقيل لان التزام الاباء عمل وقول الغمى اثر نقله قول أن شهب وقال حصون وأهلها لازم كالاجارة وأخرها اذا عجز كالجعل ان ترك قبل تمامه فلا شيء له يقتضى انه نالت عنده وليس كذلك لان حكم العجز كذلك على القول الاول ثم نقل عن الباجي مانصه ويلغض القرويين لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة وليس كما عقود اللازمة وان لم تقبض واعلته لم يقبض وعاروى في عين السقي تغوران كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط وان كان بعد لزومه أن يتفق بقدر ما يقع له من الثمرة قلت ظاهراً ان غارت بعد العمل لزوم رب الحائط ان يتفق بقدره وهو خلاف قولها في كرية الدورين أخذت خلا مساقاة تغار ماؤها به ان سقي فله ان يتفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرتها تلك السنة وهذا اعما هو بالعمل لان الحوز فان صح في لزومها بالعقد أو الشروع نالهم بالجوز المساقى فيه ورابعها أو له الا انهم وأخرها كالجعل ان عجز وعزوها واضع اه منه بلفظه فتأمل بظهور ما قلناه فقصه آخر اياه على صحة نقل الباجي عن بعض القرويين وعلى تسليم ما اقتضاه الغمى من أن ما عازاه لحصون خلاف ما عازاه للاكثر وان كان عنده غير مسلم والله أعلم (وان يغلا) قول مب ولم ارمين ذكره به بعد البحث عنه الخ قلت وقد طال بحثي عن ذلك فلم ارمين ذكر الخلاف فيه بل كلام ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الجوائح والمساقاة يدل على نفي الخلاف في البعل ونصه قال أصبغ سألت ابن القاسم عن زيتون يكون بالمغرب ساق فيها اصحاب اعلى أن يجزها المساقى ليس عليه علاج غيره ولا سقي فقال هذا بعل وكذلك الكروم والنخل من البعل فهذا الاباس به وهذا أمر الناس في مساقاة البعل وعليه مع هذا اذ قطعها وتفتتها وحراستها قال القاضي رضى الله عنه اجازته المساقاة في الزيتون مثل البعل في المدينة من اجازة المساقاة في الشجر البعل والزروع البعل اه منه بلفظه فانظر قول ابن القاسم وهذا أمر الناس وتأمله وقد تعرض الناضي عبد الوهاب في معونه وأبو الوليد الباجي في منتقاه وأبو الوليد بن رشد في مقدماته وغيرهم من الحفاظ المعتبرين ينقل الخلاف فلم يذكر واحداً منهم المنع في البعل عن أحد وانظر هل يستروح الخلاف خارج المذهب من قول المسطبي في نياتته مانصه ونجوز مساقاة شجر البعل عندما لا نتحتمج الى عمل وموته كشجر اقر بقبية والشام اه منه بلفظه فانظر قوله عندما لا نتحتمج الى عمل وموته كشجر اقر بقبية والشام اه منه بلفظه ونحوه الخ مانصه والبعل تقدم الكلام عليه وقد قال فيه الحنفية اجازة المساقاة ما لا والشافعي وأصحابه ما ومحمد بن الحسن وقال الليث لا تجوز المساقاة فيه وانما اجازها الجمهور لان العامل ان كان ليس عليه فيها سقي فيبقى عليه أعمال آخر كالبار ونحوه اه منه بلفظه والله أعلم (ذي غمر لم يحل بيعه) قول ز واحـ تبرز ذلك من الودي الخ في القاموس الودي كغني صغار النخل الواحدة كغنية وقال الفسيلة النخلة الصغيرة المجمع فسائل وفسل وفسلان اه منه بلفظه وقول مب في نقله عن ابن رشد وأنه اعما اجاز ذلك حصون لانه راعى اجارة أخطأ في تسميتها مساقاة تراها اجارة فاسدة فيجب فيها الخ

والشرطى خارج عن نفس العقد وزاد الشرطى بالنصر يخ به فكان أقوى فتامله منصنا والله أعلم وعلله الباجى بعله جلية ونضه لان معنى المساقاة غير معنى الاجارة لان المساقاة تتضمن ان على الداخل نفقة على رقيق الحائط وجميع ما يلزم العامل من المؤن والنفقات وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوزنى الاجارة اه وقول مب عن ابن رشد فان فاتت به كان للعامل اجر مثل هذا هو الصواب اذ هو الموجود فى المدونة دون ما فى المقدمات وان اقتصر عليه ق من أن له مساقاة مثله قل ان جل ما فى البيان على ما اذا عمل فى النقرة التى طابت وما فى المقدمات على ما اذا عمل فى غيرها لم يكن بينهما تحالف ولذا والله أعلم لم يعارض ق ولا ابن عرفة بينهما وسأيتى للمصنف من أمثلة ما فيه مساقاة المثل قوله كساقاته مع تمر أطعم ثم رأيت فى ز هتاك ما يدل لمناقضته فانظره بل يدل له أيضا ما نقله هونى نفسه من كلام المدونة وح فانظره وبه يظهر صحة نسبة ما فى المقدمات للمدونة أيضا والله أعلم (تنبيهه) * انما لم تجز مساقاة ما بد اصلاحه لانه لا ضرر على ربه فيه لجواز بيعه قاله ابن ناجى واذا جاز بيعه جازت الاجارة به فاعطاء الثمرة بعد طيبها لمن يخدمها يجوز من ساعلى وجهه الاجارة جاز حتى على قول ابن القاسم وروايته وهو هذا هو الذى أشار اليه ق لافهمه منه مب

كذا فى جميع ما وقت عليه من النسخ وهو تناقض لاشك فيه فانظر كيف نقله هكذا وسلمه لكن كلام ابن رشد الذى ذكره ما من ذلك فى المسئلة الثانية من سماع سخون من كتاب الجوائم والمساقاة مانصه قال وقال سخون لا بأس بمساقاة النخل بعد ان يبدو صلاحها قال القاضي قول سخون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة لانه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لان فيه منة تلب الحائط والمنفعة التى لى ذلك سقوط الجائحة عنه لان النقرة اذا أصبحت فى المساقاة لم يبق له قيام بالجائحة وكان بالخيار بين ان يتقضى على مساقاة أو يخرج عنها بخلاف الاجارة التى له أن يرجع فيها اذا أصبحت النقرة باجرة مثله فيما عمل وانما جاز ذلك سخون لانه رأها اجارة أخذ فى تسميتها مساقاة فاجازها على حكم الاجارة من وجوب الرجوع بحكم الجائحة فيها ولم يجوزها ابن القاسم لانه رأى تسميتها بالها مساقاة اذ حكم المساقاة أن لا يرجع فيها بالجائحة فترأها اجارة فاسد يجب فسحها ما لم تقب بالعمل فان قلت به كان للعامل اجر مثله على حكم الاجارة القاسم فعملها سخون على الاجارة فأجازها اذ رأى أنها قد تلفظ المساقاة ولم يحملها ابن القاسم على الاجارة اذ رأى أنها الئحة قد بلغة المساقاة وكذلك على مذهبه لانه قد المساقاة تلفظ الاجارة لوفاله أو أجره على سق حائطى هذا نصف غيره اذا طابت لم يجوز ويأتى على مذهب سخون أن ذلك يجوز وتكون مساقاة وينبى على قول سخون ان لا يجوز ذلك فى الزرع لانه كن قال حصده وهديه ولائضه وهذا يجوز عنده وقول ابن القاسم أظهر لان الاجارة والمساقاة عقدان معتق الا احكام فلا يعتد أحدهما بلغ الآخر وبالله التوفيق اه منه بلغته ونقله ابن عرفة مختصرا على الصواب ولو تأمل مب رجه الله أدنى تأمل لتبهما وقع له والحكم لله تعالى ثم وجدته فى نسخة على الصواب فتعين ان ما فى جل النسخ تحفيق والله أعلم (تنبيهات * الاول) * ما صرح به ابن رشد من انه على قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة يكون للعامل فى الفوات اجرة مثل تحالف الماله فى المقدمات ونضها والذى يوجد لابن القاسم انه رده فيه الى مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان فى المدونة وهى اذا ساقاه فى حائطه وفيه تمر قد أطعم اه محل الحاجة منها بلغتها وقد نبه على هذا ابن عرفة فقال عقب نقله كلام البيان السابق مختصرا مانصه قلت هذا نص فى البيان وله فى المقدمات قال ابن القاسم فى المدونة ان ساقاه فى حائط وفيه تمر أطعم فله مساقاة مثله اه منه بلغته لكنه لم يتعرض لها هو الصواب من كلامى ابن رشد والصواب عندى ما فى البيان لاني لم أجذبى المدونة مانسبه لها فى المقدمات ولم أجدم ذكره عنها وانما وجدت فيها مانصه ويجوز مساقاة ما لم يمتل أو شجر كما يجوز لولم تظهر النقرة واذا أزهى بعض الحائط لم يجوز مساقاة جميعه لجوازيه اه منها بلغتها ونقله ح فلم يتكلم فى هذا الموضوع على الحكم بعد الوقوع وكذلك ابن ناجى فى شرحها وانما قال مانصه قوله واذا أزهى الحائط الخ تساع فى قوله مساقاة جميعه وانما أراد لم يجوز مساقاة شئ منه اذ لا ضرر على ربه فى ذلك لجوازيه وهو هذا هو المشهور وقال سخون يجوز مساقاةه ونحوه رواية محمد عن مالك اه منه بلغته ثم قال فيما بعد بشر بمانصه ومن طابت تمر تخد فسا قاه هذه السنة وستين بعد هالم يجوز وسخ وان جدا العامل الثمرة كان له أجره وما أتق فى ما وان عمل

بعد جداد الثمرة لم يفسخ بقاء المساقاة وله استكمال الحولين الباقيين وله فيه مساقاة مثله
 ولا أفسخها بعد تمام العمل الثاني إذ قد تقبل ثمره العام الثاني وتكثرت في الثالث فاطمه اه
 منها بلقطها ونقله ح وقال بعده مانصه يفهم منه انه اذا اطلع على ذلك في العام الاول
 فسخت وكان له أجر مثله فيما سقى وان لم يطبع عليه حتى يترع في الثاني كان له أجرة
 المثل في الاول ومساقاة المثل فيما بعده كما صرح به اللغوي وصاحب المقدمات اه منه
 بلقطه وكلامها هذا شاهد للبيان ومخالف للمقدمات وقد سلم ابن ناجي كلامها هذا فقال
 مانصه قوله ومن طابت ثمر نخله الخ يعني لانها صفة جمعت حلالا وحراما وذلك أن
 المساقاة في السنتين اللتين بعدها جائزة على انفرادها وانما منعها ضمها الى الاولى اه منه
 بلقطه وقد اقتصر ق على كلام المقدمات ولم يعارض بينه وبين ما في البيان والله الموفق
 * (الثاني) * قال ابن سلون مانصه ولا تجوز في الثمرة اذا حلل يعبها باتفاق اه منه بلقطه
 وفي الاتفاق ما قد علمت ما تقدم * (الثالث) * ما علل به ابن رشد المنع من أن لرب الحائط فيه
 منفعة وهي سقوط الجائحة نحو مولد ابن يونس واستنساخه وأجاب عن ذلك ويحج ابن
 عرفة في جوابه ونصه ولما وجه الصقلي مساقاة ما بدأ صلاحه باختصاص حكم المساقاة
 بسقوط الجائحة واختصاص لفظ الاجارة باعتبارها تعقب بيان حكم المساقاة في حينه كشرط
 سقوط الجائحة وشرط سقوطها لا يوجب فساد اللغوه ووجوب ثبوتها بأوجب بان هذا
 أحد الأقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك قلت هذا لا يوجب تناقض قولها لان
 الاول هو نصها ويوجب عن تعقبه بان اقتضاء العقد سقوط الجائحة أقوى من اقتضاء شرط
 سقوطها لان ما بالسنه أقوى مما بالاقتران وهو نص كتاب امهات الاولاد منها اه منه
 بلقطه ونقله غ في تكميله وأقره ود كعقبه كلام المدونة في امهات الاولاد ويبحث بعضهم
 فيما قاله ابن عرفة فكتب على هذا الحل من ابن عرفة مانصه قف على أن ما اقتضاه الحكم
 أقوى مما اقتضاه الشرط وهو خلاف ما ذكره في الخيار الحكمي والشرطي فان الخيار
 الشرطي ينافي العرفي اتفقا وفي منافاة الحكمي له خلاف اه بلقطه فتأمل في قوله
 الباسي بعلة جلية ونصه ويفسخ العقد ما لم يفت ولا تكون اجارة لان معنى المساقاة غير
 معنى الاجارة لان المساقاة تتضمن أن على الداخل نفقة على رقيق الحائط وجميع ما يلزم
 العامل من المؤن والنفقات وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز في الاجارة اه منه بلقطه
 * (الرابع) * فهم مما تقدم أن اعطاء الثمرة يجوز من باب عطيها على وجه الاجارة جائز حتى
 على قول ابن القاسم وروايته وهو كذلك وعليه قرب الحائط قادر على دفعه يجوز من ثمره قبل
 الطبيب وبعده لكن قبل الطبيب على وجه المساقاة وبعده على وجه الاجارة وهذا المعنى
 والله أعلم هو الذي أشار اليه فكأنه يقول هو وان امتنع فيه المساقاة على المشهور
 فزبه أن يدفعه يجوز من قبله لكن على وجه الاجارة لا ما فهمه منه مب فاعترضه من تأمل
 قوله لكن على وجه الاجارة الخ ظهر له صحة ما قلناه فراجعه متأملا (بجزء) قول ز
 كما قد بدل عليه شاع الخ قال نو فيه نظير لا يدل عليه لجواز أن يكون شاع في حائط
 آخر غير المساقاة فيه وزعم الشيخ ابراهيم أن مساقاة الحائط يجوز من آخر جائزة والله نص

(بجزء الخ) قول ز كما يدل عليه
 شاع الخ قال نو فيه نظير لجواز
 أن يكون شاع في حائط آخر غير
 المساقاة فيه وزعم خبي جواز
 مساقاة الحائط يجوز من آخر والله نص
 عليه في المدونة وانه وارد على حد
 ابن عرفة وفيه نظير ولم أجده في
 المدونة بل كلامها في غيره موضع
 خلافه اه وهو ظاهر وقد سلم
 سراجها حد ابن عرفة وفي المنتقى
 مانصه ومن ساق حائط يعمل فيه بثمره
 حائط آخر قال مالك في الموازية
 لا يجوز الا أن تكون ثمره الاخر قد
 أزهرت فهي اجارة اه

وقول ز واحترز عما شاع الخ ان ضبط واحترز بالنسبة للمفعول أي واحترز بقولنا في جميع الحائط عما شاع الخ سقط بحث نو وان سلمه هوني بناء على ضبطه بالنسبة للفعل بان هذا محتمر تقيد ز لاحترز المصنف **قلت** والجامع في الحديث يتعين حملها على الطاهرة بان تكون من مذكى لعدم جواز الانتفاع بالنسبة الاما استثنى وليس هذا منه انظر ز عند قوله وينفع بمتجنس لانتجس الخ (وعمل العامل الخ) **قلت** قال في التوراثين العمل في الحائط على ثلاثة أقسام ما لا تعلم بالثمرة فلا يجوز ان يشترط على العامل وما يتعلق به او يتيق بعددها كانشاء مقبرين أو عين أو ساقية أو بناء بيت يحترق فيه الثمر أو غرس فلا يجوز ان يشترط عليه أيضا وما يتعلق بالثمرة ولا يتيق فهو عليه بالعقد كالخضرو والزبروان والتقليم (٣٤٧) والسقي والتدبير والجداد وشبه ذلك فاما سد الحظائر وهو تخصيص الحدرد

على جوازها في المدونة وأتم اواردة على حدابن عرفة وفيما قاله تظرو لم أجد هذا النص في المدونة بل كلامها في غير موضع خلافا اه منه بلفظه **قلت** وما قاله تظرو وقد تبعت كتاب المساقاة من المدونة مسألة مسألة فها وجدت ذلك فيها وقد سطر سراجها كابن ناجي وغ حدابن عرفة ولم يفتهوا ما يخالفها لاعتنا ولا عن غيرها ويدل على عدم صحته أيضا كلام أبي الوليد الباجي في المنتقى ونفسه ومن ساق حائط فعمل فيسه بثمره حائط آخر قال مالك في الموازية لا يجوز الا ان تكون عمرة الاخر قد أزهت فهي اجارة اه منه بلفظه فمثل المسئلة عن نص مالك في الموازية على عكس ما عزاه الشيخ ابراهيم للمدونة وكيف يكون الجواز في المدونة ويقتصر الباجي على نقل عدمه عن الموازية من غير تنبيه على ذلك فلا شك انه مومنه رحمه الله والله الموفق (شاع) قول ز واحترز عما شاع في تحله الخ قال نو غير صواب انما الاحتراز عن ذلك مما ذكره هو من التقيد والله أعلم اه منه بلفظه وهو ظاهر (وعمل العامل جميع ما يقتضيه) قول ز أي عمل أو العمل الخ أشار به الى أن ما يجوز ان تكون نكرة موصوفة أو موصولة لوجه له يقتصر على الاول في حمل خفض وعلى الثاني لا يحمل لها (ودواب الخ) قول ز لتضمنه معنى لزم لا يصح تعيين عمل معنى لزم لان فاعل عمل صناعة هو العامل وعلى تضمينه معنى لزم كذلك مع انه لا يصح أن يكون فاعلا معني ان ذلك فتأمل (وقصب) قول ز وأما قصب مصر فلا يجوز مساقاة وان كان يختلف صوابه لانه يختلف وقوله لان ذلك خاص بالشجر لانه له فالصواب حذفه وأشار بقوله كما تقدم الى ما قاله عند قوله ولم يختلف استعماله ككلامه هناك حسن (وربز) قول ز وعبارة الجواهر يدل برز واستقل ولا يخفى اشتغالها على قيد أخص الخ فيه نظر فان الذي في الجواهر هو مانصه الثالث أي من الاركان وهو مختص بالزرع والمقائمي وغير ذلك مع ادخل النخل والكرم وسائر الاصول الممثلة أن يجزى به عنه على أشهر القولين ويشترط فيه أيضا أن يكون ظاهرا فلا يجوز المساقاة عليه قبل ظهوره من الارض اه منها بلفظه وانقله نو معترضاه على ز أيضا (وهل كذلك الورد ونحوه الخ) قول مب انظر من ذكر التأويل الاول في الورد الخ ما زعمه من أن ح لم يذكر

الى الصهر ميج فلا يلزمه ويجوز اشتراطه عليه لانه يسير وعليه جميع المؤمن من الاتالات والاجراء والدواب ونفقة اه ومثله في ح عن المقدمات فقول المصنف وعمل أي وجوبه لان القضايا المطلقة في القواعد العلمية محمولة على الوجوب وقول ز الحائط المفهوم الخ أي فالصفة أو الصلة جرت على غير من هي له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين لأن من اللبس وقول ز لقيامه مقام الوصف قال الباسي ما كان له عرف قام مقام الوصف ابن عبد السلام يريد اذا كان مضطبا أي باعمال مخصوصة والا فلا بد من البيان والا كان مجهولا فتفسد المساقاة ثم قال الباجي وما لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من عدد حرت وسقى وسائر العمل اه وقول ز ولو تيق بعد مدة الخ يتعين حمله على الشيء اليسير لما تقدم (كبار) **قلت** قال في الصحاح هو على وزن ازاراه ويجوز تشديده قال في الكشف في قوله تعالى وكذبوا باياتنا كذبا كبيرا فقال في باب فعل فاشرف في كلام فصحاء العرب لا يقولون غيره ككسره فساراه وقال غيره انه لغة بعض عرب اليمن (وتنقية) أي اللبث كإيشير له قول البساطي ويدخل فيها بطريق ما للحصاد والدراس والتدريه (ودواب) قول ز لتضمنه معنى لزم فاعل نظر لان فاعل بصريحه تنذمة ولا أي وشأن التضمن أن يتيق الاعراب معه كما كان (وقصب) قول ز وان كان يختلف صوابه لانه يختلف وقوله لان ذلك خاص بالشجر لانه له (وربز) قول ز وعبارة الجواهر الخ بل عبارتها هي مانصه أن يكون ظاهرا اه **قلت** ومثله لابن جري في قوله يتعنه ونصه وان يعده قبل ظهوره وخروجه من الارض اه (وهل كذلك الورد الخ) كلام ح كالصريح

في تسليم جريان التأويلين في الورد وهو منقاد ضيغ أيضا وقد سلم ابن عاشر وجودهما فيه وقوله جس وشبهه نقل أبي الحسن عن عياض ولهذا سلم أبو علي المصنف وانما شبه على أن تأويل الأكثر هو الراجح وبه تعلم ما في كلام مب والله أعلم (بإسقاط كلمة الثمرة) هذا قول ابن القاسم واعتمده غير واحد قال اللخمي وهو غلط لأن السقي والعلاج عن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر وانما باع العامل متناغم من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب وانما يطيب على ملاء رب الحائط اه ابن عرفة تغلظه غلط لأن كراه البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب الا الى ما هو فائدة والذي هو فائدة من الثمرة انما هو الباقى بعد قية مؤنتهما اه (وألقى للعامل ان سكتا منه) (٣٤٨) قال أبو علي في حاشية التحفة يظهر أن السكوت عنه لا يكون للعامل

على الراجح وما في المتن مرجوح وقد ينال ذلك في الشرح بكلام الناس اه واستدل في الشرح بكلام المعونة والجلاب والكافي والمنقذ ويقول أبي محمد صالح فقال ابن الجلاب هولرب الحائط وهو الذي قال مالك في كراه الدور والارضين من المدونة وقال ابن حبيب هو للعامل اه ثم قال بعد كلام قد تقدم ان صاحب المعونة والجلاب والكافي والمنقذ اقتصر واعلى كونه ليه ولم يذكره والمقابلة لا ورايت أبا محمد صالح نسبة للمدونة واستحسن اللخمي لهذا فيظهر أن ما عليه المصنف مرجوح بدليل تأمل ما تقدم مع أن الاصل هو أنه لا يخرج ملك الانسان الارض بقبض أو ظنا غابا وان كانت قبضة خبير بما تدل لما في المتن اه وعلى انه ليه اقتصر في الارشاد أيضا وقال اللخمي انه أحسن لان مفهوم المساقاة أن يسقي ما يحتاج الى السقي وهو التخل بجزء من الثمرة والبياض خارج عن هذا اه وبه صدر ابن سلون وحكي

التأويلين الا في القطن فيه نظر فان كلام ح كالصريح في تسليم جريان التأويلين فيه فليست أم لا ينافي وقد سلم ابن عاشر وجودهما فيه ونصه الورد ونحوه جازيهم التأويلان من جهة تردهما بين الاشجار النابتة والمقائى وأما القطن فن جوة اختلافا باختلاف البلدان ولاختلاف السبب الموجب التردد فصل خليل بين القطن وسابقه اه منه بلغظه ونقله جس أيضا وقبيله وشبهه نقل أبي الحسن عن عياض ونصه عياض اخشاف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة فيما عدا المقائى والزرع من ذوات الاصول غير النابتة المثمرة كالورد والياهم هل مجملها محل للزرع والمقائى على مذهب في المدونة أن لا تساقى الا بعد التجزأ وتجوز على الجله اه محل الحاجة منه بلغظه على نقل أبي علي ولهذا سلم أبو علي كلام المصنف وانما شبه على أن تأويل الأكثر هو الراجح فانه نقل بعض كلام ضيغ وقال عقبه ما نصه فانت تراه اختار في الورد وما منه ما ذكره ابن القطن ورأيت أنه يظهرها كافي أبي الحسن ولذلك قال ح كلامه في المدونة كالصريح في هذا اه محل الحاجة منه بلغظه وهو صريح في أن كلام ضيغ ح يقيد جريان التأويلين في الورد ونحوه خلاف ما عزا له ما مب والله أعلم (وكان ثلثا بإسقاط كلمة الثمرة) هذا قول ابن القاسم واعتمده غير واحد وساقه الباجي والميتي غير معزوكا منه المذهب وان كان اللخمي في كتاب كربة الدور قد غلط ابن القاسم فأن لا مانع وما ذكره ابن القاسم من الاسقاط غلط لأن السقي والعلاج عن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر وانما باع العامل متناغم من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب وانما يطيب على ملك رب الحائط اه محل الحاجة منه بلغظه ونقل في ضيغ وقبله وقال ابن عرفة بعد نقله ما نصه قلت تغلظه غلط لأن كراه البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب الا الى ما هو فائدة والذي هو فائدة من الثمرة انما هو الباقى بعد قية مؤنتهما اه منه بلغظه ونقله أبو علي وقوله (وألقى للعامل ان سكتا منه) سلم كلام المصنف هذا جميع من وقفنا عليه من شارح ومحسن غير أبي علي بن زحال فانه قال في حاشية التحفة ما نصه قوله وألقى للعامل الخ يظهر أن منسبة السكوت لا يكون البياض فيها للعامل على الراجح وما في المتن مرجوح وقد ينال ذلك في الشرح

مالمصنف بتقيل لان المالمصنف عليه اقتصر صاحب المقصد المحمود وصدر به في الشامل وكذا في الجواهر وعزال مالك ومحمد وابن حبيب وتبعه ابن الحاجب في نصه دير به وفي عزوه لسان أي في الموازية كما في ضيغ قائلا وبه قال محمد ودوا حجة بان ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم اه وهذا كله مع تسليم أرباب الشروح والحواشي كلهم غير أبي علي مالمصنف كلف في سخائه ومارحجه أبو علي مشكل غاية لانهم نصوا على أنه لا يجوز اشتراط ليه يعمل فيه لنفسه حتى أنكرا الحافظ وجوده بقوله ناصي المذهب فكيف يعقل أن يقال هو عند السكوت ليه يقال اشتراطه لمجموع مع انه انما اشتراط ما هو له يقتضى العتد فهل هذا التناقض فتمين ان الراجح مالمصنف لا مارحجه أبو علي فقلت ان جعل

مارجحه أبو علي على ما ذالم يتلحق العامل فهو حيث نذر به ويجوز له اشتراطه (٣٤٩) تأكيده وما ذكره من منع اشتراطه له

على ما إذا كان يناله سقي العامل سقط الاشكال من أصله ولعل هذا هو مراد الأئمة ومن أبعده العمدة أن يريدوا أنه يكون له مطلقا من يناقضون ذلك يمنع اشتراطه ليعمل فيه لنفسه كما فهمه هوني فان هذا لا ينبغي أن يظن بين له أدنى أدنى رتبة في تعاطي العلوم فكيف بالفقهاء المهرة فهم ما ذالم منصفه والله أعلم على أنه قد يقال انه في حالة السكوت عنه مقرر له وهو ناله سقي العامل لانه غير مندخول عليه فلا يؤثر فسادا لاسيما ان كانا جاهلين عند العدة قد يحكمه ثم بعده تنازعا في خلافه في أنه حال الاشتراط فهو زيادة مشترطة له حيث كان يناله سقي العامل والحاصل أنه لا يلزم من كونه له عند السكوت جواز اشتراطه لانه قد يفتقر مع عدم الاشتراط ما لا يفتقر مع الاشتراط لاشعاره بالقصد اليه فهو صريح في الدخول على الزيادة له بخلاف السكوت فقد عقل أن يقال انه له عند السكوت وان اشتراطه له ممنوع ولا تناقض في ذلك والمقدوران اقتضى كونه له على هذا القول فليس هو كاشتراطه لاستلزامه الدخول على الزيادة اذ ليس المقضى كاشتراط ولا الحكمي كالشرطي ولا التلويح كالتصريح وبالجملة فالفرق بين كونه له عند السكوت ومنع اشتراطه واضح ولم يتقن له هوني رجحه الله فذهب الحقين لعدم القطن للتناقض الذي زعمه فتأمل منصفه والله تعالى التوفيق

بكلام الناس اه منها بلانظها واستدل له في الشرح بكلام المعونة والجلاب والكافي والمقدو بقول أبي محمد صالح فقال ابن الجلاب هو لب الخائط وهو الذي قال مالك في كراهة الدور والارضين من المدونة وقال ابن حبيب هو للعامل اه ثم قال بعد كلام مانصه قد تقدم أن صاحب المعونة والجلاب وصاحب الكافي وابن هشام في مفسده اقتصروا على كونه له ولم يذكروا المقابلة وابت كلام أبي محمد صالح بنسبه له المدونة واستحسن اللخمي لهذا فيظهر أن ما مر عليه المصنف من جرح بدليل تأمل مما تقدم مع أن الاصل هو أنه لا يخرج ملك الانسان الا برضاه يقينا أو ظاهرا بايجاب ان كانت قضية خبير عاتدل لما في المتن اه منه بلقظه ❀ قلت وعلى ما اقتصر عليه من ذكرهم انتصروا في الارشاد أيضا ونصه والبياض له بالعامل اشتراطه ان كانت أجرة مثل ثلث الثمرة فدونه اه منه بلقظه وبه صدر ابن سلون وحكي ما ذهب اليه المصنف بقيل ونصه وان سكت عن البياض في المساقاة فهو لب الخائط يفعل به ما يشاء وقيل للعامل اه منه بلقظه لكن مارجحه المصنف عليه اقتصر صاحب المقصد المحمود ونصه والبياض أبدا ملحق اشتراطه ولم يشترطه إلا أن يدخله ربه في المساقاة على ما تقدم وليست بزيادة للعامل لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلزرها أهأ وليمتحها أهأ فان لم يفعل فليسك أرضه وان اشترب الختان لم يجز إلا أن يكون بينهما فيجوز الحديث مساقاة خبير اه منه بلقظه وفي الجواهر مانصه فان سكت عنه فقال مالك هو ملحق للعامل وقال محمد وابن حبيب ثم قال وروى في كتاب ابن بصون أنه له به اذا سكت عنه اه منه بلقظه وتبعه ابن الحاجب فقال مانصه وان سكتا فقال مالك بلحق للعامل وروى أنه له به اه منه بلقظه ضيق والزواية الاولى للمالك في الموازية وبها قال محمد ولم يحق محمد نسبت المال وأحج لها محمد بأن ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم وقوله وروى أنه له به هوني ❀ كتاب ابن بصون قال وان زرعه العامل بغير إذن رب الخائط فعليه كراهة المثل النخمي وهو أحسن اه محل الحاجة منه بلقظه وفي الشامل مانصه وألقى لعامله ان سكت عنه وقيل أن لم يزد على ثلث نصيبه وقيل له اه منه بلقظه وهذا كله مع تسليم المحققين من أرباب الشروح والحواشي كاهم غير أبي علي كافي رجحان ماله من مارجحه أبو علي وان اقتصر عليه من ذكره وقال فيه النخمي أنه أحسن لان مفهوم المساقاة أن يسقى ما يحتاج الى السقي وهو الخنل يجز من الثمرة والبياض خارج عن هذا اه منه بلقظه بشكل غاية لانه نص في المدونة على أنه لا يجوز اشتراطه له به على أن يزرعه العامل يذره أو يبذر به ويعمل فيه العامل ونصها ومن أخذ بخنل مساقاة وفيه بياض يد على أن يزرعه العامل يذره أو يبذر به ويعمل فيه العامل على أن ما أتت فرب الخنل لم يجز كزيادة بيرة تشترط على العامل ولا يجوز أن يشترط فيه نصف البذر على رب الخائط أو حرث البياض فقط وان جعل الزرع بينهما وان كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله وما أتت في بينهما الخائن قال مالك وأحب أن يلحق البياض فيكون للعامل وهذا أصله اه منها بلانظها ونص في الموطأ وغيره على أنه لا يجوز اشتراطه (وان غير تبع) ❀ قلت لو قال ز واعتبر بشرط المتبوع فقط فيما قبل المبالغة بشرط كل فيما بعدهما وأسقط ما عد ذلك لايجاد

لربّه ونص الموطأ مالك إذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما زدرع الرجل الداخل في
 البياض فهو له فلو اشتراط صاحب الأرض بأنه زرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن
 الرجل الداخل في المال يسقي لرب المال فذلك زيادة أزدادها عليه اه منه بلفظه وعليه
 قول أهل المذهب حتى أنكرا الحفاظ وجوده مقابلته نافي المذهب في ضح عند قول
 ابن الحاجب ولو اشتراط به أنه يعمل لنفسه ففي الموطأ لا يصلح لنيله سقي العامل وقيل يجوز
 اه مانه ابن راشد ولم أر هذا القول معزوا اه منه بلفظه وقال ابن عرفة عقب نقله كلام
 ابن الحاجب مانه قلت لأعرف من نقل القول لثاني في ما في هذه المسئلة وقيل ابن عبد
 السلام وجعله خلافا في حال هل في ذلك زيادة أم لا ووقعت المسئلة في لسمع سحنون فلم
 يذكر ابن رشد فيم اخلافاه واهذا قال في السائل مانه ولو اشتراط به منع على المعروف
 بخلاف عامه اه منه بلفظه فقد صرح في المدونة بجمع اشتراطه لربه على أن يعمل فيه
 العامل وصرح فيها بأن الغناء للعامل أصل وصرح في الموطأ وغيره بجمع اشتراطه لرب
 لنفسه على أن يعمل فيه فكيف يعقل أن يقال هو عند السكون لربه يعمل فيه لنفسه
 ويقال اشتراطه لنفسه ليعمل فيه ممنوع مع أنه انما اشتراط ما هو له بعمق العقد فهل هذا
 الاتقاض وهدم للقواعد والعجب من أبي الحسن النعمي رحمه الله صرح بجمع اشتراطه لرب
 لنفسه ليعمل فيه ولم يحك فيه خلافا وجعل يقول ان القول بأنه لربه عند السكون أحسن
 ولم يشبه لما يلزم على ذلك من اتقاض وقد نقل كلامه غير واحد من المحققين ولم يشبهوا
 لذلك وكلام ابن عرفة صريح في أن من يقول بأنه لربه عند السكون يقول بجواز اشتراطه
 لربه ليعمل فيه بنفسه فانه قال بعد ما قدمناه عنه انعاما منه والحق أن القول الثاني هو
 مقتضى ما نقوه عن مالك فيما إذا سقاها أنه لربه غير مساقى اه منه بلفظه وما قاله
 ظاهر غاية فصيح ما قلناه وتعين أن الراجح ما المصنف ومن تكلم عليه لا ما زعمه أبو علي
 وادعاه والعلم كله الله * (تنبية) * في ضح متصل عما قدمناه عنه انعاما منه ابن
 حبيب ويجوز لربه الاشتراط إذا كان العامل لا يسقيه كما إذا كان بقلا تخليل وينبغي أن
 يكون تقييدا للموطأ اه قلت بل كلام الموطأ نفسه في ذلك لمن تأمله أدنى تأمل وكان لهم
 يقف على كلام ابن رشد في آخر سمع سحنون من كتاب القراض مانه مسئلة قال
 محمد بن ابراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع إذا كان لرب رجل أصل من نخل أو كرم أو غيره من
 الاصول وفيها الشيء من البياض هو تبع للنخل فقال الذي يساقه النخل أساقسك النخل
 وحدها وأجس يياضى ولأن من الماء قدر ما تروى به نخلك في السماء ولي فضل ما في أسقى به
 ما وضعت في يياضى ليس عليك فيه سقاء كان ذلك حسنا جائزا وانما يكرم من ذلك أن يجمع
 النخل الى البياض وبشترط ذلك للمساقى خاصة ويكون على المساقى سقيه فيكون زيادة
 يزادها عليه فإذا لم يكن كذلك فلا بأس به قال القاضي رضى الله عنه هذه مسئلة
 حسنة جيدة صحيحة على مذهب مالك لأنه مال في موطنه في المساقى بشرط البياض انه
 لا يصلح لأن الداخل يسقيه لرب الأرض فذلك زيادة أزدادها عليه لرب الأرض فذلك يدل
 من قوله انه إذا لم يسق المساقى ما اشترط عليه المساقى من الأرض فهو جائز اه محل الحاجة

منه بلفظه والله الموفق (وغائبان وصف) قول مب بل ظاهر المدونة هو ما قاله ح
من جواز المسافة عليه برؤية متقدمة الخ كلامه وكلام ح يدل على انهما لم يقفعا على
نص في ذلك مع انه مصرح به في النهاية للمتطبي ومختصرها لابن هرون ونص النهاية فصل
وتجوز مسافة الحائط الغائب على صفة أو رؤية متقدمة اه منها بلفظها (ووصله قبل
طبيه) قول ز وحط عن العامل الخ صوابه وحط عمال العامل الخ كافي خش تأمل
(واشترط جزء الزكاة) قول ز ألغى الشرط لانه أجزير وقسم الثمرة على ما شرط كما صدر
به في الشامل الخ ونصه وان شرطه على العامل فلم تجب له نصف الغلة كان سكاعتها وقيل
أربعة أعشارها وقيل أربعة أعساعها وقيل تسعة أجزاء من عشرة اه منه بلفظه ونقله
ح وأصل ذلك في ضيق الأثر لم يجز بالأول بل حكاه أيضا بقيل ونصه فرع ولو اشترط رب
المال الزكاة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقيل يقتسمان الثمرة بين وقال
سحنون يقتسمانه أعاشار صاحب الحائط ستة وقيل يقتسمانه من عشرين لربها منها أحد
عشر وقال ابن عبدوس يقتسمانه أعاشار رب الحائط خمسة اه محل الحاجة منه بلفظه
وأصله في البيان في آخر مسئلته من سماع القرنين من كتاب المسافة لكنهم يعزوا واحد منها
ووجه ما صدر به بقوله مانصه لانه يقول ساقينك على النصف واشترطت على الزكاة فإل
يكن في الحائط زكاة فلا شرط للأعلى فرد على الجزء الذي اشترطته من نصبي لغيره في
الزكاة اذ لا تجب في الحائط اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد كنه مختصرا وقال
عقبه مانصه قلت قسم جزء الزكاة على تسعة عزاه التونسي لابن عبدوس وصوبه الصقلي
ولم يهزه وعزاه رجب الزكاة لم تجب لمن شرطها لرواية ابن وهب وقسمه بينهما سحنون اه
منه بلفظه فليس في كلام ابن رشد ولا في كلام ضيق ما يقيس وترجيح ما رجحه ز تبعا
لصاحب الشامل سوى نصديهما مع أن هذا القول لم يذكره جماعة من حفاظ المذهب
أصلا كابن يونس وأبي إسحق التونسي والمتطبي وغير واحد وقد قدمنا كلام ابن يونس في
القراض وكلام أبي إسحق بواسطة نقل ابن عرفة ونص المتطبي في نهايته فان لم تبلغ الثمرة
الزكاة وقد شرطها على العامل فعليه من حصته لرب الحائط عشر الجميع أو نصف عشره
وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة على تسعة أجزاء الرب الحائط خمسة وللعامل أربعة
وقال سحنون تقسم الثمرة على عشرة أقسام لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة و يقتسمان
الجزء الباقي نصفين لانه جزء الزكاة اه منها بلفظها قال أبو علي في حاشية التحفة مانصه
ولا يخفى أن الأول عنده هو الرجح وبه تفهم المسئلة اه منها بلفظها قلت وما قاله
ظاهره ويشهد لبحانه أيضا كلام صر في حواشي ضيق فانه قال عند كلام ضيق
السابق مانصه قوله وقيل يقتسمان على عشرين وجهه أنهم ما دخلوا حين التعاقد على أن
لرب الحائط خمسة أسهم من تسعة وللعامل أربعة من تسعة وقد بقي جزء الزكاة يقسم
عليه ما نصفين وهو منكسر على اثنين يخضرب عددا للرؤس وهو اثنين في أصل المسئلة
وهو عشرة ومن ثلثي من التسعة أخذهم مضروبا فيما ضرب فيه أصل المسئلة وهو اثنين
فأرب الحائط خمسة في اثنين بعشرة وللعامل أربعة بنمائية يبقى من العشرين اثنين يقسم

(وغائبان وصف) قلت هذا
نص على المتوهم فأحرى ان يرى رؤية
لا يتغير بعدها أو على خياره بالرؤية
وقد صرح المتطبي ومختصره ابن
هرون بما قاله ح كافي هو في
(ووصله الخ) قول ز وحط عن
العامل الخ صوابه كافي خش مما
للعامل الخ قلت وفي بعض نسخ
ز وحط من العادل أي من حظه
فهو على حذف مضاف (واشترط
جزء الزكاة) المتطبي فان لم تبلغ
القيمة الزكاة وقد شرطها على العامل
فعلية من حصته لرب الحائط عشر
الجميع أو نصف عشره ثم ذكر قول ابن
آخرين قال أبو علي ولا يخفى أن
الأول عنده هو الرجح وبه تفهم
المسئلة اه وهو ظاهر ويشهد
لرجحانه أيضا قول صر على
ضيق هو الجاري على الصحيح في
باب القراض من أن جزء الزكاة
لمشترطه وهو الذي قاله ابن العطار في
المسافة وأقامه من قوله في الامهات
كانه قال لا أربعة أعشاره ولي ستة
نقله الشارح في الكبير اه وبه تعلم
ما في كلام ز والله أعلم

(بلاحد) قول ز شئ من السنين (٣٥٢) صوابه من السنة كما في الضح (وعامل ذاب الخ) قلت قول ز وان

عليه ما بالسوية ففضل لب المال أحد عشر وللعامل تسعة ثم قال مانصه ثم ان قول
سبحون هو الجارى على الصحيح في باب القراض من أن جزءه ان كان المشتطه وهو الذى قاله
ابن القطن في المساقاة وأقامه من قوله في الامهات كأنه قال لك أربعة عشره على ستة
نقله الشيخ بهرام في الكبير اه منه بلفظه فقسمين ترجيح هذا القول من
وجوه والله أعلم (تبيين * الاول) سلم ح وأوعلى و جس نسبة
ضح لسبحون ما قدمناه عنه كما سلمه صر وهو مخالف لما قدمناه عن ابن يونس والتميطى
وابن عرفة وغيرهم فقيه نظر وان سلمه من ذكرنا والله أعلم * (الثاني) في ق هنان
ابن يونس ذكر في ذلك ثلاثة أقوال ولم يعزها ولم يشهر منها قولاهم ونقله الشيخ ميارة وسلمه
كأسماء أبو على في حاشية التحفة وهو غفلة عن كلام ابن يونس الذى قدمناه في القراض
والعذر له انه ذكره في كتاب الزكاة والله أعلم (مالم تذكر جدا) قول ز أى يثبت عند
الامام شئ من السنين الخ كذا فيما وقت عليه من النسخ السنين جمع سنة والصواب
من السنة بضم السين وشدة النون كما في ضح وقد وقع عند خش على الصواب
(أوماثل) قول ز كطاور رأى حارس التمر وهو باطلا المهمله وبالمشالة أيضا كما في
القاموس وغيره (ويبيع مساقى) قول مب وهو مشكل مع ما في الجلاب وغيره الخ
لاشكال فيه لان قول ابن التلساني عن مالك فالبيع ماض والسقي ثابت لا ينقضه البيع
ليس فيه نفي ثبوت الخيار للمشتري اذ لم يعلم لانه امتحانكم على ما توهم من نقض المساقاة
فقال والسقي ثابت لا ينقضه البيع وقوله متصلا به عن الاجمعي لان عقد المساقاة لازم
كعقد الاجارة يدل على ثبوت الخيار للمشتري اذ لم يعلم تشبيه ذلك بالاجارة فهو موافق لما
في الجلاب وغيره عند التأمل الصادق والانصاف لا يخالفه حتى يستشكل ولذلك ذكره
ح بين مسائل قبلها وبعدها ثبت فيها الخيار للجاهل فتأمل بهاناف والله أعلم (ومساقاة
وصى) قول ز من قبل أب أو أم وبغى والله أعلم اذا كان المال من قبلها وهو بشير لجمه
ايضا ما في هذا كما قدمه مب نفسه في باب الشقة وعدها من جملة المستحسان وقد
عقل عن ذلك هنا فقال صوابه اسقاط أم اه وفيه نظر وقول ز أو قاض معطوف على
قول المصنف وصى والمعنى وجازت مساقاة وصى ومساقاة قاض ومعاقاة مقدمه وفهمه
مب على انه معطوف على أب والمعنى ومساقاة وصى من أب ووصى من قاض فلذلك
قال الصواب اسقاط قوله أو مقدمه أى لان مقدم القاضى هو وصى القاضى والحق أن
مراد ز ما ذكرناه فلا يحتاج الى تصويب وفيما قلناه السلامه من اطلاق لفظ وصى
على مقدم القاضى لانه في العرف لا يطلق عليه ذلك وفيه التضييع على ان القاضى نفسه
له دفع حائط محجوره مساقاة فتأمل بهانصاف (أواعطاء أرض لتغرس الخ) قول ز أو جعل
مع الارض منها ما جازت وعلى الغارس الخ قال تو فيه نظر وصوابه جازت ان لم يرد عليه
فاذا بلغت كانت مساقاة وكانا على ما دخل عليه من المغارسة حيث لم تستعمل على فساديان
بين ما يغرس من أنواع الشجر وغينا القدر الذى ينتهى اليه الغرس وغير ذلك فان استعملت
على فساديان لم يعين ما يغرسه مثلا لم يجوز وكان مغارسة فاسدة ترجع الغارس على

لم يشترط الخلف أى لان الحكم
يوجه على رب الحائط كما قاله ابن
رشيد والعمى ان طرح (أوماثل)
قول ز كطاور أى حارس وهو
بالطاء المهملة وبالمشالة أيضا كما في
القاموس وغيره (ويبيع مساقى)
قول مب وهو مشكل الخ
لاشكال فيه لان قول مالك فالبيع
ماض والسقي ثابت الخ ليس فيه
نفي ثبوت الخيار للمشتري اذ لم يعلم
لانه امتحانكم على ما توهم من
نقض المساقاة كيدل عليه قول
الاجمعي لان عقد المساقاة الخ وهو
يشير الى ثبوت الخيار للمشتري
حينئذ تشبيهه بالاجارة فهو موافق
لما في الجلاب وغيره ولذلك ذكره
ح بين مسائل يثبت فيها الخيار
للجاهل والله أعلم (ومساقاة وصى)
قول ز أو أم ان حـ على ما اذا
كان المال من قبلها وهو بشير صريح
وقد قدم مب في الشقة أن
هذه احلى المستحسان فراجع
وقول ز أو قاض الاولى عطفه
على قول المصنف وصى فيضح
حينئذ قوله أو مقدمه (ودفعه لذى
الخ) قلت قول ز وكره مالك
مقارضة الخ ذكر ابن عرفة أن
الكراهة فيه على التحريم انظره
أول باب القراض (أواعطاء أرض
لتغرس الخ) قول ز جازت وعلى
الغارس الخ قال تو صوابه جازت
ان لم يرد قوله فاذا بلغت الخ وكانا
على ما دخل عليه حيث لم تستعمل
على فساديان بين نوع ما يغرس

وعينا القدر الذى ينتهى اليه الغرس وغير ذلك والافعل الغارس الخ وهكذا عبر غيره ولم يلزم المصنف بشئ رب

رب الأرض نصف غرسه وهو عليه نصف قيمة أرضه وكانت الأرض والغرس بينهما
 أنصافا كما دخلوا وهكذا عبر عنهم ولم يلم المصنف بشئ من أحكام المغارسة إلا ما يؤخذ من
 هذا المفهوم اه منه بلفظه * (تنبه) * هذا الذي اقتصر عليه نو في المغارسة الفاسدة
 إذا قامت بالعمل من أن الأرض والغرس بينهما على ما دخل عليه ويتراجعان الخ جزءا حد
 قولين مرجحين من أقوال ثلاثة ذكرها ابن نونس وابن رشد في مقدمته وماهه وبيانها الأثر
 ابن رشد نوع الثالث إلى ثلاثة أقوال فآلت الأقوال عنده إلى خمسة والقول الآخر
 المرجح أيضا أن الشجر والأرض لربها وله جميع الغلة وللعامل أجر المثل وعلى هذين القولين
 اقتصر صاحب التبيين والتشهير في ذكرهما أعفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة
 والتوليع والتصيير مشير إلى الطرفين بقين بذكر تردد على قاعدة الشيخ خليل ونصه وفسخت
 فاسدة بلا عمل والأهمل تغضى ويتراد أن قيمة الأرض والعمل إن جعل للعامل جزأ أو أن كان
 كذلك فله قيمة غرسه وعمله فقط والافقي كونه كرافسداً وأجارة كذلك تردد قال في الشرح
 مانصه يعني أن المغارسة الفاسدة إذا اطلع عليها قبل شروع العامل في عمله فانها تفسخ ولا
 شئ لواحدهم ما على الآخر وإذا اطلع عليها بعد الغرس ومعايلته في ذلك عليها طرفتان
 الطريفة الأولى وهي للميتطي في نهايته وغيرها أن ينظر لهذه المغارسة فإن جعل فيها جزأ
 للعامل من الأرض وفسدت من وجه آخر ككونها إلى أجل بعيد تنمر الشجرة قبله أو
 يخدمها العامل ما عاش ونحوه فانها تغضى ويتراد أن قيمة الأرض والعمل بينهما ما يرجع
 صاحب الأرض على العامل بقيمة نصف الأرض ويرجع عليه العامل بنصف قيمة عمله ثم قال
 الطريفة الثانية وهي لابن رشد رحمه الله ومن تبعه أن ينظر فإن جعل للعامل جزأ وهو المراد
 بقولنا كذلك فله قيمة غرسه أي الأعداء التي غرسها وعمله أي معايلته اليوم الحكم وعبارة
 ابن رشد في هذا أن قال وأما إذا جعل له جزأ من الأرض على وجه لا يجوز في المغارسة مثل
 أن يقول له اغرس هذه الأرض ووقم على الغرس كذا وكذا سنة أو حتى يبلغ كذا وكذا
 لأجل أو حتى يكون الأتعام دونه في ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنها اجارة يرد عليه الغارس
 ما أخذ منها يرد من الثمرة المكيلة إن عرفت أو خرسها إن جهلت قال بعده هذا وهو القول
 الصحيح اه وعلى هذا فالغرس كل رب الأرض ولا شئ للعامل إلا ما ذكر فيما تقدم من قيمة
 غرسه وقيمة عمله اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وعلى ما عراه للمتطى اقتصر في المنيد
 ونصه فإن حدث شيئاً يكون بعد الأتعام أو مدة تكون فوق الأتعام لم تجز المغارسة وفسخت
 قبل العمل وكذلك إن شرط عليه جدارت بضره الغارس حول الغرس لها مائة كثيرة
 فان قامت في هذا الذي يقع فيه الفساد كما ذكرنا بالعمل أو أطم ففسخت والأرض والغرس
 بينهما على الأجزاء التي تعادل عليها يكون على الغارس قيمة نصف الأرض يوم نزل قيمه إن
 كانت نقيمة وإن كانت مشعرة ويكون له على رب الأرض قيمة الغرس الذي يضر رب الأرض
 في نصيبه قائماً على ما يقدره أهل البصيرة وإن كانت الأرض أو المشعرة كانت للغارس عليه
 أيضاً مع قيمة الغرس قائماً على عمله في قاع الشعراء تقاضان في القيمة فن كان له منهما درك
 على صاحبه يرجع به عليه اه منه بلفظه وعليه أيضاً اقتصر في المعين ونصه مسئلة إذا وقعت

من أحكام المغارسة إلا ما يؤخذ
 من هذا المفهوم اه باختصار
 وما اقتصر عليه في المغارسة الفاسدة
 إذا قامت بالعمل هو إحدى طرفتي
 مرجحين والثانية أن الشجر
 والأرض لربها وله جميع الغلة
 وللعامل أجر مثله انظر التبيين
 والتيسير والأولى طريقة المتطى
 وعليه اقتصر في المقيد والمعين وبها
 صدر ابن نونس والثانية وهي لابن
 رشد أرجح لوجه من أن المتطى
 قد جزم بها أيضاً واقتصر عليها في
 المقصد المحمود وكذا أبو حفص
 النامى في شرح التكملة وورع اله
 نو أيضاً وصدر بها في البيان
 والمقدمات وكذا ابن عرفة ومنها
 موافقة محضون لابن القاسم عليها
 وقد استهتر أنه متى وجد قول ابن
 القاسم وسجنون لم يعدل عنه إلى
 غيره وقد قال مق أثناء جواب له
 مذكور في المعيار والظاهر عندي
 راجحة فهم ابن رشد ومن وافقه ولو
 لم يكن له موافق على فهمه لكان
 استبداده به حجة لأنه حذام المقدم
 نة لا وفهما كما شهد به بذلك الأئمة
 ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه
 اه ومنها أنها التي وقعت بها الفتوى
 من غير واحد من الشيوخ المعتمد
 بهم كإن عتاب مصر حبانها المختار
 كافي المعيار وابن رشد في أجوبته
 وعصر به ابن الحاج كافي الدر التنوير

و متى كفى الدرر المكنونة و انى
الحسن بن جوح كفى و ازل الشريف
وهى الظاهرة ايضا معنى لانه الى
الاجارة اقرب منه الى البسج دليل
ان الفارس لا يعلت شيئا الا بعد بلوغ
الحد المشترك فالارض قبله باقية
على ملائرجه لم يقع فيها بيع اصلا
حتى يقال انه فات الغرس كما اعتبره
من قال بالطريقة الاولى نعم لو عمل
للغرس النصف يملكه من وقت
العقد لكن بما فاسد اطعما كما
اشاره ابن رشد في اجوبته فتأمل
وانظر الاصل والله اعلم * (تنبه)
من المعارسة الفاسدة المعارسة الى
اجل بعيد ثمر الشجر قبله او الى
الاطعام في انواع من الشجر و بين
اطعامها بعد او على شرط ان
يخدمها العامل ماعاش او في
الارض المغروسية او المشعرة قال
المتطبي واذا كانت الارض شعراء
لم تجز المعارسة فيها الا لتسقيتها من
الشعراء قد دروا وهي زيادة على
العامل وكذلك ان شرط عليه بنين
جدار حوالى الارض مما تكثر
النسقة فيه لم يجز لان الغرس قد
لا يتم فتخرج الارض لربها وقد
انتفع بالتسقية والبنين اه على
اختصار ابن هرون

المعارسة على شباب معلوم على ان يقوم العامل بنصف الارض ماعاش اول وقتنا اجلا و الى
شباب او عددا عوام يكون الاثمار قبله فذلك كله فاسد و يفسخ قبل العمل فان فات وقد
عاهه على النصف كان ذلك بينهما نصفين و يكون على العامل قيمة نصف الارض يوم قبضها
خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغرسه في النصف الذى صار اليه و اجرته فيه من يومئذ
الى يوم الحكم وان اعتلا مضى ذلك بينهما اه منه بلفظه و به صدر ان يونس ونصه قال
ابن حبيب واذا عقد اعلى امد لا يجوز مثل ان يشترط شابا معلوما وعلى ان يقوم الداخل
بنصيب رب الارض ماعاش و لم يوقت اجلا او تعارسا الى شباب يكون الاثمار قبله او الى
اجل موقت من عدة سنين فهذا كله فاسد و يفسخ قبل العمل فان فات وقد عاهه على
النصف فذلك بينهما نصفين وعلى العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وله على رب
الارض قيمة عمله وغرسه في نصف رب الارض قيمته يوم بلغ وتو اجرته فيه من يومئذ الى يوم
الحكم وان اعتلاها قبل ذلك نصف مضى ذلك اهما وان كان الفارس اغتله واحد رد
نصف ذلك الى رب الارض وقاله مطرف وقاله اصبح ورواه عن ابن القاسم على انه اختلف
فيه قوله وهذا احسن محمد بن يونس وكذا السخسن عيسى قول ابن القاسم مثل ابن
حبيب وقد كان روى عنه مثل رواية حسين بن عاصم التى تأتى بعد هذا ثم رجح ابن القاسم
ونبت على رواية ابن حبيب وكتبه الى عيسى والذى رواه عيسى وحسين بن عاصم عن
ابن القاسم فى العتبية اذا وقعت المعارسة فاسدة مثل ان يغارسه على النصف ولم يسميا شابا
ولا قدرا ينتهى اليه او الى اجل يكون الاثمار قبله فسخت ذلك بينهما قلت فان عمل وقد
ثبت الغرس قال فالغرس بينهما نصفين و يكون على العامل قيمة نصف الارض براحا
لتغويته اياها بالغرس لانه اتباع نصف الارض يعمل الى المالا مدله وذلك غر فصار بمنزلة من
اتباع ارضه غرر فاقاتها بالغرس قال وان اثمرت الشجر واغتلاها زمانا اغتلت العامل فى
نصفه الذى ازمناه قيمته فهو له لانه لا كراه عليه فيه والنصف الاخر كان ربه اكره بثمره
يبدصلها فبر ذلك الثمرة التى قبض اليه ان قبضها اقراد مكيلتها وان قبضها رطابا
قيمتها و ياخذ من العامل كراه نصف الارض على حالته من الغرس يوم اغتله او نصير جميع
الغلة للعامل ثم يكون رب الارض مخيرا فى نصف الغرس الذى فى حصته من الارض ان شاء
اخذ به قيمته مقلوبا او امر الفارس بقلعه فالصنون بل يكون جميع الغلة لرب الارض
وان اخذ العامل منها شيئا رده له على رب الارض قيمة غرسه ان كانت له قيمة و اجر عمله ولو
جهت له الثمرة لكان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها و روى عيسى عن ابن القاسم مثله محمد
ابن يونس واختصار ذلك قول ان الغلة بينهما وعلى الفارس نصف قيمة الارض يوم قبضها
براحا وله قيمة غرسه وعمله يوم بلغ فى نصيب رب الارض وقيل بل تكون الغلة كلها للعامل
وعليه قيمة نصف الارض يوم قبضها وعليه كراه نصف الارض الذى لربها ومخير رب الارض
فى نصف الغرس بين ان يعطيه قيمته مقلوبا او امره بقلعه وقيل بل الغلة كلها لرب الارض
وعليه اجره العامل وقيمة غرسه ان كانت له قيمة اه منه بلفظه والطريقة الثانية التى
عزاه لابن رشد وغيره ارجح لوجوه احدثها ان المتطبي الذى عزاله الطريقة الاولى قد جزم

ايضا

أيضا الثامنة ونصه وان كانت الغرسة الى شباب معلوم أو سنين يكون الأشجار قبل ذلك لم يجز
 وفسخ قبل العمل فان فات وقد عمل على النصف فذلك بينهما نصفان ويكون على العام - ل
 نصف قيمة الارض يوم قبضه اخالية وله على رب الارض قيمة عمله وغرسة في النصف الذي
 صار اليه يوم الحكم وان عملا غلة قبل ذلك نصفين مضت بينهما وان اغتلتها الغراس
 وحده رد نصفها الى رب الارض * (فرع) * وان كانت الغرسة الى الاطعام في أنواع
 من الشجر فان كان اطعامها واحدا أو متقاربا جاز وان كان بين ذلك بعد لم يجز وفسخ
 العقد قبل العمل فان عمل فله أجر مثله والشجر والارض لرب الارض اه منه على اختصار
 ابن هرون بلفظه فانت ترا جزم ثانيا بخلاف ما جزم به اولاد الصورتان معا فجعده له
 فيما جزم من الارض والشجر وانما الاختلاف في سبب النسب اذ لفظا وأما معنى فما لهما واحد
 كما سئمته قريبا وهو ما عادا اختلان في قول مؤلف المغارسة السابق فهل غضى ويترادان
 قيمة الارض والعمل ان جعل للعامل جز فجزه في الشرح بانها طريقة التبسطي لا يفتي
 ما فيه ثانيا ان الاقوال الثلاثة كلها لابن القاسم وقد وافقه على هذا القول
 سخنون وفي نت مانصه اشترى على السنة الشيوخ متى وجد قول ابن القاسم ومخنون
 لم يعدل عنه الى غيره اه مع عزوهم اياها لابن رشد وقد قال العلامة ابن مرزوق أثناء
 جواب له عن مسألة مانصه والظاهر عندى راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه ولو لم يكن لابن
 رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لانه حذام المقدم نقلا وفهما كما شهد بذلك
 الائتماني بعد السلام ومن هو أكبر منه اه من المعيار بالنظر ثالثا انه الذي اقتصر
 عليه صاحب المقصد المجود ونصه وتكون المدد فيها تقضى قبل الاطعام أو في أوله ولا
 يجوز الى ما فوق الاطعام وفسخ قبل العمل وبعده وتكون الارض بما فيه من غرس
 لربها وللعامل أجر مثله وكذلك ان شرط عليه بنا جذراتها قيمة يقبها حول الغرس
 اه منه بلفظه وقوله ولا يجوز الى ما فوق الاطعام يدخل فيه مسألة التبسطي السابقة
 وهي اختلاف أنواع الاشجار مع بعد اطعامها لان عمله الفساد فيها ما ذكرناه شرط
 عليه استمرار العمل فيما يطعم أو لا الى أن يطعم النوع الآخر ولذا قلنا أولان التبسطي قد
 جزم أيضا بالطريقة الثانية فتأمله رابعها انه الذي وقعت به الفتوى من غير واحد من
 الشيوخ المتقدمين كابن عتاب مصر حايانه المختار في المعيار مانصه - وسئل ابن عتاب
 عن المغارسة الفاسدة فأجاب اختلفت في المغارسة والمسافة اذا عقدت فاسدة وفاتت بالعمل
 والذي أقول به ان للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى وكذا الارض تعطى مغارسة وفيها
 أصول ثمانية هذا المختار وفيها أقوال كثيرة اه منه بلفظه وكأى الوادين شديق أجوبته
 وبأى لفظه وكعصر به أبى عبد الله بن الحاج حسبا في الدر النيرة فانه لما ذكر عن المتقدمين
 نسبة هذا القول لسخنون قال عقبه مانصه قلت وعزاه هذا القول في البيان لابن
 القاسم أيضا به أتى ابن الحاج في نوازله اه منه بلفظه وكالعلامة ابن مرزوق حسبا
 في الدر المكنونة فانه سئل عن ذلك فأجاب عما إذا لم يجعل للغراس جزم من الارض وقال
 مانصه وأما ان جعل للغراس جزم من الارض مع الفساد فقال سخنون انه اجارة فاسدة

للغاريس على رب الارض قيمة غرسه وأجره مثله في عمله وصحح ابن رشد هذا القول والغلة على
 هذا الرب الارض فيرد الغاريس ما أخدمتها كما تقدم وفيها قولان آخران ذكرهما ابن رشد
 في المقدمات وغيرها والله أعلم اهـ منها بلفظها وكلي الحسن بن نجو حسيما في توازن
 الشريفة ونفسها وسئل سيدي علي بن أبي القاسم بن نجو عن رجل أعطى لا يخرج حنة
 مبيوتة ثم عدة دولها باقية يصيبها ويخدمها ويرزقها إلى آخر السؤال تركه اطوله
 فاجاب ومن خطه نقلت الجواب والله الموفق عنه للاصابة هذه عدة فاسدة لان المغارسة
 لا تكون في المغروس ولا في الشجر او ليست بأجرة صحيحة للجهل ولا بمساقاة فهي الى
 الاجارة الفاسدة أقرب فيكون للعامل أجر عمله على ما يقوم به أهل المعرفة والله سبحانه
 أعلم وبه التوفيق اهـ منها بلفظها وعلى هذا اقتصر الشيخ أبو حنيفة القاسم في شرح
 التحفة تحميا بكلام ابن عتابة الذي قدمنا آتيا فظهر رجحان هذا القول نقلنا من وجوه
 وهو الظاهر أيضا من جهة المعنى لان القائل بأن الارض والشجر بينهما على ما دخل عليه
 ويترادن وجهه كما تقدم في كلام ابن يونس فإنه باع ذلك الجزء معا فاسدا وقد فات بالغرس
 وليس نظاره لان ذلك لا يتم الا لو كان رب الارض يملك العامل النصف مثلما نحن البعد
 والامر على خلاف ذلك فإنه انما يقع العقد على أن الغاريس لا يملك شيئا الا بعد العمل ثم يلوغنه
 الحد المشترك فانما يشترع في غرس الارض وجميعها باق على ملك ربها ثم بعد الفراغ من
 غرسه هي أيضا باقية على ملكه لاحتمال أن لا يتم الغرس وهذا المعنى فرقوا كما يأتي في
 الاجارة بين من دفع جلود الاخر ليدفعها وله نصفها وبين أن يملكه نصفها حين العقد
 على أن لا يأخذ الا بعد دبغ الجميع وبين أن يملك النصف الا بعد دبغ فعملوا الاول
 يعافاسدا في النصف يمضي بالدبغ ويرجع رب الجلود عليه بسمية نصفه يوم قبضها ويرجع
 هو عليه بأجرة مثله في النصف الاخر وجعلوا الثاني اجارة فاسدة تكون الجلود كلها
 لرهبها ولا تقوت بالدبغ ويدفع للصانع أجرة عمله وله هذا فرق أبو الوليد بن رشد في أجوبته
 بين أن يدفع له النصف مثلا من وقت العقد وبين أن يجعله بعد غرسه ونص الاجوبة
 وسئل الفقيه الامام الحافظ أبو الواسد رضي الله عنه عن عقد انزال ونسخته من اوله
 على آخره بسم الله الرحمن الرحيم أنزل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في
 الجبل المشعر المحدد بكذا بأن أعطاه نصفه مشاعا على أن يحترف المنزل النصف الباقي
 بيد المنزل فلان ويغرسه تقول شجر كذا من صنفي كذا على المتعارف من تقارب الغرس
 وتباعده نقولا لاجابات تكون من عند المنزل فلان وعليه أن يعمرها مدة عشرة أعوام
 من تاريخ هذا الكتاب بمرتبتين جيدتين وحضرتين بليغتين في كل عام من الاعوام
 المذكورة في أو ان العمارة على أن يشترع المنزل فلان في ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد
 عند امكان ذلك ونزل المنزل فلان في نصف الجبل المحدود منزلة المنزل له فيه وحل فيه
 محله على سبيل الاجارة الصحيحة وله ما أن يقسمه متى أحب وأدعاه الى ذلك أحدهما
 بعد أن اختبر عمل الشجر في الارض وأحاط علما ببلوغ الموتة في ذلك وعلم أنهم مادمي
 اقتسمه بالقرعة كان كل نصيب مساويا لآخر في الموتة والعمارة له وبه وتقاربه

مطلب سؤال ربيع لابي الوليد

الجواب رضی الله عنك عن ذلك العقد المنعقد فوق هذا هل هو صحيح على ضمنه أو فاسد
وإذا كان فاسدا هل يصلح العقد بزادة شرط خلاصته أو اسقاط شرط منه فأجاب أيد الله
تصفت رحمتا لله وإياك سؤلک هذا ونسخة العقد الواقع فوقه ووقفت على ذلك كاه وهو
عقد فاسد لانه لو استأجره على غرس نصف الجبل بنصفه على الأشاعة وان كان يعتدل في
القسم على أن يقتسماه قبل الغرس على ما توجه الحكيم من القسم بالقرعة على أن يغرس
الاجر للمستأجر حظه الذي يحصل له في القسمة بالسهمه بالخط الذي بصير اليه بها لكان
غررا لا يجوز لان الاجر لا يدري أى الجهتين يخرج له بالسهمه فصبصارت اجارته مجعولة
ومعابدل على أنها مجعولة أنه لو أراد بيعها لما جازله ولا يجوز أن تكون الاجرة الاما يجوز
بيعه ولو استأجره أيضا على غرس نصف الجبل المحدود بنصفه على الأشاعة فان كان يقول
في القسم على أن لا يقتسماه الا بعد الغرس لكان غررا لا يجوز أيضا لانه يعمل على أن تكون
اجارته على علمه نصف الغرس بعد غرسه ولا يعلم كيف يكون حاله وذلك من أعظم الغرر فاذا
لم تحز هذه الاجارة على شرط تحميل القسمة قبل الغرس ولا على شرط تأخيرها الى بعد الغرس
في كلا الوجهين فقد تبين أيضا أنها غير جائزة على ما تضمنه العقد من أن لهما أن يقتسما على
ما أوجبا من دعاهنهما الى ذلك فذلك له اذا لا يخرج ان بذلك عن أحد الوجهين السابقين
وكذلك أيضا لو وقعت الاجارة بينهما على ذلك وسكان عن القسمة اذا لا يخرج فعملهما الى وجه
جائز فان وقعت الاجارة على ما تضمنه العقد ولم يعثر عليها حتى فانت بغرس الاجر جميع
الجبل مشاعا كان على الاجر قيمة نصف الجبل مشاعا لوم قبضه على حكم البيع الفاسد اذا
فانت وكان له نصف اجارة مثله في غرس جميعه فان كان لاحدهما في ذلك فضل على صاحبه
رجع بذلك عليه وكان الغرس مشترك بينهما وان لم يعثر على ذلك حتى اقتسم الجبل وغرس
الاجر حظه وحظ المستأجر كان على الاجر للمستأجر حظه الذي صار له مقسوما وعلى
المستأجر للاجر مثله في غرسه حظه وتراد الفضل فيما بينهما وان عثر على ذلك بعد غرس
الاجر حظه وقبل أن يغرس حظ المستأجر كان على الاجر قيمة حظه الذي فوت بالغرس وان
كان عثر على ذلك بعد أن غرس الاجر حظ المستأجر وقبل أن يغرس حظه كان الجبل كله
لصاحبه وكان عليه للاجر اجرة مثله في غرسه حظه وكذلك يكون الحكيم بينهما اذا وقع الامر
مسكوتا عنه في القسمة ولو قال أو اجر له على أن تغرس جميع الجبل ويكون لك نصفه اذا
غرسه لكان الحكيم فيه اذا لم يعثر عليه حتى فانت بالغرس أن يكون للاجر اجرة مثله في غرسه
جميعه ويكون جميع الجبل مغرورا به اه منها بلنظها فانظر كيف فرق بين المشتكين وجرم
في مشتكين اعذب محنون وأحد أقوال ابن القاسم ولم يحك فيه خلافا وهذا القول صدى
في المدة مات والبيان وقد اقتصر ابن عرفة على نقل كلامه في البيان ونصه ومع عيسى ابن
القاسم ان غارسه أرضه على انها ان بلغت كذا وكذا فالشجر والاصل بينهما فقطع قبل
ذلك لم يصلح هذا ولا يصلح الاعلى قد يكون قبل الاطعام أو البسه فان نزل فالنمرة قرب
الارض وللعامل اجر مثله ولا شيء له في الارض ابن رشد في فاسد المغارسة التي جعل للعامل
فيها جزأ من الارض لابن القاسم أقوال أحدها هذا السماع فيعطى قيمة غرسه يوم وضعه

في الارض وأجر مثله في غرسه وقياسه عليه الى يوم الحكم ويرد لب الارض ما أخذ من
 ثمرها وهو قول يحنون وهو على ان الغرس في فسادها ملحقا على ملأ رب الارض والثاني
 أنه يسع فاسد في نصف الارض فأت بالغرس فعلى الغارس فيه لب الارض قيمته يوم غرسه
 واجارة مثله في غرسه وقياسه به الى يوم الحكم وقيل عليه للغارس نصف قيمته فأتا يوم
 الحكم من أجل سقيه وعلاجه وهو جماع عيسى ابن القاسم في رسم الجراب وقال ابن
 حبيب عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم يطلع وتم وأجره من يوم تدف في قيامه به الى يوم الحكم
 ويحاسبان من له فضل على صاحبه يرجع به والغلة بينهما على ما شرطاه والثالث انه يسع
 فاسدا يضاف في نصف الارض فأت بالغرس على الغارس قيمته يوم فوات الغرس والنصف
 الثاني كرامة فاسد على الغارس فيدرب الارض كرامته يوم أخذها ويوم وضع الغرس فيها
 أو يوم أثمرت على ما تقدم ويطلع الغارس غرسه من النصف الذي لب الارض بعد قسمه الا
 أن يشاء رب الارض أن يأخذه بقيمته مقلوعا وفاتما على قول يعجب في رسم استأذن وهي
 رواية المدنيين وعلى هذا القول كل الغلة للعامل برده عليه رب الارض ما أخذ منها مكيلتها
 ان عسرت أو خوصها ان جهلت وهو جماع عيسى ابن القاسم وهو أن الغرس على ملك
 الغارس وهو أظهر من القول الثاني لان اجتماع البيع والكرام في هذه المسئلة أولى من
 اجتماع البيع والايارة لانهم ما يصران كأنهم ماتما الفاسد منه بلفظه وقد كانت وقعت
 هذه المسئلة أول ما شرعت في الفتوى فأفتيت بهذا القول الذي قلنا انه أرجح وواقفتي على
 ذلك جماعة وخالفني جماعة فأفتوا بما عزي لطر بقة السطى حكم القاضي بما أفتيت به مع
 من وافقني فلم يدعن العامل لذلك إذ كان بعض من أفتى له ممن يرجع اليه في الفتوى عدينة
 فأس وكان تو اذ ذلك عند السلطان عمرا كش فلما قدم وجهت له سؤالا فأجابني بقوله ان
 الذي عندي في المسئلة هو ما اقتصر عليه صاحب المفيد وصاحب المعين ثم قدم علينا
 لدارنا بهونة متوجهة لزيارة الشيخ ابن مشيش فخاء المحكوم له ليوافق له على صحة الحكم
 فلم يفعل اذ ذلك ثم جاء المحكوم عليه أيضا بعد توجهنا جميعا فنكلم معه في ذلك فقال لي طيب
 الله ثراه ما مستندك في فتواك فذكرت له بعض ما تقدم ومن جملة قياس ابن عتاب وتسلم
 صاحب المعيار اياهما مقتصر عليهما مع تقديم الشيوخ تألبا ما لابن رشد فسكت وبوجه
 مع: الخصمان الى أن وصلنا للزاوية المباركة دار العلم والصلاح زاوية تازروت العلمية ماوى
 السادات الاجلاء الشرفاء الفضلاء اولاد ابن رسيون ثم أمر باحضار المعيار وغيره مما تبسّر
 من الكتب فلما وقف على ذلك رجح بانصافه رضى الله عنه وكتب بخط يده المباركة بصفة
 الحكم وامضاه فاقطع اذ ذلك نزاع العامل ولم يبق له طمع والله أعلم * (تنبيهات الاول) *
 ما تقدم في كلام العلامة ابن مرزوق وشارح تأليف المغارسة وما معها من نسبتهم ما لا يشد
 انه صحيح قول يحنون فيه نظروا ان قبيله غير واحد لان الذي صححه ابن رشد في المقدمات هو
 قول اخر ويظهر لك ذلك تجيب كلامه برمته ونصه وأما اذا جعل له جزءا من الارض على
 وجه لا يجوز في المغارسة مثل أن يقول له اغرس هذه الارض وقم على الغرس كذا وكذا سنة
 أو حتى يبلغ كذا الاجل أو حتى يكون الاطعام دونه أو يقول له اغرسها وقم على الغرس حتى

يثراً والى أجل كذا وكذا مما لا يثمر النخل دونها وأغرسها وهي يعني وينسك مبهماً من غير
 حسد ولا أجل على مذهب من لا يجيز ذلك ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أنهم بالاجارة
 فاسدة يكون على رب الارض للغارس قيمة غرسه يوم وضعه في الارض وأجره مثله في
 غرسه اليوم قيامه عليه ويكون له جميع الغلة برذ عليه الغارس ما أخذ منها المكيلة
 ان عرفت أو خصها ان جهلت وهذا قول صحنون وهو يأتي على مذهب من علل بأن
 الغرس على ملاك رب الارض فكأنه استأجره على غرس جميع الارض بنصف الارض
 والغرس عند بلوغها الحسد الذي اشتراطه بنصف ما أقر الغرس والثاني انه يسع فاسد
 في نصف الارض قد فاق بالغرس فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه وكراه فاسد
 في النصف الثاني فيكون على الغارس فيه رب الارض كراؤه يوم أخذها أو يوم وضع
 الغرس فيها أو يوم أقرت على الاختلاف المذكور في ذلك ويقلم الغارس غرسه الآن بناء
 رب الارض أن يأخذ به قيمته مقلوعاً وعلى قول يحيى بن يحيى المتقدم لا يأخذ به الا بقيته
 قائماً ويكون جميع الغلة للغارس برذ عليه رب الارض ما أخذ منها المكيلة ان عرفت
 أو خصها ان جهلت وهذا قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه وهو يأتي على أن الغرس
 على ملاك الغارس والثالث أنه يسع فاسد في نصف الارض قد فاق بالغرس فيكون على
 الغارس فيه قيمة يوم غرسه واجارة فاسدة في النصف الثاني فيكون فيه على رب الارض
 للغارس قيمته مقلوعاً يوم وضعه في الارض وأجره مثله في غرسه وقيامه عليه الى وقت الحكم
 وقيل انه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس قائماً يوم يحكم فيه من أجل سقيه وعلاجه
 وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل انه يكون عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم
 وأجره من يومئذ في قيامه عليه الى يوم الحكم فيه وهو قول ابن حبيب في الواحجة والغلة
 بينهما في جميع ذلك على ما اشتراطه والصحيح من ذلك ما بدأنا به من أن يكون عليه نصف
 قيمة الغرس مقلوعاً يوم وضعه في الارض وأجره مثله في غرسه وقيامه عليه الى يوم الحكم
 وهذا يأتي على ان الغرس نصفه على ملاك الغارس ونصفه على ملاك رب الارض ومن الله
 التوفيق اه منه بلفظها فانت تراه انما صحح قولاً آخر لا قول صحنون وكان من نسب اليه
 تصحيح قول صحنون وأحد أقوال ابن القاسم أعتره باقوله والصحيح من ذلك ما بدأنا به لانه
 الذي بدأ به حقيقة وليس ذلك مراده وانما مراده ما بدأ به في القول الثالث لانه ذكر فيه
 ثلاثة أقوال في النصف الثاني الذي يكون لرب الارض لانه قد بين ذلك بقوله من أن يكون
 عليه نصف قيمة الغرس الخ فلا يقبل كلامه غير هذا بحال الآن يكون سقط من نصهتهم
 من المقدمات قولها من ان يكون عليه الخ مع أنه ثابت في أصل المقدمات كما ذكرته
 وكذلك نقله العلامة ابن هلال في الدر الثمير والله أعلم فان قلت فعلى هذا لا يصح ما ذكرته
 أو لامن رجحان هذا القول بترجيح ابن رشد اياه قلت بل يصح لان تصديره في البيان
 والمقدمات وعز ولسحنون وابن القاسم واقتصاره عليه في الاجوبة مفتيا به من سأله من
 غير أن يذكر فيه خلافاً ترجيحاً أعظم به من ترجيح مع ان قوله في المقدمات والصحيح ما بدأنا
 به الظاهر منه أنه تصحيح نسبي أي هو الصحيح بالنسبة للقولين بعده لا بالنسبة لجميع ما ذكره

في المسئلة من الاقوال فهو كقوله في البيان حسب ما مر وهو أظهر من القول الثاني الخ وان
كان ما صححه في المقدمات غير ما استظهره في البيان يظهر ذلك بأدنى تأمل * (الثاني) * قول
ابن رشد المتقدم وأخر صها ان جهلت كذا وجدته في مقدمة ما وكذا نقله عنه وغير واحد من
المحققين وكذا تقدم في نقل ابن عرفة عنه ولم يعقبوه وفيه نظر لخالفته اقعاده المثلث اذا
جهل قدره وجبت قيمته فرار من الربا والمزاينة ثم وجدت في ابن عرفة بعد مقدمته عنه
بخوصف ورقة مانصه قلت وقع في كلام ابن رشد في غم الثروة حيث يجب قال فيه في
الاول من سماع عيسى أخذت المكيلة ان عرفت وأخر صها ان جهلت قاله في أول كلامه
وفي آخره وقال في كلامه في رسم يوصى مكيلتها ان علمت وقيمة أخر صها ان جهلت كذا
صحته في غير نسخة واحدة والى صواب قيمة خرس ذلك لانه المعروف من الروايات ونص
عليه ابن رشد في أواخر أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع قال فيه من اشترى
ثم اقبل بدو صلاحه وجدته وفات غرم مكيلتها ان علمت وقيمة أخر صها ان جهلت اه منه
بإلفظه * (الثالث) * قال في المقصد المحمود بعد ما قدمناه عنه غير متصل به مانصه وان عارسه
في أرض مشهورة فسخ قبل العمل فان فانت بالعمل والاطعلم قدمت على ما أتت عليه من
الاجراء ويكون على العامل لب الأرض قيمة ما عارسه من الأرض مشهورة ويكون على رب
الأرض قيمة غرسه فاما وقيمة عمله في قلع التبرير او قبل للغارس قيمة ما صار لصاحب الأرض
مقاولا اه منه بلفظه وهذا الذي خرمه في هذه الصورة بخصوصها مخالف لما قدمناه عنه
واتيانه به هكذا يقتضى انه غير منافي لما قدمه وفيه نظر اذ هذا التفصيل الذي اقتضاه كلامه
لم ينقله ابن يونس ولا ابن رشد في مقدمته ويؤيدانه ولا غيرهما مع أن عمله المنع في مغارسة الأرض
المشهورة هي عمله المنع في المغارسة على شرط جدلات كثيرة المؤتة حول الأرض كما صرح
بذلك غير واحد منهم الميطي ونصه مسئلة واذا كانت الأرض شعرا لم تجز المغارسة فيها
لان لتسقيتها يجر الشعراء قدر او هي زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه ببيان جدار
حوالي الأرض مما تكثر النفقة فيه لم يجز لان الغرس قد لا يتم فترجع الأرض الى ربها وقد
اتفق بالتنقية والبنيان اه بلفظه على اختصاص ابن هرون ولهذه المناقل العلامة بن هلال
في الدر الشري عن الوثائق المجموعة أنه اذا وقعت المغارسة في الأرض المشهورة أو اشترط عليه
في غير هاتر زيبا ونحوه قدر وبال وفاتت بالعمل فان الأرض والغرس يقسم بينهما على
ما تمهلا عليه الى آخر ما قدمناه عن المقصد الموجود في الشعراء قال عقبه مانصه قلت وهذا
اعتمدا على القول الثالث في المقدمات اه محل الحاجة منه بلفظه والله اوفى (أو
اشترط عمل ربه) قول ز أو اشترط للعامل بعد العقد فيه نظر لان ما بعد العقد لا يقال
فيه شرط وانما أشار المصنف الى قول المدونة ولا يجوز أن يشترط للعامل أن يعمل معرب
الحائط بنفسه فان نزل ذلك فلا مساقاة مثله لان مالكاً جاز أن يشترط عليه دابة أو غلاما اذا
كان لا يزول وان مات خلفه له رب الحائط اه منها بلفظها قال ابن باجي مانصه ما ذكره من أن
له مساقاة مثله هو الذي رجح اليه ابن القاسم بعد أن كان يقول له أجرة مثله اه منه بلفظه
وفي رسم البيوع من سماع القرينتين مانصه وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال اسق

(أو اشترط عمل ربه) قول ز بعد
العقد صوابه قبله لان ما بعده
لا يقال فيه شرط والقول المدعى
الصحة

قول ز نقله الغلي عن القسطنطي

ليس ذلك في نهايته ولا في اختصار
 ابن هر و ن لها نم هو ظاهر كلامه ولم
 يعزوه ولا ابن هر و ن لابن رشد ولا
 للغمي شيئا والله أعلم وقول مب
 واعتز به أبو علي الخ فأنه هو
 عبارة ومحض عبارة غيره ح بلا
 ارتياب اه واستدل على ذلك قبل
 بان هذه المسئلة كمسئلة اختلاف
 المتبايعين وتقدم هناك أن المذهب
 انه انما راعى الشبه بعد القوات
 وأما قبله فالخالف والتفاضل مطا
 اه وقول مب عن المدونة قول
 مدعي الفساد تحصيل قطعاً
 والصواب ما في بعض نسخه مدعي
 الصحة لانه الذي فيها وفي نقل الائمة
 عنها وقول مب عن غ وحملها
 ابن رشد الخ فيه أن ابن رشد صرح
 ببناء كون القول للعامل في ذلك لانه
 مدعي الصحة على القول بمرعاة
 دعوى الاشباه مع القياس أي وأما
 على مقابله وهو المشهور كما تقدم
 فيهما لقان ويتناقض فهو شاهد
 لابي علي وبه تعلم ما في عزوه لابن رشد
 وانه لم يقل ان القول لمدعي الصحة
 مطلقاً الا للغمي وحده والله أعلم
 وقول ز انما ذكره في القراض
 الخ بل ذكره عند قولها في المسافة
 واذا ادعى أحدهما فساداً فالقول
 قول مدعي الصحة اه نعم بحث
 أبو علي في تشهيره قائلًا وليس هو
 المذهب ثم استدل بما في مب من
 كلام القسطنطي والبرزلي ثم قال وقد
 قال المصنف في البيع الآن يظن
 الفساد وينهاه لانه لا ترجحه غاية

أنت وأنا نحاطي هذا ولت نصف الثمرة قال لا يصلح هذا وانما المسافة أن يسلم الحائط الى
 الداخل قال القضاي رضي الله عنه هذا كما قال ان ذلك لا يصلح فان وقع ذلك وفات بالعمل
 كان العامل فيه أجير الان رب الحائط اشترط أن يعمل فيه فكانه لم يسلمه اليه وانما أعطاه
 جزأ من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف اذا اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا
 قال فيه ابن القاسم في المدونة وغيره انه يرد فيه الى المسافة ممثله وقال أشبه يرد الى أجرة
 مثله وقال يحتمون يجوز ولا يرد الى أجرة مثله كالأشترط عليه غلاما يعمل معه اذا كان
 الحائط كبيراً يجوز فيه اشترط الغلام والداية وبالله التوفيق اه منه بلفظه وهو صريح
 فيما ذكرناه فتأمل به باضاف والله أعلم (والقول لمدعي الصحة) قول ز نقله الغلي عن
 القسطنطي الخ ليس في نهاية القسطنطي ولا في اختصار ابن هر و ن لها ما عزاه له نعم هو ظاهر كلامه
 ولم يعزله لابن رشد ولا للغمي شيئا لاني أصل النهاية ولا في اختصارها وقوله ان كلام الشامل
 لا يعول عليه أصله لعج و عقبه أبو علي بقوله مانصه وقول عجم كلام الشامل لا يعول
 عليه عبارة ومحض عبارة غيره ح بلا ارتياب اه واستدل على ذلك قبل بان هذه
 المسئلة كمسئلة اختلاف المتبايعين وتقدم هناك أن المذهب انه انما راعى الشبه بعد
 القوات وأما قبله فالخالف والتفاضل مطلقاً اه قلت وكلام ابن رشد شاهدنا على
 كاسترا على الاثر وقول مب عن غ في تكمله وحمله ابن رشد على القول بجواز
 المسافة الخ ما نسبته غ لابن رشد صحيح ذكره في شرح أول مسئلة من رسم ان خرجت
 من سماع عيسى من كتاب الجوائح والمسافة ولكن غ أسقط منه ما هو محتاج اليه
 ونصه ولو اختلفا على مذهبه في المدونة فادعى كل واحد منهما انه استثناه لوجب أن يكون
 القول قول العامل لانه مدعي الصحة منهم ما وذلك على القول بمرعاة دعوى الاشباه مع القياس
 لانه انما كان القول قول مدعي الصحة من أجل انه أشبه به بالدعوى خلاف ما في سماع أبي
 زيد من كتاب المغارسة اه منه بلفظه فانظر قوله على القول بمرعاة دعوى الاشباه مع القياس
 أي وأما على القول بعدم مرعاه مع القياس فانهما يتناقضان وقد علمت أن
 المشهور وعدم مرعاه الاشباه مع القياس فكلام ابن رشد هذا شاهد لابي علي فقول مب
 فتحصل أن طريقة ابن رشد القول لمدعي الصحة مطلقاً أي قبل العمل وبعده هو اعترافه منه
 بكلام غ الذي ذكره وقد رأيت ما فيه فلم يبق الا القول للغمي وحده وهو لا يقارب كلام
 من خالفه فضلا عن أن يساويه فصعب ما قاله في الشامل وبين أنه المعول عليه وان كلام
 عجم ومن تبعه لا يلتفت اليه والله أعلم وقول ز وما ذكره تت هنا عن ابن ناجي من
 انه ولو غلب الفساد على المشهور رده عجم بأن ابن ناجي انما ذكره في القراض الخ غير صحيح
 وان سكتوا عنه فان ابن ناجي قال عند قول المدونة في كتاب المسافة واذا ادعى أحدهما
 فساداً فالقول قول مدعي الصحة اه مانصه ظاهرها ولو كان الغالب الفساد ويحجرى فيها
 ما ذكره في كتاب السلم اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة
 فظاهرها كما قلناه هنا وهو المشهور وقال عبد الحميد الصائغ اذا غلب الفساد فالقول قول
 مدعيه لقوله القول قول الزوجة في ادعاء الوطء يارخاء الستروان كانت حائضاً وفي نهار

رمضان وقال محسنون في المغارسة القول قول مدعى الفساد اذا غلب قال المازري وما قاله صحيح على أصل المذهب اه منه بلفظه ثم بحث أبو علي في تشهير ابن ناجي قائلا وليس هو المذهب ثم استدل بكلام المتسطي والبرزقي الذين عند مب ثم قال وقد قال المستف في البيع الآن يغلب الفساد وينشأ في المحل المدكور ترجيح ما مر عليه ثم غاية الكلام المتقدمين والمتأخرين اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وما قاله ناطور وعلى ذلك اقتصر صاحب المفيد ونصه ومن ادعى منها فسادا فالقول قول مدعى الصحة مع عينه الا أن يكون حال أهل البلد المساقاة الفاسدة فيكون القول قول مدعيها واه أبو زيد عن ابن القاسم وتفصح المساقاة بينهما اه منه بلفظه وقول مب ونحوه لابن يونس في كتاب الالكربة يعني في مسألة أخرى من باب الكراء ونص المراد منه وان كانت لهم سنة جارية فالقول قول من ادعاه وان كانت فاسدة وقاله كثير من شيوخنا اه

وقول مب ونحوه لابن يونس الخ يعني في مسألة أخرى من باب الكراء ونص المراد منه وان كانت لهم سنة جارية فالقول قول من ادعاه وان كانت فاسدة وقاله كثير من شيوخنا اه

ومضى في المدونة القول قول مدعى الفساد الخ كذا في أكثره نضه وهو تصحيف والصواب ما في بعضها قول مدعى الصحة لانه الذي في المدونة وفي نقل الأئمة عن ائمة أعلم (وان قصر عامل عما شرط حظ بنسبته) قول ز كخمسة حط من جزئه المشروط كخمسة عشر الخ قال لا تو لامعني له وانما الصواب فان كانت قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشروط الثلث اه ثم استدل بكلام محسنون الذي في ق والله سبحانه أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين عدد ما في علم الله تعالى في كل حين وعلى كل من تبعهم باحسان الى يوم الدين واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من اخراجه من مبيضته عشية يوم الاربعاء الخامس من جمادى الثانية سنة أربع وعشرين ومائتين وألف

* (تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وله باب في الاجارة) *

حاشية الإمام الرهوني
على شرح الزرقاني
لمختصر خليل

وبهايته حاشية المدني على كنز

الجزء السادس

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأسيرية ببولاق ١٣٠٦هـ

دار الفكر

بيروت

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

١
* (فهرسة الجزء السادس من حاشية العلامة الرهوني

على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني) *

صحيفة

باب الضمان	٢
باب الشركة	٣٥
فصل في المزارعة	١٠١
باب الوكالة	١٠٨
باب الاقرار	١٣٩
فصل في الاستملاك	١٦٢
باب الودعة	١٧٧
باب العارية	١٩٦
باب الغصب	٢١٠
فصل في الاستحقاق	٢٣٤
باب في الشفعة	٢٥٢
باب القسمة	٣٠٥
باب القراض	٣٢١
باب المساقاة	٣٤٣

* (عت) *